موسوعة التشريعات العربية

الجزء الحادي والستون

خدمة مدنيّة

محمد بن يونس
مجاز في الحقوق

نبيل سعيد
المستشار

موسوعة التشريعات العربية

الجزء الحادي والستون

خدمة مدنيّة

محمد بن يونس
مجاز في الحقوق

نبيل سعيد
المستشار

موسوعة التشريعات العربية
الملاحق رقم (١)
تتضمن التشريعات الجديدة
الواردة عليها حتى ١٩٨٣/١/١

الجزء الحادي والستون

خدمة مدنية

يوضع هذا الجدول فى اول الجزء للتأكيد بان الادخالات الجديدة الواردة فيه قد تم وضعها فى مكانها فعلا

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
الجزائر	ــ الفهرس		ــ يوضع بدلا من الفهرس السابق (١٢ ورقة)
	ــ وزارة التربية الوطنية	ــ مرسوم رقم ٦٨ ــ ٣٠٠ / تعديل ــ مرسوم رقم ٦٨ ــ ٣٠١ / تعديل ــ مرسوم رقم ٦٨ ــ ٣٠٢ / الغاء ــ مرسوم رقم ٦٨ ــ ٣٠٣ / تعديل ــ مرسوم رقم ٦٨ ــ ٣٠٤ / تعديل ــ مرسوم رقم ٦٨ ــ ٣٠٨ / الغاء	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن الصفحة التى تتضمن المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٨ ــ ٣٠٠ المعدل والصفحات التى تليه والتى [illegible] من المراسيم المذكورة حتى المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٨ ــ ١١٤ (١٤ ورقة)
		ــ مراسيم ارقام ٨١ ــ ٢١٦ ، ٨١ ــ ٢٨٣ ، ٨١ ــ ٢٨٤ ، ٨١ ــ ٢٨٥ ، ٨٢ ــ ٩ ، ٨٢ ــ ١٠ ، ٨٢ ــ ١١ ، ٨٢ ــ ١٢ ، ٨٢ ــ ٥٥ ،	

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) الجزائر	ــ وزارة التربية الوطنية	٨٢ــ ٤٨٥ ، ٨٢ــ ٤٨٦ ، ٨٢ــ ٤٨٧ ، ٨٢ــ ٥١١ ، ٨٢ــ ٥١٢ ، ٨٢ــ ٥١٣	ــ توضع الصفحات المرفقة مباشرة بعد نهاية المرسوم رقم ٨٠ــ ١٢ (١١ ورقة)
	ــ وزارة التعليم الاصلى والشئون الدينية .	ــ قرار مؤرخ ١٩٨١/١٢/١	ــ توضع الورقة المرفقة مباشرة بعد نهاية القرار المؤرخ ١٩٧٤/١٢/٢
	ــ وزارة التعليم العالى والبحث العلمى .	ــ مراسيم ارقام ٨٢ــ ٥٠ ، ٨٢ــ ٥١ ، ٨٢ــ ٥٢ ، ٨٢ــ ٥٣ ، ٨٢ــ ٥٤	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن نهاية المرسوم رقم ٨١ــ ١٧ (ورقتين)
	ــ وزارة التعمير والبناء والاسكان	ــ مرسوم رقم ٨٢ــ ١٢٠ .	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن نهاية المرسوم رقم ٨١ــ ٢٦٩ ، والقرار المؤرخ ٢٧ يونيو سنة ١٩٨١ حتى المادة ٤ منه (ورقتين)
		ــ قرار مؤرخ ١٩٨٢/٧/١٥ . ــ قرار مؤرخ ١٩٨٢/٧/١٥ .	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن القرار المؤرخ ٧ مارس سنة ١٩٧٩ (ورقتين)
	ــ وزارة الداخلية	ــ مرسوم رقم ٦٨ــ ٢١٥ / الغاء	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن نهاية المرسوم رقم ٦٨ــ ٢١٤ ، والمرسوم رقم ٦٨ــ ٢١٥ الملغى ، والمرسوم رقم ٦٨ــ ٢١٦ ، والمرسوم رقم ٦٨ــ ٢٢٥ ، والمرسوم رقم ٦٨ــ ٢٢٦ ، والمرسوم رقم ٦٨ــ ٢٢٧ ، والمرسوم رقم ٦٨ــ ٢٢٨ حتى المادة ١٧ منه (٥ ورقات)
		ــ مرسوم رقم ٦٩ــ ١٧٢ / تعديل	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن المرسوم رقم ٧٩ــ ١٧٢ المعدل ، والمرسوم رقم ٦٩ــ ١٧٣ حتى نهايته (ورقتين)

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) الجزائر		ــ مرسوم رقم ٧٠ ــ ٢٢ / تعديل	ــ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن المرسوم رقم ٦٩ ــ ١٨٤ ، والمرسوم رقم ٧٠ ــ ٢٢ المعدل حتى المادة ٩ منه .
		ــ مرسوم رقم ٧٠ ــ ٢٧ / الغاء	
		ــ مرسوم رقم ٧١ ــ ٢٥٤ / الغاء	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن نهاية المرسوم رقم ٧٠ ــ ٢٦ ، والمرسوم رقم ٧٠ ــ ٢٧ الملغى ، والمرسوم رقم ٧٠ ــ ٢٩ ، والمرسوم رقم ٧١ ــ ٢٥٤ الملغى ، والمرسوم رقم ٧٢ ــ ٤٨ حتى نهايته (٣ ورقات)
		ــ مراسيم ارقام ٨١ ــ ٢٦٥ ، ٨١ ــ ٢٧٧ ، ٨١ ــ ٣٠٣ ، ٨٢ ــ ١١٧	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن المرسوم رقم ٧١ ــ ٢٤٣ (٦ ورقات)
		ــ ثمانية قرارات مؤرخة ٢٨ مارس سنة ١٩٨٢	ــ توضع الصفحات المرفقة مباشرة بعد نهاية القرار المؤرخ ٨ /٦ / ١٩٨٠ (٨ ورقات)
	ــ وزارة الدفاع الوطنى	ــ مرسوم رقم ٧١ ــ ٢٤١ / الغاء	
		ــ مرسوم رقم ٧٢ ــ ١٣٨ / تعديل	ــ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن المرسوم رقم ٧١ ــ ٢٤١ الملغى ، والمرسوم رقم ٧٢ ــ ١٣٨ .
		ــ مرسوم رقم ٧٤ ــ ٦١ / الغاء	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن نهاية المرسوم رقم ٧٤ ــ ٦٠ ، والمرسوم رقم ٧٤ ــ ٦١ الملغى ، والمرسوم رقم ٧٨ ــ ٤٨ ، والمرسوم رقم ٧٩ ــ ٢ ، ٧٩ ــ ٦٧ ، ٧٩ ــ ٢٩٩ ، والمرسوم رقم ٨١ ــ ٣٥ حتى نهايته (٣ ورقات)

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) الجزائر		ــ قرار رقم ١٠ يونيو سنة ١٩٨٢ .	ــ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن القرار المؤرخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ .
	ــ وزارة الدولة للنقل	ــ مرسوم رقم ٨٢ ــ ١٩١ .	ــ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن نهاية المرسوم رقم ٧٩ ــ ٢٣٣ (ورقتين)
		ــ قرار مؤرخ ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ / تعديل	ــ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن القرار المؤرخ ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ المعدل ، والقرار المؤرخ ٤ مايو سنة ١٩٦٧ ، والقرار المؤرخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ حتى كلمة (والهيئات العمومية)
		ــ قرار مؤرخ ١٠ يناير سنة ١٩٨٢	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن نهاية القرار المؤرخ ١١ اكتوبر سنة ١٩٨٠ (ورقتين)
	ــ وزارة الرى	ــ قرار رقم ١٣ يوليو سنة ١٩٨٢ . ــ قرار رقم ١٥ يوليو سنة ١٩٨٢ .	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن نهاية المرسوم رقم ٧٨ ــ ١٥ ، والمرسوم رقم ٦٤ ــ ١٨٧ حتى المادة ٣ منه (ورقتين)
	ــ وزارة الشئون الخارجية	ــ امر رقم ٧٧ ــ ١٢	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن نهاية الامر رقم ٧٧ ــ ١٠ (٣ ورقات)
		ــ مراسيم ارقام ٧٧ ــ ٥٩ ، ٧٧ ــ ٦٠ ، ٧٧ ــ ٦٠٣ ، ٧٧ ــ ١٠٤ ، ٧٧ ــ ١٠٥ .	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن نهاية المرسوم رقم ٧٧ ــ ٥٨ ، والمرسوم رقم ٧٩ ــ ٣ حتى كلمة (المؤرخ فى) (٦ ورقات)
	ــ وزارة الشبيبة والرياضة	ــ مراسيم رقم ٦٨ ــ ٣٧٣ / تعديل	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقتين اللتين تتضمنان المرسوم رقم ٦٨ ــ ٣٧٣ المعدل ، والمرسوم رقم ٦٨ ــ ٣٧٤ حتى المادة ٥ منه (ورقتين)

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) الجزائر		— مرسوم رقم ٨١ — ٥٦	— توضع الورقة المرفقة مباشرة بعد نهاية المرسوم رقم ٨٠ — ١٥٠ .
	— وزارة الصحة	— مرسوم رقم ٦٨ — ٣٢١ / الغاء	
		— مرسوم رقم ٦٨ — ٣٢٢ / الغاء	
		— مرسوم رقم ٦٨ — ٣٢٣ / الغاء	— توضع الورقة المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن المراسيم ارقام ٦٥ — ٦٣ ، ٦٥ — ٦٤ ، ٦٥ — ٦٥ ، والمرسوم رقم ٦٨ — ٣٢١ الملغى ، ٦٨ — ٣٢٢ الملغى ، ٦٨ — ٣٢٣ الملغى ، والمرسوم رقم ٦٨ — ٣٢٤ حتى المادة ٨ منه .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

خدمة مدنية

وزارة التربية الوطنية :

« يراجع أيضا وزارة التعليم العالى والبحث العلمى »

- مرسوم ٦٤ - ٢٩٧ باحداث وظائف مفتشين رئيسيين وعماليين على المطاعم المدرسية
- مرسوم ٦٤ - ٣٠٣ يتضمن تنظيم سلك المستشارين البيداجوجيين .
- مرسوم ٦٤ - ٣٢٠ يتعلق بنظام تاجسير مستخدمى مديرية المدرسة الوطنية للادارة .
- مرسوم ٦٦ - ٢١٥ يمنح بموجبه تعويض لمفتش ومدير الاثار والحراس .
- مرسوم ٦٨ - ٢٩٢ يتضمن القانون الأساسى لمفتش الاكاديميات .
- مرسوم ٦٨ - ٢٩٦ يتضمن القانون الأساسى الخاص لرؤساء المؤسسات فى الثانويات ومدارس المعلمين الوطنية للتعليم التقنى ومدارس المعلمين العالية .
- مرسوم ٦٨ - ٢٩٧ يتضمن القانون الأساسى الخاص للاساتذة المبرزين فى التعليم الثانوى .
- مرسوم ٦٨ - ٢٩٨ لمفتشى التعليم التقنى أو الفلاحى .
- مرسوم ٦٨ - ٢٩٩ يتضمن القانون الأساسى الخاص لمفتشى التعليم الابتدائى والمتوسط .
- مرسوم ٦٨ - ٣٠٠ يتضمن القانون الأساسى الخاص لمديرى مؤسسات التعليم المتوسط .
- مرسوم ٦٨ - ٣٠١ يتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم الثانوى أو التقنى الحائزين للكفاءة .
- مرسوم ٦٨ - ٣٠٣ يتضمن القانون الأساسى الخاص للاساتذة التقنيين فى الثانويات التقنية والفلاحية .
- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٤ يتضمن القانون الأساسى الخاص للمراقبين العامين لمؤسسات التعليم .

- مرسوم ٦٨ ـ ٣٠٥ يتضمن القانون الأساسي الخاص للمعلمين المتخصصين ·

- مرسوم ٦٨ ـ ٣٠٦ يتضمن القانون الأساسي الخاص للأساتذة التقنيين في التكميليات التقنية او الفلاحية ·

- مرسوم ٦٨ ـ ٣٠٧ يتضمن القانون الأساسي الخاص للمساعدين التربويين لمؤسسات التعليم ·

- مرسوم ٦٨ ـ ٣٠٩ يتضمن القانون الأساسي الخاص للمعلمين المساعدين ·

- مرسوم ٦٨ ـ ٣١٠ يتضمن القانون الأساسي الخاص للممرنين ·

- مرسوم ٦٨ ـ ٣١١ يتضمن القانون الأساسي الخاص للمحافظين المكلفين بالابحاث في الاثار والمخطوطات ·

- مرسوم ٦٨ ـ ٣١٤ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمقتصدين ·

- مرسوم ٦٨ ـ ٣١٥ يتضمن القانون الاساسي الخاص لنواب المقتصدين ·

- مرسوم ٦٨ ـ ٣١٦ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدي المصالح الاقتصادية ·

- مرسوم ٦٨ ـ ٣١٧ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي التوجيه المدرسي والمهني ·

- مرسوم ٦٨ ـ ٣١٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني ·

- مرسوم ٦٨ ـ ٣١٩ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمستشارين في التغذية المدرسية ·

- مرسوم ٦٨ ـ ٣٢٠ يتضمن القانون الاساسي الخاص للعاملين النفسانيين التقنيين ·

- مرسوم ٦٨ ـ ٥٥٠ باحداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة التربية الوطنية ·

- مرسوم ٦٨ ـ ٥٥١ باحداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة التربية الوطنية .

- مرسوم ٦٨ ـ ٥٥٢ باحداث سلك للأعوان الاداريين بوزارة التربية الوطنية .

- مرسوم ٦٨ ـ ٥٥٣ باحداث سلك لأعوان المكتب بوزارة التربية الوطنية .

- مرسوم ٦٨ ـ ٦٣٢ باحداث بروفى عالى للكفاءة للمعلمين المساعدين فى التعليم الابتدائى .

- مرسوم ٧٠ ـ ١٠٣ يتعلق بشروط اثبات الخدمات التى يقع تحملها قصد ادراج وترتيب معلمى اللغة العربية وذلك بموجب النظام العام للمعاشات التى تمنحهاالدولة .

- مرسوم ٧٢ ـ ٨٠ بالقانون الأساسى الخاص لتقنى المؤسسات ذات الطابع التربوى .

- مرسوم ٧٢ ـ ٨١ بالقانون الاساسى الخاص للمساعدين التقنيين للمؤسسات ذات الطابع التربوى .

- مرسوم ٧٢ ـ ٨٢ بالقانون الأساسى الخاص للاعوان التقنيين الخاصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى .

- مرسوم ٧٢ ـ ٢٢١ يتضمن شرط اتمام المهام التبعية فى التعليم او عضوية لجان الامتحانات والمسابقات .

- مرسوم رقم ٧٧ـ١٥٤ مؤرخ ٢٢/١٠/١٩٧٧ يتضمن ادراج المعلمين العاملين فى مؤسسات التعليم الخاص ضمن التعليم العمومى .

- مرسوم رقم ٧٧ـ١٥٥ مؤرخ ٢٢/١٠/١٩٧٧ يتعلق بادراك موظفى الادارة العامة العامين فى مؤسسات التعليم الخاص .

- مرسوم ٧٨ ـ ٣ يتعلق بمهمات التدريس لعمل اضافى فى مؤسسات وزارة التربية .

- مرسوم ٧٨ ـ ٤ يتضمن تحديد نظام الأجور المترتبة عن مهمات التدريس كعمل اضافي أو المشاركة في لجان الامتحانات والمصادقات في مؤسسات وزارة التربية .
- مرسوم ٧٨ ـ ٥ يتضمن تحديد نظام رفع أجور الأعمال التي يقوم بها المدرسون زيادة على توقيت نشاطهم العادي .
- مرسوم ٧٨ ـ ٦٠ يتعلق بتوظيف مدرسين متعاقدين يعملون بنصف الوقت .
- مرسوم رقم ٧٨ ـ ١٩٥ يتضمن ضم أسلاك الأساتذة والاساتذة المساعدين ومعلمي التربية البدنية والرياضية ومربي الشبيبة والرياضة الى وزارة التربية .
- مرسوم ٧٩ ـ ٢٢٠ يتضمن تحديد مبلغ المرتب المسبق الذي يأخذه طلبة مدرسة المعلمين العليا ومدرسة المعلمين للتعليم المتعدد التقنيات ووضع قانون لكيفيات تعيين أصحاب الشهادات منهم .
- مرسوم رقم ٨٠ ـ ١٢ يتضمن احداث سلك مفتشي التعليم الثانوي والتكوين .
- مرسوم رقم ٨١ ـ ٢١٦ يتضمن احداث سلك لمفتش التربية والتكوين
- مرسوم رقم ٨١ ـ ٢٨٣ يتضمن انشاء سلك للتقنيين في الاعلام الآلي بوزارة التربية والتعليم الاساسي .
- مرسوم رقم ٨١ ـ ٢٨٤ يتضمن انشاء سلك التقنيين المساعدين في الاعلام الالي بوزارة التربية والتعليم الاساسي .
- مرسوم رقم ٨١ ـ ٢٨٥ يتضمن انشاء سلك للأعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الالي في وزارة التربية والتعليم الاساسي .
- مرسوم رقم ٨٢ ـ ٩ يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المقتصدين في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني .
- مرسوم رقم ٨٢ ـ ١٠ يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك نواب المقتصدين في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني .
- مرسوم رقم ٨٢ ـ ١١ يتضمن القانون الاساسي الخاص بالاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضة التابعين لمؤسسات التعليم الثانوي والتقني .
- مرسوم رقم ٨٢ ـ ١٢ يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مساعدي المصالح الاقتصادية في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني .
- مرسوم رقم ٨٢ ـ ٥٥ يتضمن احداث سلكين للتقنيين في الصحة والاعوان التقنيين في الصحة بكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني .
- مرسوم رقم ٨٢ ـ ٤٨٥ يتضمن القانون الاساسي الخاص بمعلمي المدرسة الاساسية .
- مرسوم رقم ٨٢ ـ ٤٨٦ يتضمن احداث سلك للتقنيين في الاعلام الآلي .
- مرسوم رقم ٨٢ ـ ٤٨٧ يتضمن احداث سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الالي .
- مرسوم رقم ٨٢ ـ ٥١١ يتضمن القانون الاساسي الخاص باساتذة التعليم الاساسي .
- مرسوم رقم ٨٢ ـ ٥١٢ يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المقتصدين في مؤسسات التربية والتعليم الاساسي .
- مرسوم رقم ٨٢ ـ ٥١٣ يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك نواب المقتصدين في مؤسسات التربية والتعليم الاساسي .

- قرار مؤرخ ١٩٦٦/٧/١٣ يتضمن التحديد المؤقت للقانون الاساسى للموظفين الجزائريين التقنيين والاداريين ·

- قرار وزارى مؤرخ ١٩٦٦/٧/١٣ يتضمن التحديد المؤقت لتوزيع السلم الاستدلالى وشروط التعيين فى الوظائف التقنية بمعهد الدراسات النووية ·

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٩٦٧/٧/١٩ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٧ ـ ١١٢ المتضمن احداث شهادة نهاية الدروس لتخريج المدرس المساعد ·

- قرار وزارى مؤرخ فى ١٩٦٨/٢/٢١ يتضمن تحديد المعدل الممنوح عن ساعات التعليم لموظفى التربية الوطنية ومن يماثلهم من الذين يزاولون أعمالا فى مراكز التكوين الادارى ·

- قرار وزارى مؤرخ ١٩٦٨/٩/٣٠ يتعلق بالمدرسين المتعاقدين التابعين لوزارة التربية الوطنية ·

- قرار وزارى مؤرخ ١٩٦٨/١٠/٩ بتنظيم فترات تدريبية لتكوين وتحسين تكوين موظفى الاطارات والتعليم والمصالح الاقتصادية ·

- قرار وزارى مؤرخ ١٩٧٠/٥/٢٥ بكيفيات مراقبة المدارس والدروس الموضوعة تحت وصاية وزارة التجارة ·

- قرار وزارى مؤرخ ١٩٧٠/٦/٢٥ بكيفيات الحاق الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية بالمدارس العسكرية ·

- قرار وزارى مؤرخ ١٩٧١/١/٤ يتعلق بتوظيف معلمين متعاقدين ·

- قرار وزارى مؤرخ ١٩٧٢/٢/١١ يتعلق بتطبيق المرسوم ٦٨ ـ ٦٣٢ باحداث الشهادة العليا للكفاءة ·

- قرار وزارى مؤرخ ١٩٧٢/١١/٢٥ بتنظيم مسابقة لتوظيف العاملين النفسيين التقنيين ·

- قرار وزارى مؤرخ ١٩٧٣/٢/١٤ يتضمن وضع بعض موظفى التعليم ·

- قرار وزارى مؤرخ ١٩٧٣/٥/٤ يتضمن وضع بعض موظفى التعليم ·

وزارة التعليم الأصلي والشئون الدينية (الأوقاف) :

ـ أمر رقم ٦٩ ـ ٩٦ يتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي .

ـ مرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٩١ بالنصوص الاساسية المطبقة على الموظفين المعينين في بعض هيئات التعليم التابع لوزارة الأوقاف .

ـ مرسوم ٦٨ ـ ٥٧٨ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الأوقاف .

ـ مرسوم ٦٨ ـ ٥٧٩ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الأوقاف .

ـ مرسوم ٦٨ ـ ٥٨٠ يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الاوقاف .

ـ مرسوم ٦٩ ـ ١٥٤ يتضمن تطبيق الاحكام المطبقة على موظفي التعليم بوزارة التربية الوطنية على موظفي التعليم الديني بوزارة الأوقاف .

ـ مرسوم ٦٩ ـ ٢٠٤ بتحديد مرتبات رجال الاديان غير الدين الاسلامي .

ـ مرسوم رقم ٧٠ـ٥٥ مؤرخ ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث امتحان للمستوى لرجال الدين الاسلامي .

ـ مرسوم ٧٠ ـ ٥٦ يتضمن تحديد تدرج العلامات الاستدلالية المطبقة على الائمة ورجال الدين الاسلامي وتنظيم مهنهم .

ـ مرسوم ٧٤ ـ ٢٢٤ بكيفية تطبيق المادة ٤٩ من الأمر رقم ٦٩ ـ ٩٦

ـ مرسوم ٧٧ ـ ١١٣ بتشكيل وتنظيم وتسيير اللجنتين الخاصتين برجال الدين الاسلامي .

ـ مرسوم ٨٠ ـ ١٧ يتضمن تعديل وتتميم الأمر ٦٩ ـ ٩٦ والمتضمن القانون الأساسي لرجال الدين الاسلامي .

ـ مرسوم ٨٠ ـ ١٢٣ يتضمن القانون الأساسي الخاص بمعلمي التعليم القرآني .

ـ مرسوم ٨٠ ـ ١٧١ يتضمن احداث سلك مفتشين الشئون الدينية .

ـ قرار وزاري مؤرخ ١٩٧٤/١٢/٢ بتنظيم الامتحان المهني للمستوى الخاص لرجال الدين الاسلامي .

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ اول ديسمبر سنة ١٩٨١ يتضمن توظيف الائمة ومعلمي القرآن عن طريق التعاقد .

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى :

« يراجع ايضا وزارة التربية والتعليم »

- مرسوم ٦٨ ـ ٢٩٣ يتضمن القانون الأساسى الخاص لأساتذة التعليم العالى .
- مرسوم ٦٨ ـ ٢٩٤ يتضمن القانون الأساسى الخاص للاساتذة المحاضرين .
- مرسوم ٦٨ ـ ٢٩٥ يتضمن القانون الأساسى الخاص للاساتذة المساعدين .
- مرسوم ٧١ ـ ٣١ بالقانون الأساسى الخاص للحراس الجامعيين .
- مرسوم ٧١ ـ ٥٤ بتحديد أجور وتعويضات المديرين بمراكز الخدمات الجامعية والمدرسية .
- مرسوم ٧١ ـ ٥٩ بالقانون الاساسى الخاص لتقنين المختبرين التابعين لمؤسسات التعليم العالى .
- مرسوم ٧١ ـ ٦٠ بالقانون الأساسى الخاص للمساعدين التقنيين التابعين لمؤسسات التعليم العالى .
- مرسوم ٧١ ـ ٦١ بالقانون الأساسى الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصية لمختبر التعليم العالى .
- مرسوم ٧١ ـ ١١٠ بتحديد عدد المناصب للمستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .
- مرسوم ٧٢ ـ ١٦١ باحداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .
- مرسوم ٧٢ ـ ١٦٢ باحداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .
- مرسوم ٧٢ ـ ١٦٣ باحداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .
- مرسوم ٧٢ ـ ١٦٤ باحداث سلك لأعوان المكتب بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .
- مرسوم ٧٤ ـ ٢٠١ بالقانون الأساسى الخاص لأساتذة معاهد العلوم الطبية .

- مرسوم ٧٤ ـ ٢٠٢ بالقانون الأساسى الخاص للأساتذة المساعدين بمعاهد العلوم الطبية .
- مرسوم ٧٤ ـ ٢٠٣ بالقانون الأساسى الخاص للأساتذة المساعدين بمعاهد العلوم الطبية .
- مرسوم ٧٦ ـ ٤٨ بشروط ممارسة وظائف من قبل الأساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين والأساتذة التابعين لمعاهد العلوم الوطنية .
- مرسوم ٧٦ ـ ٤٩ بمنح تعويض لصالح أسلاك التقنيين شبه الطبية فى القطاعات الجامعية .
- مرسوم ٧٧ ـ ١١٤ بتحديد مهام التعليم والمهام الادارية للاساتذة والمحاضرين فى المعاهد الطبية وغيرها .
- مرسوم ٧٧ ـ ١١٥ بتحديد مهام البحث التى يقوم بها اعضاء أسلاك المدرسين فى التعليم العالى .
- مرسوم ٧٧ ـ ١١٦ بتحديد الشروط المتعلقة بتوظيف مدرسين مشاركين فى التعليم العالى .
- مرسوم ٧٨ ـ ١١٥ يتضمن احداث سلك للمقتصدين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .
- مرسوم ٧٨ ـ ١١٦ يتضمن احداث سلك لنواب المقتصدين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .
- مرسوم ٧٨ ـ ١١٧ يتضمن احداث سلك لمساعدى المصالح الاقتصادية بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .
- مرسوم رقم ٨١ـ١٧ مؤرخ ١٤ فبراير سنة ١٩٨١ يتضمن تحديد شروط التكوين والتحسين فى الخارج .
- مرسوم رقم ٨٢ ـ ٥٠ يتضمن انشاء سلك للمحافظين المكلفين بالابحاث فى المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمى.
- مرسوم رقم ٨٢ ـ ٥١ يتضمن انشاء سلك لملحقى الابحاث فى المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمى.

- مرسوم رقم ٨٢ ـ ٥٢ يتضمن انشاء سلك لمساعدى الابحاث فى المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمى.
- مرسوم رقم ٨٢ ـ ٥٣ يتضمن انشاء سلك للاعوان التقنيين فى المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمى.
- مرسوم رقم ٨٢ ـ ٥٤ يتضمن انشاء سلك للمساعدين التقنيين فى المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمى.
- قرار وزارى مؤرخ فى ١٩٦٩/٣/٧ يتعلق بالموظفين المتعاقدين فى التعليم العالى.
- قرار مؤرخ فى ١٩٧٢/٣/٢٠ بكيفيات التعيين للاقامة فى المركز الاستشفائية الجامعية.

وزارة التعمير والبناء والاسكان :

- **مرسوم ٨١ ـ ٢٦٨ يتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة بالاسكان والتعمير.**
- **مرسوم ٨١ ـ ٢٦٩ يتضمن أحداث سلك لمهندسى التطبيق بالاسكان والتعمير.**
- مرسوم رقم ٨٢ ـ ١٢٠ يتضمن احداث سلك للتقنيين السامين بوزارة الاسكان والتعمير.
- **قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٩٧٩/٣/٧ يتضمن احداث لجان متساوية الأعضاء خاصة باسلاك الموظفين التابعين لوزارة السكن والبناء.**
- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٨١/٦/٢٧ يتضمن تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائى فى الاسلاك.
- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٨١/٧/١١ يتضمن تنظيم مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسى الدولة فى الأشغال العمومية والبناء بوزارة الاسكان والتعمير.
- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٨١/٧/١١ يتضمن تنظيم مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسى الدولة المعماريين بوزارة الاسكان والتعمير.
- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٨١/٧/١١ يتضمن تنظيم مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للتطبيق فى الأشغال العمومية والبناء بوزارة الاسكان والتعمير.
- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٥ يوليو سنة ١٩٨٢ يحدد كيفيات تنظيم مسابقة لتوظيف مهندسى الدولة بالمعهد الوطنى للتكوين فى البناء.
- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٥ يوليو سنة ١٩٨٢ يحدد كيفيات توظيف التقنيين السامين فى الاسكان والتعمير بالمعهد الوطنى للتكوين فى البناء.

وزارة الداخلية :

- مرسوم ٦٥ ـ ٨٧ يتعلق بوضعية الموظفين القائمين بالتعليم فى المدرسة الوطنية للادارة ٠
- مرسوم ٦٥ ـ ٨٨ يتعلق بوضعية الموظفين القائمين بالتعليم فى مراكز التكوين الادارى ٠
- مرسوم ٦٨ ـ ٢١٣ يتضمن القانون الأساسى الخاص لرؤساء الأقسام ٠
- مرسوم ٦٨ ـ ٢١٤ يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على موظفى البلديات ٠
- مرسوم ٦٨ ـ ٢١٦ بتحديد الأحكام المشتركة المطبقة على موظفى الأمن الوطنى ٠ (يراجع: شرطة)
- مرسوم ٦٨ ـ ٢٢٥ بتحديد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الحماية المدنية ٠
- مرسوم ٦٨ ـ ٢٢٦ يتضمن القانون الاساسى الخاص لرواد الحماية المدنية ٠
- مرسوم ٦٨ ـ ٢٢٧ يتضمن القانون الاساسى الخاص لنقباء الحماية المدنية ٠
- مرسوم ٦٨ ـ ٢٢٨ يتضمن القانون الأساسى الخاص للملازمين الأولين للحماية المدنية ٠
- مرسوم ٦٨ ـ ٢٢٩ يتضمن القانون الاساسى الخاص للملازمين للحماية المدنية ٠
- مرسوم ٦٨ ـ ٢٣٠ يتضمن القانون الأساسى الخاص للمساعدين فى الحماية المدنية ٠
- مرسوم ٦٨ ـ ٢٣١ يتضمن القانون الأساسى الخاص للرقباء فى الحماية المدنية ٠
- مرسوم ٦٨ ـ ٤٨٦ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الداخلية ٠
- مرسوم ٦٨ ـ ٤٨٧ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الداخلية ٠
- مرسوم ٦٨ ـ ٤٨٨ يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الداخلية ٠
- مرسوم ٦٨ ـ ٤٨٩ يتضمن احداث سلك لأعوان المكاتب بوزارة الداخلية ٠
- مرسوم ٦٩ ـ ١٧٢ يتضمن احداث سلك لملحقى الادارة البلدية ٠
- مرسوم ٦٩ ـ ١٧٣ يتضمن احداث سلك لكتاب الادارة البلدية ٠
- مرسوم ٦٩ ـ ١٧٤ يتضمن احداث سلك لأعوان مكتب الادارة البلدية ٠

- مرسوم ٦٩ ـ ١٧٥ يتضمن احداث سلك لأعوان الادارة البلدية ·

- مرسوم ٦٩ ـ ١٧٦ يتضمن احداث سلك للمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة في الادارة البلدية ·

- مرسوم ٦٩ ـ ١٧٧ يتضمن احداث سلك للاعوان المراقبين في الادارة البلدية ·

- مرسوم ٦٩ ـ ١٧٨ يتضمن احداث سلك للعمال المهنيين في الادارة البلدية ·

- مرسوم ٦٩ ـ ١٧٩ يتضمن احداث سلك لسائقي السيارات من الصف الأول في الادارة البلدية ·

- مرسوم ٦٩ ـ ١٨٠ يتضمن احداث سلك لسائقي السيارات من الصف الثاني في الادارة البلدية ·

- مرسوم ٦٩ ـ ١٨١ يتضمن احداث سلك لأعوان المصالح في الادارة البلدية ·

- مرسوم ٦٩ ـ ١٨٤ يتضمن تحديد شروط الحساب وتخصيص التعويضات الممنوحة لاعضاء المجلس ·

- مرسوم ٧٠ ـ ٢٢ يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة بالادارة البلدية ·

- مرسوم ٧٠ ـ ٢٣ يتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق بالادارة البلدية ·

- مرسوم ٧٠ ـ ٢٤ يتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين بادارة البلدية ·

- مرسوم ٧٠ ـ ٢٥ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي الوقاية الصحية بالادارة البلدية ·

- مرسوم ٧٠ ـ ٢٦ يتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين بالادارة البلدية ·

- مرسوم ٧٠ ـ ٢٩ يتضمن القانون الاساسي الخاص للأعوان التقنيين المختصين بالادارة البلدية ·

- مرسوم ٧١ ـ ٢٥٤ بادراج اعواض صناديق القرض البلدي في مختلف اسلاك الموظفين ·

- مرسوم ٧٢ ـ ٤٨ بتحديد كيفيات تسيير سلك مهندسى الدولة التابعين للادارة البلـدية .
- مرسوم ٧٢ ـ ٤٩ بتحديد كيفيات تسيير سلك مهندسى التطبيق التابعين للادارة البلـدية .
- مرسوم ٧٣ ـ ٦٥ بتحديد مرتبات الولاة والكتاب العامين للولايات ورؤساء الدائرات ومديرى المجالس التنفيذية للولايات والمستشارين التقنيين والمكلفين بها فى الولايات .
- مرسوم رقم ٧٧ ـ ١٤٦ يتضمن رفع مرتبات بعض موظفى الأمن الوطنى .
- مرسوم ٧٩ ـ ١١٥ مؤرخ ١٩٧٩/٧/٧ يتضمن القانون الأساسى الخاص بالأعوان المكلفين بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية .
- مرسوم رقم ٨٠ـ٢٨٨ المؤرخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٠ يتعلق بالقانون الأساسى الخاص بسلك مفتش المصالح العمومية البلدية .
- مرسوم ٨١ ـ ١٤٠ يتضمن انشاء سلك نواب المقتصدين بوزارة الداخلية .
- مرسوم ٨١ ـ ١٤١ يتضمن انشاء سلك لمساعدى المصالح الاقتصادية .
- مرسوم رقم ٨١ ـ ٢٤٩ يتضمن انشاءسلك التقنيين فى الأعلام الآلى بوزارة الداخلية .
- مرسوم رقم ٨١ ـ ٢٥٠ يتضمن انشاءسلك التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى بوزارة الداخلية .
- مرسوم رقم ٨١ ـ ٢٥١ يتضمن انشاءسلك التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالأعلام الآلى بوزارة الداخلية .
- مرسوم رقم ٨١ ـ ٢٦٥ يتضمن القانون الاساسى الخاص باعوان الشرطة البلدية .
- مرسوم رقم ٨١ ـ ٢٧٧ يتضمن احداث سلك للمتصرفين فى المصالح البلدية .
- مرسوم رقم ٨١ ـ ٣٠٣ يتضمن القانون الاساسى الخاص بالمستشارين فى الشئو الاجتماعية .
- مرسوم رقم ٨٢ ـ ١١٧ يتعلق بالوظائف النوعية المرتبطة ببعض اسلاك موظفى البلديات .
- قرار مؤرخ ١٩٧٥/١/٢٠ بانشاء وتنظيم اللجان الوطنية المتساوية الأعضاء لموظفى الادارة العامة للولايات .
- قرار مؤرخ ١٩٧٨/٣/٤ يتضمن تحديد اللجان البلدية المشتركة المتساوية الاعضاء .

- **قرار وزارى مؤرخ ١٩٧٨/٦/٢٦ يتضمن تحديد لباس موظفى الحماية المدنية .**
- **قرار مؤرخ ١٩٧٨/١١/٢٩ يتضمن تنظيم اللجـــان المتساوية الأعضاء التابعة لوزارة الداخلية .**
- **قرار مؤرخ ١٩٧٩/١/٢ يتضمن تكوين اللجـــــان البلدية المشتركة المتساوية الاعضاء .**
- **قرار وزارى مشترك مـــؤرخ ١٩٨٠/٦/٨ يتضمن تحديد كيفيات تنظيم اختبار انتقائى للدخول فى سلك الأعـــوان المكلفين بالكنس والتنظيف وصيانة الطـرق العمومية .**
- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٨٢/٣/٢٨ يحدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للحصول على شهادة اهلية لوظيفة رائد فى الحماية المدنية .
- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٨٢/٣/٢٨ يحدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للحصول على شهادة الاهلية لوظيفة نقيب فى الحماية المدنية .
- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٨٢/٣/٢٨ يحدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك الملازمين الاولين فى الحماية المدنية .
- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٨٢/٣/٢٨ يحدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك الملازمين فى الحماية المدنية .
- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٨٢/٣/٢٨ يحدد كيفيات تنظيم مسابقات لتوظيف الملازمين فى الحماية المدنية .
- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٨٢/٣/٢٨ يحدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك الرقباء فى الحماية المدنية .
- **قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٩٨٢/٣/٢٨ يحدد كيفيات تنظيم مسابقات لتوظيف النقباء فى الحماية المدنية .**
- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٨٢/٣/٢٨ يحدد كيفيات تنظيم مسابقات لتوظيف اطفائيين .

وزارة الدفاع الوطنى :

- **مرسوم ٧٢ ـ ١٣٨ بتحديد الأحكام المطبقة على موظفى التعليم القائمين بالعمل فى مدارس وزارة الدفاع .**
- **مرسوم ٧٤ ـ ٦٠ يتضمن انشاء اطار من الموظفين المدنيـــين الشبيهين بالموظفـين العسكريين فى وزارة الدفاع الوطنى وتحديد قواعد القانون الأساسى المطبقة على الشبيهين الدائمين بالعسكريين .**

- مرسوم ٧٨ ـ ٤٨ برفع رواتب وأجور الموظفين العسكريين والشبيهين بهم فى وزارة الدفاع ·
- مرسوم رقم ٧٩ ـ ٢ يتعلق بسكن موظفى المكاتب العسكرية القائمة لدى السفارات فى الخارج وتحديد كيفيات تسديد المصاريف المدرسية عن أولادهم ·
- مرسوم رقم ٧٩ ـ ٦٧ يتضمن الغاء المرسوم رقم ٧٤ ـ٦١ المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين الشبيهين بالعسكريين والمتعاقدين مع وزارة الدفاع الوطنى ·
- مرسوم رقم ٧٩ـ٢٩٩ مؤرخ فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٩ يتضمن رفع مرتبات وأجور الموظفين العسكريين والمدنيين المشبهين بهم فى وزارة الدفاع الوطنى ·
- مرسوم ٨١ ـ ٣٥ يتضمن ضبط مرتبات الموظفين العسكريين والموظفين المدنيين الشبيهين بالعسكريين واجورهم ·
- قرار مؤرخ ٢٠/٢/١٩٧٤ يتضمن ترتيب الأصناف المهنية للموظفين المدنيين الشبيهين بالعسكريين ·
- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٠ يونيو سنة ١٩٨٢ يتضمن تعميم احكام المرسومين رقم ٨١ ـ ١٩٥ و٨١ ـ ٢٠٥ على الموظفين التابعين لوزارة الدفاع الوطنى.

وزارة الدولة للمياه :

- مرسوم ٧٢ ـ ٢٥٥ يتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة ·
- مرسوم ٧٢ ـ ٢٥٦ يتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق ·
- مرسوم ٧٢ ـ ٢٥٧ يتضمن القانون الاساسى الخاص للتنقية فى المياه ·
- مرسوم ٧٢ ـ ٢٥٨ يتضمن القانون الأساسى الخاص لمساعدى التنقية فى المياه
- مرسوم ٧٢ ـ ٢٥٩ يتضمن القانون الاساسى الخاص للأعوان التقنية الاختصاصية فى المياه ·
- مرسوم ٧٢ ـ ٢٦٠ يتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنية للمياه ·
- مرسوم ٧٣ ـ ٢٠٦ بوضع المستخدمين التابعين للميزانية الملحقة للمياه الصالحة للشرب فى حالة القيام بالعمل لدى الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب ·
- مرسوم ٧٤ ـ ١١٩ باحداث سلك للملحقين الاداريين فى كتابة الدولة للمياه ·
- مرسوم ٧٤ ـ ١٢٠ باحداث سلك للكتاب الاداريين فى كتابة الدولة للمياه ·

- مرسوم ٧٤ ـ ١٢١ باحداث سلك للأعوان الاداريين فى كتابة لدولة للمياه ·

- مرسوم ٧٤ ـ ١٢٢ باحداث سلك لأعوان المكتب في كتابة الدولة للمياه ·

- مرسوم ٧٤ ـ ١٦٩ بمنح زيادة فى الرواتب المسبقة للمتدربين فى مراكز التكوين التابع لمصلحة المياه ·

وزارة الدولة للنقل :

- مرسوم ٦٥ـ ١٦٢ بشروط قبـــول وتعيين وترتيب مراقبى الطرق والمساعدين التقنيين ·

- مرسوم ٦٥ ـ ١٦٣ يؤسس بموجبه تعويض للكسوة وللمخاطرة لصالح مراقبى الطرق ·

- مرسوم ٦٦ ـ ١٩٠ تحدد بموجبه شروط توظيف العمال التقنيين للطيران المدنى·

- مرسوم ٦٧ ـ ٢٥٨ بتخصيص تعويض الطيران الى المستخدمين فى الملاحة الجوية على متن الطائرات الخفيفة ·

- مرسوم ٦٨ ـ ٤٢ يتعلق بمدارس التمرين البحرى وموظفيها ·

- مرسوم ٦٨ ـ ١٠٤ بمساهمة الدولة فى أداء قسط التامين عن الاخطار الناجمة من ممارسة المهنة والمكيف فيه الموظفون القائمون بالطيران ·

- مرسوم ٦٨ ـ ١٩٣ بالقانون الأساسى الخاص لمديرى التسجيل البحرى ·

- مرسوم ٦٨ ـ ١٩٤ بالقانون الاساسى الخاص للاساتذة المفتشين فى الملاحـــة البحرية التجارية ·

- مرسوم ٦٨ ـ ١٩٥ بالقانون الاساسى الخاص لضباط الميناء ·

- مرسوم ٦٨ ـ ١٩٦ بالقانون الاساسى الخاص لضباط الشرطة البحرية ·

- مرسوم ٦٨ ـ ١٩٧ بالقانون الاساسى الخاص للمدربين فى التعليم التقنى البحرى·

- مرسوم ٦٨ ـ ١٩٨ بالقانون الاساسى الخاص لوكلاء رجال البحر .
- مرسوم ٦٨ ـ ٢٠٠ بالقانون الاساسى الخاص للتقنيين فى الملاحة الجوية أو الرصد الجوى .
- مرسوم ٦٨ ـ ٢٠٢ بالقانون الاساسى الخاص لمفتش النقل البحرى .
- مرسوم ٦٨ ـ ٦٣١ يتعلق بأداء المعاشات لأعوان مقاولات النقل .
- مرسوم ٦٨ ـ ٦٤٤ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الدولة المكلفة بالنقل .
- مرسوم ٦٨ ـ ٦٤٥ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين فى التسجيل البحرى بوزارة الدولة المكلفة بالنقل .
- مرسوم ٦٨ ـ ٦٤٦ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الدولة المكلفة بالنقل .
- مرسوم ٦٨ ـ ٦٤٧ يتضمن احداث سلك للأعوان الاداريين بوزارة الدولة المكلفة بالنقل .
- مرسوم ٦٨ ـ ٦٤٨ يتضمن احداث سلك لأعوان المكتب بوزارة الدولة المكلفة بالنقل .
- مرسوم ٧١ ـ ٢٩١ يتضمن حل سلك مراقبى الطرق .
- مرسوم ٧٢ ـ ١٣٩ باحداث سلك لمهندسى الدولة للنقل .
- مرسوم ٧٢ ـ ١٤٠ باحداث سلك لمهندسى التطبيق فى النقل .
- مرسوم رقم ٧٩ ـ ٢٣٠ يتضمن القانون الأساسى الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين فى النقل .
- مرسوم رقم ٧٩ ـ ٢٣١ يتضمن القانون الأساسى الخاص بأسلاك مفتشى الملاحة والعمل البحرينى .
- مرسوم رقم ٧٩ ـ ٢٣٢ يتضمن القانون الأساسى الخاص بسلك المدربين فى الطيران المدنى والارصاد الجوية .

- مرسوم رقم ٧٩ ـ ٢٣٣ يتضمن القانون الأساسي الخاص بالتقنيين المساعدين في الملاحة الجوية والارصاد الجوية الوطنية ·
- مرسوم رقم ٨٢ ـ ١٩١ يتضمن انشاء سلك للمتحنين في رخص السياقة.
- قرار مؤرخ ١٩٦٤/٦/٢٤ يتضمن القانون الاساسي وتحديد درجات أجــور المستخدمين في ميناء مدينة الجزائر المستقل ·
- قرار مؤرخ ١٩٦٥/١/١٤ باحداث القوانين الأساسية وتحديد مراتب الأجـور لمستخدمي المكتب الوطني للنقل ·
- قرار مؤرخ ٦٦/٥/١٦ بتحديد السن الاقصى للمرشحين في حرفتي بحار أوعون للمصلحة العامة ·
- قرار مؤرخ ٦٧/٥/٤ بتحديد طريقة منح أجــور الموظفين وأعوان الدولة الذين يزاولون على سبيل القيام بنقل ثانوي مهمة التعليم وتسيير لجان الامتحانات ·
- قرار مؤرخ ١٩٦٧/١١/٢ بتحديد شروط توظيف واجور موظفي الملاحة الجوية على متن الطائرات الخفيفة ·
- قرار مؤرخ ١٩٧٠/١/١٦ يوصف البزة الخاصة بمراقبي الطرق ·
- قرار مؤرخ ٧١/٢/١٨ بتحديد الشروط الخاصة باللياقة البدنية التي يجب ان تكون متوافرة لدى مختلف أسلاك البحرية التجارية ·
- قرار مؤرخ ٧١/٢/١٨ بتحديد الشروط الطبيـــة الخاصة باللياقة البدنيـــة لممارسة وظائف التقنية ومساعديهم للملاحة الجوية ·
- قرار مؤرخ ١٩٧٤/١/٢٨ بتحديد شروط تطبيق المرسوم ٧٣ ـ ١٣٧ فيما يتعلق بتسيير بعض موظفي وزارة الدولة المكلفة بالنقل ·
- قرار مؤرخ ١٩٧٨/١٠/١٨ يتعلق بتطبيق المـــادة ٥١ من الأمر رقم ٧٥ ـ ٢٥ المتضمن انشاء المكتب الوطني للارصاد الجوية ·
- قرار وزاري مشترك مؤرخ ١١ اكتوبر سنة ١٩٨٠ يتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية ·
- قرار وزاري مشترك مؤرخ ١٠ يناير سنة ١٩٨٢ يتضمن اجراء مسابقة على اساس الاختبارات بالمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى قصد تكوين مفتشين رئيسيين في النقل فرع (النقل البرى).

وزارة الري :

- مرسوم ٧٨ ـ ١١ يتضمن القانون الاساسي الخاص لأعــوان الصيانة في الري وأستصلاح الأراضي وحماية البيئة ·

- مرسوم ٧٨ ـ ١٢ يتضمن تعديل وتعميم المرسوم ٧٢ ـ ٢٥٩ المتعلق بالقانون الاساسى لسلك الأعوان التقنية الاختصاصية بالرى .
- مرسوم ٧٨ ـ ١٣ يتضمن تعديل وتعميم المرسوم ٧٢ ـ ٢٥٧ المتعلق بالقانون الاساسى لسلك التقنيين فى الرى .
- مرسوم ٧٨ ـ ١٤ يتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك أعوان الاشغال التابعين لوزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .
- مرسوم ٧٨ ـ ١٥ يتضمن تتميم المرسوم رقم ٧٢ ـ ٢٥٨ المتعلق بالقانون الأساسى الخاص للمساعدين التقنيين للرى .
- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٣ يوليو سنة ١٩٨٢ يحدد قائمة الاسلاك التقنية التابعة لوزارة الرى قصد التوظيف على اساس الشهادات.
- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٥ يوليو سنة ١٩٨٢ يتعلق بالخدمة الوطنية الخاص برجال البحر.

وزارة السياحة :

- مرسوم ٦٤ ـ ١٨٧ بتحديد نظام التعويضات الممنوحة للموظفين والأعوان الجزائرية بوزارة السياحة العاملين فى الخارج .
- مرسوم ٦٥ ـ ١٦٧ يتعلق بشروط الإنتداب للوظائف التقنية لهيئة الميكانوغرافيين بوزارة السياحة .
- مرسوم ٦٨ ـ ٣٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى السياحة .
- مرسوم ٦٨ ـ ٣٦٩ يتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى السياحة .
- مرسوم ٦٨ ـ ٥٧٠ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة السياحة .
- مرسوم ٦٨ ـ ٥٧١ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة السياحة .
- مرسوم ٦٨ ـ ٥٧٢ يتضمن احداث سلك للأعوان الاداريين بوزارة السياحة .
- مرسوم ٦٨ ـ ٥٧٣ يتضمن احداث سلك لأعوان المكتب بوزارة السياحة .
- مرسوم ٧٤ ـ ٨٥ يتضمن انشاء سلك هو فى طريق الاضمحلال خاص بحراس أملاك الدولة ذات الطابع السياحى .

وزارة الشئون الخارجية :

- أمر رقم ٧٧ - ١٠ يتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين

— امر رقم ٧٧ — ١٢ يتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية .

- مرسوم ٦٨ - ٥٤٠ باحداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الشئون الخارجية.

- مرسوم ٦٨ - ٥٤١ باحداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الشئون الخارجية .

- مرسوم ٦٨ - ٥٤٢ باحداث سلك للأعوان الاداريين بوزارة الشئون الخارجية .

- مرسوم ٧٧ - ٥٦ باحـــكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشئون الخارجية .

- مرسوم ٧٧ - ٥٧ بالقانون الاساسى الخاص لسلك الملحقين بالشئون الخارجية .

- مرسوم ٧٧ - ٥٨ بالقانون الاساسى الخاص لسلك الكتاب القنصليين بالشئون الخارجية .

— مرسوم رقم ٧٧ — ٥٩ يتضمن تحديد اختصاصات سفراء الجزائر.

— مرسوم رقم ٧٧ — ٦٠ يتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر.

— مرسوم رقم ٧٧ — ١٠٣ يتعلق بالتسيير الادارى والمالى للبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.

— مرسوم رقم ٧٧ — ١٠٤ يتعلق بكيفيات تعويض او تحمل النفقات التي يصرفها الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون بمناسبة تنقلهم.

— مرسوم رقم ٧٧ — ١٠٥ يتضمن تحديد شروط الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على الامتعة الشخصية والاثاث والسيارات الخاصة بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين العاملين بالخارج.

- مرسوم ٧٩ - ٣ يتضمن تحديد كيفيات تسديد المصاريف المدرسية عن أولاد الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين العاملين بالخارج .

- مرسوم رقم ٧٩ - ٤ يتعلق بمصاريف سكن الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين

- مرسوم رقم ٨٠ - ١١ يتضمن التكفل بمصاريف العلاج للأعـــوان الدبلوماسيين والقنصليين وأفراد عائلاتهم الموجودين فى الخارج .

- قرار مؤرخ ١٩٧٨/١/٢٢ يتضمن تحديد كيفيات اعداد قائمة الأهلية للدخول في سلك كتاب الشئون الخارجية .
- قرار مؤرخ ١٩٧٨/١/٢٢ يتضمن تحديد كيفيات اعداد قائمة الاهلية للدخول في سلك الملحقين للشئون الخارجية .
- قرار مؤرخ ١٩٧٩/٩/٢٩ يتضمن قائمة البلدان المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٤ من المرسوم ٧٩ - ٤ المتعلق بمصاريف سكن الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين .
- **قرار مؤرخ في ١٩٨٠/٥/٦ يحدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أملاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين .**

وزارة الشبيبة والرياضة :

- مرسوم ٦٦ - ٣٥٥ يتعلق بتنظيم أجهزتي دولة لمرن ومدير مصايف الاطفال
- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٠ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الشبيبة والرياضة .
- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧١ يتضمن القانون الاساسي الخاص لأساتذة التربية البدنية والرياضة .
- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٢ يتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين التربية البدنية والرياضية .
- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٣ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمدير الشبيبة والرياضة
- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٤ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمربين .
- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٥ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمعلمي التربية البدنية والرياضة .
- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٦ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمرني الشبيبة والرياضة .
- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٧ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمقتصدين في وزارة الشبيبة والرياضة .
- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لنواب المقتصدين في وزارة الشبيبة والرياضة .

- مرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧٩ يتضمن القانون الاساسى الخاص لساعدى المصالح الاقتصادية فى وزارة الشبيبة والرياضة ٠

- مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٧٤ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة ٠

- مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٧٥ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة ٠

- مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٧٦ يتضمن احداث سلك للأعوان الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة ٠

- مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٧٧ يتضمن احداث سلك لأعوان المكتب بوزارة الشبيبة والرياضة ٠

- مرسوم رقم ٧١ ـ ١٣٠ يتضمن احداث وظائف نوعية لمدير الدراسات وللمراقب العام فى مراكز تكوين اطارات التربية البدنية والرياضة ٠

- مرسوم رقم ٧٤ ـ ٢٦٣ يتضمن القانون الاساسى الخاص للمساعدين فى الطب الرياضى ٠

- مرسوم رقم ٧٦ ـ ١٦٤ يتضمن القانون الاساسى لأطباء الرياضة ٠

مرسوم رقم ٧٧ ـ ٣١ يتضمن تحديد الأحكام المطبقة على الوظائف النوعية فى المركز الوطنى للطب الرياضى ٠

- مرسوم رقم ٧٧ ـ ٣٢ يتضمن وضع التلاميذ الذين لهم صفة الموظفين فى وضعية الالتحاق بمؤسسات تكوين اطارات الشبيبة والرياضة ٠

- مرسوم رقم ٨٠ ـ ١٤٩ يتضمن القانون الأساسى الخاص بالمستشارين فى الرياضة ٠

- مرسوم رقم ٨٠ ـ ١٥٠ مؤرخ فى ١٩٨٠/٥/٢٤ يتضمن القانون الأساسى الخاص بالتقنيين السامين فى الرياضة ٠

- مرسوم رقم ٨١ ـ ٥٦ يحدد بعض الشروط لالتحاق ممرنى الشبيبة والرياضة بسلك المربين .

- قرار وزارى مؤرخ ١٨/٤/١٩٦٧ يتعلق بوضعية ومراقبة الموظفين المدرسين للتربية البدنية والرياضة فى المؤسسات المدرسية .

- قرار وزارى مؤرخ ٨/١/١٩٦٩ بتحـــديد القائمة المنصوص عليها فى المرسوم ٦٨ - ٣٠٧ المتضمن القانون الاساسى الخاص للمساعدين التربويين لمؤسسات التعليم .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم امتحـــان التخرج للتلاميذ الأساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضة .

- قرار وزارى مؤرخ ١١/٥/١٩٧٠ بتحديد كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش فى الشبيبة والرياضة .

وزارة الصحة العمومية :

- مرسوم ٦٥ - ٦٣ تحدد بموجبه اجرة الأطباء جراحى الأسنان المتعاقدين التابعين للمساعدة الطبية الاجتماعية .

- مرسوم ٦٥ - ٦٤ يتضمن احداث تعويض اجمالى فى مقابل المصاريف المترتبة عن البحث عن الوثائق وتكميل التكوين لفائدة الأطباء جراحى الأسنان التـــابعين للمساعدة الطبية الاجتماعية .
- مرسوم رقم ٦٥ - ٦٥ يتضمن احداث تعويض السكن لفائدة الأطبـــاء جراحى الأسنان المتعاقدين التابعين للمساعدة الطبية الاجتماعية .

- مرسوم ٦٨ - ٣٢٤ يتضمن القانون الأساسى الخاص لمديرى الادارة الاستشفائية .
- مرسوم ٦٨ - ٣٢٥ يتضمن القانون الأساسى الخاص لمقتصدى المؤســـسات الاستشفائية .

البقية فى الجزء التالى

مرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٩٧
مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤
الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤
يتضمن احداث وظائف مفتشين رئيسيين وعماليين على المطاعم المدرسية(١)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الارشاد القومى ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع الجارى العمل به لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٠

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٨ يناير سنة ١٨٨٧ المعدل والقاضى بتنفيذ القانون التنظيمى للتعليم الابتدائى ولا سيما مادته ١١٠ ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٤١ المؤرخ فى ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث سلك المستشارين البيداغوجيين ٠

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ يحدث ثمانية عشر مركزا للمفتشين الرئيسيين والعماليين على المطاعم المدرسية ٠

المادة ٢ ـ يمكن أن يسمى فى هذه الوظائف المستشارون البيداغوجيون المنتمون للسلك المحدث بموجب المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٤١ المؤرخ فى ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المشار اليه أعلاه ٠

المادة ٣ ـ يتبع المستشارون البيداغوجيون الذين يعينون فى هذه الوظائف تدريبا تنظمه وزارة الارشاد القومى قبل الشروع فى مهامهم أو أثناء السنة التى تلى ذلك ٠

المادة ٤ ـ ينظم المفتشون الرئيسيون نشاط المطاعم المدرسية وينسقونه ويراقبونه تحت سلطة وزير الارشاد القومى ٠

المادة ٥ ـ يمارس المفتشون العماليون نفس المهام بكل عمالة تحت سلطة مفتش الاكاديمية ٠

المادة ٦ ـ يكلف وزير الارشاد القومى ، ووزير الاقتصاد الوطنى ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

مرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٠٣
مؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤
الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤
يتضمن تنظيم سلك المستشارين البيداغوجيين(٢)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الارشاد القومى ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٠

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٥٩ ـ ٢٤٤ المؤرخ فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٩ المتعلق بالقانون العام للموظفين وخاصة المادة ٢ منه ٠

ـ وبمقتضى المرسوم الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٨٨٧ المعدل والذى يهدف الى تنفيذ القانون التنظيمى على التعليم الابتدائى ولا سيما مادته ١١٠ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٤١ الصادر فى ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المعدل ، والقاضى باحداث سلك المستشارين البيداغوجيين ٠

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ ان مهمة سلك المستشارين البيداغوجيين هى القيام بالتكوين المهنى والثقافى للمعلمين المستجدين بالتعليم الابتدائى ٠

« **المادة ٢(٣) ـ** يساعد المستشارون البيداغوجيون مفتشى التعليم الابتدائى الذين هم موضوعون تحت نفوذهم فيمارسون الاختصاصات البيداغوجية التى يمكن أن توكل اليهم من قبل مفتشى التعليم الابتدائى باستثناء التفتيش وتنقيط المعلمين والمعلمات المرسمين » ٠

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٣ ـ فى ١٩٦٤/١٠/٢٣

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٣ ـ فى ١٩٦٤/١٠/٢٣

(٣) معدلة بمرسوم ٦٥ ـ ٢٦٢ الجريدة الرسمية ـ العدد ٨٩ فى ١٩٦٥/١٠/٢٩

ويمكن لهم أن يعينوا فى وظائف مفتشين للمطاعم المدرسية .

« **المادة ٣(١)** ـ يقوم المستشارون البيداغوجيون عند توظيفهم بتدريب تأهيلي ويوظفون من بين الاشخاص المسجلين ضمن قائمة للاهلية مفتوحة بوزارة التربية الوطنية (مديرية التعليم الابتدائى والثانوى والتقنى) ـ ويمكن أن يسجل ضمن هذه اللائحة الاهلية المعلمون والمعلمات الذين لهم خمس سنوات من الاقدمية فى الخدمة كمرسمين وكذا المعلمون والمعلمات المتعاقدون ».

يعترف بالأهلية البدنية للمترشحين بعد اجراء فحص على نفس الشروط المطلوبة عن شهادة الاهلية للتفتيش المتعلقة بالتعليم الابتدائى ومديرية مدارس المعلمين .

« **المادة ٤(٢)** ـ يقوم المستشارون البيداغوجيون المشار اليهم فى الفقرة ١ من المادة ٣ المذكورة أعلاه على أثر السنة الثانية لممارسة مهامهم بتأدية امتحان للترسيم تحدد اختباراته المتضمنة نقطة عن التدريب بموجب قرار من وزير التربية الوطنية » .

أما المستشارون البيداغوجيون الراسبون فى هذا الامتحان فاما يسمح لهم بمواصلة تدريب تأهيلي واما يعادون الى وظيفتهم الأصلية وذلك بحسب النقط التى يحرزونها غير أن المستشارين الذين يوظفون قبل صدور المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٠٣ المؤرخ فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ المشار اليه أعلاه فيجوز ترسيمهم وفقا للشروط الجارى بها العمل عند تاريخ توظيفهم » .

« **المادة ٥(٣)** ـ يرتب المستشارون البيداغوجيون عند توظيفهم ضمن سلم الارقام الاستدلالية الخاص بمديرى مدارس التعليم العام من المجموعة الثالثة بالدرجة التى كانوا حاصلين عليها فى اطارهم الأصلى .

ان المعلمين والمعلمات المتقاعدين الجارى توظيفهم كمستشارين بيداغوجيين متعاقدين طبقا للفقرة ٣ من المادة ٣ المذكورة أعلاه يتقاضون مرتباتهم بحسب الرقم الاستدلالى الخاص بدرجة التدريب للمعلمين مع الاحتفاظ بالمقتضيات المتعلقة بالجمع بين مرتب عمومى ومعاش تقاعدى .

أما المعلمون والمعلمات الممارسون وظيفتهم والمكلفون بمهام مستشارين بيداغوجيين فيحتفظون بمرتباتهم الأصلية » .

المادة ٦(٤) ـ يتقاضى المستشارون البيداغوجيون المرسمون أو المتعاقدون الذين يواصلون تدريبا تأهيليا وكذا المعلمون المكلفون بمهام مستشارين تربويين نفقات التنقل والتعويضات اليومية حسب نفس الكيفيات التى يستفيد منها مفتشو التعليم الابتدائى » .

وللمستشارين البيداغوجيين باستثناء المتقاعدين المتعاقدين الحق فى السكن أيضا .

المادة ٧ ـ تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما مقتضيات المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٤١ الصادر فى ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المشار اليه أعلاه .

المادة ٨ ـ يكلف وزير الارشاد القومى ، ووزير الاقتصاد الوطنى ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

مرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٢٠

مؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٤
الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤
يتعلق بنظام تأجير مستخدمى مديرية المدرسة الوطنية للادارة(٥)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٥٥ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث مدرسة وطنية للادارة .

يرسم ما يلى :

المادة الأولى(٦) ـ يتقاضى مدير المدرسة

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) معدلة بمرسوم ٧٥ ـ ٢٦٢ الجريدة الرسمية ـ العدد ٨٩ فى ١٩٦٥/١٠/٢٩

(٥) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٠ فى ١٩٦٤/١١/١٧

(٦) معدلة بمرسوم ٦٦ ـ ٥٨ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٣ فى ١٩٦٦/٣/٢٢

الوطنية للادارة مرتبا مناسبا لمرتب البدء فى وظيفة مدير بالادارة المركزية ٠

المادة ٢(١) ـ يتقاضى مدير الدراسات بالمدرسة الوطنية للادارة أجرة مناسبة لمرتب البدء فى وظيفة نائب مدير للادارة المركزية ٠

المادة ٣ ـ يقبض عند الاقتضاء مدير المدرسة ومدير الدراسات المذكوران أعلاه ، التعويضات ذات الصبغة العائلية حسب المعدل الجارى به العمل فيما يخص الموظفين الرسميين ٠

المادة ٤ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ٠

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢١٥
مؤرخ فى ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦
الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦
يمنح بموجبه تعويض لمفتش ومدير الآثار والحراس الأدلة وحراس الآثار(٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٢٥ المؤرخ فى ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتنظيم العام لشروط توزيع التعويضات المتنوعة على الموظفين وأعوان الدولة فى العمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يكافأ ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٦ مفتش ومدير الآثار والحراس الأدلة وحراس الآثار بتعويض سنوى يدفع لهم فى كل ثلاثة أشهر طبقا للجدول المبين أدناه :

ـ مفتش الآثار	٢٫٥٠٠ د٠ج
ـ مدير الآثار	٢٫٥٠٠ د٠ج
ـ الحراس الأدلة	٢٫٤٠٠ د٠ج
ـ حراس الآثار	١٫٨٠٠ د٠ج

المادة ٢ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ٣ : يكلف وزير التربية ، ووزير المالية والتخطيط كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٩٢
مؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن القانون الأساسى الخاص لمفتشى الأكاديميات(٣)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
احكام عامة

المادة الأولى ـ يحدث سلك لمفتشى الأكاديميات ٠

ويمثل مفتش الأكاديمية فى دائرته وزير التربية الوطنية ٠ وتكون تحت سلطته بهذه الصفة جميع مؤسسات التعليم الابتدائى والمتوسط والثانوى سواء أكانت عمومية أو خاصة ٠

وله النظر فى جميع الشؤون التى تعنى هذه المؤسسات ، كما تمر عن طريقه جميع المراسلات الادارية المتبادلة بين هذه المؤسسات وبين الوزارات أيا كانت أو ممثليها ، ولا تنفذ الأوامر والتعليمات

(١) معدلة بمرسوم ٦٨ ـ ٤٤٢ الجريدة الرسمية ـ العدد ٦٣ فى ١٩٦٨/٨/٦

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٦٦ ـ فى ١٩٦٦/٨/٢

(٣) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ فى ٦/٣١

المعطاة الى المؤسسات المدرسية التابعة لسلطته الا بموافقته الصريحة أو الضمنية ٠

المادة ٢ ـ يعتبر مفتش الأكاديمية ـ بصفته المدير العمالى لمصالح التربية الوطنية ـ معاون عامل العمالة فى مسائل التعليم ، وفى الحدود التى يسمح له فيها القانون بالتدخل فى شؤون التربية ٠

المادة ٣ ـ يمارس مفتش الأكاديمية على المؤسسات المدرسية الثانوية رقابة دائمة ، ويعتبر عضوا بحكم القانون فى مجالسها الادارية التى يرأسها عند غياب عامل العمالة ٠

ينصب المسيرين الذين يؤدون اليمين بين يديه ، ويتولى رقابة حساباتهم ، ويتأكد من احترامهم لقواعد تسيير سليم وادارة حسنة ، ويمارس مراقبة مؤسسات التعليم الحر أو العام أو التقنى ٠

المادة ٤ ـ يمارس مفتش الأكاديمية رقابته على جميع المدارس الابتدائية العمومية أو الخصوصية لدائرته ٠

وطبقا للتنظيم الجارى به العمل :

ـ يقترح أو يقرر تعيين المعلمين والمعلمين المساعدين والممرنين وكذا عزلهم أو ايقافهم أو كل عقوبة أخرى ،

ـ يترأس لجان الامتحانات التى يقترح أعضاءها أو يعينهم ،

ـ يسلم الشهائد ،

ـ يترأس المجالس واللجان المدرسية أو الادارية ،

ـ يخضع لسلطته المباشرة مستخدمو مكاتب المفتشية الأكاديمية ، ومفتشو التعليم الابتدائى والمتوسط ، ومفتشو التعليم التقنى أو الفلاحى ، ومستشارو ومفتشو التوجيه المدرسى والمهنى ، ومستشارو التموين المدرسى ، والمسؤولون العماليون لمراكز الوثائق البيداغوجية ٠

يعتبر مفتشو الشبيبة والرياضة والاطباء المكلفون بحفظ الصحة المدرسية مستشارين تقنيين لمفتش الأكاديمية فى المؤسسات المدرسية التابعة لدائرة اختصاصه ، ويمارسون تحت سلطته نشاطاتهم أو مهامهم الوقتية أو الدائمة ٠

المادة ٥ ـ ان النطاق الاقليمى لدائرة اختصاصه هو نفس نطاق اختصاص دائرة العمالة، الا اذا صدر ما يخالف ذلك بموجب مرسوم ٠

ويجب عليه أن يقيم لزوما فى مركز العمالة ٠

المادة ٦ ـ يسير وزير التربية الوطنية سلك مفتشى الأكاديميات ٠

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٧ ـ يوظف مفتشو الأكاديميات من بين المترشحين المسجلين فى قائمة للكفاءة صالحة للسنة الدراسية ، توضع حسب الحاجة من قبل لجنة المديرين والمفتشين العامين لوزارة التربية الوطنية ٠ وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة ٨ ـ يمكن أن يسجل فى قائمة الكفاءة لمهام مفتش أكاديمية المترشحون البالغون من العمر ٣٥ سنة على الأقل فى ٣١ ديسمبر من السنة المدنية الجارية ، والمتوفر فيهم عند هذا التاريخ الشرطان التاليان :

١ ـ أن يكونوا حائزين لاحدى الشهادات التالية :

ـ دكتوراه الآداب أو دكتوراه العلوم ،

ـ أو التبريز فى التعليم الثانوى ،

ـ أو شهادة الكفاءة للتدريس فى التعليم الثانوى ،

ـ أو شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الابتدائى وادارة مدارس المعلمين ، أو شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقنى أو شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الفلاحى أو ليسانس التعليم ٠

٢ ـ يجب أن يتوفر فيهم أيضا شرط الأقدمية فى ممارسة المهام التالية :

ـ مهام مدير ثانوية أو مدير لمدرسة معلمين لمدة أربع سنوات على الأقل من بينها سنتان فى الجزائر ،

ـ مهام ناظر أو مفتش للتعليم الابتدائى والمتوسط أو التقنى أو الفلاحى لمدة ست سنوات على الأقل من بينها سنتان فى الجزائر ٠

المادة ٩ ـ يتعهد ضمنيا الموظفون الذين يلتمسون تسجيلهم فى قائمة الكفاءة بقبولهم كل مركز يمكن أن يقترح عليهم ٠ وبعد رفضهم مرتين

متواليتين يشطب على أسمائهم من هذه القائمة ، ولا يستطيعون التسجيل فيها قبل خمس سنوات على الاقل ٠

المادة ١٠ - يعين مفتشو الأكاديمية الموظفون طبقا للمواد ٧ و ٨ و ٩ أعلاه بموجب قرار من وزير التربية الوطنية بصفتهم متمرنين ٠

المادة ١١ - يرسم مفتشو الأكاديمية المتمرنون بموجب قرار من وزير التربية الوطنية، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بعد فترة تمرينية لمدة سنتين وبعد استطلاع رأى لجنة المديرين والمفتشين العامين ٠

وفى حالة عدم ترسيمهم يستطيعون الانتفاع بتمديد التمرين لمدة سنة ، أو يرجعون لسلكهم الأصلي ٠

المادة ١٢ - تنشر مقررات تعيين مفتشى الأكاديميات ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٣ - يحدد مرتب مفتشو الأكاديميات بموجب مرسوم طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٨ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد المجموعات الخارجة عن السلالم ٠

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٤ - لا يمكن أن يتجاوز عدد مفتشى الأكاديميات القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع ١٠٪ من عدد الوظائف المقيدة فى الميزانية ٠

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٥ - يمكن أن يدرج فى سلك مفتشى الأكاديميات المحدث بموجب هذا المرسوم ، ويرسم طبقا لأحكام المادة ١١ أعلاه ، مفتشو الاكاديميات الممارسون لمهامهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم والمتوفرة فيهم الشروط التالية :

١ - أن يثبتوا توفر شروط السن أو الشهادات المنصوص عليها فى المادة ٨ أعلاه ٠

٢ - أو أن يكونوا بالغين من العمر ٤٠ سنة على الأقل ، وحائزين لأقدمية ١٥ سنة من الاقدمية فى التعليم ، ولشهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى وادارة مدارس المعلمين ، أو شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم المهنى ، أو شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الفلاحى ٠

٣ - أو أن يكونوا بالغين من العمر ٤٥ سنة على الأقل وحائزين لأقدمية ٢٥ سنة فى التعليم ، وصفة مفتش مرسم فى التعليم الابتدائى والمتوسط أو التقنى أو الفلاحى ٠

المادة ١٦ - يمكن أن يدرج فى سلك مفتشى الأكاديميات الموظفون الذين مارسوا بعد ١ يوليو سنة ١٩٦٢ مهام مفتش أكاديمية ، أو مهام أعلى بشرط أن يثبتوا :

- اما شهادة الكفاءة المهنية للتدريس فى التعليم الثانوى ٠

- أو شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقنى أو شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الفلاحى ، أو ليسانس التعليم ، أو علم النفس ٠

ان الفترة التى مارسوا خلالها فى الجزائر مهام مفتش أكاديمية أو مهمة أعلى هى مماثلة - بالنسبة لمدتها الفعلية - لفترة ممارسة المهام الادارية المشار اليها فى المادة ٨ من هذا المرسوم ٠

المادة ١٧ - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ١٨ - ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٩٦
مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن القانون الأساسي الخاص لرؤساء المؤسسات في الثانويات ومدارس المعلمين الوطنية للتعليم التقني ، ومدارس المعلمين العمالية للتعليم الابتدائي(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول
احكام عامة

المادة الأولى ـ يكلف رئيس المؤسسة في الثانويات ومدارس المعلمين الوطنية للتعليم التقني ومدارس المعلمين العمالية للتعليم الابتدائي بادارة المؤسسة التي يسيرها •

ويسهر أيضا على حسن التربية الأخلاقية والبيداغوجية ، ويمارس سلطة دائمة على كل ما يتعلق بالدروس والنظام والآداب •

يوضع مجموع المستخدمين المشتغلين في المؤسسة تحت سلطته •

المادة ٢ ـ يعتبر رئيس المؤسسة الآمر بالصرف الوحيد ، وبهذه الصفة يلتزم بالمصاريف من الاعتمادات المفتوحة حسب القانون في ميزانية المؤسسة المكلف بادارتها • ويؤشر ويوقع المراسلات الادارية •

ويوجه التسيير الاقتصادي ، كما يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية •

المادة ٣ ـ يحرس رئيس المؤسسة المحفوظات، ويتولى عملا دائما في الأقسام المدرسية ، ويمكن استدعاؤه أثناء ممارسة مهامه في أية ساعة من النهار او الليل •

المادة ٤ ـ لرئيس المؤسسة الحق في نفس العطل مثل الأصناف الآخرين من المدرسين في الثانويات •

الا أنه يلزم بالمساهمة في الدوام الاداري خلال عطل الراحة المدرسية •

المادة ٥ ـ تكون لرئيس المؤسسة في الثانويات وفي مدارس المعلمين صفة مدير أو مديرة •

المادة ٦ ـ يتولى تسيير سلك رؤساء المؤسسات وزير التربية الوطنية •

الفصل الثاني
التوظيف

المادة ٧ ـ يوظف رؤساء المؤسسات من بين المترشحين البالغين من العمر ٣٠ سنة والمسجلين في قائمة سنوية للكفاءة توضع بقرار من وزير التربية الوطنية بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الأعضاء •

المادة ٨ ـ يستطيع التسجيل في قائمة الكفاءة لوظائف مدير أو مديرة لثانويات التعليم العام المترشحون التابعون لأحد الأصناف التالية :

١ ـ الأساتذة المبرزون الممارسون أو الذين مارسوا وظائف تعليمية بصفتهم أساتذة ثانوية مرسمين •

٢ ـ النظار الحائزون للكفاءة أو أشباههم من الذين مارسوا وظائفهم بهذه الصفة مدة ثلاث سنوات على الأقل •

٣ ـ الأساتذة الحائزون للكفاءة أو امثالهم الذين لهم أقدمية ١٠ سنوات في التعليم منها ٥ سنوات على الأقل بصفة أستاذ في ثانوية أو في مدرسة معلمين للتعليم الابتدائي ، ويتم تعيينهم بنسبة واحد من ثلاثة على أقصى تقدير •

المادة ٩ ـ يمكن أن يسجل في قائمة الكفاءة لوظائف مديرين أو مديرات لثانويات التعليم

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ ـ في ١٩٦٨/٥/٣١.

التقنى المترشحون التابعون الى أحد الأصناف التالية :

١ ـ الأساتذة المبرزون الممارسون أو الذين مارسوا وظائف تعليمية بصفة أستاذ مرسم فى ثانوية ٠

٢ ـ النظار الحائزون لنكفاءة أو أشباههم من الذين مارسوا ثلاث سنوات على الأقل ، منها سنتان فى ثانوية تقنية ٠

٣ ـ الأساتذة الحائزون للكفاءة من الذين لهم أقدمية ١٠ سنوات فى التعليم منهـا ثلاث سنوات بصفة أستاذ فى ثانوية تقنية ، ويتم تعيينهم بنسبة واحد من ثلاثة على أقصى تقدير ٠

المادة ١٠ ـ يمكن أن يسجل فى قائمة الكفاءة لوظائف مديرين أو مديرات لمدارس المعلمين للتعليم التقنى المترشحون التابعون لأحد الأصناف التالية :

ـ المديرون المبرزون ،
ـ الأساتذة المبرزون الذين مارسوا مهـام أستاذ مرسم فى مدارس المعلين للتعليم التقنى أو فى مؤسسة تقنية ٠

ـ مديرو الثانويات التقنية الذين مارسوا على الاقل خمس سنوات بهذه الصفة ٠

المادة ١١ ـ يمكن أن يسجل فى قائمة الكفاءة لوظائف مديرى مدارس المعلمين الوطنية المترشحون التابعون الى أحد الأصناف التالية :

ـ مفتشو التعليم الابتدائى والمتوسط الحائزون لشهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى ولادارة مدارس المعلمين ،

ـ الأساتذة الحائزون للكفاءة أو أمثالهم من الذين لهم أقدمية ١٠ سنوات فى التعليم ، منها خمس سنوات بصفة متدرب أو مرسم فى مدرسة لتخريج المعلمين بنسبة واحد من ثلاثة على أقصى تقدير ،

ـ مديرو مدارس المعلمين المساعدين المرسمين ، والحائزون لشهادة الليسانس فى علم النفس بنسبة واحد من أربعة ٠

المادة ١٢ ـ يعين المترشحون الموظفون تطبيقا للمواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ أعلاه بصفتهم متدربين، ويرتبون طبقاً لاحكام المادتين ٥ و٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ١٣ ـ يرسم المعنيون بعد تفتيش ايجابى بناء على اقتراح المدير المكلف بتسيير الموظفين بعد استطلاع رأى لجنة المديرين والمفتشين العامين وبعد فترة تدريبية لمدة سنتين ٠

وفى حالة عدم ترسيمهم يستطيعون الانتفاع بتمديد فترة التدريب لمدة سنة ، أو يردون الى سلكهم الأصلى بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الأعضاء ٠

المادة ١٤ ـ تنشر مقررات تعيين رؤساء المؤسسات ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية ٠

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٥ ـ يرتب سلك رؤساء المؤسسات فى السلم رقم ١٤ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهامهم ٠

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٦ ـ تحدد النسبة القصوى لرؤساء المؤسسات الممكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع ب ٥٪ من الموظفين التابعين لميزانية السلك ٠

المادة ١٧ ـ يكلف مديرو مدارس المعلمين بالتعليم الأساسى للتكوين المهنى : علم النفس التربوى ، الأخلاق المهنية ٠ أما رؤساء المؤسسات الأخرى فيقومون فى نفس المدة بتدريس مادة يختارونها ٠

تختلف المدة الاسبوعية لهذا التعليم مع عدد التلاميذ طبقا للجدول المبين أدناه :

العمل	عدد التلاميذ	عدد ساعات
مؤسسة تحتوى على ١٥٠ تلميذا فما دون		٦

عدد التلاميذ	عدد ساعات العمل
مؤسسة تحتوي على ١٥١ تلميذا الى ٢٠٠ تلميذا	٤
مؤسسة تحتوى على ٢٠١ تلميذا الى ٣٥٠ تليذا	٢

فيما يزيد على ٣٥٠ تلميذا لا يطالب رؤساء المؤسسات بالتعليم .

المادة ١٨ ـ يكلف رؤساء المؤسسات برقابة التعليم فى مؤسستهم ، وفضلا عن ذلك فانمديرى مدارس المعلمين يعتبرون مسؤولين عن تكـوين التلاميذ المعلمين .

المادة ١٩ ـ يجوز منع رؤساء المؤسسات من التعليم وقتيا أو نهائيا بسبب ارتكابهم أخطـاء مهنية خطيرة أو عملا منافيا لقواعد حسن السلوك والآداب وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٥ من الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيـو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه وترتب هذه العقوبة من بين عقوبات الدرجة الأولى .

يصدر وزير التربية الوطنية العقوبات التى هى من الدرجة الثانيـة بموجب مقـرر ، بدون نشرها .

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

المادة ٢٠ ـ يدرج مديرو ثانويات الـدولة المؤممة أو البلدية أو التقنية المرسمون قبل أول يوليو سنة ١٩٦٨ فى سلك رؤساء المؤسسـات المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بحسب المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الأساسى القديم .

المادة ٢١ ـ يدرج مديرو ثانويات الـدولة المؤممة أو البلدية أو التقنية المتمرنون فى سلك رؤساء المؤسسة المنشأ بموجب هذا المرسوم ضمن الشروط التالية :

١ ـ يدرج مديرو ثانويات الدولة المؤممة أو البلدية أو التقنية المتمرنون والمتوفرة فيهم شروط الترسيم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ فى السلك الجديد بعد ترسيمهم وترتيبهم فى سلكهم القديم حتى تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليه فى قانونهم الأساسى القديم .

٢ ـ يدرج مديرو ثانويات الدولة المؤممة أو البلدية أو التقنية والذين لا تتوفر فيهم شروط الترسيم فى سلكهم القديم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بصفتهم متمرنين فى السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، ويرسـمون حسب الكيفيـات المنصوص عليها فى المادة ١٢ أعلاه .

المادة ٢٢ ـ يخضع رؤسـاء المؤسسـات الموظفون بعد تاريخ ١ يوليو سنة ١٩٦٢ وقبـل صدور هذا القانون الاساسى ـ قصد ترسيمهم ـ للقواعد المبينة أعلاه فيمـا يتعلق بالشـهادات والدبلومات ، وكذا اجراءات التسجيل فى قوائم الكفاءة ، وفترات التمرين المتعلقة بوظائف رؤساء الثانويات ، ومديرات الثانويات المؤممة ، الا أن النسب القصوى لتعيين الأساتذة بصفة رؤساء مؤسسة لا يمكن أن يحتج بها عليهم .

المادة ٢٣ ـ تخفض بسنتين أقدميـة السن المطلوبة بالنسبة للمترشحين قصد التسجيل فى قوائم الكفاءة لوظائف رؤساء المؤسسة وذلك بصفة انتقالية الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

المادة ٢٤ ـ يمكن لمدة خمس سنوات وابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ تكليف المترشحين المتوفرة فيهم شروط الشهادات المطلوبة بموجب هـذا المرسوم دون توفر شروط الاقدمية والسن بوظائف رئيس مؤسسة بالنسبة للسنة الدراسية الجارية بسبب عدم وجود المترشحين المسجلين فى قوائم الكفاءة .

وتكون لهم نفس الاختصاصات ويستفيدون من نفس الامتيازات العينية والتعويضات .

« **المادة ٢٤ مكرر(١)** ـ مخالفة لاحكام المادة ٨ . الفقرة ٣ المشار اليها أعـلاه والى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ فان الأساتذة الحائزين على الشهادات أو المماثلين لهم والمثبتين لأقدمية قدرها ١٠ سنوات فى التعليم منها ٥ سنوات على الأقل

(١) مضافة بمرسوم ٧٥ ـ ٢٩ الجريدة الرسمية ـ العدد ٩ فى ١٩٧٥/٣/٣١

كأساتذة ثانويات أو مدارس المعلمين ، يمكن أن يسجلوا فى حدود تعيين واحد بين اثنين على الأكثر، فى قائمة التأهيل لوظائف مديرى ومديرات ثانويات التعليم العام » .

« **المادة ٢٤ مكرر ٢**(١) ـ مخالفة لأحكام المادة ٩ الفقرة ٣ أعلاه والى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ فان الأساتذة الحائزين على الشهادات أو المماثلين لهم والمثبتين لاقدمية قدرها ١٠ سنوات فى التعليم منها ثلاث سنوات كأساتذة ثانويات تقنية ، يمكن أن يسجلوا فى حدود تعيين واحد بين اثنين على الأكثر فى قائمة التأهيل لوظائف مديرى ومديرات ثانويات التعليم التقنى » .

المادة ٢٥ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٦ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٩٧

مؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسى الخاص للأساتذة المبرزين فى التعليم الثانوى(٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
احكام عامة

المادة الأولى ـ يتولى الأساتذة المبرزون التدريس فى التعليم الثانوى ، وخاصة فى الأقسام النهائية للثانويات ومدارس المعلمين العمالية .

المادة ٢ ـ يقوم الأساتذة المبرزون فى التعليم الثانوى بالتدريس لمدة ١٥ ساعة أسبوعيا . وهم ينتفعون بالتخفيض ويخضعون لزيادة الساعات المنصوص عليها بموجب التشريع النافذ .

ويجوز الزامهم بتتميم ساعاتهم فى مؤسسة مدرسية واحدة أو أكثر غير المؤسسة التى عينوا بها والكائنة فى نفس المدينة .

المادة ٣ ـ يسير وزير التربية الوطنية سلك الأساتذة المبرزين فى التعليم الثانوى .

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٤ ـ يوظف الأساتذة المبرزون فى التعليم الثانوى فقط عن طريق المسابقة بالشهادات من بين المترشحين الحائزين لشهادة التبريز فى التعليم الثانوى .

المادة ٥ ـ يرسم الأساتذة المبرزون فى التعليم الثانوى الموظفون ضمن الشروط المحددة فى المادة السابقة عند تاريخ تعيينهم وذلك خلافا للمادة ٢ من الأمر رقم٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٦ ـ تنشر مقررات تعيين الأساتذة المبرزين فى التعليم الثانوى ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث
المرتب

المادة ٧ ـ يرتب سلك الأساتذة المبرزين فى التعليم الثانوى فى السلم رقم ١٤ المنصوص عليه

---

(١) مضافة بمرسوم ٧٥ ـ ٢٩ الجريدة الرسمية ـ العدد ٩ فى ١٩٧٥/٣/٣١

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ ـ فى ١٩٦٨/٥/٣١

فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

الفصل الرابع
أحكام خاصة

المادة ٨ ـ يجب أن لا يتجاوز عدد الأساتذة المبرزين فى التعليم الثانوى الممكن وضعهم فى حالة الحاق أو استيداع ٥٪ من الموظفين التابعين لميزانية السلك ٠

المادة ٩ ـ ينتفع الاساتذة المبرزون فى التعليم الثانوى بنفس العطل الرسمية الممنوحة لتلاميذ التعليم الثانوى ٠

الا انهم يلزمون خلال نفس هذه العطل المدرسية بالمشاركة فى أشغال لجان الامتحانات والمسابقات المنظمة من قبل وزارة التربية الوطنية، أو بالاشراف على الفترات التدريبية المهنية التى تنظمها هذه الوزارة ٠

المادة ١٠ ـ يجوز منع الأساتذة المبرزين من التعليم وقتيا أو نهائيا بسبب ارتكابهم خطأ جسيما أو عملا منافيا لقواعد حسن السلوك والآداب، وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، وترتب هذه العقوبات من بين عقوبات الدرجة الثانية ٠

يتخذ وزير التربية الوطنية عقوبات الدرجة الأولى بموجب مقرر دون نشرها ٠

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

المادة ١١ ـ يدرج الأساتذة المبرزون فى التعليم الثانوى الموظفون فى تاريخ سابق لتاريخ تطبيق هذا المرسوم فى السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم وذلك بعد ترتيبهم فى سلكهم القديم على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الأساسى القديم ، حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ١٢ ـ يدرج الأساتذة الناجحون فى نصف امتحان التبريز ، والمشتغلون عند تاريخ نشر هذا المرسوم فى سلك الأساتذة المبرزين فى فى التعليم الثانوى ، بعد ترتيبهم فى سلكهم القديم على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الأساسى القديم حتى تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ١٣ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ١٤ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٩٨
مؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن القانون الأساسى الخاص
لمفتشى التعليم التقنى أو الفلاحى(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
احكام عامة

المادة الأولى ـ يشكل الموظفون المكلفون بتفتيش المؤسسات العمومية والخاصة للتعليم التقنى او الفلاحى سلكا لمفتشى التعليم التقنى أو الفلاحى ٠

المادة ٢ ـ ان لمفتش التعليم التقنى أو

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ ـ فى ١٩٦٨/٥/٣١

الفلاحى مسؤولية مؤسسات التعليم التقنى المتوسط (تكميليات التعليم التقنى ، وتكميليات التعليم الفلاحى) ، التابعة لدائرته الادارية ، وذلك تحت سلطة مفتش الأكاديمية، ويكلف بهذه الصفة بدراسة المسائل المتعلقة باحداث وبناء المؤسسات أو فروع المؤسسات المخصصة لهذا النوع من التعليم ، كما يراقب تنظيمها الادارى والبيداغوجى :

ـ ينظم أو يرأس لجان الامتحانات طبقا للقوانين النافذة ،

ـ يكلف بتطبيق الاجراءات المتخذة الخاصة بنشر التعليم ومزاولته ،

ـ يدرس ملفات فتح المؤسسات الخاصة للتعليم التقنى أو فروعها ،

ـ يعطى رأيه حول تعيين وترقية المستخدمين الاداريين والمدرسين التابعين لدائرته الادارية ، وحول العقوبات التأديبية التى تطبق عليهم وحول العطل ورخص الغياب التى تمنح لهم .

ـ يمارس رقابة التسيير المالى على تكميليات التعليم التقنى أو الفلاحى ،

ـ ويمكن علاوة على ذلك تكليفه بمهام بيداغوجية وتربوية داخل المنظمات الموضوعة تحت سلطة وزير التربية الوطنية .

ـ تكون تحت تصرفه مصلحة ادارية لممارسة مهامه .

المادة ٣ ـ يتولى مفتش التعليم التقنى أو الفلاحى فضلا عن مهامه الادارية المنوطة به فى حدود دائرته المهام البيداغوجية لدى الموظفين المشتغلين فى هذه الدائرة أو فى الدوائر الاخرى وذلك بحكم تخصصه .

ويتمثل هذا الدور على الخصوص بمشاركته فى التكوين المهنى ، وبتفتيش الموظفين المعنيين .

المادة ٤ ـ يعد وزير التربية الوطنية لكل مفتش تعليم تقنى أو فلاحى النطاق الاقليمى لدائرته الادارية ، وقائمة مؤسسات التعليم التقنى أو الفلاحى الموجودة فى هذه الدائرة أو فى الدوائر الأخرى والتى يجب عليه فى نطاق تخصصه مراقبة موظفيها .

ويحدد فى نفس الوقت مكان اقامته الذى يجب أن يكون موجودا فى دائرته .

المادة ٥ ـ يوجه مفتش التعليم التقنى أو الفلاحى بعد تفتيش تكميلية أو قسم ، الى مفتش الأكاديمية للعمالة التى توجد بها هذه التكميلية أو هذا القسم تقريرا مصحوبا باقتراح علامة مرقمة .

المادة ٦ ـ يؤهل مفتش التعليم التقنى أو الفلاحى لتفتيش الموظفين المشتغلين فى أقسام التكميليات التقنية أو فروع التكميليات التقنية الملحقة بثانويات التعليم العام أو التقنى أو بتكميليات التعليم العام وذلك فى حدود تخصصه .

ويمكن فضلا عن ذلك تكليفه من قبل وزير التربية الوطنية بتفتيش جميع الموظفين المشتغلين فى أقسام المرحلة الثانية للثانويات التقنية وفروع الثانويات التقنية ، والتابعين لاسلاك موظفى التكميليات التقنية أو الفلاحية .

المادة ٧ ـ يسير سلك مفتشى التعليم التقنى أو الفلاحى من قبل وزير التربية الوطنية .

الفصل الثانى

التوظيف

المادة ٨ ـ يوظف مفتشو التعليم التقنى أو الفلاحى من بين المترشحين الناجحين فى جميع اختبارات شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقنى أو الفلاحى .

المادة ٩ ـ يحدد قرار وزارى مشترك كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقنى طبقا للمادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ ـ يعين مفتشو التعليم التقنى أو الفلاحى الذى تم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٨ أعلاه بصفتهم متدربين ، ويرسمون بعد سنتين من التدريب بموجب قرار وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح مفتش الأكاديمية وتقرير ايجابى من قبل المفتش العام المعنى .

ويمكن لهم فى حالة عدم الترسيم اثر هذا التدريب الانتفاع بتمديد التدريب لمدة سنة أو ارجاعهم الى سلكهم الأصلى والحاقهم بوظيفتهم القديمة أو وظيفة مساوية بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء •

المادة ١١ ـ تنشر مقررات تعيين مفتشى التعليم التقنى أو الفلاحى ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية •

الفصل الثالث
المرتب

المادة ١٢ ـ يرتب سلك مفتشى التعليم التقنى أو الفلاحى فى السلم رقم ١٣ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

الفصل الرابع
أحكام خاصة

المادة ١٣ ـ لا يمكن أن يتجاوز عدد مفتشى التعليم التقنى أو الفلاحى الممكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع ٥٪ من الموظفين التابعين لميزانية السلك •

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

المادة ١٤ ـ يدرج مفتشو التعليم التقنى المرسمون فى أول يوليو سنة ١٩٦٢ فى سلك مفتشى التعليم التقنى أو الفلاحى المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم فى سلكهم القديم على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الأساسى القديم الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ •

المادة ١٥ ـ يدرج مفتشو التعليم التقنى المتمرنون فى سلك مفتشى التعليم التقنى أو الفلاحى المنشأ بموجب هذا المرسوم ضمن الشروط التالية :

١ ـ يدرج مفتشو التعليم التقنى المتمرنون والمتوفرة فيهم شروط الترسيم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ فى السلك الجديد بعد ترسيمهم وترتيبهم طبقا لأحكام القانون الأساسى القديم الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ •

٢ ـ يدرج مفتشو التعليم التقنى المتمرنون الذين لا تتوفر فيهم شروط الترسيم فى سلكهم القديم فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بصفتهم متمرنين فى السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم، ويرسمون تبعا للاحكام المنصوص عليها فى المادة ١٠ أعلاه •

المادة ١٦ ـ يمكن قصد الانشاء الأولى للسلك ادراج الاعوان المرسمين المكلفين بوظائف مفتش للتعليم التقنى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بصفة مفتش متمرن للتعليم التقنى أو الفلاحى والمتوفرة فيهم الشروط التالية عند تاريخ تعيينهم فى الوظيفة :

١ ـ اذا أثبتوا صفة أستاذ حائز للكفاءة ، وأقدمية خمس سنوات فى التعليم منها سنتان فى التدريس التقنى أو الفلاحى •

٢ ـ اذا كان لهم من العمر ٢٨ سنة ،وأثبتوا أقدمية ثمانى سنوات من جملتها ثلاث سنوات فى التعليم التقنى أو الفلاحى بصفة مديرتكميلية للتعليم التقنى أو الفلاحى أو أستاذ تقنى فى الثانويات التقنية ، أو أستاذ تقنى مساعد فى الثانويات ، أو أستاذ فى التعليم التقنى النظرى أو أستاذ فى التعليم العام ، أو أستاذ تقنى مساعد للتكميليات التقنية ، أو معلم مكلف بالتعليم الفلاحى أو مكلف بالتدريس ، أو معلم حائز لبكالوريا التعليم الثانوى أو بروفى عال (النظام القديم) •

يعلن عن الادراج بموجب قرار من وزير التربية الوطنية بعد تفتيش يتم من قبل لجنة مكونة من مفتش عام ومفتش لاكاديمية ومن مفتش للتعليم التقنى مرسم •

ينتفع المعنيون بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ •

وفى حالة ما اذا كان التفتيش غير ايجابى فان المعنيين يرجعون الى سلكهم الأصلى بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء •

« **المادة ١٧**(١) ـ يمكن ترسيم الاعوان المدرجين تطبيقا للمادة ١٦ أعلاه ضمن الشروط التالية :

١ ـ اما أن يثبتوا حيازتهم لشهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقنى أو شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الفلاحى ٠

٢ ـ وأما أن يثبتوا أن أعمارهم بلغت ٣٣ سنة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ و ١٣ سنة من الخدمات الفعلية منها سنتان بصفة مكلف بوظيفة مفتش للتعليم التقنى أو الفلاحى بعد استطلاع رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ أعلاه٠

يسرى مفعول الترسيم ابتداء من تاريخ توفر شروط السن والاقدمية المنصوص عليها فى المقطع السابق ٠ ويجرى الترتيب حسب الكيفيات المنصوص عليها فى المادة ١٤ أعلاه ٠

وفى حالة عدم الترسيم يسوى وضعهم طبقا لاحكام المادة ١٩ أدناه » ٠

« **المادة ١٨**(٢) ـ يمكن القيام بصفة إنتقالية حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ ، وفى حالة عدم وجود مترشحين حائزين لشهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليمين الابتدائى والمتوسط ولادارة المعاهد التقنولوجيا للتربية بتوظيف مفتشين للتعليمين الابتدائى والمتوسط فى حدود خمسين فى المائة (٥٠٪) من المناصب الشاغرة من بين :

(أ) الاساتذة المرسمين أو المماثلين التابعين للثانويات أو للتكميليات أو للمعاهد التقنولوجية للتربية الحائزين لليسانس فى الادب أو فى العلوم أو لشهادة معترف بمعادلتها والمثبتين لاقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية ٠

(ب) أساتذة التعليم المتوسط أو المعلمين المتخصصين أو المعلمين المرسمين البالغة أعمارهم ٢٨ سنة على الأقل عند تاريخ التعيين والحائزين لبكالوريا التعليم الثانوى أو للكفاءة العليا أو لدبلوم معترف بمعادلته بالنسبة للتعليم ، والمثبتين لثمانى سنوات من الخدمة الفعلية فى التعليم ،

(ج) الحائزين للقسم الأول من شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليمين الابتدائى والمتوسط ولادارة المعاهد التقنولوجية للتربية » ٠

المادة ١٩ ـ يعين الأعوان الموظفون تطبيقا للمادة السابقة وكذا المشار اليهم فى المقطع الأخير من المادة ١٧ أعلاه متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد سنتين من التمرين اذا أثبتوا الحصول على شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقنى أو شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الفلاحى ٠

يلزم المعنيون بالتقدم الى شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقنى أو شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الفلاحى فى أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ تعيينهم ٠

وفى حالة الرسوب فى شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقنى أو شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الفلاحى خلال المدد المنصوص عليها فى المقطع السابق يرجعون الى سلكهم الأصلى ٠

الا أنه لا يمكن الاحتجاج بأحكام المقطعين السابقين قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ بالنسبة للاعوان المدرجين تطبيقا للمادة ١٧ أعلاه وغير المرسمين ٠

المادة ٢٠ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ٢١ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٩٩
مؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن القانون الأساسى الخاص لمفتشى التعليمين الابتدائى والمتوسط(٣)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

(١) معدلة بمرسوم ٧١ ـ ١١٧ الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٣ ـ فى ١٩٧١/٦/١٩
(٢) معدلة بمرسوم ٧٦ ـ ١٢٠ الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٨ ـ فى ١٩٦٦/٧/٢٠
(٣) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ ـ فى ١٩٦٨/٥/٣١

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ آكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى ـ يشكل الموظفون المكلفون بتفتيش المؤسسات العمومية والخاصة بالتعليمين الابتدائى والمتوسط سلكا لمفتشى التعليمين الابتدائى والمتوسط •

المادة ٢ ـ يوضع مفتش التعليمين الابتدائى والمتوسط تحت سلطة مفتش الاكاديمية ، ومهما تكن اللغة الاساسية التى يستعملها يعتبر وحده المسؤول عن دائرته الادارية ، ومجموع الموظفين المشتغلين •

وتكون تحت أوامره جميع المدارس العمومية التحضيرية أو الابتدائية أو الابتدائية التخصصية، أو المتوسطة •

ويراقب فضلا عن ذلك المدارس الخاصة من نفس النوع •

المادة ٣ ـ يدرس مفتش التعليمين الابتدائى والمتوسط المسائل المتعلقة بأحداث أو بناء مدارس أو أقسام عمومية •

ويشارك لزوما فى اختيار أمكنة تشييدها، ويوجه الى مفتش الاكاديمية عندما يرى ذلك مفيدا جميع التقارير التى تتعلق بصفة أشغال البناء وتقدمها التدريجى •

يراقب ويصادق على التنظيم الادارى والبيداغوجى للمدارس التابعة لدائرة اختصاصه•

ينظم أو يرأس لجان الامتحان طبقا للتشريع النافذ •

ويكلف بتطبيق الاجراءات المتخذة المتعلقة بنشر التعليم ومزاولة الدراسة •

ويدرس ملفات افتتاح المؤسسات الخاصة بالتعليم التحضيرى والابتدائى والمتوسط والذى له الحق فى تفتيشها طبقا للقوانين والأنظمة التى تسيرها •

يعطى رأيه فى تعيين وترقية المعلمين والمعلمات المساعدين والممرنين ، وفى العقوبات التأديبية التى تتخذ ، وفى العطل التى تمنح الى موظفى دائرته الادارية •

توجد لديه مصلحة ادارية لممارسة وظائفه•

ويمكن فضلا عن ذلك تكليفه بمهام بيداغوجية وتربوية فى نطاق الهيئات الموضوعة تحت سلطة وزير التربية الوطنية •

المادة ٤ ـ يحدد وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح مفتش الاكاديمية النطاق الاقليمى للدائرة الادارية الخاصة بكل مفتش للتعليمين الابتدائى والمتوسط ، كما يضع قائمة المدارس الكائنة فى هذه الدائرة أو خارجها والتى يجب حسب تخصصه اجراء التفتيش على موظفيها ، كما يبين فى نفس الوقت مكان الاقامة الذى يجب أن يوجد فى دائرته الادارية •

المادة ٥ ـ يوجه مفتش التعليمين الابتدائى والمتوسط بعد كل تفتيش مدرسة أو قسم تقريرا مصحوبا باقتراح تنقيط مرقم الى مفتش الاكاديمية •

المادة ٦ ـ يستطيع مفتشو التعليمين الابتدائى والمتوسط اذا توفرت فيهم بعض شروط الشهادات أو الكفاءة التى تحدد من قبل وزير التربية الوطنية أن يكلفوا على الخصوص بتفتيش موظفى التكميليات التعليم العام أو المرحلة الأولى من الثانويات أو مدارس المعلمين العمالية •

يستطيع مفتشو التعليمين الابتدائى والمتوسط اذا توفرت فيهم نفس الشروط أن يكلفوا على الخصوص بتفتيش مؤسسات التعليم التحضيرى ومؤسسات التعليم الابتدائى التخصصى •

المادة ٧ ـ يسير وزير التربية الوطنية سلك مفتشى التعليمين الابتدائى والمتوسط •

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٨ ـ يوظف مفتشو التعليمين الابتدائى والمتوسط من بين المترشحين الناجحين فى

الاختبارات التامة لشهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى ولادارة مدارس المعلمين ·

المادة ٩ ـ يحدد قرار وزارى مشترك كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى ولادارة مدارس المعلمين طبقا للمادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ·

المادة ١٠ ـ ان مفتشى التعليمين الابتدائى والمتوسط الذين تم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٨ أعلاه يعينون بصفة متمرنين ، ويرسمون بعد سنتين من التمرين بموجب قرار من وزير التربية الوطنية وبناء على اقتراح مفتش الاكاديمية وتقرير ايجابى من المفتش العام المعنى ·

وفى حالة عدم الترسيم اثر هذا التمرين يستطيعون الانتفاع بتمديده لمدة سنة أو ارجاعهم الى سلكهم الأصلى ، ويعينون بمركزهم القديم أو مركز مساو بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ·

المادة ١١ ـ تنشر مقررات تعيين مفتشى التعليمين الابتدائى والمتوسط ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية ·

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٢ ـ يرتب أسلاك مفتشى التعليمين الابتدائى والمتوسط فى السلم رقم ١٣ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ·

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٣ ـ لا يمكن أن يتجاوز عدد مفتشى التعليمين الابتدائى والمتوسط الذين يمكن احالتهم على الاستيداع أو الحاقهم ٥٪ من الموظفين التابعين لميزانية السلك ·

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

المادة ١٤ ـ يدرج مفتشو التعليمين الابتدائى والمتوسط المرسمون بأول يوليو سنة ١٩٦٢ فى سلك مفتشى التعليمين الابتدائى والمتوسط المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم فى سلكهم القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم ·

المادة ١٥ ـ يدرج المفتشون الابتدائيون المتمرنون فى سلك مفتشى التعليمين الابتدائى والمتوسط المنشأ بموجب هذا المرسوم ضمن الشروط التالية :

١ ـ يدرج المفتشون الابتدائيون المتمرنون المتوفرة فيهم شروط الترسيم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ فى السلك الجديد بعد ترسيمهم وترتيبهم طبقا لاحكام قانونهم الاساسى القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ·

٢ ـ يدرج المفتشون الابتدائيون المتمرنون غير المتوفرة فيهم شروط الترسيم فى سلكهم القديم بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بصفتهم متمرنين فى السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، ويرسمون حسب الكيفيات المنصوص عليها فى المادة ١٠ أعلاه ·

المادة ١٦ ـ يمكن قصد الانشاء الأولى للسلك أن يدرج بصفة مفتش للتعليمين الابتدائى والمتوسط متمرن المفتشون الابتدائيون المشتغلون فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ من الذين تم توظيفهم ضمن اطار المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٤٢ المؤرخ فى ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ من بين المعلمين المرسمين البالغة أعمارهم ٢٨ سنة والحائزين للبكالوريا أو البروفى العالى (النظام القديم) أو لدبلوم معترف بمعادلته ، والمثبتين أقدمية ثمانى سنوات من الخدمة الفعلية ·

يعلن عن الادراج بموجب قرار من وزير التربية الوطنية بعد تفتيش يجرى من قبل لجنة مكونة من مفتش عام ومفتش للتعليمين الابتدائى والمتوسط مرسم ·

ينتفع المعنيون بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

وفى حالة ما اذا كان التفتيش غير ايجابى فان المعنيين يرجعون الى اطارهم الاصلى بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ٠

« **المادة ١٧(١)** ــ ان الاعوان المدرجين تطبيقا للمادة ١٦ أعلاه يمكن ترسيمهم ضمن الشروط التالية :

١ ــ اذا أثبتوا شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى ولادارة مدارس المعلمين ٠

٢ ــ اذا أثبتوا أن أعمارهم بلغت ٣٣ سنة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ و١٣ سنة من الخدمات الفعلية من بينها سنتان بصفة مكلف بوظيفة مفتش ابتدائى بعد استطلاع رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ أعلاه ٠

ويسرى مفعول الترسيم ابتداء من تاريخ استيفائهم لشروط السن والاقدمية المنصوص عليها فى المقطع السابق ٠ ويجرى الترتيب حسب الكيفيات المنصوص عليها فى المادة ١٤ أعلاه ٠

وفى حالة عدم الترسيم يسوى وضعهم طبقا لاحكام المادة ١٩ أدناه » ٠

المادة ١٨ ــ يمكن القيام بصفة انتقالية حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ فى حالة عدم وجود مترشحين حائزين لشهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الابتدائى ولادارة مدارس المعلمين بتوظيف مفتشين للتعليمين الابتدائى والمتوسط فى حدود ٥٠٪ من المراكز الشاغرة من بين :

(أ) الأساتذة المرسمين أو المماثلين التابعين للثانويات أو للتكميليات أو لمدارس المعلمين الحائزين لليسانس فى الآداب أو فى العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها والمثبتين أقدمية خمس سنوات من الخدمات الفعلية ٠

(ب) أساتذة التعليم المتوسط أو المعلمين المتخصصين أو المعلمين المرسمين البالغة أعمارهم ٢٨ سنة على الأقل عند تاريخ التعيين والحائزين لبكالوريا التعليم الثانوى أو البروفى العالى أو دبلوم معترف بمعادلته للتعليم ، والمثبتين ثمانى سنوات من الخدمات الفعلية فى التعليم ٠

(ج) الحائزين للقسم الأول من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى ولادارة مدارس المعلمين ٠

المادة ١٩ ــ يعين الاعوان الموظفون تطبيقا للمادة السابقة وكذا المشار اليهم فى المقطع الاخير من المادة ١٧ أعلاه بصفة متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد سنتين من التمرين اذا أثبتوا حيازتهم لشهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى ولادارة مدارس المعلمين ٠

يطلب من المعنيين المشاركة فى شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى ولادارة مدارس المعلمين خلال أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ تعيينهم ٠

وفى حالة رسوبهم خلال الأجل المنصوص عليه فى المقطع السابق يرجعون الى اطارهم الاصلى ٠

الا أن أحكام المقطعين السابقين لا يمكن الاحتجاج بهما قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ على الاعوان المدرجين تطبيقا للمقطع الأخير من المادة ١٧ أعلاه ٠

المادة ٢٠ ــ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما أحكام المرسوم رقم ٦٣ ــ ٢٤٢ المؤرخ فى ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ ٠

المادة ٢١ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ــ ٣٠٠
مؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن القانون الأساسى الخاص لمديرى مؤسسات التعليم المتوسط(٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

ــ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى

(١) معدلة بمرسوم ٧١ ــ ١٧٤ الجريدة الرسمية ــ العدد ٥٣ ــ فى ١٩٧١/٦/٢٩

(٢) الجريدة الرسمية ــ العدد ٤٤ ــ فى ١٩٦٨/٥/٣١

١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى ـ يكلف مدير مؤسسة التعليم المتوسط (تكميليات التعليم العام أو التقنى أو الفلاحى ومدارس المعلمين المساعدين) بتولى ادارة المؤسسة التى يسيرها .

ويسهر أيضاً على حسن التربية الاخلاقية والبيداغوجية ويمارس سلطة دائمة على كل ما يتعلق بالدراسة والنظام والآداب .

يخضع لسلطته مجموع المستخدمين المشتغلين فى المؤسسة .

المادة ٢ ـ يعتبر مدير مؤسسة التعليم المتوسط الآمر الوحيد بالصرف ؛ وبهذه الصفة يلتزم بالنفقات المقيدة فى الاعتمادات المفتوحة نظاميا الى ميزانية المؤسسة التى هو مكلف بها ، وهو يؤشر ويوقع المكاتبات الادارية ويتولى التسيير الاقتصادى ، ويمثل المؤسسة فى جميع أعمال الحياة المدنية .

المادة ٣ ـ يشرف مدير مؤسسة التعليم المتوسط على المحفوظات ، ويقوم بعمل دائم فى المحلات المدرسية ، ويمكن استدعاؤه عند ممارسته لمهامه خلال أية ساعة من الليل والنهار .

المادة ٤ ـ ان لمدير مؤسسة التعليم المتوسط نفس العطل التى ينتفع بها الاصناف الآخرون من موظفى التعليم من الدرجة الثانية .

غير أنه يطلب منه بصفة خصوصية تولى الدوام الادارى خلال العطل المدرسية وغيرها .

المادة ٥ ـ يسير وزير التربية الوطنية سلك مديرى مؤسسات التعليم المتوسط والذى يمكن له أن يفوض كلا أو قسما من اختصاصاته الى مديرى الاكاديميات (ركتور) .

الفصل الثانى
التوظيف

مادة ٦[1] ـ يوظف مديرو مؤسسات التعليم المتوسط من بين المترشحين البالغين من العمر ٣٠ سنة على الأقل ، والمسجلين فى قائمة التأهيل التى تعد سنويا بموجب قرار من وزير التربية والتعليم الأساسى بعد استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء .

المادة ٧ ـ يمكن أن يسجل فى قائمة الكفاءة لوظائف مديرى تكميليات التعليم التقنى المترشحون المنتمون الى صنف من الأصناف التالية :

ـ الأساتذة الحائزون للكفاءة أو المماثلون لهم المرسمون الذين يثبتون أقدمية ثلاث سنوات على الأقل فى التعليم ،

ـ مديرو مؤسسات التعليم المتوسط المرسمون (تكميليات التعليم العام أو الفلاحى أو مدارس المعلمين المساعدين) .

ـ الأساتذة التقنيون المثبتون أقدمية ست سنوات منها ثلاث سنوات بصفتهم رؤساء أشغال ،

ـ أساتذة التعليم المتوسط المرسمون المثبتون ست سنوات أقدمية من بينها ثلاث سنوات فى التعليم التقنى أو بصفة رئيس أشغال ،

ـ مراقبون عامون مرسمون مثبتون ست سنوات أقدمية من بينها ثلاث سنوات فى التعليم التقنى .

المادة ٨ ـ يمكن أن يسجل فى قائمة الكفاءة لوظائف مديرى تكميليات التعليم الفلاحى المترشحون المنتمون الى أحد الأصناف التالية :

ـ الأساتذة الحائزون للكفاءة أو المماثلون لهم الذين اشتغلوا فى التعليم الفلاحى مدة ثلاث سنوات على الأقل ،

ـ مديرو مؤسسات التعليم المتوسط المرسمون (تكميليات التعليم العام أو التقنى أو مدارس المعلمين المساعدين) ،

ـ أساتذة التعليم المتوسط أو التقنى المرسمون الذين مارسوا وظائف رؤساء أشغال تطبيقية فلاحية لمدة ثلاث سنوات على الأقل ،

(١) معدلة بالمرسوم رقم ٨٢ ـ ٤٨٣ الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٤ فى ١٩٨٢/١٢/٢١

ـ أساتذة التعليم المتوسط المرسمون المثبتون ست سنوات أقدمية من بينها ثلاث سنوات فى التعليم الفلاحى ،

ـ المراقبون العامون المرسمون المثبتون ست سنوات أقدمية من بينها ثلاث سنوات فى التعليم الفلاحى .

المادة ٩(١) ـ يمكن أن يسجل فى قائمة التاهيل لوظيفة مدير مؤسسة التعليم المتوسط المترشحون المنتمون الى احدى الفئات الآتية :

ـ الأساتذة الثانويون المرسمون الذين يثبتون ثلاث (٣) سنوات أقدمية بهذه الصفة بعد موافقة الوزير المسير لهذا السلك .

ـ أساتذة التعليم المتوسط المرسمون الذين قضوا ثمانى (٨) سنوات خدمة بهذه الصفة .

ـ المراقبون العامون المرسمون الذين يثبتون ثمانى (٨) سنوات أقدمية منها ٣ سنوات بصفة استاذ تعليم أستاذ تعليم متوسط أو معلم .

المادة ١٠ ـ يستطيع التسجيل فى قائمة الكفاءة لوظائف مديرى مدارس المعلمين المساعدين المترشحون التابعون لاحد الأصناف التالية :

ـ أساتذة مدارس المعلمين الحائزين لليسانس فى علم النفس ،

ـ الأساتذة الحائزون للكفاءة الذين اشتغلوا فى مدارس المعلمين لمدة ثلاث سنوات على الأقل ،

ـ مديرو مؤسسات التعليم المتوسط المرسمون (تكميليات التعليم العام أو التقنى أو الفلاحى) ،

ـ أساتذة التعليم المتوسط المرسمون المثبتون أقدمية ست سنوات من بينها ثلاث سنوات فى مدارس المعلمين المساعدين ،

ـ المراقبون العامون المرسمون المثبتون أقدمية ست سنوات من بينها ثلاث فى مدارس المعلمين أو المعلمين المساعدين ،

ـ المراقبون العامون المرسمون المثبتون أقدمية ثلاث سنوات والحائزون لليسانس فى علم النفس .

المادة ١١ ـ يعين المترشحون الموظفون تطبيقا للمواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ أعلاه بصفة متمرنين ، ويرتبون تطبيقا لاحكام المادتين ٥ و ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٢ ـ يرسم المعنيون بناء على اقتراح المدير المكلف بتسيير الموظفين بعد تمرين لمدة سنتين ، وبعد تفتيش ايجابى ، اذا سجلت أسماؤهم فى قائمة الكفاءة للوظيفة بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

وفى حالة عدم ترسيمهم يستطيعون الانتفاع بتمديد فترة التمرين لمدة سنة ، أو يرجعون الى سلكهم الأصلى بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ١٣ ـ تنشر مقررات تعيين مديرى المؤسسات ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهمتهم فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث
المرتب

المادة ١٤ ـ يرتب سلك مديرى مؤسسات التعليم المتوسط فى السلم رقم ١٣ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

---

(١) معدلة بالمرسوم رقم ٨٢ ـ ٤٨٣ السابق الاشارة اليه . ونصت المادة ٣ تطبيقا للمادة ١٥ من الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ ١٩٦٦/٦/٢ المذكور أعلاه تحدث وظيفة نوعية لمدير مؤسسة التعليم المتوسط التطبيقى .

يكلف مدير مؤسسة التعليم المتوسط للتطبيق تنظيم الحصص التطبيقية والتدريبات المغلقة المبرمجة ومراقبتها ومتابعتها لصالح المعلمين الذين هم فى حالة تكوين .

تحدد قائمة مؤسسات التعليم المتوسط التطبيقية بقرار من وزير التربية والتعليم الأساسى

ـ ونصت المادة ٤ من ذلك المرسوم على ما يلى :

يمكن ان يسجل فى قائمة التاهيل للوظيفة النوعية لمدير مؤسسة تعليم متوسط للتطبيق ، مديرو مؤسسات التعليم المتوسط الذين قضوا ثمانى ٨ سنوات خدمة بهذه الصفة .

ونصت المادة ٥ من ذلك المرسوم على ما يلى :

تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمديرو مؤسسة تعليم متوسط للتطبيق بـ ٥٠ نقطة

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ١٥ ـ تحدد النسبة القصوى لمديرى مؤسسات التعليم المتوسط الممكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ٥٪ من الموظفين التابعين لميزانية السلك •

المادة ١٦ ـ يكلف مديرو مدارس المعلمين بالتعليم الأساسى للتكوين المهنى : علم النفس البيداغوجى، التربية المهنية، اما مديرو المؤسسات الأخرى فيقومون بهذه الساعات فى المواد التى يختارونها •

تتراوح المدة الاسبوعية لهذا التعليم مع عدد التلاميذ طبقا للجدول المبين أدناه :

عدد التلاميذ	عدد الساعات
مؤسسة تشتمل على١٥٠ تلميذا فما دون	٦
مؤسسة تشتمل على ١٥١ تلميذا الى٢٠٠ تلميذا	٤
مؤسسة تشتمل على ٢٠١ تلميذا الى٣٥٠ تلميذا	٢

لا يلزم بالتدريس مديرو مؤسسات التعليم المتوسط فيما اذا تجاوز عدد التلاميذ ٣٥٠ •

المادة ١٧ ـ يكلف مديرو مؤسسات التعليم المتوسط بمراقبة التعليم فى مؤسساتهم ، وفضلا عن ذلك يعتبر مدير مدارس المعلمين مسؤولين عن تكوين التلاميذ المعلمين المساعدين •

المادة ١٨ ـ يمكن أن يتعرض مديرو مؤسسات التعليم المتوسط ـ بسبب أخطاء مهنية جسيمة أو عمل مناف لقواعد حسن السلوك ـ لعقوبة المنع عن مزاولة التعليم وقتيا أو نهائيا زيادة على العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٥ من الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، وترتب هذه العقوبة من بين عقوبات الدرجة الثانية •

يتخذ وزير التربية الوطنية العقوبات التى هى من الدرجة الأولى بموجب مقرر دون نشرها •

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٩ ـ يدرج مديرو تكميليات التعليم العام ، وتكميليات التعليم التقنى وتكميليات التعليم الفلاحى المرسمون فى ١ يوليو سنة ١٩٦٢ فى سلك مديرى مؤسسات التعليم المتوسط المنشأ بموجب هذا المرسوم ، تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم فى سلكهم القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وذلك على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى القانون الاساسى القديم •

المادة ٢٠ ـ يدرج مديرو تكميليات التعليم العام وتكميليات التعليم التقنى وتكميليات التعليم الفلاحى المتمرنون فى سلك مؤسسات التعليم المتوسط المنشأ بموجب هذا المرسوم ضمن الشروط التالية :

١ ـ يدرج مديرو تكميليات التعليم العام وتكميليات التعليم التقنى وتكميليات التعليم الفلاحى المتوفرة فيهم شروط الترسيم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ فى السلك الجديد بعد ترسيمهم واعادة ترتيبهم فى سلكهم القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الأساسى القديم •

٢ ـ يدرج مديرو تكميليات التعليم العام وتكميليات التعليم التقنى وتكميليات التعليم الفلاحى الذين لا تتوفر فيهم شروط الترسيم فى سلكهم القديم بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بصفتهم متمرنين فى السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، ويرسمون فيه عند ما تتوفر فيهم شروط الترسيم المطلوبة فى سلكهم القديم •

المادة ٢١ ـ يخضع رؤساء المؤسسات الذين جرى توظيفهم قبل ١ يوليو سنة ١٩٦٢ وقبل صدور هذا القانون الاساسى ـ قصد ترسيمهم ـ للقواعد المبينة أعلاه فيما يتعلق بالشهائد والدبلومات ، ويجب عليهم أن يكونوا منتمين الى سلك أساتذة التعليم المتوسط أو الى سلك تم ادراجه فى سلك أساتذة التعليم المتوسط •

المادة ٢٢ ـ تخفض بسنتين أقدمية السن المطلوبة من المترشحين للتسجيل فى قوائم الكفاءة لوظائف مديرى مؤسسات التعليم المتوسط وذلك بصفة انتقالية الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ •

المادة ٢٣ ـ يمكن تكليف المترشحين المتوفرة فيهم شروط الشهائد المطلوبة بموجب هذا المرسوم دون توفر شروط الاقدمية والسن بوظائف مديرى

مؤسسات التعليم المتوسط بسبب عدم وجود المترشحين المسجلين فى قوائم الكفاءة وذلك لمدة ٥ سنوات ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ ·

وتكون لهم نفس اختصاصات مديرى مؤسسات التعليم المتوسط وينتفعون بنفس الامتيازات العينية ، والتعويضات التى ينتفع بها هؤلاء ·

المادة ٢٤ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفةلهذا المرسوم ·

المادة ٢٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ·

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠١
مؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن القانون الأساسى الخاص لأساتذة التعليم الثانوى او التقنى الحائزين للكفاءة(١)(٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلىللوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
احكام عامة

المادة الأولى ـ يتولى أساتذة التعليم الثانوى أو التقنى الحائزون للكفاءة تدريس مادة أو عدة مواد فى ثانويات التعليم العام أو التقنى ، أو فى مدارس المعلمين العمالية ، وبصفة خاصة فىالمرحلة الثانية لهذه المؤسسات ·

المادة ٢ ـ يقوم الأساتذة الحائزون للكفاءة بالتدريس مدة ثمانية عشرة ساعة اسبوعيا ·

ويستفيدون من التخفيض والزيادة فى عدد الساعات مثل أصناف المدرسين فى مؤسسات المرحلة الثانية ·

ويمكن أن يلزموا باتمام عدد ساعاتهم فى مؤسسة أخرى غير المؤسسة التى عينوا بها ، وتكون بنفس المدينة ·

المادة ٣(٣) ـ يسير كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى سلك أساتذة التعليم الثانوى أو التقنى الحائزين للكفاءة ·

« **المادة ٣ مكرر**(٤) ـ يمكن أيضا لاساتذة التعليم الثانوى أو التقنى الحائزين للكفاءة أن يوضعوا فى حالة القيام بالخدمة الفعلية فى المؤسسات ذات الطابع التربوى التابعة لوزارات أخرى غير وزارة التعليم الابتدائى والثانوى ·

المادة ٤(٥) ـ عملا بالمادة ١٠ من الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه ، تنشأ الوظائف النوعية لمدير الدراسات فى مؤسسات التعليم الثانوى أو التقنى ، والمستشار التربوى فى التربية البدنية والرياضية ، والأستاذ المسئول عن المادة ·

يسهر مدير الدراسات ، تحت سلطة مدير المؤسسة ، على تطبيق البرامج والمواقيت وطرق التعليم بصفة عامة ، وجميع المسائل المرتبطة بالتنظيم التربوى داخل المؤسسة ·

يتولى المستشار التربوى فى التربيةالبدنية والرياضية المراقبة التربوية لمدرسى التربية البدنية والرياضية ، أى ضمان تكوين متخصص فى مادة رياضية معينة أو فى عدة مواد ، أو بتاطير تداريب التربية البدنية والرياضية ·

ويمكنه زيادة على ذلك أن يعين للمشاركة فى اشغال اللجان التقنية الوطنية الخاصة بالرياضة الجامعية والمدرسية الجزائرية ،

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ ـ فى ١٩٦٨/٥/٣١

(٢) نصت المادة الأولى من المرسوم رقم ٨٢ ـ ٧ على ما يلى « يدرج سلك أساتذة التربية البدنية والرياضية الذى تسرى عليه أحكام المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧١ المؤرخ ٣٠/ ١٩٦٨/٥ المشار اليه اعلاه فى سلك أساتذة التعليم الثانوى او التقنى الحائزين للكفاءة » ·

(٣) معدلة بالمرسوم رقم ٨٢ ـ ٧ الجريدة الرسمية ـ العدد ١ فى ١٩٨٢/١/٥

(٤) متممة بمرسوم ٧٢ ـ ٢٠٧ الجريدة الرسمية ـ العدد ٨٧ ـ فى ١٩٧٢/١٠/٣٠

(٥) معدلة بالمرسوم رقم ٨٢ ـ ٧ المشار اليه ·

والاتحادات الرياضية المدرسية والجامعية .

يتولى الأستاذ المسئول عن المادة تحت سلطة مدير المؤسسة اعباء التنظيم التربوى وتنسيق أعمال مدرسى المادة الواحدة وتنشيطهم .

ويقوم زيادة على ذلك ، عند الاقتضاء ، بالأعباء المرتبطة باستعمال مخبر أو مخابر المادة أو مجموع المواد التى يتولى مسؤوليتها ، وعمل ذلك وصيانته .

لا يمكن التعيين فى الوظيفة النوعية للأستاذ المسؤول عن المادة فى مؤسسة ما الا اذا لم يكن هناك أساتذة مبرز فى المادة أو فى مجموع المواد التى يتولى مسؤوليتها .

يحدد قرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى كل سنة عدد مناصب الأساتذة المسؤولين عن المادة » .

الفصل الثانى
التوظيف

« **المادة ٥** (١) يوظف الأساتذة الحائزون للكفاءة حسب الآتى :

١ ـ عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين ليسانس التعليم العالى ، أو شهادة مهندس ، أو شهادة معادلة ، الذين يبلغون من العمر ٤٠ سنة على الأكثر ،

٢ ـ عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين الأساتذة التقنيين فى الثانويات التقنية ، والأساتذة المساعدين فى التربية البدنية والرياضية ، وأعضاء سلك مدرسى المواد الفنية فى التعليم الثانوى من نفس المستوى ، الذين قضوا ٦ سنوات خدمة فعلية ، مرسمين فى رتبتهم وكذلك الحائزون شهادة التقنى السامى فى الفروع الصناعية والتجارية ، أو شهادة أخرى معادلة لها ، على أن يثبتوا سبع سنوات فى النشاط المهنى ،

٣ ـ فى حدود عشر (١/١٠) المناصب المطلوب شغلها ، من بين الأساتذة المساعدين فى التربية البدنية والرياضية الذين قضوا خمسة عشرة سنة فى العمل بهذه الصفة اذا سجلوا فى قائمة التأهيل التى تعدها لجنة وطنية يحدد تشكيلها وعملها بقرار من كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى » .

المادة ٦ ـ لا يمكن لأحد ان يرسم فى سلك الأساتذة الحائزين للكفاءة اذا لم ينجح على اثر فترة السنة التدريبية فى اختبارات شهادة الكفاءة للتدريس فى التعليم الثانوى أو التقنى والتى ستحدد كيفياتها بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ويمكن للمعنى عند الرسوب فى امتحان الشهادة المذكورة أعلاه أن يشارك فيه خلال السنوات الخمس الموالية ، وذلك باذن من وزير التربية الوطنية بموجب مقرر .

المادة ٧ ـ يجرى اختبار شهادة الكفاءة المنصوص عليه فى المادة ٦ أعلاه فى الفروع الأدبية أو العلمية أو التقنية ، ويمكن أن تكون بعض الاختبارات مشتركة بين فرعين أو عدة فروع .

المادة ٨ (٢) ـ يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لمدير الدراسات ، بعد التسجيل فى قائمة التأهيل واستشارة اللجنة المتساوية الأعضاء :

١ ـ الأساتذة الحائزون للكفاءة فى التعليم الثانوى أو التقنى الذين يبلغون من العمر ٢٨ سنة على الأقل ، وعملوا فى احدى مؤسسات التعليم الثانوى مدة ثلاث سنوات على الأقل سنتان منها فى احدى مؤسسات التعليم الثانوى أو التقنى بالنسبة لمن يترشحون لوظيفة مدير الدراسات فى مؤسسة للتعليم الثانوى أو التقنى ،

٢ ـ ٣٠٪ من المناصب الشاغرة :

(أ) المراقبون العامون البالغون من العمر ٣٢ سنة على الأقل ، الحائزون ليسانس التعليم العالى أو شهادة تعادلها الذين قضوا ٥ سنوات مراقبة عامة فى احدى الثانويات ،

(ب) المراقبون العامون البالغون من العمر ٣٥ سنة على الأقل الذين لهم أقدمية ١٥ سنة فى العمل ، منها ٥ سنوات مراقبة عامة فى ثانوية من الثانويات .

(١و٢) معدلة بالمرسوم رقم ٨٢ ـ ٧ المشار اليه .

يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لمستشار تربوى فى التربية البدنية والرياضية الأساتذة المرسمون فى التعليم الثانوى أو التقنى التابعون لفرع التربية البدنية والرياضية الذين لهم أقدمية ٥ سنوات بهذه الصفة اذا سجلوا فى قائمة التأهيل ٠

يمكن أن يعينوا فى الوظائف النوعية للأستاذ المسئول عن المادة ، الأساتذة الحائزون لكفاءة فى التعليم الثانوى أو التقنى الذين لهم أقدمية ٤ سنوات على الأقل فى هذه الصفة اذا سجلوا فى قائمة التأهيل ٠

يعين الأساتذة المسئولون عن المادة لمدة سنتين قابلة للتجديد ٠

وتنهى مهامهم بمجرد تعيين أستاذ مبرز فى المادة أو فى احدى المواد التى يتولون تنسيقها٠

المادة ٩ – (١)

المادة ١٠ – تنشر مقررات تعيين الأساتذة الحائزين للكفاءة للتعليم الثانوى أو التقنى ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية ٠

الفصل الثالث
المرتب

المادة ١١ – يرتب سلك أساتذة التعليم الثانوى أو التقنى الحائزين للكفاءة فى السلم رقم ١٣ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

المادة ١٢(٢) – تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمدير الدراسات خمسون (٥٠) نقطة وتكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفتين النوعيتين للمستشار التربوى فى التربية البدنية والرياضية والأستاذ المسئول عن المادة تباعا خمس وأربعون (٤٥) نقطة ، وأربعون (٤٠) نقطة ٠

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ١٣ – لا يمكن أن يتجاوز عدد الأساتذة الحائزين للكفاءة والقابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع ٥٪ من الوظائف المسجلة فى ميزانية الدولة ٠

المادة ١٤ – ينتفع أساتذة التعليم الثانوى أو التقنى بنفس العطل المدرسية الممنوحة للتلاميذ المسجلين فى التعليم الثانوى غير أنه يطلب منهم خلال هذه العطل المشاركة فى أشغال لجان الامتحان والمسابقات المنظمة من قبل وزارة التربية الوطنية أو بعض الفترات التدريبية المنظمة من قبل هذه الوزارة ٠

المادة ١٥ – يمكن أن يتعرض أساتذة التعليم الثانوى أو التقنى الحائزون للكفاءة – بسبب أخطاء مهنية جسيمة أو عمل مناف لقواعد حسن السلوك – لعقوبة المنع من مزاولة التعليم وقتيا أو نهائيا زيادة على العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٥ من الأمر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، وترتب هذه العقوبة من بين عقوبات الدرجة الثانية ٠

يتخذ وزير التربية الوطنية العقوبات التى هى من الدرجة الأولى بموجب مقرر دون نشرها ٠

---

(١) ملغاة بالمرسوم رقم ٨٢ – ٧ المشار اليه وقد نصت المادة ٣ من ذلك المرسوم على انه « مخالفة لأحكام المادة (٥) أعلاه ، وبصفة استثنائية يمكن أن يلتحق أساتذة التعليم المتوسط المرسمون الذين يدرسون فى اقسام ثانوية منذ ٦ سنوات على الأقل من تاريخ نشر هذا المرسوم، سلك أساتذة التعليم الثانوى اذا نجحوا فى مسابقة الالتحاق بالتعليم الثانوى التى تحدد كيفيات تنظيمها بقرار مشترك من كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ٠

تجرى هذه المسابقة مرة واحدة فقط ويمكن أن يرسموا وفق الشروط التى تحددها المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٨ – ٣٠١ المؤرخ فى ٣٠ مايو ١٩٦٨ المذكور أعلاه ٠

ونصت المادة ٤ منه على أن يدمج أساتذة التربية البدنية والرياضية المرسمون والمتمرنون الخاضعون لأحكام المرسوم رقم ٦٨ – ٣٧١ المؤرخ فى ٣٠ مايو ١٩٦٨ المذكور أعلاه فى سلك الأساتذة الحائزين للكفاءة فى التعليم الثانوى او التقنى ٠

(٢) معدلة بالمرسوم رقم ٨٢ – ٧ المشار اليه »

المادة ١٦ ـ لا يمكن للنظار أن يفقدوا الانتفاع بوظيفتهم الا بعد تقرير معلل من مسؤوليهم التدرجيين ، وذلك خلافا لاحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا أثبتوا أكثر من سنتين من الخدمة بهذه الصفة ، فلا يمكن انهاء مهامهم الا بعد الأخذ برأي اللجنة المتساوية الأعضاء .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٧ ـ يدرج الأساتذة الحائزون للكفاءة المرسمون في أول يوليو سنة ١٩٦٢ في سلك الأساتذة الحائزين للكفاءة المحدث بموجب هذا المرسوم تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، بعد ترتيبهم في سلكهم القديم الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بناء على المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم .

المادة ١٨ ـ يدرج الأساتذة الحائزون للكفاءة والمدرجون تطبيقا للمرسوم رقم ٦٤ ـ ٩٩ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ في سلك الأساتذة الحائزين للكفاءة المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم في سلكهم القديم ابتداء من تاريخ الادراج ، وبدون أن يكون هذا الادراج قد تم بعد أول أبريل سنة ١٩٦٤ وذلك الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بناء على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم .

المادة ١٩ ـ يدرج الأساتذة الحائزون لليسانس في سلك الأساتذة الحائزين للكفاءة المنشأ بموجب هذا المرسوم ضمن الشروط التالية:

١ ـ يدرج الأساتذة الحائزون لليسانس والمتوفرة فيهم شروط الترسيم في سلك الأساتذة الحائزين للكفاءة قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في السلك الجديد بعد ترسيمهم وترتيبهم في سلكهم القديم على أساس المدد المتوسطة للدرجة طبقا لاحكام قانونهم الأساسي القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

٢ ـ يدرج الأساتذة الحائزون لليسانس المنتدبون الوزاريون الذين لا تتوفر فيهم شروط الترسيم في سلكهم القديم في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم بصفتهم متمرنين ، ويرسمون حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه .

المادة ٢٠ ـ ان الأساتذة المنتدبين الوزاريين الذين لم يستطيعوا ـ لأسباب خارجة عن ارادتهم ـ المشاركة في الاختبارات البيداغوجية لشهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوي أو التقني قبل تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم يستطيعون حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ اجتياز هذه الاختبارات طبقا للانظمة النافذة قبل أول يناير سنة ١٩٦٧ .

ويعينون في حالة نجاحهم أساتذة حائزين للكفاءة ويرسمون ابتداء من أول يناير من السنة الموالية للسنة التي كان من المقرر أن يزورهم خلالها عادة الممتحن أو الممتحنون لاجراء الاختبارات البيداغوجية لشهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوي أو التقني .

ويستطيعون في حالة الرسوب الانتفاع بتمديد التمرين في حدود المدة المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة ٢١ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٢ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠٣
مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن القانون الأساسي الخاص للأساتذة التقنيين في الثانويات التقنية أو الفلاحية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الورزاء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى ـ يكلف الاساتذة التقنيون في الثانويات التقنية أو الفلاحية على الخصوص بالتعليم التطبيقي في الفروع الصناعية أو التجارية أو الاجتماعية أو الفلاحية في اقسام المرحلة الثانية للثانويات التقنية أو الفلاحية .

المادة ٢ ـ ان مدة الخدمة الاسبوعية للاستاذ التقني في الثانويات التقنية أو الفلاحية تختلف بحسب فروع التخصص التالية :

(أ) ٣٦ ساعة بالنسبة للاساتذة التقنيين المتخصصين في الصناعات في الثانويات التقنية أو الفلاحية وان ساعة من الاعمال التطبيقية في المعمل تعتبر نصف ساعة من التعليم النظري .

(ب) ١٨ ساعة بالنسبة للاساتذة التقنيين في ثانويات التعليم التقني أو الفلاحي أو التجاري والتعليم المنزلي والتعليم الاجتماعي ، أن دروس الضرب على الآلة الكاتبة والاختزال والتعليم المنزلي التطبيقي والتعليم الاجتماعي التطبيقي لا يحسب الا الثلثان من مدتها .

ولهم الحق في تخفيض عدد الساعات ويخضعون الى زيادة الساعات المنصوص عليها في التشريع النافذ ، ويمكن أن يلزموا باتمام ساعاتهم في مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى كائنة بنفس المدينة من غير المؤسسة التى عينوا بها .

المادة ٣ ـ يتولى وزير التربية الوطنية تسيير سلك الاساتذة التقنيين في الثانويات التقنية أو الفلاحية .

« **المادة ٤(٢)** ـ عملا بالمادة ١٠ من الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ، تنشأ الوظيفتان النوعيتان لرئيس اشغال ورئيس معمل .

ينسق رؤساء الأشغال أعمال الأساتذة التقنيين الذين ينتمون الى اختصاصاتهم ، وينظمونها .

يسهر رؤساء المعمل على حسن سير العمل الذى يوكل اليهم .

وبهذه الصفة ، فانهم مكلفون على الخصوص بالادارة التقنية لهذا المعمل وبصيانته وبرمجة استعماله » .

الفصل الثاني
التوظيف

« **المادة ٥(٣)** ـ يوظف الأساتذة التقنيون في الثانويات التقنية حسب الآتي :

١ ـ من بين المترشحين الحائزين شهادة مدرسية تثبت اتمام دراسة السنة الثالثة الثانوية التقنية أو شهادة تعادلها ، الذين تابعوا بصفة طالب الأستاذية فترة تكوين نظرى وتطبيقي مدة سنتين تحدد كيفيات تنظيمها بقرار مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

٢ ـ على أساس المسابقة حسب الشروط الآتية :

(أ) تجرى مسابقة أولى للمترشحين الحائزين شهادة التقني السامي أو احدى الشهادات المعادلة لها ، التى تضبط قائمتها بقرار من كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقني .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ ـ في ١٩٦٨/٥/٣١

(٢) ، (٣) معدلة بالمرسوم رقم ٨٢ ـ ٨ الجريدة الرسمية ـ العدد ١ في ١٩٨٢/١/٥

(ب) تجرى مسابقة ثانية للأساتذةالتقنيين فى متوسطات التعليم التقنى أو الفلاحى الذين قضوا أربع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة » ٠

« المادة ٦(١) ـ يحدد قرار مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية كيفيات تنظيمالمسابقتين المقررتين أعلاه » ٠

المادة ٧ ـ لا يمكن للتلاميذ ـ الاساتذة أن يرسموا فى سلك الاساتذة التقنيين للثانويات التقنية أو الفلاحية الا بعد نجاحهم فى اختبارات شهادة الكفاءة لوظائف أستاذ تقنى للثانويات التقنية أو الفلاحية ٠

وتشتمل شهادة الكفاءة هذه على قسمين :

(أ) القسم الاول يشتمل على اختبارات نظرية وتطبيقية مخصصة لتقدير المعلومات العامة والتطبيقية للمترشحين ٠

(ب) القسم الثانى يشتمل على اختبارات بيداغوجية مخصصة لتقدير كفاءته البيداغوجية ٠

« المادة ٨(٢) ـ تجرى على طلاب الأستاذية فى ختام دورة التكوين ، اختبارات الجزء الأول من شهادة الكفاءة المهنية لمهام الأستاذ التقنى فى الثانويات التقنية ٠

وفى حالة رسوبهم يمكنهم أن يستفيدوا سنة تدريب اضافية بناء على اقتراح من اللجنة٠

يعفى المترشحون الذين يوظفون بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ أعلاه من الجزء الأول من شهادة الكفاءة المهنية » ٠

« المادة ٩(٣) ـ يعين المترشحون الذين يوظفون حسب الشروط المحددة فى المواد السابقة أساتذة تقنيين متمرنين فى الثانويات التقنية أو الفلاحية ٠

وهم ملزمون باجتياز اختبارات الجزء الثانى من شهادة التأهيل فى ختام فترة تدريب لمدة سنة بالنسبة الىالذين يتم توظيفهم تبعا لنصوص الفقرة ٢ من المادة ٥ أعلاه ، ولمدة سنتين منهما سنة واحدة للتدريب التطبيقى بالنسبة الى الذين يتم توظيفهم تبعا لنصوص الفقرة الأولى من نفس المادة ٠

يتم ترسيمهم فى حالة نجاحهم بأثريحسب ابتداء من تاريخ انتهاء فترة التدريب وفى حالة الرسوب يمكن الترخيص لهم بقرار من كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى وبعد الاستماع الى رأى اللجنة الثنائية بالترشيح للامتحان مرة أخرى خلال السنوات الثلاث الموالية ٠

وفى حالة رسوب نهائى تسوى وضعية المعنيين وفقا لأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ » ٠

« المادة ١٠(٤) ـ يمكن تعيين الأساتذة التقنيين فى الثانويات التقنية والفلاحية فى المنصبين النوعيين لرئيس الأشغال ورئيس المعمل اذا قضوا أربع سنوات خدمة فعلية » ٠

المادة ١١ ـ تنشر مقررات تعيين الاساتذة التقنيين فى الثانويات التقنية أو الفلاحية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية ٠

الفصل الثالث
المرتب

المادة ١٢ ـ ترتب أسلاك الاساتذة التقنيين فى الثانويات التقنية أو الفلاحية فى السلم رقم ١٢ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) معدلة بالمرسوم رقم ٨٢ ـ ٨ الجريدة الرسمية ـ العدد ١ فى ١٩٨٢/١/٥

المادة ١٣(١) ـ تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفتين النوعيتين لرئيس الأشغال ورئيس المعمل أربعون (٤٠) نقطة ٠

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ١٤ ـ لا يمكن أن يتجاوز عدد الأساتذة التقنيين في الثانويات التقنية أو الفلاحية والممكن وضعهم في حالة الحاق أو استيداع ٥٪ من الوظائف المسجلة في ميزانية الدولة ٠

المادة ١٥ ـ ينتفع الاساتذة التقنيون في الثانويات التقنية أو الفلاحية بنفس العطل المدرسية الممنوحة لتلاميذ التعليم الثانوي ٠

الا أنهم يلزمون خلال نفس هذه العطل بالمشاركة في أشغال لجان الامتحانات والمسابقات المنظمة من قبل وزارة التربية الوطنية أو بعض التدريبات المهنية المنظمة من قبل هذه الوزارة ٠

المادة ١٦ ـ لا يمكن لرؤساء الأشغال أن يفقدوا الانتفاع بوظيفتهم الا بعد تقرير معلل من مسؤوليهم التدرجيين ، وذلك خلافا لاحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

وإذا أثبتوا أكثر من سنتين خدمة بهذه الصفة فلا يمكن أن تنهى مهامهم الا بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الأعضاء ٠

المادة ١٧ ـ يمكن أن يتعرض أساتذة الثانويات التقنية أو الفلاحية بسبب أخطاء مهنية جسيمة أو أعمالا منافية لقواعد حسن السلوك لعقوبة المنع من مزاولة التعليم وقتيا أو نهائيا زيادة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، وترتب هذه العقوبة من بين عقوبات الدرجة الثانية ٠

يتخذ وزير التربية الوطنية العقوبات التي هي من الدرجة الاولى بموجب مقرر دون نشرها ٠

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٨ ـ يدرج الأساتذة التقنيون المساعدون في الثانويات التقنية أو الفلاحية المرسمون في سلك الاساتذة التقنيين للثانويات التقنية أو الفلاحية تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم في

---

(١) معدلة بارسوم رقم ٨٢ ـ ٨ السابق الاشارة اليه وقد نصت المادتان الرابعة والخامسة من ذلك المرسوم على ما يلي .

المادة ٣ ـ يدمج انتقاليا الأساتذة التقنيون العاملون في الثانويات التقنية وفي المناطق منذ اربع سنوات على الأقل وكذلك الأساتذة التقنيون العاملون في متوسطات التعليم التقني او الفلاحي الحائزون شهادة الكفاءة للتعليم في متوسطات التعليم التقني او شهادة التعليم في متوسطات التعليم الفلاحي الذين عملوا في التعليم التقني سبع سنوات على الأقل بشرط نجاحهم في اختبارات شهادة الكفاءة لتكاتف الأساتذة التقنيين في الثانوية التقنية التي سينظمها كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني ، وهؤلاء يدمجون في سلك الأساتذة التقنيين في الثانويات التقنية ويعلن ادماجهم في السلك ابتداء من تاريخ استبعاد شرط الأقدمية المنصوص عليه اعلاه ٠

لا يترتب على هذا الادماج اى اثر مالي رجعي لما سبق تاريخ هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة ٤ ـ يمكن توظيف الأساتذة التقنيين في الثانويات التقنية انتقاليا حتى ٣١ ديسمبر ١٩٨٤ وفي حدود نسبة يحددها القرار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ أعلاه من بين المترشحين الحائزين شهادة الكفاءة المهنية الذين قضوا سبع سنوات خدمة مهنية على الأقل وتابعوا بنجاح عقب قبولهم للمشاركة في مسابقة الدخول في السلك تكوينا تكميليا نظريا وتكوينا تربويا يحدد برنامجه كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ٠

يعين المترشحون الموظفون طبقا لأحكام هذه المادة أساتذة تقنيين في الثانويات التقنية متمرنين ويرسمون بعد سنة من التدريب وفقا لأحكام المادة ٩ اعلاه ٠

سلكهم القديم وذلك حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المدد المتوسطة للدرجة المنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم .

المادة ١٩ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٠ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٤ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمراقبين العامين لمؤسسات التعليم(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول
احكام عامة

المادة الأولى - يكلف المراقبون العامون بشؤون التنظيم والطاعة في الثانويات ، ومدارس المعلمين ، وتكميليات التعليم العام والتقني والفلاحي ، ويساهمون تحت سلطة رئيس المؤسسة ومساعده في مهام التربية .

ويخلفون رئيس المؤسسة في حالة غياب قصير الأجل ، وفي حالة عدم وجود الناظر .

المادة ٢ - يجب على المراقبين العامين أن يراقبوا نشاطات مراقبي الاقسام الداخلية والخارجية والمساعدين التربويين ، والتلاميذ ، وأن يسهروا على الطاعة في المؤسسة ، ولهذا الغرض يمكن استدعاؤهم في أية ساعة من الليل أو النهار .

المادة ٣ - يتولى وزير التربية الوطنية تسيير سلك المراقبين العامين الذي يمكن له أن يفوض جزء أو كلا من اختصاصاته الى مديري الأكاديميات (ركتور) .

المادة ٤ - يعتبر المراقبون العامون في وضعية نشاط في مؤسسات التعليم .

المادة ٥(٢) - يمكن احداث وظائف نوعية للمراقبين العامين الثانويات والمعاهد التقنولوجية للتربية .

يكلف المراقبون العامون الذين يتولون هذه الوظائف النوعية بتنسيق نشاطات مراقبي الاقسام الداخلية والخارجية والمساعدين التربويين، وينظمون وينشطون حياة اليافعين الذين ينتمون الى النظام الداخلي والخارجي .

المادة ٦ - ان للمراقبين العامين نفس العطل الممنوحة الى أصناف موظفي التعليم من الدرجة الثانية ، الا أنه يطلب منهم المشاركة في الدوام الاداري خلال العطل المدرسية وغيرها .

الفصل الثاني
التوظيف

المادة ٧ - يجب على المراقبين العامين أن يقوموا بالعمل التربوي وبالاشراف على اليافعين ، ولا يوظفون الا من بين المدرسين المتعودين على المسائل البيداغوجية والتربوية والادارية والمؤسسات المدرسية .

المادة ٨(٣) - يوظف المراقبون العامون بناء على الشهادات من بين المترشحين البالغين من العمر ٢٦ عاما على الأقل بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل التي يحددها وزير التربية والتعليم الأساسي استشارة رأي اللجنة المتساوية الأعضاء .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٤٤ في ١٩٦٨/٥/٣١

(٢) ، (٣) معدلة بالمرسوم رقم ٨٢ - ٤٨٤ الجريدة الرسمية - العدد ٥٤ في ١٩٨٢/١٢/٢١.

المادة ٩(١) ـ يمكن أن يسجل فى قائمة التأهيل لوظيفة مراقب عام المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

١ ـ أساتذة التعليم المتوسط المرسمون الذين يثبتون ٥ سنوات أقدمية بهذه الصفة .

٢ ـ المعلمون المرسمون الذين قضوا ٥ سنوات على الأقل فى مؤسسة للتعليم المتوسط .

٣ ـ قيمو الاقسام الداخلية والخارجية الحائزون لبكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معترف بمعادلتها والذين لهم ٥ سنوات أقدمية بهذه الصفة .

٤ ـ المساعدون التربويون المرسمون الحائزون لبكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معترف بمعادلتها والذين لهم خمس سنوات من الخدمة بهذه الصفة .

٥ ـ المساعدون التربويون المرسمون الذين مارسوا بهذه الصفة على الأقل عشر سنوات بنسبة ١٠٪ من بين المترشحين المسجلين فى قائمة الكفاءة .

المادة ١٠ ـ يعين المراقبون العامون الموظفون ضمن الشروط المحددة أعلاه بصفتهم متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد سنتين من التمرين اذا كانوا موضوع تسجيل وتقرير ايجابى وهذا بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

يرسم المراقبون المتمرنون فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٣ أدناه مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وفى حالة عدم الاعلان عن الترسيم يستطيعون بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما الانتفاع بتمديد التمرين لمدة سنة ، واما ارجاعهم الى سلكهم الاصلى واما تسريحهم .

المادة ١١(٢) ـ يمكن أن يعين فى الوظيفة لمراقب عام للثانوية والمعاهد التقنولوجية للتربية المراقبون العامون الذين مارسوا خمس سنوات خدمة بهذه الصفة .

المادة ١٢ ـ تنشر مقررات تعيين المراقبين العامين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٣ ـ يرتب المراقبون العامون فى السلم رقم ١٢ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفون وتنظيم مهنهم .

المادة ١٤(٣) ـ تحدد الزيادة الاستدلالية بالوظيفة النوعية لمراقب عام للثانويات والمعاهد التقنولوجية للتربية بـ ٥٠ نقطة .

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ١٥ ـ تحدد النسبة القصوى للمراقبين العاميين الذين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ٥٪ من مجموع الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٦ ـ يدرج المراقبون العامون المرسمون فى ١ يوليو سنة ١٩٦٢ فى سلك المراقبين العاميين المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم فى السلك القديم ، وذلك حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المسند المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الأساسى القديم .

ويحتفظون باقدمية الدرجة التى اكتسبوها حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ فى حدود المدة الدنيا المشروطة للترقية الى الدرجة العليا الموالية مباشرة للتى أدرجوا فيها فى السلم المنصوص عليه فى المادة ١٣ أعلاه .

المادة ١٧ ـ يدرج المراقبون العامون المشتغلون عند تاريخ نشر هذا المرسوم فى سلك

(١و٢و٣) معدلة بالمرسوم رقم ٨٢ ـ ٤٨٤ السابق الاشارة اليه .

المراقبين العامين المنشأ بموجب هذا المرسوم ضمن الشروط التالية :

١ ـ يدرج المراقبون العامون الذين تتوفر فيهم شروط الترسيم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ فى السلك الجديد بعد الترسيم والترتيب فى سلكهم القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المدد المتوسطة للدرجة المنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم •

ويحتفظون بأقدمية الدرجة التى اكتسبوها حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ فى حدود المدة الدنيا المشروطة للترقية الى الدرجة العليا الموالية مباشرة للتى أدرجوا فيها فى السلم المنصوص عليه فى المادة ١٣ أعلاه •

٢ ـ يدرج المراقبون العامون الذين لا تتوفر فيهم شروط الترسيم فى سلكهم الأصلى القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بصفة متمرنين فى السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، ويرسمون حسب الكيفيات المنصوص عليها فى المادتين ٩ و ١٠ أعلاه •

المادة ١٨ ـ يمكن لمدة خمس سنوات ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ بسبب عدم وجود المترشحين المسجلين فى قوائم الكفاءة تكليف المترشحين المتوفرة فيهم شروط الشهائد المنصوص عليها بموجب هذا المرسوم دون توفر شروط الاقدمية والسن بوظائف مراقب عام خلال السنة الدراسية الجارية •

وتكون لهم نفس الاختصاصات وينتفعون بنفس الفوائد العينية وبنفس التعويضات •

المادة ١٩ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة ٢٠ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ •

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠٥
مؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن القانون الأساسى الخاص للمعلمين المتخصصين(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
احـكام عامة

المادة الأولى ـ يشكل المعلمون المتخصصون قسما من موظفى التعليم الابتدائى ، ويوضعون فى كل عمالة تحت سلطة مفتش الاكاديمية •

ولا يخضعون عند ممارستهم لمهامهم الا لمسؤوليهم التدرجيين •

المادة ٢ ـ يكلف المعلمون المتخصصون :

١ ـ فى المدارس والاقسام المخصصة لتقويم الاطفال الجانحين ، وفى مدارس وأقسام الهواء الطلق المخصصة للاطفال الناقصى النمو بأن يقدموا لتلاميذهم تعليما مطابقا لمستواهم العقلى أو لحالتهم الجسمانية •

٢ ـ فى المدارس الملحقة والاقسام التطبيقية بأن يستقبلوا المتمرنين ويقوموا بتكوينهم تكوينا مهنيا تطبيقيا ، ويلزمون بهذه الصفة بتقديم تقرير عن الكفاءات المهنية لكل متمرن عند انتهاء التمرين •

٣ ـ فى مصالح الدراسات والابحاث البيداغوجية بأن يبتكروا ويضعوا الوسائل البيداغوجية السمعية البصرية وأن يجربوها ويقدموها •

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ ـ فى ١٩٦٨/٥/٣١

المادة ٣ — يقوم المعلمون المتخصصون بخدمة اقصاها ٣٠ ساعة أسبوعيا ٠

غير أنه يمكن لوزير التربية الوطنية بناء على اقتراح مفتش الاكاديمية أن يمنحهم تخفيضا فى عدد الساعات دون أن يتجاوز ست ساعات قصد السماح لهم بمواجهة بعض التزاماتهم ٠

المادة ٤ — يتولى وزير التربية الوطنية تسيير سلك المعلمين المتخصصين ، ويستطيع تفويض كل أو جزء من اختصاصاته الى مديرى (ركتور) أو الى مفتشى الاكاديمية ٠

المادة ٥ — يعتبر المعلمون المتخصصون فى حالة عمل بمؤسسات التعليم العمومى التابعة لوزارة التربية الوطنية ، وكذا بالمؤسسات الاخرى ذات الطابع التربوى التى تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى٠

المادة ٦ — تحدث وظيفة نوعية لمدير مدرسة متخصصة تتضمن على الاقل وظيفتين مقيدتين فى الميزانية ووظيفة نوعية لمستشار بيداغوجى تطبيقا للمادة ١٠ من الأمر رقم ٦٦ — ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٧ — يكلف مديرو المدارس المتخصصة تحت سلطة مفتش التعليمين الابتدائى والمتوسط بضمان حسن سير المدرسة التى يسيرونها والتى هم مسؤولون عنها سواء فى الميدان الادارى أو المادى أو البيداغوجى ٠

ويجب عليهم السهر بالخصوص على الصحة العقلية والطبيعية للتلاميذ المنتمين لمدرستهم ٠

ويسهرون فى مدارس التقويم أو الهواء الطلق على أن يكون التعليم فيها مطابقا للحالة الجسمانية أو للمستوى العقلى للتلاميذ المنتمين الى مؤسستهم ٠

ويسيرون فى المدارس الملحقة والتطبيقية االتكوين المهنى التطبيقى للمتمرنين ، ويتممون هذا التكوين بالاجتماعات التى تشمل المعلمين والمتمرنين ٠

ويساعدهم فى مهامهم مجلس المعلمين الذى يتكون من جميع المعلمين المشتغلين فى المدرسة ، ويحدد قرار من وزير التربية الوطنية اختصاصات وتسيير هذا المجلس ٠

المادة ٨ — يكلف المستشارون البيداغوجيون تحت سلطة مفتش التعليمين الابتدائى والمتوسط بضمان التكوين المهنى والثقافى لموظفى التعليم المبتدئين فى التعليم الابتدائى بالدائرة التى هم معينون فيها ، وهم مدعوون عند ممارستهم لاختصاصاتهم بالتنقل قصد مراقبة ونصح معلمى المدارس التى ستحدد قائمتها من قبل وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح مفتش الاكاديمية

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٩ — يوظف المعلمون المتخصصون من بين المعلمين المرسمين البالغين من العمر ٢٣ عاما على الأقل عند تاريخ تعيينهم ، والمثبتين خدمة فعلية فى التعليم لمدة خمس سنوات والحائزين بكالوريا التعليم الثانوى أو البروفى العالى (النظام القديم) أو البروفى العالى للكفاءة (النظام الجديد) أو شهادة معترف بمعادلتها والمتوفرة فيهم أحد الشروط التالية :

(أ) أن يكونوا مسجلين فى قائمة الكفاءة للمعلمين المتخصصين المكلفين بضمان تكوين موظفى التعليم المبتدئين فىالتعليمين الابتدائى والمتوسط٠

(ب) أن يكونوا حائزين لشهادة الكفاءة لتعليم المتخلفين ، أو شهادة الكفاءة للتعليم فى مدارس الهواء الطلق لتعيينهم على التوالى فى مدارس وأقسام التقويم أو فى مدارس وأقسام الهواء الطلق ٠

(ج) أن يكونوا ناجحين فى تدريب لمدة سنة مخصص للتعليم بالطرق السمعية البصرية بالنسبة للمعلمين الذين اختاروا التعليم السمعى البصرى ٠

المادة ١٠ — يحدد قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير التربية الوطنية كيفيات تطبيق المادة السابقة ٠

المادة ١١ — يعين المعلمون المتخصصون الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة التاسعة بصفة معلمين متخصصين متمرنين تطبيقا

للمادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ويرسمون بناء على اقتراح مفتش الاكاديمية وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء على اثر تمرين لمدة سنتين اذا كانوا موضوع تفتيش ايجابى ٠

المادة ١٢ ـ يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لمدير مدرسة متخصصة المعلمون المتخصصون البالغون من العمر ٢٥ عاما عند تاريخ تعيينهم والمثبتون سنتين من الخدمة الفعلية فى التعليم بالاقسام المتخصصة المطابقة للتعليم المدرس فى المدرسة التى يطلبون القيام بادارتها ، والمسجلون فى قائمة للكفاءة ، توضع من قبل وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح مفتش الاكاديمية وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ٠

المادة ١٣ ـ يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لمستشار بيداغوجى المعلمون المتخصصون البالغون من العمر أكثر من ٢٧ عاما عند تاريخ تعيينهم ، والمثبتون سنتين من الخدمة الفعلية فى التعليم بهذه الصفة والمسجلون فى قائمة للكفاءة توضع من قبل وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح مفتش الاكاديمية وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الأعضاء ٠

المادة ١٤ ـ يسرى مفعول الترسيم ابتداء من أول يناير من السنة الموالية للسنة التى يستوفى فيها المعنيون شروط ترسيمهم ٠

المادة ١٥ ـ تنشر مقررات تعيين المعلمين المتخصصين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية ٠

الفصل الثالث
المرتب

المادة ١٦ ـ ترتب سلك المعلمين المتخصصين فى السلم رقم ١٢ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

المادة ١٧ ـ تحدد الزيادة فى الرقم الاستدلالى المتعلق بالوظائف النوعية لمدير مدرسة متخصصة ولمستشار بيداغوجى بـ ٤٥ نقطة ٠

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ١٨ ـ لا يمكن أن يتجاوز عدد المعلمين المتخصصين الذين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع ٥٪ من الوظائف المسجلة فى ميزانية الدولة ٠

المادة ١٩ ـ لا يمكن لمعلمى المدارس المتخصصة والمستشارين البيداغوجيين أن يفقدوا الانتفاع بوظيفتهم الا بعد تقرير معلل من مسؤوليهم التدرجيين ، وذلك خلافا لاحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٢ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

واذا أثبتوا أكثر من سنتين خدمة بهذه الصفة فلا يمكن انهاء مهامهم الا بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ٠

المادة ٢٠ ـ ينتفع مديرو المدارس المتخصصة والمستشارون البيداغوجيون والمعلمون المتخصصون بنفس العطل المدرسية الممنوحة الى تلاميذ التعليم الابتدائى ٠

الا أنه يطلب منهم خلال نفس العطل المشاركة فى أشغال لجان الامتحانات والمسابقات المنظمة من قبل وزارة التربية الوطنية أو بعض التدريبات المهنية المنظمة من قبل نفس الوزارة ٠

المادة ٢١ ـ يتعرض المعلمون المتخصصون، بسبب اخطاء مهنية جسيمة أو أعمالا منافية لقواعد حسن السلوك لعقوبة المنع عن مزاولة التعليم وقتيا أو نهائيا زيادة على العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٣ من الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، وترتب هذه العقوبات من بين عقوبات الدرجة الثانية ٠

يتخذ وزير التربية الوطنية العقوبات التى هى من الدرجة الاولى بموجب مقرر دون نشرها ٠

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ٢٢ ـ يدرج معلمو المدارس الملحقة والاقسام التطبيقية ومعلمو مدارس وأقسام التقويم

الخاصة بالأطفال المتخلفين ومعلمو المدارس وأقسام الاطفال الناقصى النمو ومديرو نفس المؤسسات المرسمون عند تاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ فى سلك المعلمين المتخصصين تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الأساسى القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢٣ ـ يدرج الأعوان المتدربون التابعون للاسلاك القديمة المبينة فى المادة السابقة فى سلك المعلمين المتخصصين ضمن الشروط التالية:

١ ـ يدرج الاعوان المتوفرة فيهم شروط الترسيم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ فى السلك الجديد بعد الترسيم والترتيب طبقا لاحكام قانونهم الاساسى القديم بناء على أساس المدد المتوسطة للدرجة الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

٢ ـ يدرج الاعوان الذين لا تتوفر فيهم شروط الترسيم فى سلكهم القديم الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بصفتهم متمرنين ويرسمون حسب الكيفيات المنصوص عليها فى المادتين ٩ و ١١ أعلاه .

المادة ٢٤ ـ يدرج المستشارون البيداغوجيون الموظفون بموجب المرسومين رقم ٦٣ ـ ٢٤١ المؤرخ فى ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤ ـ ٣٠٣ المؤرخ فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ بصفتهم معلمين متخصصين متمرنين، ويرسمون بعد تفتيش ايجابى من قبل لجنة مكونة من مفتش عام ومفتش أكاديمية ومفتش للتعليمين الابتدائى والمتوسط ، وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء اذا أثبتوا سنتين من التمرين حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

ويرتبون على أساس المدد المتوسطة للدرجة طبقا لقانونهم الأساسى القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

ويرتبون على أساس المدد المتوسطة للدرجة طبقا لقانونهم الاساسى القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

أما المستشارون البيداغوجيون الذين لا تتوفر فيهم شروط الاقدمية لترسيمهم فى سلكهم القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ فيرسمون حسب الكيفيات المنصوص عليها فى المقطع الاول من هذه المادة بمجرد اثباتهم اقدمية سنتين كمستشارين بيداغوجيين أو معلمين متخصصين .

المادة ٢٥ ـ ان المعلمين المتخصصين المدرجين تطبيقا للمادة ٢٤ يعينون بصفتهم مستشارين بيداغوجيين ، فى أحد المراكز من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ٢٦ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما أحكام المرسومين رقم ٦٣ ـ ٢٤١ المؤرخ فى ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤ ـ ٣٠٣ المؤرخ فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ المعدل .

المادة ٢٧ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠٦
مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن القانون الأساسى الخاص للأساتذة التقنيين فى التكميليات التقنية او الفلاحية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
احكام عامة

المادة الأولى ـ يكلف الأساتذة التقنيون فى التكميليات التقنية أو الفلاحية على الخصوص بالتعليم المهنى التطبيقى فى المعامل أو فى ميادين التجارب لتكميليات التعليم العام أو التقنى أو الفلاحى أو فى مدارس المعلمين العالية أو اية مؤسسة أخرى من مستوى مؤسسات التعليم الثانوى .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ فى ١٩٦٨/٥/٣١

المادة ٢ – يتولى الأساتذة التقنيون في التكميليات التقنية أو الفلاحية التدريس لمدة ٤٠ ساعة أسبوعيا .

وينتفعون بنفس التخفيضات في الساعات ، ويخضعون لنفس الزيادات فيها مثل أصناف معلمي مؤسسات التعليم الثانوي .

ويمكن أن يلزموا باتمام عدد ساعاتهم في مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات موجودة في نفس المدينة بالاضافة الى المؤسسة التي عينوا بها .

المادة ٣ – يتولى وزير التربية الوطنية تسيير سلك الأساتذة التقنيين في التكميليات التقنية والفلاحية ، ويستطيع تفويض كل جزء من اختصاصاته الى مديري الاكاديميات (ركتور) .

المادة ٤ – تحدث وظيفة نوعية لرئيس معمل يتخذ اسم رئيس الاستغلال الفلاحي في التكميليات الفلاحية ، ويكلف على الخصوص بتنسيق التعليم المهني في المعامل أو ميادين التجارب تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه .

يخضع الأساتذة التقنيون في التكميليات التقنية أو الفلاحية والمعينون في الوظيفة النوعية المنصوص عليها في المقطع السابق الى نفس الالتزامات المبينة في المادة ٢ أعلاه .

الفصل الثاني
التوظيف

المادة ٥ – يوظف الاساتذة التقنيون في التكميليات التقنية أو الفلاحية عن طريق المسابقة من بين المترشحين البالغين من العمر ٢٣ عاما على الأقل و ٤٥ عاما على الأكثر والمثبتين ٥ سنوات من النشاط المهني .

يحدد قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية تعريف الفروع ونوعية البرامج والاختبارات وكذا كيفيات التسجيل لهذه المسابقة .

المادة ٦ – يجب على المترشحين الناجحين في المسابقة المبينة في المادة السابقة الحصول على شهادة الكفاءة للتعليم في التكميليات التقنية أو الفلاحية .

وتشتمل المسابقة على قسمين :

(أ) الاول يشتمل على اختبارات نظرية وتطبيقية مخصصة لتقدير المعلومات العامة والتطبيقية للمترشحين .

(ب) الثاني يشتمل على اختبارات بيداغوجية مخصصة لتقدير كفاءتهم البيداغوجية .

المادة ٧ – يعين المترشحون الناجحون في القسم الأول من شهادة الكفاءة للتعليم في التكميليات التقنية او الفلاحية بصفتهم أساتذة تقنيين متمرنين للتكميليات التقنية أو الفلاحية .

ويرسمون بعد سنة من التمرين اذا نجحوا في اختبارات القسم الثاني من شهادة الكفاءة للتعليم في التكميليات التقنية أو الفلاحية، ويسري مفعول ترسيمهم ابتداء من أول ينأير من السنة التي تلي نجاحهم في القسم الثاني .

يجب على المترشحين التلاميذ الاساتذة لمدارس المعلمين الوطنية للتعليم التقني الذين حصلوا عند تخرجهم على المعدل المحدد في أنظمة هذه المدارس أن يجتازوا اختبارات القسم الثاني خلال الثلاثة أشهر الأولى التي تلي ابتداء السنة الدراسية .

وفي حالة الرسوب في الاختبارات المبينة في المقطع ٢ أعلاه يستطيعون الاستفادة من تمديد التمرين في حدود ٤ سنوات بعد تاريخ تعيينهم ، وخلال هذه المدة لا يستطيعون المشاركة أكثر من ٤ مرات في اختبارات القسم الثاني من شهادة الكفاءة للتعليم في التكميليات التقنية أو الفلاحية .

وفي حالة الرسوب النهائي يسرحون أو يردون الى سلكهم الأصلي طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٦ – ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ – يمكن تعيين الأساتذة التقنيين للتكميليات التقنية أو الفلاحية البالغين من العمر ٢٨ عاما على الأقل والمثبتين خمس سنوات أقدمية في التعليم بصفتهم مرسمين في التكميليات التقنية أو الفلاحية أو في مدارس المعلمين في الوظيفة النوعية لرئيس معمل أو رئيس الاستغلال الفلاحي بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ٩ – تنشر مقررات تعيين الاساتذة التقنيين في التكميليات التقنية أو الفلاحية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث
المرتب

المادة ١٠ ــ ترتب أسلاك الاساتذة التقنيين فى التكميليات التقنية أو الفلاحية فى السلم رقم ١١ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق٢ يونيوسنة ١٩٦٦ ، والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

المادة ١١ ــ تحدد الزيادة فى الرقم الاستدلالى المتعلقة بالوظيفة النوعية لرئيس معمل أو رئيس الاستغلال الفلاحى ب ٣٥ نقطة •

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ١٢ ــ لا يجب أن يتجاوز عدد الاساتذة التقنيين فى التكميليات التقنية أو الفلاحية الذين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع ٥٪ من الوظائف المسجلة فى ميزانية الدولة •

المادة ١٣ ــ ينتفع الاساتذة التقنيون فى التكميليات التقنية أو الفلاحية بنفس العطل المدرسية الممنوحة لتلاميذ التعليم التقنى أو الفلاحى •

الا أنهم يلزمون خلال نفس هذه العطل بالمشاركة فى أشغال لجان الامتحانات والمسابقات المنظمة من قبل وزارة التربية الوطنية أو بعض التدريبات المهنية المنظمة من قبل هذه الوزارة •

المادة ١٤ ــ لا يمكن أن يفقد رؤساء المعامل او الاستغلال الفلاحى الانتفاع بوظيفتهم الا بعد تقرير معلل من مسؤوليهم التدرجيين ، وذلك خلافا لاحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ •

واذا أثبتوا الخدمة بهذه الصفة أكثر من سنتين فانه لا يمكن انهاء مهامهم الا بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء •

المادة ١٥ ــ يمكن أن يتعرض الاساتذة التقنيون فى التكميليات التقنية أو الفلاحية بسبب اخطاء مهنية جسيمة أو اعمالا منافية لقواعد حسن السلوك للمنع من مزالة التعليم وقتيا أو نهائيا زيادة على العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٥ من الأمر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وترتب هذه العقوبة من بين عقوبات الدرجة الثانية •

يتخذ وزير التربية الوطنية العقوبات التى هى من الدرجة الاولى دون نشرها •

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٦ ــ يدرج الاساتذة التقنيون المساعدون المرسمون للتكميليات التقنية أو الفلاحية ومعلمو التعليم الفلاحى لتكميليات التعليم التقنى أو الفلاحى فى سلك الأساتذة التقنيين للتكميليات التقنية أو الفلاحية المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم فى سلكهم القديم الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بناء على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم •

المادة ١٧ ــ يدرج الاساتذة التقنيون المساعدون لتكميليات التعليم التقنى ومعلموالتعليم الفلاحى لتكميليات التعليم التقنى أو الفلاحى غير المرسمين حتى أول يوليو سنة ١٩٦٢ فى سلكهم القديم ، فى سلك الاساتذة التقنيين للتكميليات التقنية أو الفلاحية المنشأ بموجب هذا المرسوم ضمن الشروط التالية :

١ ــ يدرج الاعوان المتوفرة فيهم شروط الترسيم فى سلكهم القديم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بعد ترسيمهم وترتيبهم طبقا لاحكام القانون الاساسى القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ •

٢ ــ يدرج الاعوان الذين لا تتوفر فيهم شروط الترسيم فى السلك القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بصفة متمرنين ويرسمون حسب الكيفيات المنصوص عليها فى المادة ٧ اعلاه •

المادة ١٨ ــ يستطيع بصفة انتقالية وحتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ المعلمون المعاونون القائمون بمهمة أساتذة تقنيين مساعدين والمعلمون الفلاحيون المعاونون للتكميليات التقنية أو الفلاحية والمعلمات المساعدات لدروس التعليم المنزلى الفلاحى اللائى مارسن أما وظيفة تعليمية أو وظيفة للمراقبة ، وأما وظيفة ادارية فى تكميلية أو تقنية أو فلاحية منذ ثلاث سنوات على الاقل عند تاريخ نشر هذا المرسوم اجتياز اختبارات القسم الأول

وفي حالة النجاح اجتياز اختبارات القسم الثاني من شهادة الكفاءة للتعليم في تكميليات التعليم التقني أو الفلاحي خلال نفس السنة المدنية ٠

يستطيع المعنيون الانتفاع في حدود مدة الخدمات المقضية في التعليم التقني أو الفلاحي بتاخير في حدود السن الاعلى للمشاركة في اختبارات شهادة الكفاءة للتعليم في التكميليات التقنية أو الفلاحية دون أن يتجاوز عمره الخمسين سنة عند تاريخ المسابقة ٠

وفي حالة النجاح في مختلف الامتحانات يسوى وضعهم ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادتين ٦ و ٧ أعلاه ٠

المادة ١٩ ـ يمكن أن يدرج الاساتذة التقنيون المساعدون المعاونون المثبتون ١٥ سنة من الخدمة بهذه الصفة عند تاريخ نشر هذا المرسوم بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، بصفة أساتذة تقنيين مرسمين للتكميليات التقنية أو أو الفلاحية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٧ ٠

المادة ٢٠ ـ يمكن بصفة انتقالية خلافا للمادة ١٤ أعلاه وحتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ تعيين رئيس معمل أو رئيس للاستغلال الفلاحي من بين الاساتذة التقنيين للتكميليات التقنية أو الفلاحية من الذين تولوا لمدة ٣ سنوات على الاقل حتى ولو بصفة انتقالية مهام رئيس معمل أو رئيس للاستغلال الفلاحي ٠

المادة ٢١ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ٢٢ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠٧
مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن القانون الاساسي الخاص للمساعدين التربويين لمؤسسات التعليم(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول
احكام عامة

المادة الأولى ـ يكلف المساعدون التربويون بمصلحة النظام الخارجي ، وعند الضرورة بمصلحة النظام الداخلي في مؤسسات التعليم ٠

ويساهمون في تربية التلاميذ تحت سلطة رئيس المؤسسة ، وبالتعاون مع موظفي التعليم ٠

ويسيرون أعمال التلاميذ ، وينعشون نشاطهم ، ويعاونوهم وينصحونهم ، واذا كانوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوي فيستطيعون فضلا عن ذلك تكليفهم وقتيا بجزء من التعليم ٠

المادة ٢ ـ يقوم المساعدون التربويون بالخدمة لمدة ٣٦ ساعة أسبوعيا ، وتعتبر ساعة التعليم بمثابة ساعتين من الخدمة ٠

المادة ٣ ـ يتولى وزير التربية الوطنية تسيير سلك المساعدين التربويين الذى يستطيع أن يفوض كلا أو جزءا من اختصاصاته الى مديرى الاكاديمية (ركتور) ٠

المادة ٤ ـ يعتبر المساعدون التربويون في حالة عمل بمؤسسات التعليم العمومي التابعة لوزارة التربية الوطنية ، ولدى المؤسسات الاخرى ذات الطابع التربوى التي تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى ٠

الفصل الثاني
التوظيف

المادة ٥ ـ يوظف المساعدون التربويون عن طريق المسابقة بواسطة الاختبارات من بين المترشحين الناجحين في اختبارات امتحان الشهادة التحضيرية للبكالوريا (القسم الاول من بكالوريا

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ في ١٩٦٨/٥/٣١

التعليم الثانوى) والبالغين من العمر ١٨ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة .

المادة ٦ – يحدد تنظيم المسابقات بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

تنشر قائمة المقبولين للمشاركة فى المسابقات وكذا المترشحين الناجحين فى اختباراتها فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٧ – يعين المساعدون التربويون الموظفون ضمن الشروط المحددة فى المادة ٥ أعلاه بصفة متمرنين ، ويرسمون بعد سنة من التمرين اذا نجحوا فى اختبارات شهادة الكفاءة لمهام مساعد تقنى والتى ستحدد كيفيات تنظيمها من قبل وزير التربية الوطنية .

يرسم المساعدون التربويون مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ فى الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٩ أدناه من قبل السلطة التى لها حق التعيين .

وفى حالة عدم الترسيم تستطيع هذه السلطة بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك اما السماح بتمديد التمرين ، واما بتسريح المعنى مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ – ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

لا يمكن بعد خمس سنوات من الخدمة للمساعدين التربويين المتمرنين غير الحائزين لشهادة الكفاءة لوظائف مساعد تربوى الانتفاع بتمديد التمرين .

المادة ٨ – تنشر مقررات تعيين المساعدين التربويين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث
المرتب

المادة ٩ – يرتب سلك المساعدين التربويين فى السلم رقم ٩ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ١٠ – لا يمكن أن يتجاوز عدد المساعدين التربويين الذين يمكن أن يكونوا فى حالة الحاق أو استيداع ٥٪ من مجموع وظائف الميزانية .

المادة ١١ – ينتفع المساعدون التربويون بنفس العطل المدرسية الممنوحة لتلاميذ المؤسسات المعينين بها .

الا أنهم يوضعون تحت تصرف المؤسسة قبل ثمانية أيام من دخول التلاميذ ، وبعد ثمانية أيام من ابتداء العطل الصيفية .

ويمكن أن يلزموا بالقيام خلال العطل بالتدريبات الخاصة بالتقويم .

المادة ١٢ – يمكن أن يتعرض المساعدون التربويون المكلفون بمهام التعليم بسبب خطأ مهنى جسيم أو عمل مناف لقواعد حسن السلوك لعقوبة المنع من مزاولة التعليم وقتيا أو نهائيا زيادة على العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٥ من الأمر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه . وترتب هذه العقوبة من بين عقوبات الدرجة الثانية .

المادة ١٣ – يطلب من المساعدين التربويين متابعة تدريب للتكوين أو للاتقان على مناهج التربية الحية وذلك كل خمس سنوات .

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٤ – يمكن أن يدرج قيمو النظام الداخل والنظام الخارجى المشتغلون عند تاريخ نشر هذا المرسوم والحائزون للقسم الأول من البكالوريا فى سلك المساعدين التربويين المنشأ بموجب هذا المرسوم وذلك بناء على طلبهم وفى أجل سنة ابتداء من التاريخ المبين أعلاه ، ويرسمون بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الأعضاء اذا أثبتوا أقدمية سنة .

ان الاقدمية فى وظيفة قيم نظام داخلى أو قيم نظام خارجي والمخفضة بسنة تؤخذ بعين الاعتبار للترقية فى سلك المساعدين التربويين على أساس المدد المتوسطة الدرجة فى السلم والمنصوص عليها فى المادة ٩ أعلاه حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ . ويحتفظون بالاقدمية فى الدرجة غير المستعملة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٥ – يمكن بصفة انتقالية أن يدرج فى سلك المساعدين التربويين قيمو النظام الداخلى والنظام الخارجى ومراقبوا النظام الخارجى المعاونون الحائزون عند تاريخ نشر هــذا المرسوم لبروفى التعليم العام ، أو شهادة معادلة وشهادة التمرين على أساليب التربية الحية .

يمكن أن يرسم المعنيون فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٩ أعلاه اذا أثبتوا سنتين من الاقدمية بصفة مساعد تربوى ، أو فى أحد الاسلاك المشار اليها فى المقطع السابق اذا نجحوا فى اختبارات شهادة الكفاءة لوظائف مساعد تربوى .

المادة ١٦ – يمكن بصفة انتقاليةخلافا للمادة ٥ أعلاه وحتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ توظيف المساعدين التربويين بنـــاء على الشهائد من بين المترشحين الناجحين فى اختبـــارات الامتحـــان التحضيرى للبكالوريا أو الحائزين لشهادة معادلة.

المادة ١٧ – تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٨ – ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٨ – ٣٠٩
مؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن القانون الاساسى الخاص للمعلمين المساعدين(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

– وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

– وبعد اســـتطلاع رأى المجلس الأعـــلى للوظيفة العمومية بتـــاريخ ١٧ أكتـــوبر سنة ١٩٦٧ ،

– وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
احـــكام عامة

المادة الأولى – ينشأ سلك المعلمين المساعدين قصد مواجهة متطلبات التعليم ، ويكلفون فى حالة عدم وجود المعلمين بتعليم الأولاد الذين يعهدون اليهم وتربيتهم تربية ثقافية وأخلاقية وبدنيـــة ووطنية لجعلهم مواطنين صالحين .

ويمارسون عملهم طبقـــا لعـــدد الساعات والبرامج والتعليمات التى يقررها وزير التربية الوطنية .

يخضع المعلمون المساعدون عند ممارستهم لوظائفهم لرؤسائهم التدرجيين فقط .

ويمكن تكليفهم فى حالة عدم وجود مدير مدرسة بادارة مدرسة .

المادة ٢ – يقوم المعلمون المساعدون بالتعليم لمدة ثلاثين ساعة أسبوعيا .

المادة ٣ – يتولى وزير التربية الوطنية تسيير سلك المعلمين المساعدين ، ويستطيع تفويض كل أو جزء من اختصاصاته الى مفتشى الاكاديميات .

المادة ٤ – يعتبر المعلمون المساعدون فى حالة عمل فى مؤسسات التعليم العمومى التابعة لوزارة التربية الوطنية والمؤسسات الاخرى ذات الطابع التربوى التى تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى .

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٥ – يوظف المعلمون المساعدون من بين المترشحين :

– البالغين من العمر ١٨ سنة على الاقل عند

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٤٤ فى ٣١/٥/١٩٦٨

تاريخ تعيينهم ،

– والمتوفرة فيهم شروط الكفاءة البدنية المطلوبة لممارسة مهامهم ،

– وغير الممنوعين من مزاولة التعليم ،

– والمثبتين :

(أ) اما صفة تلميذ – معلم مساعد حائز لشهادة انتهاء الدروس لمعلم مساعد ،

(ب) واما بروفى التعليم العام أو شهادة معترف بمعادلتها للتعليم ،

(جـ) واما صفة ممرن ناجح فى الامتحان الكتابى لشهادة الثقافة العامة المهنية ٠

ان المعلمين المساعدين الموظفين تطبيقا للفقرتين ب ، ج أعلاه لا يمكن أن تتجاوز أعمارهم حسب الترتيب ٢٨ و٤٠ عاما ٠

المادة ٦ – يلزم المعلمون المساعدون الموظفون طبقا للفقرتين ب ، ج من المادة السابقة بالمشاركة فى تدريبات التكوين المهنى المنظمة من قبل وزارة التربية الوطنية ٠

المادة ٧ – يحدد قرار وزارى مشترك شروط الحصول على شهادة الثقافة العامة المهنية ٠

المادة ٨ – يعين المعلمون المساعدون الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٥ بصفتهم متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بناء على اقتراح مفتش الاكاديمية وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء حسب الكيفيات المبينة أدناه :

(أ) يرسم المعلمون المساعدون الموظفون من بين التلاميذ – المعلمين المساعدين الحائزين لشهادة أنتهاء الدروس للمعلمين المساعدين اذا نجحوا فى الاختبارات التطبيقية لشهادة الثقافة العامة المهنية، واذا أثبتوا أقدمية سنة ابتداء من تاريخ دخولهم السنة الرابعة من مدرسة المعلمين (قسم المعلمين المساعدين) ٠

وفى حالة رسوبهم فى الاختبارات المشار اليها أعلاه يمكن السماح لهم بموجب مقرر من وزير التربية الوطنية وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الأعضاء بالمشاركة فيها خلال السنتين التاليتين ٠

وفى حالة الرسوب النهائى يسوى وضع المعنيين طبقا لاحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ – ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

(ب) يرسم المعلمون المساعدون الموظفون من بين المترشحين الحائزين لبروفى التعليم العام والممرنين الحائزين لشهادة الثقافة العامة المهنية أو شهادة معترف بمعادلتها للتعليم بعد قيامهم بتمرين لمدة سنتين ، وبعد نجاحهم فى الاختبار الكتابى للبيداغوجية والاختبارات الكتابية والتطبيقية لشهادة الثقافة العامة المهنية ٠

وفى حالة الرسوب فى الاختبارات المبينة أعلاه لشهادة الثقافة العامة المهنية يمكن السماح لهم بالمشاركة خلال السنتين التاليتين بموجب مقرر من وزير التربية الوطنية وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ٠

وفى حالة الرسوب النهائى يسرحون ٠

(جـ) يرسم المعلمون المساعدون الموظفون من بين الممرنين الحائزين لبروفى التعليم العام والناجحين فى الاختبار الكتابى البيداغوجى لشهادة الثقافة العامة المهنية بعد قيامهم بتمرين لمدة سنة وبعد نجاحهم فى الاختبارات التطبيقية والشفاهية لشهادة الثقافة العامة المهنية ٠

وفى حالة الرسوب فى هذه الاختبارات خلال سنة التمرين يمكن السماح لهم بالمشاركة خلال السنتين المواليتين بموجب مقرر من الوزير وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ٠

وفى حالة الرسوب النهائى يردون الى سلكهم الاصلى ٠

المادة ٩ – يسرى مفعول الترسيم ابتداء من أول يناير من السنة التالية للسنة التى يستوفى فيها المعنيون شروط الترسيم ٠

المادة ١٠ – تنشر مقررات تعيين المعلمين المساعدين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية ٠

الفصل الثالث
الرتب

المادة ١١ – يرتب سلك المعلمين المساعدين فى السلم رقم ٨ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق

٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ١٢ ـ لا يمكن ان تتجاوز النسبة الاجمالية للمعلمين المساعدين القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع ٥٪ من عدد وظائف ميزانية السلك ٠

المادة ١٣ ـ ينتفع المعلمون المساعدون بنفس العطل المدرسية الممنوحة الى تلاميذ التعليم الابتدائي ، الا أنهم ملزمون خلال نفس هذه العطل بالمساهمة في أشغال لجان الامتحانات والمسابقات المنظمة من قبل وزارة التربية الوطنية او بعض التدريبات المهنية المنظمة من قبل هذه الوزارة ٠

المادة ١٤ ـ يمكن أن يتعرض المعلمون المساعدون ـ بسبب أخطاء مهنية جسيمة أو أعمال منافية لقواعد حسن السلوك ـ لعقوبة المنع من مزاولة التعليم وقتيا أو نهائيا زيادة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ٠ وترتب هذه العقوبة من بين عقوبات الدرجة الثانية ٠

يتخذ وزير التربية الوطنية العقوبات التي هي من الدرجة الاولى دون نشرها ٠

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٥ ـ يدرج معلمو الاطار المغربي الخاص ، والمعلمون المساعدون المرسمون عند تاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ في سلك المعلمين المساعدين المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم في سلكهم القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المدد القصوى للدرجة والمنصوص عليها في القانون الاساسي القديم ٠

المادة ١٦ ـ يدرج المعلمون المساعدون المدرجون تطبيقا للمرسوم رقم ٦٤ ـ ٩٩ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ في سلك المعلمين المساعدين المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد القصوى للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم ابتداء من تاريخ الادراج دون أن يكون هذا التاريخ سابقا لاول ابريل سنة ١٩٦٤ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ١٧ ـ يدرج المعلمون المساعدون المتمرنون في سلك المعلمين المساعدين المنشأ بموجب هذا المرسوم ضمن الشروط التالية :

١ ـ يدرج المعلمون المساعدون المتمرنون المتوفرة فيهم شروط الترسيم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في السلك الجديد بعد ترسيمهم وترتيبهم على أساس المدد القصوى للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ٠

٢ ـ يدرج المعلمون المساعدون المتمرنون الذين لا تتوفر فيهم شروط الترسيم في سلكهم القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بصفتهم متمرنين في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، ويرسمون حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه ٠

المادة ١٨ ـ يدرج المدرسون القدماء من اطار الاعوان العموميين المغاربة في سلك المعلمين المساعدين بعد ترتيبهم طبقا لاحكام الامر رقم ٦٢ ـ ٤٠ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ٠

المادة ١٩ ـ يدرج معلمو العربية الموظفون تطبيقا للمرسوم رقم ٥٩ ـ ١٩٥ المؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمشتغلون حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ في سلك المعلمين المساعدين ضمن الشروط التالية :

١ ـ يرسم معلمو العربية الذين تتوفر فيهم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ شروط الترسيم المنصوص عليها في المادة ٣ من المرسوم المشار اليه أعلاه في سلك المعلمين المساعدين حسب المدة القصوى ٠

٢ - يدرج معلمو العربية الذين لا تتوفر فيهم شروط الترسيم بصفتهم متمرنين ، ويرسمون اذا نجحوا في الاختبارات الشفاهية والتطبيقية لشهادة الثقافة العامة المهنية ٠

المادة ٢٠ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ٢١ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ - ٣١٠
مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن القانون الأساسي الخاص للممرنين(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول
احكام عامة

المادة الأولى - يجوز بصفة استثنائية لمواجهة متطلبات التعليم وحتى أول أكتوبر سنة ١٩٧٥ أن يوظف ممرنون حسب أحكام هذا المرسوم ويكلفون بتعليم الاطفال الذين يعهدون اليهم ، وبتربيتهم تربية ثقافية واخلاقية وبدنية ووطنية لجعلهم مواطنين صالحين ٠

ويمارسون عملهم طبقا لعدد الساعات والبرامج والتعليمات الصادرة من وزير التربية الوطنية ٠

يخضع الممرنون عند ممارستهم لمهامهم لرؤسائهم التدرجيين فقط ٠

المادة ٢ - يقوم الممرنون بالتعليم لمدة ثلاثين ساعة اسبوعيا ٠

ويستطيعون قصد تكوينهم المهنى والثقافى الانتفاع بتعديل فى عدد الساعات تحدد كيفياته من قبل وزير التربية الوطنية ٠

المادة ٣ - يتولى وزير التربية الوطنية تسيير سلك الممرنين وهو يستطيع تفويض كل أو جزء من اختصاصاته الى مفتشى الاكاديميات ٠

المادة ٤ - يعتبر الممرنون فى وضعية عمل فى مؤسسات التعليم العمومى التابعة لوزارة التربية الوطنية ، وكذا المؤسسات الأخرى ذات الطابع التربوى والتى تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى ٠

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٥ - يوظف الممرنون من بين المترشحين :
- البالغين من العمر ١٨ عاما على الأقل و ٢٥ عاما على الاكثر ،
- والمتوفرة فيهم شروط الكفاءة البدنية المطلوبة لممارسة وظائفهم ،
- وغير الممنوعين من ممارسة التعليم ،
- والناجحين فى اختبارات مسابقة يكون مستواها على الاقل مساويا للقسم الرابع من الثانويات والتكميليات ٠

تحدد كيفيات المسابقة ونوع الاختبارات بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ٠

ينشر وزير التربية الوطنية قوائم المترشحين الناجحين فى المسابقة ٠

المادة ٦ - يوظف المترشحون الناجحون فى المسابقة بصفتهم متمرنين ويجب أن يعملوا بهذه الصفة خمس سنوات على الأكثر من بينها سنة

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٤٤ فى ١٩٦٨/٥/٣١

للتكوين المهني ، ويحضرون خلالها اما بروفي التعليم العام واما شهادة الثقافة العامة المهنية .

وفي حالة نجاحهم في أحد هذين الامتحانين يرتقون الى رتبة معلم مساعد ، ويرسمون فيها بحسب الكيفيات التي ينص عليها القانون الاساسي الخاص بهذا السلك .

وفي حالة عدم نجاحهم في هذين الامتحانين خلال الخمس سنوات من التمرين يجوز ترسيمهم بصفتهم متمرنين بناء على اقتراح مفتش الاكاديمية بعد تفتيش للكفاءة من قبل لجنة مكونة من مفتش للتعليمين الابتدائي والمتوسط ، ومدير مدرسة ، ومعلم مساعد مرسم ، وبعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء .

وفي حالة عدم الاعلان عن الترسيم ، يمكن للممرن المتمرن بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الأعضاء اما أن يستفيد من تمديد فترة التمرين ، واما أن يسرح .

المادة ٧ - يسري مفعول الترسيم ابتداء من أول يناير من السنة التالية للسنة التي يستوفي فيها المعنى شروط الترسيم .

المادة ٨ - تنشر مقررات تعيين الممرنين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث
المرتب

المادة ٩ - يرتب الممرنون في السلم رقم ٥ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ١٠ - لا يمكن أن يتجاوز عدد الاعوان القابلين للاحالة على الاستيداع أو الالحاق ٥٪ من الوظائف المسجلة في ميزانية الدولة .

المادة ١١ - ينتفع الممرنون بنفس العطل المدرسية الممنوحة لتلاميذ التعليم الابتدائي .

الا انهم ملزمون خلال نفس هذه العطل بالمشاركة في اشغال لجان الامتحانات والمسابقات المنظمة من قبل وزارة التربية الوطنية أو بعض التمارين المهنية المنظمة من قبل هذه الوزارة .

المادة ١٢ - يمكن أن يتعرض الممرنون - بسبب اخطاء مهنية جسيمة أو أعمال منافية لقواعد حسن السلوك - لعقوبة المنع من مزاولة التعليم بصفة مؤقتة أو نهائية زيادة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه. وترتب هذه العقوبة من بين عقوبات الدرجة الثانية .

يتخذ وزير التربية الوطنية العقوبات التي هي من الدرجة الاولى دون نشرها .

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٣ - يدرج الممرنون الموظفون قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بصفتهم متمرنين في سلك الممرنين المنشأ بموجب هذا المرسوم ، ويرسمون حسب الشروط المحددة في المادة ٦ أعلاه .

المادة ١٤ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما أحكام المرسوم رقم ٦٣ - ٢٤٣ المؤرخ في ٣ يونيو سنة ١٩٦٣ .

المادة ١٥ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٨ - ٣١١
مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن القانون الأساسي الخاص للمحافظين المكلفين بالأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٤٤ في ١٩٦٨/٥/٣١

١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
احكام عامة

المادة الأولى - يشكل المحافظون المكلفون بالأبحاث سلكا من أسلاك الموظفين التابعين لوزير التربية الوطنية •

وهم مكلفون بحسب اختصاصهم :

١ - بحفظ ودراسة وترتيب وصيانة المجموعات المعهودة اليهم والسهر على سلامتها واقتراح التدابير المتعلقة بتنميتها، واعداد سجلات الجرد والايداع •

٢ - بابراز هذه المجموعات وتيسير معرفتها واطلاع العموم عليها عن طريق وضع وسائل البحث الملائمة •

٣ - باعداد القوائم (الكاتالوجات) الرسميه، والمساهمة بأبحاثهم فى التعرف على المجموعات •

٤ - بتسيير أعمال الملحقين بالإبحاث عن الآثار وبالمتاحف والمحفوظات والمكتبات والاماكن الاثرية •

ويمكن ايضا تكليفهم :

(أ) بالقيام بمهام التفتيش فى المتاحف والمكتبات ، ومراكز ايداع المحفوظات ،

(ب) بتنظيم حملات التنقيب ،

(ج) بتسيير النشرات ذات الطابع العملى أو المساهمة فى تحريرها •

يلزم المحافظون المكلفون بالأبحاث الموضوعون على رأس متحف ، أو مكتبة أو مركز عمالى للمحفوظات بالسكن فى المؤسسة التى يتولون حراستها •

المادة ٢ - يسير وزير التربية الوطنية سلك المحافظين المكلفين بالأبحاث •

المادة ٣ - يعتبر المحافظون المكلفون بالأبحاث فى حالة عمل فى المؤسسات ذات الطابع الثقافى (مكتبات ومتاحف ومستودعات المحفوظات والورشات والاماكن الاثرية) •

المادة ٤ - تحدث وظيفة نوعية لمحافظ رئيس •

يكلف المحافظ الرئيس بتسيير مؤسسة أو مجموعة مؤسسات (محفوظات ومتاحف ومكتبات) التى تعين بموجب قرارمشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية •

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٥ - يوظف المحافظون المكلفون بالأبحاث :

١ - عن طريق المسابقة بواسطة الشهائد من بين الملحقين بالأبحاث الذين اشتغلوا بهذه الصفة على الأقل مدة ٥ سنوات والبالغين من العمر ٢٦ عاما على الاقل و ٤٠ عاما على الأكثر عند تاريخ المسابقة والمثبتين :

(أ) أما الدكتوراه من الدرجة الثالثة أو التبريز من الدرجة الثانية ،

(ب) واما دبلوم فى الدراسات العليا فى التخصص ، والشهائد والاعمال العلمية أو الادبية أو التقنية •

٢ - عن طريق المسابقة بواسطة الاختبارات من بين المترشحين البالغين من العمر ٢٦ عاما على الأقل و ٣٠ عاما على الاكثر والحائزين اما للتبريز من الدرجة الثانية واما الدكتوراه من الدرجة الثالثة واما لدبلوم فى الدراسات العليا فى التخصص •

٣ - فى حدود عشر (١/١٠) الوظائف المعروضة للمسابقة بعنوان الفقرتين ١ و ٢ من بين ملحقى الابحاث البالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الاكثر فى أول ينساير من السنة الجارية ، والذين أتموا ١٥ سنة فعلية بهذه الصفة، والمسجلين فى قائمة للكفاءة توضع ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، وحسب الكيفيات المحددة فى قرار وزير التربية الوطنية•

المادة ٦ - تحدد كيفيات تنظيم المسابقات طبقا لاحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بموجب قرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير التربية الوطنية •

تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة

في المسابقة وكذا المترشحين الناجحين في قائمة الكفــاءة في النشرة الرسمية لوزارة التربيــة الوطنية .

المادة ٧ - يعين المحافظون المكلفون بالابحاث والموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ بصفتهم متمرنين .

ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه من قبل لجنة للترسيم يحدد تكوينها كما يلي :

- مدير الشؤون الثقافية ، رئيسا ،
- مدير التعليم العالي ،
- عميد كلية المادة المتخصص فيها ،
- أستاذ من جامعة المادة المتخصص فيها ،
- محافظ مكلف بالأبحاث .

أن المترشحين المقبولين من قبل لجنة الترسيم يرسمون مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠ أدناه .

وفي حالة عدم الاعلان عن الترسيم تستطيع السلطة التي لها حق التعيين - بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء - أما السماح له بتمديد التمرين لمدة جديدة قدرها سنة وأما رده الى سلكه الاصلي واما تسريحه مع الاحتفاظ باحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ - يختار المحافظ الرئيس من قائمة الكفاءة من بين المحافظين المكلفين بالأبحاث المثبتين ٧ سنوات من الخدمة والشهائد والاشغال العلمية .

المادة ٩ - تنشر مقررات تعيين المحــافظين المكلفين بالأبحاث ومقــررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث
المرتب

المادة ١٠ - يرتب سلك المحافظين المكلفين بالأبحاث في السلم رقم ١٤ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيــو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١١ - تحدد الزيادة في الرقم الاستدلالي والمتعلقة بالوظيفة النوعية لمحافظ رئيس ب ٦٠ نقطة .

الفصل الرابع
احـــكام خاصة

المادة ١٢ - تحدد النسبة القصوى للمحافظين المكلفين بالأبحاث والقابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع ب ١٠٪ من مجموع وظائف ميزانيـــة السلك .

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٣ - يمكن بسبب التكــوين الاولي لسلك المحافظين المكلفين بالابحاث ادراج الملحقين بالأبحاث المشتغلين حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمثبتين اما شروط الشهائد المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥ من هذا المرسوم ، وأما شروط الاقدمية المنصوص عليها في الفقرة ٣ من نفس المادة .

المادة ١٤ - يمكن حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ أن يعين بصفة محافظ رئيس المحـــافظون المكلفون بالأبحاث والمثبتون ثلاث سنوات أقدمية

في هذه الرتبة ، أو في حالة عدم وجودهم الملحقون بالابحاث المثبتون ١٥ سنة أقدمية بهذه الصفة بعد ادراجهم في سلك المحافظين المكلفين بالابحاث طبقا للمادة ١٣ أعلاه .

المادة ١٥ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٦ - ينشر هذ المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٣١٤
مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن القانون الاساسي الخاص للمقتصدين(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول
احكام عامة

المادة الأولى ـ يتولى المقتصدون تحت سلطة رئيس المؤسسة التسيير المادى والمالي للمؤسسات أو مجموعات المؤسسات ، ويساهمون في التربية والتكوين الاخلاقي للتلاميذ .

ويكلفون بهذه الصفة بتعليم حفظ الصحة وبالتغذية ، ويمكن أيضا تكليفهم بالتكوين المهنى لمستخدمي المصلحة الاقتصادية ، وبرقابة وباحترام التنظيم المالي في المؤسسات التي لا يوجد لها مسيرون أو التي يوجد لها مسير مبتدىء .

ويمكن دعوة المقتصدين لممارسة اختصاصاتهم المبينة أعلاه في أية ساعة من الليل أو النهار ، وبهذا يلزمون لأجل الضرورة الأكيدة بالسكنى في المؤسسة .

المادة ٢ ـ يسير وزير التربية الوطنية سلك المقتصدين .

المادة ٣ ـ يراقب نشاط المقتصدين رؤساء المؤسسات أو مفتشو الاكاديميات أو المفتشون العامون أو الموظفون المكلفون بمهمة التفتيش التابعون لوزارة التربية الوطنية أو الوزارة المكلفة بالمالية .

المادة ٤ ـ يعتبر المقتصدون في حالة عمل في المؤسسات ذات الطابع التربوى التابعة لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثاني
التوظيف

المادة ٥ ـ يوظف المقتصدون :

١ ـ عن طريق المسابقة بواسطة الاختبارات من بين نواب المقتصدين البالغين من العمر ٣٠ عاما على الاقل عند تاريخ المسابقة والمثبتين عند هذا التاريخ :

ـ اما ثماني سنوات خدمة بهذه الصفة من بينها سنتان بصفة مسير ،

ـ واما أقدمية ست سنوات بهذه الصفة من بينها ثلاث سنوات بصفة مسير .

٢ ـ في حدود ٤٠٪ من الوظائف المفتوحة

بعنوان الفقرة الاولى أعلاه من بين نواب المقتصدين المسجلين في قائمة للكفاءة تقرر بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء والحائزين لليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها والبالغين من العمر ٣٠ عاما على الاقل في أول يناير من سنة وضع قائمة الكفاءة ، والمثبتين أقدمية خمس سنوات في رتبتهم من بينها ثلاث سنوات بصفة مسير .

في حدود ١٠٪ من الوظائف المعروضة من بين نواب المقتصدين المسجلين في قائمة للكفاءة تقرر بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل و ٥٠ عاما على الاكثر في أول يناير من سنة وضع قائمة الكفاءة والحائزين بهذا التاريخ ١٥ سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة ٦ ـ تحدد كيفيات تنظيم المسابقات

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ في ١٩٦٨/٥/٣١

المنصوص عليها فى المادة ٥ بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ٠

تنشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقات ، وكـذا المترشحين الناجحين فى اختباراتها فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية ٠

المادة ٧ ـ يعين الموظفون ضمن الشروط المحددة فى المادة ٥ أعلاه بصفتهم متمرنين ، ويمكن ترسيمهم اذا قضوا سنة فى التمرين واذا سجلوا فى قائمة للقبول بالوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه من قبل لجنة الترسيم التى يحدد تكوينها كما يلى :

ـ المدير المكلف بتسيير المقتصدين أو ممثله ، رئيسا ،

ـ عضو من المفتشية العامة ،

ـ مقتصد مرسم ٠

يرسم المترشحون المقبولون من قبل لجنة الترسيم مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٩ أدناه من قبل السلطة التى لها حق التعيين ٠

وفى حالة عدم الترسيم تستطيع السلطة بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما منح المعنى تمديدا فى التمرين لمدة سنة ، واما رده الى سلكه الاصلى ٠

المادة ٨ ـ تنشر مقررات تعيين المقتصدين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية ٠

الفصل الثالث
المرتب

المادة ٩ ـ يرتب سلك المقتصدين فى السلم رقم ١٣ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

الفصل الرابع
أحكام خاصة

المادة ١٠ ـ تحدد النسبة القصوى للمقتصدين الممكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع ب ١٠٪ من مجموع ميزانية السلك ٠

المادة ١١ ـ ان للمقتصدين الحق فى العطل القانونية ٠

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

المادة ١٢ ـ يدرج المقتصدون المرسمون عند تاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ والذين هم فى احدى الحالات المنصوص عليها فى القانون الاساسى العام للموظفين حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ فى السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، بعد ترتيبهم فى رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الأساسى القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ١٣ ـ ان الاعوان الموظفين بصفتهم مقتصدين قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦، والحائزين لليسانس أو لدبلوم معادل والمثبتين أقدمية خمس سنوات يدرجون فى سلك المقتصدين ويرسمون فى أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ٠

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى قضوها بصفتهم مقتصدين بين تاريـــخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بخمس سنوات ، وتعتمد هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة ٩ أعلاه حسب المدة المتوسطة للدرجة ٠

واذا لم تتوفر فيهم شروط الاقدمية المنصوص عليها أعلاه فيـــدرجون فى سلك المقتصـــدين ، ويرسمون بمجرد قضائهم خمس ســنوات من الخدمات الفعلية ٠

المادة ١٤ ــ يدرج الملحقـــون والملحقـــون الرئيسيون بالمصالح الاقتصـــادية ومقتصـــدو مؤسسات التعليم ، ونواب المقتصدين المشار اليهم فى المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٨ ــ ٣١٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ، والمتضمن القانون الاساسى الخاص بنواب المقتصدين ، فى سلك المقتصدين بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء بمجرد اثباتهم ثمانى سنوات من الخدمة فى الوظائف المبينة أعلاه ، من بينها خمس سنوات بصفتهم مسيرين فى مؤسسة للتعليم أو فى مصلحة للوصاية المالية تابعة لوزارة التربية الوطنية ٠

ــ يرسم المتنيـــون ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٧ أعلاه ٠

المادة ١٥ ــ تعرض على اللجنـــة المتساوية الأعضاء لسلك المقتصدين حالات الاعوان المشار اليهم فى المواد السابقة من الـــذين لم يشملهم الترسيم ٠

المادة ١٦ ــ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ١٧ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديمقراطيـــة الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ــ ٣١٥
مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن القانون الأساسى الخاص لنواب المقتصدين(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

ــ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ــ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
احـــكام عامة

المادة الأولى ــ يســاعد نواب المقتصـــدين المقتصد تحت سلطة رئيس المؤسسة ، ويمكن أن يخلفوه فى حالة حصول مانع له أو غياب ٠

يجوز تكليف نـــواب المقتصدين بتسيير مؤسسة أو مجموعة مؤسسات ، ويلزمون حينئذ بنفس الواجبات ، ويخضعون لنفس القواعد التى يلزم بها المقتصد ٠

ولممارسة الاختصاصات المبينة أعلاه يمكن استدعاء نواب المقتصدين فى أية ساعة من الليل أو النهار ، ولهذا فهم ملزمون لاجـــل الضرورة الاكيدة بالسكن فى المؤسسة ٠

المادة ٢ ــ يسير وزير التربية الوطنية سلك نواب المقتصدين ٠

المادة ٣ ــ يعتبر نواب المقتصدين فى حالة عمل فى المؤسسات ذات الطابع التربوى التابعـــة لوزارة التربية الوطنية ٠

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٤ ــ يوظف نواب المقتصدين :

(١) الجريدة الرسميه ــ العدد ٤٤ فى ١٩٦٨/٥/٣١

١ ـ من بين المترشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الاولى لمركز التكوين الاداري •

٢ ـ عن طريق المسابقة بواسطة الاختبارات من بين المترشحين الناجحين في امتحان السنة الأولى من الليسانس في الحقوق أو الحائزين لدبلوم معترف بمعادلته والبالغين من العمر ٢١ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر عند تاريخ المسابقة •

٣ ـ في حدود ١٠٪ من الوظائف الشاغرة عن طريق الامتحان المهني المفتوح الى مساعدي المصالح الاقتصادية ، وكذا الى الموظفين التابعين الى أسلاك من نفس المستوى والمثبتين أقدمية خمس سنوات بهذه الصفة ، والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل •

٤ ـ عن طريق الاختيار في حدود ١٠٪ من الوظائف الشاغرة من بين مساعدي المصالح الاقتصادية المثبتين ١٥ سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، والبالغين من السن ٤٠ عاما على الأقل و ٥٠ عاما على الاكثر •

يحدد في كل سنة عدد نواب المقتصدين الموظفين بعنوان الفقرة الثانية من هذه المادة بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

المادة ٥ ـ تحدد كيفيات تنظيم هذه المسابقات والامتحانات المهنية بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

تنشر قوائم المترشحين المقبول مشاركتهم في المسابقات وكذا المترشحين الناجحين في اختباراتها في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية •

المادة ٦ ـ يعين نواب المقتصدين الموظفين ضمن الشروط المحددة في المادة ٤ أعلاه بصفتهم متمرنين ، ويمكن ترسيمهم اذا قضوا سنة في التمرين ، وسجلوا في قائمة للقبول بالوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه من قبل لجنة للترسيم يحدد تكوينها كما يلي :

ـ المدير المكلف بتسيير نواب المقتصدين أو ممثله ، رئيسا ،
ـ عضو المفتشية العامة أو ممثله ،
ـ مقتصد ،
ـ نائب مقتصد مرسم •

يرسم المترشحون المقبولون من قبل لجنة الترسيم مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٨ أدناه من قبل السلطة التي لها حق التعيين •

وفي حالة عدم الترسيم تستطيع هذه السلطة بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما السماح بتمديد التمرين ، واما رد المعني الى سلكه الأصلي ، واما تسريحه مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ •

المادة ٧ ـ تنشر مقررات تعيين نواب المقتصدين ومقررات ترسيمهم وترتيبهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية •

الفصل الثالث
المرتب

المادة ٨ ـ يرتب سلك نواب المقتصدين في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ٩ ـ تحدد النسبة القصوى لنواب المقتصدين الممكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ١٠٪ من مجموع ميزانية السلك •

المادة ١٠ ـ يمكن الحاق نواب المقتصدين بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطات الادارية المعنية بسلك نواب المقتصدين التابعين لوزارة أخرى ، ويمكن ادراجهم بعد سنتين من الخدمة في السلك الذي ألحقوا به •

المادة ١١ ـ ان لنواب المقتصدين الحق فى العطل القانونية .

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٢ ـ ان الملحقين بالمصلحة الاقتصادية والملحقين الرئيسيين بالمصلحة الاقتصادية ومقتصدى مؤسسات التعليم ونواب المقتصدين الذين هم فى احدى الحالات المنصوص عليها فى القانون الاساسى العام للموظفين بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ أو المدرجين فى اطار المادة الأولى من الأمر رقم ٦٢ ـ ٤٠ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمشتغلين بأول يناير سنة ١٩٦٧ ، يدرجون فى السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم فى رتبتهم القديمة على أساس المدة المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الأساسى القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٣ ـ ان الملحقين بالمصلحة الاقتصادية الموظفين تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ ـ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٢٨ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمشتغلين بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ يدرجون فى السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ضمن الشروط التالية :

(أ) ان الاعوان الموظفين قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ والحائزين لشهادة من الليسانس أو شهادة معادلة لها يمكن ترسيمهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى قضوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة ٨ أعلاه ، حسب المدة المتوسطة للدرجة ، ويرسم الاعوان الموظفون بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اثباتهم أقدمية سنة .

(ب) ان الاعوان الموظفين قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ والحائزين لبكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معادلة لها يمكن ترسيمهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى قضوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة ٨ أعلاه بحسب المدة المتوسطة للدرجة .

يدرج فى السلك الجديد ، الأعوان المشار اليهم فى المقطع السابق والذين تم توظيفهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويمكن أن يرسموا اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد قضائهم سنتين من الخدمة الفعلية .

المادة ١٤ ـ تعرض على اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك نواب المقتصدين حالات الاعوان المشار اليهم فى المادة السابقة من الذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ١٥ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٦ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٣١٦
مؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن القانون الأساسى الخاص لمساعدى المصالح الاقتصادية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ فى ١٩٦٨/٥/٣١

١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى ـ يعاون مساعدو المصالح الاقتصادية ـ تحت سلطة رئيس المؤسسة ـ الموظفين المكلفين بتسيير المؤسسات ويمكن أن يخلفوهم فى حالة حصول مانع أو غياب ، ويساهمون فى مهام التسيير المادى والمالى ، وبالخصوص فى المصلحة الداخلية وانجاز الاشغال الادارية والمحاسبة والاشراف على موظفى التنفيذ للادارة وموظفى المصلحة .

يمكن تكليف مساعدى المصالح الاقتصادية بتسيير مؤسسة للتعليم المتوسط ، أو كل مؤسسة أخرى مماثلة ، ويلزمون حينئذ بنفس الواجبات ويخضعون لنفس القواعد التى يلزم بها المقتصدون .

ولممارسة الاختصاصات المبينة أعلاه يمكن استدعاء مساعدى المصالح الاقتصادية فى أية ساعة من الليل أو النهار ، ولهذا فهم ملزمون لاجل الضرورة الأكيدة بالسكن فى المؤسسة .

المادة ٢ ـ يسير وزير التربية الوطنية سلك مساعدى المصالح الاقتصادية .

المادة ٣ ـ يعتبر مساعدو المصالح الاقتصادية فى حالة عمل فى المؤسسات ذات الطابع التربوى التابعة لوزارة التربية الوطنية وكذا فى المفتشيات الاكاديمية .

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٤ ـ يوظف مساعدو المصالح الاقتصادية :

١ ـ من بين المترشحين الناجحين فى اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الثانية لمراكز التكوين الادارى .

٢ ـ عن طريق المسابقة بواسطة الاختبارات من بين المترشحين الناجحين فى الامتحان التحضيرى (القسم الأول من البكالوريا) للتعليم الثانوى أو لشهادة معادلة والبالغين من العمر ١٨ عاما على الاقل وثلاثين عاما على الأكثر عند تاريخ المسابقة .

٣ ـ فى حدود ١٠٪ من الوظائف الشاغرة عن طريق الامتحان المهنى المفتوح الى الموظفين أصحاب التخصص الادارى والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأكثر ، والمثبتين عند تاريخ الامتحان أقدمية خمس سنوات .

يحدد فى كل سنة عدد مساعدى المصالح الاقتصادية الموظفين بعنوان الفقرة الثانية من هذه المادة بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٥ ـ تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

تنشر قوائم المترشحين المقبول مشاركتهم فى المسابقات وكذا المترشحين الناجحين فى اختباراتها فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٦ ـ يعين مساعدو المصالح الاقتصادية الموظفون ضمن الشروط المحددة فى المادة ٤ أعلاه بصفتهم متمرنين ، ويمكن ترسيمهم اذا قضوا سنة فى التمرين ، وسجلوا فى قائمة للقبول بالوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه من قبل لجنة للترسيم يحدد تكوينها كما يلى :
ـ المدير المكلف بتسيير مساعدى المصالح الاقتصادية أو ممثله ، رئيسا ،
ـ رئيس لاحدى المؤسسات ،
ـ مقتصد ،
ـ نائب مقتصد ،
ـ مساعد مرسم للمصالح الاقتصادية .

يرسم المترشحون المقبولون من قبل لجنة الترسيم مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٨ أدناه من قبل السلطة التى لها حق التعيين .

وفى حالة عدم الترسيم فان السلطة المذكورة تستطيع بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية

الأعضاء للسلك اما منح المعنى تمديدا فى التمرين، واما رد المعنى الى سلكه الأصلى ، واما تسريحه ، مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ٧ ـ تنشر مقررات تعيين وترسيم وترقية وانهاء مهام مساعدى المصالح الاقتصادية فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية ٠

الفصل الثالث
المرتب

المادة ٨ ـ يرتب سلك مساعدى المصالح الاقتصادية فى السلم رقم ٩ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق٢ يونيو سنة١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

الفصل الرابع
أحكام خاصة

المادة ٩ ـ تحدد النسبة القصوى لمساعدى المصالح الاقتصادية الممكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع ب ١٠٪ من مجموع ميزانية السلك ٠

المادة ١٠ ـ يمكن الحاق مساعدى المصالح الاقتصادية ـ بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطات الادارية المعنية ـ بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية التابعة لاحدى الوزارات الاخرى ، ويمكن ادراجهم بعد سنتين من الخدمة فى السلك الذى هم ملحقون به ٠

المادة ١١ ـ ينتفع مساعدو المصالح الاقتصادية بالعطل القانونية ٠

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

المادة ١٢ ـ ان مساعدى المصالح الاقتصادية المرسمين عند تاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ أو المدرجين فى اطار المادة الأولى من الأمر رقم ٦٢ ـ ٤٠ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والموظفين عند تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ يدرجون فى السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم فى رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ١٣ ـ ان مساعدى المصالح الاقتصادية الموظفين تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٢٨ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمشتغلين عند تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ يدرجون فى السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ضمن الشروط التالية :

(أ) ان الاعوان الناجحين فى الامتحان التحضيرى للتعليم الثانوى أو لبروفى التعليم التجارى أو شهادة معادلة لها والموظفين قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ يمكن ترسيمهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى قضوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة ٨ أعلاه حسب المدة المتوسطة ٠

يدرج الأعوان المشار اليهم فى المقطع السابق والموظفون بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فى السلك الجديد ، ويمكن ترسيمهم اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد قضائهم سنة من الخدمات الفعلية ٠

(ب) ان الاعوان الحائزين لبروفى التعليم العام أو شهادة معادلة والموظفين قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ يمكن ترسيمهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى قضوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات ٠

وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة ٨ أعلاه حسب المدة المتوسطة ٠

يدرج الأعوان المشار اليهم فى المقطع السابق والموظفون بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ ، فى السلك الجديد ، ويمكن ترسيمهم اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اثباتهم ٣ سنوات من الخدمة الفعلية ٠

المادة ١٤ ـ يدرج معاونو المقتصدين المرسمون فى أول يوليو سنة ١٩٦٢ والمثبتون أقدمية خمس سنوات من بينها ثلاث سنوات فى التسيير ، فى سلك نواب المصالح الاقتصادية فى أول يناير سنة ١٩٦٧ بعد ترتيبهم فى سلكهم القديم على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ١٥ ـ تعرض على اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مساعدى المصالح الاقتصادية بمجرد امكان انعقادها حالات الاعوان المشار اليهم فى المادتين ١٣ و ١٤ من الذين لم يشملهم الترسيم ٠

المادة ١٦ ـ ان معاونى المقتصدين الذين لا تتوفر فيهم شروط الادراج فى سلك مساعدى المصالح الاقتصادية فى أول يناير سنة ١٩٦٧ يقبلون للمشاركة فى اختبارات الامتحان المهنى المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة ، من المادة ٤ من هذا المرسوم دون أن يحتج عليهم بنسبة ١٠٪ ٠

المادة ١٧ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ١٨ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٣١٧
مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن القانون الأساسى الخاص لمفتشى التوجيه المدرسى والمهنى[1]

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونية سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى ـ ان مفتش التوجيه المدرسى والمهنى هو المستشار التقنى لمفتش الاكاديمية الذى يساعده فى جميع الاعمال المتعلقة بالتخطيط التربوى ، وفى سير الأبحاث الاحصائية واجراء الامتحانات التوجيهية المدرسية والمهنية ، وفى الاعلام والمستندات المدرسية والجامعية والمهنية ٠

ويقوم مفتش التوجيه المدرسى والمهنى تحت سلطة مفتش الاكاديمية بمهمة :

١ ـ التسيير الادارى والتقنى للمركز العمومى العمالى الخاص بالتوجيه المدرسى والمهنى ، أو المصلحة الاكاديمية التى تقوم مقامه ٠

٢ ـ تحقيق الاتصال بين مؤسسات التعليم والمصالح والمنظمات المكلفة بالتكوين المهنى وبالتوظيف من جهة ، وبين القسم المكلف بالمستندات وبالاستعلامات المدرسية والجامعية والمهنية من جهة أخرى ٠

٣ ـ مراقبة اجراء التحقيقات الاحصائية الخاصة بالتربية ، وامتحانات التوجيه المدرسى والمهنى ، والقيام خصوصا بنشر مجموعة الأسئلة الخاصة بالأبحاث على مستوى دائرته ، وبجمعها وتركيزها وتحقيقها ، وذلك بالمشاركة مع مفتشى التعليم الابتدائى والمتوسط والتقنى والفلاحى ٠

٤ ـ القيام أو الأمر بالقيام بكل دراسة تهم الحالة المدرسية والتربوية ، وتخطيط التعليم ، وتقويم الأهداف فى مسائل التعليم ، أو التكوين المهنى ، وذلك بالنسبة لحاجات دائرته ، وفى نطاق مبادرات المصالح المركزية لوزارة التربية الوطنية ٠

٥ ـ اعداد مشروع الميزانية الخاصة بتسيير المركز العمومى للتوجيه المدرسى والمهنى ٠

المادة ٢ ـ يسير وزير التربية الوطنية سلك مفتشى التوجيه المدرسى والمهنى ٠

المادة ٣ ـ ان مفتشى التوجيه المدرسى والمهنى

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ فى ١٩٦٨/٥/٣١

هم فى حالة عمل فى المصالح الخارجية والمصالح المركزية لوزارة التربية الوطنية ·

المادة ٤ ـ تحدث تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه وظيفة نوعية لمفتش رئيسى للتوجيه المدرسى والمهنى ·

ويكلف المفتش الرئيسى للتوجيه المدرسى والمهنى على الصعيد الوطنى بانعاش نشاط المصالح التوجيهية المدرسية والمهنية ، وبمراقبتها ، وباعطاء التوجيهات والتعليمات وبالقيام بالتفتيش اللازم ·

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٥ ـ يوظف مفتشو التوجيه المدرسى والمهنى :

١ ـ عن طريق المسابقة من بين المترشحين الحائزين لدبلوم الدولة لمستشار التوجيه المدرسى والمهنى ، والمثبتين خمس سنوات من الاقدمية فى مراكز التوجيه المدرسى والمهنى ، والبالغين من العمر ٢٨ سنة على الاقل فى تاريخ المسابقة ·

٢ ـ عن طريق الاختيار بعد التسجيل فى قائمة للكفاءة ، وأخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، وفى حدود عشرة فى المائة من الوظائف الشاغرة من بين مستشارى التوجيه المدرسى والمهنى والبالغين من العمر ٤٠ سنة على الاقل ، والمكملين ١٥ سنة على الاقل من الخدمات الفعلية ·

المادة ٦ ـ تحدد كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، بموجب قرار مشترك صادر من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ·

المادة ٧ ـ ان مفتشى التوجيه المدرسى والمهنى الجارى توظيفهم ضمن الشروط المحددة فى المادة ٥ أعلاه يعينون كمتمرنين ويمكن ترسيمهم اذا أكملوا سنة واحدة من التمرين ، واذا قيدوا فى قائمة للقبول بالوظيفة ، تقرر ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه من طرف لجنة الترسيم التى تتألف من :

ـ رئيس المصلحة المكلفة بالتوجيه المدرسى والمهنى أو ممثله ، رئيسا ،
ـ رئيس المصلحة المكلفة بتسيير الموظفين ،
ـ المفتش الرئيسى للتوجيه المدرسى والمهنى،
ـ أحد مفتشى الاكاديميات ،
ـ مفتش مرسم للتوجيه المدرسى والمهنى ·

ان المترشحين المقبولين من طرف لجنة الترسيم يرسمون من طرف السلطة التى لها حق التعيين مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٠ أدناه ·

واذا لم يجر الترسيم فيمكن للسلطة المذكورة اما منح المعنى تمديد التمرين لمدة سنة واحدة ، واما تسريحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وذلك بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ·

المادة ٨ ـ يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لمفتش رئيسى للتوجيه المدرسى والمهنى مفتشو التوجيه المدرسى والمهنى المكملون سبع سنوات من الخدمات بهذه الصفة ، والمقيدون فى قائمة الكفاءة بعد أخذ رأى اللجنة المؤلفة من :

ـ رئيس مصلحة التوجيه المدرسى والمهنى ، رئيسا ،
ـ رئيس المصلحة المكلفة بتسيير الموظفين ،
ـ عضو من المفتشية العامة ·

المادة ٩ ـ تنشر مقررات تعيين مفتشى التوجيه المدرسى والمهنى ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية ·

الفصل الثالث
المرتب

المادة ١٠ ـ يرتب سلك مفتشى التوجيه المدرسى والمهنى فى السلم رقم ١٣ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ·

المادة ١١ ـ تحدد الزيادة الاستدلالية الخاصة بالوظيفة النوعية للمفتش الرئيسى بـ ٥٠ نقطة ٠

الفصل الرابع
احـــكام خاصة

المادة ١٢ ـ تحدد النسبة القصـــوى لمفتشى التوجيه المدرسى والمهنى القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠٪ من مجموع الموظفين المقيدين فى الميزانية ٠

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

المادة ١٣ ـ يمكن قصـــد التأسيس الاولى لسلك مفتشى التوجيه المدرسى والمهنى أن يدرج فى هذا السلك مديرو مراكز التوجيـــه المدرسى والمهنى المرسمون البالغون من العمر أكثر من ٢٨ سنة والمثبتون ثلاث سنوات من الاقدمية بهـــذه الصفة ٠

المادة ١٤ ـ ان التعيين فى وظيفـــة مفتش رئيسى يشترط فيه أقدمية ثلاث سنوات فى وظيفة مفتش التوجيه المدرسى والمهنى ، وذلك بصـــفة انتقالية والى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ٠

المادة ١٥ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ١٦ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديمقراطيـــة الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٣١٨
مؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن القانون الأساسى الخاص
لمستشارى التوجيه المدرسى والمهنى(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
أحـــكام عامة

المادة الأولى ـ يكلف مستشارو التوجيـــه المدرسى والمهنى تحت ســـلطة مفتش التوجيـــه المدرسى والمهنى بالمهمات التالية :

١ ـ تحضير وضبط وانجاز العمليات الخاصة بامتحانات التوجيه المدرسى والمهنى ، وبالأبحاث الاحصائية حول الوضعية المدرسية والتربوية ، وبأشغال جمع المعلومات الخاصة بالمهن الوظيفية ، والوظائف الممكن شغلها ، والدراسات ، والتكوين وترتيبها وتوزيعها ،

٢ ـ المشاركة فى الدراسات الخاصة بحالة التعليم وانجاز المشاريع المتعلقة بتخطيط التعليم ،

٣ ـ المشاركة بناء عـــلى توجيهـــات وزير التربية الوطنية فى مجالس الاقسام للمؤسسات المدرسية المشيدة فى حدود دوائرهم ٠

يمكن علاوة على ذلك أن يطلب منهم بواسطة مفتش التوجيه المدرسى والمهنى كل مشورة تهم توجيه أمر ما ، أو اعادة توجيهه ٠

كما يدعون فى حـــدود اختصاصاتهم الى التنقل ٠

المادة ٢ ـ يمكن لمستشار التوجيه المدرسى والمهنى ـ علاوة على ذلك ـ ممارسة مهامه بالصفات التالية :

ـ كمستشار نفسانى فى المسائل المدرسية : فيعين بهذه الصفة فى مؤسسة مدرسية لتوجيـــه التلاميذ فى دراساتهم ، وارشادهم فى مستقبلهم المهنى ، ويجرى باتفـــاق مـــع رئيس المؤسسة الفحوص النفسانية اللازمة ٠

ـ كمستشار نفسانى تقنى : فيعين بهـــذه الصفة فى مركز عمومى للتوجيه المدرسى والمهنى

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ فى ١٩٦٨/٥/٣١

للقيام بكل دراسة وبحث يرمى الى اعداد الاختبارات النفسانية ومطابقتها ،

ـ كمستشار مخطط : فيكلف بهذه الصفة بدرس مراكز العمل واستعمال الامكانيات البشرية والصناعية أحسن استعمال ويختص علاوة على ذلك بالتحليل النوعى وبتفسير النتائج التى تنجر عن الاحصائيات المدرسية ، كما يعد الدراسات ومشاريع التخطيط المدرسى .

المادة ٣ ـ يسير وزير التربية الوطنية سلك مستشارى التوجيه المدرسى والمهنى .

المادة ٤ ـ يعتبر مستشارو التوجيه المدرسى والمهنى فى حالة عمل فى المصالح المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٥ ـ يوظف مستشارو التوجيه المدرسى والمهنى عن طريق المسابقة من بين المترشحين الحائزين لدبلوم الدولة لمستشار التوجيه المدرسى والمهنى ، والبالغين من العمر ٢١ عاما على الأقل و ٣٥ عاما على الأكثر .

المادة ٦ ـ تحدد كيفيات تنظيم المسابقات بموجب قرار صادر من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة وكذا قائمة المترشحين الناجحين فى اختباراتها فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٧ ـ ان مستشارى التوجيه المدرسى والمهنى الجارى توظيفهم ضمن الشروط المحددة فى المادة ٥ أعلاه ، يعينون كمتمرنين ويمكن ترسيمهم اذا أكملوا سنة واحدة من التمرين ، وقيدت أسماؤهم فى قائمة للقبول بالوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليها أعلاه من قبل لجنة الترسيم المؤلفة من :

ـ المدير المكلف بالتوجيه المدرسى والمهنى أو ممثله ، رئيسا ،
ـ المفتش الرئيسى للتوجيه المدرسى والمهنى ،
ـ مفتش للتوجيه المدرسى والمهنى ،
ـ مستشار مرسم فى التوجيه المدرسى والمهنى .

ان المترشحين المقبولين من طرف لجنة الترسيم يرسمون فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٩ أدناه من طرف السلطة التى لها حق التعيين مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يجر ترسيمهم فيمكن للسلطة المذكورة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الأعضاء اما منح المعنى تمديد التمرين لمدة سنة واحدة ، واما تسريحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ ـ تنشر مقررات تعيين مستشارى التوجيه المدرسى والمهنى ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث
المرتب

المادة ٩ ـ يرتب سلك مستشارى التوجيه المدرسى والمهنى فى السلم رقم ١٢ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ١٠ ـ ان النسبة القصوى لمستشارى التوجيه المدرسى والمهنى القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع تحدد بعشرة فى المائة من عدد الوظائف المقيدة فى ميزانية السلك .

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

المادة ١١ ـ يدرج مستشارو التوجيه المدرسى والمهنى المرسمون فى تاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢

في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم فيسلكهم القديم الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم ٠

المادة ١٢ ـ يدرج مستشارو التوجيه المدرسي والمهني المتمرنون في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ، ضمن الشروط الآتية :

١ ـ يدرج مستشارو التوجيه المدرسي والمهني المتمرنون في السلك الجديد بعد ترسيمهم طبق الشروط المنصوص عليها فيالمادة ١١ أعلاه ، اذا أكملوا شروط الترسيم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ٠

٢ ـ يدرج مستشارو التوجيه المدرسيوالمهني المتمرنون الذين لا يستوفون شروط الترسيم في سلكهم القديم الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، كمتمرنين في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ، ويرسمون طبقا للكيفياتالمنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه ٠

المادة ١٣ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ١٤ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٣١٩
مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن القانون الأساسي الخاص للمستشارين في التغذية المدرسية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول
احكام عامة

المادة الأولى ـ يكلف المستشارون في التغذية المدرسية تحت سلطة مفتشي الاكاديميات :

ـ بتنظيم التغذية المدرسية ومراقبتها ،

ـ بالسهر على تطبيق قواعد التغذية ، وكذا على تنمية الصبغة التربوية للمطاعم المدرسية ،

ـ بتسيير فترات التدريب الخاص بالتكوين والاتقان في ميدان التغذية ، واستعمال الوسائل المادية والمالية الموضوعة رهن اشارة المطاعم المدرسية ٠

المادة ٢ ـ يسير سلك المستشارين في التغذية المدرسية وزير التربية الوطنية الذي يمكن أن يفوض كلا أو جزءا من اختصاصاته لمديري الاكاديميات (ركتور) ٠

المادة ٣ ـ يمارس المستشارون في التغذية المدرسية مهامهم لدى المفتشيات الاكاديمية ٠

المادة ٤ ـ تؤسس تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وظيفة نوعية لمستشار رئيسي في التغذية المدرسية له نفوذ اقليمي ، ويحتفظ بهذه الوظيفة للمستشارين في التغذية المدرسية ٠

ويختص المستشار الرئيسي في التغذية المدرسية بوضع الأسس وبتوزيعالاعتمادات والمواد الغذائية وبتنظيم فترات تدريب التكوين، وبانعاش الاعمال الملحقة (الحدائق المدرسية ، تربية الطيور الدواجن) وينسق ويراقب نشاط المستشارين في التغذية المدرسية ٠

الفصل الثاني
التوظيف

المادة ٥ ـ يوظف المستشارون في التغذية المدرسية بطريق المسابقة على أساس الاختبارات

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ في ٣١/٥/١٩٦٨.

من بين أساتذة التعليم المتوسط والمعلمين البالغين من العمر ٢٨ سنة على الأقل ، من الذين أكملوا ٨ سنوات من الخدمة الفعلية فى التعليم العام وقاموا بتسيير دائرة فى ميدان التغذية المدرسية أو مطعم مدرسى ٠

المادة ٦ ـ تحدد بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها فى المادة السابقة ٠

وتنشر قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز المسابقة وكذا قائمة المترشحين الناجحين فى اختباراتها فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية ٠

المادة ٧ ـ ان المستشارين فى التغذية المدرسية الجارى توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٥ أعلاه يعينون كمتمرنين ، ويمكن ترسيمهم اذا أكملوا سنتين من التمرين واذا قيدوا فى قائمة للقبول فى الوظيفة توضع ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه من طرف لجنة الترسيم المؤلفة بموجب القرار المنصوص عليها فى المادة ٦ أعلاه ٠

وترسم السلطة التى لها حق التعيين المترشحين المقبولين من طرف لجنة الترسيم ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٠ أدناه من مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

واذا لم يجر الترسيم فيمكن للسلطة المذكورة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما تمديد فترة التمرين لمدة سنة واحدة أو رد المعنى الى سلكه الأصلى ٠

المادة ٨ ـ ان المستشارين فى التغذية المدرسية من الحائزين للدرجة الخامسة على الاقل فى سلكهم والمكملين أربع سنوات من الخدمة الفعلية فى سلكهم يمكن تعيينهم فى الوظيفة النوعية لمستشار رئيسى فى التغذية المدرسية ٠

المادة ٩ ـ تنشر فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية مقررات تعيين المستشارين فى التغذية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية ٠

الفصل الثالث
المرتب

المادة ١٠ ـ يرتب سلك المستشارين فى التغذية المدرسية فى السلم رقم ١٢ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

المادة ١١ ـ ان الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمستشار رئيسى فى التغذية المدرسية تحدد ب ٤٠ نقطة ٠

الفصل الرابع
أحكام خاصة

المادة ١٢ ـ ان النسبة القصوى للمستشارين فى التغذية المدرسية القابلين للالحاق أو للاحالة على الاستيداع تحدد ب ٢٠ فى المائة من وظائف ميزانية السلك ٠

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

المادة ١٣ ـ ان الاعوان الذين جرى توظيفهم طبقا للمرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٩٧ المؤرخ فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ كمفتشين عماليين للمطاعم المدرسية يدرجون فى سلك المستشارين فى التغذية المدرسية المتمرنين ويرسمون اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، واذا أثبتوا سنتين من التمرين فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، ويرتبون على أساس المدد المتوسطة للدرجة وفقا لقانونهم الاساسى القديم الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ٠

ان المفتشين العماليين للمطاعم المدرسية من الذين لا تتوفر فيهم شروط الاقدمية لترسيمهم فى سلكهم الاصلى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يرسمون طبقا للاحكام المنصوص عليها فى المقطع الاول من هذه المادة بمجرد ما يثبتون سنتين من الاقدمية كمفتشين عماليين للمطاعم المدرسية أو كمستشارين فى التغذية المدرسية ٠

المادة ١٤ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ١٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ •

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٢٠
مؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن القانون الأساسى الخاص للعاملين النفسانيين التقنيين(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزيرالداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
احكام عامة

المادة الأولى ـ يكلف العاملون النفسانيون التقنيون تحت سلطة مفتش التوجيه المدرسى والمهنى :

١ ـ بمساعدة المستشارين النفسانيين فى اجراء اختبارات امتحانات التوجيه المدرسى والمهنى وفى تصحيحها •

٢ ـ باعداد جداول التنقيط وخطوط الاختبارات النفسانية •

٣ ـ بالقيام بترتيب الابحاث الاحصائية الخاصة بالاحوال المدرسية •

٤ ـ بتنظيم وتنفيذ أشغال جميع المعلومات المتعلقة بالمهن والوظائف والدروس والتكوين وكذا ترتيبها •

٥ ـ باجراء امتحانات الاختبار المهنى •

ويمكن فى نطاق اختصاصاتهم أن يدعو للتنقل •

المادة ٢ ـ يسير سلك العاملين النفسانيين التقنيين وزير التربية الوطنية •

المادة ٣ ـ ان العاملين النفسانيين التقنيين هم فى حالة عمل فى المصالح المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات التابعة لوزارة التربية الوطنية •

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٤ ـ يوظف العاملون النفسانيون التقنيون بالمسابقة من بين المترشحين الحائزين لدبلوم العامل النفسانى التقنى والبالغين من العمر ١٩ عاما على الأقل و ٣٥ عاما على الأكثر ، والحائزين قبل دخولهم لمعهد علم النفس التطبيقى والتوجيه المدرسى والمهنى لجامعة الجزائر ، لشهادة البكالوريا للتعليم الثانوى أو لشهادة معترف بمعادلتها •

المادة ٥ ـ تحدد كيفيات تنظيم المسابقات بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

وتنشر فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقات وكذا قائمة المترشحين الناجحين فى اختباراتها •

المادة ٦ ـ ان العاملين النفسانيين التقنيين الجارى توظيفهم ضمن الشروط المحددة فى المادة ٤ أعلاه يعينون كمتمرنين ، ويمكن ترسيمهم اذا أكملوا سنة واحدة من التمرين ، واذا قيدت أسماؤهم فى قائمة للقبول بالوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه من قبل لجنة الترسيم المؤلفة من :

ـ المدير المكلف بالتوجيه المدرسى والمهنى أو ممثله ، رئيسا ،

ـ المفتش الرئيسى للتوجيه المدرسى والمهنى ،

ـ مفتش فى التوجيه المدرسى والمهنى ،

ـ مستشار التوجيه المدرسى والمهنى ،

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ فى ١٩٦٨/٥/٣١

ـ عامل نفسانى مرسم ٠

ويرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٨ أدناه بشرط مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

وفى حالة عدم الترسيم يمكن للسلطة التى لهم حق التعيين أن تخول المعنى بالأمر تمديد التمرين لمدة سنة واحدة أو تسريحه بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ٧ ـ تنشر فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية مقررات تعيين العاملين النفسانيين التقنيين ، ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم ٠

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٨ ـ يرتب سلك العاملين النفسانيين التقنيين فى السلم رقم ١١ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ٩ ـ ان النسبة القصوى للعاملين النفسانيين التقنيين الممكن الحاقهم أو وضعهم فى حالة الاستيداع تحدد بعشرين فى المائة من عدد الوظائف المقيدة فى ميزانية السلك ٠

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٠ ـ يدرج العاملون النفسانيون التقنيون المرسمون بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ ، فى السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم فى سلكهم الاصلى الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم ٠

المادة ١١ ـ يدرج العاملون النفسانيون التقنيون فى السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ضمن الشروط الآتية :

١ ـ يدرج العاملون النفسانيون التقنيون المتوفرة فيهم شروط الترسيم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، فى السلك الجديد بعد الترسيم واعادة الترتيب ضمن الشروط المقررة فى المادة ١٠ ٠

٢ ـ يدرج العاملون النفسانيون التقنيون المتمرنون الذين لم تتوفر فيهم شروط الترسيم فى سلكهم القديم فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، كمتمرنين فى السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ويرسمون ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى المادة ٦ أعلاه ٠

المادة ١٢ ـ ان الشروط الخاصة بالشهادات المنصوص عليها فى المادة ٤ أعلاه قصد التسجيل بمعهد علم النفس التطبيقى والتوجيه المدرسى والمهنى لجامعة الجزائر لا يحتج بها على التلاميذ الذين هم فى صدد التكوين لدى المعهد المذكور فى تاريخ نشر هذا المرسوم ٠

المادة ١٣ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ١٤ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ – ٥٥٠
مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨
الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨
يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين
بوزارة التربية الوطنية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ – ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الأساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ – ١٧٠ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى – يحدث بوزارة التربية الوطنية سلك للملحقين الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ – ١٣٥ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه والممارسين لمهامهم فى الادارة المركزية وكذا فى المصالح الخارجية وفى المؤسسات العمومية التالية :

– الادارات المشرفة على الجامعات (الركتوراه) .

– المفتشيات الاكاديمية ،
– الجامعات والمراكز الجامعية ،
– المعاهد الجامعية والكليات ،
– مدارس المعلمين العليا والمدارس الوطنية ،
– المعاهد البيداغوجية الوطنية ،
– المركز الوطنى لمحو الامية ،
– المكتبات والمحفوظات والمتاحف ،
– مراكز التوجيه المدرسى والمهنى .

المادة ٢ – يتولى وزير التربية الوطنية تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣ – يجوز للملحقين الاداريين بوزارة التربية الوطنية شغل وظيفة نوعية لكاتب رئيسى تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

المادة ٤ – يكلف الكتاب الرئيسيون :

(أ) ضمن كل مفتشية أكاديمية : ببرمجة وتنسيق ومراقبة تنفيذ أشغال مختلف المصالح تحت السلطة المباشرة للمفتش الاكاديمية .

(ب) ضمن كل كلية ومؤسسة التعليم العالى بالتسيير الادارى وعند الاقتضاء التسيير المالى للمصالح تحت سلطة العميد أو مدير المؤسسة .

المادة ٥ – يجوز للملحقين الاداريين البالغين من العمر ٣٠ سنة على الأقل والذين قضوا خمس سنوات فى الخدمة الفعلية بصفتهم مرسمين فى سلكهم والمسجلين فى قائمة التأهيل أن يعينوا فى وظيفة لكاتب رئيسى .

المادة ٦ – تحدد الزيادة الاستدلالية المقيدة بوظيفة كاتب رئيسى بـ ٣٠ نقطة .

المادة ٧ – يدرج فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان التابعون لاسلاك ملحقى الادارة والكتاب الرئيسيون للادارة المدرسية والجامعية المشتغلون بوزارة التربية الوطنية حتى ١ يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ – ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه .

الا أن الكتاب الرئيسيين للادارة المدرسية والجامعية المثبتين حيازتهم شهادة من الليسانس على الأقل أو شهادة تعادلها فى أول يناير سنة ١٩٦٧ يدرجون فى سلك المتصرفين ضمن الشروط المحددة فى المادة ١٩ من المرسوم رقم ٦٧ – ١٣٤ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

المادة ٨ – يدرج المعلمون الموظفون قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمعينون بالمصالح الخارجية الادارية المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم بناء على طلبهم ضمن الشروط التالية :

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٨٦ فى ١٩٦٨/١٠/٢٥

يدرج المعلمون المرسمون قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ فى سلك الملحقين الاداريين تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم فى سلكهم الأصلى حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بناء على قاعدة المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم ٠

يدرج المعلمون المتدربون الذين تتوفر فيهم شروط الترسيم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ فى سلك الملحقين الاداريين بعد ترسيمهم واعادة ترتيبهم طبقا لاحكام قانونهم الاساسى القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ٠

يدرج المعلمون المنتدبون الذين لا تتوفر فيهم شروط الترسيم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمعلمون والمعاونون المثبتون حيازتهم لبكالوريا التعليم الثانوى على الاقل أو شهادة معادلة فى سلك الملحقين الاداريين بصفتهم متدربين ويجوز ترسيمهم ضمن الشروط المحددة فى المادة ١٥ من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٩ ـ يجوز خلافا لاحكام المادة ٥ أعلاه للكتاب الرئيسيين المدرجين تطبيقا للمادة ٧ من هذا المرسوم أن يعينوا فى الوظيفة النوعية لكاتب رئيسى بدون أن تتوفر فيهم شروط الاقدمية اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ٠

المادة ١٠ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ آكتوبر سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٥١ مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة التربية الوطنية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

وبناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧١ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ يحدث بوزارة التربية الوطنية سلك للكتاب الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم فى الادارة المركزية وكذا فى المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية التالية :

- الادارات المشرفة على الجامعات (الركتوراه)،
- المفتشيات الاكاديمية ، مفتشيات التعليم الابتدائى والمتوسط والتقنى والفلاحى ،
- الجامعات والمراكز الجامعية ،
- المعاهد الجامعية والكليات ،
- مدارس المعلمين العليا والمدارس الوطنية ،
- المعهد البيداغوجى الوطنى ،
- المركز الوطنى لمحو الامية ،
- المكتبات والمحفوظات والمتاحف ومصالح الآثار ،
- مراكز التوجيه المدرسى والمهنى ،
- المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ،
- مؤسسات التعليم الثانوى والمتوسط ٠

المادة ٢ ـ يتولى وزير التربية الوطنية تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ٠

المادة ٣ ـ يدرج فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان المشتغلون بوزارة التربية الوطنية حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ والتابعون الى أسلاك الكتاب الاداريين والمحررون بالادارة الاكاديمية والكتاب المحاسبون بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة بمدينة الجزائر والمدربون ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٦

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٨٦ فى ١٩٦٨/١٠/٢٥

المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٤ ـ ان المدربين المساعدين وممرنى التعليم المحرزين على شهادة مدرسية من القسم الثانى ثانوى على الأقل والمشتغلين فى المصالح المشار اليها فى المادة الأولى أعلاه حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ يجوز ادراجهم ضمن الشروط المحددة فى المادة السابقة ٠

المادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٥٢
مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨
الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨
يتضمن احداث سلك للأعوان الاداريين بوزارة التربية الوطنية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٢ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ يحدث بوزارة التربية الوطنية سلك للاعوان الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم فى الادارة المركزية وكذا فى المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية التالية :

ـ الادارات المشرفة على الجامعات (الركتوراه) ٠

ـ المفتشيات الاكاديمية ، مفتشيات التعليم الابتدائى والمتوسط والتقنى والفلاحى ،

ـ الجامعات والمراكز الجامعية ،

ـ المعاهد الجامعية والكليات ،

ـ مدارس المعلمين العليا والمدارس الوطنية ،

ـ المعهد البيداغوجى الوطنى ،

ـ المركز الوطنى لمحو الامية ،

ـ المكتبات والمحفوظات والمتاحف ،

ـ مراكز التوجيه المدرسى والمهنى ،

ـ المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ،

ـ مؤسسات التعليم الثانوى والمتوسط ٠

المادة ٢ ـ يتولى وزير التربية الوطنية تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ٠

المادة ٣ ـ يجوز أن يقبل للمشاركة فى المسابقة الخاصة بالدخول الى رتبة عون ادارى بعنوان الفقرة ـ ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه أعوان المكتب بوزارة التربية الوطنية البالغون من العمر ٤٠ سنة على الأقل والمثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية ٠

المادة ٤ ـ يدرج فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الأولى لهذا السلك الاعوان المشتغلون بوزارة التربية الوطنية حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ والتابعون الى أسلاك الاعوان الاداريين وكتاب المتاحف والمقتصدون المساعدون ومستكتبو الادارة الاكاديمية والمصالح الاقتصادية وكذا ممرنو التعليم الموظفون بعد اجراء امتحان اختبارى لمستواهم تطبيقا لاحكام المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٤٣ المؤرخ فى ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمعينون بالمصالح الادارية الخارجية ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٨٦ فى ١٩٦٨/١٠/٢٥

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٥٣
مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨
الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨
يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة التربية الوطنية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب ولا سيما المادة ٢ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى ـ يحدث بوزارة التربية الوطنية سلك لاعوان المكتب الخاضعين للمرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم في المصالح الخارجية وفي المؤسسات العمومية التالية :

ـ الادارات المشرفة على الجامعات (الركتوراه) ،
ـ المفتشيات الاكاديمية ، مفتشيات التعليم الابتدائي والمتوسط والتقني والفلاحي ،
ـ الجامعات والمراكز الجامعية ،
ـ المعاهد الجامعية والكليات ،
ـ مدارس المعلمين العليا والمدارس الوطنية ،
ـ المعهد البيداغوجي الوطني ،
ـ المركز الوطني لمحو الامية ،
ـ المكتبات والمحفوظات والمتاحف ،
ـ مراكز التوجيه المدرسي والمهني ،
ـ المركز الوطني للخدمات الجامعية ، والمدرسية ،
ـ مؤسسات التعليم الثانوي والمتوسط .

المادة ٢ ـ يتولى وزير التربية الوطنية تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣ ـ يجوز أن يقبل للمشاركة في المسابقة للدخول الى رتبة عون مكتب بعنوان الفقرة ـ ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه أعوان المصلحة البالغون من العمر ٣٥ سنة على الاكثر والمثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم الاصلي .

المادة ٤ ـ يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك أعوان المكتب المشتغلون بالمصالح الخارجية بوزارة التربية الوطنية حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٣٣
مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٨
الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨
يتضمن احداث بروفي عال للكفاءة بالنسبة للمعلمين المساعدين في التعليم الابتدائي(٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،
ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٨٦ في ١٩٦٨/١٠/٢٥
(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٩٥ في ١٩٦٨/١١/٢٦

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمعلمين ولا سيما المادة ٨ منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى(١) ـ يمكن للمعلمين المساعدين في التعليم الابتدائى المرسمين أو المتمرنين أن يرتقوا الى درجة معلمين اذا نجحوا فى اختبارات شهادة الكفاءة العليا التى تحدد كيفيات تطبيقها بقرار مشترك من وزير التعليم الابتدائى والثانوى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ٠

المادة ٢ ـ يسرى مفعول أحكام هذا المرسوم ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٤ وينتهى تطبيقه فى تاريخ سيحدد بموجب نص يتخذ بنفس الشكل ٠

المادة ٣ ـ يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٧٠ ـ ١٠٣
مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠
الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٧٠
يتعلق بشروط اثبات الخدمات التى يقع تحملها قصد ادراج وترتيب معلمي اللغة العربية وذلك بموجب النظام العام للمعاشات التى تمنحها الدولة(٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٦٩ المؤرخ فى ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث لجنة استشارية لادراج معلمى اللغة العربية الخاصين بالتعليم الحر ضمن اطار التعليم العمومي ولا سيما المادة الأولى منه ،

ـ وبمقتضى القرار رقم ٥٥ ـ ١٠ ت المؤرخ فى ١٧ فبراير سنة ١٩٥٥ والمتضمن تقنين النصوص المتعلقة بمعاشات الصندوق العام للتقاعد بالجزائر ومجموع النصوص التى تممته أو عدلته ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ يجوز اثبات الخدمات التى يتم تحملها لادراج معلمى اللغة العربية ضمن اطارات التعليم العمومى تطبيقا للمرسوم رقم ٦٤ ـ ٩٩ المؤرخ فى ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ المشار اليه أعلاه، وفقا للشروط المنصوص عليها أدناه ٠

المادة ٢ ـ تسدد الاقتطاعات عن الاجور السابقة الموضوعة على عاتق المعنيين وكذا مساهمة الدولة المستخدمة ... تحسب وفقا للتنظيم النافذ على أساس المرتب الاول المتعلق بالوظيفة الاولى للموظف المرسم ٠

المادة ٣ ـ يتم تسديد المبالغ المترتبة على المعنيين بموجب الاحكام السابقة طبقا للتنظيم النافذ ٠

المادة ٤ ـ ان حد السن المعين للوظائف العمومية لا يطبق على وظائف المعنيين الذين يتم ادراجهم وترتيبهم بعد هذا الحد وبصفة استثنائية٠ ويصفى المعاش فى هذه الحالة على أساس الوضعية الادارية للمعنى عند أول ابريل سنة ١٩٦٤ ٠

المادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٧٠ ٠

(١) معدله بمرسوم ٧١ ـ ٨٣ الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٢ فى ١٩٧١/٤/٢٠
(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٦٢ فى ١٩٧٠/٧/٢١

مرسوم رقم ٧٢ ـ ٨٠
مؤرخ فى ٤ ربيع الأول عام ١٣٩٢
الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٧٢
يتضمن القانون الأساسى الخاص
لتقنيى المؤسسات ذات الطابع التربوى(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٤٢٨ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتعلق باعادة تنظيم المعهد التربوى الوطنى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
احكام عامة

المادة الأولى ـ يكلف تقنيو المؤسسات ذات الطابع التربوى بالقيام فى نطاق اختصاصهم وتحت سلطة الباحثين والمعلمين والمهندسين اما باحاطة موظفين تقنيين باطارات واما بتنشيط قطاع تقنى معين ويمكن أن يكلفوا على الخصوص بما يلى :

ـ انتاج المستندات التصويرية ،

ـ تسيير ستوديو الصوت ،

ـ تكوين منشطى السينما التربوى والبرمجة والمراجعة وبوجه عام جميع النشاطات المرتبطة بتقنيات التعليم السمعى البصرى ٠

ـ تزويق وتشكيل واعداد النماذج التمهيدية المصغرة لصنع الكتب المدرسية الوجيزة،

ـ مراقبة وصنع الادوات التعليمية ،

ـ اعداد ومراقبة مناهج العمل الصناعى الخاصة بالانتاج والتموين ،

ـ ادارة الإشغال المتعلقة بحفر الكليشات وبنقل النقوش الى حجر او معدن بطريقة الطبع ،

ـ ادارة عمليات فرز وترزيم المطبوعات لتوجيهها وعمليات النشر ،

ـ صيانة واصلاح مجموع آلات وأدوات الانتاج ٠

المادة ٢ ـ ان سلك تقنى المؤسسات ذات الطابع التربوى يديره الوزير المكلف بالتعليم الابتدائى والثانوى الذى يمكنه أن يفوض كلا أو بعضا من سلطاته الى رؤساء المؤسسات المعنية ٠

المادة ٣ ـ تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، تحدث وظيفة نوعية لرئيس فرع ٠

المادة ٤ ـ ان رئيس الفرع مسؤول عن جميع الأشغال المحولة الى فرعه ويقوم بمراقبة نشاط الموظفين التقنيين الموضوعين تحت سلطته ٠

المادة ٥ ـ يوضع تقنيو المؤسسات ذات الطابع التربوى فى وضع الخدمة العادية فى المؤسسات والمختبرات التابعة للمعهد التربوى الوطنى وفى المؤسسات التى تقوم بمهمة مماثلة لهـا ٠

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٦ ـ يوظف تقنيو المؤسسات ذات الطابع التربوى ضمن الكيفيات التالية :

١ ـ فى حدود ٦٠٪ من المناصب المطلوب شغلها بطريق مسابقات منظمة على أساس اختبارات ومن بين المترشحين البالغين من العمر ٢٠ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة والحائزين لشهادة دراسية من القسم الاول من الثانويات أو لشهادة معترف بمعادلتها والذين أتموا مرحلة من التكوين مدتها سنة فى المدارس والمراكز التى ستحدد قائمتها بموجب قرار وزارى مشترك من الوزير المكلف بالتعليم الابتدائى والثانوى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ٠

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٥ فى ١٩٧٢/٥/٢

٢ ـ في حدود ٣٠٪ من المناصب المطلوب شغلها بطريق امتحانات مهنية تفتح للمساعدين التقنيين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى والبالغين من العمر أقل من ٤٠ سنة عند أول يناير من سنة الامتحان والذين يثبتون خمس سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية بهذه الصفة ،

٣ ـ بطريق التفضيل فى حدود ١٠٪ من المناصب المطلوب شغلها ومن بين المساعدين التقنيين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى والبالغين من العمر ٤٠ سنة على الأقل و ٥٠ سنة على الاكثر والذين يثبتون ١٥ سنة من الاقدمية فى السلك ٠

المادة ٧ ـ تحدد كيفيات تنظيم الامتحانات والمسابقات المنصوص عليها أعلاه وكذا تاليف لجنة الترسيم ، بموجب قرار وزارى مشترك من الوزير المكلف بالتعليم الابتدائى والثانوى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ٠

المادة ٨ ـ يعين المترشحون المقبولون فى الوظيفة كمتمرنين مع الاشارة الى اختصاصهم ٠

المادة ٩ ـ يقوم تقنيو المؤسسات ذات الطابع التربوى باتمام تمرين مدته سنة ويمكن لهم أن يرسموا بعد فترة التمرين اذا كانوا مسجلين فى قائمة القبول في الوظيفة التى تحددها لجنة الترسيم المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه ، بعد الاطلاع على تقرير رئيس المصلحة ٠

وفى حالة عدم اعلان الترسيم، يمكن للسلطة التى لها القدرة على التعيين أن تمنح للمعنى بالامر ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساويه الاعضاء التابعة للسلك ، اطالة التمرين لمدة سنة أو أن تعلن تسريحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ٠

المادة ١٠ ـ يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لرئيس فرع تقنيو المؤسسات ذات الطابع التربوى الذين يثبتون اربع سنوات على الاقل فى سلكهم ٠

المادة ١١ ـ تنشر مقررات تعيين وترسيم وترقية وانهاء مهام تقنيى المؤسسات ذات الطابع التربوى فى النشرة الرسمية للوزارة المكلفة بالتعليم الابتدائى والثانوى ٠

الفصل الثالث
المرتب

المادة ١٢ ـ يرتب سلك تقنيى المؤسسات ذات الطابع التربوى فى السلم العاشر المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

المادة ١٣ ـ ان الزيادة الخاصة بالرقم الاستدلالى المرتبطة بالوظيفة النوعية لرئيس الفرع تحدد بثلاثين نقطة ٠

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ١٤ ـ ان نسبة تقنيى المؤسسات ذات الطابع التربوى الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع لا يمكن أن تتجاوز ١٠٪ من عدد موظفى السلك ٠

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٥ ـ يمكن أن يدرج ضمن الشروط المنصوص عليها فى المواد أدناه ، لاجل التكوين الاولى للسلك المنشأ بموجب هذا المرسوم الاعوان الذين يشغلون فى أول يناير سنة ١٩٦٧ فى حظيرة المعهد التربوى الوطنى أو المؤسسات التى تقوم بمهمة مماثلة ، الوظائف التالية :

ـ رئيس فرع التقنيات السمعية ،
ـ رئيس فرع التقنيات البصرية ،
ـ رئيس فرع مصانع البرمجة ،
ـ مخرج أفلام ،
ـ رئيس فرع مختبر التصوير الشمسى ،
ـ تقنى للتسجيل والطبع ،
ـ رسام كتب ـ مصور ـ مصمم نماذج تمهيدية صغيرة ،
ـ رئيس فرع نقل النقوش بطريقة الطبع ،
ـ رئيس فرع النشر ،
ـ رئيس فرع الطبع ،

ـ رئيس فرع الصناعة ،

ـ رئيس فرع الاصلاح .

المادة ١٦ ـ ان الاعوان الذين يشغلون فى أول يناير سنة ١٩٦٧ الوظائف التى تؤول الى أحد الاسلاك المنصوص عليها فى المادة ١٥ أعلاه يدرجون ويرسمون ضمن الشروط التالية :

(أ) يمكن للاعوان الذين يثبتون على الاقل حيازة شهادة دراسية من القسم الثالث من الثانويات والتكميليات أن يدرجوا فى السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم اذا اجتازوا بنجاح اختبارات امتحان مهنى ينظم بموجب قرار وزارى مشترك من الوزير المكلف بالتعليم الابتدائى والثانوى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ويمكن أن يرسموا اذا كانت كيفية خدمتهم تبدو مرضية ويحتفظون بأقدمية تعادل مدة الخدمات المتممة فيما بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

وتنقص هذه الاقدمية بسنة أو بثلاث سنوات حسب ما اذا كان الاعوان المعنيون يحوزون عند توظيفهم شهادة الامتحان الاختبارى للتعليم الثانوى أو شهادة دراسية من القسم الثالث من الثانويات التكميليات .

(ب) يعين الاعوان الذين لا تتوفر فيهم شروط الشهادات المنصوص عليها أعلاه ، فى سلك المساعدين التقنيين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى الاحكام الانتقالية من القانون الاساسى الخاص بهذا السلك ويمكن أن يرخص لهم بالتقدم الى أول امتحان مهنى لدخول سلك تقنيى المؤسسات ذات الطابع التربوى وذلك من غير أن يطبق عليهم شرط النسبة اذا أثبتوا خمس سنوات من الخدمات .

المادة ١٧ ـ يمكن لتقنيى المؤسسات ذات الطابع التربوى الذين يثبتون عامين من الخدمات الفعلية أن يعينوا بصفة انتقالية وطيلة أجل ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن يعينوا فى الوظيفة النوعية لرئيس فرع .

المادة ١٨ ـ ان حالات الاعوان المشار اليهم فى المواد السابقة والذين لم يكونوا موضوعا لترسيم تعرض على اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك تقنيى المؤسسات ذات الطابع التربوى بمجرد ما يمكنها أن تعقد جلساتها .

المادة ١٩ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٠ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٩٢ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٧٢ .

مرسوم رقم ٧٢ ـ ٨١
مؤرخ فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٩٢
الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٧٢
يتضمن القانون الاساسى الخاص للمساعدين التقنيين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٤٢٨ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتعلق باعادة تنظيم المعهد التربوى الوطنى ،

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٥ فى ١٩٧٢/٥/٢

يرسم ما يلي :

الفصل الأول
احــكام عامة

المادة الأولى ـ يكلف المســاعدون التقنيون التابعون للمؤسسات ذات الطابع التربوى بالقيام تحت سلطة عون تقنى من اختصاصهم بجميـــع الاشغال المتعلقة بانتـــاج المســتندات والادوات التربوية وعلاوة على ذلك يمكن لهم أن يقـــوموا بتركيب أجهزة بسيطة وبالاعداد التقنى لتجارب خاصة بالمعالجة اليدوية أو باعداد وانجاز عمليـات بالجملة كالتحليلات والقياسات المتممة بناء عـــلى توجيهات مفصلة ويمكن أن يكلفوا أيضا بمساعدة الاختصاصيين التقنيين أو عند الاقتضاء بالنيابة عنهم فى تسيير ومراقبة وصيانة الاجهزة ٠

المادة ٢ ـ يوضـــع المساعدون التقنيون فى وضع الخدمة العـــادية فى المختبرات والمصـــانع المتخصصة التابعة للمعهد التربوى الوطنى وكذا فى المؤسسات التى تقوم بمهمة من نفس النوع ٠

المادة ٣ ـ يقوم الـــوزير المكلف بالتعليم الابتدائى والثانوى بادارة سلك المساعدين التقنيين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى ويجوز له أن يفوض كلا أو بعض من ســلطاته الى رؤساء المؤسسات ٠

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٤ ـ يوظف المســـاعدون التقنيـــون التابعون للمؤسسات ذات الطابع التربوى ضمن الكيفيات التالية :

(أ) فى حدود ٦٠٪ من المناصب المطلوب شغلها بطريق المسابقات المنظمة عـــلى أســـاس اختبارات ومن بين المترشحين البالغين ١٨ سنة على اقل و ٣٠ سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة والحائزين لشهادة التعليم العام أو لشهادة مقبولة معادلتها والذين أتموا مرحلة من التكوين مدتها سنة فى المدارس والمراكز التى ستحدد قائمتها بموجب قرار وزارى مشترك من الوزير المكلف بالتعليم الابتـــدائى والثـــانوى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،

(ب) فى حدود ٣٠٪ من المناصب المطلوب شغلها بطريق امتحانات مهنية ومن بين الاعوان التقنيين المتخصصين التـــابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى والبالغين من العمر ٤٠ سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان والذين يعدون عند ذلك التاريخ ستة أعوام من الخدمات الفعلية بصفة مرسمين فى السلك ،

(ج) بطريق التفضيل فى حدود ١٠٪ من المناصب المطلوب شـــغلها ومن بين الاعـــوان المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطـــابع التربوى والبالغين من العمر ٤٠ سنة على الاقل و ٥٠ سنة عـــلى الاكثر والمثبتين ١٥ سنة من الاقدمية بصفة مرسمين ٠

تحدد برامج المسابقات والامتحانات المنصوص عليها أعلاه وكيفيات تنظيمها ، بموجب قرار وزارى مشترك من الوزير المكلف بالتعليم الابتـــدائى والثانوى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ٠

المادة ٥ ـ يعين المترشـــحون المقبولون فى وظيفة المساعد التقنى كمتمرنين مع الاشارة الى اختصاصهم ٠

المادة ٦ ـ يمكن لهم أن يرسموا بعد فترة من التمرين مدتها سنة اذا كانوا مسجلين فى قائمة قبول فى الوظيفة تحدد بعد الاطلاع على تقرير رئيس المصلحة من طـــرف لجنـــة الترسيم التى سيحدد تأليفها بموجب قرار وزارى مشترك من الوزير المكلف بالتعليم الابتـــدائى والثـــانوى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ٠

وفى حالة عدم اعـــلان الترسيم ، يمكـــن للسلطة التى لها القدرة على التعيين اما أن تمنح المعنى بالامر ، بعد أخذ رأى اللجنـــة المتساوية الاعضاء ، اطالة التمرين لمدة عـــام أو أن تعلـــن تسريحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحـــكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ٠

المادة ٧ ـ تنشر مقررات تعيـــين وترسيم وترقية وانهاء مهام المساعدين التقنيين التـــابعين للمؤسسات ذات الطـــابع التـــربوى فى النشرة الرسمية للوزارة المكلفـــة بالتعليم الابتـــدائى والثانوى ٠

الفصل الثالث
المرتب

المادة ٨ ـ يرتب سلك الأعوان التقنيين فى

السلم الثامن المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ٩ ـ ان نسبة الاعوان التقنيين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى والذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع تحدد ب ١٠٪ من مجموع موظفى السلك المسجلين فى الميزانية ٠

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٠ ـ يجوز أن يدرج ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى المواد ادناه لاجل التكوين الاولى للسلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، الاعوان الذين يشغلون فى المعهد التربوى الوطنى وفى المؤسسات التى تقوم بمهمة مماثلة لها ، الوظائف التالية :

- تقنى للاجهزة السمعية البصرية ،
- تقنى للطبع ،
- عون للصناعة ٠

المادة ١١ ـ ان الاعوان التابعين للاسلاك المنصوص عليها المادة ١٠ أعلاه والذين جرى توظيفهم تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ وللمرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٢٨ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وكذا الموظفين التقنيين القائمين بوظائفهم فى المعهد التربوى الوطنى أو فى المؤسسات ذات الطابع التربوى قبل أول يناير سنة ١٩٦٧ ، يدرجون ويرسمون ضمن الكيفيات التالية :

(أ) يمكن للاعوان الذين يثبتون شهادة دراسية من القسم الثالث من الثانويات والتكميليات أن يرسموا فى أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كان توظيفهم قد تم قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ وكانت كيفية خدمتهم تبدو مرضية ويحتفظون بأقدمية تعادل مدة الخدمات التى أتموها فيما بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمنقوص منها عامان وتصلح هذه الاقدمية لترقية فى الدرجة فى سلم المرتبات المنصوص عليه فى المادة ٨ أعلاه ٠

أما الاعوان الذين جرى توظيفهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ وقبل أول يناير سنة ١٩٦٧ فيدرجون بصفة متمرنين ويمكن ترسيمهم اذا كانت كيفية خدمتهم تبدو مرضية وبمجرد ما يتمون عامين من الخدمات الفعلية ٠

(ب) يمكن للاعوان الحائزين لشهادة دراسية من القسم الرابع أن يرسموا فى أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا جرى توظيفهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ اذا كانت كيفية خدمتهم تبدو مرضية ويحتفظون بأقدمية تعادل مدة الخدمات التى أتموها فيما بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمنقوص منها ثلاثة أعوام وتصلح هذه المدة لترقية فى الدرجة فى سلم المرتبات المنصوص عليه فى المادة ٨ أعلاه ٠

اما الاعوان الذين جرى توظيفهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ وقبل أول يناير سنة ١٩٦٧ فيدرجون بصفة متمرنين ويمكن ترسيمهم اذا كانت كيفية خدمتهم تبدو مرضية ، وبمجرد ما يتمون ثلاثة أعوام من الخدمات الفعلية ٠

(ج) يمكن للاعوان الذين لا تتوفر فيهم شروط الشهادات المطلوبة فى المقطعين السابقين والذين يثبتون عند تاريخ نشر هذا القانون الاساسى فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خمسة أعوام من الخدمات الفعلية أن يدرجوا فى سلك الاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى الاحكام الانتقالية من القانون الأساسى الخاص بهذا السلك ويمكن لهم أن يتقدموا الى أول امتحان مهنى لدخول سلك المساعدين التقنيين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى ، من غير أن يطبق عليهم شرط النسبة ٠

المادة ١٢ ـ ان حالات الاعوان المشار اليها فى المواد السابقة والذين لم يكونوا موضوع ترسيم تعرض على اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى بمجرد ما تكون هذه اللجنة قادرة على عقد جلساتها ٠

المادة ١٣ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ١٤ – ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٤ ربيع الأول عام ١٣٩٢ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٧٢ ٠

مرسوم رقم ٧٢ – ٨٢
مؤرخ فى ٤ ربيع الأول عام ١٣٩٢
الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٧٢
يتضمن القانون الأساسى الخاص للاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

– وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ – ١٨٢ ورقم ٧٠ – ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٨ – ٤٢٨ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتعلق باعادة تنظيم المعهد التربوى الوطنى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
احكام عامة

المادة الأولى – يشكل الأعوان التقنيون المتخصصون التابعون للمؤسسات ذات الطابع التربوى سلكا يضم موظفى الانجاز التابعين للمختبرات والمصانع المتخصصة ٠

ويكلفون بالقيام تحت ادارة الاختصاصيين التقنيين بحراسة وصيانة أجهزة دقيقة ومعقدة وبالقيام بعمليات تنجز بالجملة على أجهزة بسيطة وباعداد مواضيع للتجربة وللابحاث ٠

المادة ٢ – يوضع الأعوان التقنيون المتخصصون التابعون للمؤسسات ذات الطابع التربوى فى وضع الخدمة العادية فى المختبرات والمصانع المتخصصة التابعة للمعهد التربوى الوطنى وكذا فى المؤسسات الاخرى التى تقوم بمهمة مماثلة لها ٠

المادة ٣ – يقوم وزير التعليم الابتدائى والثانوى بادارة سلك الاعوان التقنيين المتخصصين ويجوز له أن يفوض كلا أو بعضا من سلطاته الى رؤساء المؤسسات المعنيين ٠

الفصل الثانى

التوظيف

المادة ٤ – يوظف الاعوان التقنيون المتخصصون التابعون للمؤسسات ذات الطابع التربوى ضمن الكيفيات التالية :

١ – فى حدود ٦٠٪ من المناصب المطلوب شغلها بطريق مسابقات منظمة على أساس اختبارات ومن بين المترشحين البالغين من العمر ١٨ سنة على الاقل و ٣٠ سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة والحائزين اما لشهادة دراسية من القسم الرابع واما لشهادة الكفاءة المهنية أو لشهادة معترف بمعادلتها ،

٢ – فى حدود ٣٠٪ من المناصب المطلوب شغلها بطريق امتحانات مهنية مفتوحة للعمال المهنيين من الصنفين الاول والثانى والبالغين من العمر ٤٠ سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة الامتحان والذين يثبتون أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية بصفة مرسمين فى الرتبة ،

٣ – بطريق التفضيل وفى حدود ١٠٪ من المناصب المطلوب شغلها ومن بين العمال المهنيين من الصنف الاول البالغين من العمر ٤٠ سنة على الاقل والذين يثبتون ١٥ سنة من الاقدمية ، منها ١٠ سنوات بصفة مرسمين فى الرتبة ٠

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٣٥ فى ١٩٧٢/٥/٢

تحدد برامج وكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها أعلاه بموجب قرار وزارى مشترك من الوزير المكلف بالتعليم الابتدائى والثانوى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٥ ـ يعين المترشحون المسجلون فى قائمة القبول كأعوان تقنيين متخصصين من طرف السلطة المختصة بالتعيين .

المادة ٦ ـ يمكن لهؤلاء الاعوان أن يرسموا بعد سنة من التمرين اذا كانوا مسجلين فى قائمة قبول فى الوظيفة تحددها بعد الاطلاع على تقرير رئيس المصلحة لجنة للترسيم سيحدد تأليفها بموجب قرار وزارى مشترك من الوزير المكلف بالتعليم الابتدائى والثانوى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

وفى حالة عدم اعلان الترسيم ، يمكن للسلطة المختصة بالتعيين أن تمنح المعنى بالامر بعد الاطلاع على رأى اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة للسلك، اطالة التمرين لمدة عام أو أن تعلن تسريحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة ٧ ـ ان الاعوان التقنيين المتخصصين المحتفظ بهم للترسيم بمقتضى المادة ٦ أعلاه يرسمون فى الرتبة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٩ أدناه من طرف السلطة التى لها القدرة على الترسيم وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ ـ ان مقررات تعيين وترسيم وترقية وانهاء مهام الاعوان التقنيين المتخصصين تنشر فى النشرة الرسمية للوزارة المكلفة بالتعليم الابتدائى والثانوى .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٩ ـ يرتب سلك الأعوان التقنيين فى السلم الخامس المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع
أحكام خاصة

المادة ١٠ ـ ان نسبة الاعوان التقنيين المتخصصين الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع تحدد بـ ١٠٪ من مجموع موظفى السلك المسجلين فى الميزانية .

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

المادة ١١ ـ يمكن أن يدرج ضمن الشروط المنصوص عليها فى المواد بعده لاجل التكوين الاولى لسلك الاعوان التقنيين المتخصصين ، الاعوان الذين يشغلون الوظائف التالية :

- مساعد مختبر ،
- مساعد مختبر متخصص ،
- معاون تقنى ،
- معاون تقنى رئيسى ،
- مساعد محقق ،
- مساعد مبرمج ،
- مساعد مصلح للسينما ،
- مساعد مصلح الكهرباء والصوت .

المادة ١٢ ـ ان الاعوان الذين يشغلون منذ أول يناير سنة ١٩٦٧ الوظائف التى تؤول الى أحد الاسلاك المنصوص عليها فى المادة ١١ أعلاه ، والقائمين بوظائفهم عند تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٥ يعينون ويرسمون فى أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت كيفية خدمتهم تبدو مرضية ويحتفظون بأقدمية تعادل مدة الخدمات التى أتموها فيما بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمنقوص منها عامان وتصلح هذه الأقدمية لترقية فى الدرجة فى سلم المرتبات المنصوص عليه فى المادة ٩ أعلاه .

أما الاعوان الذين جرى توظيفهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ وقبل أول ينـاير سنة ١٩٦٧ فيدرجون بصفة متمرنين ويمكن ترسيمهم اذا كانت كيفية خدمتهم تبدو مرضية وبمجرد ما يتمون عامين من الخدمات الفعلية .

المادة ١٣ ـ ان حالات الاعوان المشار اليهم

فى المواد السابقة والذين لم يكونوا موضوعا للترسيم تعرض على اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيين المتخصصين بمجرد ما يمكنها أن تعقد جلساتها .

المادة ١٤ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٩٢ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٧٢ .

مرسوم رقم ٧٢ ـ ٢٢١
مؤرخ فى ١٠ رمضان عام ١٣٩٢
الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٧٢
يتضمن شروط اتمام المهام التبعية فى التعليم أو عضوية لجان الامتحانات والمسابقات(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ١٤ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ يجوز لمؤسسات ومصالح التعليم والتكوين الاستعانة بمعلمين بدوام جزئى، عندما لا يتوفر لديها معلمون دائمون على الوجه الكافى أو عندما تقتضى المادة الواجب تدريسها ، الاستعانة بأحد الاختصاصيين .

المادة ٢ ـ يخضع التعيين فى هذا الشأن لتأشيرة الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، عندما يستدعى المعلمون لممارسة مهامهم فى مؤسسة معدة للتحضير للوظائف العمومية . ولا يكونون تابعين لسلك المعلمين .

تمنح التأشيرة المذكورة لنفس السنة الدراسية وسنويا ، وهى مخصصة لتأييد الارتباط بين المادة المدرسة وكفاءة المعلم .

المادة ٣ ـ ان التعليم المدرس تطبيقا لاحكام هذا المرسوم ، يترتب عليه تعويض يبلغ مقداره تبعا للتعليم النظرى أو التطبيقى المتمم :
ـ اما على شكل درس أو محاضرة أو اشغال تطبيقية أو ملتقيات أو تمارين منظمة أم لا فى نطاق سنة دراسية ،
ـ واما على شكل تحضير لمختلف الامتحانات أو المسابقات .

المادة ٤ ـ تصنف فى ثلاث مجموعات ، مختلف أنواع التعليم والامتحانات أو المسابقات ، لاجل تخصيص التعويضات المنصوص عليها أعلاه ، وذلك طبقا للمقاييس المحددة بعده :

المجموعة	المستويات
المجموعة ١	ـ تعليم تحضيرى لمستوى من التكوين ، يفوق البكالوريا ، ـ مسابقات أو امتحانات الدخول لسلك مصنف فى السلم ١١ على الاقل أو فى مستوى معادل له .
المجموعة ٢	ـ تعليم تحضيرى لمستوى من التكوين ، يعادل المرحلة الثانية من التعليم الثانوى ، ـ مسابقات أو امتحانات الدخول لسلك مصنف فى السلمين ٩ و ١٠ أو فى مستوى معادل لهما .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٨٨ فى ١٩٧٢/١١/٣.

المجموعة	المستويات
المجموعة ٣	ـ تعليم تحضيرى لمستوى من التكوين ، يعادل مستوى المرحلة الاولى من التعليم الثانوى ، ـ امتحانات أو مسابقات الدخول لسلك مصنف فى سلالم أدنى من السلم ٩ ٠

وتحدد كيفيات التصنيف فى احدى المجموعات المذكورة أعلاه ، عند الحاجة ، من قبل الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزارة المالية ٠

المادة ٥ ـ تحدد التعويضات المخصصة للمعلمين بدوام جزئى كما يلى :

اصناف المعلمين	سعر الساعة بالدينار: دروس ومحاضرات	سعر الساعة بالدينار: اشغال تطبيقية
ـ أستاذ التعليم العالى	٧٠	
ـ مستخدمون يشغلون وظيفة عليا	٧٠	
ـ محاضر أو مماثل له	٦٠	
ـ محاضر مساعد أو مماثل له ـ أستاذ مبرز فى التعليم الثانوى أو مماثل له ـ موظف مصنف فى السلم فى السلم ١٤ أو ١٣ وصاحب وظيفة نوعية	٥٥	٣٦
ـ أستاذ حائز على الليسانس موظف تابع للسلم ١٣	٥٠	٣٢
أستاذ التعليم المتوسط ـ محاضر اختصاصى ـ أستاذ تقنى للثانويات التقنية أو الفلاحية ـ موظف مصنف فى السلم ١٢	٣٥	٢٨
ـ أستاذ تقنى لتكميليات التعليم التقنى أو الفلاحى ـ معلم ـ موظف مصنف فى السلم ١١	٢٨	٢٢

تسرى المعدلات المحددة أعلاه ، على أنواع التعليم المرتب فى المجموعة ١ ، ويخفض خمسها بالنسبة لانواع التعليم المرتب فى المجموعة ٢ وثلثها لانواع التعليم المرتب فى المجموعة ٣ ٠

ويحسب جزء المدة من التدريس الحاصل زيادة على ساعة واحدة ، على أساس نصف الساعة٠

المادة ٦ ـ أن المبلغ الاقصى السنوى للتعويضات التى يمكن منحها لنفس الاستاذ ، لا يتجاوز ١٢٠ قسمة مضروبة بالمبلغ الخاص بتعويضات الاساس المنصوص عليها فى المادة ٥ أعلاه ٠

ويمكن تعديل هذا الحد بموجب مقرر صادر عن مدير المؤسسة ومؤشر عليه من قبل سلطة الوصاية ٠

ان المبلغ الاجمالى للتعويض (الذى يجاوز الحد الاقصى المشار اليه اعلاه ، يخفض ربعه ٠

المادة ٧ ـ ان التعويضات المحددة فى المادة ٥ أعلاه ، تشمل تصحيح الواجبات الدراسية أثناء السنة ، ولا يؤدى عن هذا التصحيح أجر اضافى ٠

أما الخدمات الخاصة بامتحانات التصنيف فى نهاية الدروس أو آخر السنة فيؤدى الاجر عنها على أساس التعويضات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة التى لا تدخل فى حساب الحد الاقصى للاجور المنصوص عليها فى المادة ٦ أعلاه ٠

المادة ٨ ـ تحسب أجور الموظفين أو غير الموظفين القائمين بتعليم تحضيرى لمختلف المسابقات أو الامتحانات التى تنظمها الادارات أو المؤسسات أو الهيئات العمومية على أساس المعدلات المنصوص عليها فى المادة ٥ أعلاه ٠

واذا كان هذا التعليم متمما بالمراسلة ، فيؤدى الاجر طبقا للجدول المذكور أدناه :

المجموعة الخاصة بالامتحان أو المسابقةالمحضرة	تحرير درس دروس ، عن كل صفحة مؤلفة من ٦٠٠ كلمة	تحرير مخطط ومخططات أو جدول شامل عن كل صفحة مؤلفة من ٦٠٠ كلمة
مجموعة ١	٢٠ دج	٨ دج
مجموعة ٢	١٦ دج	٦ دج
مجموعة ٣	١٢ دج	٥ دج

ان مراجعة الدروس الكتابية المعدة للتحضيرات الخاصة بالمراسلة يترتب عليها منحة اجمالية تحسب تبعا للتعويض المخصص طبقا للجدول السابق ، من أجل تحرير نص بنفس المدى المتعلق بالدرس المراجع، ومساوية لثلث هذا التعويض ٠

المادة ٩ ـ ان المستخدمين المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية لمختلف المسابقاتأو الامتحانات وكذلك الدروس بالمراسلة ، يستحقون التعويضات الموحدة والمحددة على الوجه التالي :

المجموعة الخاصة بالامتحان أو المسابقة	التعويض عن كل نسخة: من الاختبارات الأصلية	والاختبارات الأخرى
مجموعة ١	٤ دج	٢ر٥٠ دج
مجموعة ٢	٣ دج	١ر٨٠ دج
مجموعة ٣	٢ دج	١ر٢٠ دج

ان ترتيب الاختبارات فى أحد الصنفين يتم بمقرر صادر عن رئيس المصلحة المعنية ، مع مراعاة نوع الاختبار ومعامله والوقت الضرورى لتصحيحه ٠

وان الاجر المخصص لمصححى الاختبارات الكتابية لذات الاختبار أو الامتحان لا يمكن أن تقل عما ينتج من تصحيح ١٠ نسخ ، حتى ولو كان عدد المترشحين أقل من هذا المقدار ٠

المادة ١٠ ـ ان تصحيح المذكرات الخاصة بالتمرين والنتائج الختامية للملتقى تؤدى أجوره على أساس ١ من ٢٠ من أسعار التعويضات المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ٨ أعلاه ٠

المادة ١١ ـ ان التعويضات التى يمكن تخصيصها للمستخدمين الفاحصين بعنوان الاختبارات الشفهية لمختلف الامتحانات أو المسابقات ، تحدد على أساس المعدلات التالية :

المجموعة الخاصة بالامتحان أو المسابقة أو الدروس	معدلات التعويض عن كل وحدة عمل بالدينار
المجموعة ١	٧٠
المجموعة ٢	٥٠
المجموعة ٣	٣٠

ان وحدة العمل تتكون على الأقل من ٤ ساعات للامتحان الشفوى (شرح ، سؤال) مع الوقت اللازم لتحديد العلامات ومداولة لجنة الامتحان ٠ ويمكن تجزئتها الى ارباع الوحدة اذا كانت الجلسة تستغرق ساعة أو أقل ٠

المادة ١٢ ـ تحدد تعويضات مستخدمى المراقبة بـ ٥ دج فى الساعة ٠

المادة ١٣ ـ ان المستخدمين من الموظفين أو غير الموظفين الذين يكلفون بالانتقال للقيام بالمهام المشار اليها فى المواد السابقة ، يستفيدون من استرجاع نفقات تنقلهم ٠

وبالنسبة للمستخدمين الموظفين ، يراعى وضعهم فى اطار التنظيم الجارى به العمل للمجموعة المصنفين عادة بها بعنوان اسلاكهم الاصلية ووظائفهم ٠

وبالنسبة للمستخدمين من غير الموظفين ، فانهم يعاملون على وجه المقارنة ، وفقا للقاعدة التالية :

ان المستخدمين الذين يقومون باحدى المهام المصنفة فى المجموعة ١ المنصوص عليها فى هذا المرسوم ، يماثلون الموظفين التابعين للمجموعة الأعلى المنصوص عليها فيه ، بالنسبة لاسترجاع نفقات التنقل ، بيد أن المستخدمين المصنفين فى المجموعتين ٢ و ٣ ، يستفيدون من استرجاع نفقات التنقل ، محسوبة وفقا للمعدل المتعلق بالمجموعة المصنفة مباشرة تلو المجموعة المشار اليها ٠

المادة ١٤ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ١٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

مرسوم رقم ٧٧ - ١٥٤ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٧ يتضمن ادارج المعلمين العاملين في مؤسسات التعليم الخاص ضمن التعليم العمومي (١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التربية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ - ١٠ و١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والمعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٣٥ المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٠١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم الثانوي أو التقني الحائزين للكفاءة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم المتوسط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة التقنيين في الثانويات التقنية أو الفلاحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمعلمين المتخصصين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة التقنيين في التكميليات التقنية أو الفلاحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي للمعلمين

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمعلمين المساعدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للممرنين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٦-٧٣ المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ والمتعلق بتطبيق المادة ١٠ من الامر رقم ٧٦-٣٥ المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - ان الموظفين العاملين في مؤسسات التعليم الخاص عند تاريخ تطبيق الامر رقم ٧٦ - ٣٥ المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ المشار اليه أعلاه ، يمكن ادراجهم بصفة متمرنين أو توظيفهم بتعاقد في اسلاك وزارة التربية وذلك ضمن الشروط المحددة أدناه ،

الفصل الاول

الادراج

المادة ٢ - يجب أن تتوفر في المعلمين المنصوص عليهم في المادة السابقة ، الذين

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٣ في ٢٣/١٠/١٩٧٧

يطلبون ادراجهم فى التعليم العمومى ، الشروط التاليـــة :

(أ) توفر الشروط المحددة بموجب المادة ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفـــة العمومية •

(ب) القيام فى التعليم الخاص طوال العامين الاخيرين ، بدوام كامل للتعليم ، مساو لعمـــل المعلمين التابعين للسلك المخصص للالتحاق به •

(ج) عدم تلقى عقوبة تتنافى مع وظيفـــة التعليم وعدم الطرد من الوظيفة العمومية •

(د) توفر شروط السن التالية :

- اما الاثبات عند تاريخ التوظيف فى التعليم الخاص للسن المطلوب للتوظيـــف فى السلك المخصص للالتحاق به •

- واما اثبات سن يقل عن ٤٠ سنة فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٦ ،

(هـ) الحصول على الشهادات المنصوص عليها بموجب القانون الاساسى للدخول فى السلك المعنى •

المادة ٣ - ان المعلمين الحاصلين على شهادة مدرسية للسنة الرابعة من الثانويات والتكميليات يمكن ادراجهم كممرنين متمرنين وذلك فى حدود المناصب المالية المتوفرة •

ويجب أن يجتاز الذين لم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه ، اختبارات امتحـــان للمستوى ينظم لاجلهم فى دورة وحيدة وتبعـا للكيفيات المحددة بموجب قرار وزارى مشترك من وزير التربية والسلطة المكلفة بالوظيفـــة العمومية •

ومهما يكن الامر فان المعلمين المدرجين فـــى سلك المرنين يخضعون فيما يخص تكوينهـــم وترقيتهم وترسيمهم ، لاحكام المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٨-٣١٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عـــام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه •

الفصل الثانى

الترســـــيم

المادة ٤ - ان المعلمين المدرجين تطبيقـــــا للاحكام السابقة والحاصلين على شهادة الكفاءة الخاصة بسلك الالتحاق ، يرسمون فى أول يناير الذى يلى تاريخ الادراج •

المادة ٥ - ان المعلمين المدرجين غير الحاصلين على شهادة الكفاءة يجب ان يجتاوزا اختبارات شهادة الكفاءة الخاصة بسلك الالتحاق فى أجل عامين •

وتسوى وضعيتهم طقبا للاحكام الدائمـــة للقانون الاساسى الخاص للسلك المدرجين فيه •

الفصل الثالث

الترتيـــب

المادة ٦ - ان المعلمين المدرجين والمرسمين ، يرتبون اعتبارا لمدة عملهم فى التعليم الخـــاص والتى قام المعنيون خلالها بمهمة التعليم بدوام كامل بعد الحصول على شهادة الكفاءة المطلوبة فى سلك الالتحاق •

ويتم الترتيب على أساس المدة القصـــوى للدرجة الخاصة بسلك المدرج فيه ولا يتضمن أى أثر مالى رجعى •

المادة ٧ - يمكن تثبيت مدد العمل بدوام كامل فى التعليم الخاص بطلب من المعنيين فى اجـــل عام واحد بعد الترسيم وذلك قصد الحصول على الحق فى المعاش •

ويجب من أجل ذلك أن يدفع المعلم مساهمة صاحب العمل والاشتراك المقتطع من أجـــرته المحسوب على اساس المرتب المطابق للدرجـــة الاولى للسلك الملحق به •

ويتم تسديد المبالغ المترتبة على المعنيين من أجل تثبيت مدد العمل حسب التنظيم المعمول به

الفصل الرابع

أحكام مختلفة

المادة ٨ ـ ان المعلمين المنصوص عليهم فى المادة الاولى من هذا المرسوم والذين لا تتوفر فيهم جميع شروط الادراج ، لكنهم يملكون الشهادات المطلوبة للتوظيف ٠ يمكن توظيفهم كمتعاقدين ضمن الشرط المنصوص عليها بموجب التنظيم السارى المفعول ٠

المادة ٩ ـ كل عون مدرج لايلتحق بالمنصب الذى عين فيه فى أجل شهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يفقد حقه فى الادراج ٠

المادة ١٠ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٧ ٠

مرسوم رقم ٧٧ ـ ١٥٥ مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٧٧ يتعلق بادراج موظفى الادارة العامة العاملين فى مؤسسات التعليم الخاص (١)

ان رئيس الجمهورية ٠

ـ بناء على تقرير وزير التربية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير المالية ٠

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و١٥٢ منه ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والمعدل والمتمم ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٦ ـ ٣٥ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٢ المؤرخ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٨ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ـ١٧٣ المؤرخ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٩ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الضاربين على الآلة الكاتبة والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ـ١٧٤ المؤرخ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٠ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العاملين المهنيين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٥ المؤرخ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٣ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المصالح والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٦ المؤرخ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٧٣ ـ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ والمتعلق بتطبيق المادة ١٠ من الامر رقم ٧٦ـ٣٥ المؤرخ فى ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٣ فى ١٩٧٧/١٠/٢٣

يرسم ما يلي :

المادة الاولى – يمكن ادراج أو توظيف موظفي الادارة العامة العاملين في مؤسسات التعليم الخاص عند تاريخ تطبيق الامر رقم ٧٦ – ٣٥ المؤرخ في ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ والمشار اليه أعلاه وذلك بتعاقد ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب هذا المرسوم ٠

الفصل الاول
الادراج

المادة ٢ – ان الموظفين المنصوص عليهم في المادة الاولى والذين يطلبون الادراج في أحد الاسلاك المشار اليها أعلاه ، يجب ان تتوفر فيهم الشروط التالية :

(أ) أن تتوفر الشروط المحددة بموجب المادة ٢٥ من الامر رقم٦٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ٠

(ب) أن يكون قد قاموا ، في مؤسسات التعليم الخاص طوال السنتين الاخيرتين ، بعمل دائم مساو لعمل موظفي السلك المعد للالتحاق به٠

(ج) ألا يكونوا موضوع طرد من الوظيفة العمومية ٠

(د) أن يثبتوا عند تاريخ التوظيف في مؤسسة التعليم الخاص طوال السن المطلوب للتوظيف في السلك المعد للالتحاق به ٠

(هـ) أن يكونوا حاصلين على الشهادات التي يستلزمها القانون الاساسي الخاص لسلك الالتحاق ٠

وفيما يخص العمال المهنيين فان ترتيبهم في أحد الاصناف المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم ٦٧–١٤٠ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتم على أساس مؤهلاتهم المهنية وبناء على امتحان للمستوى ينظم بموجب قرار من وزير التربية ٠

الفصل الثاني
الترسيم

المادة ٣ – ان الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ أعلاه ، يدرجون كمتمرنين ابتداء من تاريخ تنصيبهم في وزارة التربية ٠

ويرسمون ضمن الشروط المنصوص عنيها بموجب الاحكام الدائمة الاساسية الخاصة لنسلك المعد للالتحاق به ٠

الفصل الثالث
الترتيب

المادة ٤ – ان موظفي الادارة العامة المدرجين والمرسمين يرتبون اعتبارا لمدة العمل في مؤسسات التعليم الخاص والتي قاموا خلالها بالعمل الدائم الذي يستلزمه السلك المعد للالتحاق به ٠

ويتم الترسيم على أساس المدة القصوى للدرجة الخاصة بالسلك المدرج فيه ولايتضمن أي اثر مالي رجعي ٠

الفصل الرابع
أحكام مختلفة

المادة ٥ – ان الموظفين المنصوص عليهم في المادة الاولى من هذا المرسوم ، والذين لاتتوفر فيهم كل شروط الادراج لكن لديهم الشهادات أو الخبرة المهنية المطلوبة، يمكن توظيفهم كمتعاقدين في اطار التنظيم المعمول به ٠

المادة ٦ – يمكن ، بالنسبة لاكتساب الحق في المعاش ويتم التصديق على مدد العمل المتممة بدوام كامل ، في التعليم الخاص وذلك بناءعلى طلب المعنيين في أجل عام بعد الترسيم ٠

ويجب في هذه الحالة على المعنيين أن يدفعوا مساهمةصاحبالعملوالاشتراك الخاص بالاجرة المحسوبين على أساس المرتب المطابق للدرجة الاولى من السلك المتحق به ٠

ويتم تسديد المبالغ المترتبة على المعنيين من أجل التصديق على مدد العمل المتممة حسب التنظيم المعمول به ٠

المادة ٧ – كل عون لايلتحق بالمنصب الذي عين فيه ، في أجل شهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يفقد حقه في الادراج ٠

المادة ٨ – ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في ٩ ذى القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٧ ٠

مرسوم رقم ٧٨ ـ ٣ مؤرخ فى ١٩ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٨ يتعلق بمهمات التدريس كعمل اضافى فى مؤسسات وزارة التربية(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ١٤ منه ،

ـ وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٧٦ ـ ٣٥ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ولا سيما المادتان ١٥ و ٤٢ منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين فى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ يجوز لمؤسسات التعليم ابتداء من السنة الدراسية ١٩٧٧ ـ ١٩٧٨ والى غاية يونيو ١٩٨٠ ، وبصفة استثنائية ومؤقتة عندما يكون عدد المدرسين الدائمين غير كاف أو عندما يتطلب تدريس مادة ما ، اعانة اختصاصى فيها ، أن تستدعى الموظفين المذكورين فى المادة ٢ التالية ، للقيام بخدمة سنوية محدودة التوقيت ، أو للقيام بمناوبات .

المادة ٢ ـ يجوز أن يعهد بمهمة التعليم على الصورة المذكورة فى المادة الأولى أعلاه ، وباعتبار ذلك عملا اضافيا :

ـ للموظفين الذين تسرى عليهم تدابير الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه .

ـ للموظفين المتمرنين الذين تسرى عليهم تدابير المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتمم ، والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

ـ للموظفين المتعاقدين والمؤقتين التابعين للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية التى تسرى عليها تدابير المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه .

ـ للاطارات والتقنيين التابعين للمؤسسات الصناعية وللاختصاصيين فى مختلف قطاعات النشاط الوطنى .

ـ لكل شخص يعين تكوينه وأهليته على دعم النشاط التربوى وتحسينه .

المادة ٣ ـ على الموظف المدعو للقيام بمهمة تدريس كعمل اضافى أن يقدم بطاقة معلومات تشتمل وجوبا على موافقة الهيئة التى يعمل بها ، والتى يجب :

ـ أن تشهد على صحة المعلومات المقدمة .

ـ وأن توضح عدد الساعات والمدة التى تاذن بها للموظف للقيام بمهمة تدريس .

أما الأشخاص الأحرار فيستخدمون بطلب منهم .

المادة ٤ ـ يتم الاتفاق على القيام بخدمة سنوية محدودة التوقيت فى مؤسسات التعليم

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥ فى ١٩٧٨/١/٣١

بمقتضى عقد ألحق نموذجاه بهذا المرسوم ٠

المادة ٥ ـ يمنح المترشحون المقبولون تكوينا تربويا أساسيا ، خلال مدة قصيرة وتوفر لهم الوثائق اللازمة لانجاز مهمتهم ٠

المادة ٦ ـ يحدد التوقيت الأسبوعي الذي يعمل فيه الموظفون المذكورون في المادة ٢ أعلاه ، حسب وقت امكان أشغالهم بالتدريس ووفقا للمقتضيات التربوية في المؤسسة ، على أنه لا يجوز أن يكون أقل من التوقيت الأسبوعي المخصص للقسم التربوي الواحد في المادة المختارة ٠

وهؤلاء الأشخاص ملزمون بالواجبات التابعة لوظيفة التعليم ٠

المادة ٧ ـ تحدد بمرسوم التعويضات التي تؤدى للأشخاص الذين يقومون بمهمة تدريس بالاضافة الى عملهم الأصلي ٠

المادة ٨ ـ يحدد وزير التربية طرق التدريب التربوية واستخدام الأشخاص الذين تنطبق عليهم تدابير هذا المرسوم ٠

المادة ٩ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في ١٩ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٨ ٠

وزارة التربية

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

عقد التزام

(للموظفين الذين يقومون بمهمة تدريس كعمل اضافي)

بين (١) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ من جهة
والسيد (ة) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
المولود (ة) بتاريخ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ في ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
الساكن (ة) بـ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
الوظيفة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
الهيئة الأصلية التي يعمل بها ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠
٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى ـ يلتزم السيد ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ المأذون من طرف (٢) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ بالقيام بمهام ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ في اطار تدابير المرسوم رقم ٧٨ ـ ٣ المؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٨ المتعلق بمهمات التدريس كعمل اضافي ليتعهد بخدمة أسبوعية مدتها ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ساعات لتدريس (٣) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ في (٤) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

المادة ٢ ـ تحسب التعويضات عن ساعات التدريس وفقا لتدابير المرسوم رقم ٧٨ ـ ٤ المؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٨ المتضمن تحديد نظام الأجور المترتبة عن مهمات التدريس كعمل اضافي ، أو المشاركة في لجان الامتحانات أو المسابقات في مؤسسات وزارة التربية ٠

ويؤدى للمتعاقد المصنف في الفئة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ المبينة في المادة ٥ من المرسوم رقم ٧٨ ـ ٤ المذكور أعلاه القائم بتدريس مصنف في المجموعة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ المحددة في المادة ٣ من المرسوم المشار اليه أعلاه ، مبلغ (٥) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ دج على الساعة ٠

المادة ٣ ـ لا حق في التعويض من طرف مؤسسة التعليم المستخدمة الا عن ساعات التدريس المنجزة فعلا ٠

المادة ٤ ـ يخضع المتعاقد أثناء ممارسته مهام التعليم للواجبات المهنية التابعة للوظيفة المزاولة بصفة اضافية ٠

المادة ٥ ـ يخضع المتعاقد مدة ممارسته مهام التعليم ، لسلطة رئيس المؤسسة المستخدمة

---

(١) السلطة الادارية المختصة ٠
(٢) الهيئة المستخدمة الأصلية ٠
(٣) المادة المقرر تدريسها ٠
(٤) المؤسسة : اسمها وعنوانها ٠
(٥) مبلغ التعويض عن الساعة بعد تخفيض الثلث ٠

ولا يتلقى التعليمات الا من السلطة التى تشرف عليه فى الادارة المستخدمة ·

المادة ٦ ـ فى حالة مرض أو حالة غياب ، يجب على المتعاقد اخطار رئيس المؤسسة المستخدمة وتقديم شهادة من ادارته الأصلية ·

المادة ٧ ـ فى حالة وقوع حادث أو مرض يرجع سببهما الى الخدمة فان المتعاقد يتمتع بالحقوق التى يمكن أن يطالب بها فى مثل تلك الحالة فى هيئته الاصلية ، وهذه الهيئة هى التى تملك وحدها الحق فى درس وتصفية ملف الحادث أو المرض ·

المادة ٨ ـ لا يخول النشاط الممارس فى اطار هذا العقد أى حق فى عطلة مأجورة ·

المادة ٩ ـ يجوز فسخ هذا العقد بسبب عدم الكفاءة أو الخطأ المهنى ، دون اخطار ، وبدون استحقاق لأى تعويض ، وفى هذه الحالة تخطر المؤسسة المستخدمة المؤسسة الأصلية فى الحال·

للمتعاقد من جهته أن يفسخ العقد لكن بشرط الاخطار بذلك سلفا بمدة شهر ·

المادة ١٠ ـ يجرى هذا العقد لمدة ····
ابتداء من تاريخ ······
حرر فى ······ بتاريخ ·········
المتعاقد   السلطة الادارة المختصة
تأشيرة الهيئة المستخدمة الأصلية

وزارة التربية

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

عقد التزام

(لغير الموظفين الذين يقومون بمهمة تدريس كعمل اضافى)

بين · · · · · · · · · · · · · من جهة
والسيد (ة) · · · · · · · · · · · · · ·
المولود (ة) بتاريخ ········ فى ······
الساكن (ة) بـ · · · · · · · · · · · ·
· · · · · · · · · · · · من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلى :

المادة الأولى ـ يلتزم السيد ········ · · · · · · · · بالقيام بمهام فى اطار تدابير المرسوم رقم ٧٨ ـ ٣ المؤرخ فى ١٩ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٨ المتعلق بمهمات التدريس كعمل اضافى ليتعهد بخدمة أسبوعية مدتها · · · · · · · · · ساعات لتدريس (١) · · · · · · · · · · · · فى (٢) · · · · · · · · · · · · · · ·

المادة ٢ ـ تحسب التعويضات عن ساعات التدريس وفقا لتدابير المرسوم رقم ٧٨ ـ ٤ المؤرخ فى ١٩ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٨ المتضمن تحديد نظام الأجور المترتبة عن مهمات التدريس كعمل اضافى أو المشاركة فى لجان الامتحانات أو المسابقات فى مؤسسات وزارة التربية ·

ويؤدى للمتعاقد المصنف فى الفئة ···· المبينة فى المادة ٥ من المرسوم رقم ٧٨ ـ ٤ المذكورة أعلاه القائم بتدريس مصنف فى المجموعة ······ المحددة فى المادة ٣ من المرسوم المشار اليه أعلاه ، مبلغ (٥) ········ دج على الساعة ·

المادة ٣ ـ يخضع المتعاقد أثناء ممارسته مهام التعليم للواجبات المهنية التابعة للوظيفة ·

المادة ٤ ـ يخضع المتعاقد مدة ممارسته مهام التعليم لسلطة رئيس المؤسسة المستخدمة ولا يتلقى التعليمات الا من السلطة المشرفة عليه فى الادارة المستخدمة ·

المادة ٥ ـ فى حالة مرض يجب على المتعاقد أن يقدم فى ظرف ثمان وأربعين ساعة (٤٨) شهادة طبية ، ويجب علاوة على ذلك أن يبرر أى غياب لسبب آخر ·

ولا تخول مدة الغياب لهذه الأسباب أى حق فى أى تعويض من طرف مؤسسة التعليم ·

---

(١) المادة المطلوب تدريسها ·

(٢) اسم المؤسسة وعنوانها ·

المادة ٦ ـ بخصوص التـأمين الاجتماعي يبقى المتعاقد ان وجب ذلك مرتبطا بالنظام الذى ينتمى اليه خارج النشاط الذى يقوم به بمقتضى هذا العقد ٠ ولا يخول له هذا النشاط لا عطل مرض ولا منحا عائلية ، على أنه فى حالة وقوع حادث أو مرض يرجع سببهما الى الخدمة ، يمكن أن يطالب بالمنافع المقررة بالترتيبات المعمـول بها ٠

المادة ٧ ـ يمكن فسخ هذا العقد اما لعدم كفاءة المتعاقد أو لخطأ مهنى ، دون اخطار ودون استحقاق أى تعويض ٠

وللمتعاقد من جهته أن يفسخ العقد ، لكن بشرط الاخطار بذلك سلفا بمدة شهر ٠

المادة ٨ ـ يجرى هذا العقد لمدة ٠٠٠٠٠
ابتداء من ٠٠٠٠٠٠
حرر فى ٠٠٠٠٠٠٠ ابتداء من ٠٠٠٠٠٠٠
المتعاقد السلطة الادارية المختصة

مرسوم رقـم ٧٨ ـ ٤ مؤرخ فى ١٩ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٨ يتضمن تحديد نظـام الأجور المترتبة عن مهمات التدريس كعمل اضافى أو المشاركة فى لجـان الامتحـانات والمسـابقات فى مؤسسات وزارة التربية(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير مشترك من وزير التربية ووزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٢ ـ ٢٢١ المؤرخ فى ١٠ رمضـان عام ١٣٩٢ الموافق ١٨ أكتوبـر سنة ١٩٧٢ والمتضمن شروط اتمـام المهـام التبعية فى التعليم أو عضوية لجـان الامتحانات والمسابقات ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٨ ـ ٣ المؤرخ فى ١٩ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٨ المتعـلق بمهمات التدريس كعمل اضافى فى مؤسسات وزارة التربية ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ يخول التدريس المبـذول بمقتضى المرسـوم رقم ٧٨ ـ ٣ المؤرخ فى ١٩ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٨ ينـاير سنة ١٩٧٨ المتعلق بمهمات التدريس كعمل اضافى ، الحق فى تعويضات ضمن الشروط المحددة فى تدابير هذا المرسوم ٠

المادة ٢ ـ يختلف مبلغ التعويضات المؤداة تطبيقا لتدابير هذا المرسوم تبعا لنوع وشـكل ومستوى التدريس المبذول ٠

المادة ٣ ـ ترتب أنـواع التـدريس والامتحانات والمسابقات لتخصيص التعويضـات المشار اليها أعلاه ، فى مجموعتين وفقا للمقاييس المحددة فيما يلى :

المجموعة ١ ـ تدريس من مستوى يعـادل أو يفوق مسـتوى السـنة الأولى الثـانوية ، وامتحانات أو مسابقات من نفس المستوى ٠

المجموعة ٢ ـ تدريس من مستوى التعليم المتوسط ، وامتحانات أو مسـابقات من نفس المستوى ٠

المادة ٤ ـ تحدد التعويضات عن السـاعة لمختلف فئات الموظفين الذين يتعهدون بسـاعات تدريس على الصورة التالية :

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥ فى ١٩٧٨/١/٣١

	فئات الموظفين	المبلغ عن الساعة
(أ)	ـ الموظفون التابعون للدولة ـ المعينون بمرسوم ـ الحاصلون على شهادات أو كفاءات تفوق الليسانس ـ مهندس دولة ـ الموظفون المصنفون فى سلم ١٤	٨٠ دج
(ب)	ـ الموظفون المصنفون فى سلم ١٣ ـ مهندس تطبيق ـ الحاصلون على الليسانس	٦٥ دج
(ج)	ـ الموظفون المصنفون فى سلم ١٢ ـ الحاصلون على شهادتين من الليسانس أو على اربعة أنصاف سنة من الدراسة أو على شهادات معادلة	٥٠ دج
(د)	ـ الموظفون المصنفون فى سلم ١١ ـ الحاصلون على البكالوريا أو على شهادة معادلة	٤٠ دج

ويدفع أجر الدروس التى تزيد مدتها على ساعة باعتبار الوقت الزائد كنصف ساعة ٠

المادة ٥ ـ يتعهد الموظفون المصنفون فى الفئتين (أ) و (ب) عادة بالتدريس فى المجموعة الأولى ، ويتعهد الموظفون المصنفون فى الفئتين (ج) و (د) بالتدريس فى المجموعة الثانية ٠ واذا قام شخص ما بتدريس مستوى أدنى من المستوى الذى يستحقه بمقتضى المقطع السالف ، تخصم من تعويضاته ٢٠٪ ٠

المادة ٦ ـ لا يجوز أن يزيد المبلغ الأقصى السنوى للتعويضات التى يمكن أن تؤدى لموظف واحد حاصل على مبلغ التعويضات الأساسية المقررة فى المادة ٤ أعلاه ، مضروبا فى ١٢٠ ، الا اذا اقتضت البرامج الرسمية للقسم الواحد من المادة الواحدة عددا أكثر من الساعات ٠

واذا دعت الحاجة تصدر تعليمات مشتركة من وزير المالية ووزير التربية لتوضيح هذه المادة ٠

المادة ٧ ـ تشمل التعويضات المحددة فى المادة ٤ أعلاه ، تصحيح الفروض خلال السنة ولا يؤدى مقابل ذلك تعويض اضافى ٠

المادة ٨ ـ تؤدى للموظفين المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية فى مختلف المسابقات أو الامتحانات والدروس بالمراسلة ، تعويضات مقابل تصحيح كل نسخة اختبار ، مبلغها كما يلى :

المجموعة التى يندرج فيها الامتحان والمسابقة	التعويض عن كل نسخة	
	اختبارات رئيسية	اختبارات اخرى
المجموعة ١	٤ دج	٥ر١ دج
المجموعة ٢	٣ دج	٨ر١ دج

ولا تدخل فى الاعتبار هذه التعويضات لحساب المبلغ الأقصى للتعويضات المقررة فى المادة ٦ أعلاه ، ويتم تصنيف الاختبارات فى احدى المجموعتين المذكورتين أعلاه ، بقرار من رئيس المصلحة المعنى مع مراعاة نوع الاختبار ومعامله والوقت اللازم لتصحيحه ٠

لا يجوز أن تكون التعويضات التى تؤدى لمصححى الاختبارات الكتابية فى مسابقة أو امتحان واحد ، أقل من التعويضات الممنوحة لتصحيح عشر نسخ ، ولو كان عدد المترشحين أقل من عشرة ٠

المادة ٩ ـ تحدد التعويضات التى تؤدى للممتحنين على الاختبارات الشفاهية فى مختلف الامتحانات والمسابقات بالمبالغ التالية :

المجموعة التي يندرج فيها الامتحان أو المسابقة والدرس	مبلغ التعويض عن كل حصة بالدينارات
المجموعة ١ :	٧٠ دج
المجموعة ٢ :	٥٠ دج

وتعادل الحصة أربع ساعات على الأقل من الاختبار الشفاهي (شرح ـ أسئلة) ويضاف اليها الوقت اللازم لجميع النقط ومشاورات اللجنة ويجوز تقسيم الحصة الى أرباع حصة اذا كانت مدتها ساعة أو أقل من ساعة ٠

المادة ١٠ ـ يمكن أن تؤدى مصاريف النقل للأشخاص الذين يتحتم عليهم السفر بسبب المهام المشار اليها فى المواد السابقة ٠ وفيما يخص الموظفين تراعى الفئة التى صنفوا فيها عادة بعنوان هيئتهم ، وفقا للترتيبات المعمول بها ٠

أما بخصوص الأشخاص غير الموظفين ، فيدمجون فى الموظفين تبعا للقاعدة التالية :

فالأشخاص الذين يقومون بمهمة من مهام المجموعة الأولى المقررة فى هذا المرسوم يدرجون ضمن الموظفين التابعين للمجموعة (أ) على أن يحظوا بمصاريف الانتقال بينما يحظى الموظفون المصنفون فى الفئة ٢ بمصاريف انتقال تحسب وفقا للمبلغ المخصص للفئة المصنفة بعد الفئة المشار اليها أعلاه ٠

المادة ١١ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ١٩ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٨ ٠

مرسوم رقم ٧٨ ـ ٥ مؤرخ فى ١٩ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٨ يتضمن تحديد نظام دفع أجور الأعمال التى يقوم بها المدرسون زيادة على توقيت نشاطهم العادى (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير مشترك من وزير التربية ووزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٢ ـ ٢٢١ المؤرخ فى ١٠ رمضان عام ١٣٩٢ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن شروط اتمام المهام التبعية فى التعليم أو عضوية لجان الامتحانات والمسابقات ٠

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٨ ـ ٣ المؤرخ فى ١٩ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٨ المتعلق بمهمات التدريس كعمل اضافى فى مؤسسات وزارة التربية ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ يجوز لمؤسسات وزارة التربية ، عندما يكون عدد المدرسين الدائمين غير كاف ، أن تشغل فى ساعات اضافية ، المدرسين الذين يؤدون أقصى التوقيت المطلوب منهم ٠

المادة ٢ ـ تخول ساعات التدريس الاضافية المبذولة بمقتضى المادة الأولى أعلاه ، الحق فى تعويضات ضمن الشروط المحددة فى هذا المرسوم ٠

المادة ٣ ـ ان التعويضات المستحقة عن ساعات التدريس تطبيقا لتدابير هذا المرسوم ، مخصصة للتدريس المبذول :

ـ سواء كان فى صورة دروس ، أو محاضرات أو أعمال تطبيقية أو ملتقيات أو تدريبات منظمة فى اطار السنة الدراسية ٠

ـ أو فى صورة التحضير لمختلف الامتحانات أو المسابقات ٠

المادة ٤ ـ تحدد التعويضات عن ساعات التدريس الاضافية التى تسند الى مختلف فئات المدرسين بالمبالغ التالية :

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥ فى ١٩٧٨/١/٣١

فئـــات المدرسين		التعويض عن الساعة
(أ)	ـ أستاذ مبرزر	٨٠ دج
(ب)	ـ أستاذ مجاز حاصل على الكفاءة ـ أستاذ متعاقد حاصل على الليسانس	٦٥ دج
(ج)	ـ أستاذ التعليم المتوسط ـ معلم متخصص ـ أستاذ تقنى فى الثانويات التقنية أو الزراعية ـ أستاذ مواد فنية	٥٠ دج
(د)	ـ أستاذ تقنى فى معاهد التعليم التقنى أو الزراعى ـ معلم ـ مراقب داخلى أو خارجى حاصل على البكالوريا	٤٠ دج

وتدفع الأجور عن الدروس التى تزيد مدتها على ساعة باضافة تعويضات عن نصف ساعة ٠

المادة ٥ ـ يحدد المبلغ الأقصى السنوى للتعويضات التى يمكن أن تؤدى الى المدرس الواحد ، بحاصل مبلغ التعويضات الأساسية المقررة فى المادة ٤ أعلاه ، مضروبا فى ١٢٠ ، الا اذا اقتضت البرامج الرسمية فى المادة الواحدة وللقسم الواحد عددا أكثر من الساعات ٠

واذا دعت الحاجة تصدر تعليمات مشتركة من وزير المالية ووزير التربية لتوضيح هذه المادة ٠

المادة ٦ ـ تشمل التعويضات المحددة فى المادة ٤ أعلاه ، تصحيح الفروض خلال السنة ، ولا يؤدى مقابل ذلك تعويض اضافى ٠

المادة ٧ ـ تخضع اجارة تصحيح الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفاهية فى مختلف الامتحانات والمسابقات لتدابير المرسوم رقم ٧٢ ـ ٢٢١ المؤرخ فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن شروط اتمام المهام التبعية فى التعليم أو عضوية لجان الامتحانات والمسابقات ٠

المادة ٨ ـ تحدد التعويضات المخصصة لأعوان المراقبة والكتابة بـ ٥ر٧ دج عن الساعة٠

المادة ٩ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم ، فيما يخص مؤسسات التربية ٠

المادة ١٠ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ١٩ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٨ ٠

مرسوم رقم ٧٨ ـ ٠٦ مؤرخ فى ١٩ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٨ يتعلق بتوظيف مدرسين متعاقدين يعملون بنصف الوقت(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٦٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين فى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ٠

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥ فى ١٩٧٨/١/٣١

يرسم ما يلي :

المادة الأولى ــ يجوز لوزير التربية ابتداء من السنة الدراسية ١٩٧٧ ــ ١٩٧٨ ، عند الحاجة أن يوظف أساتذة متعاقدين يشغلون المناصب الشاغرة بنصف التوقيت .

المادة ٢ ــ يخضع الموظفون المتعاقدون بنصف التوقيت للقواعد المقررة بموجب المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه ، وللقواعد المبينة فى هذا المرسوم .

المادة ٣ ــ تعتبر خدمة ممارسة بنصف التوقيت كل خدمة أسبوعية تعادل مدتها على الأقل نصف المدة المطلوبة من الموظفين الممارسين لنفس المهام بتوقيت كامل .

المادة ٤ ــ يمكن أن يوظف كمدرسين متعاقدين بنصف التوقيت :

ــ الأشخاص الذين يثبتون أنهم يملكون شهادات كفاءة مماثلة لشهادات من يوظفون بالتوقيت الكامل ، ليقوموا بتدريس مماثل ، ولا يتعاطون نشاطا مهنيا مأجورا كنشاط بتوقيت كامل .

المادة ٥ ــ تحدد أجور الأعوان المتعاقدين بنصف التوقيت على أساس سلالم الرواتب المنصوص عليها فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن الشروط الخاصة بأجور الموظفين المتعاقدين والمؤقتين .

تحسب هذه الأجور وفقا لنسبة مدة الخدمة الأسبوعية المنجزة فعلا من أقصى مدة الخدمة الأسبوعية المقررة للموظفين المرسمين الممارسين للمهام نفسها بالتوقيت الكامل .

ان دفع أجور المدة القصوى للخدمة تحدد طبقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بأجور الموظفين المتعاقدين والمؤقتين .

المادة ٦ ــ تؤدى التعويضات المقررة للمتعاقدين بالتوقيت الكامل للمتعاقدين بنصف التوقيت ، بمبلغ مناسب للأجور الأساسية الواجبة عن العمل بنصف التوقيت .

المادة ٧ ــ تحسب الفترة التى عين فيها المعنيون للقيام بمهام بنصف التوقيت كمدة كاملة لتقدير الأقدمية المشروطة للتقدم فى الدرجة .

المادة ٨ ــ للمدرسين الممارسين نصف التوقيت الحق فى مثل العطل المقررة للممارسين مهام مماثلة بالتوقيت الكامل .

ويتقاضون أثناء هذه العطل أجرا يقدر وفقا للنسبة المبينة فى المقطع ٢ من المادة ٥ أعلاه .

المادة ٩ ــ يستفيد الأساتذة العاملون بنصف التوقيت بعنوان التأمين الاجتماعى ، من أنواع الخدمات التى يستفيد منها المتعاقدون بالتوقيت الكامل .

المادة ١٠ ــ تطبق الترتيبات العامة الخاصة بالاشتراكات التى يتحملها الموظف والمستخدم ، على المتعاقدين العاملين بنصف التوقيت .

المادة ١١ ــ تؤدى أجور المتعاقدين الذين يقومون بالتدريس بنصف التوقيت من مجمل الاعتمادات المفتوحة لمناصب العمل بالتوقيت الكامل .

المادة ١٢ ــ يبرم عقد الالتزام المرفق نموذجه بهذا المرسوم ، لمدة سنة يمكن تجديدها، ويتم انهاء المهام بمثل الشروط الخاصة بالمتعاقدين بالتوقيت الكامل .

المادة ١٣ ــ يمكن أن تطبق على الموظفين المتعاقدين بنصف التوقيت العقوبات التأديبية المطبقة على الموظفين المتعاقدين بالتوقيت الكامل .

المادة ١٤ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٩ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٨ .

وزارة التربية

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

عقد التزام

بين . . . . من جهة
والسيد (ة) . . . . من جهة أخرى
المولود (ة) بتاريخ . . . .
الساكن (ة) . . . .

تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى ـ يوظف السيد . . . .
بصفة متعاقد ليمارس مهام . . . .
في اطار تدابير المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٦ المؤرخ ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمرسوم رقم ٧٨ ـ ٠٦ المؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٨ ينـاير سنة ١٩٧٨ المتعلق بتوظيف مدرسـين متعاقدين يعملون بنصف التوقيت ليقوموا بخدمة تدريس مدة . . . .
ساعات في الأسبوع المادة المدرسة . . . .
لـ . . . . بـ . . . .
ويتقـاضى . . . . من الأجر المقابل للرقم الاستدلالي . . . . الخاص بالفئة . . . . السلم . . . . درجة . . . .
كما بين ذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٨ المحدد للشروط الخاصة بأجور الوظفين المتعاقدين والموقتين .

المادة ٢ ـ يسري مفعول هـذا العقد لمدة . . . . ابتداء من . . . .
حـرر في . . . .

المتعاقد   السلطة الادارية المختصة

مرسوم رقم ٧٨ ـ ١٩٥

مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٩٨

الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٨

يتضمن ضم أسلاك الأساتذة والأساتذة المساعدين ومعلمي التربية البدنية والرياضية وممرني الشبيبة والرياضة الى وزارة التربية(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بنـاء على الدستور ولا سيما المـادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سـنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٦ ـ ٨١ المؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ أكتوبر سـنة ١٩٧٦ والمتضـمن قانون التربيـة البدنيـة والرياضية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧١ المؤرخ في ٣ ربيـع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخـاص لأساتذة التربية البدنية والرياضية المعدل والمتمم بموجب المرسـوم رقم ٧٠ ـ ٨٠ المؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمرسـوم رقم ٧٤ ـ ٩٣ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٩٤ الموافق ٢٥ ابريل سـنة ١٩٧٤ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القـانون الأسـاسي الخـاص للأسـاتذة المسـاعدين في التربية البـدنية والرياضية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧٥ المؤرخ في ٣ ربيـع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخـاص لمعلمي التربية البدنية والرياضية المتمم بموجب المرسوم رقم ٧٠ ـ ٨١ المؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧٦ المؤرخ في ٣ ربيـع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخـاص لمرني الشبيبة والرياضة المتمم بموجب المرسوم رقم ٧٢ ـ ٩٩ المؤرخ في ٤ ربيـع الأول عـام ١٣٩٢ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٧٢ ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى ـ تسير وزارة التربية أسلاك الأساتذة والأساتذة المساعدين ومعلمي التربيـة

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٧ في ١٢/٩/١٩٧٨

البدنية والرياضية وممرني الشبيبة والرياضة ، ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٩ .

المادة ٢ ـ يمارس موظفو هذه الأسلاك نشاطهم في المؤسسات التابعة لوزارة التربية والمؤسسات والمنشآت الأخرى ، التي تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التربية والوزير المعني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٦ شوال عام ١٣٩٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٨ .

مرسوم رقم ٧٩ ـ ٢٢٠
مؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٩٩
الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٩
يتضمن تحديد مبلغ المرتب المسبق الذى يأخذه طلبة مدرسة المعلمين العليا ومدرسة المعلمين للتعليم المتعدد التقنيات ووضع قانون لكيفيات تعيين أصحاب الشهادات منهم(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، ووزير التربية ،

ـ وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ، ورواتب التدريب ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧١ ـ ٢٨٧ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد مبلغ الأجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ٢٤٣ المؤرخ فى ٨ ذى القعدة عام ١٣٩٤ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن الزيادة فى مبلغ الرواتب المسبقة المؤسسة بموجب المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٨٧ المؤرخ فى ٣ ديسبمر سنة ١٩٧١، المتضمن تحديد الأجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المختصة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ٢٣٧ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن منح زيادة المرتب المسبق لتلاميذ مدرسة المعلمين العليا بالقبة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يمنح التلاميذ والطلبة الحاصلون على المرتب المسبق ، المقبولون للتكوين فى مدرسة المعلمين العليا ، ومدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعددة التقنيات ، مرتبا مسبقا حسب الجدول التالى :

السنة الأولى	١٠٠ر١ دج
السنة الثانية	٣٠٠ر١ دج
السنة الثالثة	٥٠٠ر١ دج

المادة ٢ ـ تخضع المرتبات المسبقة ومرتبات التدريب الممنوحة ضمن الشروط السابقة الذكر لاقتطاع شهرى يمثل مصاريف الداخلى ونصف الداخلى حسب الكيفيات التالية :

نصف الداخلى	١٣٠ دج
الداخلى	٣٥٠ دج

المادة ٣ ـ يمنح التلميذ أو الطالب صاحب المرتب المسبق فى السنة الدراسية الاخيرة ، الثالثة أو الرابعة حسب الحالة والمعتبر موظفا متدربا طبقا للمادة ١٧ من الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ ، راتب تمرين يحسب على أساس الرقم الاستدلالى الخاص بدرجة التدريب فى سلم السلك الخاص به ٠

المادة ٤ ـ يوضع التلاميذ والطلبة ذوو الاجور المسبقة عند انتهاء تكوينهم ، فى خدمة وزارة التربية التى تتحمل مصاريفهم وتعيينهم ٠

المادة ٥ ـ تسلم تبعا لذلك وزارة التعليم العالى والبحث العلمى شهادات انتهاء الدراسة بالنسبة للتلاميذ والطلبة ، لوزارة التربية ٠

المادة ٦ ـ يمكن عند الحاجة تحديد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى أو من وزير التربية أو بقرار مشترك بين الوزيرين ، تبعا لصلاحيات كل منهما ولموضوع القرار ٠

المادة ٧ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير التربية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٩ ٠

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٦ فى ١٣/١١/١٩٧٩

مرسوم رقم ٨٠ ـ ١٢ مؤرخ في أول ربيع الأول عام ١٤٠٠ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث سلك مفتشي التعليم الثانوي والتكوين(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية ،

ـ وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ، والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٦ ـ ٣٥ المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٤ ـ ٧٨ المؤرخ في ٢ مارس سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث سلك المفتشين العامين ، المتمم بالمرسوم رقم ٦٧ ـ ٩٦ المؤرخ في ٩ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول
احكام عامة

المادة الأولى ـ يحدث سلك لمفتشي التعليم الثانوي والتكوين يشتمل على فرعين :

ـ الفرع التربوي ،

ـ فرع الادارة والتسيير .

المادة ٢ ـ تستهدف مهمة مفتشي التعليم الثانوي والتكوين : التفتيش والتكوين والبحث البيداغوجي .

ويكلفون بهذا العنوان خاصة :

١ ـ بمراقبة موظفي دوائرهم ، حسب مواد الاختصاص ، عن طريق التفتيش الدوري ، وذلك ضمن الشروط التي تحدد بقرار من وزير التربية ،

٢ ـ المساهمة في تكوين الموظفين ورفع مستواهم ، وتجديد المناهج التربوية ، والمساهمة في اعداد برامج التعليم وتطبيقها وفي أعمال البحث والتجريب ، وفي اختيار الأجهزة والوسائل التعليمية واستعمالها ،

٣ ـ المساهمة في تحقيق الأهداف المسطرة في برامج نشاط الوزارة ، والسهر على تطبيق التعليمات والتوجيهات الوزارية .

ويمكن تكليفهم ، زيادة على ذلك ، برئاسة لجان الامتحان ، أو بمهمة خاصة يسندها اليهم الوزير .

المادة ٣ ـ يعتبر مفتشو التعليم الثانوي والتكوين قائمين بالعمل الفعلي في :

ـ المصالح المركزية لوزارة التربية ،

ـ مديريات الولاية المكلفة بالتربية ،

ـ المؤسسات الوطنية الموضوعة تحت وصاية وزارة التربية .

المادة ٤ ـ يسير سلك مفتشي التعليم الثانوي والتكوين وزير التربية .

الفصل الثاني
التوظيف

المادة ٥ ـ يوظف مفتشو التعليم الثانوي والتكوين من بين المترشحين المدرجة أسماؤهم في قائمة للأهلية تحدد خلال السنة الدراسية ، حسب مواد الاختصاص ، وتوضع لكل فرع ، بعد أخذ رأي اللجنة التي يحدد تشكيلها بقرار من وزير التربية . وهي تضم ممثلا تعينه اللجنة المتساوية الأعضاء .

المادة ٦ ـ يمكن أن يسجل في قائمة الأهلية لوظيفة مفتش التعليم الثانوي والتكوين :

ـ مديرو مؤسسات التعليم الثانوي المرسمون ، الذين استكملوا أقدمية ٥ سنوات بهذه الصفة ،

ـ الأساتذة المجازون الذين استكملوا أقدمية ١٠ سنوات على الأقل في رتبتهم ،

ـ مفتشو التعليم الابتدائي والمتوسط المرسمون ، الذين استكملوا أقدمية ١٠ سنوات على الأقل بهذه الصفة ،

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤ في ١٩٨٠/١/٢٢

- المقتصدون الذين استكملوا أقدمية ١٠ سنوات بهذه الصفة .

المادة ٧ - يلتزم المترشحون المسجلون فى قائمة الأهلية لوظيفة مفتش التعليم الثانوى والتكوين بقبول أى منصب يعرض عليهم . ويفقدون الحق فى الاستفادة من التسجيل فى قائمة الأهلية مدة خمس سنوات ، اذا رفضوا الالتحاق بالمنصب مرتين متواليتين .

المادة ٨ - يعين مفتشو التعليم الثانوى والتكوين المسجلون حسب الشروط المحددة فى المادة ٦ أعلاه ، مفتشين متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد سنتين من التمرين ، اذا كانوا مسجلين فى قائمة للقبول فى الوظيفة ، تضعها حسب الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ، لجنة للترسيم يحدد تشكيلها بقرار من وزير التربية.

المادة ٩ - ترسم السلطة التى لها الحق فى التعيين المترشحون الذين تقبلهم اللجنة المذكورة فى المادة السابقة ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، فى الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١١ أدناه .

فاذا لم يرسموا ، جاز لتلك السلطة أن تمدد ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الأعضاء فى السلك تمرين المعنى مدة سنة واحدة أو تعيده الى سلكه الأصلى .

المادة ١٠ - تنشر قرارات تعيين مفتشى التعليم الثانوى والتكوين وقرارات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء وظائفهم ، فى النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

الفصل الثالث
المرتب

المادة ١١ - يرتب سلك مفتشى التعليم الثانوى والتكوين فى السلم ١٤ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ١٢ - تحدد النسبة القصوى من مفتشى التعليم الثانوى والتكوين الذين يمكن انتدابهم واحالتهم على الاستيداع بـ ١٠٪ من العدد الفعلى فى السلك .

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٣ - لتأسيس هذا السلك ، يدمج فيه المكلفون بمهمة التفتيش العام عند نشر هذا المرسوم المباشرون الذين عينوا تطبيقا للمرسوم رقم ٦٤ - ٧٨ المؤرخ فى ٢ مارس سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث سلك المفتشين العامين والمرسوم رقم ٦٧ - ٩٦ المؤرخ فى ٩ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تتميم المرسوم رقم ٦٤ - ٧٨ المؤرخ فى ٢ مارس سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث سلك للمفتشين العامين ، ويرسمون وفقا للشروط التالية :

١ - يدمج فى هذا السلك المكلفون بمهمة التفتيش العام الذين تتوفر فيهم شروط التسجيل فى قائمة الأهلية المذكورين فى المادة ٦ أعلاه ، ويعاد ترتيبهم ، بعد موافقة لجنة يحدد تشكيلها بقرار من وزير التربية .

واذا لم توافق اللجنة يعاد المعنيون الى سلكهم الأصلى .

٢ - ويمكن أن يدمج فى هذا السلك كمتمرنين ، المكلفون بمهمة التفتيش العام الذين لا تتوفر فيهم شروط الأقدمية والمنتمون الى سلك مرتب فى السلم ١٣ على الأقل ، بعد موافقة اللجنة المنصوص على احداثها فى الفقرة السابقة، ويرسمون عندما تتوفر فيهم الشروط المذكورة فى المادة ٦ أعلاه .

المادة ١٤ - تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ، لا سيما المرسومان رقم ٦٤ - ٧٨ المؤرخ فى ٢ مارس سنة ١٩٦٤ ورقم ٦٧ - ٩٦ المؤرخ فى ٩ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ المشار اليهما أعلاه .

المادة ١٥ - ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول ربيع الأول عام ١٤٠٠ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٨٠ .

مرسوم رقم ٨١ ــ ٢١٦ مؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٤٠١ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٨١ يتضمن احداث سلك لمفتشى التربية والتكوين (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسى ،

ــ وبناء على الدستور، لاسيا المادتان ١١١ ــ ١٠ و١٥٢ منه ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفرعام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ــ ٣٥ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ ــ ١٢ المؤرخ فى اول ربيع الاول عام ١٤٠٠ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٨٠ والمتضمن انشاء سلك لمفتشى التعليم الثانوى والتكوين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ ــ ١٧٥ المؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٤٠٠ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٨٠ والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

يرسم ما يلى:

الفصل الاول
احكام عامة

المادة الاولى ــ يحدث سلك لمفتشى التربية والتكوين يحتوى على فرعين :

(أ) التربية ،

(ب) الادارة .

يحدد محتوى كل فرع بقرار من وزير التربية والتعليم الاساسى .

المادة ٢ ــ يضطلع مفتشو التربية والتكوين بمهام التفتيش والتكوين والبحث التربوى .

و يتولون بهذه الصفة على الخصوص ما يأتى :

١ ــ يراقبون بواسطة تفتيشات دورية تبعا لفرع اختصاصهم ، الموظفين العاملين فى الدائرة وفقا لشروط يحددها بقرار وزير التربية والتعليم الاساسى ،

٢ ــ يسهمون فى تكوين الموظفين وتحسين مستواهم وفى تجديد الطرق التربوية و يشاركون فى اعداد برامج التعليم وتطبيقها وفى اشغال البحث والتجريب وكذلك اختيار التجهيز والوسائل العلمية واستعمال ذلك ،

٣ ــ يسهمون فى تحقيق الاهداف المسجلة ضمن برامج عمل الوزارة و يسهرون على تطبيق التعليمات والتوجيهات الوزارية .

وزيادة على ذلك ، يمكن دعوتهم لرئاسة لجان الامتحانات ، كما يمكن ان يكلفهم الوزير بأية مهمة خاصة .

المادة ٣ ــ يعد مفتشو التربية والتكوين فى حالة خدمة فعلية لدى :

ــ المصالح المركزية بوزارة التربية والتعليم الاساسى ،

ــ مديريات الولايات المكلفة بالتربية والمؤسسات الوطنية الموضوعة تحت وصاية وزارة التربية والتعليم الاساسى .

المادة ٤ ــ يسير وزير التربية والتعليم الاساسى ، سلك مفتشى التربية والتكوين .

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٥ ــ يوظف مفتشو التربية والتكوين من بين المترشحين المسجلين فى قائمة التأهيل التى حددت خلال السنة الدراسية ، وتعد حسب الفروع بعد استشارة اللجنة التى يحدد تشكيلها بقرار من وزير التربية والتعليم الاساسى .

وتشتمل هذه القائمة على ممثل تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ٦ (٢) ــ يمكن ان يسجل فى قائمة التأهيل لوظيفة مفتش فى التربية والتكوين ، الاشخاص الاتية اوصافهم :

ــ رؤساء المؤسسات الخاضعون للمرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٩٦ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المرسمون الذين قضوا خمس سنوات اقدمية بهذه الصفة ،

ــ مفتشو التعليم الابتدائى والمتوسط المرسمون الذين قضوا عشر سنوات اقدمية بهذه الصفة ،

ــ مفتشو التوجية المدرسى المرسمون الذين قضوا عشر سنوات اقدمية بهذه الصفة ،

ــ اساتذة التربية البدنية المرسمون العاملون فى المعاهد التقنولوجية للتربية وقضوا عشر سنوات اقدمية بهذه الصفة ،

ــ المقتصدون الذين قضوا عشر سنوات اقدمية بهذه الصفة .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٤ فى ٢٥ / ٨ / ١٩٨١

(٢) متممة بمرسوم ٨١ ــ ٢٩٩ مؤرخ ٣١ / ١٠ / ١٩٨١ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٤ فى ٣ / ١١ / ١٩٨١ .

ـ الاساتذة الحائزون شهادة الكفاءة الذين قضوا عشر سنوات اقدمية منها خمس سنوات على الاقل بمعهد تقنولوجي للتربية .

ـ مديرو مؤسسات التعليم المتوسط المرسمون الذين قضوا عشر سنوات اقدمية على الاقل بهذه الصفة .

المادة ٧ ـ يلتزم المترشحون المسجلون في قائمة التأهيل لوظيفة مفتش في التربية والتكوين بقبول اي منصب يقترح عليهم .

ـ وبعد تكرار رفضهم مرتين متتاليتين يفقدون حق الاستفادة من التسجيل في قائمة التأهيل لمدة خمس سنوات .

المادة ٨ ـ يعين مفتشو التربية والتكوين المسجلون حسب الشروط المحددة في المادة ٦ اعلاه ، بصفة متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد قضائهم سنتين في التدريب وتسجيلهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها ، حسب الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه اعلاه ، لجنة ترسيم يحدد وزير التربية والتعليم الاساسي تشكيلها بقرار .

المادة ٩ ـ ترسم السلطة التي لها صلاحية التعيين ، المترشحين الذين تقبلهم اللجنة المذكورة في المادة السابقة في الدرجة الاولى من السلم ١٤ المنصوص عليه في المادة ١١ ادناه ، مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يرسموا ، امكن هذه السلطة بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، ان تمنحهم تمديدا للتدريب سنة اخرى او ترجعهم الى سلكهم الاصلي .

المادة ١٠ ـ تنشر قرارات تعيين مفتشي التربية والتكوين وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية للتربية .

الفصل الثالث
المرتب

المادة ١١ ـ يرتب سلك مفتشي التربية والتكوين في السلم ١٤ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ١٢ ـ تحدد النسبة القصوى من مفتشي التربية والتكوين الذين يمكن انتدابهم او احالتهم على الاستيداع بـ ١٠٪ من العدد الحقيقي الذي يشتمل عليه السلك .

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٣ ـ يدمج في السلك الذي يؤسسه هذا المرسوم ، مفتشو التعليم الثانوي والتكوين المرسمون الذين عينوا بمقتضى المرسوم رقم ٨٠ ـ ١٢ المؤرخ في اول ربيع الاول عام ١٤٠٠ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٨٠ وكانوا عاملين بمصالح وزارة التربية والتعليم الاساسي عند تاريخ نشر هذا المرسوم ، وذلك قصد التأسيس الاولي للسلك .

يدمج مفتشو التعليم الثانوي والتكوين المتمرنون و يعاد ترتيبهم بمجرد استيفائهم الشروط المذكورة في المادتين ٦ و٨ من هذا المرسوم .

المادة ١٤ ـ تخفض الاقدمية المطلوبة بسنة واحدة لاعداد قائمة التأهيل الاولى المنصوص عليها في المادة ٦ اعلاه .

المادة ١٥ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٢ شوال عام ١٤٠١ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ ـ ٢٨٣ مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء سلك للتقنيين في الاعلام الآلي بوزارة التربية والتعليم الاساسي (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسي ،

ـ وبناء على الدستور لاسيا المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٨٠ ـ ٢٤ المؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٤٠٠ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٨٠ والمتضمن تحديد الأحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين في الاعلام الآلي ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى ـ ينشأ بوزارة التربية والتعليم الاساسي

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٢ في ٢٠ / ١٠ / ١٩٨١

سلك للتقنيين فى الاعلام الآلى يخضع لاحكام المرسوم رقم ٨٠ ــ ٢٤ المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٨٠ المشار اليه أعلاه ويمارس أعضاؤه مهامهم فى الادارة المركزية .

المادة ٢ ــ يتولى وزير التربية والتعليم الاساسى تسيير هذا السلك .

المادة ٣ ــ يتم التكوين الأولى للسلك المنشأ بهذا المرسوم بادماج الاعوان الخاضعين للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، بصفتهم «مبرمجين» طبقا لاحكام الفصل الخامس ، المادة ١٣ الفقرة ج من المرسوم رقم ٨٠ ــ ٢٤ المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٨٠ المشار اليه أعلاه .

المادة ٤ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٩ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ ــ ٢٨٤ مؤرخ فى ١٩ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء سلك للتقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى بوزارة التربية والتعليم الاساسى (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسى ،

ــ وبناء على الدستور، لاسيا المادتان ١١١ ــ ١٠ و١٥٢ منه ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٨٠ ــ ٢٥ المؤرخ فى ١٥ ربيع الاول عام ١٤٠٠ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٨٠ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على سلك التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ــ ينشأ بوزارة التربية والتعليم الاساسى ، **سلك للتقنين المساعدين فى الاعلام الالى ، يخضع للمرسوم** رقم ٨٠ ــ ٢٥ المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٨٠ المشار اليه أعلاه ويمارس أعضاؤه مهامهم فى الادارة المركزية

المادة ٢ ــ يتولى وزير التربية والتقليم الاساسى ، تسيير هذا السلك .

المادة ٣ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٩ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ ــ ٢٨٥ مؤرخ فى ١٩ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء سلك للاعوان التقنين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى فى وزارة التربية والتعليم الاساسى (٢)

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسى ،

ــ وبناء على الدستور، لاسيا المادتان ١١١ ــ ١٠ و١٥٢ منه ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٨٠ ــ ٢٦ المؤرخ فى ١٥ ربيع الاول عام ١٤٠٠ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٨٠ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على **سلك الاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام** الآلى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ــ ينشأ بوزارة التربية والتعليم الاساسى ، سلك للاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى ، يخضع للمرسوم رقم ٨٠ ــ ٢٦ المؤرخ فى ١٥ ربيع الاول عام ١٤٠٠ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٨٠ المشار اليه أعلاه ، ويمارس أعضاؤه مهامهم فى الادارة المركزية .

المادة ٢ ــ يتولى وزير التربية والتعليم الاساسى ، تسيير هذا السلك .

المادة ٣ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٩ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٨١ .

(١) ، (٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٢ فى ٣٠ / ١١ / ١٩٨١

مرسوم رقم ٨٢ ــ ٠٩ مؤرخ فى ٦ ربيع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ٢ ينايرسنة ١٩٨٢ يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المقتصدين فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

ــ وبناء على الدستور، لاسيا المادتان ١١١ ــ ١٠ و١٥٢ منه ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفرعام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيوسنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٣١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوسنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بأسلاك المقتصدين ،

يرسم مايلى :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الاولى ــ يتولى المقتصدون تحت سلطة رئيس المؤسسة ، التسيير المادى والمالى لمؤسسات التعليم الثانوى والتقنى .

ويمكن تكليفهم أيضا بالتكوين المهنى لمستخدمى المقتصدية .

ويمكن أن يدعى المقتصدون ، لممارسة الصلاحيات المحددة أعلاه ، فى أى ساعة من الليل أو النهار، وبهذه الصفة فانه يتعين عليهم بحكم ضرورة الخدمة المطلقة أن يسكنوا فى المؤسسة .

المادة ٢ ــ يسير كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى سلك المقتصدين .

المادة ٣ ــ يعد المقتصدون فى حالة الخدمة الفعلية بالمؤسسات وجميع الهياكل الاخرى التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى . كما يمكن وضعهم فى حالة الخدمة الفعلية بمصالح الادارة المركزية .

المادة ٤ ــ تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفرعام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيوسنة ١٩٦٦ المذكورة أعلاه ، تحدث وظيفة نوعية أسمها المسير الرئيسى .

و يكلف المسيرون الرئيسيون ، تحت سلطة رؤساء المؤسسة المعنية بتسيير مجموعة مؤسسات .

ويمكن تكليفهم أيضا بمراقبة التسيير وتطبيق التنظيم المالى والحسابى فى المؤسسات التى ليس فيها مسير أو يتولى تسييرها مسير مبتدىء .

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٥ ــ يوظف المقتصدون حسب الآتى :

١ ــ عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات ، من بين المترشحين الحائزين ليسانس فى الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو العلوم التجارية والمالية ، أو شهادة معادلة ،البالغين ٤٠ سنة من العمر على الاكثر،

٢ ــ عن طريق الامتحان المهنى من بين نواب المقتصدين المرسمين والموظفين من نفس المستوى و التابعين لمصالح المقتصدين ، من ذوى التكوين المالى والحسابى الذين قضوا ثمانى سنوات خدمة فعلية ،

٣ ــ عن طريق الاختيار، فى حدود ١٠٪ من المناصب المطلوبه ، من بين أعوان نواب المقتصدين الذين قضوا ١٥ سنة خدمة فعلية بهذه الصفة ، والمسجلين فى قائمة الاهلية الموضوعة وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ٢ يونيوسنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه .

المادة ٦ ــ تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المنصوص عليها فى المادة ٥ أعلاه ، بقرار مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

وتنشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة عن طريق التعليق ، كما تنشر قوائم المترشحين الناجحين فى الاختبارات ، فى النشرة الرسمية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى .

المادة ٧ ــ يعين المقتصدون الذين وظفوا حسب الشروط المحددة فى المادة ٥ أعلاه ، متمرنين ، ويمكن ترسيمهم اذا قضوا سنة تدريب وسجلت أسماؤهم فى قائمة القبول فى الوظيفة التى تضبطها حسب الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ٢ يونيوسنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ، لجنة ترسيم تتكون من :

ــ المدير المكلف بتسيير المقتصدين أو ممثله ، رئيسا ،

ــ مفتش فى التعليم الثانوى والتكوين ،

ــ مقتصد مرسم .

(١) الجريدة الرسمية العدد واحد فى ٥ / ١ / ١٩٨٢

المادة ٨ ـ ترسم السلطة التي لها صلاحية التعيين المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١١ أدناه، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦.

واذا لم يتم ترسيمهم، جاز لهذه السلطة بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، ان تمدد التدريب سنة واحدة أو تعيد المعني الى سلكه الاصلي، أو أن تسرحه، مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦.

يمكن الزام المقتصدين، خلال فترة التدريب، بمتابعة تكوين متخصص ومطابق لاختصاصاتهم.

المادة ٩ ـ يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية للمسيرين الرئيسيين المقتصدين الذين قضوا ٥ سنوات خدمة فعلية.

المادة ١٠ ـ تنشر قرارات تعيين المقتصدين وقرارات ترسيمهم وترقيتهم وانتهاء وظائفهم في النشرة الرسمية لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

الفصل الثالث
المرتب

المادة ١١ ـ يرتب سلك المقتصدين في السلم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

المادة ١٢ ـ تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية للمسير ٥٠ نقطة.

الفصل الرابع
أحكام خاصة

المادة ١٣ ـ تكون النسبة القصوى للمقتصدين الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع، ١٠٪ من عدد موظفي السلك.

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

المادة ١٤ ـ يدمج في سلك المقتصدين، قصد تأسيسه الاولي، المقتصدين العاملون في المصالح والهياكل التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني، حسب الشروط الآتية:

ـ يدمج في هذا السلك، المقتصدون المرسمون والمتمرنون، ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في سلكهم الاصلي،

ـ يمكن أن يدمج في هذا السلك، المقتصدون المتعاقدون طبقا لاحكام المرسوم رقم ٧٩ ـ ٢٠٥ المؤرخ في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٩.

المادة ١٥ ـ خلافا لاحكام المادة ٥ ـ ٢ أعلاه، تخفض الاقدمية المطلوبة للمشاركة في أول امتحان مهني الى ٣ سنوات.

المادة ١٦ ـ خلافا لاحكام المادة ٥ ـ ١ أعلاه، يمكن أن يوظف بناء على الشهادات خلال ٣ سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المقتصدون الحائزون الليسانس في العلوم الاقتصادية أو الليسانس في العلوم التجارية والمالية أو شهادة معادلة.

المادة ١٧ ـ تخفض انتقاليا خلال ٣ سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم، الاقدمية المنصوص عليها في المادة ٩ أعلاه، الى ٣ سنوات.

المادة ١٨ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٦ ربيع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٨٢.

مرسوم رقم ٨٢ ـ ١٠ مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٨٢ يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك نواب المقتصدين في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني(١)

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و١٥٢ منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣١٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بنواب المقتصدين،

(١) الجريدة الرسمية العدد واحد في ٥ / ١ / ١٩٨٢

يرسم ما يلي :

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة الاولى ــ يساعد نواب المقتصدين المقتصد ، تحت سلطة مدير المؤسسة ، فى التسيير المادى والمالى بمؤسسة التعليم الثانوى والتقنى .

و ينوبون عنه فى حالة غيابه أو حصول مانع له .

ويمكن تكليفهم بتسيير مؤسسة أو مجموعة مؤسسات ، و يترتب عليهم فى هذه الحالة ما يترتب على المقتصد من الالتزامات ، ويخضعون للقواعد نفسها التى تطبق عليه .

ويمكن أن يدعى نواب المقتصدين لممارسة الصلاحيات المحددة أعلاه ، فى أى ساعة من الليل أو النهار، وبهذه الصفة يتعين عليهم بحكم الضرورة الخدمة المطلقة أن يسكنوا فى المؤسسة .

المادة ٢ ــ يسير كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى سلك نواب المقتصدين . .

المادة ٣ ــ يعد نواب المقتصدين فى حالة الخدمة الفعلية بالمؤسسات والهياكل التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى . كما يمكن وضعهم فى حالة الخدمة الفعلية ، بمؤسسات الادارة المركزية .

المادة ٤ ــ تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ، تحدث وظيفة نوعية اسمها المسير .

و يكلف المسير زيادة على التصرف فى مؤسسة أو مجموعة مؤسسات بالاشراف على أعمال مستخدمى المقتصدية .

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٥ ــ يوظف نواب المقتصدين حسب الآتى :

١ ــ من بين المترشحين الناجحين فى اختبارات امتحان التخرج فى المرحلة الاولى بمركز التكوين الادارى ،

٢ ــ عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات ، من بين المترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوى ، أو الاهلية فى الحقوق أو شهادة معادلة ، البالغين ٤٠ سنة من العمر على الاكثر،

٣ ــ فى حدود ٣٠٪ من المناصب الشاغرة ، عن طريق الامتحان المهنى المخصص لاعوان المصالح الاقتصادية والموظفين المنتمين لاسلاك من نفس المستوى ، الذين قضوا خمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة ،

٤ ــ عن طريق الاختيار، فى حدود ١٠٪ من المناصب الشاغره ، من بين أعوان المصالح لاقتصابة ، الذين قضوا ١٥ سنة خدمة فعلية بهذه الصفة .

المادة ٦ ــ تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها أعلاه ، بقرار مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

وتنشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقات والامتحانات المهنية عن طريق التعليق ، كما تنشر قوائم المترشحين الناجحين فى الاختبارات فى النشرة الرسمية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى .

المادة ٧ ــ يعين نواب المقتصدين الذين وظفوا حسب الشروط المحددة فى المادة ٥ أعلاه ، متمرنين ويمكن ترسيمهم اذا قضوا سنة تدريب وسجلت اسماؤهم فى قائمة القبول فى الوظيفة ، التى تضبطها حسب الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ، لجنة ترسيم تتكون من :

ــ المدير المكلف بتسيير نواب المقتصدين أو ممثله ، رئيسا ،
ــ مفتش فى التعليم الثانوى والتكوين ،
ــ مقتصد مرسم ،
ــ نائب مقتصد مرسم .

المادة ٨ ــ ترسم السلطة التى لها صلاحية التعين نواب المقتصدين الذين تقبلهم لجنة الترسيم ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١١ أدناه ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يتم ترسيمهم ، جاز لهذه السلطة ، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، أن تمدد التدريب أو تعيد المعنى الى سلكه الاصلى ، أو أن تسرحه ، مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٥١ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ ــ يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية للمسير، نواب المقتصدين المرسمين الذين قضوا خمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة .

المادة ١٠ ــ تنشر قرارات تعين نواب المقتصدين وقرارات

ترسيمهم وترقيتهم وانتهاء وظائفهم، في النشرة الرسمية لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

الفصل الثالث
المرتب

المادة ١١ ـ يرتب سلك نواب المقتصدين في السلم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهمهم.

تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية للمسير ٣٠ نقطة.

الفصل الرابع
أحكام خاصة

المادة ١٢ ـ تكون النسبة القصوى لنواب المقتصدين الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع ١٠٪ من عدد موظفي السلك.

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

المادة ١٣ ـ يدمج في هذا السلك، قصد تأسيسه الاولي، الموظفون والاعوان العاملون في المصالح والمؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني، بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حسب الشروط الآتية:

ـ يدمج بالصفة نفسها، نواب المقتصدين المرسمون والمتمرنون، ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في سلكهم الأصلي،

ـ يمكن أن يدمج في هذا السلك، نواب المقتصدين وملحقو الادارة المتعاقدون العاملون في مصالح المقتصدية، طبقا لاحكام المرسوم رقم ٧٩ ـ ٢٠٥ المؤرخ في ١٠ نوفبر سنة ١٩٧٩.

المادة ١٤ ـ يوظف انتقاليا خلال ٣ سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، نواب المقتصدين على أساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين احدى الشهادات أو المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ أعلاه.

المادة ١٥ ـ تخفض انتقاليا خلال ٣ سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم، الاقدمية المنصوص عليها في المادة ٩ أعلاه، الى ٣ سنوات.

المادة ١٦ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٦ ربيع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٨٢.

مرسوم رقم ٨٢ ـ ١١ مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٨٢ يتضمن القانون الاساسي الخاص بالاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية التابعين لمؤسسات التعليم الثانوي والتقني (١)

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

ـ وبناء على الدستور، لاسيا المادتان ١١١ ـ ١٠ و١٥٢ منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٨ ـ ١٩٥ المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٩٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٨ والمتضمن الحاق أسلاك الاساتذة المساعدين ومعلمي التربية البدنية والرياضية ومربي الشباب والرياضة بوزارة التربية،

يرسم ما يلي:

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة الاولى ـ يكلف الاساتذة المساعدون في التربية البدنية والرياضية بتدريس التربية البدنية وممارسة الانشطة الرياضية في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

المادة ٢ ـ يسير كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني سلك الاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة ٣ ـ يعد الاساتذة المساعدون في التربية البدنية والرياضية في حالة خدمة فعلية بمؤسسات التعليم الثانوي والتقني وغيرها من الهياكل ذات الطابع التربوي التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

(١) الجريدة الرسمية العدد واحد في ٥ / ١ / ١٩٨٢

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٤ ــ يوظف الاساتذة المساعدون فى التربية البدنية والرياضية حسب الآتى :

١ ــ من بين التلاميذ الناجحين فى امتحان التخرج من مؤسسة التكوين فى التربية البدنية والرياضية تابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على أن تكون لهم قبل دخولهم مرحلة التكوين شهادة مدرسية تثبت دراستهم السنة الثالثة الثانوية أو شهادة تعادلها ،

٢ ــ من بين معلمى التربية البدنية والرياضية المرسمين منذ خمس (٥) سنوات على الاقل الذين نجحوا فى امتحانات شهادة الكفاءة العليا فى التربية البدنية والرياضية .

تحدد برامج مسابقة الدخول الى مؤسسات التكوين فى مادة التربية البدنية والرياضية وكيفية اجرائها وكذلك اجراء امتحان التخرج وشهادة الكفائة العليا فى مادة التربية البدنية والرياضية بقرار مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

تعد برامج التكوين وشهادة الكفاءة العليا فى التربية البدنية والرياضية بالتعاون مع وزير الشبيبه والرياضة . ينشر كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين فيها .

المادة ٥ ــ يعين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ، بقرار المترشحين الذين يوظفون وفقا للمادة ٤ أعلاه أساتذة مساعدين فى التربية البدنية والرياضية متمرنين .

ويمكن ترسيمهم بقرار من كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بعد سنة فى التدريب اذا نجحوا فى اختبارات شهادة الكفاءة المهنية ووردت اسماؤهم فى قائمة القبول فى الوظيفة التى تضبط حسب الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ٢ يونيوسنة ١٩٦٦ المذكور اعلاه .

يرسم المترشحون الناجحون فى شهادة الكفاءة المهنية فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٨ ادناه مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ . واذا لم يتم الترسيم امكن كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك ، ان يمنح المعنى تمديد فى التدريب او يسرحه مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٥١ المؤرخ فى ٢ يونيوسنة ١٩٦٦ .

المادة ٦ ــ يحدد قرار مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة المهنية التى تعد برامجها بالتعاون مع وزير الشبيبة والرياضة .

المادة ٧ ــ ينشر كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى قرارات بتعيين الاساتذة المساعدين فى التربية البدنية والرياضية وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث
المرتب

المادة ٨ ــ يرتب سلك الاساتذة المساعدين فى التربية البدنية والرياضية فى السلم ١٢ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ المؤرخ فى ٢ يونيوسنة ١٩٦٦ والمتضمن تأسيس سلالم اجور الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ٩ ــ تكون نسبة الاساتذة المساعدين فى التربية البدنية والرياضية الذين يمكن انتدابهم او احالتهم على الاستيداع ١٠٪ من عدد المناصب المالية التابعة للسلك .

المادة ١٠ ــ يعمل الاساتذة المساعدون فى التربية البدنية والرياضية ٢٥ ساعة فى الاسبوع .

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ١١ ــ يدمج قصد التأسيس الاولى للسلك المنصوص عليه فى هذا المرسوم ، الاساتذة المساعدون فى التربية البدنية والرياضية العاملون فى مؤسسات التعليم الثانوى او التقنى الذين تتوفر فيهم الشروط الا تية :

١ ــ ان تكون لهم اقدمية ٣ سنوات على الاقل بصفتهم اساتذة مساعدين فى التربية البدنية والرياضية .

٢ ــ ان يكونوا حائزين شهادة النجاح فى تدريب التحسين الذين ينظمه كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى حسب كيفيات يحددها قرار مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

يرتب المعنيون فى السلم المذكور فى المادة ٨ اعلاه و برقم استدلالى يعادل او يفوق مباشرة الرقم الاستدلالى الذى حازوه فى سلكهم الاصلى . ويحتفظون عند الاقتضاء بالاقدمية فى الدرجة التى اكتسبوها فى سلكهم القديم فى حدود المدة

الدنيا المطلوبة للانتقال الى الدرجة الاعلى مباشرة فى السلك الجديد .

المادة ١٢ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٦ ربيع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٨٢ .

مرسوم رقم ٨٢ ــ ١٢ مؤرخ فى ٦ ربيع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٨٢ يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

ــ وبناء على الدستور، لاسيا المادتان ١١١ ــ ١٠ و١٥٢ منه ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٣١٦ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول
احكام عامة

المادة الاولى ــ ينشأ لدى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى سلك لمساعدى المصالح الاقتصادية .

يساعد اعوان المصالح الاقتصادية تحت سلطة مدير المؤسسة المقتصدين ونواب المقتصدين فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى .

ويخلفونهم فى حالة حصول مانع او غيابهم .

ويمكن تكليفهم بتسيير مؤسسة ، او مجموعة مؤسسات بصورة استثنائية .

ويخضعون حينئذ للواجبات والقواعد نفسها التى يخضع لها المقتصد .

يشاركون فى مهام التسيير المادى والمالى ولاسيا الخدمة الداخلية ، واداء الاعمال الادارية والمحاسبية ، وتأطير المستخدمين الادار يين المنفذين والقائمين بالخدمة .

ويمكن ان يدعى مساعدو المصالح الاقتصادية لممارسة الصلاحيات المحددة اعلاه فى اى ساعة من الليل او النهار، وبهذه الصفة يتعين عليهم بحكم ضرورة الخدمة ان يسكنوا فى المؤسسة .

المادة ٢ ــ يسير كاتبا الدولة للتعليم الثانوى والتقنى سلك مساعدى المصالح الاقتصادية .

المادة ٣ ــ يعد اعوان المصالح الاقتصادية فى حالة الخدمة الفعلية بالمؤسسات والهياكل التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ، كما يمكن وضعهم فى حالة الخدمة الفعلية بالادارة المركزية .

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٤ ــ يوظف مساعدو المصالح الاقتصادية حسب الاتى :

١ ــ من بين المترشحين الناجحين فى اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الثانية فى مراكز التكوين الادارى .

٢ ــ عن طريق المسابقة على اساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة مدرسية تثبت دراستهم فى السنة الثانية الثانوية او شهادة تعادلها ، البالغين من العمر ١٨ سنة على الاقل و٣٥ سنة على الاكثر فى تاريخ المسابقة .

٣ ــ فى حدود ٣٠٪ من المناصب الشاغرة ، عن طريق الامتحان المهنى المخصص للاعوان الادار يين والموظفين ذوى الصبغة الادارية من المستوى نفسه والذين قضوا خمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة فى تاريخ الامتحان .

٤ ــ عن طريق الاختبار فى حدود ١٠٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان الادار يين العاملين فى مصالح المقتصدين الذين قضوا خمس عشرة سنة خدمة فعليه بهذه الصفة .

المادة ٥ ــ تحدد كيفية تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية بقرار مشترك بين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة ٦ ــ يعين مساعدو المصالح الاقتصادية الذين وظفوا حسب الشروط المحددة فى المادة ٤ اعلاه متمرنين ، ويمكن ترسيمهم اذا قضوا سنة تدريب وسجلت اسماؤهم فى قائمة القبول فى الوظيفة التى تضبطها حسب الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور اعلاه ، لجنة ترسيم تتكون من :

(١) الجريدة الرسمية العدد رقم واحد فى ٥ / ١ / ١٩٨٢

ــ المدير المكلف بتسيير مساعدى المصالح الاقتصادية او ممثله ، رئيسا ،

ــ مقتصد ،

ــ نائب مقتصد ،

ــ مساعد مصالح اقتصادية مرسم .

ترسم السلطة التى لها صلاحية التعيين مساعدى المصالح الاقتصادية الذين تقبلهم لجنة الترسيم ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٨ ادناه مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يتم ترسيمهم جاز لهذه السلطة بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ان تمنح المعنى تمديد التدريب او تعيده الى سلكه الاصلى : او تسرحه مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٥١ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧ ــ تنشر قرارات تعيين مساعدى المصالح الاقتصادية وقرارات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى .

الفصل الثالث
المرتب

المادة ٨ ــ يرتب سلك مساعدى المصالح الاقتصادية فى السلم ٩ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ٩ ــ تكون النسبة القصوى لمساعدى المصالح الاقتصادية الذين يمكن انتدابهم او احالتهم على الاستيداع ١٠٪ من عدد موظفى السلك .

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٠ ــ يدمج فى هذا السلك قصد تأسيسه الاولى ، مساعدو المصالح الاقتصادية والاعوان العاملون فى المصالح والمؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى حسب الشروط الاتية :

ــ يدمج بالصفة نفسها مساعدو المصالح الاقتصادية المرسمون والمتمرنون فى هذا السلك ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة فى سلكهم الاصلى ،

ــ يمكن ان يدمج مساعدو المصالح الاقتصادية والكتاب الاداريون المتعاقدون العاملون فى مصالح المقتصدية وفق الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٧٩ ــ ٢٠٥ المؤرخ فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٩ .

المادة ١١ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٦ ربيع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٨٢ .

مرسوم رقم ٨٢ ــ ٥٥ مؤرخ فى ٥ ربيع الثانى عام ١٤٠٢ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٨٢ يتضمن احداث سلكين للتقنيين فى الصحة والاعوان التقنيين فى الصحة بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على الدستور، لاسيما المادتان ١١١ ــ ١٠ و١٥٢ منه ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٣٢٧ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان شبه الطبيين المتخصصين ، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ ــ ٤٥ المؤرخ فى ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٣٢٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمساعدين شبه الطبيين ، المعدل والمتمم بالمرسومين رقم ٦٩ ــ ٤٧ المؤرخ فى ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ ورقم ٧٠ ــ ١٩٣ المؤرخ فى اول ديسمبر سنة ١٩٧٠ ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ ــ ١١٣ المؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٤٠٠ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٨٠ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين فى الصحة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ ــ ١١٤ المؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٤٠٠ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٨٠ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاعوان التقنيين فى الصحة ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥ فى ١٩٨٢/٢/٢

يرسم مايلي:

الباب الاول
احكام عامة

المادة الاولى ـ يحدث بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، سلكان للتقنيين فى الصحة والاعوان التقنيين فى الصحة.

المادة ٢ ـ يخضع السلكان المبينان فى المادة الاولى اعلاه للقوانين الاساسية الخاصة المحددة بالمرسومين رقم ٨٠ ـ ١١٣ ورقم ٨٠ ـ ١١٤ المؤرخين فى ١٢ ابريل سنة ١٩٨٠ المذكورين اعلاه.

المادة ٣ ـ يمارس التقنيون والاعوان التقنيون فى الصحة الخاضعون لهذا المرسوم نشاطهم فى مؤسسة التعليم والهياكل الاخرى، ذات الطابع التربوى التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

المادة ٤ ـ يتولى كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى تسيير السلكين المحدثين بموجب هذا المرسوم طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

الباب الثانى
احكام انتقالية

المادة ٥ ـ يدرج على التوالى قصد التأسيس الاولى لسلكى التقنيين فى الصحة والاعوان التقنيين فى الصحة تقنيو الصحة والاعوان التقنيون فى الصحة الذين يتوفر فيهم الشرطان التاليان:

١ ـ ان يكونوا قد عينوا فى السلكين الخاضعين تباعا للمرسومين رقم ٨٠ ـ ١١٣ ورقم ٨٠ ـ ١١٤ المؤرخين فى ١٢ ابريل سنة ١٩٨٠ المشار اليها اعلاه، وطبقا لاحكامها.

٢ ـ ان يكونوا عاملين، عند تاريخ نشر هذا المرسوم، فى هياكل كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

المادة ٦ ـ تحدث بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، ثلاثة اسلاك فى طريق التلاشى للاعوان اشباه الطبيين المتخصصين والاعوان واشباه الطبيين والمساعدين اشباه الطبيين، تخضع تباعا للمراسيم رقم ٦٨ ـ ٣٢٧ ورقم ٦٨ ـ ٣٢٨ ورقم ٦٨ ـ ٣٢٩، المعدلة والمتممة، والمشار اليها اعلاه.

يتولى كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى تسيير هاته الاسلاك.

يدرج تباعا فى الاسلاك المحدثة بمقتضى الفقرة الاولى السابقة الاعوان اشباه الطبيين المتخصصين والاعوان اشباه الطبيين التابعين للأسلاك الخاضعة للمراسيم رقم ٦٨ ـ ٣٢٧ ورقم ٦٨ ـ ٣٢٨ و٦٨ ـ ٣٢٩، المعدل والمتممة المذكورة اعلاه فى الفقرة الاولى من هذه المادة، والعاملون فى هياكل كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى عند تاريخ نشر المرسوم.

المادة ٧ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى ٥ ربيع الثانى عام ١٤٠٢ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٨٢.

مرسوم رقم ٨٢ ـ ٤٨٥ مؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن القانون الاساسى الخاص بمعلمى المدرسة الاساسية (١)

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسى، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و١٥٢ منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٩٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء المعاهد التقنولوجية، المعدل بالمرسوم رقم ٧٠ ـ ١٦٦ المؤرخ فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٦ ـ ٣٥ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠٨ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعلمين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمعلمى التربية البدنية والرياضية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٣٢ المؤرخ فى اول رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٤ فى ٢١/١٢/١٩٨٢

احداث شهادة عليا للكفاءة بالنسبة للمعلمين المساعدين فى التعليم الابتدائى ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ــ ١١٥ المؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق اول غشت سنة ١٩٧٠ والمتضمن انشاء المعاهد التقنولوجية للتربية ،

ــ وبمقتضى المرسوم ٧٦ ــ ٧١ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ والمتضمن تنظيم وسير المدرسة الاساسية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٨ ــ ١٩٥ المؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٩٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٨ والمتضمن ضم اسلاك الاساتذة والاساتذة المساعدين ومعلمى التربية البدنية والرياضية ومربى الشبيبة والرياضة الى وزارة التربية ،

يرسم مايلى :

الباب الاول
احكام عامة

المادة الاولى ــ يتولى معلمو المدرسة الاساسية التعليم فى المرحلتين الاوليين من المدرسة الاساسية ، ولا يخضعون فى ممارسة مهامهم الا لرؤسائهم المباشرين .

المادة ٢ ــ يقوم معلمو المدرسة الاساسية بتعليم وتربية الاطفال الذين يوكلون اليهم ، وتكوينهم فكريا واخلاقيا ومدنيا ليكونوا مواطنين صالحين و يزاولون عملهم وفقا للمواقيت والبرامج والتعليمات التى يصدرها وزير التربية والتعليم الاساسى .

المادة ٣ ــ يقوم معلمو المدرسة الاساسية بخدمة اسبوعية مدتها ٣٠ ساعة .

المادة ٤ ــ يسير وزير التربية والتعليم الاساسى سلك معلمى المدرسة الاساسية مع مراعاة التنظيم المتعلق بلامركزية التسيير .

المادة ٥ ــ يمارس معلمو المدرسة الاساسية نشاطهم بمؤسسات التعليم العمومى التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسى وفى مؤسسات تعليمية اخرى تحدد قائمتها بقرار مشترك من وزير التربية والتعليم الاساسى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى والوزير المعنى .

المادة ٦ ــ تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور اعلاه ، تحدث وظيفة نوعية لمدير ملحقة ، كما هو محدد فى المادة ٢ من المرسوم رقم ٧٦ ــ ٧١ المؤرخ فى ٧ ابريل سنة ١٩٧٢ والمذكور اعلاه .

يكلف مديرو الملحقات ، تحت سلطة مدير المدرسة الاساسية ، بضمان حسن سير المرحلتين الاوليتين من المدرسة الاساسية ، اللتين هم مسؤولون عنها ، اداريا وماديا وتربويا .

و يسهرون بصورة خاصة على الصحة المعنوية والبدنية للتلاميذ المعهود بهم اليهم . وهم فى المجال التربوى مستشارون لمساعديهم المعلمين و يشاركون فى تكوينهم .

المادة ٧ ــ يمكن لمدير التربية بناء على اقتراح من مفتش المدرسة الاساسية المعنى ان يكلف مديرى الملحقات التابعة للمدرسة الاساسية ، بالاشراف على قطاع من المدارس ليرشد المعلمين المتدربين او المبتدئين الذين يمارسون فى هذا القطاع .

الباب الثانى
التوظيف

المادة ٨ ــ يوظف معلموا المدرسة الاساسية من بين المترشحين البالغين من العمر ١٨ سنة على الاقل فى تاريخ تعيينهم وتتوفر فيهم شروط الكفاءة البدنية المطلوبة لممارسة مهامهم ، ولم يصدر بشأنهم قرار بالمنع من التعليم و يثبتون ما يأتى :

(أ) اما بصفة طلبة معلمين حاصلين على شهادة نهاية الدراسة من مؤسسات تكوين معلمى المدرسة الاساسية ،

(ب) او الحصول على بكالوريا التعليم الثانوى او على شهادة معادلة مقبولة فى التعليم او على شهادة النجاح فى سداسى جامعى كامل فى شعبة تحضير لاجازة تعليم فى الآداب او العلوم ،

(ج) او الحصول على شهادة الكفاءة العليا بالنسبة للمعلمين المساعدين ،

(د) الاختيار فى حدود ١٠٪ من المناصب الشاغرة من بين المساعدين المرسمين المثبتين ١٥ سنة من التعليم بهذه الصفة وجرى تفتيش تربوى عليهم كانت نتائجه حسنة والمسجلين فى قائمة تأهيل تعد حسب الشروط الواردة فى المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه اعلاه .

ولا يمكن ان يزيد عمر معلمى المدرسة الاساسية الموظفين تطبيقا للفقرة (ب) اعلاه ، على ٣٥ سنة .

المادة ٩ ــ يعين المعلمون الذين يوظفون حسب الشروط

الواردة فى المادة ٨ اعلاه كمعلمين متدربين و يرسمون بالكيفية التالية :

(أ) يجتاز المعلمون الذين يوظفون وفقا للفقرة (أ) من المادة ٨ اعلاه الاختبارات التطبيقية لشهادة الكفاءة التربوية خلال الفصل الاول من السنة الدراسية التالية لتدريبهم و يرسمون ابتداء من اول يناير من السنة الموالية . وفى حالة الفشل فى هذه الاختبارات لمدير التربية للولاية ان ياذن لهم بالمشاركة من جديد فيما بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء خلال السنوات الثلاث التالية بنسبة دورة فى كل سنة .

وفى حالة فشل نهائى تسوى وضعية المعنيين وفقا لاحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٥١ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

(ب) يرسم معلمو المدرسة الاساسية الذين يوظفون بمقتضى الفقرة (ب) من المادة ٨ اعلاه بعد تدريب يستغرق سنة وبعد النجاح فى الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية من شهادة الكفاءة التربوية .

وفى حالة الفشل فى الاختبارات المذكورة يمكن ان ياذن لهم مدير التربية بالولاية بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء بالمشاركة من جديد خلال السنوات الاربع التالية بنسبة دورة فى كل سنة .

وفى حالة فشل نهائى يفصل المعنى من الوظيفة .

(ج) يرسم معلمو المدرسة الاساسية الذين يوظفون بمقتضى الفقرة (ج) من المادة ٨ اعلاه ،

بعد النجاح فى الاختبارات الشفاهية والتطبيقية من شهادة الكفاءة التربوية .

وفى حالة الفشل فى هذه الاختبارات لمدير التربية للولاية ان ياذن لهم بالمشاركة من جديد فيها بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء خلال السنتين التاليتين بمعدل دورة واحدة فى كل سنة .

وفى حالة الفشل فى الاختبارات الانفة الذكر ، وبعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء ، فانه يمكن لمدير التربية للولاية السماح لهم بالمشاركة فى نفس الاختبارات خلال السنوات الاربع الموالية بمعدل دورة كل سنة .

وفى حالة فشل نهائى يرجع المعنيين الى سلكهم الاصلى .

(د) يرسم معلمو المدرسة الاساسية الذين يوظفون بمقتضى الفقرة (د) من المادة ٨ اعلاه و يرتبون وفقا لاحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد تدريب يستغرق سنة و بعد النجاح فى الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية من شهادة الكفاءة التربوية .

وفى حالة الفشل فى الاختبارات الآنفة الذكر ، وبعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء ، فانه يمكن لمدير التربية للولاية السماح لهم بالمشاركة فى نفس الاختبارات خلال السنوات الموالية بمعدل دورة كل سنة .

وفى حالة فشل نهائى يرجع المعنيون الى سلكهم الاصلى .

المادة ١٠ ــ يسرى مفعول الترسيمات ابتداء من اول يناير من السنة الموالية للسنة التى تتوفر فيهم اول يناير من السنة الموالية للسنة التى تتوفر فيها شروط الترسيم للمعنيين .

المادة ١١ ــ تحدد كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة التربوية بقرار مشترك من وزير التربية والتعليم الاساسى ، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى .

المادة ١٢ ــ يمكن ان يعين فى الوظيفة النوعية لمدير ملحقة معلمو المدرسة الاساسية المرسمون البالغون اكثر من ٢٥ سنة من العمر فى تاريخ تعيينهم والذين سبقت لهم خمس سنوات من التعليم الفعلى على الاقل .

الباب الثالث
المرتب

المادة ١٣ ــ يرتب سلك معلمى المدرسة الاساسية فى السلم ١١ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المؤسسة بموجبه سلالم المرتبات الخاصة باسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١٤ ــ تحدد الزيادة فى الرقم الاستدلالى المخصصة للوظيفة النوعية لمدير ملحقة باربعين نقطة (٤٠) .

الباب الرابع
احكام خاصة

المادة ١٥ ــ لا يجوز ان يزيد عدد المعلمين الذين ينتدبون او يحالون على الاستيداع على خمسة فى المائة (٥٪) من العدد الحقيقى للسلك .

المادة ١٦ ــ خلافا لاحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤١ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لا يحرم مديرو الملحقات من وظيفتهم الا بعد تقرير موضح الاسباب يقدمه مسؤولوهم السلميون .

واذا سبقت لهم سنتان ممارسة بهذه الصفة فلا يجوز انهاء مهامهم الا بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ١٧ ــ يستفيد مديرو الملحقات ومعلمو المدرسة الاساسية بالعطل المدرسية التى تمنح لتلاميذ التعليم الاساسى .

غير انه يجب عليهم خلال هذه العطل ان يشاركوا فى اعمال لجان الامتحانات والمسابقات التى تنظمها وزارة التربية والتعليم الاساسى او فى بعض التدريبات المهنية التى تنظمها هذه الوزارة .

المادة ١٨ ــ فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، المشار اليه اعلاه ، يمكن ان يصدر فى حق معلمى المدرسة الاساسية قرار يمنعهم من التعليم مؤقتا او بصفة نهائية لخطء مهنى خطير او لفعل ينافى حسن السلوك والاخلاق وتعتبر هذه العقوبة من عقوبات الدرجة الثانية .

الباب الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٩ ــ من اجل التكوين الاولى لسلك معلمى المدرسة الاساسية ، يدمج المعلمون المرسمون او المتمرنون الخاضعون للمرسوم رقم ٦٨ ــ ٣٠٨ المؤرخ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ، العاملون عند تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢٠ ــ يمكن للمعلمين المساعدين المرسمين ومعلمى التربية البدنية والرياضة ، الذين يثبتون ١٠ سنوات اقدمية فعلية فى التعليم عند تاريخ نشر هذا المرسوم ، ان يلتحقوا بسلك معلمى المدرسة الاساسية ، ان هم نجحوا فى مسابقة للالتحاق ، تحدد كيفيات تنظيمها بقرار مشترك من وزير التربية والتعليم الاساسى ، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى .

المادة ٢١ ــ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيا احكام المرسوم رقم ٦٨ ــ ٣٠٨ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعلمين .

المادة ٢٢ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ .

مرسوم رقم ٨٢ ــ ٤٨٦ مؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن احداث سلك للتقنيين فى الاعلام الآلى (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمى ،

ــ وبناء على الدستور ، لاسيا المادتان ١١١ ــ ١٠ و١٥٢ منه ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ــ وبمقتضى القانون رقم ٧٨ ــ ١٢ المؤرخ فى اول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨ والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ، لاسيا المادة ٢١٦ منه ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ ــ ٢٤ المؤرخ فى ١٥ ربيع الاول عام ١٤٠٠ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٨٠ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة لاسلاك التقنيين فى الاعلام الالى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ــ يحدث فى وزارة التعليم والبحث العلمى ، سلك للتقنيين فى الاعلام الالى ، يخضع لاحكام المرسوم رقم ٨٠ ــ ٢٤ المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٨٠ ، المشار اليه اعلاه ، ولاحكام هذا المرسوم .

يمارس التقنيون فى الاعلام الالى وظائفهم فى المصالح المركزية والمصالح الخارجية التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمى المزودة بمصلحة للاعلام الالى .

المادة ٢ ــ يتولى وزير التعليم والبحث العلمى تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم .

المادة ٣ ــ يدمج المبرمجون العاملون فى وزارة التعليم والبحث العلمى ، قصد التأسيس الاولى المحدث بهذا المرسوم ، حسب الشروط المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٨٠ ــ ٢٤ المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٨٠ ، المشار اليه اعلاه .

المادة ٤ ــ تحدد التشكيلة التنظيمية للجنة الترسيم

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٤ فى ٢١ / ١٢ / ١٩٨٢

المنصوص عليها فى المادة ٧ من المرسوم رقم ٨٠ ــ ٢٤ المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٨٠ المذكور اعلاه ، على النحو الاتى :

ــ مدير الموظفين او ممثله ، رئيسا ،

ــ المدير العام للتخطيط والاحصائيات او ممثله ،

ــ عضو من السلك الاعلى منه مباشرة يعينه وزير التعليم والبحث العلمى ،

ــ تقنى فى الاعلام الالى تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك .

يمكن وزير التعليم والبحث العلمى ، قصد التأسيس الاولى لهذه اللجنة ، ان يعين التقنى فى الاعلام المذكور اعلاه .

المادة ٥ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ .

مرسوم رقم ٨٢ ــ ٤٨٧ مؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن احداث سلك للتقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمى ،

ــ وبناء على الدستور، لاسيا المادتان ١١١ ــ ١٠ و١٥٢ منه ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ــ وبمقتضى القانون رقم ٧٨ ــ ١٢ المؤرخ فى اول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨ والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل ، لاسيا المادة ٢١٦ منه ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ ــ ٢٥ المؤرخ فى ١٥ ربيع الاول عام ١٤٠٠ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٨٠ والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى ــ يحدث فى وزارة التعليم والبحث العلمى ، سلك للتقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى ، يخضع لاحكام المرسوم رقم ٨٠ ــ ٢٥ المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٨٠ المشار اليه اعلاه ، ولاحكام هذا المرسوم .

يمارس التقنيون المساعدون فى الاعلام الآلى وظائفهم فى المصالح المركزية والمصالح الخارجية التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمى المزودة بمصلحة الاعلام الآلى .

المادة ٢ ــ يتولى وزير التعليم والبحث العلمى تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم .

المادة ٣ ــ يدمج المبرمجون العاملون فى وزارة التعليم والبحث العلمى ، قصد التأسيس الاولى المحدث بهذا المرسوم ، حسب الشروط المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٨٠ ــ ٢٥ المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٨٠ ـ المشار اليه اعلاه .

المادة ٤ ــ عملا بالمادة ٥ من المرسوم رقم ٨٠ ــ ٢٥ المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٨٠ ، المشار اليه اعلاه تحدد التشكيلة التنظيمية للجنة الترسيم الخاصة بالسلك المحدث بهذا المرسوم حسب الآتى :

ــ مدير الموظفين او ممثله ، رئيسا ،

ــ المدير العام للتخطيط والاحصائيات او ممثله ،

ــ تقنى فى الاعلام الآلى يعينه وزير التعليم والبحث العلمى ،

ــ تقنى مساعد فى الاعلام الآلى تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك .

يمكن وزير التعليم والبحث العلمى ، قصد التأسيس الاولى لهذه اللجنة ، ان يعين التقنى فى الاعلام المذكور اعلاه .

المادة ٥ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ .

مرسوم رقم ٨٢ ــ ٥١١ مؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن القانون الاساسى الخاص بأساتذة التعليم الاساسى (٢)

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٤ فى ٢١ / ١٢ / ١٩٨٢

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٥٦ فى ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٢

ــ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان ١١١ ــ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٣٠٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم المتوسط ، المعدل بالمرسوم رقم ٧٢ ــ ٦٢ المؤرخ فى ٢١ مارس سنة ١٩٧٢ ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٣٠٦ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة التقنيين فى التكميليات التقنية او الفلاحية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٣٠٨ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعلمين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٣٧٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين فى التربية البدنية والرياضية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ــ ١١٥ المؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق اول غشت سنة ١٩٧٠ والمتضمن تأسيس معاهد تقنولوجية للتربية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٨ ــ ١٩٥ المؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٩٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٨ والمتضمن ضم اسلاك الاساتذة والاساتذة المساعدين ومعلمى التربية البدنية والرياضية ومرنى الشبيبة والرياضة الى وزارة التربية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ ــ ٠٣ المؤرخ فى ١٧ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٨٠ والمتضمن نقل المركزين الجهويين للتربية البدنية والرياضية فى الشلف وسرايدى (عنابة) الى وزارة التربية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ــ ٣٧ المؤرخ فى ٨ جمادى الاولى عام ١٤٠١ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٨١ والمتضمن صلاحيات وزير التربية والتعليم الاساسى ،

يرسم ما يلى:

الفصل الاول
احكام عامة

المادة الاولى ــ يضم سلك اساتذة التعليم الاساسى الموظفين المكلفين بتعليم المواد الدراسية العامة او التقنية او الفلاحية او التربية البدنية والرياضية ، او التربية الفنية والموسيقية الخاصة بالمرحلة الثالثة من التعليم الاساسى .

المادة ٢ ــ يقوم اساتذة التعليم الاساسى بخدمة اسبوعية فى التعليم مدتها ٢٢ ساعة . و يستفيدون تخفيضا او زيادة فى الساعات يقررهما وزير التربية والتعليم الاساسى .

كما يمكنهم ان يلتزموا باتمام ساعات عملهم فى مؤسسة واحدة او عدة مؤسسات بنفس المدينة .

المادة ٣ ــ يتولى وزير التربية والتعليم الاساسى تسيير سلك اساتذة التعليم الاساسى مع مراعاة التنظيم المتعلق بلامركزية التسيير .

المادة ٤ ــ تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه اعلاه ، تحدث :

(١) وظيفة نوعية لاساتذة التعليم الاساسى المطبق ،

(٢) وظيفة نوعية لاساتذة التعليم الاساسى رئيس اشغال .

يكلف استاذ التعليم الاساسى المطبق بالتكوين المهنى التطبيقى لاساتذة التعليم الاساسى المتمرنين ، وتقييمهم فى مؤسسات التعليم المتوسط التطبيقية .

يكلف استاذ التعليم الاساسى رئيس الأشغال بتنسيق التعليم والاعمال التربوية ذات الاتجاه المتعدد التقنيات وادارة المشاغل والاشغال المنتجة ، او الزراعات وتربية المواشى التجريبية .

المادة ٥ ــ يمارس اساتذة التعليم الاساسى نشاطهم فى مؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسى وكذلك فى مؤسسات اخرى ذات طابع تربوى ستحدد قائمتها بقرار مشترك بين وزير التربية والتعليم الاساسى ، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ، والوزير المعنى .

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٦ ــ يوظف اساتذة التعليم الاساسى من بين المترشحين البالغين من العمر ١٩ سنة على الاقل و ٤٠ سنة على الاكثر فى اول يناير من السنة التى يتم فيها توظيفهم :

١ ــ على اساس الشهادات عندما يكونون حائزين :

ــ اما شهادة مؤسسات تكوين اساتذة التعليم الاساسى ،

ــ او الجزء الاول من شهادة الكفاءة لاستاذية التعليم الاساسى المشار اليه فى المادة ٧ ادناه .

٢ ــ عن طريق المسابقة استنادا الى شهادات عندما يثبتون :

ــ اما سداسيين من التعليم الجامعي (اجازة التعليم) ،
ــ او شهادة من شهادات ليسانس التعليم (النظام القديم) او شهادة معادلة لها .

يعين اساتذة التعليم الاساسي الموظفون حسب الشروط المقررة اعلاه بصفة متمرنين ، ويجتازون اختبارات الجزء الثاني من شهادة الكفاءة لاستاذية التعليم الاساسي خلال الاشهر الثلاثة الاولى الموالية لفترة تدريبهم ، و يرسمون ابتداء من اول يناير من السنة التالية .

وفي حالة الاخفاق في اختبارات شهادة الكفاءة لاستاذية التعليم الاساسي (الجزء الثاني) يمكن ان يسمح للمترشح بناء على قرار من وزير التربية والتعليم الاساسي ، و بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء باجتياز الاختبارات مرة ثانية خلال السنتين المواليتين .

وفي حالة الرسوب النهائي ، يعاد الى سلكه الاصلي ان ثبتت له صفة موظف ، او يسرح من الخدمة .

المادة ٧ ــ تشتمل شهادة الكفاءة لاستاذية التعليم الاساسي على جزئين :

١ ــ الجزء الاول يتضمن اختبارات نظرية او تقنية ، الغرض منها تقييم مستوى المترشحين الثقافي او التقني ،

٢ ــ والجزء الثاني يتضمن اختبارات في فن التربية ، الغرض منها تقدير مدى الكفاءة البيداغوجية لدى المترشحين .

يمكن ان يسجل لاختبارات الجزء الاولى من شهادة الكفاءة لاستاذية التعليم الاساسي المترشحون البالغون من العمر ١٩ سنة على الاقل و٤٠ سنة على الاكثر في اول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة ، الحائزون شهادة البكالوريا او اي شهادة اخرى معادلة لها ، والذين يثبتون سنة واحدة على الاقل من الممارسة في سلك من اسلاك التعليم التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسي .

المادة ٨ ــ تكون اختبارات المسابقة لنيل شهادة الكفاءة لاستاذية التعليم الاساسي ، حسب نوع المواد الدراسية المدروسة في المرحلة الثالثة من المدرسة الاساسية موزعة على مختلف الفروع . ويمكن ان تكون بعض الاختبارات مشتركة بين فرعين او عدة فروع .

تحدد كيفيات التسجيل للمسابقة ، وتعيين الفروع ، ونوع الاختبارات وسيرها بقرار مشترك بين وزير التربية والتعليم الاساسي وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

المادة ٩ ــ يمكن المترشحين الحائزين شهادة من شهادات ليسانس التعليم (النظام القديم) او سداسيين جامعيين اثنين (ليسانس التعليم) او شهادة التقني السامي او اي شهادة معادلة لها ، والذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للمشاركة في مسابقة شهادة الكفاءة لاستاذية التعليم الاساسي ان يعفوا ، بناء على طلبهم ، من اختبارات الجزء الاول من هذه المسابقة في الفرع المعين .

المادة ١٠ ــ يعفى المترشحون لمنصب استاذ التعليم الاساسي الحائزون شهادة انتهاء الدراسة في مؤسسات تكوين اساتذة التعليم الاساسي ، من اختبارات الجزء الاول من شهادة الكفاءة لاستاذية التعليم الاساسي المطابق للشعبة المختارة ، وذلك وفقا للاحكام المتعلقة بتنظيم الدراسة في هذه المؤسسات .

و يعينون بصفة متمرنين فور تخرجهم من هذه المؤسسات ، ويجتازون اختبارات الجزء الثاني من شهادة الكفاءة لاستاذية التعليم الاساسي خلال الاشهر الثلاثة الاولى من السنة الدراسية التالية لتخرجهم ، و يرسمون في حالة نجاحهم ابتداء من اول يناير من السنة التالية .

المادة ١١ ــ لا يسمح بالمشاركة في اختبارات الجزء الثاني من شهادة الكفاءة لاستاذية التعليم الاساسي اكثر من ثلاث مرات . فبعد الفشل الثالث في اختبارات الجزء الثاني يفقد المترشح المعني بعد اربع سنوات من تعيينه بصفة متمرن ، الانتفاع بنجاحه في الجزء الاول .

و بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء يرجع الى سلكه الاصلي ان توفرت فيه صفة الموظف او يسرح من الخدمة .

المادة ١٢ ــ يمكن ان يسجل في قائمة التأهل بقصد التعيين :

١ ــ في الوظيفة النوعية كأستاذ مطبق في التعليم الاساسي ، اساتذة التعليم الاساسي المرسمون الذين يثبتون خمس سنوات على الاقل من التدريس بهذه الصفة والذين نجحوا في تفتيش التأهيل ،

٢ ــ في الوظيفة النوعية كأستاذ للتعليم الاساسي رئيس اشغال ، اساتذة التعليم الاساسي المتخصصون في العلوم والتقنيات الزراعية ، المرسمون الذين يثبتون خمس سنوات على الاقل من التدريس بهذه الصفة والذين نجحوا في تفتيش التأهيل .

المادة ١٣ ــ تنشر قرارات تعين اساتذة التعليم الاساسي وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية للتربية .

الفصل الثالث
المرتب

المادة ١٤ ـــ يرتب سلك اساتذة التعليم الاساسى فى السلم ١٢ المقرر فى المرسوم رقم ٦٦ ـــ ١٣٧ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١٥ ـــ تحدد الزيادة فى نقط الاستدلال المرتبطة بالمنصب النوعى كأستاذ مطبق فى التعليم الاساسى ، او استاذ للتعليم الاساسى رئيس اشغال ، بأربعين (٤٠) نقطة .

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ١٦ ـــ لا يجوز ان يزيد عدد اساتذة التعليم الاساسى الذين يمكن انتدابهم او احالتهم على الإستيداع عن ٥٪ من العدد الحقيقى للسلك .

المادة ١٧ ـــ يستفيد اساتذة التعليم الاساسى نفس العطل المدرسية الممنوحة لتلاميذ التعليم الاساسى .

على انهم ملزمون خلال هذه العطل بالمشاركة فى اشغال لجان الامتحانات والمسابقات التى تنظمها وزارة التربية والتعليم الاساسى ، او فى بعض التدريبات المهنية التى تنظمها نفس الوزارة .

المادة ١٨ ـــ فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ ـــ ١٣٣ المؤرخ فى ٢ يوليو سنة ١٩٦٦ المشار اليه اعلاه ، يمكن ان يصدر فى حق اساتذة التعليم الاساسى قرار يمنعهم من التعليم مؤقتا او بصفة نهائية لخطأ مهنى خطير او لفعل ينافى حسن السلوك والاخلاق . وتعتبر هذه العقوبة من عقوبات الدرجة الثانية .

المادة ١٩ ـــ خلافا لاحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ ـــ ١٤١ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لا يحرم استاذ التعليم الاساسى المطبق او استاذ التعليم الاساسى رئيس الاشغال من وظيفتهم الا بعد تقرير موضح الاسباب يقدمه مسؤولوهم السلميون .

واذا سبقت لهم سنتان من الممارسة بهذه الصفة ، فلا يجوز انهاء مهامهم الا بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء .

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ٢٠ ـــ من اجل التكوين الاولى لسلك اساتذة التعليم الاساسى ، يدمج اساتذة التعليم المتوسط المرسمون والمتمرنون العاملون عند تاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة ٢١ ـــ يمكن ، على سبيل الانتقال ، للاساتذة التقنيين فى مؤسسات التعليم التقنى او الفلاحى المرسمين ، والاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية المرسمين والمعلمين المرسمين العاملين فى مؤسسات التعليم المتوسط عند تاريخ نشر هذا المرسوم ، ان يلتحقوا بسلك اساتذة التعليم الاساسى اذا نجحوا فى اختبارات شهادة التأهيل لاستاذية التعليم الاساسى .

يعين المترشحون الموظفون عملا بأحكام هذه المادة بصفة استاذ للتعليم الاساسى متمرن ، و يرسمون طبقا لاحكام المادة ٦ اعلاه .

المادة ٢٢ ـــ يرخص للتلاميذ المسجلين بانتظام فى المراكز الجهوية للتكوين فى التربية البدنية والرياضية التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسى عند تاريخ نشر هذا المرسوم ، فى السنتين الاولى والثانية من الدراسة للحصول على شهادة الاستاذ المساعد فى التربية البدنية والرياضية ، بمتابعة دراستهم حسب النظام المقرر لاساتذة التعليم الاساسى للتربية البدنية والرياضية و بالتمتع عند تخرجهم بنفس الحقوق والمنافع الممنوحة لهم .

المادة ٢٣ ـــ يمكن ، على سبيل الانتقال ، وخلافا للمادة ١٢ ـــ ٢) اعلاه ، ولمدة ٦ سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم ، ان يسجل فى قائمة التأهيل للتعيين فى المنصب النوعى للاستاذ المطبق فى التعليم الاساسى او رئيس الاشغال ، اساتذة التعليم الاساسى الذين سبقت لهم ٣ سنوات من التدريس الفعلى بهذه الصفة ونجحوا فى تفتيش التأهيل .

المادة ٢٤ ـــ يعتبر سلك الاساتذة التقنيين فى التعليم التقنى او الفلاحى وسلك الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية بمثابة سلكين فى طريق الاضمحلال .

المادة ٢٥ ـــ تلغى الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم لاسيا احكام المرسوم رقم ٦٨ ـــ ٣٠٢ المؤرخ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢٦ ـــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٩ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٢ .

مرسوم رقم ٨٢ ـ ٥١٢ مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المقتصدين في مؤسسات التربية والتعليم الاساسي (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسي وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ، والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمقتصدين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ٣٧ المؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٤٠١ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٨١ والمتضمن صلاحيات وزير التربية والتعليم الاساسي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ١٢٥ المؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٨١ والمتضمن انشاء مركز وطني لتكوين اطارات التربية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ١٢٦ المؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٨١ ، والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسي الخاص بالطلبة المتدربين في المركز الوطني لتكوين اطارات التربية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول
احكام عامة

المادة الاولى ـ يتولى المقتصدون تحت سلطة مدير المؤسسة التسيير المادى والمالي لمؤسسة واحدة او عدة مؤسسات التعليم او التكوين التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسي .

يساهمون في تربية التلاميذ الخلقية وتكوينهم وبهذه الصفة ، هم مكلفون بتدريس حفظ الصحة وقواعد التغذية .

كما يمكن تكليفهم بالتكوين المهني لمستخدمي المقتصدية .

يمكن ان يدعى المقتصدون لممارسة اختصاصاتهم المحددة اعلاه ، في اى ساعة من ساعات الليل او النهار .

وهم ، بهذه الصفة ، ملزمون ، لضرورة المصلحة المطلقة ، بالسكن في المؤسسة .

المادة ٢ ـ يسير سلك المقتصدين وزير التربية والتعليم الاساسي .

المادة ٣ ـ يمارس المقتصدون مهامهم في مؤسسات التعليم او التكوين او اى هيئة اخرى ذات طابع تربوى تابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسي . ويمكن ان يمارسوا عملهم ان اقتضى الامر في المصالح المركزية او مصالح الولاية .

المادة ٤ ـ تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، المذكور اعلاه ، تحدث وظيفة نوعية للمقتصد الرئيسي .

يكلف المقتصدون الرئيسيون تحت سلطة مدير المؤسسة بالتسيير المادى والمالي لمؤسسة واحدة و لمجموعة مؤسسات .

يساهم في التكوين المهني لمستخدمي المقتصدية .

كما يمكن تكليفهم بمراقبة التسيير في المؤسسات التى ليس لها مسيرون او التى يتولى تسييرها مسير مبتدىء و باحترام التنظيم المالي فيها .

الفصل الثاني
التوظيف

المادة ٥ ـ يوظف المقتصدون :

١ ـ من بين المترشحين الحائزين شهادة المركز الوطني لتكوين اطارات التربية « فرع المقتصدين »

٢ ـ عن طريق امتحان مهني من بين نواب المقتصدين المرسمين والموظفين من نفس المستوى الذين مارسوا العمل في مصالح المقتصدية لمدة ٨ سنوات .

٣ ـ على سبيل الاختيار في حدود ١٠٪ من المناصب المعروضة للمسابقة عليها من بين نواب المقتصدين الذين مارسوا العمل بهذه الصفة لمدة ١٥ سنة ، وسجلوا في قائمة تأهيل اعدت حسب الشروط المقررة في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٨ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور اعلاه .

المادة ٦ ـ تحدد كيفيات تنظيم الامتحان المقرر في المادة ٥ اعلاه ، بقرار مشترك بين وزير التربية والتعليم الاساسي وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى .

تنشر قوائم المترشحين المعلن قبولهم في النشرة الرسمية للتربية .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٦ في ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٢

المادة ٧ ــ يعين المقتصدون الموظفون حسب الشروط المحددة فى المادة ٥ اعلاه ، مقتصدين متمرنين ويمكن ترسيمهم اذا اتموا سنة كاملة من التدريب او سجلوا فى قائمة قبول للوظيفة تضبطها حسب الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفرعام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة ترسيم تتكون على النحو الاتى :

ــ المدير المكلف بتسيير سلك المقتصدين او ممثله ، رئيسا ،

ــ مفتش للتربية والتكوين ،

ــ مقتصد مرسم .

المادة ٨ ــ تتولى ترسيم المترشحين الذين تختارهم لجنة الترسيم مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفرعام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، فى الدرجة الاولى من السلم المقرر فى المادة ١١ ادناه ، السلطة التى لها صلاحية التعيين .

وفى حالة عدم الترسيم ، يمكن هذه السلطة بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك ان تمنح المعنى مهلة لتمديد تدريبه مدة سنة ، او اعادته الى سلكه الاصلى ، او تسريحه مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٥١ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ ــ يمكن ان يسجل فى قائمة التأهيل لشغل الوظيفة النوعية للمقتصد الرئيسى ، المقتصدون الذين سبقت لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة ١٠ ــ تنشر قرارات تعيين المقتصدين وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية للتربية .

الفصل الثالث
المرتب

المادة ١١ ــ يرتب سلك المقتصدين فى السلم ١٣ المقرر فى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

تحدد الزيادة فى نقط الاستدلال المرتبطة بالوظيفة النوعية للمقتصد الرئيسى بخمسين (٥٠) نقطة .

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ١٢ ــ لا يجوز ان يزيد عدد المقتصدين الذين يمكن انتدابهم او احالتهم على الاستيداع عن ١٠٪ من العدد الحقيقى للسلك .

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٣ ــ من اجل التكوين الاولى لسلك المقتصدين يدمج المقتصدون الخاضعون للمرسوم رقم ٦٨ ــ ٣١٤ المؤرخ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ، المشار اليه اعلاه ، التابعون لوزارة التربية والتعليم الاساسى عند تاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة ١٤ ــ يمكن ان يلتحق بسلك المقتصدين المتمرنين حتى تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤ نواب المقتصدين الحائزون اجازة فى الحقوق او اجازة فى العلوم الاقتصادية او اجازة فى العلوم التجارية والمالية او اى شهادة معادلة ، وان يرسموا حسب الشروط المقررة فى المادة ٧ اعلاه .

المادة ١٥ ــ يمكن ، خلافا للمادة ٥ ــ ٢) اعلاه ، ان تخفض الاقدمية المشروطة للمشاركة فى الامتحان المهنى الاول الى خمس (٥) سنوات .

المادة ١٦ ــ يمكن على سبيل الانتقال ، ولمدة ثلاث (٣) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ان تخفض الاقدمية المنصوص عليها فى المادة ٩ اعلاه ، الى ثلاث (٣) سنوات .

المادة ١٧ ــ تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٨ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٩ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٢ .

مرسوم رقم ٨٢ ــ ٥١٣ مؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك نواب المقتصدين فى مؤسسات التربية والتعليم الاساسى(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير التربية والتعليم الاساسى ، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

ــ وبناء على الدستور، لاسيا المادتان ١١١ ــ ١٠ و١٥٢ منه ،

ــ ومقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفرعام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٦ فى ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٢

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٣١٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لنواب المقتصدين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ــ ٣٧ المؤرخ فى ٩ ربيع الثانى عام ١٤٠١ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٨١ والمتضمن صلاحيات وزير التربية والتعليم الاساسى ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ــ ١٢٧ المؤرخ فى ١٧ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٨١ والمتضمن انشاء مراكز جهوية لتكوين اطارات التربية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ــ ١٢٨ المؤرخ فى ١٧ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٨١ والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسى الخاص بالطلبة المتدربين فى المراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول
احكام عامة

المادة الاولى ــ يساعد نواب المقتصدين المقتصد تحت سلطة مدير المؤسسة فى التسيير المادى والمالى لمؤسسات التربية والتعليم الاساسى . ويمكنهم تعويضه فى حالة مانع او غياب . يمكن ان يكلف نواب المقتصدين بتسيير مؤسسة واحدة او مجموعة مؤسسات ، وهم حينئذ ملزمون بنفس الواجبات ويخضعون لنفس القواعد التى يخضع لها المقتصد .

يمكن نواب المقتصدين فى ممارسة اختصاصاتهم المحددة اعلاه ان يدعوا فى اى ساعة من ساعات الليل او النهار ، وبهذه الصفة هم ملزمون لضرورة المصلحة المطلقة بالسكن فى المؤسسة .

المادة ٢ ــ يسير سلك نواب المقتصدين وزير التربية والتعليم الاساسى مع مراعاة التنظيم المتعلق بلامركزية التسيير .

المادة ٣ ــ يمارس نواب المقتصدين وظيفتهم فى مؤسسات التعليم او التكوين وغير ذلك من الهيئات التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسى . ويمكن ان يمارسوا عملهم ان اقتضى الامر فى المصالح المركزية او فى مصالح الولاية .

المادة ٤ ــ تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه اعلاه ، تنشأ وظيفة نوعية للمسير .

يكلف المسير ، فضلا عن تسيير مؤسسة او مجموعة مؤسسات بالاشراف على اعمال مستخدمى المقتصدية .

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٥ ــ يوظف نواب المقتصدين :

١ ــ من بين المترشحين الحائزين شهادة المراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية (فرع نواب المقتصدين) ،

٢ ــ من بين المترشحين الذين ينجحون فى اختبارات امتحان تخرج الدور الاول لمراكز التكوين الادارى (فرع نواب المقتصدين) ،

٣ ــ فى حدود ٣٠٪ من المناصب الشاغرة ، عن طريق امتحان مهنى يجرى على مساعدى المصالح الاقتصادية المرسمين وكذلك على الموظفين من نفس المستوى الذين سبقت لهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

٤ ــ عن طريق الاختيار فى حدود ١٠٪ من المناصب الشاغرة ، من بين مساعدى المصالح الاقتصادية الذين سبقت لهم ١٥ سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين بقائمة تأهيل تعد حسب الشروط المقررة فى المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه اعلاه .

المادة ٦ ــ تحدد كيفيات تنظيم الامتحان المهنى المقرر فى المادة ٥ ــ ٣) اعلاه ، بقرار مشترك بين وزير التربية والتعليم الاساسى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى .

تنشر قوائم المترشحين المعلن قبولهم فى النشرة الرسمية للتربية .

المادة ٧ ــ يعين نواب المقتصدين الموظفون حسب الشروط المحددة فى المادة ٥ اعلاه ، بصفة متمرنين ويمكن ترسيمهم اذا اتموا سنة من التدريب ، وسجلتهم فى قائمة للالتحاق بالوظيفة ، مضبوطة حسب الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه اعلاه ، لجنة ترسيم تتكون على النحو الاتى :

ــ المدير المكلف بتسيير نواب المقتصدين او ممثله ، رئيسا ،
ــ مفتش للتربية والتكوين ،
ــ نائب مقتصد مرسم .

المادة ٨ ــ ترسم المترشحين الذين تختارهم لجنة الترسيم مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ فى الدرجة الاولى من السلم المقرر فى المادة ١١ ادناه ، السلطة التى لها صلاحية التعيين .

ويمكن هذه السلطة ، فى حالة عدم حصول الترسيم ، و بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك ، اما ان

تسمح للمعني بتمديد تدريبه سنة واحدة او ان ترجعه الى سلكه الاصلي ، او تسرحه مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٥١ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ ــ يمكن ان يسجل في قائمة التأهيل لشغل الوظيفة النوعية للمسير ، نواب المقتصدين المرسمين الذين سبقت لهم ٥ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة ١٠ ــ تنشر قرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام نواب المقتصدين في النشرة الرسمية للتربية .

الفصل الثالث
المرتب

المادة ١١ ــ يرتب سلك نواب المقتصدين في السلم ١١ المقررة في المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

يحدد زيادة نقط الاستدلال المرتبطة بالوظيفة النوعية لنائب المقتصد المسير بثلاثين (٣٠) نقطة .

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ١٢ ــ يحدد عدد نواب المقتصدين الذين يمكن انتدابهم او احالتهم على الاستيداع بـ ١٠٪ من العدد الفعلي للسلك .

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٣ ــ من اجل التكوين الاولي للسلك يدمج نواب المقتصدين المرسمين والمتدربين الذين يخضعون للمرسوم رقم ٦٨ ــ ٣١٥ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمستخدمون المرسمون او المتدربون من نفس المستوى العاملون في مصالح المقتصدية التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسي عند تاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة ١٤ ــ يمكن على سبيل الانتقال ولمدة ٣ سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، تخفيض الاقدمية المنصوص عليها في المادة ٩ اعلاه ، الى ٣ سنوات .

المادة ١٥ ــ تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٦ ــ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٩ ربيع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٢ .

قرار وزارى مشترك
مؤرخ فى ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٨٦
الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦
يتضمن التحديد الموقت للقانون الاساسى
للموظفين الجزائريين التقنيين والاداريين المتعاقدين
فى مراكز البحث العلمى(١)

ان وزير الداخلية ،
ووزير المالية والتخطيط ،
ووزير التربية الوطنية ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ ـ ١٣٩٨ المؤرخ فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩ والمتضمن التنظيم العام للمركز الوطنى للبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ ـ ١٣٩٩ المؤرخ فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩ والمتعلق بتسيير المركز الوطنى للبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٥٥ المؤرخ فى ١٦ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن نشر البروتوكول الجزائرى الفرنسى المتعلق بتوزيع مؤسسات التعليم ،

يقرر ما يلى :

الباب الأول
مجال التطبيق

المادة الأولى ـ تطبق أحكام هذا القرار على الموظفين الجزائريين المتعاقدين التقنيين منهم والاداريين لمعهد دراسة المحيطات ومركز بيير ومارى كورى و CRAPE وعلى موظفى ادارة معهد الدروس النووية وذلك باستثناء المعاونين الموضوعين تحت تصرف الباحثين لمؤازرتهم فى أشغالهم ٠

وفيما يتعلق بكيفيات التعيين وتحديد الاجور الخاصة بالموظفين التقنيين لمعهد الدراسات النووية تحدد بقرار وزارى مشترك يصدر عند الحاجة الأحكام الواجبة التطبيق ٠

المادة ٢ ـ يرتب الموظفون الخاضعون لهذا القرار فى أحد الاصناف التى يحدد عدد سلالمها وفقا للجدول الوارد فيما يلى :

وظائف الصنف (أ)
المهندسون الاختصاصيون

صنف أول أ ـ ٥ سلالم
صنف ثانى أ ـ ٩ سلالم
صنف ثالث أ ـ ١١ سلما

وظائف الصنف (ب)
التقنيون وأعوان المعلمين

صنف أول ب ـ ١٢ سلما
صنف ثان ب ـ ١٢ سلما
صنف ثالث ب ـ ١٢ سلما
صنف رابع ب ـ ١١ سلما
صنف خامس ب ـ ١٠ سلالم
صنف سادس ب ـ ١٠ سلالم
صنف سابع ب ـ ٩ سلالم
صنف ثامن ب ـ ٩ سلالم
صنف تاسع ب ـ ٩ سلالم

وظائف الصنف (ج)
الرسامون

صنف أول ج ـ ٦ سلالم
صنف ثان ج ـ ٦ سلالم
صنف ثالث ج ـ ٧ سلالم
صنف رابع ج ـ ٩ سلالم

وظائف الصنف (د)
الموظفون الاداريون

صنف أول د ـ ١٢ سلما
صنف ثان د ـ ٩ سلالم
صنف ثالث د ـ ١٢ سلما
صنف رابع د ـ ١٠ سلالم
صنف خامس د ـ ٩ سلالم
صنف سادس د ـ ٩ سلالم

المادة ٣ ـ تحدد المهن المطابقة لمختلف الأصناف أ ، ب ، ج ، د كما يلى :

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٧٤ فى ١٩٦٦/٨/٣٠

١ ـ وظائف الصنف (أ)
المهندسون والاختصاصيون

الصنفان الأول والثانى أ : المهندسون
الصنف الثالث أ : المهندسون والمعاونون الاختصاصيون فى الأبحاث

٢ ـ وظائف الصنف (ب)
التقنيون والاعوان المعلمون

صنف أول ب : منسق المراجع ـ أمين مكتبة ـ أحيائى ـ محاسب ـ كيميائى ـ مصحح ـ أمين محفوظات ـ محقق ـ فيزيائى ـ تقنى علم النفس ـ عالم احصائى ـ مترجم •

صنف ثان ب : منسق معاون مختص فى المراجع ـ أمين مكتبة معاون مختص ـ احيائى ـ معاون مختص ـ محاسب معاون مختص ـ رئيس مصنع ـ كيميائى معاون مختص ، مصحح معاون مختص ـ أمين محفوظات معاون مختص ـ محقق معاون مختص ـ فيزيائى معاون مختص ـ تقنى علم النفس معاون مختص ـ راديو كهربى ميكانيكى مختص ـ احصائى معاون مختص ـ مترجم مختص•

صنف ثالث ب : منسق معاون فى المراجع ـ أمين مكتبة معاون ـ احيائى معاون ـ محاسب معاون ـ كيماوى معاون ـ رئيس عمال ـ مصحح معاون ـ أمين محفوظات معاون ـ محقق معاون ـ مصور فيزيائى معاون ـ تقنى علم النفس معاون ـ احصائى معاون ـ مترجم معاون •

صنف رابع ب : رئيس فرقة ـ تقنى للمختبر •

صنف خامس ب : معاون احيائى ـ معاون فيزيائى ـ معاون كيماوى ـ عامل صنف أول ـ راديو كهربى ميكانيكى •

صنف سادس ب : معاون مختبر ـ عامل صنف ثان ـ نائب أمين مكتبة •

صنف سابع ب : معاون مصور ـ مساعد مختبر ـ عامل صنف ٣ ،

صنف ثامن ب : موظف يتولى اطار موظفى مصالح خدام المختبر ،
صنف تاسع ب : بواب ـ رجال الفرقة ـ موظفو المصلحة •

٣ ـ وظائف الصنف (ج)
الرسامون

صنف أول ج : رسامون رئيسيون ،
صنف ثان ج : رسامون للدراسات ، رسامون مصورون صنف أول ،
صنف ثالث ج : رسامون للدراسات البسيطة ، رسامون مصورون صنف ثان ،
صنف رابع ج : رسامون للتنفيذ •

٤ ـ وظائف الصنف (د)
الموظفون الاداريون

صنف أول د : كتاب رئيسيون ،
صنف ثان د : كتاب ،
صنف ثالث د : محررون محاسبون ،
صنف رابع د : محاسبون معاونون ، كتاب، مسيرو الاشغال ،
صنف خامس د : راقنون مختزلون ،
صنف سادس د : مرتبون ، راقنون ، مستخدم مكتب •

المادة ٤ ـ ان جهاز الموظفين الخاضعين لهذا القانون الاساسى يحدد فى كل سنة فى نطاق أذونات الميزانية •

ان توزيع الوظائف فى مختلف التصنيفات يجريه مدير مجلس البحث العلمى بعد موافقة :
(أ) مجلس البحث فيما يتعلق بالوظائف المخصصة للمختبرات والمصالح الخاصة بالمركز الوطنى للبحث العلمى ،
(ب) مديرية التعليم العالى للوظائف الموضوعة تحت تصرف الباحثين ،
ويجرى هذا التوزيع على أساس مراعاة التحديد التالى :

١ ـ ان عدد وظائف الصنف ٢ أ لا يمكن أن يتجاوز ١٠ ب ١٠٠ من الجهاز الاجمالى للموظفين المنوه عنهم فى هذا القرار ،

٢ ـ ان عدد وظائف مهندسى الصنف ٣ أ لا يمكن أن يتجاوز ١٥ ب ١٠٠ من الجهاز الاجمالى•

٣ ـ ان العدد الكامل لوظائف مساعدى البحث الاختصاصيين ومجموع الوظائف الخاصة بالاصناف ١ب ٢ب ٣ب لا يمكن أن يتجاوز ٥٠ب ١٠٠ من الوظائف المرتبة فى الصنفين ٥ب و ٦ب•

٤ ـ ان عدد وظائف تقنيي المختبر لا يمكن أن يتجاوز ١٥٪ من الوظائف المرتبة في الأصناف ٥ ، ٦ب ٠

الباب الثاني
التعيين

المادة ٥ ـ لا يجرى تعيين في احدى الوظائف المشار اليها في هذا القرار لمن لا يحوز الجنسية الجزائرية ولا يبلغ الثامنة عشرة على الأقل والستين على الأكثر ٠

ويجب أن تتوفر في المرشحين الكفاءات الطبيعية الضرورية للوظيفة الملتمسة ٠ فيلزمون بتقديم شهادة طبية تصدر وجوبا عن طبيب محلف للادارة تثبت عدم تعرضهم لاى مرض معد هذا من جهة ٠

كما يلزمون من جهة أخرى بتقديم شهادة طبية يصدرها طبيب الامراض الصدرية المعين من قبل الادارة تشير الى خلوه من الاعراض الدرنية وكذلك بتقديم شهادتين طبيتين تثبتان خلوهم من كل مرض عقلي وآفة سرطانية ٠

وتكون مصاريف الفحوص الطبية على عاتق المعنيين ٠

ويجرى كذلك تحقيق يتناول سيرة المرشحين ٠

المادة ٦ ـ لا يجوز أن يشغل وظيفة أو يرتب في صنف مطابق من لا يحوز الصفات المطلوبة المعرف عنها في المواد من ٨ الى ٢٠ أو دبلوما صادرة من مؤسسة للتعليم العمومي تكون قيمتها معينة من قبل لجنة يرأسها مدير مجلس البحث العلمي أو ممثله وتضم ممثلا لوزير المالية وممثلا للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وممثلا للمديرية المختصة في وزارة التربية الوطنية ، ويكون صوت رئيسها ذا أرجحية في حالة تعادل الاصوات ٠

ويجوز على كل مخالفة هذا النص بعد موافقة اللجنة التي يعينها مدير مجلس البحوث العلمية المشكلة من الاشخاص العلميين ٠ وان العدد الذي يستفيد من هذا الاعفاء لا يمكن أن يتجاوز السدس فيما يتعلق بالاصناف أ ، ب ، ج والعشرين فيما يتعلق بالأصناف د٠ وعندما يطبق هذا التدبير لفائدة موظف تابع لأحد المراكز الخاصة بالبحث العلمي فيجرى ترتيب المعنى في صنفه الجديد وفقا لأحكام المادة ٢٦ ٠

وكل موظف يغير صنفه يلزم باستيفاء الشروط الخاصة بالتعيين والمطابقة للوظيفة المعين لها مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة ٢٦ ٠

المادة ٧ ـ كل تعيين وكذا كل تغيير في الصنف لا يمكن أن يقررا الا لملء شاغر حقيقي في الصنف الذي عين الموظف له أو رقي اليه ٠

لا يسوغ لمن يحوز الدبلوم والشهادات أو الصفة الادعاء بغير الأجر المطابق للصنف الذي رتبت وظيفته فيه ٠

المادة ٨ ـ يحتفظ بوظائف الصنف الأول للموظفين التابعين للصنف الثاني أ الذين أكملوا على الأقل سنتين من الخدمة في السلم الخامس من صنفهم ٠

يلزم المرشحون لوظائف الصنف الثاني أن يثبتوا ما يلي :

١ ـ حيازة احدى الشهادات التالية :

- مبرز في الطب ،
- مبرز في البيطرة ،
- مبرز في الصيدلة ،
- مبرز في الحقوق ،
- دكتور دولة في الآداب والعلوم ،
- دكتور دولة في الصيدلة ،
- مبرز في التعليم الثانوي ،
- قيم المحفوظات القديمة ،
- دكتور مهندس ٠

٢ ـ أو حيازة احدى شهادات الدبلوم لمهندس المدارس الكبرى أو المؤسسات المماثلة المعددة فيما بعد أو بشهادات المطابقة المقبولة ٠

- مدرسة العلوم التقنية المختلفة
- المدرسة الوطنية العليا للمواصلات السلكية واللاسلكية ،
- المدرسة الوطنية للجسور والطرقات ،
- المدرسة الوطنية العليا للمناجم في باريس ،
- المدرسة العليا للهندسة القروية ،
- المدرسة الوطنية العليا للمناجم لسانت اتيان ايكو ،

ـ المدرسة المركزية للفنون والمصنوعات اليدوية ،
ـ المدرسة الجوية ،
ـ المدرسة الوطنية العليا للملاحة الجوية ،
ـ المدرسة الوطنية العليا للهندسة البحرية ،
ـ المدرسة البحرية ،
ـ المدرسة الوطنية للمياه والغابات في نانسي ،
ـ المعهد الوطني الزراعي ،
ـ المدرسة العليا للفيزياء والكيمياء الصناعية لمدينة باريس ،
ـ المدرسة الوطنية العليا للبترول والمحروقات السائلة ،
ـ المدرسة الوطنية العليا للجيولوجية التطبيقية والتنقيب المنجمي في نانسي ،
ـ المدرسة الوطنية العليا للصناعات الكيمائية في نانسي ،
ـ المدرسة الوطنية للكهرباء التقنية والري والراديو كهرباء في غرينوبل ،
ـ المدرسة الوطنية العليا للكيمياء في باريس ،
ـ المدرسة الوطنية للكهرباء التقنية والالكترونية والري في تولوز ،
ـ المدرسة العليا للكهرباء في مالاكوف ،
ـ المدرسة العليا للكيمياء في ملهاوز ،
ـ المدرسة الوطنيةالعليا للكيمياء في بوردو،
ـ المدرسة الوطنية العليا للكيمياء في ليل ،
ـ المدرسة الوطنية العليا للزراعة في نانسي ،
ـ المدرسة الوطنية العليا للكيمياء في تولوز ،
ـ المدرسة الوطنية العليا للزراعة في تولوز ،
ـ المدرسة الوطنية العليا للكيمياء في ستراسبورغ ،
ـ المدرسة الوطنية العليا للميكانيك والجو التقني في بواتيه ،
ـ المدرسة الوطنية العليا للميكانيك في نانت ،
ـ المدرسة الوطنية العليا لاستخراج المعادن والصناعة المنجمية في نانسي ،
ـ المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والكهرباء الخاصة باستخراج المعادن في غرينوبل ،
ـ المدرسة الوطنيةالعليا للكهرباء والميكانيك في نانسي ،
ـ معهد هندسة الكيمياء في تولوز ،
ـ المعهد البصري النظري والتطبيقي ،
٣ ـ أو حيازة احدى الشهادات التالية :
ـ دكتور في الدورة الثالثة ،
ـ دكتور في الحقوق ،
ـ دكتور في الطب ،
ـ دكتور بيطرة ،

المادة ٩ ـ يجب على المرشحين لوظيفة في الصنف الثالث أ أن يبرهنوا :

١ ـ على حيازتهم لاحدى الشهادات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٨ ،

٢ ـ أو على حيازتهم لاحدى شهاداتالهندسة الصادرة عن المدارس أو المؤسسات المعينة فيما يلي :

ـ مدرسة ليوني ، المركزية ،
ـ المدرسة الوطنية للاشغال الخاصة بالملاحة الجوية ،
ـ المعهد الفرنسي للتبريد الصناعي ،
ـ المدرسة العليا للمهندسين والطوبوغرافيين
ـ المدرسة التقنية العليا للبناء والسلاح البحري ،
ـ المدرسة الوطنية العليا للخزف في سيفر ،
ـ المدرسة الوطنية العليا للفنون وصناعة النسيج في روبي ،
ـ مدرسة التلاميذ المهندسين الميكانيكيين للبحرية في بريست ،
ـ المدرسة الوطنية للزراعة في غرينيون ومونبليه ورين والجزائر ،
ـ المدرسة الوطنية للصناعات الزراعية في دوي ،
ـ المعهد الوطني الزراعي الفرنسي فيما وراء البحار ،
ـ المدرسة الوطنية لمهندسي الفن والمهن ،

ـ المدرسة الوطنيــة للمحركات المشتعلة والمتفجرة ،

ـ المدرسة العليــا للكيمياء الصــناعية فى ليون ،

ـ معهد الراديو تقنى لجامعة ليل ،

ـ معهد الالكتروميكانيك لجامعة ليل ،

ـ معهد الكيمياء التطبيقية لجامعة ليل ،

ـ معهد المقاييس الزمنية وميكروميكانيك فى بيزانسون ،

ـ المعهد الزراعى لجامعة نانسى ،

ـ معهد الكيمياء والتكنولوجى الصناعية فى كليرمون فيران ،

ـ معهد الكيمياء الملحق فى جامعة العلوم فى رين ،

ـ المعهد الــوطنى العــالى للكيميــاء فى مونبيليه ،

ـ معهد الكيمياء فى تولوز ،

ـ معهد ميكانيك الزيوت لجامعة تولوز ،

ـ معهد علم زراعة البساتين فى فرساى ،

ـ المدرسة الخصوصية للاشــغال العمومية والبناء والصناعة ،

ـ معهد البحوث الخاص بزيوت النخــل والسوائل الزيتية ،

ـ معهد نسيج فرنسا ،

ـ المعهد الفرنسى للمطاط ،

ـ معهد الكيمياء للجامعة الكاثوليكية للعلوم فى ليون ،

ـ مدرسة معمل الجعــة ومعمل المنتشة فى نانسى ،

ـ المعهد الفرنسى للورق لجامعة غرينوبل ،

ـ المعهد الصناعى لشمال فرنسا ،

ـ المعهد الوطنى للاحصائيات ٠

٣ ـ أو شهادة صيدلى :

يعين المســاعدون الاختصــاصيون للبحث بموجب مقرر صادر عن مدير مجلس البحث العلمى من عداد المرشحين الحائزين على شهادات الدبلوم المنصوص عليها فى المادة ١٠ أدناه ٠

المادة ١٠ ـ ان المرشحين لوظيفة فى الصنف الأول ب يجب أن يكونوا مستحصلين :

(أ) اما على احدى شهادات الهندسة المعترف بها من الدولة من غير الشهادات المطلوبة للتعيين فى وظائف الصنف أ ٠

(ب) أو على احدى شهادات الدبلوم الواردة فيما بعد :

ـ ليسانس ،

ـ دبلوم عليا لمدرسة اللوفر ،

ـ دبلوم مدرسة العلوم السياسية ،

ـ دبلوم المدرسة الوطنية للغات الشرقية الحية ،

ـ دبلوم المــدرسة التطبيقية للــدراسات العليا ٠

ـ دبلوم معهد الدراسات السياسية ،

ـ دبلوم الدولة لمستشــار فى التوجيــه المهنى ،

المادة ١١ ـ ان المرشحين لوظيفة فى الصنف الثانى ب باستثناء وظائف رئيس معمل وراديو ميكانيك اختصاصى يجب أن يكــونوا حــاملين لشهادتى الليسانس أو لشهادتى الكونسر فاتوار الوطنية للفنون والمهن ٠

ان المرشحين لوظيفة رئيس معمل يجب أن يثبتوا شغلهم فى الصناعة لوظيفة رئيس معمل أو بخلاف ذلك اكمالهم أربع سنوات على الأقل فى الخدمة بصفة معلم ٠

ان المرشحين لوظيفة راديو كهربى ميكانيكى اختصاصى يجب أن يكونوا حــاملى دبلوم تسيير راديو كهربى صادر عن مؤسسة تقنية اختصاصية ٠

المادة ١٢ ـ ان المرشحين لوظيفة فى الصنف الثالث ب باستثناء مهن المعلمين والمصورين يجب أن يكونوا حاملى البكالوريا فى التعليم الثانوى أو البروفى العالى أو شهادة احيــائى أو كيميائى أو فيزيائى أو علم النفس التقنى أو احصائى صادرة عن المدرسة التقنية الاختصاصية أو معهد جامعى ٠

ويجب أن يثبت المرشحون لوظيفة معلم انهم أشغلوا فى الصناعة وظيفة معلم أو بخلاف ذلك أنهم أكملوا عــلى الأقــل أربع سنوات فى الخدمة بصفة رئيس فرقة ٠ فيجب عليهم على الأقل ادارة فرقتين أو ترتيبهم على رأس فوج مؤلف من خمسة عشر عاملا مهنيا على الاقل ٠

ويجب أن يكون المرشحون لوظيفة مصور من حملة شهادة الكفاءة المهنية فى التصوير أو قد نجحوا فى اختبارات المباراة المهنية ٠

المادة ١٣ ـ ان المرشحين لوظيفة رئيس فرقة

يجب أن يكونوا من حملة دبلوم تلميذ مرخص من المدرسة الوطنية المهنية أو مشغلين فى الصناعة وظيفة رئيس فرقة أو بخلاف ذلك قد أكملوا على الأقل أربع سنين من الخدمة بصفة عمال متفوقين أو مهنيين . ويجب أن يحوزوا على مسؤولية فرقة مؤلفة من خمسة عشر عاملا مهنيا .

ويعين تقنيو المختبرات بموجب مقرر يصدره مدير المركز الوطنى للبحث العلمى من عداد المرشحين الحائزين على الشهادات المنصوص عليها فى المادة ١٤ أدناه .

المادة ١٤ ـ ان المرشحين لوظيفة معاون احيائى ومعاون كيميائى أو معاون فيزيائى يجب أن يكونوا من حملة شهادة دبلوم معاون احيائى أو معاون كيميائى أو معاون فيزيائى صادرة عن المدرسة التقنية الاختصاصية .

ويجب أن يكون المرشحون لوظيفة عامل من الصنف الأول أو راديو كهرباء ميكانيكى من حملة شهادة البروفى للتعليم الصناعى أو شهادة الكفاءة المهنية .

بخلاف ذلك فيجب أن يكون المرشحون ناجحين فى اختبارات المباريات المهنية .

المادة ١٥ ـ يجب على المرشحين لاحدى وظائف الصنف ٦ و٧ و٨ أن يستوفوا شروط التدريب المهنى المقتضاة بصورة اعتيادية سواء فى مختبرات التعليم العالى أو فى الهيئات الخصوصية للتعيين فى الوظائف المماثلة .

المادة ١٦ ـ يعين الرسامون الرئيسيون من عداد المرشحين الحائزين على صفة رسام اختصاصى رئيسى فى الصناعة أو ممن أكملوا على الأقل خمس سنوات خدمة بصفة رسامين للدروس .

يعين رسامو الدروس من عداد المرشحين الحائزين على صفة رسام اختصاصى للدروس فى فى الصناعة أو ممن أكملوا على الاقل أربع سنوات خدمة بصفة رسامين للدروس البسيطة .

يعين رسامو الدروس البسيطة من عداد المرشحين الحائزين على صفة رسام اختصاصى للدروس البسيطة فى الصناعة أو ممن أكملوا على الاقل ثلاث سنوات من الخدمة بصفة رسام للتنفيذ .

يعين رسامو التنفيذ من عداد المرشحين الحائزين على صفة رسامين للتنفيذ فى الصناعة .

المادة ١٧ ـ يجب على المرشحين لوظيفة من الصنف الأول د أن يكونوا حائزين لاحدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة ٣ من الصنف أ ـ ١ من المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

وتؤدى لحملة الليسانس التام الاجور المطابقة للسلم الاعلى مباشرة .

المادة ١٨ ـ يكون المرشحون لوظيفة الصنف الثانى د مستحصلين وجوبا على احدى شهادات الدبلوم المنصوص عليها فى المادة ٣ من الصنف ب ـ ١ من المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

وتؤدى لحملة شهادة البكالوريا التامة الاجور المطابقة للسلم الأعلى مباشرة .

المادة ١٩ ـ ١ ـ ان المرشحين لوظيفة فى الصنف الثالث د يجب أن يكونوا من حملة احدى شهادات الدبلوم المنصوص عليها فى المادة ٣ من الصنف ب ـ ٢ من المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أى شهادة الكفاءة المهنية لمحاسب .

٢ ـ ان المرشحين لوظيفة فى الصنف الرابع د يجب أن يكونوا من حملة احدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة ٣ صنف ج ـ ١ ، ٢ أى شهادة الكفاءة المهنية لمعاون محاسب .

أما مسير الأشغال فيجب أن يكون مزودا برخصة القيادة .

المادة ٢٠ ـ ١ ـ ان المرشحين لوظيفة فى الصنف الخامس د يجب أن يكونوا من حملة شهادة الكفاءة المهنية لراقن مختزل .

٢ ـ ان المرشحين لوظيفة فى الصنف السادس د يجب أن يكونوا نجحوا فى اختبارات المباراة المهنية .

المادة ٢١ ـ ان التعهد النهائى للموظفين المتعاقدين يجب أن يسبقه تمرين تأهيلى لمدة ستة أشهر فى الخدمة الفعلية قابلة التجديد لمرة واحدة ولمدة ستة أشهر على الاكثر .

يجوز أن تمنح الاعفاءات بصورة استثنائية لصالح الموظفين الذين يكونون قد أشغلوا بصورة

مرضية جدا فى الادارة أو الصناعة وظيفة مطابقة للوظيفة التى عينوا لها •

يصادق على التعهد بموجب مقرر يصدره مدير مجلس البحث العلمى •

يقرر التعهد لمدة غير محدودة مبدئيا بيد أنه عندما يجرى تعيين للقيام بأشغال معينة فيجوز أن ينص مقرر التعيين على أن الالتزام محدد بمدة هذه الأشغال •

المادة ٢٢ ــ عند انقضاء فترة التدريب يتخذ مقرر تبعا للاجراء المنصوص عليه فى المادة ٢١ من هذا القرار بتثبيت التعهد أو بانهائه •

وفى هذه الحالة الاخيرة يسرح المتمرن دون تعويض أو اخبار مسبق •

ويسوغ فسخ التعهد من طرفى العقد دون شروط أو اخبار مسبق •

وعندما يثبت التعهد يرتب الموظفون فى سلم البداية من الصنف ، على أنه يجوز أن يراعى لهم جانب التطبيق المهنى الذى يثبت قيامهم به فى مهنة مطابقة للوظيفة ليمكن اعادة ترتيبهم فى سلم أعلى •

ويستلزم كل سلم على الاقل الاقدمية المقررة فى المادة ٢٧ (فقرة أولى) الواردة فيما بعد ، فيما يخص حساب التطبيق المهنى المكتسب فى مصلحة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ومرة ونصف لهذه الاقدمية بالنسبة للتطبيق المهنى المكتسب فى القطاع الخاص أو فى المؤسسات المؤممة •

وعلى كل فان الحد الادنى لهذه الأقدميات تقيد بحسب الترتيب لأربع سنوات وست سنوات لكل سلم بالنسبة للموظفين المعينين لشغل احدى الوظائف التابعة للصنف ١ج و ٢ج و ٣ج •

ولا يؤخذ بهذه السنوات الا فى حالة اكتمالها بعد سن الثامنة عشرة •

المادة ٢٣ ــ خلافا لاحكام المادة السابقة يجوز اقرار ٤٠ب ١٠٠ من التعيينات فى الصنف ١ب ، ٢ب ، ٤ب ، ٥ب مع منح ١ أو ٢ أو ٣ سلالم يجرى عند اللزوم بعد مراعاة الخدمات السابقة المنطبقة على نصوص الفقرة ٤ من المادة ٢٢ •

وعلاوة على ذلك ، فانه يمكن ترتيب ٢٠ ب ١٠٠ من موظفى الصنفين ٢ أ و ٣ أ بناء على مقرر مدير مجلس البحث العلمى مباشرة فى السلم الثانى أو الثالث أو الرابع من صنفهم وترتيب ٥ ب ١٠٠ فى السلم الخامس أو السادس • وفى هذه الحالات لا يجرى حساب فترة التطبيق المهنى •

الباب الثالث
الأجــور

المادة ٢٤ ــ يحق للموظفين الخاضعين لهذا القرار بعد الخدمة الفعلية الحصول على أجر يجرى حسابه وفقا للصنف والسلم التابعين لهما تبعا للقواعد المحددة بقرار مشترك يصدره وزير المالية ووزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

وتضاف على هذه الأجور التعويضات ذات الصبغة العائلية والمكافآت أو التعويضات المخصصة لهؤلاء الموظفين بموجب نصوص خاصة •

المادة ٢٥ ــ يطبق على الموظفين المتعاقدين فى مراكز البحث العلمى التشريع الخاص بالضمان الاجتماعى وبطوارىء العمل والامراض المهنية وعند اللزوم بنظام التقاعد التكميلى للضمان الاجتماعى •

وفيما يتعلق بالمعنيين المنتسبين لنظام التقاعد الخاص بعمال الدولة فلهم أن يحتفظوا بحق الانتفاع منه بصفة شخصية بموجب طلب يقدم فى مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ قبولهم فى الاسلاك المنصوص عليها فى هذا القرار •

وان اقتطاعات المعاش المخصومة من أجورهم يجب أن تؤدى الى الصندوق الخاص بعمال الجزائر FSOA المسير من الصندوق العام للتقاعد •

الباب الرابع
(أ) العطل

المادة ٢٦ ــ يستفيد الموظفون المتعاقدون من عطلة سنوية مدفوعة الاجر فى الشروط نفسها الجارى تطبيقها على الموظفين الرسميين •

(ب) العطل المتعلقة بالدواعى الشخصية

المادة ٢٧ ــ يجوز أن يمنح المستفيدون من هذا القرار بناء على طلبهم عطلا لدواع شخصية دون أن تتجاوز مدتها سنة واحدة •

ولا تتبع هذه العطل لأجر ما ولا يترتب عليها

أية أقدمية في الخدمة ·

ويسرح الموظفون الذين لا يعودون للخدمة عند انقضاء هذه العطل دون تعويض ولا أخبار مسبق ·

(ج) العطل المرضية والعطل الخاصة بالولادة والرضاعة

المادة ٢٨ ـ يمكن للموظفين المشاراليهم فى هذا القرار وفى كل فترة ١٢ شهرا وعند تقديمهم شهادة طبية الحصول على عطل محددة كما يلى :

ـ بعد ستة أشهر من الدوام : شهر واحد بأجر كامل وشهر واحد بنصف أجر ،

ـ بعد ثلاث سنوات من الدوام : شهران بأجر كامل وشهران بنصف أجر ،

ـ بعد خمس سنوات من الدوام : ثلاثة أشهر بأجر كامل وثلاثة أشهر بنصف أجر ،

ويجوز أن تجرى عليهم الرقابة فى كل وقت من قبل طبيب محلف من الادارة · أما الاعانات العائلية فتؤدى بكاملها طيلة فترات الغياب المذكورة فى هذه المادة ·

المادة ٢٩ ـ تستفيد النفساء من النساء بعد ستة أشهر من الدوام ، وبناء على تقديم شهادة طبية ، من عطلة بكامل الاجر لمدة مساوية للمدة المحددة فى التشريع الخاص بالضمان الاجتماعى ·

المادة ٣٠ ـ ان الاعانات النقدية التى تؤديها صناديق الضمان الاجتماعى تحسم من المبالغ التى تمنحها الادارة وفقا للمادتين ٢٨ و ٢٩ ·

المادة ٣١ ـ عندما تكون الحقوق الخاصة بالعطل المدفوعة الاجر المنصوص عليها فى المادتين ٢٨ و ٢٩ قد استنفذت فان الموظفين الذين لا يستطيعون القيام بالخدمة أو يرغبون الحصول على عطلة لتربية أولادهم يجرى وضعهم بحالة عطلة بدون أجر ·

ويجرى تسريحهم :

(آ) اذا انقضت ثلاث سنوات على هذا الوضع الأخير ،

(ب) اذا لم يمكنهم عند انقضاء عطلتهم القيام بوظيفة بسبب مقتضيات الخدمة ·

ولا يمكن حساب أية أقدمية عن هذه العطل·

الباب الخامس
اوقات العمل ـ التاديب

المادة ٣٢ ـ ان ساعات العمل المترتبة على الموظفين المتعاقدين هى الساعات المحددة لموظفى لمصالح الخارجية فى ادارات الدولة ·

ويتعين على الموظفين التقيد بالضوابط الجارى بها العمل فى المختبر أو المصلحة المخصصين لها ·

المادة ٣٣ ـ خلافا للمادة السابقة ، يسوغ تعيين موظفين لاجراء عمل غير كامل كما يجوز الترخيص للموظفين بتنقيص مدة العمل لمقتضيات المصلحة ·

فيحسب على كل أجرهم بنسبة مدة خدمتهم ·

المادة ٣٤ ـ مع الاحتفاظ بالاحكام التى وردت فى نصوص خصوصية لا يؤدى عن الساعات الاضافية أجر ما · بيد أنه يجرى تعويضها بالراحة بالاتفاق مع الرئيس المباشر للمعنى ·

المادة ٣٥ ـ ان العقوبات التأديبية القابلة التطبيق على الموظفين المتعاقدين هى التالية :

١ ـ التنبيه ،
٢ ـ التوبيخ مع قيد اشعار به فى الملف،
٣ ـ الايقاف عن العمل لمدة أقصاها شهر واحد مع قطع المرتب ،
٤ ـ الطرد بدون تعويض التسريح ،

وتصدر هذه العقوبات عن مدير مجلس البحث العلمى بعد موافقة هذا الاخير فى اجتماع مجلس التأديب الذى يدلى أمامه المعنى بايضاحاته عن الافعال المعزوة اليه ·

ويمكنه الاطلاع على ملفه بما فى ذلك التقرير المقدم ضده قبل ثمانية أيام من اجتماع المجلس والاستعانة بمدافع يختاره ليمثل أمام المجلس ·

المادة ٣٦ ـ ان الموظفين الذين يتعرضون للتوبيخ مع قيده فى الملف والذين لم يكونوا قد تعرضوا خلال فترة ثلاث سنوات لأى تدبير تأديبى يمكنهم أن يطلبوا الغاء القيد فيبت مدير مجلس البحث العلمى بالطلب بعد أخذ رأى الرؤساء التدرجيين للمعنى ورأى مجلس التاديب ·

المادة ٣٧ ـ فى حالة ارتكاب الخطأ الجسيم

يجوز لمدير مجلس البحث العلمي بنـاء اقتراح رئيس المصلحة التابع له الموظف مباشرة أن يمنع فورا هذا الأخير من ممارسة مهامه واقتطاع جزء من أجره بما لا يجاوز النصف • ويستمر هذا في كل الاحوال على قبض تمام الاضافات الخاصة بالاعباء العائلية • ويجرى ضبط وضع المعنى فى مهلة أقصاها شهران •

الباب السادس
النقل وترك الوظيفة

المادة ٣٨ ـ ان الموظفين الراغبين فى الدخول الى وظيفة جديدة مطابقة لوظيفتهم سواء كان ذلك بطريق الاستبدال أو التعيين فى وظيفة شاغرة يمكنهم أن يعبروا عن رغبتهم برسالة يوجهونها الى مدير مجلس البحث العلمى • فيدعى رئيسهم التدرجى لاعطاء رأيه بشأن هذا الطلب •

فيراعى مدير مجلس البحث العلمى رغبة المعنى فى نطاق الحدود التى تسمح له بها منفعة المصلحة وذلك بعد مشاورة رئيس المختبر أو المصلحة أو الباحث الذى يرغب كل معنى التعاون معه •

المادة ٣٩ ـ يجوز نقل الموظفين المتعاقدين من المختبر المعينين له الى مختبر آخر بموجب مقرر يصدره مدير مجلس البحث العلمى بعد مشاورة هذا الاخير وذلك عندما تستدعى مقتضيات المصلحة هذا النقل •

ويسرح الموظفون الذين لا يوافقون على النقل المقرر •

المادة ٤٠ ـ يجوز وضع الموظف المتعاقد تحت تصرف هيئات البحث العمومية أو الخاصة لمدة أقصاها ثلاث سنوات قابلة التجديد وذلك بموجب مقرر يصدره مدير مجلس البحث العلمى مع موافقة المعنى •

فيحتفظ الموظفون المرتبون فى هذا الوضع بحق الاستفادة من هذا القرار وتؤدى لهم أجورهم الهيئة التى وضعتهم تحت تصرفها •

المادة ٤١ ـ فى حالة نقل مختبر لمدينة أخرى وتغيير مقر رئيس المصلحة فان الموظفين الذين لا يرغبون القيام بوظائفهم فى مكان المقر الجديد يجرى تسريحهم •

وفى هذه الحالة وفى حالة التسريح الصادر على اثر الغاء الوظيفة أو طبقا للفقرة ب من المادة ٣٤ يعين الموظفون مجددا وعلى وجه الاولوية فى الوظيفة فى حدود الوظائف الشاغرة وفى النطاق الذى تسمح به مقتضيات المصلحة •

وفى حالة تعذر ذلك يتقاضون تعويضات التسريح المنصوص عليه فى المادة ٤٥ •

المادة ٤٢ ـ يجرى تسريح الموظفين الذين تثبت عدم كفاءتهم المهنية مع المحافظة على الاجراءات نفسها المنصوص عليها فى مادة التأديب •

ويمكن أن يؤدى لهم بناء على اقتراح مجلس التأديب تعويض التسريح المنصوص عليه فى المادة ٤٥ •

المادة ٤٣ ـ يشطب على الموظفين المتعاقدين من جدول السلك عند بلوغهم سن الخامسة والستين •

المادة ٤٤ ـ للموظفين المتعاقدين الذين يجرى تسريحهم لداع غير تأديبى حق باخبار سابق لمدة شهر واحد •

ويسوغ لهم فسخ عقدهم شريطة تطبيق الاخبار نفسه •

المادة ٤٥ ـ ان الموظفين المتعاقدين الذين يجرى تسريحهم طبقا للمواد ٤٢ و٤٣ و٤٤ يستفيدون من تعويض التسريح المقرر فى النصوص الجارى بها العمل •

الباب السابع
أحكام متنوعة

المادة ٤٦ ـ يخضع الموظفون المتعاقدون للنظام الخاص بتعدد الوظائف •

ولا يسوغ لهم ممارسة أى نشاط مأجور أو مجانى خارج مراكز البحث العلمى له صلة مباشرة مع نشاطهم فى مراكز البحث العلمى ما عدا الاستثناء الذى يمنحه مدير البحث العلمى •

المادة ٤٧ ـ ان الاشغال التى يدعى هؤلاء الموظفون للمعاونة فيها أو التى تكون ذات صلة مباشرة مع نشاطهم فى مجلس البحث العلمى فلا يجوز لهم نشرها واطلاع الغير عليها أو

التباحث فيها الا بعد الاذن الممنوح من مدير مدير مجلس البحث العلمي .

المادة ٤٨ ـ يجب على الموظفين المتعاقدين اعلام مدير المجلس الوطني للبحث العلمي بالاختراعات التي يتوصلون اليها بمناسبة الاشغال التي يكافأون عنها وذلك قبل اشاعتها .

فاذا استنسب مجلس البحث العلمي الاحتفاظ بالاختراع فيودع طلبات البراءة باسمه وعلى نفقته مع بيان اسم المخترع .

وفي هذه الحالة يبرم عقد بين مجلس البحث العلمي والمخترع ينص فيه على اقتسام المنافع التي يمكن أن تنجم عن استغلال الاختراع .

واذا صرح مجلس البحث العلمي بعدم اهتمامه بالاختراع أصبح المخترع حرا في التصرف به .

المادة ٤٩ ـ يسرى مفعول هذا القرار من ١ يونيو سنة ١٩٦٥ .

المادة ٥٠ ـ تؤلف لجنة من ممثلي وزارة الداخلية (مديرية الوظيفة العمومية) ووزارة المالية والتخطيط (مديرية الميزانية) ووزارة التربية الوطنية (مجلس البحث العلمي) تتولى ترتيب الموظفين في وظائفهم بالتدريج الخاص بسلالم الاجور المطابقة .

المادة ٥١ ـ يكلف مدير الميزانية والمراقبة ومدير الوظيفة العمومية ومدير التعليم العالي ومدير الادارة العامة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ .

قرار وزاري مشترك

مؤرخ في ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٨٦
الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦
يتضمن التحديد الموقت لتدريج السلم الاستدلالي وشروط التعيين في الوظائف التقنية الخاصة بمعهد الدراسات النووية(١)

ان وزير التربية الوطنية ،
ووزير الداخلية ،
ووزير المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن المصادقة على مداولة مجلس جامعة الجزائر بتاريخ ٨ يونيو سنة ١٩٥٦ التي تقضي باحداث معهد الدراسات النووية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التحديد الموقت لقانون الموظفين الجزائريين التقنيين والاداريين المتعاقدين مع مراكز البحث العلمي ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ـ تطبيقا للفقرة ٢ من المادة ١ من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه تحدد شروط التعيين في الوظائف التقنية الخاصة بمعهد الدراسات النووية كما يلي :

(أ) العمال المهنيون

ـ ع م ١ : عامل حائز على مهنة يمكنه نيل شهادة الأهلية المهنية فيها اذا نجح في التجربة المهنية المزاولة .

ـ ع م ٢ : عامل تتوفر فيه معارف ال ع م ١ المدعومة بالتطبيق العملي لعدة سنوات اذا نجح في تجربة مهنية .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٧٤ في ١٩٦٦/٨/٣٠

ـ ع م ٣ : عامل اختصاصي حائز على المعارف المطابقة لشهادة الاهلية المهنية المدعومة بالتطبيق لعدة سنوات وبعد النجاح فى تجربة مهنية ٠

عامل معلم : عامل اختصاصي يكون مدربا بصورة خاصة ويبرهن على وفرة المبادرة ٠ ويجب أن يحوز فى اختصاصه لاستعمال تقنيات اختصاص آخر ٠ فتمكنه هذه المعرفة المزدوجة من انجاز مجموع المركبات ويستطيع تنفيذ جهاز على بيانات موجزة لهدف يبغى ادراكه ٠ وان النسبة الخاصة بالعمال المعلمين بالنظر للعمال المهنيين لا يمكن تحديدها بسبب صبغة الاشغال الخاصة بالمختبرات ٠

رئيس عمال : معلم مهنى ، مكلف بالتوزيع والعمل على تنفيذ الاشغال الموكولة اليه من قبل العمال المهنيين الذين يشكلون فوجا مؤلفا على الأقل من خمسة عمال وعامل معلم ٠ وهو يضبط احترام الوقت والنظام الخاصين بالموظفين الموضوعين تحت أوامره ، ويجب أن يكون عليما بالمبادرات الخاصة بوظيفته ٠

رئيس فرقة العمال المهنيين :

معلم مهنى يمارس بصفة دائمة قيادة عدة عمال مهنيين أو اختصاصيين فى اختصاصه فيتولى ضمان انتاج فرقته بصورة علمة تحت ادارة معلم بدرجة سليمة أعلى ٠ وهم عبارة عن العمال المهنيين م ٣ أنفسهم الذين يقودون فوج عمال يتألف عادة من عدة مهنيين م ٣ ٠ وان رؤساء الفرق ملزمون فعليا بالادارة الدائمة للفرقة ٠

رئيس معمل : سلم ١ ٠ معلم متفوق يتولى مسؤولية الدراسة وتنفيذ الاشغال الهامة بالتجاوب مع عدة أنظمة ويحرر التقارير التقنية المطابقة لهذه الأشغال ٠ وهو عبارة عن رئيس عمال اختصاصى قدير يحوز خبرة ٣ سنوات على الأقل بصفة رئيس عمال ب أو ج ويتمتع بأهلية القيادة المتعلقة بالاعوان التقنيين من الصنفين الاول أو الثانى وبرؤساء الفرقة التابعة لجميع الاختصاصات وبرؤساء العمال ٠

رئيس معمل : سلم ٢ : التعريف نفسه الموصوف فى السلم ١ ولكن باضافة الخبرة والمسؤولية الواسعتين ويجب على رؤساء المعمل أن يتولوا فعليا الادارة الدائمة لعدة فرق ٠

(ب) الموظفون التقنيون

م ت ١ : الموظف القادر على تفسير مخطط بيانى وانجاز التركيب والتعبير المطابقين ٠ ويستطيع وحده اجراء تجربة أو خبرة عادية وفقا للبيانات التفصيلية وترقيم النتائج ، ويكون قادرا على تعيين الاعطال ونواقص الاجهزة المعدة لاستعماله ٠

م ت ٢ : الموظف الحائز على المعارف العلمية العامة على الاقل فى مستوى البكالوريا ويكون قد اكتسب فى فرع معين المعارف التطبيقية التى تمكنه لوحده من انجاز الاختبارات أو التجارب على أساس البيانات العامة الموضحة ٠ ويكون أهلا للقيام لوحده باختيار الأجهزة والقطع الضرورية الخاصة بالتركيب المألوف ٠ كما يكون قادرا على تقديم النتائج على شكل خطوط منحنية أو جداول واستخراج النتائج العادية ٠

م ت ٣ : الموظف الحائز علاوة على مواصفات الفقرة م ت ٢ على معرفة وخبرة كافيتين فى اختصاصه ليمكن الركون اليه فى تنظيم العمل بعد المناقشة مع رئيسى تقنى وتبيان النتائج المنوى الحصول عليها ٠

م ت رئيسى : الموظف التقنى الاختصاصى والكفء الذى يحوز خبرة ٣ سنوات على الأقل بصفة م ت ٣ ويكون قادرا بمفرده على درس وتوجيه التجارب وتشغيل الأجهزة أو التركيبات المتضمنة عدة أنظمة (كهرباء وميكانيك وراديو كهرباء ٠٠ الخ) ويحرر التقارير التقنية المطابقة لهذه الأشغال ٠ ويحوز كفاءة قيادة الموظفين م ت١ و م ت٢ ٠

(ج) الرسامون

رسام مفصل : العارف برسم الجملة ، فينفذ رسوم مختلف القطع التى يتركب منها المجموع ويعرف نسخ الرسم التخطيطى ٠

رسام التنفيذ : يستطيع التوصل بمعرفة مفردات جميع قطع مجموعة ما ويجيد امكانيات الصنع ويمكنه تدقيق امكانية تركيب المجموع بطريقة اعادة التركيب وينفذ رسوم قطع الغيار أو مجموعات عادية على أساس الضوابط التقنية

الموضوعة تحت تصرفه . وذلك على صورة تكون فيها تلك الرسوم قابلة الاستعمال مباشرة فى أعمال التنفيذ الخاص بالمعمل .

رسام الدراسات : سلم ١ : ينفذ دراسة آلة أو جهاز يكون جزءا من مشروع المجموع وذو المام بالتأسيس والصنع والتركيب . ويطبق النماذج العادية لصلابة الادوات المتعلقة بدراسته ، ويكون قادرا فى ميدان الكهرباء على اعداد المخططات والمخططات البيانية لمجموع تركيب كهربائى لمجموعات واسعة ومجموعات الادوات والدراسات الخاصة بالارتباطات المتشابكة والتربيط .

رسام الدراسات : سلم ٢ : ينفذ دراسة آلات أو أجهزة تكون جزءا من مشروع المجموع وذو المام بالتأسيس وصناعة الحديد والصنع والتركيب ويعمل حسابات المقاومة الخاصة بالأدوات المتصلة بدراسته (برنامج المدارس الوطنية للفنون والمهن) .

(د) تصنيف المهندسين المبتدئين

يصنف المهندسون المبتدئون فى الأفواج التالية :

ان قائمة المدارس وشهادات الدبلوم محررة بصفة بيانية .

ان المهندسين المبتدئين بحسب شهادة الدبلوم أو الاستحقاق الذى يحوزونه (ترتيب النجاح ، الاختصاص ، السنة الرابعة من التمرين .. الخ) يمكن تصنيفهم فى الفوج الأعلى .

المهندس المبتدىء : فوج ١ : مدارس بريغى – سودريا ، المدرسة الخصوصية للأشغال العمومية .

المهندس المبتدىء : فوج ٢ : ليسانس علوم، المدرسة الوطنية للفنون والمهن .

المهندس المبتدىء : فوج ٣ : مدرسة العلوم التقنية المختلفة، المدرسة المركزية للفنون والصناعة اليدوية FPC ، مدرسة المعلمين العليا ، المدرسة العليا للكهرباء ، المدرسة العليا للمناجم .

المادة ٢ – ان تدريج السلم الاستدلالى المطبق على الموظفين المذكورين قد حدد كما يلى :

العمال المهنيون

الأصناف	فوج ١ رقم الاستدلال	فوج ٢ رقم الاستدلال	فوج ٣ رقم الاستدلال	فوج ٤ رقم الاستدلال
عامل مهنى – سلم ١	١٨٢	٢٠٨	٢٣٢	٢٦٢
عامل مهنى – سلم ٢	٢١٧	٢٤٨	٢٧٦	٣٠٥
عامل مهنى – سلم ٣	٢٦٦	٣٠٠	٣٣٢	٣٥٨
عامل مهنى – سلم ٤	٢٨٧	٣٢٠	٣٥٥	٣٦٦

عمال معلمون ورؤساء فرقة ع م ورؤساء عمال ورؤساء فرق

الأصناف	فوج ١ رقم الاستدلال	فوج ٢ رقم الاستدلال	فوج ٣ رقم الاستدلال	فوج ٤ رقم الاستدلال
معلم عامل	٣١٥	٣٥٢	٣٦٦	٣٨٩
رئيس فرقة	٣٥٧	٣٧٣	٤٠٢	٤٣٢
رئيس عمال ب	٣٨٤	٤١٨	٤٥١	٤٩٥
رئيس عمال ج	٤١١	٤٤٧	٤٩١	٥٢٦
رئيس معمل ١	٤٥٩	٥١٢	٥٤٠	٥٨٢
رئيس معمل ٢	٤٨٧	٥٢٨	٥٦٣	٦١١

موظفون تقنيون

الأصناف	فوج ۱ رقم الاستدلال	فوج ۲ رقم الاستدلال	فوج ۳ رقم الاستدلال	فوج ٤ رقم الاستدلال
موظف تقني ـ سلم ۱	۲۹۷	۳۳۱	۳٥۸	۳۷۱
موظف تقني ـ سلم ۲	۳٥۹	۳۷۷	٤۰۸	٤۳۷
موظف تقني ـ سلم ۳	٤۲٦	٤٦۷	٥۱٥	٥۳۹

موظفون تقنيون رئيسيون

الأصناف	فوج ۱ رقم الاستدلال	فوج ۲ رقم الاستدلال	فوج ۳ رقم الاستدلال	فوج ٤ رقم الاستدلال
موظف تقني ـ رئيسي سلم ۱	٥۲۰	٥٥۳	٦۰۳	٦٥۳
موظف تقني ـ رئيسي سلم ۲	٥۳٥	٥۸۱	٦۳۲	٦۸٦

رسامون

الأصناف	فوج ۱ رقم الاستدلال	فوج ۲ رقم الاستدلال	فوج ۳ رقم الاستدلال	فوج ٤ رقم الاستدلال
رسام مفصل	۲٤۸	۲۷۹	۳۱۰	۳٤۰
رسام تنفيذ	۲۷۸	۳۱۲	۳٤٥	۳٦۳
رسام دراسات بسيطة	۳۲٥	۳٥۷	۳۷۱	٤۱۱
رسام درسات بسيطة سلم ۱	۳٥۰	۳٦۷	۳۹۳	٤۲۱
رسام دراسات سلم ۲	۳٦۹	٤۰۱	٤۳۳	٤٦۸
رسام مشروع سلم ۱	۳۸٤	٤۱۸	٤٥۱	٤۹٥
رسام مشروع سلم ۲	٤۱۱	٤٥۷	٤۹۱	٥۲٦
رسام رئيس فوج سلم ۱	٤٥۹	٥۱۲	٥٤۰	٥۸۲
رسام رئيس فوج سلم ۲	٤۸۷	٥۲۸	٥٦۳	٦۱۱

مهندسون

الأصناف	فوج ١ رقم الاستدلال	فوج ٢ رقم الاستدلال	فوج ٣ رقم الاستدلال
مهندس مبتدىء	٣٧٧	٤٣٥	٥٤٤
مهندس ١ ـ أ	٤٢٩	٥٢١	٦٠٢
ب		٥٥٦	٦٤١
مهندس ٢ ـ أ	٦٨١	٧٥٨	٩٥٥
ب	٧١٩	٨٢٥	HB
مهندس ٣ ـ أ	HC	HE	

المادة ٣ ـ يكلف مدير الميزانية والمراقبة ومدير الوظيفة العمومية ومدير التعليم العالى ومدير الادارة العامة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من ١ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ ٠

قرار وزارى مشترك
مؤرخ فى ١١ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٧ ـ ١١٢ المؤرخ فى ١٩ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث شهادة نهاية الدروس لتخريج المعلم المساعد(١)

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١١٢ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث شهادة نهاية الدروس لتخريج المعلم المساعد ،

يقرران ما يلى :

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى ـ تجرى شهادة نهاية الدروس لتخريج المعلم المساعد CFEI للمعلمين المساعدين ـ التلاميذ التابعين للسنة الدراسية الرابعة لمدارس المعلمين الابتدائيين عند انتهاء دراساتهم ٠ وتقرر اجراء دورتان للامتحان فى كل سنة ويتضمن هذا الامتحان قسما عربيا وقسما فرنسيا كما يتضمن نوعين مستقلين من الاختبارات: اختبارات كتابية من جهة واختبارات شفاهية تشمل الثقافة العامة والمهنية يضاف اليهما نقط مختلف الدروس التى حصل عليها المترشحون من جهة أخرى ٠

يجتاز المترشحون الذين يختارون القسم العربى كل مواد الاختبار بالعربية باستثناء الاختبار المسمى « اختبار اللغة » ٠

يجتاز المترشحون الذين يختارون القسم الفرنسى كل مواد الاختبار بالفرنسية باستثناء الاختبار المسمى « اختبار اللغة » ٠

المادة ٢ ـ تتناول اختبارات الامتحان برامج الدروس المعطاة فى أقسام السنة الرابعة من مدارس المعلمين الابتدائية (قسم المعلمين المساعدين) ٠

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٦١ فى ١٩٦٧/٧/٢٨

الباب الثاني
المواد الكتابية

المادة ٣ ـ الاختبارات الكتابية هي :

١ ـ امتحان في التربية العامة

يختار المترشحون بين موضوعين
المدة : ساعتان ونصف ، العامل ٣ ٠

٢ ـ امتحان في التربية الخاصة

يختار المترشحون بين موضوعين أحدهما يتعلق لزوما بتعليم اللغة ٠
المدة : ساعتان ونصف ، العامل ٣ ٠

٣ ـ اللغة

القسم العربي : يملى نص بالفرنسية ويؤخذ فيه بعين الاعتبار المستوى المتوسط للتلاميذ ، ويليه سؤال يطلب فيه من المترشح تحرير فقرة بالفرنسية حول موضوع الاملاء ٠

القسم الفرنسي : ينقل نص بالعربية ويشكل ويؤخذ فيه بعين الاعتبار المستوى المتوسط للتلاميذ ، ويليه سؤال يطلب فيه من المترشح تحرير فقرة بالعربية حول موضوع النص المشكول ٠

المدة : ساعة واحدة ، العامل ١ ٠
تنقط كل المواد الكتابية من ٢٠ ٠

الباب الثالث
النجاح

المادة ٤ ـ ان التلاميذ الذين يحصلون على ٧٠ نقطة يعتبرون ناجحين الا أن لجنة الامتحان تستطيع التصريح بالنجاح ابتداء من ٦٣ نقطة ضمن بعض الشروط ويعلن عن النجاح في كل مدرسة ابتدائية للمعلمين ٠

المادة ٥ ـ ان النجاح في الاختبارات الكتابية يبقى التمتع به في الدورة الثانية من السنة الجارية ٠

يستطيع كل المترشحين الذين رسبوا في الاختبارات الكتابية في الدورة الأولى أن يتقدموا الى اختبارات الدورة الثانية للسنة الدراسية الجارية ٠

الباب الرابع
الاختبارات الكتابية ونقط الدروس

المادة ٦ ـ ان الاختبارات الشفاهية يجتازها المترشحون الناجحون في الاختبارات الكتابية ٠

المادة ٧ ـ تجرى الاختبارات الشفاهية في أسرع وقت ممكن بعد الاختبارات الكتابية ٠
تنقط الاختبارات الشفاهية من ٢٠ ٠
تحدد قائمة الاختبارات الشفاهية ونقط الدروس كما يلي :

١ ـ مذاكرة في موضوع يتعلق بعلم نفس الطفل ـ العامل ـ ١ ٠

٢ ـ مذاكرة في موضوع يتعلق بالأخلاق المهنية أو تشريع التعليم الابتدائي ٠

يسحب المترشح بالقرعة بين المادتين ـ العامل ١ ٠

٣ ـ سؤال في موضوع يتعلق بالفلاحة والتعليم المنزلي (يمكن اللجوء الى اجراء أعمال تطبيقية) ٠ العامل ١ ٠

٤ ـ معدل النقط المحصل عليها في مختلف دروس قسم السنة الرابعة ـ العامل ١ ٠

٥ ـ معدل النقط في فترات التمرين التربوي أو التطبيقي العامل ٢ ٠
٦ ـ السيرة والاعتناء ـ العامل ١ ٠

المادة ٨ ـ يسحب المترشحون في كل سؤال من الأسئلة المبينة في المادة ٧ سؤالا بالقرعة من بين عدة مواضيع ولهم نصف ساعة للتحضير ٠

يجب على لجنة الامتحان أن تأخذ بعين الاعتبار طريقة المترشح في التعبير وطلاقته في الاجوبة ٠

المادة ٩ ـ ينجح نهائيا في شهادة نهاية الدروس لتخريج المعلم المساعد (CFEI) المترشحون الذين يحصلون على ٧٠ نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات الشفاهية ونقط الدروس الا انه يمكن للجنة ضمن بعض الشروط منح النجاح ابتداء من ٦٣ نقطة ٠

ويعلن عن النجاح النهائي في كل مدرسة ابتدائية للمعلمين ،

المادة ١٠ ـ لا يسلم مفتش الاكاديمية شهادة نهاية الدروس لتخريج المعلم المساعد (CFEI) الى المترشح الا اذا أثبت هذا الاخير انه حاصل على شهادة التعليم العام (BEG) أو أى شهادة أخرى تعادلها .

الباب الخامس

شروط التسجيل لشهادة نهاية الدروس لتخريج المعلم المساعد

المادة ١١ ـ يجب على كل التلاميذ المعلمين المساعدين التابعين للقسم الرابع لمدارس المعلمين الابتدائية أن يشاركوا فى شهادة الدروس لتخريج المعلم المساعد .

ولا يطلب منهم أن يقدموا ملفات التسجيل، ولا تقبل آية مشاركة أخرى فى هذا الامتحان .

الباب السادس

اختيار الاختبارات

المادة ١٢ ـ ان الاختبارات فى كل المفتشيات الاكاديمية متطابقة مع بعضها وتجرى بتاريخ واحد يحدده وزير التربية الوطنية .

المادة ١٣ ـ ان مواضيع الاختبارات يختارها وزير التربية الوطنية أو أحد ممثليه تعاونه لجنة مكونة من :

- المفتش العام المكلف بمدارس المعلمين ،
- مدير مدرسة المعلمين ،
- مفتش ابتدائى ،
- أساتذة مدارس المعلمين .

الباب السابع
لجنة الامتحان

المادة ١٤ ـ تجرى شهادة نهاية الدروس لتخريج المعلم المساعد أمام لجنة معينة من قبل وزير التربية الوطنية وتتكون من :

- مفتش الاكاديمية ، رئيسا ،
- مدير أو مديرة مدرسة المعلمين الابتدائية، نائبا للرئيس ،
- مفتش واحد أو أكثر للتعليم الابتدائى ،
- أساتذة يدرسون فى أقسام التكوين المهنى ،
- معلم أو معلمة أو أكثر من بينهم مدير أو مديرة المدارس التطبيقية الملحقة .

المادة ١٥ ـ ترسل نسختان من محضر الامتحان الى مفتش الاكاديمية التابع الى مكان وجود مدرسة ابتدائية للمعلمين فورا بعد انتهاء الامتحان .

المادة ١٦ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار وزارى مشترك
مؤرخ فى ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧
الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٨(١)

قرار وزارى مشترك
مؤرخ فى ٨ رجب عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨
يتعلق بالمدرسين المتعاقدين التابعين لوزارة التربية الوطنية(٢)

ان وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين ، ولا سيما المادة ٣ منه ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة باجور الموظفين المتعاقدين والموقتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى :

اولا ـ احكام عامة

المادة الاولى ـ يجوز لوزير التربية الوطنية ـقصد سد الحاجة الى موظفين فى التربية والتعليمـ

(١) منشور فى نهاية القرارات .

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٩٨ فى ١٩٦٨/١٢/٦

ان يعين مدرسين متعاقدين ليشغلوا بدوام كامل أو جزئى وظائف شاغرة أو ليعوضوا مدرسين آخرين .

المادة ٢ – يكون المدرسون المشار اليهم فى المادة السابقة تابعين للاصناف التالية :

١ – مدرسون متعاقدون للتعليم العام :

هم أعوان حائزون للبكالوريا أو لشهادة معادلة يكلفون عند عدم توفر مدرسين مؤهلين – بتعليم عام فى أقسام المرحلة الاولى من التعليم المتوسط أو الثانوى (تكميليات التعليم العام والتعليم الفلاحى والتعليم التقنى والثانويات ومدارس المعلمين) .

٢ – مدرسون متعاقدون للتعليم الفنى :

هم أعوان غير حائزين لاجازة جامعية أو لشهادة معادلة تسمح بتعيينهم فى الأسلاك الموجودة حاليا والتابعة لوزارة التربية الوطنيةولهم شهادات فنية أو مؤهلات تمكنهم من القيام بهذا التعليم فى المؤسسات المدرسية التابعة لوزارة التربية الوطنية (الموسيقى والغناء والرسم وعمل القوالب والنماذج) .

٣ – مدرسون متعاقدون للتعليم التطبيقى :

هم أعوان غير حائزين للاقدمية المطلوبةوغير مقبولين فى مسابقة التوظيف التى يتسنى بها تعيينهم فى الأسلاك الموجودة حاليا وهم حائزون لتأهيل أو لشهادات مهنية تجعلهم قادرين للقيام بتعليم مهنى تطبيقى فى الأقسام أو المعامل أو حقول التجربة التابعة للمؤسسات المدرسية لوزارة التربية الوطنية (تكميليات التعليم الفلاحى والتقنى ومدارس المعلمين والثانويات) .

٤ – قيمون داخليون :

هم أعوان يختارون من بين المرشحين البالغين من العمر ١٨ عاما على الأقل و ٢٧ عاما على الأكثر وحائزون للبكالوريا أو لشهادة معادلة ، ويكلفون بمصلحة القسم الداخلى أو القسم الخارجى فى مؤسسات التعليم الثانوى . ويشاركون فى تربية التلاميذ تحت اشراف الموظفين الاداريين ، متعاونين فى ذلك مع موظفى التعليم ويكلفون بتوجيه عمل التلاميذ وبتنشيط أعمالهم وبمساعدتهم ونصحهم وبالسهر على تنظيم حياة جماعية منسقة .

٥ – مدرسون متعاقدون من متقاعدى التربية الوطنية :

هم أعوان يختارون من بين قدماء المدرسين المحالين على المعاش والمستوفين للشروط البدنية اللازمة .

المادة ٣ – يخضع المدرسون المتعاقدون المشار اليهم فى المادة ٢ أعلاه ، لأحكام المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٤ – يسير وزير التربية الوطنية المدرسين المتعاقدين . غير أنه يجوز له أن يحول كل أو بعض اختصاصاته فى هذا الموضوع ، اذا رأى ذلك لازما ، اما الى مديرى الاكاديميات (ركتور) واما الى مفتشيها .

المادة ٥ – يخضع المدرسون المتعاقدونلنفس الواجبات المتعلقة بالمواقيت وبالخدمة التى يخضع لها موظفو السلك الذين يماثلونهم .

وعلى الخصوص ، تكون مدة الخدمة الاسبوعية التى يقوم بها قيم داخلى مقدرة ب ٤٠ ساعة ، وتحسب مدة الخدمة فى قاعة النوم من وقت نوم التلاميذ الى وقت قيامهم منه بساعتين .

ثانيا – التوظيف

المادة ٦ – يوظف المدرسون المتعاقدون بحسب الحاجة وعلى أساس الشهادات ، من طرف وزير التربية الوطنية .

ثالثا – الأجور

المادة ٧ – ان حساب أجور المدرسين المتعاقدين يتم بالاستناد الى سلالم المرتبات المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه .

ولاجل تطبيق هذا القرار ، يرتب المدرسون المتعاقدون للتعليم الفنى والتعليم التطبيقى فى السلم ب من المجموعة الثانية .

المادة ٨ – يرتب المدرسون المتعاقدون بمجرد توظيفهم ، فى الدرجة الاولى من أحد السلالم المشار اليها فى المادة السابقة وذلك مع مراعاة أحكام المقطع ٢ من المادة الأولى من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ ذى القعدى عام ١٣٨٦

الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه ٠ ويمكن لهم أن يستفيدوا من الترقية في الدرجة مرة كل سنتين اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ٠

رابعا ـ أحكام خاصة

المادة ٩ ـ يفصل من الوظيفة كل مدرس متعاقد يرفض أن يتقدم الى الامتحانات والمسابقات المنظمة للتوظيف فى السلك المماثل أو يتقاعس عن التقدم اليها فى ظرف خمسة أعوام بعد التاريخ الذى أصبحت فيه الشروط المطلوبة لتقييد اسمه فى هذه الامتحانات والمسابقات متوفرة فيه ، أو يخفق فيها ، وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للمواد ١٦ و١٧ و١٨ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ الا فى حالة تمديد خدمته الى عامين على أقصى تقدير من قبل وزير التربية الوطنية ٠

لا يطبق النص السابق على المدرسين المتعاقدين المتقاعدين ولا على القيمين الداخليين ٠

المادة ١٠ ـ تنتهى وظائف القيمين الداخليين بحكم القانون :

١ ـ بعد عامين من الخدمات الفعلية فى مدينة جامعية وثلاثة أعوام فى كل مدينة أخرى وذلك بالنسبة الى الاعوان الذين لم ينالوا منذ تعيينهم شهادات جديدة من التعليم العالي أو الذين لم يقبلوا فى قسم أعلى ٠

٢ ـ بعد خمسة أعوام من الخدمات الفعلية وذلك بالنسبة الى جميع القيمين الداخليين ٠

يمكن أن يمنح ، باقتراح من السلطات السلمية ، تمديد استثنائى للوظيفة مدته سنة للقيمين الداخليين المترشحين لنيل آخر شهادتهم من الليسانس أو لمسابقة فى نفس المستوى منظمة من طرف وزارة التربية الوطنية ٠

المادة ١١ ـ تكون اقامة وسكنى القيمين الداخليين فى المؤسسة طيلة السنة الدراسية ، ويحولون الى الادارة المالية للمؤسسة مبلغا يعادل مبلغ هذه المصاريف التى تحدد بموجب مقرر من وزير التربية الوطنية ٠

المادة ١٢ ـ يمنع الجمع بين مرتب القيم الداخلى ومنحة التعليم ٠

لا يمكن لأى قيم داخلى يفسخ عقده أثناء السنة الدراسية ان يطالب بمنحة خلال نفس هذه السنة الا فى حالة قاهرة يقدرها وزير التربية الوطنية ٠

المادة ١٣ ـ يستفيد القيمون الداخليون الذين يقومون بمهام المراقب العام طيلة السنة ، من رقم استدلالى استثنائى يمنح لهم بعد استطلاع رأى اللجنة المنصوص عليها فى المقطع ٢ من المادة الأولى من القرار المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ٠

خامسا ـ أحكام انتقالية

المادة ١٤ ـ بمجرد دخول هذا القرار فى حيز التنفيذ ، يعتبر مدرسين متعاقدين :

١ ـ المدرسون المعاونون للتعليم الفنى أو الخصوصى الذين يشتغلون بهذه الصفة فى الثانويات ومدارس المعلمين وتكميليات التعليم التقنى أو الفلاحى والذين لا يمكن أن يستفيدوا من تدابير تنظيمية للتعيين فى أسلاك أخرى للتعليم ٠

٢ ـ المدرسون المعاونون القائمون بوظائف الاساتذة التقنيين المساعدين فى الثانويات ومدارس المعلمين وتكميليات التعليم التقنى أو الفلاحى والذين لا يمكن أن يستفيدوا من تدابير تنظيمية للتعيين فى أسلاك أخرى للتعليم ٠

٣ ـ المدرسون المعاونون غير المسرحين الذين يمارسون فى الثانويات ومدارس المعلمين وتكميليات التعليم التقنى أو الفلاحى والذين لا يمكن أن يستفيدوا من تدابير تنظيمية للتعيين فى أسلاك أخرى للتعليم ٠

٤ ـ القيمون الداخليون الحائزون للبكالوريا أو لشهادة معادلة والذين يمارسون وظائفهم فى الثانويات ومدارس المعلمين وتكميليات التعليم التقنى أو الفلاحى ٠

٥ ـ المعلمون المتقاعدون ٠

المادة ١٥ ـ ان أجل الخمسة أعوام المنصوص عليها فى المادتين ٩ و١٠ أعلاه من هذا القرار لا يبدأ سريانه بالنسبة للاصناف ١ و٢ و٣ و٤ من المتعاقدين المشار اليهم أعلاه الا ابتداء من تاريخ

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٦ – تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

قرار وزارى مشترك

مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم فترات تدريبية لتكوين وتحسين تكوين موظفى الاطارات والتعليم والمصالح الاقتصادية(١)

ان وزير التربية الوطنية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

– بعد الاطلاع على العملية رقم ٠٥ – ٠٢ – ٦٠ – ٥ – ٠١ – ٥٧ المقيدة فى برنامج التجهيز تحت عنوان « برنامج تكوين اطارات التعليم والادارة والمصلحة الاقتصادية » .

يقرران ما يلى :

المادة الأولى – تنظم كل سنة فى المفتشيات الاكاديمية وعلى المستوى الجهوى أو العمالى فترات تدريبية لتكوين وتحسين تكوين موظفى الاطارات والتعليم والمصالح الاقتصادية التابعين لمؤسسات التعليم التقليدى والتقنى والمدارس الابتدائية .

المادة ٢ – تتولى وزارة التربية الوطنية التعيينات المبينة ادناه وذلك حسب نوع التدريب وفى حدود اعتمادات الدفع الممنوحة :

١ – تعيين المفتشيات الاكاديمية والمؤسسات الابتدائية والثانوية التى تنظم فيها هذه الفترات التدريبية ،

٢ – تعيين مديرى الفترات التدريبية ،

٣ – تحديد عدد الموظفين المتدربين وموظفى الاطارات .

المادة ٣ – يوكل التسيير المالى للفترات التدريبية المشار اليها فى المادة الأولى الى مؤسسات التعليم التى لها الشخصية المدنية والاستقلال المالى .

المادة ٤ – تقوم المؤسسات المشار اليها أعلاه بتصفية ودفع المصاريف ، وعند اللزوم بقبض الايرادات ، وذلك حسب التنظيم الجارى به العمل، وتتسلم لهذه الغاية بمجرد فتح الفترة التدريبية اعتمادا مؤقتا يتم حسابه على أساس بيان تقديرى للايردات والمصاريف يضعه مدير الفترة التدريبية .

المادة ٥ – ان دفع التعويضات عن الأشغال الاضافية ولتسديد النفقات يتم وفقا للمعدلات الجارى بها العمل فى مؤسسات التعليم .

المادة ٦ – يتقاضى المعلمون والمدربون طيلة مدة الفترة التدريبية تعويضا يحدد معدله كما يلى:

المعلمون المساعدون : ٦٠٠ دج

المرنون : ٥٨٠ دج

لا يجرى أى خصم على هذا التعويض .

المادة ٧ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

قرار وزارى مشترك

مؤرخ فى ٢٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن كيفيات مراقبة المدارس والدروس أو مراكز التكوين المهنى والاتقان الموضوعة تحت وصاية وزارة التجارة(٢)

ان وزير التربية الوطنية ،
ووزير التجارة ،

– بمقتضى القانون المؤرخ فى ٩ أبريل سنة ١٨٩٨ والمتعلق بالغرف التجارية والغرف الاستشارية للفنون والصناعات اليدوية ،

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٥ فى ١٩٦٩/١/١٧ .
(٢) الجريدة الرسمية – العدد ٧٥ فى ١٩٧٠/٩/٤

يقرران ما يلي :

المادة الأولى ـ تخضع المدارس والدروس أو مراكز التكوين المهنى والاتقان التابعة لغرف التجارة والصناعة الموضوعة تحت وصاية وزير التجارة ، للمراقبة التى تحدد كيفياتها أدناه .

المادة ٢ ـ يتم توظيف المعلمين بموافقة وزير التربية الوطنية .

ويجب أن تتوفر فى هؤلاء المستخدمين نفس شروط التوظيف المطلوبة من المعلمين التابعين لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٣ ـ يجب على المعلمين الذين يشتغلون فى المؤسسات العمومية للتعليم أن يطلبوا ترخيصا من وزير التربية الوطنية لاعطاء الدروس خارج عملهم ، فى المدارس أو المراكز المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

وبمجرد حصول هؤلاء المستخدمين على الرخصة المطلوبة ، يعفون من تقديم الملف المشار اليه فى المادة ٤ أدناه .

المادة ٤ ـ يجب على الغرف التجارية والصناعية وكل المؤسسات الأخرى الموضوعة تحت وصاية وزير التجارة ، أن تقدم ملفا عن كل معلم ، يشتمل على :

(أ) شهادة ميلاد أو بطاقة للحالة المدنية ،

(ب) شهادة جنسية ،

(ج) نسخة من صحيفة السوابق القضائية ،

(د) نسخة طبق الأصل من الدبلومات .

المادة ٥ ـ ان أوقات البرامج المطبقة فى المدارس أو فى الدروس أو المراكز المشار اليها فى المادة الأولى ، تحضر باشتراك كل المؤسسات المعنية ، والمصالح المتخصصة بوزارة التربية الوطنية .

ويجب أن يعلن عن هذه البرامج والاوقات فى بداية كل سنة دراسية بمفتشية أكاديمية الولاية التى يمكنها أن تتحقق فى أى وقت ، من تطبيقها ، من طرفها أو من طرف ممثلها المعين لهذا الغرض .

المادة ٦ ـ يتولى مهام الرقابة البيداغوجية موظفو مفتشية التربية الوطنية المؤهلون فى هذا الميدان .

ويكون ذلك حول نوعية التعليم المخصص وكذلك حول نشاط المعلمين .

المادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ .

قرر وزارى مشترك

مؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٩٠
الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠
يتضمن تحديد كيفيات الحاق الموظفين
التابعين لوزارة التربية الوطنية
بالمدارس العسكرية(١)

ان وزير الدفاع الوطنى ، ووزير التربية الوطنية ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بنظام بعض الأوضاع الخاصة بالموظفين

ـ وبعد الاطلاع على المادة ٣١ من الفصل الخامس من القانون الأساسى الخاص بالمدارس الوطنية لأشبال الثورة ،

يقرران ما يلى :

المادة الأولى ـ إن مديرى الدروس وموظفى التعليم وأعوان الادارة التابعين لكتابة مديريات الدروس هم موظفون ملحقون من قبل وزارة التربية الوطنية لمدة عامين قابلين للتجديد ضمنيا من قبل الطرفين ويحتفظ كل طرف معنى بحق رفض التجديد عند تحرير أوراق المقترحات من طرف موظفى التربية الوطنية . وفى عدم وجود مرسمين ، وبصفة استثنائية ، يجوز للمعلمين المتمرنين أن يعينوا فى المدارس العسكرية طيلة

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٧ فى ١٩٧١/١/٢٢

مدة تمرينهم ويستفيدون من الزيادة الاستدلالية المنصوص عليها في المادة ٣ أدناه ٠

المادة ٢ ـ يطبق على الموظفين الملحقين بالمدارس العسكرية ، القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والنظم الخاصة بالمدارس العسكرية ٠

المادة ٣ ـ يخول لسلك الملحقين الانتفاع بدرجة أو درجتين اضافيتين أو بزيادة ٤٠ نقطة في الرقم الاستدلالي وذلك بغرض توظيف موظفين ذوي أهلية ومتفانين وبعد صدور رأى موافق من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية ٠

المادة ٤ ـ ان مدة الخدمة الاسبوعية هي المدة المطبقة في وزارة التربية الوطنية بالنسبة لمعلم له نفس الرتبة ويمارس نفس الوظائف ولا يجوز أن تكون مبدئيا أكثر من المدة الاسبوعية المطلوبة في السلك الأصلي وفي حالة العكس ، يجب التنصيص على ميزانية ساعات اضافية وذلك في اطار التشريع الخاص بالتربية الوطنية وتكون المدة السنوية للعطل الممنوحة لهؤلاء الموظفين الملحقين معادلة للمدة الممنوحة من قبل وزارة التربية الوطنية ٠

المادة ٥ ـ يتحمل الموظف الملحق ، الاقتطاعات المخصصة للتقاعد ولصندوق التضامن العام للتربية الوطنية وللضمان الاجتماعي وكذا الاقتطاع برسم الضرائب والرسوم المفروضة على الأجور وتخصم هذه الاقتطاعات من المرتب الخاص بالرتبة والدرجة اللتين يتمتع بهما الموظف في ادارته الأصلية ٠
أما أقساط الاشتراك والعوائد الواجب دفعها الى الصندوق الجزائري التضامني للاحتياط الاجتماعي والصندوق العام الجزائري للتقاعد ، فيقتطعها وزير الدفاع الوطني ويدفعها مباشرة الى الهيئتين المدنيتين المذكورتين وكذلك الأمر فيما يتعلق بتصديق الخدمات المتممة بوزارة الدفاع الوطني والتي تقع عوائدها على نفس الوزارة برسم خدمة متممة فعلا في ادارتها ٠ أما قسط الاشتراك المخصص لصندوق التضامن العام للتربية الوطنية فيخصم سلفا من أصل المرتب بناء على طلب المنتمين ويدفع الى هذه الهيئة ٠

المادة ٦ ـ تسدد للموظف الملحق نفقات الرحيل عند انتقاله أو تعيينه ٠

المادة ٧ ـ يستمر الموظف الملحق في تقاضي الأداءات المدفوعة في سلكه الأصلي :

المادة ٨ ـ يقوم المفتشون العامون للتربية الوطنية المؤهلون قانونيا بتفتيش الموظفين الملحقين وذلك بغرض تسجيل نقطهم في اطارهم الاصلي وليتمكنوا من اجراء مراقبة فعالة على الخدمات المؤداة ويتلقى هؤلاء المفتشون كل المساعدة المرجوة من سلطات المدرسة للقيام بمهامهم على أحسن وجه ٠

المادة ٩ ـ تكون العقوبات مفروضة من قبل وزير التربية الوطنية بناء على تقرير مفصل لرئيس المؤسسة وعند الاقتضاء بعد أخذ رأى لجنة التأديب ٠

المادة ١٠ ـ يشترك الموظفون الملحقون التابعون للتربية الوطنية ، بنفس صفة الموظفين الآخرين التابعين لنفس السلك في مختلف الملتقيات والتمرينات والامتحانات ونصف اليوم البيداغوجي المنظمة من قبل وزارتهم التي يجب عليها أن تعلمهم بها بصفة منتظمة وبواسطة المناشير والنشرات والمجلات والمستندات ٠

المادة ١١ ـ لا يمكن لموظفي التربية الوطنية الملحقين بالمدارس العسكرية أن يطلبوا ارجاعهم الى وظائفهم الا بعد انتهاء السنة الدراسية وبعد أن يكونوا قد اشتركوا في الحركة السنوية للموظفين وفي هذه الحالة ينتهي أداء المرتبات من طرف المدارس العسكرية ابتداء من اليوم الاول من العودة الى السنة الدراسية الموالية ، غير أنه اذ أحيل المعنيون تحت تصرف ادارتهم بسبب تدبير تأديبي فانه يعاد ادراجهم في وظائفهم بعدد زائد عند الاقتضاء ٠

المادة ١٢ ـ يشترك الموظفون أعلاه بوجه عام وبحكم القانون في مختلف حركات الموظفين ٠

المادة ١٣ ـ يجب على جميع موظفي التربية الوطنية الملحقين بالمدارس العسكرية أن يتصفوا بأوصاف الادب والكرامة المطلوبة بسبب حضور الجيش الوطني الشعبي ويجب عليهم أن يثبتوا التعليمات العامة العسكرية أو الخاصة بالمدرسة ولا سيما الأمن العسكري والمراقبات الطبية ٠

المادة ١٤ ـ ان وضع موظفى التربية الوطنية الملحقين بالمدارس العسكرية عند تاريخ هذا القرار سيسوى بطريقة رجعية وفقا للاحكام السابقة .

المادة ١٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ .

قرار وزارى مشترك
مؤرخ فى ٨ ذى القعدة عام ١٣٩٠
الموافق ٤ يناير سنة ١٩٧١

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسىالعام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين فى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بأجور الموظفين المتعاقدين والموقتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٨ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالمدرسين المتعاقدين لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،

يقرران ما يلى :

المادة الأولى ـ يجوز تعيين موظفين متعاقدين يتولون مناصب شاغرة بالدوام الكامل أو ينوبون عن المعلمين فى المدارس الابتدائية العمومية التابعة لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى .

المادة ٢ ـ يوظف المتعاقدون المشار اليهم فى المادة الأولى أعلاه ، على أساس الشروط التالية :

١ ـ معلموا الأقسام الابتدائية : من بين المترشحين الحاصلين على البكالوريا أو على شهادة معادلة مقبولة فى التعليم ،

٢ ـ المعلمون المساعدون : من بين المترشحين الحاصلين على أهلية التعليم العام أو على شهادة معادلة ، أو على شهادة دراسة الى نهاية السنة الخامسة الثانوية (الثانية سابقا) ،

٣ ـ الممرنون : من بين المترشحين الحاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية وعلى شهادة دراسة الى نهاية السنة الثانية الثانوية ، على الأقل . (الخامسة سابقا) .

المادة ٣ ـ تحسب أجور الموظفين المتعاقدين بالاستناد الى سلالم المرتبات المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ فبراير ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٨ ذى القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ يناير سنة ١٩٧١ .

قرار وزارى مشترك
مؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٩١
الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٢
يتعلق بتطبيق المرسوم رقم ٧١ ـ ٨٣
المؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٩١
الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٧١
والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٣٢
المؤرخ فى أول رمضان عام ١٣٨٨
الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨
والمتضمن احداث الشهادة العليا للكفاءة(٢)

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،
ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠٨ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٥ فى ١٩٧١/٢/١٩
(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٠ فى ١٩٧٢/٥/١٩

١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص للمعلمين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٨٣ المؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٧١ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٣٢ المؤرخ فى أول رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث الشهادة العليا للكفاءة ٠

يقرران ما يلى :

المادة الأولى ـ تشتمل شهادة الكفاءة العليا على قسمين ٠

المادة ٢ ـ يمكن أن يترشح :

١ ـ للقسم الأول من الشهادة :

(أ) المعلمون المساعدون المرسمون ،

(ب) المعلمون المساعدون المتمرنون الحائزون اما لشهادة الأهلية للتعليم العام ، أو لشهادة الثقافة العامة المهنية والمثبتون لسنتين على الأقل من الأقدمية فى التعليم(١) ٠

٢ ـ للقسم الثانى من الشهادة :

المعلمون المساعدون المرسمون البالغون من العمر ٤٥ سنة على الأكثر عند ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان والحائزون اما للقسم الأول من شهادة الكفاءة العليا واما للقسم الأول من شهادة البكالوريا أو لشهادة نهاية السنة السادسة ثانوى (الاولى سابقا) أو لشهادة تثبت قبول المترشح فى السنة النهائية من المرحلة الثانية للتعليم الثانوى ٠

المادة ٣ ـ يمكن أن تنظم بالنسبة لكل من قسمى الامتحان ، دورة أو دورتان فى كل سنة وبمركز كل ولاية ، وفى المواعيد التى يحددها وزير التعليم الابتدائى والثانوى ٠

وتخصص الدورة الثانية للمترشحين الذين رسبوا فى الدورة الأولى ولكنهم حصلوا على الربع من أقصى النقط أو انهم لم يتمكنوا من المشاركة فيها لاسباب قوة قاهرة يقدرها مدير التربية والثقافة فى الولاية ٠

المادة ٤ ـ يجب على كل مترشح لشهادة الكفاءة العليا أن يسجل نفسه لدى مديرية التربية والثقافة لولاية مقر سكناه ، شهرين على الأقل قبل تاريخ الامتحان ٠

ويرفق بطلب التسجيل المؤرخ والممضى ، بعد الاشارة الى اللغة التى يختارها لتحرير اختبارات الامتحان فيها :

(أ) فيما يخص القسم الأول :

ـ بطاقة فردية للحالة المدنية ،

ـ بيان الخدمات السابقة فى التعليم ،

(ب) فيما يخص القسم الثانى :

ـ نسخة طبق الأصل ومصدقة من الشهادات أو الدبلومات المطلوبة المبينة فى الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه ٠

ويجب على المعلمين المساعدين علاوة على ذلك تقديم نسخة من قرار الترسيم ٠

المادة ٥ ـ يعين وزير التعليم الابتدائى والثانوى لجان الامتحان باقتراح من مدير التربية والثقافة ٠

وتتألف هذه اللجان من مدير التربية والثقافة أو ممثلو ، رئيسا، ومدير معهد تقنولوجى للتربية ، ومفتش تعليم ابتدائى ومتوسط ، وأساتذة مصححين ، ومستشارين تربويين اثنين، ومعلمين مرسمين اثنين ٠

المادة ٦ ـ تتخذ مقررات اللجان بأغلبية الأصوات ، وفى حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس ٠

المادة ٧ ـ يشتمل القسم الأول من شهادة الكفاءة العليا على اختبارات كتابية من مستوى برامج السنة السادسة ثانوى وهى :

١ ـ المقالة الادبية :

يحرر المترشحون فى أحد الموضوعين المقترحين : المدة ٣ ساعات ، المعامل ٢ ٠

٢ ـ الرياضيات :

يشتمل الاختبار على :

ـ تمرينى تطبيق مباشرة للدرس (٨ نقط) ،

ـ مسألة تتضمن أسئلة متفاوتة الصعوبة (١٢ نقطة) ، المدة ٣ ساعات ، المعامل ٢ ٠

---

(١) انظر الاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية ـ العدد ٨٣ فى ١٩٧٢/١٠/١٧

٣ ـ العلوم :

يشتمل الاختبار على سؤال فى الفيزياء وسؤال فى العلوم الطبيعية المدة ساعة ونصف ، المعامل ١ ٠

٤ ـ التاريخ والجغرافيا :

ينبغى على المترشح أن يجيب عن سؤال فى التاريخ وسؤال فى الجغرافيا ، المدة : ساعة ، المعامل ١ ٠

٥ ـ اختبار فى اللغة العربية :

يخصص للمترشحين الذين يحررون بالفرنسية الاختبارات المذكورة أعلاه ، ويتضمن الاختبار دراسة نص تشكل كلماته وعباراته الصعبة ويشتمل على أربعة أسئلة :

١ ـ اعراب (ينقط على ٣) ،
٢ ـ تصريف أو تحويل جمل (ينقط على ٥) ،
٣ ـ شرح عبارات تؤخذ من النص (ينقط على ٤) ،

٤ ـ سؤال يتعلق بفهم النص يؤدى الى تحرير نص يشكل كله (ينقط على ٨) ، المدة ساعتان ، المعامل ١ ٠

المادة ٨ ـ يشتمل القسم الثانى لامتحان شهادة الكفاءة العليا على اختبارات كتابية وأخرى شفاهية :

(أ) الاختبارات الكتابية :

١ ـ علم التربية العام :

يحرر المترشح فى موضوع من الموضوعين المقترحين ، المدة : ٣ ساعات ، المعامل ٢ ٠

٢ ـ علم التربية التطبيقى :

يحرر المترشح فى موضوع من الموضوعين المقترحين ، المدة : ساعتان ، المعامل ١ ٠

(ب) الاختبارات الشفاهية :

١ ـ قراءة وشرح نص يتعلق بمشاكل التربية ، المعامل ٢ ،

٢ ـ سؤال يتعلق بالسلوك المهنى أو بالتربية المدنية والدينية ، المعامل ١ ،

٣ ـ سؤال يتعلق بالعلاقات المدرسية وبالوسط بالنسبة للمترشحين ، وبتربية الاطفال أو بالاقتصاد المنزلى بالنسبة للمترشحات ، المعامل ١ ،

٤ ـ سؤال فى التعليم الفنى ، المعامل ١ ٠

المادة ٩ ـ تختار مواضيع الاختبارات الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة العليا من قبل لجنة يعينها وزير التعليم الابتدائى والثانوى ٠

المادة ١٠ ـ يمنح كل اختبار نقطا تتراوح بين صفر وعشرين ، وتضرب فى العوامل المقررة فى المواد السالفة الذكر ٠

المادة ١١ ـ يقصى المترشحون الحاصلون على معدل يقل عن ٦ على ٢٠ فى اختبارى علم التربية، وعلى معدل يقل عن ٨ على ٢٠ فى اختبار اللغة العربية ٠

وبالنسبة للاختبارات الاخرى ، فان نقطة الصفر تؤدى للرسوب الا اذا قررت اللجنة خلاف ذلك ٠

المادة ١٢ ـ يمكن الاعلان عن نجاح المترشحين فى قسمى الامتحان ، بعد نظر اللجنة فى النتائج بشرط الحصول على معدل لا يقل عن ٨ على ٢٠ ٠

المادة ١٣ ـ تنشر قائمة المترشحين الناجحين فى القسم الثانى من شهادة الكفاءة العليا ، فى النشرة الرسمية للتربية الوطنية ، وتسلم شهادة الكفاءة العليا من قبل وزير التعليم الابتدائى والثانوى ٠

المادة ١٤ ـ يعفى الحاصلون على القسم الثانى من شهادة الكفاءة العليا ، من الاختبارات الكتابية الخاصة بشهادة الكفاءة التربوية ٠

المادة ١٥ ـ يقرر وزير التعليم الابتدائى والثانوى ، فى حالة وقوع غش أو محاولة غش ، بطلان نتائج امتحان المرتكب أو المرتكبين للغش ومشاركيهم فيه ، زيادة على ما يمكن أن يلحقهم من عقوبات جزائية أو تأديبية ٠

واذا لوحظ التلبس الصريح بالمخالفة ، فان المترشح أو المترشحين المتلبسين يوقفون عن المشاركة فى الامتحان بطلب من رئيس مركز الامتحان وتلغى اختباراتهم ٠

ويجوز لوزير التعليم الابتدائى والثانوى أن يتخذ عقوبات منها المنع عن التسجيل فى الامتحان فى دورة أو عدة دورات ؛

المادة ١٦ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٩١ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٢ .

قرار وزارى مشترك
مؤرخ فى ١٩ شوال عام ١٣٩٢
الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢
يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك
المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩
الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠
والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف
العاملين النفسانيين التقنيين(١)

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،
ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بالأمرين رقم ٦٨ ـ ٩٢ و ٦٨ ـ ٩٨ المؤرخين فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والامر رقم ٧١ ـ ٢٠ المؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٧١ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٢ المؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم ٦٨ ـ ٩٢ المؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٠٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٢٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص للعاملين النفسانيين التقنيين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٤٣ المؤرخ فى أول ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ والمتعلق بتاخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف العاملين النفسانيين التقنيين ،

يقرران ما يلى :

المادة الأولى ـ ان مسابقة التعيين فى سلك العاملين النفسانيين التقنيين المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٢٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، تنظم وفقا لاحكام هذا القرار .

المادة ٢ ـ يحدد عدد المناصب المعروضة وتاريخ افتتاح التسجيل واختتامه وتاريخ ومكان اجراء الاختبارات بموجب قرار مشترك من وزير

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٦ فى ١٩٧٣/١/١٩.

التعليم الابتدائى والثانوى ووزير الداخلية المكلف بالوظيفة العمومية ٠

المادة ٣ ـ ترفق طلبات المشاركة فى المسابقة الموقعة قانونا من طرف المترشحين ، بالوثائق التالية :

- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية ،
- شهادة الجنسية ،
- نسخة مصدق عليها من دبلوم العامل النفسانى التقنى وشهادة البكالوريا للتعليم الثانوى أو شهادة معترف بمعادلتها ٠
- شهادة طبية من طبيب عام ،
- شهادة طبية من اختصاصى فى الأمراض الصدرية ،

- وعند الاقتضاء نسخة مصدق عليها من مقرر الاعتراف بعضوية المعنى فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

ان المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة ينبغى الا يقل عمرهم عن ١٩ سنة ولا يزيد عن ٣٥ سنة عند تاريخ المسابقة ، وأن يثبتوا حصولهم على الشهادات المنصوص عليها فى المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٢٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٤ ـ يمكن تأخير الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير خمس سنوات ٠ كما يمكن أن يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز كل التأخير عشر سنوات ٠

المادة ٥ ـ تحد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة من قبل وزير التعليم الابتدائى والثانوى وتنشر فى النشرة الرسمية للتربية الوطنية ٠

المادة ٦ ـ تشتمل المسابقة الخاصة لتعيين العاملين النفسانيين التقنيين على الاختبارين الكتابيين التاليين :

(أ) انشاء حول المسائل المتعلقة بالتوجيه المدرسى والمهنى ، وتنظيمه الادارى ووسائل عمله وتقنياته ، المدة : ساعتان ، المعامل ١ ،

(ب) اختبار فى اللغة العربية ، المدة : ساعتان ، المعامل ١ ٠

المادة ٧ ـ يمنح المترشحون الذين لهم صفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى عن مجموع الاختبارات ، ١ على ٢٠ من أقصى النقط ، وذلك طبقا للاحكام المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ٠

المادة ٨ ـ لا يقبل بصفة نهائية الا المترشحون الذين يحرزون فى مجموع الاختبارات معدلا من النقط تحدده اللجنة ٠ وكل نقطة تقل عن ٦ على ٢٠ تعد مرسبة ٠

المادة ٩ ـ تعين لجنة المسابقة من قبل وزير التعليم الابتدائى والثانوى ، وتتألف من :

- مدير الامتحانات والتوجيه المدرسى ، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير الموظفين أو ممثله ،
- مدير الادارة والمالية أو ممثله ،
- مدير التنظيم والتنشيط التربوىأو ممثله
- نائب مدير التوجيه المدرسى ،
- مفتش توجيه مدرسى ومهنى مرسم ٠

المادة ١٠ ـ تحدد قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية ، من قبل وزير التعليم الابتدائى والثانوى وباقتراح من لجنة المسابقة ، وتنشر فى النشرة الرسمية للتربية الوطنية ٠

المادة ١١ ـ يرتب المترشحون الذين قبلوا بصفة نهائية حسب درجة الاستحقاق ويعينون كعاملين نفسانيين تقنيين متمرنين ٠

المادة ١٢ ـ يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة بمختلف المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى من طرف وزير التعليم الابتدائى والثانوى ٠

وكل مترشح لا يلتحق بمنصبه يفقد حقه فى النجاح فى المسابقة ٠

المادة ١٣ ـ يلغى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ١٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٩ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢ ٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١١ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٧٣ يتضمن وضع بعض موظفى التعليم الابتدائى والثانوى فى حالة القيام بالخدمة لدى مصالح ومؤسسات التكوين التابعة لوزارة الداخلية(١)

ان وزير الداخلية ،

ووزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠١ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم الثانوى أو التقنى الحائزين للكفاءة والمعدل بالمرسوم رقم ٧٢ ـ ٢٠٧ المؤرخ فى ٢٧ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم المتوسط المعدل بالمرسوم رقم ٧٢ ـ ٢٠٨ المؤرخ ٢٧ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢ ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعلمين المتخصصين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠٨ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعلمين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعلمين المساعدين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣١٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للممرنين

يقرران ما يلى :

المادة الاولى ـ يوضع الموظفون التابعون لاسلاك الاساتذة الحائزين على الكفاءة وأساتذة التعليم المتوسط والمعلمين المتخصصين والمعلمين والمعلمين المساعدين والممرنين ، فى حالة القيام بالخدمة لدى المصالح والمؤسسات التى لها مهام التكوين التابعة لوزارة الداخلية ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١١ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٧٣ ٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام ١٣٩٣ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٧٣ يتضمن وضع بعض موظفى وزارة التعليم الابتدائى والثانوى فى حالة القيام بالعمل بمصالح ومؤسسات التربية والتكوين التابعة لوزارة قدماء المجاهدين(٢)

ان وزير قدماء المجاهدين ،
ووزير الداخلية ،
ووزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٤ فى ١٩٧٣/٣/٢٣

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٧ فى ١٩٧٣/٧/١٧

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص لاساتذة التعليم الثانوى والتقنى الحائزين للكفاءة المعدل بالمرسوم رقم ٧٢ ـ ٢٠٧ المؤرخ فى ٢٧ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٧٢ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم المتوسط المعدل بالمرسوم رقم ٧٢ ـ ٢٠٨ المؤرخ فى ٢٧ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٧٢ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص للمعلمين المتخصصين ولا سيما المادة ٥ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠٨ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص للمعلمين ولا سيما المادة ٥ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص للمعلمين المساعدين ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣١٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للممرنين ولا سيما المادة ٤ منه ،

يقررون ما يلى :

المادة الأولى ـ يوضع الموظفون التابعون لاسلاك الاساتذة الحائزون للكفاءة فى التعليم الثانوى أو التقنى وأساتذة التعليم المتوسط والمعلمون المتخصصون والمعلمون والمعلمون المساعدون والممرنون ، فى حالة القيام بالعمل بالمصالح والمؤسسات التابعة لوزارة قدماء المجاهدين والتى لها نشاط فى التربية والتكوين لابناء الشهداء .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى أول ربيع الثانى عام ١٣٩٣ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٧٣ .

قرار وزارى مشترك
مؤرخ فى ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧
الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٨
يتضمن تحديد المعدل الممنوح عن ساعات التعليم لموظفى التربية الوطنية ومن يماثلهم من الذين يزاولون اعمالا فى مراكز التكوين الادارى(١)

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن الترتيب المتعلق بالتعليم والامتحانات أو المسابقات فى مراكز التكوين الادارى فى نطاق أحكام القرار رقم ٣٣ ـ ٥٧ T المؤرخ فى ١٨ فبراير سنة ١٩٥٧ ،

ـ وبمقتضى القرار رقم ٣٣ ـ ٥٧ T المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٥٧ والمتضمن تعديل القرار رقم ١٢٩ ـ ٥٠ T المؤرخ فى ٢٣ مايو سنة ١٩٥٠ والقرار رقم ٦٢ ـ ٥٢ المؤرخ فى ١ ابريل سنة ١٩٥٢ والمتضمن تحديد النظام العام المتعلق بمكافاة الموظفين وأعوان الدولة او الاشخاص غير الموظفين الذين يزاولون على سبيل القيام بأعمال تبعية ،

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢١ فى ١٩٦٨/٣/١٢

أما مهمة تعليم واما المشاركة فى لجان الامتحانات أو المسابقات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل الباب الأول والثاني والثالث من القرار رقم ٣٣ ـ ٥٧ T المؤرخ فى ١٨ فبراير سنة ١٩٥٧ والمشار اليه أعلاه .

يقرران ما يلى :

المادة الأولى ـ ان المعدل الممنوح عن ساعات التعليم لموظفى التربية الوطنية ومن يماثلهم من الذين يزاولون أعمالا فى مراكز التكوين الادارى ، يحدد كما يلى :

صنف الموظفين	الرتبة المعادلة في المركز	المعدل عن الساعة: الدروس والمحاضرات	المعدل عن الساعة: الجلسات الخاصة بالأشغال التطبيقية
أستاذ كلية		٤٥ دج	
محاضر مكلف بالتدريس في الكليات	أستاذ	٤٠ دج	
مساعد فى الكلية	مكلف بالتدريس	٣٠ دج	١٨ دج
أستاذ مبرز للثانويات والمدارس التكميلية	مكلف بالتدريس	٣٠ دج	١٨ دج
أستاذ حائز على الليسانس أو مجاز للثانويات والمدارس التكميلية	مساعد	٢٥ دج	١٦ دج
أستاذ تقنى	أستاذ تقنى	٢٢ دج	١٤ دج
أستاذ تقنى مساعد مكلف بالتدريس فى الأقسام الثانوية، معلم مساعد	أستاذ تقنى مساعد مكلف بالتدريس	١٦ دج	١٠ دج
معلم	مدرب	١٤ دج	٩ دج

المادة ٢ ـ ان موظفى التعليم الذين يزاولون أعمالا ولا ينتسبون الى التربية الوطنية يكافأون على اساس معادلة رتبهم لرتب موظفى التربية الوطنية أو موظفى التعليم التابعين للمركز .

المادة ٣ ـ تكافأ الساعات المتممة فعلا دون غيرها .

المادة ٤ ـ ان معدل التعويضات الممنوحة عن المشاركة فى مختلف أشغال لجان الامتحانات والمسابقات ، الذى يمكن تطبيقه على الموظفين المشار اليهم فى هذا القرار ، هو المنصوص عليه فى الباب الثالث من القرار المؤرخ فى ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٥ ـ يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط ، والمدير العام للوظيفة العمومية بوزارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٨ .

أمر رقم ٦٩ ـ ٩٦ مؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسى لرجال الدين الاسلامى(١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الأوقاف ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المقطع الثالث من المادة الأولى منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٨٧ المؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الأوقاف ،

يأمر بما يلى :

الباب الأول
احكام عامة

المادة الأولى ـ يحدد هذا الامر القواعد المتعلقة بالقانون الاساسى لرجال الدين الاسلامى ٠

المادة ٢ ـ يصنف رجال الدين الاسلامى فى سلكين يتضمن أحدهما ثلاث رتب والآخر رتبتين :

١ ـ الأئمة :
- أئمة خارجون عن السلم ،
- أئمة وعاظ ،
- أئمة الصلوات الخمس ٠

٢ ـ رجال الدين :
- المؤذنون والحزابون ،
- القيمون ٠

المادة ٣ ـ يقوم الأئمة الخارجون عن السلم والأئمة الوعاظ بصلاة الجمعة وكذا تقديم الوعظ والارشاد حسب برنامج وجدول ساعات يحددها أو يصادق عليها المفتش الرئيسى أو الجهوى ٠

المادة ٤ ـ يكلف الأئمة الملقبون بأئمة الصلوات الخمس بالقيام بالصلوات الخمس وبالقيام بالوعظ والارشاد ٠

المادة ٥ ـ يكلف المؤذنون والحزابون والقيمون بالتوالى بالآذان وتعليم القرآن وتلاوة القرآن يوميا وصيانة البنايات الدينية ٠

المادة ٦ ـ تكلف لجنة يرأسها وزير الأوقاف متكونة من مديرى الادارة العامة والشؤون الثقافية والمفتش الرئيسى للاوقاف وممثل عن المجلس الاسلامى الأعلى بتحديد عدد الأئمة ورجال الدين وبتتبع تطورهم وتحديد التوزيع فى كل سنة اعتبارا لاحتياجات البلاد الى الاطارات الدينية ٠

المادة ٧ ـ يعتبر الأئمة ورجال الدين فى وضعية عمل بمساجد القرى التى هم معينون فيها٠
تبت السلطة التى لها حق التعيين فيما يخص الحاقهم ٠

المادة ٨ ـ يقوم الأئمة ورجال الدين الاسلامى بعملهم كل يوم بما فى ذلك أيام العطل ٠

الباب الثانى
التكوين والتوظيف

المادة ٩(٢) ـ لا يجوز أن يعين أى كان فى مهمة امام أو أحد من رجال الدين الاسلامى :

١ ـ اذا لم يكن يتمتع بالجنسية الجزائرية،
٢ ـ اذا لم يكن يتمتع بحقوقه المدنية ،
٣ ـ اذا لم يكن سنه على الأقل ٢١ سنة ، ٥٠ سنة على الاكثر ٠
٤ ـ اذا لم تكن تتوفر فيه الشروط الادبية وشروط الصحة البدنية المطلوبة لممارسة الوظيفة فى مفهوم الشريعة الاسلامية ٠

المادة ١٠(٣) ـ يوظف الأئمة الخارجون عن السلم من بين :

١ ـ الأئمة الوعاظ الذين بلغوا آخر درجة من رتبتهم والذين اشتغلوا سنتين على الأقل فى هذه الدرجة ٠

٢ ـ المترشحين الذين يحملون اما شهادة

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٠٤ فى ١٩٦٩/١٢/١٢
(٢) معدلة بالأمر ٧٤ ـ ١٠٥ الجريدة الرسمية ـ العدد ٩٤ فى ١٩٧٤/١١/٢٣
(٣) معدلة بالمرسوم ٨٠ ـ ١٧ الجريدة الرسمية ـ العدد ٦ فى ١٩٨٠/٢/٥

الليسانس فى العلوم الاسلامية أو شهادة تعادلها ويحفظون القرآن أو شهادة لنهاية التدريب يسلمها المعهد العالى للعلوم الاسلامية .

المادة ١١ ـ يوظف الأئمة الوعاظ :

١ ـ عن طريق الاختيار من بين أئمة الصلوات الخمس الذين يحفظون القرآن بكليته والذين أنجزوا سنتين على الأقل من العمل فى آخر درجة من رتبتهم .

٢ ـ من بين المترشحين الذين يحملون شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها ويحفظون القرآن أو يحملون شهادة لنهاية التدريب تسلمها مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الشئون الدينية .

٣ ـ فى حدود الوظائف غير المذكورة فى الفقرة الاولى والثانية أعلاه وبنسبة ١٠٪ من الوظائف المقيدة فى الميزانية من بين أئمة الصلوات الخمس الذين قضوا أربع سنوات من العمل بهذه الصفة والذين نجحوا فى تدريب تكوين الأئمة الوعاظ .

المادة ١٢(١) ـ يوظف أئمة الصلوات الخمس من بين :

١ ـ المترشحين الذين يحملون شهادة الأهلية أو شهادة تعادلها ويحفظون القرآن أو يحملون شهادة لنهاية التدريب تسلمها مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الشئون الدينية .

٢ ـ رجال الدين الاسلامى المرسمين أو أى شخص آخر نجح فى تدريب تكوين أئمة الصلوات الخمس المتضمن من بين المواد المدروسة حفظه عن ظهر قلب لنصف القرآن على الأقل بنسبة ٢٠٪ من الوظائف المقيدة فى الميزانية .

المادة ١٣ ـ يجب على الحزابين لكى يوظفوا بهذه الصفة أن يحفظوا كتاب الله بكليته .

المادة ١٤ ـ يوظف المؤذنون والقيمون من بين المترشحين الذين يحفظون جزءا من القرآن .

المادة ١٥ ـ يعين الأئمة ورجال الدين الاسلامى بموجب قرار من وزير الاوقاف ضمن الشروط المبينة أعلاه .

الا أنه رغم الأحكام السابقة يجوز لوزير الأوقاف أن يعين بعد استطلاع رأى المجلس الاسلامى الأعلى ، أئمة خارجين عن السلم أو أئمة وعاظ أو أئمة الصلوات الخمس من بين الشخصيات الدينية البارزة والمشهورة بمعرفتها للعلوم الدينية بنسبة ١٠٪ من الوظائف المقيدة فى مجموع الرتب المعتبرة .

المادة ١٦ ـ يجرى تكوين الأئمة ورجال الدين الاسلامى حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها فى المادة ١٧ أدناه حسب الأشكال التالية :

١ ـ تدريبات تكوينية يختمها امتحان تخرج يجرى قبل كل تعيين ،

٢ ـ تدريبات الاتقان تفتح لجميع الاعوان ورجال الدين العاملين أو بواسطة دروس بالمراسلة للذين أعفوا من الحضور نظرا لعدم استطاعتهم متابعة تدريب التكوين لاسباب البعد أو لأى وضعية أخرى خاصة .

الا أن النجاح فقط فى الاختبارات النهائية المنظمة عند اختتام الدروس أو تدريبات التكوين الذى يخول للمترشح حق التسجيل فى جدول الترقية للدرجات بعد استطلاع رأى اللجنة المختصة .

المادة ١٧ ـ تحدد برامج الدروس بالمراسلة وتدريبات التكوين والاتقان بالنسبة للائمة ورجال الدين وكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية وكذا تكوين وتعيين لجنة التحكيم أو لجان الامتحان ، والمختصة بهم بموجب قرار من وزير الاوقاف وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بثلاثة أشهر قبل اجراء اختبارات الاثبات .

المادة ١٨ ـ يجوز ترسيم الائمة ورجال الدين الاسلامى بعد سنة من التدريب .

المادة ١٩ ـ يفتح بمديرية الادارة العامة ـ لكل امام ورجل دين ـ ملف شخصى يجب أن يحتوى على جميع الاوراق الخاصة بوضعيته الادارية وهذه الأوراق يجب أن تسجل وترقم وترتب بلا انقطاع .

الباب الثالث
الراتب والنظام الاجتماعى

المادة ٢٠ ـ ان للائمة ورجال الدين الحق

(١) معدلة بالمرسوم ٨٠ ـ ١٧ المشار اليه .

فى راتب بعد قيامهم بالخدمة يتضمن أجرا ومنحا عائلية وعند الاقتضاء تعويضات ويحدد نظام راتب هذه الأسلاك بموجب مرسوم .

المادة ٢١ ـ ينتمى الأئمة ورجال الدين الى نظام الصندوق الجزائرى العام للتقاعد ويخضعون للنظام العام للتأمين الاجتماعى .

وفى حالة الوفاة ينتفع ذوو حقوق المتوفى من رأسمال الوفاة وكذا بمعاش ضمن الشروط المحددة بموجب التشريع النافذ .

الباب الرابع
التنقيط والترقية

المادة ٢٢ ـ ان السلطة التى تمنح الأئمة ورجال الدين النقط هى بيد السلطة التى لها حق التعيين المكلفة بمنحهم كل سنة نقطة مرقمة متبوعة بتقديرات عامة تعبر عن القيمة المهنية لكل فرد من رجال الدين وطريقة عمله بناء على اقتراح المفتش الرئيسى للأوقاف وترسل هذه النقطة المرقمة الى المعنى .

انالتقدير العام لا يقدم الا لعلم اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة التى يجوز لها أن تطلب فحصا جديدا للنقطة المرقمة .

المادة ٢٣ ـ تحدث لجنتان متساويتا الاعضاء واحدة منها لسلك الأئمة والأخرى لسلك رجال الدين توضع هاتان اللجنتان تحت مسؤولية وزير الأوقاف .

المادة ٢٤ ـ تشتمل اللجنتان المتساويتا الأعضاء على عدد مساو من أعضاء الادارة ، وممثلين منتخبين من قبل المستخدمين .

يحدد بموجب مرسوم تكوين وتنظيم وتسيير اللجنتين المتساويتى الاعضاء .

المادة ٢٥ ـ تجرى ترقية الأئمة ورجال الدين من درجة الى درجة بطريقة مستمرة تنتج عنها زيادة فى المرتب وهى ترتبط فى نفس الوقت بالاقدمية والنقطة المرقمة والتقديرات العامة وتحدد شروط الترقية بموجب مرسوم .

المادة ٢٦ ـ لا يجوز للأئمة ورجال الدين الانتفاع بالترقية الا اذا سجلوا فى جدول الترقية الذى يجرى اعداده فى كل سنة من قبل وزارة الاوقاف ويقدم هذا الجدول الى اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة لابداء رأيها ويعرض على المعنيين لأجل الاطلاع .

الباب الخامس
الأوضاع والتأديب
الفصل الأول

المادة ٢٧ ـ يوضع الأئمة ورجال الدين فى احدى الاوضاع التالية :
- القيام بالخدمة ،
- الالحاق ،
- الاحالة على الاستيداع .

المادة ٢٨(١) ـ ان الأئمة ورجال الدين لهم الحق فى :

١ ـ عطلة سنوية بمرتب مدة ٣٠ يوما متتالية عن سنة من العمل المنجز ،

٢ ـ عطل مرضية لمدة أقصاها ستة أشهر لفترة ١٢ شهرا متتالية فى حالة مرض مشاهد قانونا يجعلهم فى حالة يستحيل معها مزاولة مهامهم ويحتفظون بمرتباتهم لمدة ثلاثة أشهر أما بالنسبة للثلاثة أشهر الاخرى فينخفض مرتبهم الى النصف ويحتفظون بمجموع المنح العائلية .

ان الامام أو رجل الدين الذى حصل خلال مدة ١٢ شهرا متتالية على عطل مرضية مدتها الاجمالية ستة أشهر ولم يستطع عند انقضاء آخر عطلة متابعة عمله فانه يحال تلقائيا على الاستيداع واما اذا اعترف له نهائيا بعجزه فانه يحال على التقاعد ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب تشريع المعاشات .

٣ ـ لعطل طويلة المدى فى حالة الاصابة بمرض السل أو الشلل أو اختلال العقل أو السرطان .

يحتفظ الامام أو العون الدينى الموضوع فى حالة عطلة طويلة المدى بكامل مرتبه أثناء السنوات الثلاث الاولى ، ويخفض مرتبه أثناء السنتين التاليتين بالنصف غير أنه يتمتع بكامل المنح العائلية . واذا كان المرض المخول لحق العطلة الطويلة المدى قد اعترى المصاب أثناء ممارسة الوظيفة فان الآجال المذكورة أعلاه تمد بالترتيب الى خمس وثلاث سنوات .

---

(١) معدلة بالأمر ٧٤ ـ ١٠٥ المشار اليه .

واذا لم يثبت عجزه نهائيا ولم يتمكن عند نهاية عطلته الطويلة المدى من استئناف عمله فانه يوضع تلقائيا فى حالة الاستيداع والا فيمكن احالته على التقاعد بطلب منه أو تلقائيا ، طبقا للشروط المنصوص عليها فى التشريع النافذ » ٠

٤ ـ عطلة استثنائية غير مقتطعة من العطل السنوية ويجوز منحها الى :

(أ) الأعوان الذين يقومون بأداء فريضة الحج وهذه الأجازة مدتها ٣٠ يوما متتالية لا تمنح الا مرة واحدة خلال مدة مهنتهم ،

(ب) الأعوان المثبتين لاسباب عائلية أو أسباب خطيرة التى هى :

١ ـ وفاة الزوجة أو أصل أو فرع أو أخ أو أخت : ثلاثة أيام ،

٢ ـ ولادة طفل : ثلاثة أيام ٠

وينبغى أن يوضح أن الولادات المتعددة لا تكون محل تطبيق لقواعد خاصة ٠

وفضلا عن ذلك فان الاجهاض الواقع خلال السبعة أشهر الاولى من الحمل لا يمكن أن يعتبر كولادة حقيقية ويجب أن تكون الحالات المتنازع فيها موضوع استشارة الطبيب ٠

٣ ـ الزواج : ٥ أيام ٠

٤ ـ المشاركة فى امتحان أو مسابقة مهنية فى حدود الوقت اللازم لجريان اختبارات المسابقة أو الامتحان وعند الاقتضاء التنقلات التى تعترضها هذه الاخيرة شريطة أن لا يتجاوز هذا الحد ١٠ أيام ويجب أن تؤخذ هذه العطل بمناسبة الحادثة التى تسببت فيها ٠

الفصل الثانى

المادة ٢٩ ـ يجوز الحاق الأئمة ورجال الدين بناء على طلبهم ويمكن اجراء الالحاق بصفة استثنائية وتلقائية عند الضرورة المطلقة للمصلحة بعد استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة مع مراعاة تساوى الوظيفة الجديدة مع الوظيفة القديمة على الأقل ٠

المادة ٣٠ ـ يعلن عن الالحاق :

١ ـ لممارسة مهام عضو فى الحكومة أو وظيفة عمومية انتخابية أو نيابة سياسية أو نقابية أو دينية عندما تكون الوظيفة أو النيابة تتطلب التزامات تمنع على المعنى القيام بعمله بطريقة عادية ٠

٢ ـ لممارسة وظيفة فى الادارة المركزية أو الجهوية لوزارة الاوقاف أو فى التعليم الاسلامى ٠

المادة ٣١ ـ يعلن عن الاحالة على الاستيداع بناء على طلب الائمة ورجال الدين لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنة قابلة للتجديد مرتين :

١ ـ فى حالة وقوع حادث أو مرض خطير للزوجة أو أحد الابناء ،

٢ ـ للقيام بدراسات أو ابحاث ذات مصلحة وطنية ،

٣ ـ لمناسبات شخصية بعد سنتين من الاقدمية ٠

لا يتقاضى الأئمة ورجال الدين المحالين على الاستيداع بناء على طلبهم أى مرتب ٠

يعلن عن الاحالة على الاستيداع تلقائيا عندما يكون الامام أو رجل الدين قد استنفد حقوقه فى عطلة مرضية وطويلة الاجل وهو غير قادر على استئناف عمله ٠ يتقاضى الامام أو رجل الدين الذى هو فى حالة الاستيداع نصف مرتب عمله خلال ستة أشهر مع الاحتفاظ بمجموع منحه العائلية ٠

المادة ٣٢ ـ يدرج الامام أو رجل الدين عند انقضاء هذه المدة فى سلكه الأصلى عند الاقتضاء عن العدد الزائد واما أن يحال على التقاعد واما أن يسرح ضمن الشروط المحددة فى المادة ٤٧ أدناه ٠

الفصل الثالث

المادة ٣٣ ـ يعلن عن تنقلات الأئمة ورجال الدين بناء على طلبهم مع الأخذ بعين الاعتبار منفعة المصلحة وقيمتهم المهنية وأقدميتهم ووضعيتهم العائلية والاسباب الصحية اما بالنسبة للمعنيين واما بالنسبة لازواجهم أو لأولادهم بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ٠

المادة ٣٤ ـ يجوز فضلا عن ذلك نقل الاعوان تلقائيا اعتبارا لمتطلبات المصلحة وفي هذه الحالة يجب أن يطلب رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ولو صدر مقرر النقل ٠

الفصل الرابع

المادة ٣٥ ـ تكون لوزير الاوقاف السلطة التأديبية التى يمارسها عند الاقتضاء بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء والمنعقدة فى مجلس تأديبى ٠

المادة ٣٦ ـ ان العقوبات التأديبية هى :

(أ) عقوبات من الدرجة الاولى :

١ ـ الانذار ،

٢ ـ التوبيخ ،

(ب) عقوبات من الدرجة الثانية :

١ ـ الشطب من جدول الترقية ،

٢ ـ النقل التلقائى ،

٣ ـ التنزيل ،

٤ ـ الاحالة على التقاعد ،

٥ ـ العزل دون اسقاط حقوق المعاش ،

٦ ـ العزل مع الغاء حقوق المعاش ٠

يجوز فضلا عن ذلك الاعلان كعقوبة من الدرجة الثانية الاقصاء المؤقت من المهنة لمدة لا يمكن أن تتجاوز ستة أشهر بصفة رئيسية أو تكميلية ٠

لا يمكن الاعلان عن التقاعد التلقائى الا اذا كان المعنى تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بموجب تشريع المعاشات ٠

المادة ٣٧ ـ يعلن عن عقوبات الدرجة الاولى بموجب مقرر معللدون استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء ويعلن عن عقوبات الدرجة الثانية بموجب مقررات معللة بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الأعضاء اما العزل فلا يمكن الاعلان عنه الا بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ٠

المادة ٣٨ ـ ان للامام أو رجل الدين المحال أمام اللجنة المتساوية الاعضاء الحق فى الاطلاع على ملفه الشخصى وجميع الوثائق الملحقة بمجرد بدء الدعوى ٠

ويجوز أن يساعده فضلا عن ذلك مدافع حسب اختياره وتقديم ايضاحات كتابية أو شفاهية واحضار الشهود ٠

المادة ٣٩ ـ اذا ارتكب الامام أو أحد رجال الدين خطأ جسيما سواء مس ذلك بأداء واجباته المهنية أو كان مخالفة للقانون العام ، لا يسمح بابقاء الامام أو رجل الدين فى مهامه ، فانه يوقف مباشرة من قبل السلطة التى لها حق التأديب ٠

المادة ٤٠ ـ يجب أن يبين مقرر الايقاف هل المعنى يحتفظ خلال مدة الايقاف بالانتفاع بمرتبه أو تحديد المبلغ المقتطع الذى يتعرض له والذى لا يمكن أن يزيد على نصف المرتب ومهما يكن من أمر فانه يستمر فى قبض مجموع المنح العائلية ٠

المادة ٤١ ـ يجب أن تسوى نهائيا وضعية الامام أو رجل الدين الموقف خلال الستة أشهر ابتداء من يوم سريان مفعول الايقاف وان لم يتخذ أى مقرر عند انتهاء الستة أشهر فيتقاضى المعنى من جديدمجموعمرتبه الا اذا كان موضوع ملاحقات جنائية وفى هذه الحالة الاخيرة وبعد انقضاء هذا الأجل فان مرتبه يوقف نهائيا ٠

المادة ٤٢ ـ ان للمعنى الحق فى تسديد ما اقتطع من مرتبه ان لم يتعرض لأية عقوبة أو كان موضوع عقوبة من الدرجة الأولى فقط أو اذا انقضى الاجل المنصوص عليه فى المادة السابقة ولم يقع البت فى أمره ٠

الا انه عندما يكون الامام أو رجل الدين موضوع ملاحقات جنائية فان وضعيته لا تعتبر قد تمت تسويتها الا اذا صار الحكم الصادر من الجهة القضائية المختصة نهائيا ٠

الباب السادس

انهــاء المهــام

المادة ٤٣ ـ تنهى المهام فى الأحوال التالية :

ـ الاستقالة ،

ـ التسريح ،

ـ العــزل ،

ـ قبول الاحالة على التقاعد ٠

ان فقدان الجنسية الجزائرية أو الحقــوق المدنية تنتج نفس الشىء ٠

المادة ٤٤ ـ لا يمكن أن يكــون مفعــول للاستقالة الا بطلب كتابى من المعنى يعبر فيه عن

رغبته بدون غموض عن قطع العلاقة التى تربطه بادارته غير احالته على التقاعد .

المادة ٤٥ ـ لا تسرى الاستقالة الا اذا قبلتها السلطة التى لها حق التعيين التى يجب أن تتخذ مقررا خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ ايداع الطلب .

المادة ٤٦ ـ يجوز للمعنى فى حالة ما اذا رفضت السلطة التى لها حق التعيين قبول الاستقالة أو فى حالة سكوتها بعد ثلاثة أشهر من ايداع الطلب اطلاع اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة التى تصدر اعلانا معللا وترفعه الى وزير الأوقاف .

المادة ٤٧ ـ يقرر العزل بسبب ترك العمل عند انهاء المهام مخالفة لاحكام هذا الباب .

المادة ٤٨(١) ـ ينزل أو يحال على التقاعد أو يسرح الامام أو رجل الدين اذا ثبتت عدم كفاءته المهنية .

كل امام أو رجل دين سرح بسبب نقص مهنى يتقاضى تعويضا ماديا لنصف المرتب المتعلق بآخر شهر عمل مضروب فى عدد السنوات المثبتة للتقاعد وتحسب كسنة كل فترة تزيد على ستة اشهر .

يتم حساب هذا التعويض على أساس المرتب المقبوض فعليا عند التسريح وتضاف اليه المنح العائلية والتعويضات الملحقة باستثناء التى هى مرتبطة بممارسة المهام او التى لها طابع تسديد النفقات .

يجوز لكل امام أو رجل دين فضلا عن ذلك المطالبة بأن تسدد له الاقتطاعات المنصوص عليها فى تشريع المعاشات وفقا للشروط المحددة فى التشريع القانونى فان فى وسع الامام أو العون الدينى البالغ من العمر ٦٥ سنة ، أن يطلب احالته على التقاعد ، بيد أنه يحال على التقاعد تلقائيا عند بلوغه ٧٠ سنة من العمر » .

الباب السابع

احكام نتقالية

المادة ٤٩ ـ يجرى قصد التأسيس الأولى لسلكى الأئمة ورجال الدين ادراج الأئمة والمؤذنين والحزابين والقيمين العاملين عند تاريخ نشر هذا الأمر .

يرسم ويعين المعنيون فى أحد الأسلاك والرتب المنصوص عليها فى المادة ٣ أعلاه ضمن الشروط المحددة فيما بعد بموجب مرسوم .

المادة ٥٠ ـ يوظف الأئمة بصفة انتقالية ولمدة خمس سنوات عن طريق الامتحانات المهنية التى تحدد كيفياتها بموجب قرار من وزير الأوقاف .

يعفى من هذا الامتحان حاملو الشهادات المسلمة من قبل الجامعات الاسلامية مثل الازهر والزيتونة والقرويين ومعهد ابن باديس والمطابقة لمختلف المستويات المطلوبة لكل وظيفة .

المادة ٥١ ـ ينشر هذا الأمر الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٠ فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

---

(١) متممة بالأمر ٧٤ ـ ١٠٥ المشار اليه .

مرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٩١
مؤرخ في ٢٣ جمادى الأولى عام ١٣٨٤
الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤
يتعلق بالنصوص الاساسية المطبقة
على الموظفين المعينين في بعض هيئات التعليم
التابع لوزارة الأوقاف(١)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الأوقاف ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ القاضي باتخاذ تدابير خاصة لتسيير الدخول للوظيفة العامة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٠ المؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٨٣ (١١ يناير سنة ١٩٦٤) المتعلق بتنظيم التعليم الديني .

يرسم ما يلي :

المادة الأولى ـ تتألف هيئة مديرية ومراقبة المعاهد الاسلامية من المديرين والمراقبين العامين .

يتولى التعليم الاسلامي التكميلي في هذه المعاهد أساتذة وأساتذة مساعدون .

المادة ٢ ـ يمكن أن يعين بصفة مديرين للمعاهد الاسلامية :

١ ـ المرشحون الذين يحملون دبلوم التحصيل أو ما يعادلها ويثبتون اقدميتهم في سلك التعليم مدة خمسة أعوام .

٢ ـ المرشحون التابعون لسلك رجال الدين الاسلامي منذ عشرة أعوام ،

المادة ٣ ـ يمكن أن يعين بصفة مراقبين عامين :

١ ـ المرشحون الذين يحملون دبلوم الاهلية أو ما يعادله ،

٢ ـ المرشحون التابعون لسلك رجال الدين الاسلامي منذ خمسة أعوام .

المادة ٤ ـ يعين الأساتذة :

١ ـ من بين المرشحين الذين يحملون دبلوم التحصيل أو ما يعادلها .

٢ ـ من بين المرشحين الذين يثبتون أقدميتهم في التعليم الحر بالجزائر خلال مدة عشرة أعوام .

المادة ٥ ـ يعين الأساتذة المساعدون من بين المرشحين الذين يحملون شهادة الاهلية .

المادة ٦ ـ تحدد الارقام الاستدلالية للموظفين المشار اليهم بهذا المرسوم بموجب قرار مشترك يصدره رئيس الجمهورية (المديرية العامة للوظيفة العمومية) ووزير الاقتصاد الوطني (مديرية الميزانية والمراقبة) ووزير الاوقاف .

المادة ٧ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادى الأولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٧٨
مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨
الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨
يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين
بوزارة الأوقاف(٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الأوقاف ،
ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٠ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ يحدث بوزارة الأوقاف سلك للملحقين الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية .

المادة ٢ ـ يتولى وزير الأوقاف تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣ ـ يدرج في السلك المحدث بموجب

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٩ في ١٩٦٤/١٠/٩.
(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٨٦ في ١٩٦٨/١٠/٢٥

هذا المرسوم وبقصد التاسيس الاولى لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الملحقين بالادارة المركزية المشتغلون بوزارة الاوقاف حتى ١ ينـاير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليـو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه ٠

المادة ٤ - ينشر هذا المرسوم فى الجـريدة الرسمية للجمهورية الجـزائرية الديمقراطيـة الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٧ رجب عـام ١٣٨٨ الموافق ٩ آكتوبر سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٧٩
مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨
الموافق ٩ آكتوبر سنة ١٩٦٨
يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين
بوزارة الأوقاف(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الأوقاف ،
ووزير الداخلية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الأحكام الأسـاسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧١ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى - يحدث بوزارة الأوقاف سلك للكتاب الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم فى الادارة المركزية وفى المصالح الخارجية ٠

المادة ٢ - يتولى وزير الاوقاف تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ٠

المادة ٣ - يدرج فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الكتاب الاداريين المشتغلون بوزارة الاوقاف حتى ١ يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٤ - ينشر هذا المرسوم فى الجـريده الرسمية للجمهـورية الجـزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٧ رجب عـام ١٣٨٨ الموافق ٩ آكتوبر سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٨٠
مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨
الموافق ٩ آكتوبر سنة ١٩٦٨
يتضمن احداث سلك للأعوان الاداريين
بوزارة الأوقاف(٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الأوقاف ،
ووزير الداخلية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعـوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٧٢ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

يرسم ما يلى :

المادة الأولى - يحـدث بوزارة الأوقاف سلك للأعوان الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم فى الادارة المركزية وفى المصالح الخارجية ٠

المادة ٢ - يتولى وزير الاوقاف تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ٠

المادة ٣ - يجوز أن يقبـل للمشاركة فى المسابقة الخاصة بالدخول الى وظيفة عون ادارى بعنوان الفقرة الثانية - ب من المادة ٣ من المرسوم

(١) ، (٢) الجريدة الرسمية - العدد ٨٦ فى ١٩٦٨/١٠/٢٥

رقم ٦٧ ــ ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه أعوان المكتب بوزارة الاوقاف البالغون من العمر ٤٠ سنة على الاقل والمثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية .

المادة ٤ ــ يدرج فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الاعوان الاداريين والمشتغلون بوزارة الاوقاف حتى ١ يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه .

المادة ٥ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٩ ــ ١٥٤
مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٩
الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٩
يتضمن تطبيق الاحكام القانونية النظامية المطبقة على موظفى التعليم بوزارة التربية الوطنية على موظفى التعليم الدينى بوزارة الأوقاف(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الاوقاف ، ووزير الداخلية ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ــ ١٠ المؤرخ فى ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم التعليم الدينى فى الجزائر والمعدل والمكمل بالمرسوم رقم ٦٨ ــ ٣٨٥ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ــ ٩٩ المؤرخ فى ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ والقاضى بتنظيم ادراج معلمى اللغة العربية للتعليم الحر فى اطارات التعليم العمومى ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ــ ٢٩١ المؤرخ فى ٢٣ جمادى الأولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالاحكام القانونية الأساسية المطبقة على الموظفين المعينين فى بعض هيئات التعليم التابعة لوزارة الاوقاف ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٤٤٩ المؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث معاهد اسلامية تابعة لوزارة الأوقاف ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٥٩٨ المؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمحدد بموجبه التنظيم الادارى والمالى للمعاهد الاسلامية ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ــ تنشأ أسلاك الموظفين الآتى ذكرها بوزارة الاوقاف سدا لحاجيات التعليم الدينى :

- ــ سلك رؤساء المؤسسات فى المعاهد الاسلامية الثانوية ،
- ــ سلك مديرى مؤسسات التعليم المتوسط « بالمعاهد الاسلامية التكميلية » ،
- ــ سلك المقتصدين ،
- ــ سلك نواب المقتصدين ،
- ــ سلك المساعدين للمصالح الاقتصادية ،
- ــ سلك مفتشى التعليم الابتدائى والمتوسط،
- ــ سلك المراقبين العامين لمؤسسات التعليم ،
- ــ سلك مراقبى مؤسسات التعليم ،
- ــ سلك أساتذة التعليم الثانوى الحائزين للكفاءة ،

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٨٥ فى ١٩٦٩/١٠/٧

ـ سلك أساتذة التعليم المتوسط ،
ـ سلك المعلمين المتخصصين .

المادة ٢ ـ تسرى على أسلاك الموظفين المذكورة فى المادة الأولى أعلاه الأحكام القانونية والنظامية المطبقة على أسلاك الموظفين المماثلة لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٣ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٩١ المؤرخ فى ٢٣ جمادى الأولى عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٤ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٢٠٤

مؤرخ فى ٢٦ رمضان ، عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد نظام مرتبات رجال الأديان غير الدين الاسلامى(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على اقتراح وزير الأوقاف ،
ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٩ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه العلامة الاستدلالية ،
ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٨٧ المؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الأوقاف ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ يمنح رجال الاديان غير الدين الاسلامى المعترف بها والمرخص لها من قبل الدولة مرتب اجمالى .

المادة ٢ ـ تلك الاديان هى : الدين المسيحى الكاثوليكى منها ، والارثوذكسى والبروتستانتى والدين الموسوى .

المادة ٣ ـ لكى يترتب الحق فى نيل هذا المرتب ، يجب أن يكون رجال الاديان المشار اليهم فى المادة السابقة من الجنسية الجزائرية وأن يتمتعوا بحقوقهم المدنية ويكونوا معينين اسميا من قبل رؤسائهم الدينيين المختصين فى التراب الجزائرى .

المادة ٤ ـ ان مرتب رجال الأديان غير الدين الاسلامى لا يتضمن تعويضا ولا ترقية خلال قيام المعنيين بمهامهم الدينية .

الا أن لهم الحق فى المنح العائلية وفى الانضمام الى صندوق الضمان الاجتماعى .

المادة ٥ ـ يحدد هذا المرتب على أساس الرقم الاستدلالى الجديد ٢٠٠ ويمكن تعديله بموجب قرار مشترك من وزير الاوقاف ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٦ ـ يكلف وزير الاوقاف ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذ المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٠ وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٦٥ فى ١٩٦٩/٨/١

مرسوم رقم ٧٠ - ٥٥ مؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث امتحان للمستوى لرجال الدين الاسلامى (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الأوقاف ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩-٩٦ المؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسى لرجال الدين الاسلامى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى - تحدث شهادات للكفاءة بالنسبة لوظائف الائمة ورجال الدين الاسلامى ، اما بعد قضاء فترة تمرين أو بعد دروس التكوين والاتقان المكللة بنجاح واما بعد ادراجهم بناء على الشهادات فى الاطارات المحدثة بموجب الامر رقم ٦٩-٩٦ المؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ،

المادة ٢ - تسلم هذه الشهادات من قبل وزير الاوقاف الى المترشحين الناجحين فى امتحانات المستوى للائمة ورجال الدين ، وتتضمن هذه الامتحانات المواد التالية :

أ - يحدث بالنسبة للائمة امتحان لكل من الرتب الثلاث المبينة فى المادة ٢ من الأمر رقم ٦٩ - ٩٦ المشار اليه أعلاه ،

ويتضمن كل امتحان اختبارات للمستوى تطابق كل رتبه :

١ - الاختبارات الكتابية :

(أ) انشاء فى موضوع يتعلق بالفقه الاسلامى - المدة ٤ ساعات ،

(ب) عرض عن سيرة الرسول - المدة ساعتان

(ج) خطبة دينية على شكل وعظ - المدة ٣ ساعات ،

(د) النحو - المدة ساعة ،

٢ - الاختبارات الشفاهية :

(أ) القرآن الكريم - تلاوة وتفسير - المدة ثلاثون دقيقة ،

(ب) ارتجال خطبة - المدة ١٥ دقيقة ،

يتضمن الامتحان بالنسبة للحزابين والمؤذنين ما يلى :

١ - اختبارات كتابية تتضمن :

(أ) تحرير موضوع بسيط حول العبادة (الصلاة ، الصوم الزكاة الحج الخ ...) المدة ساعتان ،

(ب) نسخ سورة صغيرة او آية من القرآن مع تفسير بسيط - المدة ساعتان ،

٢ - اختبار شفاهى يتضمن :

تلاوة وتفسير آيات من الذكر الحكيم - المدة ٢٠ دقيقة ،

يتضمن الامتحان بالنسبة للقيمين ما يلى :

١ - اختبار كتابى يتضمن :

نسخ آية من الذكر الحكيم مع سؤال - المدة ساعة واحدة ،

نسخ وشكل نص من عشرة أسطر وسؤال عن قواعد نحوية ، المدة ساعة واحدة ،

٢ - اختبار شفاهى يتضمن :

تلاوة آيات من القرآن الكريم ،

قراءة قطعة مشكولة مع شرح كلمات - المدة ١٥ دقيقة ،

المادة ٣ - يعفى من هذه الامتحانات حائزو الشهادات المبينة فى الجدول الملحق بهذا المرسوم او الشهادات المعادلة لها ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ فى ٢١/٤/١٩٧٠

المادة ٤ ـ تفتح الامتحانات مع الاحتفاظ بالمادة السابقة بالنسبة للائمة ورجال الدين العاملين منذ أكثر من ٥ سنوات والبالغين من العمر اكثر من ٣٥ سنة والمقبولين من قبل وزير الاوقاف .

المادة ٥ ـ يحدد بموجب قرارات يصدرها وزير الاوقاف تعيين لجان الامتحانات وكذا تعيين مراكزها وتاريخ اجراء هذه الامتحانات .

المادة ٦ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٧ ـ يكلف وزير الاوقاف بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ .

الجدول الملحق

الاسلاك	الرتبة والوظيفة	الشهادات والمستويات المطلوبة
١ ـ الائمة	(أ) الأئمة الخارجون عن السلم	ـ شهادة «العالمية» او شهادة من الليسانس فى العلوم الاسلامية او شهادة معترف بمعادلتها . ـ شهادة الكفاءة للوظائف بعد فترات تدريبية او لدروس التكوين والاتقان . ـ أو امتحان المستوى المحدث بموجب هذا المرسوم
	(ب) الأئمة الوعاظ	ـ التحصيل او شهادة معترف بمعادلتها . ـ بكلوريا فى العلوم الاسلامية او شهادة معادلة + القرآن . ـ الأهلية + ١٠ سنوات مع الأقدمية فى الوظيفة . ـ شهادة الكفاءة للوظيفة بعد فترات تدريبية او دروس التكوين والاتقان . ـ أو امتحان المستوى المحدث بموجب هذا المرسوم
	(ج) ائمة الصلوات الخمس	ـ الاهلية فى العلوم الاسلامية او شهادة معترف بمعادلتها + القرآن ـ شهادة الكفاءة للوظيفة بعد فترات تدريبية ودروس التكوين والاتقان . ـ او امتحان المستوى المحدث بموجب هذا المرسوم .
٢ ـ رجال الدين	(أ) الحزابون / المؤذنون	ـ شهادة الكفاءة للوظيفة تثبت حفظ القرآن عن ظهر قلب . ـ أو امتحان المستوى المحدث بموجب هذا المرسوم
	(ب) (القيمون)	ـ شهادة الكفاءة المثبتة لحفظ آيات من القرآن . ـ أو امتحان المستوى المحدث بموجب هذا المرسوم

مرسوم رقم ٧٠ ـ ٥٦
مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠
الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠
يتضمن تحديد تدرج العلامات الاستدلالية المطبقة على الأئمة ورجال الدين الاسلامي وتنظيم مهنهم(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الأوقاف ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ ـ ٩٦ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٩ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه قيمة العلامة الاستدلالية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٥٥ المؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث امتحان المستوى لرجال الدين الاسلامي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ يحدد تدرج العلامات الاستدلالية المطبقة على الأئمة ورجال الدين الاسلامي طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ ـ يتم الادراج الاول في كل صنف من أصناف الأعوان طبقا لاحكام المرسوم رقم ٧٠ ـ ٥٥ المؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ .

المادة ٣ ـ تتم الترقية من الرتبة الى الرتبة التي تليها مباشرة عن طريق التسجيل في قائمة الكفاءة لمهام الرتبة المعتبرة .

ولا يمكن أن يتم هذا التسجيل الا بعد النجاح في الامتحان المهني المقرر للترقية الى هذا الرتبة أو الحصول على الشهادة المطلوبة طبقا لاحكام المرسوم رقم ٧٠ ـ ٥٥ المؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ .

المادة ٤ ـ تعد قوائم الكفاءة وجداول الترقية سنويا وحسب النظام الابجدي من قبل مدير الشؤون الدينية بناء على اقتراح المفتش الرئيسي وترسل الى اللجان المتساوية الاعضاء المختصة المنصوص عليها في المادتين ٢٣ و ٢٤ من الامر رقم ٦٩ ـ ٩٦ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٥ ـ تتم الترقية من الدرجة الى الدرجة التي تليها بالنسبة لكل رتبة عن طريق التسجيل في جدول الترقية السنوي حسب المدة المتوسطة للاقدمية المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

الا انه يجوز للجنة المتساوية الأعضاء المختصة ان تحدد مدة الترقية لكل عون مقترح لترقية واحدة نظرا للنقط والتقديرات المعطاة لهذا العون ، وعند الاقتضاء ، بعد دراسة الملف الاداري الخاص للمعني وطريقة خدمته .

ويمكن أن ترفع هذه المدة بسنة واحدة اذا كانت طريقة خدمة المعني غير مرضية ، ولكن لا يجوز أن تخفض .

المادة ٦ ـ يحدد وزير الأوقاف نهائيا ، بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء قوائم الكفاءة وجداول الترقية بالنسبة للسنة الجارية .

المادة ٧ ـ يحاط المعنيون بالأمر علما بقوائم الكفاءة وجداول الترقية قبل أول ديسمبر من كل سنة ويسري مفعولها ابتداء من أول يناير من السنة التالية .

المادة ٨ ـ ان القوائم والجداول المشار اليها لا تنتهي صلاحيتها ما دامت جميع مقترحات اللجان المتساوية الاعضاء المشار اليها في المادة ٥ اعلاه لم تلب خلال السنة المالية المالية المعتبرة .

المادة ٩ ـ تحدد قيمة العلامة الاستدلالية المطبقة على رجال الدين الاسلامي بالاستناد الى قيمة العلامة الاستدلالية المطبقة في الوظيفة العمومية وتتطور معها .

المادة ١٠ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٦ في ١٩٧٠/٤/٢١

الجدول الملحق

الأسلاك	الرتب	الترقية (المدة المتوسطة)	الدرجات	الأرقام الاستدلالية
١ ـ الأئمـــة	الأئمة الخارجون عن السلم	سنتان ونصف	٧	٣٧٠
		سنتان ونصف	٦	٣٤٥
		سنتان	٥	٣٢٠
		سنتان	٤	٢٩٥
		سنتان	٣	٢٧٠
		سنة ونصف	٢	٢٤٥
		سنة ونصف	١	٢٢٠
		سنة	درجة التمرين	١٩٥
	الأئمة الوعاظ	سنتان ونصف	٧	٣٠٥
		سنتان ونصف	٦	٢٨٥
		سنتان	٥	٢٥٠
		سنتان	٤	٢٣٥
		سنة ونصف	٣	٢١٥
		سنة ونصف	٢	١٩٥
		سنة	١	١٧٥
		سنة	درجة التمرين	١٥٠
	أئمة الصلوات الخمس	سنتان ونصف	٧	٢٠٥
		سنتان ونصف	٦	١٩٥
		سنتان	٥	١٨٠
		سنتان	٤	١٧٥
		سنة ونصف	٣	١٦٠
		سنة ونصف	٢	١٥٠
		سنة	١	١٤٠
		سنة	درجة التمرين	١٣٠
٢ ـ رجال الدين	المؤذنون والحزابون	سنتان ونصف	٧	١٨٠
		سنتان ونصف	٦	١٧٥
		سنتان	٥	١٦٥
		سنتان	٤	١٥٥
		سنة ونصف	٣	١٤٥
		سنة ونصف	٢	١٣٥
		سنة	١	١٢٥
		سنة	درجة التمرين	١١٥
	القيمـــون	سنتان ونصف	٧	١٨٠
		سنتان ونصف	٦	١٧٥
		سنتان	٥	١٦٥
		سنتان	٤	١٥٥
		سنة ونصف	٣	١٤٥
		سنة ونصف	٢	١٣٥
		سنة	١	١٢٥
		سنة	درجة التمرين	١١٥

مرسوم رقم ٧٤ ـ ٢٢٤
مؤرخ في أول ذى القعدة عام ١٣٩٤
الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٤
يتضمن تحديد كيفية تطبيق المادة ٤٩
من الأمر رقم ٦٩ ـ ٩٦
المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩
الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩
والمتضمن القانون الأساسي لرجال الدين الاسلامى(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٩٦ المؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ المعدل والمتضمن القانون الأساسى لرجال الدين الاسلامى ولا سيما المادة ٤٩ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٥٦ المؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد تدرج العلامات الاستدلالية المطبقة على الأئمة ورجال الدين الاسلامى وتنظيم مهنهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٥٥ المؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث امتحان المستوى لرجال الدين الاسلامى ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ ان ادراج الأئمة والاعوان الدينيين المنصوص عليهم فى المادة ٤٩ من الامر رقم ٦٩ ـ ٩٦ المعدل المؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه يجرى على الكيفية التالية :

(أ) يدرج طبقا لاحكام المرسوم رقم ٧٠ ـ ٥٥ المشار اليه أعلاه الأئمة فى رتبة أئمة الصلوات الخمس والممارسين وظائفهم فى تاريخ أول يناير سنة ١٩٧٠ تاريخ اجراء العمل بأحكام الأمر المشار اليه أعلاه .

(ب) يدرج طبقا لنفس الأحكام الاعوان الدينيون فى رتبة المؤذنين أو القيمين الممارسين لوظائفهم فى تاريخ أول يناير سنة ١٩٧٠ تاريخ ابتداء اجراء العمل باحكام الامر المشار اليه أعلاه .

المادة ٢ ـ يجرى ترسيم واعادة ترتيب الائمة والاعوان الدينيين المدرجين على الكيفية أعلاه ، وفقا لاحكام الامر رقم ٦٩ ـ ٩٦ والمرسوم رقم ٧٠ ـ ٥٥ المشار اليهما أعلاه .

المادة ٣ ـ تؤخذ بعين الاعتبار عند الحساب المحتمل للفترة التى تخول الحق فى التقاعد أو اعادة الترتيب ، سنوات العمل المقضية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٣ ، وذلك بدون مفعول مالى رجعى

المادة ٤ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى أول ذى القعدة عام ١٣٩٤ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٤ .

مرسوم رقم ٧٧ ـ ١١٣
مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٩٧
الموافق ٦ غشت سنة ١٩٧٧
يتضمن تشكيل وتنظيم وسير اللجنتين المتساويتى الأعضاء الخاصتين برجال الدين الاسلامى(٢)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير الوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ ـ ٩٦ المؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسى لرجال الدين الاسلامى والمعدل بموجب الامر رقم ٧٤ ـ ١٠٥ المؤرخ فى أول ذى القعدة عام ١٣٩٤ ، الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٤ ولا سيما المادتين ٢٣ و ٢٤ منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ ان تشكيل وتنظيم وسير اللجنتين المتساويتى الاعضاء المحدثتين بموجب المادة ٢٣ من الامر رقم ٦٩ ـ ٩٦ المشار اليه أعلاه، يتم بموجب أحكام هذا المرسوم .

المادة ٢ ـ تتشكل اللجنتان المشار اليهما أعلاه على النحو التالى :

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٩٤ فى ١٩٧٤/١١/٢٢

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٦٣ فى ١٩٧٧/٨/١٤

السلك	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	المرسمون	النواب	المرسمون	النواب
الأئمـــة	٣	٣	٣	٣
الأعوان الدينيون	٣	٣	٣	٣

المادة ٣ – يعين أعضاء اللجنتين المتساويتي الأعضاء لمدة سنتين ، ويمكن تجديد وكالتهم •

ويمكن تقصير مدة الوكالة أو تجديدها لفائدة المصلحة بصورة استثنائية ، وبموجب قرار من الوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية •

المادة ٤ – تجرى انتخابات ممثلي الموظفين فيما عدا حالة التجديد المسبق لاحدى اللجنتين في أربعة أشهر وقبل خمسة عشر يوما من نهاية مدة وكالة الاعضاء وتحدد اجراءات وتاريخ الانتخابات بموجب قرار من الوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية •

المادة ٥ – في حالة استقالة عضو مرسم في احدى اللجنتين قبل انقضاء وكالته أو منحه عطلة طويلة الامد ، أو احالته على الاستيداع أو انهاء مهامه لاى سبب من الأسباب أو فقد الشروط المطلوبة في هذا المرسوم ليكون طرفا في اللجنة المتساوية الأعضاء يعين نائبه كمرسم في مكانه الى حين تجديد تأليف اللجنة •

المادة ٦ – يعين ممثلو الادارة ضمن اللجنتين المتساويتي الاعضاء بموجب قرار يصدره الوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشئون الدينية ، خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتائج الانتخابات الخاصة بممثلي الموظفين •

المادة ٧ – تختص اللجنتان المتساويتا الأعضاء بالنظر في المسائل الفردية الخاصة بتطبيق الامر رقم ٦٩ – ٩٦ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ المشار اليه أعلاه •

المادة ٨ – يترأس اللجنتين المتساويتي الأعضاء مدير الشؤون الدينية وفي حالة وقوع مانع له يترأسهما ممثله •

المادة ٩ – تضع كل لجنة متساوية الأعضاء نظامها الداخلي الذى يكون خاضعا لمصادقة الوزير عليه ، ويقوم بكتابة اللجنة ممثل عن الإدارة •

المادة ١٠ – تجتمع اللجنتان المتساويتا الأعضاء بصورة عادية مرة في السنة على الاقل ،كما تجتمع بصورة غير عادية بدعوة من رئيسها أو ممثله أو بطلب كتابي مقدم من ثلث أعضائها •

المادة ١١ – لا تكون مداولات اللجنتين المتساويتي الاعضاء صحيحة الا اذا روعيت أحكام هذا المرسوم ونظامها الداخلي وعلاوة على ذلك يجب أن يحضر المداولات ثلاث أرباع أعضائها على الاقل ، واذا لم يكتمل هذا النصاب توجه دعوة جديدة للاجتماع في مهلة ثمانية أيام لاعضاء اللجنة ولا يعتبر اجتماعهم صحيحا الا اذا حضره نصف الأعضاء •

ولا تكون جلسات اللجنتين المتساويتي الاعضاء علنية •

المادة ١٢ – يتعين على المصالح المختصة منح كل التسهيلات للجنتين المتساويتي الاعضاء لتمكينهما من القيام بمهامهما القانونية على الوجه الاكمل فتضع تحت تصرفهما الامكنة اللازمة وتطلعهما علاوة على ذلك على جميع الوثائق والمستندات الفردية لاتمام مهامهما •

يخضع أعضاء اللجنتين المتساويتي الاعضاء للالتزام الخاص بالسر المهني المتعلق بجميع الأعمال وبالنسبة لجميع المستندات التى جرى اطلاعهم عليها بصفتهم المذكورة •

المادة ١٣ – عند وجود صعوبات في سير اللجنتين المتساويتي الاعضاء يجب اطلاع الوزير للفصل في الامر •

المادة ١٤ – لا يتقاضى أعضاء اللجنتين المتساويتي الأعضاء أى تعويض عن الأعمال

الخاصة بمهامهم فى هاتين اللجنتين ، بيد أنه يجوز أن تخصص لهم نفقات التنقل والاقامة ضمن الشروط المحددة بالتنظيم الجارى به العمل .

المادة ١٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٠ شعبان عام ١٣٩٧ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٧٧ .

مرسوم رقم ٨٠ ـ ١٧
مؤرخ فى ١٥ ربيع الاول عام ١٤٠٠
الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٨٠
يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٩ ـ ٩٦ المؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسى لرجال الدين الاسلامى(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية ،

ـ وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٩ ـ ٩٦ المؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسى لرجال الدين الاسلامى ، المعدل بالامر رقم ٧٤ ـ ١٠٥ المؤرخ فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٤ ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ ـ ٥٦ المؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد تدرج العلامات الاستدلالية المطبقة على الائمة ورجال الدين الاسلامى وتنظيم مهنهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٥٥ المؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث امتحان المستوى لرجال الدين الاسلامى ،

ـ وبما أن الاحكام الدستورية تقتضى أن تكون القوانين الاساسية الخاصة بالموظفين ، موضوع الامر رقم ٦٩ ـ ٩٦ المؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، من اختصاص الميدان التنظيمى ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى(٢) ـ تعدل المواد ١٠ ـ الفقرة الثانية و ١١ ـ الفقرة الثانية و ١٢ ـ الفقرة الاولى من الامر رقم ٦٩ ـ ٩٦ المؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ، على النحو التالى :

المادة ٢ ـ تحدد أجور الأئمة الخارجين عن السلم ، والأئمة الوعاظ ، وأئمة الصلوات الخمس فى السلالم : أ ، ب ، ج من الجدول الاستدلالى الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ ـ ينطبق على الأئمة الخارجين عن السلم والأئمة الوعاظ وأئمة الصلوات الخمس ما يجرى على أسلاك الموظفين فى الادارات العمومية المرتبين فى السلالم المماثلة بالنسبة لمدة ترقيتهم من درجة الى درجة أعلى ، وسرعتها ، والمقترحات الخاصة بها .

المادة ٤ ـ يرتب الأئمة الخارجون عن السلم والأئمة الوعاظ وأئمة الصلوات الخمس ، الذين يكونون مباشرين لوظيفتهم بتاريخ نشر هذا المرسوم من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ولهم أربع سنوات أقدمية بهذه الصفة ، فى السلالم المطابقة لاسلاكهم والمذكورة فى المادة ٢ أعلاه .

ويرتب المعنيون فى الرقم الاستدلالى المساوى أو الاعلى مباشرة لرقمهم القديم فى جدول النقاط الاستدلالية الخاص بهم . أما الذين لا تتوفر لديهم شروط الاقدمية ويكونون مباشرين للوظيفة عند صدور هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فتستمر ترقيتهم حسب النظام القديم. ويمكن ادماجهم فى السلم المخصص لسلكهم ، حالما يتمون أربع سنوات من الاقدمية .

لا تنطبق شروط الاقدمية المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ، على الأعوان الحاصلين على الشهادات المشار اليها فى المادة الأولى أعلاه .

المادة ٥ ـ يمكن بصفة استثنائية أن يوظف

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٦ فى ١٩٨٠/٢/٥

(٢) ادخل التعديل فى موضعه من الأمر المعدل .

عن طريق التعاقد أئمة للصلوات الخمس وأئمة وعاظ وأئمة خارج السلم ·

يخضع المتعاقدون المشار اليهم فى الفقرة السابقة للالتزامات التي يحددها الامر رقم ٦٩ - ٩٦ المؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ المشار اليه أعلاه ، وتحدد أجورهم والشهادات المطلوبة منهم بقرار مشترك يصدره وزير الشؤون الدينية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ·

ويخضع الاعوان المشار اليهم فى هذه المادة لجميع أحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين فى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات العمومية ، التى لا تتنافى وطبيعة الوظائف الخاضعة لهذا المرسوم·

المادة ٦ - يحدد نظام الدروس فى مؤسسات التكوين المشار اليها فى المادة الأولى أعلاه ، بموجب مرسوم ·

المادة ٧ - ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر فى ١٥ ربيع الأول عام ١٤٠٠ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٨٠ ·

الجدول الملحق
الدرجات الاستدلالية

الدرجة	الأئمة خارج السلم السلم أ	الأئمة الوعاظ السلم ب	أئمة الصلوات الخمس السلم ج
درجة التمرين	٢٩٥	١٩٥	١٣٥
الدرجة الأولى	٣٢٠	٢٢٠	١٥٠
الدرجة الثانية	٣٤٥	٢٤٥	١٧٠
الدرجة الثالثة	٣٧٠	٢٧٠	١٩٠
الدرجة الرابعة	٣٩٥	٢٩٥	٢١٠
الدرجة الخامسة	٤٢٠	٣٢٠	٢٢٥
الدرجة السادسة	٤٤٥	٣٤٥	٢٤٠
الدرجة السابعة	٤٧٠	٣٧٠	٢٥٥
الدرجة الثامنة	٤٩٥	٣٩٥	٢٧٠
الدرجة التاسعة	٥٢٠	٤١٥	٢٨٥
الدرجة العاشرة	٥٤٥	٤٣٥	٣٠٠

مرسوم رقم ٨٠ ـ ١٢٣ مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٨٠ يتضمن القانون الأساسي الخاص بمعلمي التعليم القرآني(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشئون الدينية ،

ـ وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٠ المؤرخ في ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم التعليم الديني في الجزائر ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ، لا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ ـ ٣٠ المؤرخ في ٢٢ ربيع الأول عام ١٤٠٠ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٨٠ والمتضمن صلاحيات وزير الشئون الدينية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ ـ ٣١ المؤرخ في ٢٣ ربيع الأول عام ١٤٠٠ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٨٠ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشئون الدينية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول
احكام عامة

المادة الأولى ـ يحدث سلك خاص بمعلمي التعليم القرآني يتولى تعليم القرآن الكريم • يتم عمل هؤلاء المعلمين طبقا للمواقيت والبرامج والتعليمات التي يقررها وزير الشئون الدينية•

المادة ٢ ـ يسير وزير الشئون الدينية سلك معلمي التعليم القرآني •

الفصل الثاني
التوظيف

المادة ٣ ـ يوظف معلمو التعليم القرآني عن طريق المسابقة من بين الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

ـ أن تتراوح أعمارهم ما بين ١٨ و٥٠ سنة على الأكثر بما في ذلك أي ترخيص بتأخير السن ،

ـ أن يتمتعوا بصحة جيدة تمكنهم من القيام بأعمالهم ،

ـ لم يتخذ في شأنهم قرار يمنعهم من التدريس ،

ـ أن يحفظوا القرآن الكريم كله حفظا جيدا •

المادة ٤ ـ تحدد اجراءات المسابقة المقررة في المادة ٣ أعلاه ، بقرار مشترك بين وزير الشئون الدينية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

المادة ٥ ـ يوظف المترشحون الناجحون في المسابقة المذكورة بصفتهم متمرنين مدة سنة ويمكن ترسيمهم اثرها بناء على اقتراح لجنة خاصة بالتفتيش وضبط الكفاءات يعينها وزير الشئون الدينية بقرار • وفي حالة عدم ترسيمهم يمكن أن تمدد فترة التمرين سنة اضافية بعد موافقة اللجنة الخاصة المذكورة ، أو يسرحون •

الفصل الثالث
المرتب

المادة ٦ ـ يرتب معلمو التعليم القرآني في السلم الخامس الوارد في المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

المادة ٧ ـ يعمل معلمو القرآن ٣٠ ساعة في الأسبوع • كما يجب عليهم أن يشاركوا في حصص تلاوة القرآن التي تنظم في المساجد يوميا •

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٧ في ١٩٨٠/٤/٢٢

الفصل الرابع
اجراءات خاصة

المادة ٨ - لا يمكن أن تتجاوز نسبة عدد المعلمين الخاضعين لهذا المرسوم ، المحالين على الاستيداع أو الانتداب ٥ فى المائة (٥٪) من العدد الحقيقى لهذا السلك .

المادة ٩ - يستفيد معلمو القرآن عطلة سنوية مدتها ٣٠ يوما .

المادة ١٠ - فضلا على العقوبات الواردة فى المادة ٥٥ من الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية يمكن معاقبة موظفى هذا السلك ، اذا ارتكبوا خطأ مهنيا فادحا أو أى عمل مخالف للأخلاق أو النظام العام ، بمنعهم من التدريس فترة مؤقتة أو نهائية . ويرتب هذا النوع فى العقوبات ضمن مجموعة الدرجة الثانية .

المادة ١١ - يعتبر الموظفون الذين يخضعون لهذا المرسوم عاملين مباشرين فى الهيئات التابعة لوزارة الشئون الدينية وفى المؤسسات التى ستحدد بقرار مشترك بين وزير الشئون الدينية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة ١٢ - ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٤ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٨٠ .

مرسوم رقم ٨٠ - ١٧١ مؤرخ فى ٨ شعبان عام ١٤٠٠ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث سلك مفتشين فى الشؤون الدينية(١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان ١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ - ٣٠ المؤرخ فى ٢٢ ربيع الأول عام ١٤٠٠ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٨٠ والمتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية ،

يرسم ما يلى :

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى - يحدث بوزارة الشؤون الدينية ، سلك مفتشين فى الشؤون الدينية ،

المادة ٢ - يضطلع مفتشو الشؤون الدينية بمهمة التفتيش والرقابة والتكوين والتوجيه .
ويتولون بهذه الصفة :
- مراقبة التعليم فى مراكز التكوين التابعة لوزارة الشؤون الدينية .
- المشاركة فى اعداد برامج التكوين .
- تنسيق أعمال التكوين المستمر للموظفين وتحسين مستواهم .
- السهر على تطبيق التعليمات الوزارية المشتركة فى ميدان التوجيه الدينى .
- مراقبة أعمال الموظفين فيما يتعلق بالعبادة والتعليم القرآنى .
- تنشيط الأعمال الثقافية التى تنظمها مختلف مصالح الوزارة ومتابعتها .
- متابعة عمليات محو الأمية ولا سيما ما ينظم منها داخل مؤسسات العبادة .

المادة ٣ - يسير وزير الشؤون الدينية سلك المفتشين فى الشؤون الدينية .

المادة ٤ - تطبيقا للمادة ١٠ من الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، تحدث وظيفة نوعية للمفتش الرئيسى فى الشؤون الدينية ، تخصص لأعضاء السلك المحدث بهذا المرسوم .

يكلف المفتش الرئيسى فى الشؤون الدينية

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ فى ١٩٨٠/٦/٢٤

بتنشيط أعمال مجموعة من المفتشين في الشؤون الدينية وتنسيقها .

الباب الثاني

التوظيف

المادة ٥ ـ يعين المفتشون في الشؤون الدينية بصفتهم متمرنين من بين المترشحين المسجلين في قائمة التأهيل بعد استشارة لجنة يحدد تشكيلها بقرار من وزير الشؤون الدينية .

المادة ٦ ـ يمكن أن يسجل في القائمة المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه ، الأئمة الخارجون عن السلم وموظفو العبادة الحاصلون على شهادة الليسانس في العلوم الاسلامية أو على شهادة معادلة لها والحافظون للقرآن بأكمله .

المادة ٧ ـ يمكن أن ترسم لجنة ترسيم يحدد تشكيلها بقرار وزير الشؤون الدينية ، المفتشين في الشؤون الدينية ، الموظفين حسب الشروط المحددة أعلاه ، عقب تدريب يدوم سنة واحدة اذا سجلت أسماؤهم في قائمة القبول للمنصب المقرر طبقا للشروط المحددة في المادة ٢٩ من الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه .

المادة ٨ ـ ترسم الجهة التي لها سلطة التعيين ، المترشحين الذين تقبلهم اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، في الدرجة الأولى من السلم المشار اليه أعلاه .

المادة ٩ ـ يمكن أن يلتحق بالوظيفة النوعية المشار اليها في المادة ٤ أعلاه ، المفتشون في الشؤون الدينية الذين يثبتون أقدمية ثلاث (٣) سنوات .

الباب الثالث

المرتب

المادة ١٠ ـ يرتب سلك المفتشين في السلم ١٣ المحدث بالمرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١١ ـ تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية للمفتش الرئيسي في الشؤون الدينية خمسين (٥٠) نقطة .

الباب الرابع

احكام خاصة

المادة ١٢ ـ تكون النسبة القصوى للمفتشين في الشؤون الدينية الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع ١٠٪ من العدد الحقيقي الذي يضمه السلك .

المادة ١٣ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٤٠٠ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٨٠ .

قرار مؤرخ فى ١٨ ذى القعدة عام ١٣٩٤
الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٤
يتضمن تنظيم الامتحان المهني للمستوى الخاص لرجال الدين الاسلامى(١)

ان وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٩ ـ ٩٦ المؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسى لرجال الدين الاسلامى ولا سيما المادتين ٤٩ ـ ٥٠ منه والمتمم بالأمر رقم ٧٤ ـ ١٠٥ المؤرخ فى أول ذى القعدة عام ١٣٩٤ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٤ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٥٥ المؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث امتحان للمستوى لرجال الدين الاسلامى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ٢٢٤ المؤرخ فى أول ذى القعدة عام ١٣٩٤ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن تحديد كيفية تطبيق المادة ٤٩ من الامر رقم ٦٩ ـ ٩٦ المؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩والمتضمن القانون الاساسى لرجال الدين الاسلامى ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ ينظم الامتحان المهنى للمستوى الخاص لرجال الدين الاسلامى وفقا لاحكام الأمر رقم ٦٩ ـ ٩٦ المؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ولاحكام المرسوم رقم ٧٠ ـ ٥٥ المؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ والمشار اليهما أعلاه ، وكذا وفقا لاحكام هذا القرار ،

المادة ٢ ـ يحدد تاريخ بدء وانهاء تسجيل المترشحين واجراء الاختبارات وتعيين المراكز التى يجرى فيها هذا الامتحان بقرار من وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ٠

المادة ٣ ـ يتم تسجيل طلبات المترشحين فى مفتشيات الوزارة بالولايات المختلفة ، وتجمع قوائم المشاركين بمقر وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بعد المصادقة عليها من قبل الوزير ٠

المادة ٤ ـ يتضمن الامتحان المشار اليه فى المادة الأولى أعلاه الاختبارات الكتابية والشفاهية المبينة أدناه وفقا للمادة ٢ من المرسوم رقم ٧٠ ـ ٥٥ المؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ ، والمشار اليه أعلاه ، وتطبق على هذه الاختبارات حسب نوعيتها وحسب المواد التى تتضمنها العلامات التالية :

(أ) الأئمة الخارجون عن السلم والأئمة الوعاظ وأئمة الصلوات الخمس ٠

المواد الكتابية :

١ ـ انشاء فى الفقه الاسلامى : العلامة ٥٠
٢ ـ عرض عن سيرة الرسول (ص) : العلامة ٣٠
٣ ـ خطبة كتابية : العلامة ٣٠
٤ ـ النحو والصرف : العلامة ٢٠

المواد الشفاهية :

١ ـ القرآن الكريم (تلاوة وتفسير) : العلامة ٤٠
٢ ـ خطبة مرتجلة : العلامة ٣٠

(ب) المؤذنون :

المواد الكتابية :

١ ـ سؤال فى العبادات مع تفسير بسيط : العلامة ١٠
٢ ـ نسخ آيات أو سورة من القرآن الكريم مع تفسير بسيط : العلامة ٣٠

المواد الشفاهية :

١ ـ تلاوة آيات أو سورة من القرآن الكريم مع شرح بسيط : العلامة ٦٠

(ج) القيمون :

المواد الكتابية :

١ ـ نسخ آية من الذكر الحكيم مع سؤال بسيط فى العبادات : العلامة ٢٠

المواد الشفاهية :

١ ـ تلاوة آيات من القرآن الكريم : العلامة ١٥
٢ ـ قراءة قطعة مشكولة مع شرح كلمات : العلامة ١٥

المادة ٥ ـ يعتبر ناجحا كل من حصل على مجموع النقط المطلوبة فى الدرجة التى شارك فيها حسب التصنيف الآتى :

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٠٢ فى ١٩٧٤/١٢/٢٠

١ ـ امام خارج السلم من ١٠٠ فأكثر ٠
٢ ـ امام واعظ من ١٠٠ فأكثر ٠
٣ ـ امام الصلوات الخمس من ١٠٠ فأكثر ٠
٤ ـ مؤذن من ٥٠ فأكثر ٠
٥ ـ قيم من ٢٥ فأكثر ٠

المادة ٦ ـ يعين أعضاء لجنة الامتحان بموجب قرار من وزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية ٠

المادة ٧ ـ تتخذ جميع مقررات لجنة الامتحان بأغلبية الاصوات بدون تعقيب وتنشر نتائج الامتحان واسماء الناجحين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠ ويمكن للراسبين أن يطلعوا على النقط التي يحصلون عليها ٠

المادة ٨ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٩٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٤ صفر عام ١٤٠٢ الموافق اول ديسمبر سنة ١٩٨١ يتضمن توظيف الائمة ومعلمى القرآن عن طريق التعاقد (١)

ان وزير الشؤون الدينية ،
ووزير المالية ،
والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

ــ بمقتضى الامر رقم ٦٩ ــ ٩٦ المؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسى لرجال الدين الاسلامى ، المعدل بالامر رقم ٧٤ ــ ١٠٥ المؤرخ فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٤ والمتمم بالمرسوم رقم ٨٠ ــ ١٧ المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٨٠ ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المتضمن تحديد القوانين المطبقة على الاعوان المتعاقدين والمؤقتين فى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ، لاسيما المادة ٥ منه ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ ــ ١٢٣ المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٨٠ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمعلمى التعليم القرآنى ،

ــ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتحديد الشروط الخاصة باجور الموظفين المتعاقدين والمؤقتين فى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ــ وبمقتضى المنشور رقم ٢ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن كيفيات تطبيق المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٦ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور اعلاه .

يقررون مايلى :

المادة الاولى ــ يوظف بصفة استثنائية عن طريق التعاقد المترشحون الذين يحفظون القرآن الكريم الحائزون شهادة الليسانس فى العلوم الاسلامية او شهادة معادلة ، ائمة خارج النلم .

المادة ٢ ــ يوظف بصفة استثنائية عن طريق التعاقد المترشحون الذين يحفظون القرآن الكريم الحائزون شهادة البكالوريا او شهادة معادلة ، ائمة وعاظا .

المادة ٣ ــ يوظف بصفة استثنائية عن طريق التعاقد المترشحون الذين يحفظون القرآن الكريم الحائزون شهادة الاهلية او شهادة معادلة ، ائمة للصلوات الخمس .

المادة ٤ ــ يمكن انتقاليا توظيف « معلمى التعليم القرآنى » المترشحين الذين لا تتوفر فيهم شروط السن المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٨٠ــ١٢٣ المؤرخ فى ١٩ ابريل سنة ١٩٨٠ المذكور اعلاه ، معلمين للتعليم القرآنى متعاقدين اذا استوفوا شروط اللياقة البدنية لممارسة مهامهم .

المادة ٥ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٤ صفر عام ١٤٠٢ الموافق اول ديسمبر سنة ١٩٨١ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣ فى ١٩/١/١٩٨٢

مرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٩٣
مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن القانون الأساسي الخاص
لأساتذة التعليم العالي(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقـــرير وزير الداخليـــة ، ووزير التربية الوطنية ، ووزير الصحة العمومية ،

ــ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيـــو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العـام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ •

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

الفصل الأول
احـــكام عامة

المادة الأولى ــ يشكل أساتذة التعليم العالي سلكا من أسلاك الموظفين ويكلفون بالقيام بمهام التدريس والأبحاث في مؤسسات التعليم العالي •

ويلزمون بالتدريس لمدة ٣ ساعات أسبوعيا •

المادة ٢ ــ تكون لأستاذ التعليم العالي اما صفة أستاذ بدون كرسي ، واما صفة أستاذ ، وأما صفة أستاذ مرسم صاحب كرسي ، وذلك طبقـــا للقانون الأساسي للجامعة •

المادة ٣ ــ يسير سلك أساتذة التعليم العالي من قبل وزير التربية الوطنية طبقا للقانون الأساسي للجامعة ، وباشتراك مع وزير الصـــحة العمومية فيما يتعلق بأساتذة التعليم العالي للكليات المختلطة للطب والصيدلة •

المادة ٤ ــ يعتبر أساتذة التعليم العالي في حالة عمل في الكليات والمراكز الجامعية ومعـــاهد الجامعة والكليات وكذا المدارس الكبرى •

الفصل الثاني
التوظيف

المادة ٥ ــ يوظف أساتذة التعليم العالي في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بعد تسجيلهم في قائمة للكفاءة توضع بنـــاء عـــلى اقتراح مجلس الكلية ، وبعد استطلاع رأى مجلس الجامعة من بين:

١ ــ الاساتذة المحاضرين المرسمين المثبتين اقدمية ثلاث سنوات بهذه الصفة ،

٢ ــ الأساتذة المرسمين الذين ارتقوا الى هذه الرتبة عن طريق مسابقة التبريز والذين زاولوا بهذه الصفة المهنة مدة سنتين •

المادة ٦ ــ يوظف أساتذة التعليم العالي في كلية الآداب والعلوم الانسانية من بين الأساتذة المحاضرين المرسمين الحـــائزين للدكتـــوراه في الآداب ، والمثبتين أقدمية سنتين بهذه الصفة بعد تسجيلهم في قائمة للكفاءة توضع بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد استطلاع رأى مجلس الجامعة •

المادة ٧ ــ يوظف أساتذة التعليم العالي في كلية العلوم من بين الأساتذة المحاضرين المرسمين الحائزين للدكتوراه في العلوم ، والمثبتين أقدمية سنتين بهذه الصفة ، بعد تسجيلهم في قائمـــة للكفاءة توضع بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد استطلاع رأى مجلس الجامعة •

المادة ٨ ــ يوظف أساتذة التعليم العالي في الكليات المختلطة للطب والصيدلة من بين الاساتذة المحاضرين المرسمين والمثبتين أقدمية ثلاث سنوات في هذا السلك ، بعد تسجيلهم في قائمة للكفاءة توضع بناء على اقتراح اللجنة الاستشفائية الجامعية وبعد استطلاع رأى مجلس الكلية ومجلس الجامعة •

المادة ٩ ــ يرسم أساتذة التعليم العـــالي في كليات الحقوق والعلوم الاقتصادية والآداب والعلوم الانسانية بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعـــد استطلاع رأى مجلس الجامعة اذا أثبتوا أقدميـــة سنة بهذه الصفة •

يرسم أساتذة التعليم العـــالي في الكليات المختلطة للطب والصيدلة بناء على اقتراح اللجنـــة الاستشفائية الجامعية وبعد استطلاع رأى مجلس الكلية ومجلس الجامعة اذا أثبتوا أقدمية سنة بهذه الصفة •

المادة ١٠ ــ تنشر مقررات تعيـــين أساتذة العالي ومقررات ترسيمهم وترقيتهم ، وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية •

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٤٤ في ١٩٦٨/٥/٣١.

الفصل الثالث
المرتب

المادة ١١ ـ يحدد مرتب أساتذة التعليم العالى بموجب مرسوم طبقا لأحكام المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٨ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد المجموعات الخارجة عن السلام ٠

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ١٢ ـ تحدد النسبة القصوى لأساتذة التعليم العالى الذين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ١٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك ٠

المادة ١٣ ـ لا يجوز اتخاذ العقوبات التاديبية التى يمكن تطبيقها على أساتذة التعليم العالى الا بعد استطلاع رأى مجلس الجامعة طبقا للقانون الأساسى للجامعة ٠

المادة ١٤ ـ يستطيع أساتذة التعليم العالى كل خمس سنوات الانتفاع بعطلة سنة بمرتب كامل قصد القيام بأشغال الأبحاث بعد استطلاع رأى مجلس الجامعة ٠

المادة ١٥ ـ ينتفع أساتذة التعليم العالى بالعطل الجامعية بشرط أن يكونوا قد أنجزوا دورات الامتحان الخاصة بالمواد التى يدرسونها ٠

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٦ ـ ان المدرسين الذين يمكن ادراجهم فى سلك أساتذة التعليم العالى ينتفعون بأقدمية فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم تساوى مدة الخدمات التى أنجزوها ابتداء من التاريخ الذى استوفوا فيه شروط الادراج طبقا للمواد ٥ و٦ و٧ و٨ و٩ أعلاه ٠

المادة ١٧ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ١٨ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٩٤
مؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المحاضرين(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ، ووزير الصحة العمومية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
احكام عامة

المادة الأولى ـ يشكل الأساتذة المحاضرون سلكا من أسلاك الموظفين ، ويكلفون بالقيام بمهام التدريس والأبحاث فى مؤسسات التعليم العالى ٠

ويلزمون بالتدريس لمدة ٣ ساعات أسبوعيا ٠

المادة ٢ ـ يسير سلك الأساتذة المحاضرين من قبل وزير التربية الوطنية طبقا للقانون الأساسى للجامعة وباشتراك مع وزير الصحة العمومية فيما يتعلق بالأساتذة المحاضرين للكليات المختلطة للطب والصيدلة ٠

المادة ٣ ـ يعتبر الأساتذة المحاضرون فى حالة عمل فى الكليات والمراكز الجامعية ومعاهد الجامعة والكليات وكذا المدارس الكبرى ٠

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٤ ـ يوظف الاساتذة المحاضرون فى كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية :

١ ـ من بين المترشحين الذين نجحوا فى اختبارات مسابقة التبريز التى تحدد كيفياتها بموجب مرسوم ٠

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ فى ١٩٦٨/٥/٣١

٢ ــ عن طريق المسابقة بالشهادات وبعد التسجيل فى قائمة للكفاءة توضع بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأى مجلس الجامعة من بين المكلفين بالتدريس الذين مارسوا مهنة التدريس لمدة ثلاث سنوات على الاقل ، وقاموا على الأقل بنشر بحثين علميين يرجع تقديرهما الى لجنة مكونة من ثلاثة أساتذة فى التعليم العالى أو أساتذة محاضرين يعينهم مدير الجامعة ٠

المادة ٥ ــ يوظف الاساتذة المحاضرون فى كلية العلوم عن طريق المسابقة بالشهادات من بين الاساتذة المساعدين الحائزين لدكتوراه الدولة فى العلوم والمسجلين فى قائمة للكفاءة توضع بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد استطلاع رأى مجلس الجامعة ٠

المادة ٦ ــ يوظف الاساتذة المحاضرون فى كلية الآداب والعلوم الانسانية عن طريق المسابقة بالشهادات من بين المترشحين الحائزين للدكتوراه فى الآداب أو الحاصلين على اذن بطبع أطروحتهم من الذين مارسوا مهنة التدريس لمدة سنة على الاقل فى التخصص المطلوب ، والمسجلين فى قائمة للكفاءة توضع بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد استطلاع رأى مجلس الجامعة ٠

المادة ٧ ــ يوظف الاساتذة المحاضرون فى الكليات المختلطة للطب والصيدلة عن طريق مسابقة التبريز ٠

المادة ٨ ــ يرسم الاساتذة المحاضرون بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد استطلاع رأى مجلس الجامعة اذا أثبتوا أقدمية سنة بهذه الصفة فى كليات الحقوق والعلوم الاقتصادية والآداب والعلوم الانسانية والعلوم ٠

يرسم الاساتذة المحاضرون فى الكليات المختلطة للطب والصيدلة بناء على اقتراح اللجنة الاستشفائية الجامعية ، وبعد استطلاع رأى مجلس الكلية ومجلس الجامعة اذا أثبتوا أقدمية سنة بهذه الصفة ٠

المادة ٩ ــ تنشر مقررات تعيين الاساتذة المحاضرين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية ٠

الفصل الثالث
المرتب

المادة ١٠ ــ يحدد مرتب الأساتذة المحاضرين بموجب مرسوم طبقا لأحكام المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٨ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد المجموعات الخارجة عن السلالم ٠

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ١١ ــ تحدد النسبة القصوى للاساتذة المحاضرين الذين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع ب ١٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك ٠

المادة ١٢ ــ لا يمكن اتخاذ العقوبات التأديبية التى يمكن تطبيقها على الأساتذة المحاضرين الا بعد استطلاع رأى مجلس الجامعة وطبقا للقانون الأساسى للجامعة ٠

المادة ١٣ ــ يستطيع الأساتذة المحاضرون كل سبع سنوات الانتفاع بعطلة سنة بمرتب كامل قصد القيام بأشغال الأبحاث ، وذلك بعد استطلاع رأى مجلس الجامعة ٠

المادة ١٤ ــ ينتفع الاساتذة المحاضرون بالعطل الجامعية بشرط أن يكونوا قد أنجزوا دورات الامتحان الخاصة بالمواد التى يدرسونها ٠

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٥ ــ ان المدرسين الممكن ادراجهم فى سلك الأساتذة المحاضرين ينتفعون باقدمية فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم مساوية لمدة الخدمات التى أنجزوها ابتداء من التاريخ الذى استوفوا فيه شروط الادراج طبقا للمواد ٤ و٥ و٦ و٧ أعلاه ٠

المادة ١٦ ــ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ١٧ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٥
مؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن القانون الأساسى الخاص للاساتذة المساعدين(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الـــداخلية ، ووزير التربية الوطنية ، ووزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
احـــكام عامة

المادة الأولى - يشـــكل الاساتذة المساعدون سلكا من أسلاك الموظفين · ويساعدون فى كليات الحقوق والعلوم الاقتصـــادية والآداب والعـــلوم الانسانية والعلوم ، الأساتذة والاساتذة المحاضرين فى التعليم الاساسى أو التطبيقى أو الاثنين معـــا حسب التنظيم الخاص بكل كلية ·

ويوضـــعون فى الكليـــة المختلطـــة للطب والصيدلة تحت تصرف الاســـاتذة أو الاساتذة المحاضرين أو رؤساء المصلحة · ويشاركون تحت سلطة هؤلاء فى مجمـــوع المهـــام الاستشفائية الجامعية ·

المادة ٢ - تكون للاساتذة المساعدين خلال تدريبهم صفة مساعد ، ويكلفون فى كليات الحقوق والعلوم الاقتصـــادية والآداب والعلوم الانسانية بالقيام بالأشغال التطبيقية والتمارين تحت اشراف الاساتذة والاساتذة المحـــاضرين ، ويمكن تكليفهم بالقيام بتدريس موجه بناء على رأى رئيس الفرع أو رؤساء الاقسام أو من قبل صاحب الكرسى ·

ويوضعون فى الكليـــات المختلطـــة للطب والصيدلة تحت تصرف الاســـاتذة أو الاســـاتذة المحاضرين الـــذين يشـــاركون تحت سلطتهم فى مجموع المهام الاستشفائية الجامعية ·

المادة ٣ - يسير سلك الأساتذة المساعدين وزير التربية الوطنية طبقـــا للقـــانون الأساسى للجامعة ، وبالاشتراك مع وزير الصـــحة العمومية فيما يتعلق بالاساتذة المساعدين للكليات المختلطة للطب والصيدلة ·

المادة ٤ - يعتبر الاساتذة المســاعدون فى حالة عمل فى الكليات والمراكز الجامعية ومعاهد الجامعة والكليات وكذا فى المدارس الكبرى ·

المادة ٥ - تحدث وظيفـــة نوعيـــة لمكلف بالتدريس تخصص للاساتذة المساعدين تطبيقـــا للمادة ١٠ من القانون الاساسى العـــام للوظيفة العمومية ·

المادة ٦ - يتولى المكلفون بالتدريس القيام بتعليم أساسى ·

المادة ٧ - يقوم المكلفون بالتدريس والاساتذة المساعدون بعمل أسبوعى متعلق بالاعمال الموجهة لمدة ست ساعات ، وعندما يتولى المكلفون بالتدريس القيام بتعليم أساسى فيلزمون حينئذ بالمدة التى يلزم بها الاساتذة المحاضرون ·

يقوم المســاعدون بعمـــل أسبوعى متعلق بالاشغال التطبيقية لمدة ثمانى ساعات ·

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٨(٢) - يوظف المساعدون :

١ - عن طريق المسابقة بالشهادات من بين المترشحين الحـائزين - حسب مختلف أنـــواع العلوم - للشهادات التالية :

(أ) فى كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية :
- اما دبلوم فى الدراسات العليا
- أو دكتوراه من الدرجة الثالثة أو شهادة معترف بمعادلتها ·

(ب) فى كلية الآداب والعلوم الانسانية :

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٤٤ فى ١٩٦٨/٥/٣١

(١) معدلة بالمرسوم ٧١ - ٨٥ الجريدة الرسمية - العدد ٣١ فى ١٩٧١/٤/١٦

ـ ليسانس فى الآداب غير الليسانس الحرة فى المادة المدرسة ، ودبلوم فى الدراسات العليا أو شهادة معترف بمعادلتها •

(ج) فى كلية العلوم :

ـ ليسانس التعليم ودبلوم فى الدراسات المتعمقة أو شهادة الدراسات المتعمقة أو دبلوم معترف بمعادلته •

« ٢ ـ فى الكليات المختلطة للطب والصيدلة » •

أولا ـ فى العلوم العيادية : على أساس الشهادة من بين الحائزين على شهادة الدراسات العليا والذين مارسوا وظيفة رئيس مصلحة فى مركز استشفائى جامعى خلال مدة سنتين من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

ـ بطريق المسابقة :

١ ـ من بين الداخليين فى الطب أو جراحة الاسنان المثبتين ثلاث سنوات من الاقدمية فى الخدمة بهذه الصفة والمثبتين جميع التسجيلات المنصوص عليها عادة فى الدراسة •

٢ ـ من بين الحائزين على شهادة الدراسات الخاصة لتحضير أدنى مدته ٣ سنوات ، يحصل عليها اما من الكلية المختلطة للطب والصيدلة واما من كلية أجنبية بشرط أن يعترف بمعادلة شهادة الدراسات الخاصة المسلمة من هذه الكلية •

٣ ـ بالنسبة للمواد التى لم تحدث فيها شهادة الدراسات الخاصة ، ولكن حضرت فيها هذه الشهادة لمدة أقل من ثلاث سنوات ، فيجرى توظيف المترشحين الذين مارسوا عملهم كاطباء بدوام كامل فى مركز استشفائى جامعى خلال مدة فعلية قدرها ٣ سنوات بعد تثبيت السنة السادسة فى الطب

ويجب أن تتلقى اللجنة الاستشفائية الجامعية قائمة المترشحين طبقا للمقاييس المحددة أعلاه فى الفقرات ١ و٢ و٣ ، بعد فحص ملفات المترشحين ودفاترهم الجامعية •

ثانيا ـ فى العلوم الاساسية :

١ ـ على أساس قائمة الاهلية الموضوعة فى كل سنة من قبل اللجنة الاستشفائية الجامعية ، وأن التسجيل فى هذه القائمة مخصص للاشخاص التالين :

ـ الداخليون فى الطب أو الصيدلة والذين مارسوا عملهم خلال سنتين فى المادة المختارة ،

ـ الدكاترة فى الطب والحائزون على ليسانس فى العلوم ،

ـ الصيادلة الحائزون على ليسانس فى العلوم ،

ـ الاختصاصيون فى العلوم والحائزون على دكتوره اختصاص فى الطب الاحيائى ، بعد أخذ رأى اللجنة الوطنية للمعادلة •

٢ ـ بطريق المسابقة فى اختبار خاص بالاختصاص :

ـ من بين الدكاترة فى الطب والممارسين عملهم بدوام كامل والحائزين لشهادة الدراسات الخاصة فى العلوم الاساسية والتى تبلغ مدتها ٣ سنوات على الاقل ،

ـ من بين الدكاترة فى الطب ، الذين يثبتون ممارستهم للعمل بدوام كامل على الاقل كمعاونين تقنيين فى المادة المختارة ، وذلك عندما تكون الدراسات فى هذه المادة لا تنتهى بالحصول على شهادة الدراسات الخاصة لتحضير تبلغ مدته ٣ سنوات على الاقل •

تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها أعلاه بموجب قرار وزارى مشترك •

المادة ٩ ـ يعين المساعد الموظف حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة ٨ أعلاه لمدة سنة قابلة للتجديد ٣ مرات على الاكثر وبعد استطلاع رأى مجلس الكلية •

يمكن تمديد هذه المدة لمدة سنة واحدة بناء على اقتراح العميد أو مدير مؤسسة التعليم العالى التى يعين فيها المعنى •

وعند انتهاء هذا الاجل يرسم المساعد ضمن الشروط المنصوص عليها أدناه بصفته أستاذا مساعدا ، وفى حالة العكس واذا لم يكن مسجلا فى احدى قوائم الكفاءة للاساتذة المساعدين المنصوص عليها فى المادة ١٠ تنهى مهامه •

تؤخذ بعين الاعتبار الاقدمية المقضية فى الخدمة بصفة مساعد لترقية المساعد المعين فى سلك آخر من أسلاك الموظفين تطبيقا للمادة ٧ من

المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ ـ يعين الاساتذة المساعدون ـ حسب مختلف أنواع العلوم ـ من بين المترشحين المتوفرة فيهم الشروط التالية :

١ ـ اما أن يكونوا حائزين لدكتوراه الدولة فى الحقوق أو فى العلوم الاقتصادية أو الآداب أو العلوم ، وذلك على التوالى بالنسبة لكليات الحقوق والآداب والعلوم الانسانية والعلوم .

٢ ـ واما أن يكونوا مسجلين فى قائمة للكفاءة توضع ـ حسب مختلف أنواع العلوم ـ بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد استطلاع رأى مجلس الجامعة :

(أ) فى كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية للحائزين :

ـ اما لدبلومين فى الدراسات العليا ،

ـ واما لدبلوم فى الدراسات العليا ودكتوراه الدرجة الثالثة ،

ـ اما لدكتوراه الدرجة الثالثة بعد سنتين من الاقدمية بصفة مساعد .

(ب) فى كلية الآداب والعلوم الانسانية للحائزين :

ـ اما لدكتوراه الدرجة الثالثة ودبلوم فى الدراسات العليا ،

ـ واما للتبريز للتعليم الثانوى أو دكتوراه من الدرجة الثالثة ، وذلك بعد أقدمية سنة بصفة مساعد ،

ـ للمساعدين بعد أقدمية ثلاث سنوات بهذه الصفة ، وتسجيل موضوع أطروحة للحصول على دكتوراه الدولة بعد موافقة مجلس الكلية عليه .

(ج) فى كلية العلوم :

ـ للحائزين للتبريز للتعليم الثانوى أو شهادة دكتور مهندس أو مهندس دكتور أو الدكتوراه من الدرجة الثالثة ، وذلك بعد أقدمية سنة بصفة مساعد ،

ـ للمساعدين المثبتين أقدمية أربع سنوات بهذه الصفة ، بناء على تقرير اللجنة الاستشارية للكلية .

٣ ـ بالنسبة للكليات المختلطة للطب والصيدلة الذين نجحوا فى اختبارات المسابقة المفتوحة الى المترشحين الحائزين للدكتوراه فى الطب او دبلوم صيدلى أو دكتوراه فى جراحة الاسنان أو صفة طبيب فى التهاب الفم بعد أقدمية سنة بصفة مساعد .

المادة ١١ ـ يرسم الاساتذة المساعدون المعينون تطبيقا للمادة السابقة ابتداء من تاريخ تعيينهم اذا أثبتوا اما أقدمية سنة بصفة مساعد واما سنة فى التعليم العالى .

المادة ١٢ ـ يعين المكلفون بالتدريس من بين الاساتذة المساعدين المسجلين فى قائمة للكفاءة توضع بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد استطلاع رأى مجلس الجامعة والمثبتين استيفاء الشروط التالية :

١ ـ فى كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية دكتوراه الدولة ،

٢ ـ فى كليات الآداب والعلوم الانسانية والعلوم ، أقدمية سنتين بصفة أستاذ مساعد مرسم .

٣ ـ فى الكليات المختلطة للطب والصيدلة :

(أ) اما دكتوراه فى الطب والقبول فى التبريز ،

(ب) اما دبلوم صيدلى والقبول فى التبريز،

(ج) اما دكتوراه فى الطب ودكتوراه الدولة فى العلوم ،

(د) اما دبلوم صيدلى ودكتوراه الدولة فى العلوم ،

(هـ) اما دكتوراه فى الطب ودكتوراه فى الصيدلة .

يعين المكلفون بالتدريس لمدة سنة قابلة للتجديد ثلاث مرات على الاكثر .

المادة ١٣ ـ تنشر مقررات تعيين الاساتذة المساعدين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٤ ـ يرتب سلك الاساتذة المساعدين فى السلم رقم ١٤ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق

٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشـاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

المادة ١٥ ـ تحدد الزيادة في الرقم الاستدلالي المرتبط بالوظيفة النوعية لمكلف بالتدريس ب ٦٠ نقطة ٠

الفصل الرابع
احـكام خاصة

المادة ١٦ ـ تحدد النسبة القصوى للاساتذة المساعدين القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع ب ١٥٪ من الموظفين التابعين لميزانية السلك ٠

المادة ١٧ ـ لا يجوز أن تتخـذ العقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها على الاساتذة المساعدين الا بعد استطلاع رأى مجلس الجامعة طبقا للقانون الاساسي للجامعة ٠

المادة ١٨ ـ ينتفـع الاساتذة المسـاعدون بالعطل الجامعية بشرط أن يكونوا قد تمموا دورات الامتحان في المواد التي يدرسونها ٠

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

المادة ١٩ ـ يمكن حتى تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ادراج المساعدين والاساتذة المساعدين والمكلفين بالتدريس في سلك الاساتذة المساعدين اذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عليهـا في المادة ١٠ أعلاه ٠

وينتفعون باقدميـة في سـلك الاساتذة المساعدين تساوى مـدة الخـدمات الفعلية التي انجزوها ابتداء من تاريخ حصولهم على الشهائد التي تسمح بادراجهم تطبيقا لهذه المادة ٠

المادة ٢٠ ـ لا يمكن الاحتجاج بأحكام المادة ٩ أعلاه على المساعدين الا ابتداء من السنة الجامعية التي تلي نشر هذا المرسوم ٠

المادة ٢١ ـ يمكـن ادراج المسـاعدين الممارسين لمهامهم عند تاريخ نشر هـذا المرسوم من الذين لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه ، في السلك المنشا بموجب هـذا المرسوم بصفتهم مساعدين ٠

ويلزمون بالتسجيل لاعداد الدبلوم المشروط وباثبات حصولهم عليه في أجـل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم ٠

ويستفيدون عند انتهاء هذه المـدة ، وفي حالة النجاح باحكام المـادة ٩ أعلاه والا فتنتهي مهامهم ٠

المادة ٢٢ ـ يمكن خلافا للمادة ١٢ أعلاه ، وحتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، ابقـاء المكلفين بالتدريس في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية في مهامهم لمدة خمس سنوات وذلك بصفة استثنائية ٠

المادة ٢٣ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ٢٤ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـزائرية الديمقراطيـة الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٧١ ـ ٣١
مؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ يتضمن القانون الاساسي الخاص للحراس الجامعيين(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيـو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٧ في ١٩٧١/١/٢٢

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ يحدث بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي سلك للحراس الجامعيين يخضع لاحكام هذا المرسوم ٠

المادة ٢ ـ يباشر الحراس الجامعيون عملهم داخل الجامعة وفى المدارس والمعاهد الجامعية العليا والاحياء والمطاعم الجامعية ٠

المادة ٣ ـ يكلف الحراس الجامعيون ، تحت سلطة مدير الجامعة ومديرى المعاهد والمدارس العليا بضمان النظام والهدوء اللازمين لسير الدراسات وبالسهر على حماية أملاك الدولة ٠

ويلزمون بهذه الصفة :

ـ بمعاينة جميع المخالفات للقوانين والأنظمة النافذة ولا سيما الانظمة الداخلية للجامعات والمعاهد والمدارس العليا والمؤسسات الجامعية وتقديم تقرير الى السلطات المختصة وعند الاقتضاء يحررون محضرا ٠

ويمكن لهم عند طلب هاته السلطات اتخاذ جميع الاجراءات الخاصة لصيانة الجو الهادىء الضرورى لحسن سير الدروس ٠

المادة ٤ ـ تمارس السلطات المشار اليها فى المادة ٣ من هذا المرسوم سلطتها التأديبية تجاه كل شخص ارتكب احدى المخالفات المذكورة أعلاه ، مع عدم المساس بالاجراءات الجنائية التى يمكن من جهة أخرى اتخاذها ٠

المادة ٥ ـ تحدث تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية وظيفة نوعية لحارس جامعى رئيسى ٠

المادة ٦ ـ ينسق ويراقب الحراس الجامعيون الرئيسيون نشاط الحراس الجامعيين ويجوز فى الحالات الخطيرة القيام بمهمة مباشرة خاصة بالتفتيش والمراقبة ٠

يحدد عدد وظائف الحراس الجامعيين الرئيسيين بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ٧ ـ يتولى وزير التعليم العالى والبحث العلمى تسيير سلك الحراس الجامعيين ٠

المادة ٨ ـ يوظف الحراس الجامعيون عن طريق المسابقة بواسطة الاختبارات المفتوحة :

ـ للمترشحين الحائزين على بروفى التعليم العام أو شهادة معادلة له البالغين من العمر ٢١ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة ،

ـ للموظفين التابعين الى الأسلاك المرتبة فى السلم ٢ على الأقل ، البالغين من العمر ٣٥ سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة والمثبتين عند هذا التاريخ ثلاث سنوات من الاقدمية فى رتبتهم ٠

ان وظائف الحراس الجامعيين يجوز فضلا عن ذلك أن تشغل فى الحدود القصوى لـ ٥٠٪ من الوظائف عن طريق قائمة الكفاءة المفتوحة للموظفين التابعين للاسلاك المرتبة فى السلم ٥ على الاقل والمثبتين عشر سنوات من الاقدمية عند تاريخ اعداد القائمة ٠

المادة ٩ ـ يجوز لوزير التعليم العالى والبحث العلمى عند الحاجة القيام ، عن طريق التعاقد ، بتوظيف الحراس الجامعيين من بين المترشحين البالغين ٢١ سنة على الاقل عند تاريخ التوظيف والحائزين على شهادة الدراسات الابتدائية أو شهادة معادلة ٠

المادة ١٠ ـ تحدد كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها فى المادة ٨ أعلاه ، بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

تنشر قوائم المترشحين المقبولين لاجراء المسابقة وكذا قوائم المترشحين الناجحين فى اختبارات المسابقة من قبل وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ١١ ـ يعين الحراس الجامعيون الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٨ أعلاه بصفة متمرنين من قبل السلطة التى لها حق التعيين ٠

ويجوز مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ترسيمهم فى

الدرجة الاولى من السلم المبين فى المادة ١٤ ادناه ، بعد سنة من التمرين اذا وردت أسماؤهم فى قائمة القبول للوظيفة المعدة من قبل لجنة الترسيم التى يحدد تكوينها بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ١٢ ـ يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لحارس جامعى رئيسى ، الحراس الجامعيون المثبتون أربع سنوات من الاقدمية فى وظيفتهم والمسجلون فى قائمة الكفاءة ٠

المادة ١٣ ـ تنشر مقررات تعيين وترسيم وترقية وانهاء مهام الحراس الجامعيين من قبل وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ١٤ ـ يرتب سلك الحراس الجامعيين فى السلم السادس المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

وتحدد الزيادة فى الأرقام الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لحارس جامعى رئيسى ب ٢٥ نقطة ٠

المادة ١٥ ـ يؤدى الحراس الجامعيون اليمين، ويتلقون أمرا بالقيام بمهامهم عليه صورتهم ويقسم الحراس الجامعيون قبل مباشرتهم للعمل اليمين التالية أمام المحكمة التابعة لمقر اقامتهم ٠

«أقسم بالله الذى لا اله الا هو أن أقوم بأمانة بوظيفتى وأن ألتزم كل الالتزام بالسر المهنى » ٠

يسلم مجانا عقد اليمين من طرف كاتب الضبط للمحكمة ويكتب على الامر بالقيام بالمهمة ٠

يجبر الحراس الجامعيون على ارتداء بذلة يحدد شكلها وكذلك الشعارات بموجب قرار مشترك من وزير المالية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ١٦ ـ لا يمكن أن يتجاوز عدد الحراس الجامعيين الموضوعين رهن الالحاق والمحالين على الاستيداع ١٠٪ من مجموع عددهم فى السلك ٠

المادة ١٧ ـ يجوز قصد التأسيس الأولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم وخلافا لاحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بنظام بعض الأوضاع الخاصة بالموظفين ، ادراج الموظفين التابعين للاسلاك المرتبة فى السلم الخامس على الاقل والمثبتين ثلاث سنوات من الاقدمية فى سلكهم والمذكورين فى قائمة الكفاءة المحددة بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ١٨ ـ يجوز خلافا لاحكام المادة ٨ أعلاه، توظيف الحراس الجامعيين لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ عن طريق الشهادات من بين المترشحين الحائزين على شهادة مدرسية للصف الرابع من الثانويات أو التكميليات ٠

يجوز ترسيم المترشحين المعينين تطبيقا للمقطع السابق ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ١١ أعلاه ، شريطة نجاحهم فى امتحان مهنى يحدد برنامجه وكيفيات تنظيمه بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ١٩ ـ يجوز بصفة انتقالية وحتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ توظيف الحراس الجامعيين الرئيسيين دون اشتراط الاقدمية من بين الموظفين المدرجين تطبيقا للمادة السابقة ٠

المادة ٢٠ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٩٠
الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ ٠

مرسوم رقم ٧١ ـ ٥٤
مؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ يتضمن تحديد أجور وتعويضات المديرين والكتاب العامين ومديرى مؤسسات مراكز الخدمات الجامعية والمدرسية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ولا سيما المادة ٩ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، على المؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ولا سيما المادة ٣ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٥٣ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالجزائر ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٥٤ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث مركزين للخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ يحدد الأجر الرئيسى لمديرى مراكز الخدمات الجامعية والمدرسية بالجزائر ووهران وقسنطينة على أساس الرقم الاستدلالى الجديد ٤٥٠ ٠

المادة ٢ ـ يحدد الاجر الرئيسى للكتاب العامين فى مراكز الخدمات الجامعية والمدرسية للجزائر ووهران وقسنطينة ومديرى مؤسسات مركز الجزائر على أساس الرقم الاستدلالى الجديد ٣٩٥ ٠

المادة ٣ ـ يستفيد المديرون والكتاب العامون للمراكز ومديرو المؤسسات ، زيادة عن الأجور المذكورة فى المادتين ١ و ٢ أعلاه ، من تعويض عن النفقات الخاصة بالأعباء الادارية ، ضمن الشروط التالية :

١ ـ بالنسبة لمدير المركز :

ـ مركز الجزائر : تعويض يحسب على أساس زيادة استدلالية قدرها ٦٠ نقطة من الرقم الاستدلالى الجديد ،

ـ مركزا وهران وقسنطينة : تعويض يحسب على أساس زيادة استدلالية قدرها ٤٠ نقطة من الرقم الاستدلالى الجديد ٠

٢ ـ بالنسبة للكاتب العام للمركز : تعويض يحسب على أساس زيادة استدلالية قدرها ٢٥ نقطة من الرقم الاستدلالى الجديد ٠

٣ ـ بالنسبة لمدير المؤسسة فى مركز الجزائر : تعويض يحسب على أساس زيادة استدلالية قدرها ٢٥ نقطة من الرقم الاستدلالى الجديد ٠

المادة ٤ ـ تدفع التعويضات المذكورة فى المادة ٣ أعلاه شهريا فى الاجل المستحق ٠

المادة ٥ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ ٠

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٢ فى ١٩٧١/٢/٩

مرسوم رقم ٧١ ـ ٥٩
مؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٩٠
الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٧١
يتضمن القانون الاساسى الخاص لتقنيى المختبر التابعين لمؤسسات التعليم العالى والثانوى والتقنى(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ولا سيما المادة ٤ منه ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الاولى ـ يكلف تقنيو المختبر فى نطاق تخصصهم وتحت سلطة الباحثين والمعلمين والمهندسين ، بمساعدة موظفى التعليم والموظفين المكلفين بالعلوم وذلك للقيام بالأعمال التقنية والاشراف على الموظفين التقنيين للمختبر على الوجه التالى :

ـ فى استعمال وتشغيل الأجهزة الداخلة ضمن تخصصهم ،
ـ فى أشغال التحليل التسلسلى ،
ـ فى ايضاح مشاريع التحقيقات التقنية ٠

ويمكن تكليفهم بالزراعات التجريبية التى من شأنها أن تتخذ كقاعدة للتعليم أو البحث ومعالجة هذه الزراعات ويسيرون أشغال الغرس وتكثير المجموعات المكلفين بها ولهم سلطة المبادهة فى نطاق التوجيهات الممنوحة لهم ، ويسهرون على حسن تنفيذ أشغال الصيانة والسير ٠

المادة ٢ ـ يعتبر تقنيو المختبر فى وضع موظفين قائمين بنشاط عادى فى مختبرات مؤسسات التعليم العالى والثانوى والتقنى وذلك ضمن نطاق اختصاصاتهم ونظرا لتخصصهم ٠

المادة ٣ ـ تحدث تطبيقا للمادة ١٠ من الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، وظيفة نوعية لرئيس قسم ٠

المادة ٤ ـ يعد رئيس القسم مسؤولا عن جميع الأشغال الآيلة لقسمة سواء كان ضمن مختبر أو مركز بحث ٠ وهو مكلف بمراقبة نشاط الموظفين التقنيين الموضوعين تحت سلطته ويسهر على تطبيق التعليمات الخاصة بالامان فى استعمال المعدات ٠

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٥ ـ يعين ، مع مراعاة الاحكام المقررة لفائدة أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، تقنيو المختبر على الوجه التالى :

١ ـ فى حدود ٦٠٪ من الوظائف المطلوبة ، بطريق المسابقة بالاختبارات التى تحدد كيفيات تنظيمها وتشكيل اللجنة الخاصة بها، بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المعنى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية :

(أ) من بين المترشحين البالغين ٢٠ عاما من عمرهم على الاقل والحائزين على شهادة البكالوريا العلمية (تقنية ، رياضيات أولية ، علوم تجريبية) أو على شهادة معترف بمعادلتها ،

(ب) من بين المترشحين الحائزين على القسم الأول من البكالوريا أو على شهادة مقبولة بالمعادلة والذين يتابعون تكوينا تخصيصا لمدة سنتين منظما من قبل وزارة التعليم العالى والبحث العلمى أو وزارة التعليم الابتدائى والثانوى ٠

٢ ـ فى حدود ٣٠٪ من الوظائف المطلوبة ، بطريق الامتحانات المهنية المفتوحة لمساعدى تقنيى المختبر والبالغين اقل من ٤٠ سنة فى أول يناير من السنة الجارى فيها الامتحان والذين مضى على خدمتهم الفعلية بهذه الصفة لذلك التاريخ ، ستة أعوام ٠

٣ ـ فى حدود ١٠٪ من الوظائف المطلوبة ،

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٦ فى ١٩٧١/٢/٢٣

بطريق الاختيار من بين مساعدى تقنيى المختبر البالغين ٤٠ سنة على الأقل ممن يثبتون أقدمية ١٥ عاما بصفة مرسم فى الرتبة .

المادة ٦ ــ تفتح المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها فى المادة ٥ أعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المعنى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط الواردة فى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين .

المادة ٧ ــ يعين المترشحون المقيدون فى قائمة القبول ، كتقنيى مختبر متمرنين مع بيان تخصصهم ، وذلك بموجب قرار يصدر من الوزير المعنى .

المادة ٨ ــ يتابع تقنيو المختبر تمرينا لمدة سنتين اذا تم تعيينهم طبقا للفقرة ١ ــ من المادة ٥ أعلاه ، ولمدة سنة واحدة اذا تم تعيينهم طبقا للفقرة ١ ــ ب و٢ و٣ من المادة ٥ المذكورة .

ويمكن ترسيمهم بعد فترة التمرين اذا وردت أسماؤهم فى قائمة القبول بالوظيفة التى تقررها لجنة الترسيم المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٥ أعلاه بناء على تقرير رئيس المصلحة .

واذا لم يقرر الترسيم ، فيمكن للسلطة التى لها حق التعيين ، أما ان تمنح المعنى تمديدا للتمرين مدته سنة واحدة ، واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ، وذلك بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك .

المادة ٩ ــ يرسم تقنيو المختبر المتمرنون والمستحقون للترسيم بمقتضى المادة ٨ أعلاه ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٢ أدناه ، من قبل السلطة صاحبة الحق فى التعيين بشرط مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ ــ يمكن أن يعين فى وظيفة نوعية لرئيس قسم ، تقنيو المختبر المثبتون لاقدمية ٤ سنوات على الاقل بهذه الرتبة .

المادة ١١ ــ تنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مقررات تعيين تقنيى المختبر وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث
المرتب

المادة ١٢ ــ يرتب سلك تقنيى المختبر فى السلم ١١ المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١٣ ــ تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بوظيفة نوعية لرئيس قسم ب ٣٥ نقطة .

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ١٤ ــ ان نسبة تقنيى المختبر الذين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع لا يمكن أن يتجاوز ٢٠٪ من الوظائف المقيدة فى الميزانية الخاصة بالسلك .

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

المادة ١٥ ــ ان المسابقة بالاختبارات تستبدل بمسابقة على أساس الشهادات خلافا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٥ أعلاه ، وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ .

المادة ١٦ ــ يدرج لاجل التأسيس الأولى للسلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، وضمن الشروط الواردة فى المواد التالية :
- تقنيو الكليات والمدارس الكبرى ،
- التقنيون المتخصصون بالمكتبات .

المادة ١٧ ــ ان الموظفين التابعين للسلكين المذكورين فى المادة ١٦ أعلاه والمكتسبين لصفة مرسم فى أول يوليو سنة ١٩٦٢ ، يدرجون فى سلك تقنيى المختبر طبقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة تصنيفهم فى رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة

والمنصوص عليها فى القانون الاساسى القديم الخاص بهم .

المادة ١٨ ــ ان الموظفين التابعين لاحد السلكين المذكورين فى المادة ١٦ أعلاه والمعينين طبقا للمرسوم رقم ٦٢ ــ ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والتقنيين المتعاقدين الذين يسرى عليهم القانون الاساسى المحدد بالقرارات الوزارية المشتركة الصادرة فى ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ والقائمين بوظائفهم فى مراكز البحث العلمى ومؤسسات التعليم العالى والمدارس الكبرى ، يدرجون فى السلك ويرسمون فيه ضمن الشروط التالية :

(أ) يمكن أن يرسم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الحائزون لبكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معترف بمعادلتها ، اذا كانت خدمتهم مرضية واذا كان تعيينهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات المستكملة بين تاريخ تعيينهم و٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مع تنقيص سنتين . وتحسب هذه الاقدمية لترقية الدرجة فى سلم المرتب تبعا للمدة المتوسطة . واذا كان تعيينهم حاصلا بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ فيدرجون فى سلك تقنيى المختبر ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد استكمالهم سنتين من الخدمة .

(ب) اما الموظفون الذين لم يستكملوا شروط الشهادات المقررة أعلاه وبرهنوا على استكمالهم مدة ٥ سنوات من الخدمات الفعلية بتاريخ نشر هذا المرسوم ، فيرسمون فى سلك المساعدين التقنيين للمختبر ، ويمكن أن يسمح لهم باجتياز أول امتحان مهنى للدخول الى سلك تقنيى المختبر الخاص بمؤسسات التعليم العالى دون أن يتعارض ذلك مع شرط النسبة بشأنهم .

المادة ١٩ ــ يجوز أن يعين تقنيو المختبر الذين استكملوا ٣ سنوات من الخدمات الفعلية ، فى وظيفة نوعية لرئيس قسم ، وذلك بصفة انتقالية وخلال مدة ٣ سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢٠ ــ ان اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك تقنيى المختبر ، تنظر بمجرد امكان انعقادها فى أحوال الموظفين المشار اليهم فى المواد السابقة والذين لم يجر ترسيمهم .

المادة ٢١ ــ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٢ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ ــ ٦٠
مؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٩٠
الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٧١
يتضمن القانون الاساسى الخاص للمساعدين التقنيين التابعين لمختبر مؤسسات التعليم العالى والثانوى والتقنى(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ، ووزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول
احكام عامة

المادة الأولى ــ يكلف المساعدون التقنيون للمختبر ، تحت سلطة تقنيى المختبر التابع لاختصاصهم ، بتركيب الاجهزة العادية والتحضير التقنى للتجارب أو معالجات وتنفيذ العمليات التسلسلية كالتحليل والمقاييس وفقا للتوجيهات المفصلة ، ويكلفون فضلا عن ذلك عند الاقتضاء بمساعدة التقنى والحلول محله فى الاشراف على الأجهزة وصيانتها .

---

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ١٦ فى ١٩٧١/٢/٢٣

المادة ٢ ـ يعد المساعدون التقنيون للمختبر بحكم الموظفين العـــاديين فى مختبرات مؤسسات التعليم العالى والثانوى والتقنيى ٠

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٣ ـ يجرى تعيـين المساعدين التقنيين للمختبر مع مراعاة الاحكام المقررة لصالح أفـــراد جيش التحـــرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهـــة التحرير الوطنى ، على الوجه التالى :

(أ) فى حدود ٦٠٪ من الوظائف المطلوبة بطريق المسابقة بالاختبارات ، من بين المترشحين البالغين من العمر ١٨ عاما على الاقل الى ٣٠ عاما على الأكثر بتاريخ المسابقة والحاملين للقسم الأول من بكالوريا التعليم الثـــانوى أو لشهادة معترف بمعادلتها ٠

(ب) فى حدود ٣٠٪ من الوظائف المطلوبة بطريق الامتحانات المهنية من بين الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى المختبر والبالغين ٤٠ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة التى يجرى فيهـا الامتحان والـــذين بلغت خدمتهم الفعلية بذلك التاريخ ست سنوات بصفة مرسم فى الرتبة ٠

(جـ) بالاختيار ، فى حدود ١٠٪ من الوظائف المطلوبة من بين الأعوان التقنيين الاختصاصيين فى المختبر والبالغين ٤٠ عاما على الاقل من عمرهم والمثبتين لـ ١٥ سنة من الاقدمية فى الرتبة بصفة مرسم ٠

ان برامج وكيفيـــات تنظيم المســـابقات والامتحانات المهنية المذكورة أعلاه ، تحـــدد بقرار مشترك من الـــوزير المكلف بالـــوظيفة العمومية والوزير المعنى ضمن الشروط الواردة فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ٠

المادة ٤ ـ يعين المترشحون المقيدون فى قائمة القبول كمساعدين تقنيين للمختبر متمرنين مع ذكر اختصاصهم بموجب قرار من وزير التعليم العـــالى والبحث العلمى أو وزيـــر التعليم الابتـــدائى والثانوى ٠

المادة ٥ ـ يمكن ترسيم المساعدين التقنيين للمختبر المتمرنين بعد سنة واحدة من التمرين اذ وردت أسماؤهم فى قائمة القبول بالوظيفة والتى توضع بقرار من لجنة الترسيم المشكلة بقـــرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى ، بناء على تقرير رئيس المصلحة ٠

واذا لم يقرر ترسيمهم ، جاز للسلطة التى يحق لها التعيين ، أن تقرر ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تمديدا للتمرين لمدة جديدة مقدارها سنة واحدة واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبـــه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ٠

المادة ٦ ـ ان المساعدين التقنيين للمختبر المتمرنين الذين تم قبولهم للترسيم بموجب المادة ٥ أعلاه ، يجرى ترسيمهم فى الدرجة الاولى من السلم المقرر فى المادة ٨ أدناه ، من قبل السلطة التى يحق لها التعيين مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ٧ ـ تنشر المقررات الخاصـــة بتعيين المساعدين التقنيين للمختبر وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية للوزارة المعنية٠

الفصل الثالث
المرتب

المادة ٨ ـ يرتب سلك المساعدين التقنيين للمختبر فى السلم ٩ المنصوص المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

الفصل الرابع
احـــكام خاصة

المادة ٩ ـ ان نسبة المســاعدين التقنيـــين للمختبر الذين يمكن الحاقهم بسلك آخر أو احالتهم على الاستيداع يحدد بـ ١٠٪ من الموظفين المقيدين فى ميزانية السلك ٠

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٠ – يدرج بقصد التأسيس الأولى لسلك المساعدين التقنيين للمختبر ، الاعوان التابعون لغاية أول يناير سنة ١٩٦٧ ، لأسلاك تقنيي المختبر والاعوان التقنيون للاشغال الفلاحية المجازون من مدارس التطبيق الفلاحي .

المادة ١١ – يدرج الموظفون التابعون للاسلاك المشار اليها في المادة ١٠ أعلاه، في سلك المساعدين التقنيين للمختبر ، طبقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة المنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم .

المادة ١٢ – ان الاعوان التابعين للاسلاك المذكورة في المادة ١٠ والمعينين طبقا للمرسوم رقم ٦٢ – ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٢ – ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والموظفين التقنيين لمراكز البحث العلمي الذين يسري عليهم القانون الاساسي المحدد بالقرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ ، يدرجون في هذا السلك ويرسمون فيه ضمن الشروط التالية :

(أ) ان الاعوان الحائزين على القسم الأول من بكالوريا التعليم الثانوي يمكن ترسيمهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كان تعيينهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ ، وكانت طريقة خدمتهم مرضية . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات المتممة من قبلهم بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مع تنقيص سنة واحدة ، وتحسب هذه الاقدمية لترقية الدرجة في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه ، بحسب الدرجة المتوسطة .

أما الذين تم تعيينهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيدرجون في السلك بصفة متمرنين ويمكن ترسيمهم فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد استكمالهم سنة واحدة من الخدمات الفعلية .

(ب) ان الاعوان الحائزين على شهادة الاهلية للتعليم العام ، يمكن ترسيمهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كان تعيينهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ وكانت طريقة خدمتهم مرضية . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات المتممة من قبلهم بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بعد تنقيص سنتين ، وتحسب هذه الاقدمية لترقية الدرجة في السلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه ، تبعا للمدة المتوسطة .

اما الذين تم تعيينهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ فيدرجون في السلك بصفة متمرنين ويمكن ترسيمهم اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد استكمالهم سنتين من الخدمات الفعلية .

(ج) ان الاعوان الذين لا تتوفر فيهم شروط الشهادات المطلوبة بموجب الفقرات السابقة ، ولكن يثبتون ، حين نشر هذا القانون الاساسي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية، يدرجون في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في المختبر . ويجوز لهم أن يتقدموا لاول امتحان مهني للدخول الى سلك المساعدين التقنيين للمختبر التابعين لمؤسسات التعليم العالي والثانوي والتقني دون أن يعترضهم شرط النسبة .

المادة ١٣ – تنظر اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك المساعدين التقنيين للمختبر في أحوال الاعوان المشار اليهم في المادة السابقة والذين لم يجر ترسيمهم وذلك بمجرد امكان انعقادها .

المادة ١٤ – تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٥ – ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ ـ ٦١
مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٩٠
الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٧١
يتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين لمختبر مؤسسات التعليم العالى والثانوى والتقنى(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخليةووزير التعليم العالى والبحث العلمى ، ووزير التعليم الابتـــدائى والثانوى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
احـــكام عامة

المادة الأولى ـ ان الاعـــوان التقنيــــين الاختصاصيين للمختبر يشـــكلون ســلكا يضم موظفى التنفيــذ الخـــاص بالمختبرات والمعـــامل التخصصية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، ووزارة التعليم الابتدائى والثانوى ٠

ويكلفون تحت سلطة مديرية تقنيى المختبر بالمحافظة والصيانة للاجهزة الدقيقــة والمركبـــة وبتنفيذ العمليات التسلسلية على الآلات البسيطة وتحضير مواضيع الاختبار والبحث الخاصة بالصيانة وتقديم المجموعات ٠

المادة ٢ ـ يعـــد الاعــــوان التقنيـــــون الاختصاصيون للمختبر بحكم الموظفين العاديين فى مختبرات مؤسسات التعليم العـــالى والثـــانوى والتقنى ٠

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٣ ـ يجرى تعيين الاعوانالاختصاصيين للمختبر مع مراعاة الاحكام المقررة لفائدة افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيـــة لجبهـــة التحرير الوطنى ، على الوجه التالى :

١ ـ ضمن حـــدود ٧٠٪ من الوظـــائف المطلوبة ، بطريق المســـابقة بالاختبارات من بين المترشحين البالغين ١٨ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر بتـاريخ المسابقة والحائزين اما عـــلى شهادة الأهلية للتعليم العام وأما على شهادة الأهلية المهنية للتكميليات التقنية واما على شهادة معترف بمعادلتها ٠

٢ ـ ضمن حـــدود ٢٠٪ من الوظـــائف المطلوبة ، بطريق الامتحانات المهنية المفتـــوحة للعمال المهنيين من الصنف الاول والصنف الثانى والبالغين ٤٠ سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان والمثبتين لاربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية بصفة مرسمين فى الرتبة ٠

٣ ـ بطريق الاختيار ضمن حدود ١٠٪ من الوظائف المطلوبة ، من بين العمـــال المهنيين من الصنف الأول والبالغين ٤٠ عاما عـــلى الأقـــل والمثبتين لخمسة عشر عاما من الاقدمية ضمنها ١٠ أعوام كمرسمين فى الرتبة ٠

تحدد برامج وكيفيـــات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المذكورة أعـــلاه ، بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى وذلك ضـــمن الشروط الواردة فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذاتالطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ٠

المادة ٤ ـ يعين المترشحون المقيـــدون فى قائمة القبول كأعوان تقنيين اختصاصيين للمختبر متمرنين بموجب قرار صادر من الوزير المعنى ٠

المادة ٥ ـ يمكن أن يتم ترسيمهم فى السلك بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم فى قائمة القبول بالوظيفة التى تحددها بناء على تقرير رئيس المصلحة ، لجنة الترسيم التى تشكل بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى ٠

واذا لم يقرر ترسيمهم ، فيجـــوز للسلطة التى يحق لها التعيين ، بعد أخذ رأى اللجنـــة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تمديدا للتمرين لمدة سنة جديدة واحدة ، واما أن

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٦ فى ١٩٧١/٢/٢٣

تسرحه بعد مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ٠

المادة ٦ ـ ان الاعوان التقنيين الاختصاصيين للمختبر المقبولين للترسيم بموجب المادة ٥ أعلاه ، يرسمون فى الدرجة الاولى من السلم المذكور فى المادة ٨ أدناه من قبل السلطة التى لها حق التعيين مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ٧ ـ تنشر مقررات الاعوان التقنيين الاختصاصيين للمختبر ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم ، فى النشرة الرسمية للوزارة المعنية ٠

الفصل الثالث
المرتب

المادة ٨ ـ يرتب سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين للمختبر فى السلم ٦ المذكور فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ٩ ـ ان نسبة الاعوان التقنيين الاختصاصيين للمختبر والقابلين للالتحاق بسلك آخر أو للاحالة على الاستيداع تحدد بـ ١٠٪ من الموظفين المقيدين فى ميزانية السلك ٠

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٠ ـ يدرج ، بقصد التأسيس الاولى لسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين للمختبر ، ضمن الشروط المنصوص عليها فيما بعد :

- مساعدو المختبر ،
- المساعدون الاختصاصيون للمختبر ،
- المساعدون التقنيون ،
- المساعدون التقنيون الرئيسيون ٠

المادة ١١ ـ يدرج الموظفون التابعون للاسلاك المشار اليها فى المادة ١٠ أعلاه ، فى سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين للمختبر ، طبقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم فى رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة المنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم ٠

المادة ١٢ ـ ان الاعوان التابعين لاحد الاسلاك المذكورة فى المادة ١١ أعلاه والمعينين طبقا للمرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٢٨ المؤرخ فى ١٨ سبمتبر سنة ١٩٦٢ والذين تم تعيينهم فى نطاق القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٦ ، والقائمين بوظائفهم بتاريخ أول ينساير سنة ١٩٦٥ ، يدرجون فى هذا السلك ويرسمون فيه بتاريخ أول ينساير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ٠ ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات المتممة من قبلهم بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مع تنقيص سنتين ، وتحسب هذه الاقدمية لترقية الدرجة فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة ٨ أعلاه ، بحسب المدة المتوسطة ٠

أما الذين تم تعيينهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ فيدرجون فى السلك بصفة متمرنين ويمكن ترسيمهم اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد استكمالهم سنتين من الخدمات الفعلية ٠

المادة ١٣ ـ تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين للمختبر فى احوال الاعوان المشار اليهم فى المواد السابقة والذين لم يجر ترسيمهم وذلك بمجرد امكان انعقادها ٠

المادة ١٤ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ١٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٧١ ٠

مرسوم رقم ٧١ - ١١٠ مؤرخ فى ٥ ربيع الأول عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٧١ يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١٨٥ المؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

- وبناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى - تحدث بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى المناصب التالية :

- منصب لمستشار تقنى مكلف بالشؤون القانونية ،
- منصب لمستشار تقنى مكلف بدراسة الابتكارات الجديدة البيداغوجية للتعليم ،
- منصب لمستشار تقنى مكلف بمسائل التعريب ،
- منصب لمستشار تقنىمكلف بتطوير التعليم التقنولوجى ،
- منصب لمكلف بمهمة يعهد اليه التنشيط الثقافى فى الجامعات والمؤسسات الجامعية ،
- منصب لمكلف بمهمة تعهد اليه دراسة اصلاح القوانينالاساسية للجامعاتوللمؤسسات الجامعية ،
- منصب لمكلفبمهمة تعهد اليه اعادة التنظيم الادارى والمالى وتسيير الوحدات الجامعية .

المادة ٢ - يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٧١ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٧ فى ٧/٥/١٩٧١

مرسوم رقم ٧٢ ـ ١٦١
مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢
يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٠ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى ـ يحدث بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، سلك للملحقين الاداريين تسرى عليهم أحكام المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ، ويمارسون مهامهم في الادارة المركزية وكذلك في المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية المسيرة بموجب القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والتابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٢ ـ يتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣ ـ يجوز للملحقين الاداريين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، شغل وظيفة نوعية لملحق رئيسي .

المادة ٤ ـ يكلف الملحقون الرئيسيون في المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ، بالتسيير الحسن للمصالح المعهودة اليهم وبتنسيق نشاطات الاعوان الموضوعين تحت سلطتهم .

المادة ٥ ـ يجوز أن يعين في وظيفة ملحق رئيسي للاعوان الاداريون الذين أنهوا خمس سنوات من الخدمة الفعلية كمرسمين في سلكهم والمسجلين في قائمة الكفاءة .

المادة ٦ ـ تحدد الزيادة في الرقم الاستدلالي المتعلقة بوظيفة ملحق رئيسي بـ ٣٠ نقطة .

المادة ٧ ـ يدرج الملحقون الاداريون المتمرنون والمرسمون العاملون بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتابعون للسلك المحدث بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٥٠ المؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة ٨ ـ تخفض شروط الاقدمية المطلوبة للدخول لوظيفة ملحق رئيسي الى سنتين خلافا لاحكام المادة ٥ أعلاه ، والى غاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٤ .

المادة ٩ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢ .

مرسوم رقم ٧٢ ـ ١٦٢
مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢
يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي(٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الأحكام الإساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين المعدل بموجب

(١) ، (٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٦٥ في ١٩٧٢/٨/١٥

المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧١ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ يحدث بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، سلك للكتاب الاداريين تسرى عليهم أحكام المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ، ويمارسون مهامهم فى الادارة المركزية وكذلك فى المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية المسيرة بموجب القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والتابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٢ ـ يتولى وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣ ـ يدرج الكتاب الاداريون المتمرنون والمرسمون العاملون بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى والتابعون للسلك المحدث بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة ٤ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢ .

مرسوم رقم ٧٢ ـ ١٦٣
مؤرخ فى ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٢
الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢
يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٢ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ يحدث بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، سلك للاعوان الاداريين تسرى عليهم أحكام المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ، ويمارسون مهامهم فى الادارة المركزية وكذلك فى المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية المسيرة بموجب القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والتابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٢ ـ يتولى وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣ ـ يجوز أن يشارك فى المسابقة للدخول الى رتبة عون ادارى بعنوان الفقرة ٢/ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه ، أعوان المكتب والضاربون على الآلة الكاتبة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى البالغون من العمر ٤٠ سنة على الاقل والمثبتون لخمس سنوات من الخدمة الفعلية .

المادة ٤ ـ يدرج الاعوان الاداريون المتمرنون والمرسمون العاملون بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى والتابعون للسلك المحدث بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٥٢ المؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢ .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٦٥ فى ١٩٧٢/٨/١٥

مرسوم رقم ٧٢ ـ ١٦٤
مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٢
الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢
يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب
بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب ولا سيما المادة ٢ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى ـ يحدث بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، سلك لاعوان المكتب تسري عليهم أحكام المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، ويمارسون مهامهم في الادارة المركزية وكذلك في المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية المسيرة بموجب القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والتابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٢ ـ يتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣ ـ يجوز أن يشارك في المسابقة للدخول الى رتبة عون مكتب بعنوان الفقرة «ب» من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوسنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، أعوان المصالح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، البالغون من العمر ٣٥ سنة على الاكثر والمثبتون ٣ سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم .

المادة ٤ ـ يدرج أعوان المكتب المتمرنون والمرسمون العاملون بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتابعون للسلك المحدث بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٥٣ المؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢ .

مرسوم رقم ٧٤ ـ ٢٠١
مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٩٤
الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٤
يتضمن القانون الاساسي الخاص
لاساتذة معاهد العلوم الطبية(٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيدليين وجراحي الاسنان والقابلات ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٤ ـ ٩٤ المؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن الغاء المادة ٦ من الامر رقم ٦٦ ـ ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيدليين وجراحي الاسنان والقابلات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٩٣ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم العالي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٣٩ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٦٥ في ١٩٧٢/٨/١٥

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٨١ في ١٩٧٤/١٠/٨

واحداث معهد للعلوم الطبية فى حظيرة كل جامعة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ١٠٠ المؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٩٤ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٤ والمتضمن انشاء لجنة استشفائية جامعية وطنية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى ـ يكون أساتذة معاهد العلوم الطبية سلكا من الموظفين الخاضعين للاحكام العامة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية وللاحكام المشتركة الخاصة بأسلاك الاساتذة الجامعيين والاحكام المنصوص عليها فى هذا المرسوم ٠

ويكلفون بالقيام بمهام التعليم والبحث فى معاهد العلوم الطبية ومؤسسات التعليم العالى الموضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

ويمكن لهم أن يمارسوا مهامهم كذلك فى مراكز البحث الموضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

ويقومون زيادة على ذلك بالنشاطات المتعلقة بالصحة العمومية فى كل القطاعات الصحية للمراكز الاستشفائية الجامعية وفى كل هيكل صحى عمومى آخر مرخص له بموجب قرارلوزير التعليم العالى والبحث العلمى وصادر بناء على اقتراح اللجنة الاستشفائية الجامعية ٠

المادة ٢ ـ يتولى تسيير سلك الاساتذة وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

ويكون الاساتذة خاضعين للالتزامات المحددة بموجب القانون الاساسى لمراكزالاستشفاء الجامعية وذلك فى اطار نشاطاتهم الخاصة بالصحة العمومية ٠

المادة ٣ ـ يقوم الاساتذة بمهام التعليم بمعدل ست ساعات فى الاسبوع وبجميع مهام التنظيم أو المسؤوليات البيداغوجية أو الادارية التى يمكن أن يعهد بها اليهم من طرف معاهد العلوم الطبية ٠

المادة ٤ ـ يقوم الاساتذة بجملة نشاطاتهم الاستشفائية الجامعية فى اطار الدوام الكامل ٠

الفصل الثانى
التعيين

المادة ٥ ـ يعين الاساتذة من بين «الدوسانت» القائمين بعملهم بهذه الصفة مدة ٣ سنوات على الاقل ، بطريق المسابقة على أساس الشهادات بعد قيدهم فى قائمة الكفاءة المعدة من طرف لجنة جامعية وطنية يحدد تشكيلها وكيفيات سيرها ، واختصاصاتها بموجب مرسوم ٠ ويجرى القيد فى قائمة الكفاءة على أساس النشرات العلمية والتقارير السنوية للنشاطات البيداغوجية والاستشفائية الجامعية ٠

المادة ٦ ـ يعين رؤساء الاقسام من بين الاساتذة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرتين من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى وذلك بعد انتخابهم من الاساتذة و « دوسانت » القسم والمقيمين فى الفرع ٠

المادة ٧ ـ يقوم رؤساء الاقسام ، علاوة على مهام الاساتذة المحددة فى المادة الاولى والمادة ٤ باعباء التنظيم والتنسيق والادارة ضمن القسم الذى يقومون بادارته وفى اطار مراعاة اختصاصات رئيس القسم والتنظيم العام للجامعة والمراكز الاستشفائية الجامعية ٠

الفصل الثالث
المرتب

المادة ٨ ـ تحدد أجور الاساتذة بموجب مرسوم وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٨ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد المجموعات الخارجة عن السلالم ٠

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ٩ ـ ان النسبة القصوى للاساتذة الذين يمكن الحاقهم بسلك آخر أو احالتهم على الاستيداع تحدد بـ ١٠٪ من موظفى السلك التابعين للميزانية ٠

المادة ١٠ ـ لا يمكن اصدار العقوبات التأديبية التى يمكن فرضها على الاساتذة الا بعد أخذ رأى مجلس الجامعة ·

المادة ١١ ـ يمكن أن ينتفع الاساتذة بعطلة كاملة الاجر لمدة سنة واحدة كل ست سنوات بقصد القيام بالأشغال الخاصة بالأبحاث وذلك بناء على اقتراح مجلس مديرية المعهد وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة ويمكن أن تمنح العطلة كل نصف سنة وذلك بمعدل نصف سنة عن ثلاث سنوات من العمل ·

المادة ١٢ ـ لا يجوز للاساتذة المطالبة بالاستفادة من أحكام المادة السابقة الذكر اذا كانوا يقومون بمهام رئيس قسم أو رئيس فرع أو عضو مجلس المعهد أو أى مهمة أخرى ضمن الهيئات المنصوص عليها فى القانون الاساسى للمعهد ·

المادة ١٣ ـ ينتفع الاساتذة بالعطل الجامعية شريطة قيامهم بدورات الامتحان فى أقسامهم ·

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٤ ـ يدرج فى سلك الاساتذة المتمرنون أو المرسمون والقائمون بعملهم بتاريخ نشر هذا المرسوم ويحتفظون بأقدميتهم ·

المادة ١٥ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ·

المادة ١٦ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٤ ·

مرسوم رقم ٧٤ ـ ٢٠٢
مؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٩٤
الموافق أول اكتوبر سنة ١٩٧٤
يتضمن القانون الاساسى الخاص
للاساتذة المحاضرين فى معاهد العلوم الطبية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ٦٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦، والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيدليين وجراحى الاسنان والقابلات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٤ ـ ٩٤ المؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق أول اكتوبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن الغاء المادة ٦ من الامر رقم ٦٦ ـ ٦٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيدليين وجراحى الاسنان والقابلات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٩٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المحاضرين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٣٩ المؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية فى حظيرة كل جامعة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ١٠٠ المؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٩٤ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٤ والمتضمن انشاء لجنة استشفائية جامعية وطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ٢٠١ المؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة معاهد العلوم الطبية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ٢٠٣ المؤرخ

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٨١ فى ١٠/٨/١٩٧٤

فى ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين فى معاهد العلوم الطبية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول
احكام عامة

المادة الأولى ــ يحل سلك الاساتذة المحاضرين فى معاهد العلوم الطبية ويعوض بسلك من الموظفين يسمون الاساتذة المحاضرون (الدوسانت) (DOCENT) ويخضع الدوسانت فى معاهد العلوم الطبية للاحكام العامة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية وللاحكام المشتركة المطبقة على أسلاك الاساتذة المحاضرين فى المؤسسات الاخرى أو الكليات وللاحكام المنصوص عليها فى هذا المرسوم ٠

ويكلفون بمهام التعليم والبحث ضمن معاهد ومؤسسات التعليم العالى الموضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠ ويمكنهم كذلك أن يمارسوا مهامهم فى مراكز البحث الموضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

ويقومون زيادة على ذلك بنشاطات الصحة العمومية فى القطاعات الصحية للمراكز الاستشفائية الجامعية وفى جميع الهياكل الاخرى للصحة العمومية المرخص لها بموجب قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ٢ ــ يتولى تسيير سلك الأساتذة المحاضرين وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

ويكون الأساتذة المحاضرون خاضعين للالتزامات المحددة بموجب القانون الاساسى للمراكز الاستشفائية الجامعية وذلك فى اطار نشاطاتهم الخاصة بالصحة العمومية ٠

المادة ٣ ــ يقوم الاساتذة المحاضرون بست ساعات من العمل فى الاسبوع زيادة عن جميع المهام الخاصة بالتنظيم أو المسؤوليات البيداغوجية أو الادارية التى يمكن أن يعهد بها اليهم من طرف معاهد العلوم الطبية ٠

المادة ٤ ــ يقوم الاساتذة المحاضرون بجملة النشاطات الاستشفائية الجامعية فى اطار الدوام الكامل ٠

الفصل الثانى
التعيين

المادة ٥ ــ يعين الاساتذة المحاضرون عن طريق المسابقات على أساس الشهادات من بين المكلفين بالدروس الحائزين على الدكتوراه فى العلوم الطبية بعد قيدهم فى قائمة الكفاءة الموضوعة من لجنة جامعية وطنية يحدد تشكيلها وكيفيات سيرها بموجب مرسوم ٠

ويجرى التسجيل فى قائمة الكفاءة على أساس التنقيط المرقم والاطروحة والشهادات والاشغال العلمية والتقارير السنوية للنشاط البيداغوجى والاستشفائى ٠

المادة ٦ ــ يرسم الاساتذة المحاضرون بعد سنة واحدة من التمرين بناء على اقتراح مجلس الجامعة ٠

الفصل الثالث
المرتب

المادة ٧ ــ يحدد مرتب الاساتذة المحاضرون بموجب مرسوم طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٨ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد المجموعات الخارجة عن السلالم ٠

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ٨ ــ ان النسبة القصوى للاساتذة المحاضرين الذين يمكن الحاقهم بسلك آخر أو احالتهم على الاستيداع تحدد بـ ١٠٪ من موظفى السلك المقيدين فى الميزانية ٠

المادة ٩ ــ لا يمكن اصدار العقوبات التاديبية التى يمكن فرضها على (الدوسانت) الا بعد أخذ رأى مجلس الجامعة ٠

المادة ١٠ ــ يمكن أن ينتفع الاساتذة المحاضرون بعطلة كاملة الأجر لمدة سنة واحدة كل ست سنوات بقصد القيام باشغال البحث وذلك بناء على اقتراح مجلس مديرية المعهد وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة ٠ ويمكن أن تمنح العطلة كل

نصف سنة بمعدل نصف سنة عن ثلاث سنوات من العمل .

المادة ١١ ـ ينتفع بالعطل الجامعية شريطة قيامهم بدورات الامتحان فى أقسامهم .

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٢ ـ يقيد الاساتذة المساعدون المعينون كمكلفين بالدروس بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٩٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ فى قائمة الكفاءة لوظائف الاساتذة المحاضرين وذلك بتاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة ١٣ ـ يعين كمكلفين بالدروس ، الأساتذة المساعدون الذين مارسوا بهذه الصفة مهامهم طيلة مدة ثلاث سنوات على الأقل ، وذلك بناء على اقتراح مجلس المعهد ويمكن قيدهم بتاريخ نشر هذا المرسوم فى قائمة الكفاءة لوظائف الاساتذة المحاضرين بناء على اقتراح مجلس الجامعة وعلى أساس الشهادات والاشغال العلمية وتقارير النشاط البيداغوجي والاستشفائي .

المادة ١٤ ـ يعين كمكلفين بالدروس ، الاساتذة المساعدون الذين مارسوا مهامهم بهذه الصفة طيلة مدة سنتين على الاقل عند تاريخ نشر هذا المرسوم وذلك بناء على اقتراح مجلس المعهد .

ويمكن أن يقيد المكلفون بالدروس المعينون ضمن الشروط المحددة فى الفقرة السابقة ، بعد سنة واحدة من ممارسة مهامهم بهذه الصفة ، فى قائمة الكفاءة لوظائف بناء على اقتراح مجلس الجامعة وعلى اساس الشهادات والاشغال الجامعية وتقارير النشاط البيداغوجي والاستشفائي .

المادة ١٥ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٦ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٤ .

مرسوم رقم ٧٤ ـ ٢٠٣
مؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٩٤
الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٤
يتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين فى معاهد العلوم الطبية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٦٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيدليين وجراحى الاسنان والقابلات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٤ ـ ٩٤ المؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق أول اكتوبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن الغاء المادة ٦ من الامر رقم ٦٦ ـ ٦٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيدليين وجراحى الاسنان والقابلات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٩٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص للاساتذة المساعدين والمعدل بالمرسوم رقم ٧١ ـ ٨٤ المؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٧١ .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٣٩ المؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية فى حظيرة كل جامعة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٨١ فى ١٩٧٤/١٠/٨

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ - ١٠٠ المؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٩٤ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٤ والمتضمن انشاء لجنة استشفائية جامعية وطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ - ٢٠١ المؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة معاهد العلوم الطبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ - ٢٠٢ المؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المحاضرين « الدوسانت » معاهد العلوم الطبية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
احكام عامة

المادة الأولى - يكون الاساتذة المساعدون فى معاهد العلوم الطبية سلكا من الموظفين الخاضعين للاحكام العامة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية وللاحكام المشتركة الخاصة بأسلاك الأساتذة المساعدين فى الجامعات والاحكام المنصوص عليها فى هذا المرسوم ٠

وهم يساعدون الاساتذة «الدوسانت» قصد التعليم النظرى والتطبيقى ضمن معاهد أو مؤسسات التعليم العالى الموضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠ فيمارسون النشاطات المتعلقة بالبحث فى هذه المعاهد أو المؤسسات أو فى مراكز البحث الموضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

ويقومون زيادة على ذلك بالنشاطات المتعلقة بالصحة العمومية فى القطاعات الصحية للمراكز الاستشفائية الجامعية وفى جميع الهياكل الاخرى التابعة للصحة العمومية والمرخص لها بموجب قرار لوزير التعليم العالى والبحث العلمى وصادر بناء على اقتراح اللجنة الاستشفائية الجامعية الوطنية ٠

المادة ٢ - يتولى تسيير سلك الاساتذة المساعدين وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

ويكون الاساتذة المساعدون خاضعين للالتزامات المحددة بموجب القانون الاساسى للمراكز الاستشفائية الجامعية وذلك فى اطار نشاطاتهم الخاصة بالصحة العمومية ٠

المادة ٣ - تطبيقا للمادة ١٠ من القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، تحدث وظيفة نوعية لمكلف بالدروس٠ ويقوم المكلفون بالدروس بمهام التعليم والبحث ٠

المادة ٤ - يقوم المكلفون بالدروس والاساتذة المساعدون بمهام التعليم بمعدل ست ساعات فى الاسبوع زيادة عن جميع المهام الخاصة بالتنظيم أو المسؤوليات البيداغوجية أو الادارية التى يمكن أن يعهد بها اليهم من طرف معاهد العلوم الطبية ٠

المادة ٥ - يقوم المكلفون بالدروس والاساتذة المساعدون بجملة النشاطات الاستشفائية الجامعية فى اطار الدوام الكامل ٠

الفصل الثانى
التعيين

المادة ٦ - يعين الاساتذة المساعدون بطريق المسابقة على أساس الشهادات والاشغال وذلك من بين المترشحين الحائزين لدبلوم الدراسات الطبية الخاصة أو لشهادة معادلة والمثبتين لخدمة سنة على الاقل كمساعدين متعاقدين فى أحد معاهد العلوم الطبية ٠

المادة ٧ - يرسم الاساتذة المساعدون بعد سنة واحدة من التمرين بناء على اقتراح مجلس الجامعة ٠ وتنهى مهامهم اذا لم يجر ترسيمهم بعد ثلاث سنوات من العمل ٠

المادة ٨ - يعين المكلفون بالدروس من بين الاساتذة المساعدين المرسمين والحائزين على الدكتوراه فى العلوم الطبية ٠

الفصل الثالث
المرتب

المادة ٩ - يرتب سلك الاساتذة المساعدين فى السلم ١٤ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

المادة ١٠ ـ ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية للمكلفين بالدروس تحدد ب ٦٠ نقطة استدلالية ٠

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ١١ ـ ان النسبة القصوى للاساتذة المساعدين الذين يمكن الحاقهم بسلك آخر أو احالتهم على الاستيداع تحدد ب ١٥٪ من موظفي السلك ٠

المادة ١٢ ـ لا يمكن اصدار العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها على الاساتذة المساعدين ، الا بعد أخذ رأى مجلس الجامعة ٠

المادة ١٣ ـ ينتفع الاساتذة المساعدون بالعطل الجامعية شريطة قيامهم بدورات الامتحان فى أقسامهم ٠

المادة ١٤ ـ يمكن أن ينتفع الاساتذة المساعدون بعطلة كاملة الاجر لمدة سنة واحدة كل ست سنوات بقصد القيام بأشغال الابحاث وذلك بناء على اقتراح مجلس مديرية المعهد وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة ٠ ويمكن أن تمنح هذه العطلة كل نصف سنة وذلك بمعدل نصف سنة عن ثلاث سنوات من العمل ٠

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

المادة ١٥ ـ يجرى تعيين الاساتذة المساعدين عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين المستوفين للشروط المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم ٧١ ـ ٨٤ المؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٧١ وبناء على تقرير يتضمن تقدير الاساتذة الذين عملوا تحت سلطتهم ، وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ٠

المادة ١٦ ـ يرسم فى سلك الاساتذة المساعدين ، المساعدون الذين جرى تعيينهم بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٩٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمعدل بموجب المرسوم رقم ٧١ ـ ٨٤ المؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٧١ المتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين وذلك بناء على اقتراح مجلس الجامعة فيما اذا كانوا تمموا سنة واحدة على الأقل من التمرين عند تاريخ نشر هذا المرسوم ٠

المادة ١٧ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ١٨ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٤ ٠

مرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٨
مؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦
الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦
يتعلق بشروط ممارسة الوظائف الاستشفائية من قبل الاساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين والأساتذة التابعين لمعاهد العلوم الطبية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقارير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ووزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٦٣ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٤ آبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيادلة والجراحين أطباء الاسنان والقابلات المعدل بالامر رقم ٧٤ ـ ٩٤ المؤرخ فى أول أكتوبر سنة ١٩٧٤ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢١٢ المؤرخ فى ١٤ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتعويضات الممنوحة للاطباء والجراحين والاخصائيين ، والمعيدين ، والمعيدين المساعدين فى الجراحة والاختصاصات وللصيادلة وجراحى الاسنان الذين يمارسون مهامهم بدوام كامل فى المستشفيات والمستوصفات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ٧٠ المؤرخ

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٧ فى ١٩٧٦/٢/٢٧

فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٩٣ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد شروط تعيين رؤساء المصالح الاستشفائية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ١٠٠ المؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٩٤ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث لجنة استشفائية جامعية وطنية ٠

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٤ ـ ٢٠١ المؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة معاهد العلوم الطبية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٤ ـ ٢٠٢ المؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المحاضرين فى معاهد العلوم الطبية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٤ ـ ٢٠٣ المؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين فى معاهد العلوم الطبية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يجب على الاساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين وأساتذة معاهد العلوم الطبية بالاضافة الى وظيفة التعليم والبحث فى اطار العمل الدائم ، القيام بوظيفة العلاج فى المراكز الاستشفائية الجامعية ، وفى منشآت الصحة العمومية الاخرى التى وافقت عليها الوزارة المكلفة بالتعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ٢ ـ لا يمكن للاساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين وأساتذة معاهد العلوم الطبية أن يمارسوا أعمالا طبية بصفة خاصة أو عن طريق المناوبة فى عيادات أو مكاتب أو داخل المنشآت غير المقررة فى المادة السابقة ٠

المادة ٣ ـ ان الاساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين وأساتذة معاهد العلوم الطبية يعينون فى اطار مهامهم الاستشفائية بموجب قرار تعيين فى وظائف جامعية بقرار مشترك بين وزيرى الوصاية وبناء على اقتراح من معهد العلوم الطبية وبعد أخذ رأى اللجنة الجامعية الاستشفائية الوطنية ٠

المادة ٤ ـ ان النشاط المهنى الاستشفائى المحدد فى المادة الاولى يتضمن خاصة ما يلى :

ـ العمل اليومى فى الصباح وبعد الظهر خلال أيام العمل ،

ـ مصلحة الفحص الخارجى المنظمة فى المركز الاستشفائى الجامعى وخارج المركز فى الوحدات الصحية الملحقة ،

ـ مصلحة الحراسة الليلية ،

ـ مصلحة الحراسة ليوم الاحد وأيام العطلة،

ـ الاستخلافات التى تحتمها مختلف العطل،

ـ الخدمات التى تستجيب للاحتياجات الاستشفائية المستعجلة للمركز الاستشفائى الجامعى والتى تحصل خارج التوقيت العادى لجداول العمل ،

ـ المساهمة فى مهمة التعليم شبه الطبى المنظم فى اطار شروط محددة بمقتضى قرار من وزيرى الوصاية ٠

المادة ٥ ـ يكون فى متناول الاساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين وأساتذة معاهد العلوم الطبية الموظفون والعتاد الذى خصصته ادارة المركز الجامعى الاستشفائى ، والذى يكون ضرورى لسير المصالح التى يشتغلون فيها ٠

المادة ٦ ـ ان الاساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين وأساتذة معاهد العلوم الطبية يحمون فى اطار نشاطهم المهنى الاستشفائى الجامعى من طرف ادارة المركز من كل اشكال الاهانة والشتم والقدف والتهديدات أو أفعال أخرى يكونون ضحيتها فى اطار ممارسة وظيفتهم ٠

وتقوم الادارة المركزية الاستشفائية الجامعية بالاجراءات اللازمة لتعويض الاضرار التى يحتمل أن تلحقهم ٠

المادة ٧ ـ ان الاساتذة المساعدين ، والاساتذة المحاضرين وأساتذة معاهد العلوم الطبية يؤمن مسؤوليتهم المدنية الحاصلة أثناء ممارستهم لوظيفتهم الطبية فى اطار الاستشفاء الجامعى ، وذلك من طرف ادارة المركز الاستشفائى الجامعى حيث يمارسون وظيفتهم ٠

المادة ٨ ـ ان للاساتذة المساعدين

والاساتذة المحاضرين وأساتذة معاهد العلوم الطبية الحق فى عطلة مدتها ثلاثون يوما فى اطار وظيفتهم الاستشفائية ·

المادة ٩ ـ ان للاساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين وأساتذة معاهد العلوم الطبية الحق فى رخصة غياب مدتها عشرون يوما سنويا للمساهمة فى لقاءات أو مؤتمرات علمية ·

وتسلم شهادات العطل العلمية من قبل مدير المركز الاستشفائى الجامعى بناء على تقديم رخصة الغياب المعبأة من قبل مدير معهد العلوم الطبية ·

المادة ١٠ ـ يخضع الاساتذة المساعدون والاساتذة المحاضرون والاساتذة فى حالة مرض أو وفاة أو تقاعد الى النظام السارى المفعول فى الوظيفة العمومية ·

المادة ١١ ـ ان الاساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين وأساتذة معاهد العلوم الطبية الذين يمارسون مهامهم الاستشفائية الجامعية تعقد لهم الادارة الاستشفائية تعاقدات مع شركات جزائرية للتأمين طبقا لنموذج معتمد من قبل وزير الصحة العمومية ووزير المالية قصد مشاركتهم فى نظام الحماية الاجتماعية ·

المادة ١٢ ـ يتقاضى الاساتذة المساعدون والاساتذة المحاضرين وأساتذة معاهد العلوم الطبية مقابل الوظائف المحددة فى المادة الاولى أعلاه ما يلى :

ـ برسم التعليم العالى ، من جهة المرتبات والامتيازات المطابقة لدرجتهم كموظف مدرس ،

ـ ومن جهة أخرى ، تعويض نوعى اجتماعى خاص بالوظائف الاستشفائية تسديدا لبعض المصاريف مثل السكن والتنقلات والحراسة والمطالعة والاشغال العلمية ·

ويكون هذا التعويض على كلفة ادارة المركز الاستشفائى الجامعى ·

المادة ١٣(١) ـ

المادة ١٤ ـ يدفع تعويض شهرى قدره ٥٠٠ دج زيادة عن مبلغ التعويضات المحددة فى المادة١٣ أعلاه الى الأشخاص المشار اليهم الممارسين مهام ذات مسؤولية كرئيس مصلحة ·

المادة ١٥ ـ تعدل التعويضات المنصوص المنصوص عليها فى المادتين ١٣ ـ ١٤ عند الاقتضاء ·

المادة ١٦ ـ تعفى التعويضات المنصوص عليها فى المادتين ١٣ و١٤ من الضريبة ومن كل اقتطاع مهما كان نوعه مع التحفظ بأحكام المادة ١١ أعلاه ·

المادة ١٧ ـ يجب أن يمتثل الاساتذة المساعدون والاساتذة المحاضرون وأساتذة معاهد العلوم الطبية فيما يخص الانضباط الى النظام الداخلى للمركز الاستشفائى الجامعى ·

ويمكن أن يكونوا موضوع استجواب من قبل لجنة التأديب التابعة للمركز الاستشفائى الجامعى ولكن لا يمكن أن تفرض عليهم عقوبات الا بعد رأى موافق للجنة الاستشفائية الجامعية الوطنية والمجلس الجامعى ·

المادة ١٨ ـ تلغى ابتداء من نشر هذا المرسوم كل التعاقدات المتعلقة بالنشاطات الاستشفائية والعلاجات الخاصة بالموظفين الخاضعين لاحكام المراسيم التالية :

ـ المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٩٣ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ·

ـ المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٩٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ·

ـ المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٩٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المعدل بموجب المرسوم رقم ٧١ ـ ٨٤ المؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٧١ ·

ـ المرسوم رقم ٧٤ ـ ٢٠١ المؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٤ ·

ـ المرسوم رقم ٧٤ ـ ٢٠٣ المؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٤ ·

---

(١) ملغاة بالمرسوم ٧٧ ـ ١١٤ الجريدة الرسمية ـ العدد ٦٢ فى ١٩٧٧/٨/٧

المادة ١٩ ـ يعد جدول الموظفين الاستشفائيين والجامعيين المعنيين بموجب أحكام هذا المرسوم من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمى ، ويبلغ لوزير الصحة العمومية والى الوزارات التى لها تحت وصايتها منشآت خاصة بالصحة العمومية •

المادة ٢٠ ـ تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما أحكام المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢١٢ المؤرخ فى ١٤ يونيو سنة ١٩٦٣ وذلك فيما يخص الاساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين وأساتذة معاهد العلوم الطبية •

المادة ٢١ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ •

مرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٩
مؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦
الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦
يتضمن منح تعويض لصالح أسلاك التقنيين شبه الطبيين والاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين والاعوان شبه الطبيين فى المراكز الاستشفائية الجامعية وفى القطاعات الصحية الجامعية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٢٦ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين شبه الطبيين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٢٧ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٢٨ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان شبه الطبيين ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ يمنح تعويض اجمالى شهرى للاشخاص المبينين أدناه الممارسين مهامهم فى المراكز الاستشفائية الجامعية وفى القطاعات الصحية الجامعية وذلك حسب المعدلات التالية :

ـ ٢٠٠ دج للتقنيين شبه الطبيين ،
ـ ١٨٠ دج للاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين،
ـ ١٥٠ دج للاعوان شبه الطبيين •

المادة ٢ ـ يعفى التعويض المنصوص عليه أعلاه ، من كل نوع الضرائب ومن كل اقتطاع مهما كان نوعه •

المادة ٣ ـ تسحب الاستفادة من التعويض المنصوص عليه فى المادة الأولى أعلاه ، عندما يعين المعنيون فى مصلحة ادارية •

المادة ٤ ـ ان الاحكام السابقة تطبق بصفة خاصة على الموظفين التابعين للاسلاك والممارسين مهامهم فى المنشآت الاساسية المنصوص عليها أعلاه ، ضمن الشروط التالية :

١ ـ أن يكون الموظف مرسما ،

٢ ـ أن تكون له أقدمية ثلاث سنوات متممة فى المراكز الاستشفائية الجامعية وفى القطاعات الصحية الجامعية ،

٣ ـ أن يكون الموظف مسجلا فى قائمة التأهيل من قبل لجنة يحدد تكوينها وسيرها بموجب قرار من وزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى اللجنة الاستشفائية الجامعية الوطنية •

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٧ فى ١٩٧٦/٢/٢٧

المادة ٥ ـ يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٦ ، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ ٠

مرسوم رقم ٧٧ ـ ١١٤

مؤرخ فى ٢٠ شعبان عام ١٣٩٧ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم وكذلك المهام الادارية للاساتذة والأساتذة المحاضرين فى المعاهد الطبية والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين فى الجامعات والمؤسسات الأخرى للتعليم العالى(١)

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٣ ـ ٤٤ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٣ والمتضمن احداث الهيئة الوطنية للبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٣٣ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم العالى الاختصاصى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٩٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص للاساتذة المحاضرين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٩٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين والمعدل بالمرسوم رقم ٧١ ـ ٨٤ المؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٧١ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ٢٠٢ المؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المحاضرين فى معاهد العلوم الطبية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٨ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتعلق بشروط ممارسة الوظائف الاستشفائية من قبل الاساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين والاساتذة التابعين لمعاهد العلوم الطبية ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ يلزم الاساتذة والاساتذة المحاضرون فى المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرون والاساتذة المساعدون فى الجامعات والمؤسسات الأخرى للتعليم العالى ، وفقا لقانونهم الاساسى الخاص ، وفى نطاق الدوام الكامل ، بأن يمارسوا فقط وظائف التعليم والبحث وكذلك جميع المهام الأخرى التى يعهد بها اليهم فى الجامعات والمؤسسات الأخرى التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى وضمن الهيئة الوطنية للبحث العلمى وهياكلها الخاصة بالبحث العلمى ٠

المادة ٢ ـ لا يجوز للاساتذة والاساتذة المحاضرين فى المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين أن يمارسوا نشاطات مربحة بصفة شخصية أو موقتة خارجا عن الهياكل المذكورة فى المادة السابقة ٠

بيد أنه يمكن ان يأذن لهم رئيس المؤسسة أو مديرها بأن يقوموا فى حدود أعبائهم الاسبوعية الخاصة بالتعليم بمناوبات غير مأجورة فى مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارات أخرى ٠

المادة ٣ ـ يقوم الاساتذة بعشر ساعات اسبوعيا من التعليم فى أشغال توجيهية أو

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٦٢ فى ١٩٧٧/٨/٧

أشغال تطبيقية • ويمكن تكليفهم بالتدريس العالي تبعا لضرورات مخطط التعليم كما هو محدد من قبل السلطة المختصة المعنية •

ويقوم الاساتذة والاساتذة المحاضرون في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرون بتسع ساعات أسبوعيا من التدريس • ويتولون ملتقيات الابحاث بالتعاون ، عند الاقتضاء مع الاساتذة المساعدين وكذلك توجيه الاطروحات ومذكرات البحث •

المادة ٤ - يتعين على الاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين ، تطبيقا للبرامج الرسمية للتعليم المطابق للمناهج التي يكلفون بها ، باعداد الدروس المنسوخة أو اليدوية المرتبطة بأنواع التدريس الذي يكلفون به ، أو الاشغال التوجيهية أو الاشغال التطبيقية وملتقيات ومحاضرات الاسلوب الذي يؤطرها •

وهم يحضرون ويشرفون على جميع التمرينات التي تنظمها السلطة المختصة المعنية •

المادة ٥ - ينبغي على الاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين ، أن يشاركوا لجان الامتحان لتصحيح اختبارات المراقبة ووضع العلامات لها• ولهذا الغرض فانهم يقومون باعداد نتيجة عمل الطلاب واحالتها لمسؤول الوحدة البيداغوجية التي يعملون فيها •

المادة ٦ - ينبغي على الاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين ، أن يسهروا على ادراج أحدث الخبرات العلمية والتقنولوجية في تدريسهم ولهذا الغرض فانهم يسهمون في ضبط برامج التعليم ويشاركون في تحسين التنظيم لانواع هذا التعليم كما يشاركون في جميع الملتقيات المنظمة لاجلهم •

المادة ٧ - يتعين على أفراد الأسلاك المشار اليها أعلاه ، أن يثبتوا قيامهم بالنشاطات الخاصة بالبحث ضمن الوحدة الجامعية التي تم الحاقهم بها أو ضمن مراكز البحث التابعة للهيئة الوطنية للبحث العلمي •

ويخصص البحث لمشروع معتمد من قبل المعهد أو الهيئة الوطنية للبحث العلمي ، وتكون نتائجه موضوع تقرير نصف سنوي يرفعه المدرس للمجلس العلمي التابع للمعهد لاجل تقديره •

وعندما لا يثبت المدرسون التابعون للاسلاك المذكورة أعلاه ، قيامهم بنشاطات البحث، تضاعف ساعات تدريسهم الاسبوعي ،

المادة ٨ - يقوم الاساتذة والاساتذة المحاضرون في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرون والاساتذة المساعدون بمهمتهم في التدريس في اطار البرنامج الذي تحدده السلطة المختصة •

ويتعين عليهم من أجل القيام بالالتزامات المترتبة عليهم الحضور أسبوعيا لاماكن التعليم والبحث خلال المدة المساوية للمدة المنصوص عليها في الامر رقم ٧٥ - ٣٠ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ •

المادة ٩ - يتعين على الاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين استقبال الطلاب خلال ٤ (أربع) ساعات في الاسبوع لتوجيههم وتزويدهم بالنصائح ، وذلك علاوة على نشاطات التدريس والبحث •

ويجب عليهم حضور جلسات اللجان البيداغوجية والقيام بالمهام الادارية المرتبطة بتشغيل وتسيير وحدتهم الجامعية الملتحقين بها وفقا للتحديد الصادر عن السلطات الجامعية • واذا لم يتمموا المهام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة ، يفقدون التعويض المحدد بموجب المادة ١٠ أدناه •

المادة ١٠ - يقبض الاساتذة والاساتذة المحاضرون في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرون والمكلفون بالمحاضرات والاساتذة المساعدون التابعون لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، زيادة على أجرهم الاساسي والمنافع المرتبطة بصفتهم تعويضا اجماليا نوعيا وذلك مكافأة لهم عن تبعياتهم المتصلة بمهامهم وتسديدا لبعض المصاريف (سكن وتكاليف ادارية وتنقلات وتزود بمراجع وأشغال علمية) والذي يحدد كما يلي :

١ - أساتذة		٢٫٣٠٠ دج

٢ ـ أساتذة محاضرون في المعاهد الطبية مرسمون ٢٫٠٠٠ دج
٣ ـ أساتذة محاضرون في المعاهد الطبية متمرنون ٢٫٠٠٠ دج
٤ ـ أساتذة محاضرون ٢٫٠٠٠ دج
٥ ـ مكلفون بمحاضرات ١٫٦٠٠ دج
٦ ـ أساتذة مساعدون مرسمون ١٫٥٠٠ دج
٧ ـ أساتذة مساعدون متمرنون ١٫٤٠٠ دج

المادة ١١ ـ يقبض مدرسو معاهد العلوم الطبية فضلا عن ذلك ، وبعنوان مهامهم الاستشفائية تعويضا شهريا اجماليا يؤدى لهم من ميزانية وزارة الصحة العمومية ، ويحدد كما يلي:

١ ـ أساتذة ٤٫٧٠٠ دج
٢ ـ أساتذة محاضرون في المعاهد الطبية مرسمون ٤٫٥٠٠ دج
٣ ـ أساتذة محاضرون في المعاهد الطبية متمرنون ٣٫٥٠٠ دج
٤ ـ مكلفون بمحاضرات ٣٫٤٠٠ دج
٥ ـ أساتذة مساعدون مرسمون ٣٫٠٠٠ دج
٦ ـ أساتذة مساعدون متمرنون ٢٫٩٠٠ دج

المادة ١٢ ـ يقبض شهريا مهندسو الدولة المهندسون المعماريون والدكاترة البيطريون والمحافظون الرئيسيون للمكتبات الجامعية الذين يقومون بصفة دائمة بمهام التدريس والبحث في الجامعات والمؤسسات الاخرى للتعليم العالي تعويضا نوعيا اجماليا كما هو مقرر بالنسبة للاساتذة المساعدين المرسمين بموجب المادة ١٠ أعلاه ٠

ويكون هذا التعويض مانعا لاى تعويض من نفس النوع ولا سيما مكافأة التقنية الممنوحة لهؤلاء الاصناف من الموظفين ٠

المادة ١٣ ـ لا تدفع التعويضات المنصوص عليها في المواد ١٠ و ١١ و ١٢ أعلاه عندما يكون المدرس في عطلة أو الحاق للقيام بدراسات مع بقاء الراتب ٠

المادة ١٤ ـ تلغى الزيادة البالغة ١٠٪ المؤسسة بموجب المرسوم رقم ٧٤ ـ ٢١١ المؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٧٤ لفائدة المدرسين ٠

المادة ١٥ ـ تلغى أحكام المادة ١٣ من المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٨ المؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ ٠

المادة ١٦ ـ تخصم التعويضات النوعية المشار اليها أعلاه بمقدار معادل للمقدار الناتج من الزيادات الآجلة والمتعلقة بقيمة النقطة الاستدلالية في الوظيفة العمومية ٠

المادة ١٧ ـ يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٧ ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةالديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في ٢٠ شعبان عام ١٣٩٧ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٧٧ ٠

مرسوم رقم ٧٧ ـ ١١٥
مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٩٧
الموافق ٦ غشت سنة ١٩٧٧
يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام البحث التي يقوم بها أعضاء أسلاك المدرسين في التعليم العالي(١)

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٣ ـ ٤٤ المؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٣ والمتضمن احداث الهيئة الوطنية للبحث العلمي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٣٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم العالي الاختصاصي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٩٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٦٢ في ١٩٧٧/٨/٧

١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المحاضرين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٩٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين والمعدل بالمرسوم رقم ٧١ ـ ٨٤ المؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٧١ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ٢٠٢ المؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المحاضرين فى معاهد العلوم الطبية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٨ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتعلق بشروط ممارسة الوظائف الاستشفائية من قبل الاساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين والاساتذة التابعين لمعاهد العلوم الطبية ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ يمارس الاساتذة والاساتذة المحاضرون فى المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرون والاساتذة المساعدون فى التعليم العالى ، مهام البحث فى اطار الدوام الكامل الجامعى وفقا للكيفيات المحددة أدناه •

المادة ٢ ـ يجب على أفراد الأسلاك المذكورة اعلاه ، أن يثبتوا قيامهم بنشاطات البحث ضمن وحدة جامعية تم تعيينهم فيها أو ضمن مراكز البحث التابعة للهيئة الوطنية للبحث العلمى •

يخصص البحث لمشروع معتمد من قبل المعهد أو الهيئة الوطنية للبحث العلمى ، وتكون نتائجه موضوع تقرير نصف سنوى يرفعه المدرس للمجلس العلمى التابع للمعهد لاجل تقديره •

وعندما لا يثبت المدرسون التابعون للاسلاك المذكورة أعلاه ، قيامهم بنشاطات البحث، تضاعف ساعات تدريسهم الاسبوعى •

المادة ٣ ـ يقبض الاساتذة والاساتذة المحاضرون فى المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرون والاساتذة المساعدون الذين تكون أبحاثهم موضوع تعاقد مع الهيئة الوطنية للبحث العلمى ، فى اطار تعويض شهرى اضافى وحسب جدول التسعيرة المذكورة أدناه ، ما يلى :

الوظيفة المطلوبة	شروط التعيين	التعويض دج
ادارة أو تنسيق أو ابتكار برنامج بحث	باحث مختص (رتبة أستاذ وعند الاقتضاء أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر فى المعاهد الطبية أو استثنائيا أستاذ مساعد مرسم) •	١٫٨٠٠ دج
متبوعة بانجاز برامج البحث	باحث ذو خبرة (رتبة أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر فى المعاهد الطبية أو عند الاقتضاء مساعد مرسم) •	١٫١٠٠ دج
تنفيذ برامج البحث	باحث ليس لديه خبرة كافية وباحث مبتدىء (رتبة أستاذ مساعد مرسم أو متمرن)	١٫٤٠٠ دج

المادة ٤ ــ علاوة على هذه التعويضات ، يمكن أن يقبض المدرسون الباحثون الذين تسفر أشغالهم عن اكتشافات هامة او ايداع شهادات اختراع أو براءات اختراع أو براءات اختراع جائزة يجري تحديد كيفيات منحها وسلم مبالغها بموجب مرسوم بناء على تقرير مشترك صادر عن وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ٠

المادة ٥ ــ يجوز لفرقة الباحثين المرتبطة بمشروع بحث جماعي أن تقبض مكافاة استثنائية عند انهاء البحث والتحقيق في نتائجه ٠ وتحدد كيفيات منحها وسلم مبالغها بموجب مرسوم بناء على تقرير مشترك صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية ٠

المادة ٦ ــ عندما يقتضي نوع الأبحاث اعفاء من التدريس يجوز منح هذا الاعفاء للاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على طلب الهيئة الوطنية للبحث العلمي بعد أخذ رأي رئيس المؤسسة أو مديرها ٠

وتتكلف براتب المعني في هذه الحالة ، الهيئة الوطنية للبحث العلمي ٠

المادة ٧ ــ يجب أن تنشر المجلات العلمية الوطنية نتائج أشغال البحث التي تمولها ميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عندما تكون مخصصة للنشر ٠ ويجب أن يكون كل نشر في الخارج موضوع رخصة تصدر حسب كل حالة اما من قبل رئيس الجامعة واما من قبل المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي ٠

المادة ٨ ــ يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٧ ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في ٢٠ شعبان عام ١٣٩٧ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٧٧ ٠

مرسوم رقم ٧٧ ــ ١١٦
مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٩٧
الموافق ٦ غشت سنة ١٩٧٧
يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتوظيف مدرسين مشاركين في التعليم العالي(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية ،

ــ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ــ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ــ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٩٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم العالي ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٩٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المحاضرين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٩٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين والمعدل بالمرسوم رقم ٧١ ــ ٨٤ المؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٧١ ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى ــ يمكن للجامعات ومؤسسات التعليم العالي أن توظف مدرسين بدوام جزئي ويدعون « مدرسون مشاركون » ، وذلك بموجب عقد ٠

ويمكن أن يعين الاساتذة المشاركون

---

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٦٢ في ١٩٧٧/٨/٧

والاساتذة المحاضرون المشاركون والمكلفون بالمحاضرات المشاركون والاساتذة المساعدون المشاركون وذلك بعد موافقة الادارة أو الهيئة التى تستخدمهم .

المادة ٢ ـ يتعين على المدرسين المشاركين المشار اليهم فى المادة الأولى أعلاه ، أن يثبتوا استكمالهم لشروط التوظيف المعادلة على الاقل للشروط المطلوبة من المدرسين بدوام كامل والذين يمارسون نفس الوظائف . ويجرى تقدير هذه الشروط مع مراعاة الشهادات الجامعية أو الخبرة المهنية المكتسبة من المعنيين وكذلك الاشغال التى أنجزوها فى تخصصهم .

المادة ٣ ـ يخضع المدرسون المشاركون ،فى ممارسة وظائفهم للسلطات الجامعية . وتترتب عليهم نفس الالتزامات المترتبة فى المجال البيداغوجى على المدرسين ذوى الدوام الكامل من نفس رتبتهم .

المادة ٤ ـ يقبض المدرسون المشاركون تعويضا جزافيا شهريا محسوبا عن جزء واحد من ٥ ساعات من التدريس الاسبوعى المتمم من قبل الاساتذة المحاضرين أو المكلفين بالمحاضرات عن جزء واحد من ٦ ساعات أسبوعية من الاشغال الموجهة بالنسبة للاساتذة المساعدين، والذى يحدد مقداره طبقاً للجدول التالى :

ـ الاساتذة	١٫٩٠٠ دج
ـ الاساتذة المحاضرون	١٫٧٠٠ دج
ـ المكلفون بالمحاضرات	١٫٦٠٠ دج
ـ الاساتذة المساعدون	١٫٦٠٠ دج

المادة ٥ ـ لا يستفيد المدرس المشارك من العطل المرضية المدفوعة الاجر فى اطار وظيفته كمدرس .

المادة ٦ ـ يوقع المدرسون المشاركون ، عقدا لمدة معادلة لسداسيين على الاقل . ويكون العقد قابلا للتجديد تلقائيا من سداسى لآخر ما لم يعلم أحد الطرفين الطرف الآخر خطيا عن رغبته فى عدم التجديد ، وذلك قبل انقضاء المدة الجارية بثلاثة أشهر على الاكثر .

ويمكن فسخ العقد خلال نفاذه خطيا من قبل أحد الطرفين شريطة مراعاة مهلة الاخطار المسبق والبالغة ثلاثة أشهر .

المادة ٧ ـ يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٧ ، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٠ شعبان عام ١٣٩٧ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٧٧ .

مرسوم رقم ٧٨ ـ ١١٥
مؤرخ فى ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٨
الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٧٨
يتضمن احداث سلك للمقتصدين
بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمقتصدين ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
احكام عامة

المادة الأولى ـ يحدث سلك للمقتصدين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٢ ـ يتولى المقتصدون ، تحت سلطة رئيس المؤسسه، التسيير المادى والمالى للمؤسسات أو مجموعات المؤسسات . ويمكن تكليفهم

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢١ فى ١٩٧٨/٥/٢٣

بالتكوين المهنى لمستخدمى المصـــالح الاقتصادية وبمراقبة التشريع المالى فىالمؤسسات التى لا يوجد بها مسيرون ، واحترام هذا التشريع .

المادة ٢ مكرر(١)ـ تحدث وظيفة نوعية لمسير رئيس وذلك تطبيقا للمـــادة ١٠ من الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ويكلف المسيرون الرئيسيون اما بادارة مصلحة تسيير على مستوى الجامعة أو المؤسسة واما بتسيير معهد كبير تابع للجـــامعة وذلك تحت سلطة رئيس المؤسسة .

المادة ٣ ـ يسير سلك المقتصـــدين وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٤ ـ يعتبر المقتصدون فى حالة نشاط فى المؤسسات ذات الطابع التربوى التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٥(٢) ـ يعين المقتصدون كما يلى :

١ ـ بطريق المسابقة فى الاختبـــارات بين المترشـــحين الحاملين ليسانس فى الحقـــوق أو ليسانس فى العلوم الاقتصادية أو ليسانس علوم تجارية ومالية أو شهادة معادلة لها ممن يبلغون ال ٢١ عاما على الاقل ولا يتجاوزون ال ٣٥ عاما من عمرهم .

٢ ـ فى حدود ٣٠٪ من الوظائف المطلوبة ، بطريق الامتحـــان المهنى وذلك من بـــين نواب المقتصدين وموظفى الاســـلاك من نفس المستوى البالغين ٣٠ عاما ولا يتجـــاوزون ال ٤٥ عـــاما والمثبتين فى تاريخ الامتحان لاقدمية ثمان سنوات فى المصالح والمؤسسات التـــابعة لوزارة التعليم العالى والبحث والعلمى .

٣ ـ بطريق الاختيار ، فى حدود ١٠٪ من المناصب المطلوبة وذلك من بين نواب المقتصدين المرسمين الذين يبلغون ٤٠ عاما على الاقل ، ٥٠ عاما على الاكثر والمثبتين لاقـــدمية ١٥ سنة فى السلك » .

المادة ٦ ـ تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المنصوص عليها فى المادة ٥ أعلاه ، بقرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العـــالى والبحث العلمى والســـلطة المكلفـــة بالوظيفة العمومية .

المادة ٧ ـ يعين المقتصدون ضمن الشروط المحددة فى المادة ٥ أعـــلاه ، بصفتهم متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد قضـــاء سنة فى التمرين ، اذا سجلوا فى قائمة للقبول بالوظيفة توضـــع ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عـــام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه ، من قبل لجنة للترسيم تشكل كما يلى :

ـ مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
ـ مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية ،
ـ مقتصد مرسم .

المادة ٨ ـ يرسم المترشحون المقبولون من طرف لجنة الترسيم ، مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٩ أدناه ، من قبل السلطة التى لها حق التعيين .

وفى حالة عدم الترسيم تستطيع السلطة ، بعد استطلاع رأى اللجنة المتســـاوية الأعضـــاء للسلك ، أن تمنح المعنى تمديدا فى التمرين سنة أخرى أو تعيده الى سلكه الاصلى .

المادة ٨ مكرر(٣) ـ يمكن أن يعين فى وظيفة نوعية لمسير رئيس المقتصـــدون المثبتون لخمس سنوات من الخدمات الفعلية » .

الفصل الثالث
المرتب

المادة ٩(٤) ـ يرتب ســـلك المقتصدين فى السلم ١٣ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيـــو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء الســـلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمسير رئيس بـ ٣٠ نقطة .

---

(١) متممة بمرسوم ٧٨ ـ ١٤٤ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٤ فى ١٩٧٨/٦/١٣
(٢) معدلة بمرسوم ٧٨ ـ ١٤٤ المشار اليه
(٣) مضافة بمرسوم ٧٨ ـ ١٤٤ المشار اليه .
(٤) متممة لمرسوم ٧٨ ـ ١٤٤ المشار اليه .

الفصل الرابع
احـــكام خاصة

المادة ١٠ ـ تحـــدد النسبة القصـــوى للمقتصدين الممكن الحـاقهم أو احـــالتهم عـــلى الاستيداع ، ب ١٠٪ من مجموع ميزانية السلك.

المادة ١١ ـ للمقتصدين الحق فى العطـــل القانونية .

احكام انتقالية

المادة ١٢(١) **ـ** يدرج فى سلك المقتصدين، لأجل تأسيسه الأولى ، المقتصـــدون المرســـمون والمتمـــرنون القـــائمون بعملهم فى المصـــالح والمؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى عند نشر هذا المرسوم .

المادة ١٣(٢) **ـ** خلافا للمادة ٥ ـ ٢ أعلاه ، تخفض الاقدمية المطلوبة للمشاركة فى أول امتحان مهنى مهنى الى ٥ سنوات » .

المادة ١٤(٣) **ـ** يمكن أن يعـين المقتصدون على أساس الشهادات من بين حملة ليسانس فى الحقوق أو ليسانس فى العـــلوم الاقتصـــادية أو ليسانس فى العلوم التجارية والمالية أو شهادة معادلة لها .

المادة ١٥(٤) **ـ** تخفض الاقدميـــة المنصوص عليها فى المادة ٨ مكـــرر أعلاه الى سنتين وذلك بصفة انتقالية ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ .

المادة ١٦ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديمقراطيـــة الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٧٨ .

مرسوم رقم ٧٨ ـ ١١٦
مؤرخ فى ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٨
الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٧٨
يتضمن احداث سلك لنواب المقتصدين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى(٥)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالىوالبحث العلمى ،

ـ وبناء على الدســـتور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القـــانون الاساسى العـــام للوظيفـة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣١٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القـــانون الاساسى الخاص لنواب المقتصدين ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
احـــكام عامة

المادة الأولى ـ يحدث بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، سلك لنواب المقتصدين .

المادة ٢ ـ يساعد نواب المقتصدين المقتصد، تحت سلطة رئيس المؤسسة ، ويمكن أن يخلفوه فى حالة حصول مانع له أو غياب .

يمكن أن يكلف نواب المقتصـــدين بالتسيير المادى والمـــالى للمؤسسة ، ويلزمون حينئذ بنفس الواجبات ، ويخضعون لنفس القواعد التى يلزم بها المقتصد .

المادة ٢ مكرر(٦) **ـ** تحدث وظائف نوعيـــة لمسير معهد ولرئيس قسم، وذلك تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيـــو سنة ١٩٦٦ . ويكلف مسيرو المعهد بالتسيير المادى والمالى للجـــامعة الصغيرة والمتوسطة وذلك تحت سلطة المســـير الرئيسى للجامعة أو المؤسسة او مدير المعهد . وفى حالة عدم وجود مقتصد يمكن أن يكلفنواب

---

(١) ، (٢) ، (٣) معدلة بمرسوم ٧٨ ـ ١٤٤ المشار اليه

(٤) مضافة بمرسوم ٧٨ ـ ١٤٤ المشار اليه

(٥) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢١ فى ١٩٧٨/٥/٢٣

(٦) مضافة بمرسوم ٧٨ ـ ١٤٥ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٤ فى ١٩٧٨/٦/١٣

المقتصدين المعينون بصفة مسيرين للمعهد بالتسير الرئيسى للجامعة أو المؤسسة • يكلف رؤساء القسم بتنسيق النشاطات لقسم فرعى لمصالح التسيير •

المادة ٣ ـ يسير سلك نواب المقتصدين وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

المادة ٤ ـ يعتبر نواب المقتصدين فى حالة نشاط فى المؤسسات ذات الطابع التربوى والاجتماعى التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٥ ـ يوظف المقتصدون :

١ ـ من بين المترشحين الناجحين فى اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الاولى لمركز التكوين الادارى •

٢ ـ عن طريق المسابقة بواسطة الاختبارات من بين المترشحين الحائزين على شهادة البكالوريا أو شهادة الأهلية للمحاسبة أو ما يعادلها ، والبالغين من العمر ٢١ عاما على الاكثر عند تاريخ المسابقة ،

٣ ـ فى حدود ١٥٪ من الوظائف الشاغرة عن طريق الامتحان المهنى المفتوح لمساعدىالمصالح الاقتصادية وللموظفين التابعين لاسلاك من نفس المستوى والمثبتين لخمس سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والبالغين من العمر أقل من ٤٠ عاما ،

٤ ـ حسب الاختيار وفى حدود ١٥٪ من الوظائف الشاغرة من بين مساعدى المصالح الاقتصادية المثبتين لعشر سنوات من العمل الفعلى بهذه الصفة والبالغين من العمر ٤٠ سنة على الأقل و ٥٠ عاما على الاكثر •

يحدد ، كل سنة عدد نواب المقتصدين الموظفين بحكم الفقرة الثانية من هذه المادة ، بقرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

المادة ٦ ـ تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية بقرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

المادة ٧ ـ يعين نواب المقتصدين ضمن الشروط المحددة فى المادة ٥ أعلاه ، بصفتهم متمرنين • ويمكن ترسيمهم بعد قضاء سنة فى التمرين ، اذا سجلوا فى قائمة للقبول بالوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه من قبل لجنة للترسيم تشكل كما يلى :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- رئيس المؤسسة ،
- مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية ،
- نائب مقتصد مرسم •

المادة ٨ ـ يرسم نواب المقتصدين من قبل لجنة الترسيم ، مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٩ أعلاه من قبل السلطة التى لها حق التعيين •

وفى حالة عدم الترسيم تستطيع هذه السلطة ، بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، أن تمنح تمديدا فى التمرين أو تعيد المعنى الى سلكه الاصلى أو تسرحه ، مع الاحتفاظ بأحكام المادة السابقة من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ •

المادة ٨ مكرر(١) ـ يمكن أن يعين لوظائف نوعية لمسيرى معهد ورؤساء قسم نواب المقتصدين المرسمون والمثبتون خمس سنوات من الخدمات الفعلية فى سلكهم •

الفصل الثالث
المرتب

المادة ٩(٢) ـ يرتب سلك نواب المقتصدين فى السلم ١١ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦

---

(١) مضافة بمرسوم ٧٨ ـ ١٤٥ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٤ فى ١٩٧٨/٦/١٣

(٢) متممة بمرسوم ٧٨ ـ ١٤٥ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٤ فى ١٩٧٨/٦/١٣

ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشـاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية لمسير معهد ورئيس قسم بـ ٣٠ نقطة ٠

الفصل الرابع
احـكام خاصة

المادة ١٠ ـ تحدد النسبة القصوى لنواب المقتصدين الممكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ١٠٪ من مجموع السلك ٠

المادة ١١ ـ يمكن الحاق نواب المقتصدين بناء على طلبهم وبعد موافقة السـلطات الادارية المعنية ، بسلك نواب المقتصدين التابعين لوزارة أخرى ٠

ويمكن ادماجهم بعد سنتين من الخدمة فى السلك الذى ألحقوا به ٠

المادة ١٢ ـ لنواب المقتصدين الحـق فى العطل القانونية ٠

أحكام انتقالية

المادة ١٣(١) ـ يدرج فى سلك المقتصدين، لاجل تأسيسه الاولى ، الموظفون والاعوان القائمون بعملهم فى المصالح والمؤسسات التـابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى عند نشرهذا المرسوم وذلك ضمن الشروط التالية :

ـ يدرج بنفس الصفة فى السلك ، نواب المقتصدين المرسـمون والمتمرنون ، ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة فى أسلاكهم الاصلية ،

ـ كما يمكـن أن يدرج فى سـلك نواب المقتصدين ، الاعوان المتعاقدون الذين يعملون فى مصالح المقتصـدية ، وتتـوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ٥ فقرة ٢ أعلاه ٠

وتثبت الاقدمية التى اكتسبوها من تاريخ تنصيبهم وذلك لاجل ترسيمهم واعادة ترتيبهم على أساس المدة المتوسطة فى سلك نواب المقتصدين٠

وتحسب الاقدمية المقررة بعنـوان الفقرة السابقة ابتداء من تاريخ الحصول على الشهادة المنصوص عليها فى المادة ٥ ـ ٢ أعلاه ، فيما اذا كان هذا التاريخ واقعا بعد تاريخ التعيين » ٠

المادة ١٤(٢) ـ يمكـن أن يعـين نواب المقتصدين على أساس الشهادات من بين حمـلة البكالوريا أو حملة شهادة معادلة لهـا ، وذلك بصفة انتقالية ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ »٠

المادة ١٥(٣) ـ تخفض الاقدمية المنصوص عليها فى المادة ٨ مكرر أعلاه ، الى سنتين ، وذلك بصفة انتقالية ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ »٠

المادة ١٦ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهـورية الجـزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ١٣ جمادى الثانية عـام ١٣٩٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٧٨ ٠

مرسوم رقم ٧٨ ـ ١١٧

مؤرخ فى ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٧٨ يتضمن احداث سلك لمساعدى المصالح الاقتصادية بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى(٤)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبناء على الدستور ولا سـيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣١٦ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى المصالح الاقتصادية ،

---

(١) ، (٢) معدلة بمرسوم ٧٨ ـ ١٤٥ المشار اليه

(٣) مضافة بمرسوم ٧٨ ـ ١٤٥ المشار اليه

(٤) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢١ فى ١٩٧٨/٥/٢٣

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
احـــكام عامة

المادة الأولى ـ يحدث بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، سـلك لمســاعدى المصـــالح الاقتصادية ٠

المادة ٢ ـ يعاون مســاعدو المصـــالح الاقتصـــادية ، تحت ســلطة رئيس المؤسسة الموظفين المكلفين بتسيير المؤسسات ٠

ويمكن أن يخلفوهم فى حالة حصول مانع أو غياب ، ويساهمون فى مهام التسيير المــادى والمالى ، وبالخصوص فى المصـلحة الـداخلية ، وانجاز الاشغال الادارية والمحاسبة والاشراف على موظفى التنفيذ للادارة وموظفى المصلحة ٠

المادة ٢ مكرر(١) ـ تحــدث وظيفة نوعية لمسير معهد وذلك تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

ويكلف مسيرو المعهد فى حالة عدم وجـود نواب مقتصدين بالتسيير المادى والمالى فى المعاهد الصغيرة والمتوسطة وذلك تحت ســلطة مـدير الجامعة أو المسير الرئيسى » ٠

المادة ٣ ـ يسير سلك مساعدى المصـــالح الاقتصادية وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ٤ ـ يعتبر مســاعدو المصـــالح الاقتصادية فى حالة نشاط فى المؤسسات ذات الطابع التربوى والاجتماعى التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ٠

الفصل الثانى
التوظيف

« **المادة ٥(٢)** ـ يعـين مساعدو المصـــالح الاقتصادية كما يلى :

١ ـ من بين المترشحين الناجحين فى امتحان التخرج من الدورة الثانية لمــراكز التكــوين الادارى ،

٢ ـ بطريق المسابقة فى الاختبارات من بين المترشحين الحاملين لشهادة السنة الثانية الثانوية ممن يبلغون ١٨ عاما على الاقل ولا يتجاوزون ٣٥ عاما من عمرهم يوم الامتحان ،

٣ ـ فى حدود ٣٠٪ من الوظائف الشاغرة ، بطريق الامتحان المهنى المفتوح لاعـوان الادارة والموظفين من نفس المستوى والبالغين ٤٠ عاما على الاكثر ، والمثبتين فى تاريخ الامتحـــان لاقدمية خمس سنوات ،

٤ ـ بطريق الاختيار ، فى حدود ١٠٪ من المناصب المطلوبة وذلك من بين أعـــوان الادارة العاملين فى مصالح المقتصدية التـــابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى الذين يبلغون ٤٠ عاما على الأقل و ٥٠ عاما عـــلى الاكثر والمثبتين لاقدمية ١٥ سنة بهذه الصفة » ٠

المادة ٦ ـ تحدد كيفيات تنظيم المســابقات والامتحانات المهنية بقرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى والســـلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وفقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ ٠

المادة ٧ ـ يعين مساعدو المصالح الاقتصادية، الموظفون ضمن الشروط المحددة فى المادة ٥ أعلاه بصفتهم متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد قضاءسنة فى التمرين ، اذا سجلوا فى قائمة للقبول بالوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه ، من قبل لجنة للترسيم يحدد تشكيلها كما يلى :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية،
- مقتصد ،
- مساعد فى المصالح الاقتصادية مرسم ٠

المادة ٨ ـ يرسم المترشحون المقبولون من

(١) مضافة بمرسوم ٧٨ ـ ١٤٦ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٤ فى ١٩٧٨/٦/١٣

(٢) معدلة بمرسوم ٧٨ ـ ١٤٦ سالف الاشارة

طرف لجنة الترسيم ، مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، فى الدرجة الاولى من السلك المنصوص عليه فى المادة ٩ أعلاه من قبل السلطة التى لها حق التعيين .

وفى حالة عدم الترسيم ، فان السلطة المذكورة تستطيع ، بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، أن تمدد مدةالتمرين أو ترد المعنى الى سلكه الاصلى ، أو تسرحه ، مع مراعات أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

الفصل الثالث
المرتب

المادة ٩ ـ يرتب سلك مساعدى المصالح الاقتصادية فى السلم ٩ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمسير معهد ب ٣٠ نقطة (١) .

الفصل الرابع
أحكام خاصة

المادة ١٠ ـ تحدد النسبة القصوى لمساعدى المصالح الاقتصادية الممكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع ب ١٠٪ من مجموع ميزانية السلك .

المادة ١١ ـ يمكن الحاق مساعدى المصالح الاقتصادية بناء على طلبهم ، وبعد موافقةالسلطات الادارية المعنية ، بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية التابعة لوزارة أخرى .

ويمكن ادماجهم بعد سنتين من الخدمة فى السلك الذى هم ملحقون به .

المادة ١٢ ـ ينتفع مساعدو المصالح الاقتصادية من العطل القانونية .

احكام انتقالية

المادة ١٣(٢) ـ يدرج فى هذا السلك ، لاجل تأسيسه الأولى ، مساعدو المصالحالاقتصادية والاعوان القائمون بعملهم فى المصالحوالمؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، وذلك وفقا للشروط التالية :

ـ يدرج فى هذا السلك أعوان المصالح الاقتصادية المرسمون والمتمرنون ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة فى سلكهم الاصلى ،

ـ يمكن أن يدرج فى هذا السلك مساعدو المصالح الاقتصادية وكتاب الادارة المتعاقدون الذين استكملوا الشروط المنصوص عليها فى المادة ٥ ـ ٢ أعلاه .

وتثبت الاقدمية التى اكتسبوها ابتداء من تاريخ تنصيبهم لاجل ترسيمهم واعادة ترتيبهم على أساس المدة المتوسطة فى السلك المنصوص عليه فى هذا المرسوم .

وتحسب الاقدمية المعتمدة بعنوان الفقرة السابقة ابتداء من تاريخ الحصول على الشهادة المنصوص عليها فى المادة ٥ ـ ٢ أعلاه ، وذلك عندما يكون هذا التاريخ واقعا بعد تاريخ التعيين » .

المادة ١٤(٣) ـ تخفض الاقدمية المنصوص عليها فى المادة ٨ مكرر أعلاه ، الى سنتين ، وذلك بصفة انتقالية ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ .

المادة ١٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٧٨ .

---

(١) مضافة بمرسوم ٧٨ ـ ١٤٦ سالف الاشارة
(٢) معدلة بمرسوم ٧٨ ـ ١٤٦ المشار اليه
(٣) مضافة بمرسوم ٧٨ ـ ١٤٦ سالف الاشارة اليه

مرسوم رقم ٨١ ـ ١٧ مؤرخ في ٩ ربيع الثاني عام ١٤٠١ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٨١ يتضمن تحديد شروط التكوين والتحسين في الخارج (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمي ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية

ـ وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و١٥٢ منه ،

ـ وبناء على لوائح اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ـ٧٨ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ، ولاسيما الباب الرابع منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٢ـ٦٧ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٩٢ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تتميم الامر رقم ٧١ـ٧٨ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٧٨ـ١٢ المؤرخ في أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨ والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، ولاسيما الفصل الاول من الباب الخامس منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٨٢ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ المعدل بالمرسوم رقم ٧٤ـ١٠١ المؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٩٤ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٤ والمتضمن تحديد قيمة المنح المقدمة الى التلاميذ والطلبة الجزائريين الذين يتابعون الدراسات الجامعية وبعد الجامعية بالخارج ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ١٠٤ المؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٢ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٧٢ والمتضمن تحديد التكوين الاساسي للجنة الوطنية للتمرين في البلاد الاجنبية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ١٦٠ المؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢ والمتضمن تحديد تأليف اللجنة الوطنية للمنح الجامعية المستفادة منها في الخارج ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ ـ ٥٦ المؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٩ والمتعلق بالتعويضات اليومية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين الموفدين في مهمة مؤقتة الى الخارج ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ ـ ١١ المؤرخ في أول ربيع الاول عام ١٤٠٠ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٨٠ والمتضمن التكفل بمصاريف العلاج للاعوان الدبلوماسيين والقنصليين وأفراد عائلتهم الموجودين في الخارج ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تخطيط التكوين في الخارج وبرمجته

المادة الاولى ـ يجب أن يكون التكوين وتحسين المستوى في الخارج ، لموظفي الادارات والهيئات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية ، موضوع تخطيط متعدد السنوات وبرامج سنوية ، طبقا لمخطط التنمية الوطنية ،

المادة ٢ ـ يمكن القيام بعمليات التكوين وتحسين المستوى في الخارج :

١ ـ اذا لم يمكن اجراؤها خلال الفترة نفسها في الجزائر ،

٢ ـ اذا عجزت الطاقات الوطنية المخصصة لتلك العمليات ، عن تلبية الاحتياجات التي تم احصاؤها ،

المادة ٣ ـ تقدم الوزارات المعنية ، المخططات

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧ في ١٧/٢/١٩٨١ ،

والبرامج القطاعية للتكوين وتحسين المستوى فى الخارج المذكورة فى المادة الاولى أعلاه ، الى اللجنة الوطنية للتكوين فى الخارج المنصوص عليها فى المادة ٤ أدناه ، وذلك لفحصها وقيدها فى المخطط الاجمالى للتكوين فى الخارج .

الفصل الثانى

اللجنة الوطنية للتكوين فى الخارج

المادة ٤ ـ تحدث لدى وزير التعليم والبحث العلمى ، لجنة وطنية للتكوين فى الخارج ،قصد برمجة التكوين وتحسين المستوى فى الخارج وتنسيقهما ومراقبتهما .

المادة ٥ ـ تتمثل مهمة اللجنة الوطنية للتكوين فى الخارج ، فيما يلى :

١ ـ دراسة مخططات التكوين فى الخارج وبرامجه المتعلقة بمختلف قطاعات الانشطة .

٢ ـ وضع المخططات المتعددة السنوات والبرنامج السنوى للتكوين وتحسين المستوى فى الخارج واقتراحه على الحكومة ، انطلاقا من المخططات القطاعية وبرامجها .

٣ ـ دراسة كل تدبير يتعلق بالتنظيم فى مجال التكوين فى الخارج واقتراحه .

٤ ـ متابعة القيام بعمليات التكوين فى الخارج وانجازها .

ولهذا الغرض :

ـ تتحقق من انطباق العمليات المقترحة على البرامج الموضوعة ، كما تراقب تنفيذها وتعد تقييما بذلك .

ـ وتبت فى انطباق ملفات الترشيح على احكام هذا المرسوم والنصوص التالية له ، وتبلغ قراراتها الى الوزراء المعنيين .

٥ ـ متابعة تنفيذ عقود التكوين تحت اشراف المؤسسات الاجنبية .

٦ ـ السهر على أوضاع التكوين فى الخارج اجتماعيا ، ولاسيما الضمان المتعلق بمجالى الضمان الاجتماعى والتأمينات لفائدة المستفيدين

المادة ٦ ـ من أجل القيام بالمهمة المحددة فى المادة السابقة ، تتسلم اللجنة الوطنية للتكوين فى الخارج :

١ ـ ملفات الترشيح من الوزارات المعنية ،

٢ ـ النتائج القطاعية السنوية للتكوين ، من الوزارات المعنية . وتقدم للحكومة التقييم الاجمالى مع جميع الاقتراحات التى تجدها صالحة لتحسين فعالية العمل المتمم .

المادة ٧ ـ تتألف اللجنة الوطنية للتكوين فى الخارج ، كما يلى :

الرئيس :

ـ وزير التعليم والبحث العلمى .

نواب الرئيس :

ـ وزير الداخلية .

ـ وزير الشؤون الخارجية .

ـ وزير المالية .

ـ وزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

ـ وزير العمل والتكوين المهنى .

ـ وزير الصناعة الثقيلة .

ـ كاتب الدولة للتكوين المهنى .

الاعضاء :

ـ ممثل عن الحزب .

ـ ممثل عن الامانة الوطنية للاتحاد العام للعمال الجزائريين .

ـ ممثل عن الامانة الوطنية للاتحاد الوطنى للشبيبة الجزائرية .

ـ المدير المكلف بالتكوين فى الخارج لدى وزارة التعليم والبحث العلمى .

ـ المدير المكلف بالتعليم العالى .

ـ المدير العام للوظيفة العمومية .

ـ مدير المالية الخارجية .

- المدير المكلف بالتعليم المهنى لدى كتابة الدولة للتكوين المهنى ·

- رئيس مركز الصكوك البريدية ·

- مدير المركز الوطنى للتعليم المعمم ،

- ممثل عن المحافظ السامى للخدمة الوطنى

ويحضر أشغال اللجنة الوطنية للتكوين فى الخارج ، مسؤولو التكوين لدى الوزارات ·

ويمكن أن ينيب الوزراء ممثلين عنهم ، اذا تعذر حضورهم ·

ويعين أعضاء اللجنة الوطنية للتكوين فى الخارج باسمائهم ، بقرار من رئيس اللجنة الوطنية للتكوين فى الخارج ، بناء على اقتراح الادارة أو الهيئة التى يمثلونها ، باستثناء الاعضاء الذين يتمتعون بتلك الصفة ·

المادة ٨ - تتكون اللجنة الوطنية للتكوين فى الخارج من لجنتين فرعيتين رئيسيتين :

١ - اللجنة الفرعية للتكوين الجامعى والدراسات العليا ·

تختص هذه اللجنة الفرعية ،فى ابداء الرأى فى أنواع التكوين الجامعى المشار اليه فى الفقرة ١ من المادة ١٢ أدناه ، ويرأسها ممثل الوزارة المكلفة بالتعليم العالى ·

٢ - اللجنة الفرعية للتداريب ·

تختص هذه اللجنة الفرعية بجميع أنواع التكوين المحددة فى الفقرتين ٢و٣ من المادة ١٢ أدناه ، ويرأسها ممثل كتابة الدولة للتكوين المهنى ·

علاوة على اللجنتين الفرعيتين المذكورتين أعلاه ، يمكن أن تنشىء اللجنة الوطنية للتكوين فى الخارج ، من بين أعضائها لجانا خاصة بقدر حاجتها الى ذلك ·

يحدد النظام الداخلى للجان الفرعية ،بمقرر من رئيس اللجنة الوطنية للتكوين فى الخارج، كما توضح بموجبه مهامها وتشكيلها وعملها ·

المادة ٩ - تجتمع اللجنة الوطنية للتكوين فى الخارج فى دورة عادية ثلاث مرات على الاقل فى السنة ·

ويمكن أن تجتمع فى دورة طارئة بناء على استدعاء من رئيسها ·

الفصل الثالث

احكام عامة

المادة ١٠ - يختص رئيس اللجنة الوطنية للتكوين فى الخارج ، وحده بالاذن لانجاز عمليات التكوين فى الخارج ، مهما كان هدفها أو اطارها القانونى ، اذا كانت مدة التكوين المقرر تتجاوز ستة أشهر ·

أما اذا كانت عمليات التكوين فى الخارج تقل عن ستة أشهر ، فيأذن بها الوزير الوصى المعنى ،ويتعين عليه ، أن يعلم بذلك وزير الشؤون الخارجية واللجنة الوطنية للتكوين فى الخارج

ولا يمكن تجديد مدة عمليات التكوين المشار اليها فى الفقرة ٢ أعلاه ، الا ضمن الشروط المحددة فى الفقرة ١ أعلاه ·

وتختص وزارة الدفاع الوطنى وحدهما بتكوين الموظفين العسكريين ومن يماثلهم فى الخارج ·

المادة ١١ - يجب أن يكون التكوين فى الخارج المتصل بمشاريع ذات طابع اقتصادى فى صيغة عقودة متميزة ·

وتعرض عقود التكوين المستقلة وبنود التكوين الواردة فى العقود الاخرى على اللجنة الوطنية للتكوين فى الخارج باستثناء التكوين الذى تقل مدته عن ٦ أشهر ، المشار اليه فى الفقرة ٢ من المادة ١٠ أعلاه ·

الفصل الرابع

اصناف التكوين ورفع المستوى

المادة ١٢ -تنحصر أنماط التكوين وتحسين المستوى التى يمكن طلبها فى الخارج فىالاصناف التالية :

١ - التكوين ذو الطابع الجامعى أو التخصصى عندما يحصل ، على اساس مؤهل

مدرسي أوجامعي فيمدرسةاو معهدأوجامعةاوتحت اشرافها على ان يختتم بمنح اجازة أو شهادة جامعية ٠

٢ ـ التكوين خارج الجامعة ،عندما يستهدف اكتساب معارف وتقنيات ضرورية لمارسة نشاط مهني معين ، دون أن يختتم باجازات أو شهادات جامعية ٠

٣ ـ تداريب تحسين المستوى ، في وحدات انتاجية أو مدارس تطبيقية ، عندما يكونالغرض منها :

ـ تحسين المعارف والخبرة المكتسبة في ممارسة النشاط المهني ٠

ـ اكتساب تقنيات جديدة للقيام بالمهام في منصب العمل الذي يشغله المعني ٠

ـ تكييفالعاملمع استعمال تجهيزأواستكمال مهام جديدة ٠

٤ ـ المشاركة في الملتقيات أو الندوات ذات الطابع التقني أو العلمي التي من شأنها أن تساهم في تنظيم المؤسسة المعنية وعملها أو أو تطورها ٠

٥ ـ الرحلات الدراسية المتصلة بالتكوين خلال فترة لاتتجاوز أربعة أسابيع ٠

٦ ـ التكوين أو الدروس بالمراسلة التي يتابعها أشخاص مقيمون في الجزائر ، مع مؤسسة موجودة في الخارج ٠

الفصل الخامس

فئات المستفيدين

المادة ١٣ ـ ترتب اللجنة الوطنية للتكوين في الخارج ، الاشخاص المقبولين لمتابعة برنامج للتكوين أو تحسين المستوى في الخارج ، تبعا لوضعهم الاصلي في فئتين :

١ ـ الطلبة : يعتبر الاشخاص الذين لم يوظفوا نهائيا في احدى المؤسسات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ، حين قبولهم لمتابعة البرنامج ، طلبة ٠

ولاتعد في مفهوم هذه الفقرة ، ممارسةوظيفة مؤقتة أو تعاقدية أو بعنوان التدريب في اطار القانون الاساسي العام للوظيفة العموميةتوظيفا نهائيا ٠

٢ ـ العمال : يعتبر الاشخاص الذين تم توظيفهم حين قبولهم لمتابعة برنامج تكويني ،عن طريق ترسيمهم او تثبيتهم في رتبهم أو منصب عملهم ، عمالا ٠

الفصل السادس

شروط القبول لمتابعة برنامج التكوين أوتحسين المستوى في الخارج

المادة ١٤ ـيجب أن تتوفر في الطالب ،الذي يقبل لمتابعة برنامج التكوين أو تحسين المستوى في الخارج الشروط التالية :

١ ـ أن يكون حائزا المؤهل المدرسي أو الجامعي المطلوب لقبوله في التكوين المقصود ٠

٢ ـ أن يستوفي المعايير التربوية المحددة في معدل النقط المحصل عليها خلال الدراسة السابقة

٣ ـ ان يكون في وضعية قانونية حيال الخدمة الوطنية ٠

٥ ـ أن يكون متحررا من أي التزام تجاه المؤسسات الأخرى غير التي اقترحتها ٠

٤ ـ أن يكون مقترحا من احدى المؤسسات المذكورة في المادة الاولى أعلاه ،

٦ ـ ألا يكون قد استفادة من تكوين في الخارج منذ ثلاث سنوات على الاقل ٠

٧ ـ أن يستوفي شروط التعيين في نهاية التكوين المقصود ٠

٨ ـ أن يكون متمتعا بصفة مقيم في الجزائر منذ ستة اشهر على الاقل ، من تاريخ ايداع الملف ، الا حالة الظروف الاستثنائية ٠

٩ ـ أن يكون منتميالنظامالضمان الاجتماعي الجزائري ٠

١٠ ـ أن يقدم شهادة الاهلية البدنية للتكوين المقصود ٠

المادة ١٥ ـ يجب أن تتوفر في العامل ، لقبوله في برنامج التكوين او تحسين المستوى في الخارج الشروط التالية :

١ - أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية .

٢ - أن يكون قد مارس العمل بصفته مرسما منذ سنتين على الاقل ، اذا كان تابعا لسلك خاص بالوظيفة العمومية ، أو أن يكون قد مارس العمل ممارسة دائمة طوال ثلاث سنوات على الاقل ، فى المؤسسة ذاتها ، بالنسبة للحالات الاخرى .

٣ - أن تقترحه المؤسسة التى تستخدمه أو يكون معينا بصفة نظامية لدى المؤسسة التى تقترحه .

٤ - الا يكون قد استفاد من تكوين فى الخارج مدة تزيد على ستة أشهر منذ ثلاث سنوات على الاقل .

٥ - أن يكون منتميا الى نظام الضمان الاجتماعى الجزائرى .

المادة ١٦ - يتعين على كل شخص مقبول لمتابعة التكوين فى الخارج ، أن يوقع تحت رعاية اللجنة الوطنية للتكوين فى الخارج ، عقد تكوين يلتزم فيه على الخصوص بما يأتى :

- أن يحترم الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل فى مكان التكوين فى الخارج.
- أن يتابع بانتظام ، السير المطلوب الذى تقتضيه هذه الدروس أو تحسين مستواه ، والا تعرض لفسخ عقد التكوين ضمنيا .

- أن يرسل دوريا الى اللجنة الوطنية للتكوين فى الخارج والمؤسسة التى أوفدته الوثائق التى تثبت نتائج امتحاناته أو التقدم الطبيعى لتكوينه .

- الا يغير التوجيه الخاص بتكوينه ، من تلقاء نفسه .

المادة ١٧ - يجب على كل شخص مقبول لمتابعة تكوين تستغرق مدته سنة واحدة أو أكثر أن يوقع قبل سفره ، مع المؤسسة التى رشحته، عقداً يلتزم فيه بخدمة تلك المؤسسة مدة ثلاث سنوات عن كل سنة تكوينية ، دون أن تتجاوز تلك المدة عشر سنوات .

المادة ١٨ - يجب على كل شخص مقبول لمتابعة تكوين تقل مدته عن سنة واحدة ، أن يوقع قبل سفره ، مع المؤسسة التى رشحته عقدا يلتزم فيه بخدمة المؤسسة المذكورة ، مدة تتناسب مع مدة التكوين ، على أساس سنة واحدة من الخدمة لكل ثلاثة أشهر من التكوين .

المادة ١٩ - يجب على المستفيدين من التكوين فى الخارج ، أن يخبروا عند نهاية دورسهم ، اللجنة الوطنية للتكوين فى الخارج ، بعودتهم وتنصيبهم فى منصب عملهم ، وذلك خلال مهلة لاتتجاوز ثلاثة أشهر ، تحت طائلة الملاحقات القضائية .

المادة ٢٠ - يتعين على المؤسسات الموفدة أن تعيد الاشخاص المكونين على حسابها فى الخارج الى وظائفهم أو تعيينهم من جديد ، واعلام اللجنة الوطنية للتكوين فى الخارج بذلك ، خلال مهلة لا تتجاوز شهرا واحدا ، ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى .

المادة ٢١ - يجب على المشاركين فى احدى الندوات الدولية أو فى ملتقى من الملتقيات اعداد وتقرير مخصص للمؤسسة المعنية ، وعند الحاجة تسليم الوثائق المتعلقة بموضوع الندوة أو الملتقى أو الأشغال المتممة .

المادة ٢٢ - يلتزم كل شخص مقبول لمتابعة التكوين فى الخارج . بألا يمارس أى نشاط مهنى من شأنه أن يعرقل تكوينه وتحسين مستواه .

المادة ٢٣ - يفسخ عقد تكوين الاشخاص المقبولين لمتابعة التكوين فى الخارج ، فى الحالات التالية ، اذا تأكدت اللجنة الوطنية للتكوين فى الخارج من احدى الحالات التالية :

١ - عدم احترام أحكام هذا المرسوم وشروط عقد التكوين .

٢ - ضعف النتائج المحصل عليها .

٣ - الانقطاع عن الدروس .

٤ - الحالات التأديبية الجسيمة .

٥ - المرض الطويل الامد .

المادة ٢٤ – يفقد الاشخاص الذين فسخ عقد تكوينهم وفقا للمادة السابقة ، حق الحصول على المنحة الدراسية ومنافعها اللاحقة ، ويجب عليهم أن يمثلوا أمام المؤسسة التى أوفدتهم خلال مهلة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ فسخ العقد ، وهذا مع صرف النظر عن الملاحقات القضائية .

المادة ٢٥ – يوظف الطلبة الذين فسخ عقد تكوينهم لدى المؤسسة التى أوفدتهم ، فى منصب عمل يوافق آخر مؤهل أو شهادة اكتسبوها .

وعليهم أن يخدموا مدة تتناسب ومدة التكوين المتمم ، طبقا لاحكام المادتين ١٧ و١٨ أعلاه .

المادة ٢٦ – يعاد ادراج العمال الذين فسخ عقد تكوينهم فى سلكهم الاصلى ، أو فى سلك مطابق لآخر اختصاص مكتسب .

واذا تسببوا فى فسخ عقد التكوين ، فلا يمكنهم أن يستفيدوا من الترقية فى سلكهم أو رتبتهم الاصلية الا بعد قيامهم بخدمة المؤسسة التى أوفدتهم مدة تتناسب ومدة التكوين المتمم طبقا لاحكام المادتين ١٧ و١٨ أعلاه .

المادة ٢٧ – اذا لم يضع الاشخاص أنفسهم، فور انتهاء تكوينهم فى الخارج ، تحت تصرف المؤسسة التى أوفدتهم ، خلال المدة المقررة فى المادة ١٩ أعلاه ، يعتبرون فى حالة ترك منصب العمل .

ويلزمون بتسديد كامل النفقات والرواتب التى تسلموها خلال تكوينهم .

المادة ٢٨ – يمنع كل مسؤول فى أى مؤسسة من المؤسسات ، تحت طائلة الملاحقات المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، أن يدفع باسم المستفيد من التكوين فى الخارج ، الذى فسخ عقده ، المبالغ التى يكون مدينا بها .

الفصل السابع

الشروط العامة والمالية

المادة ٢٩ – يتحقق وزير الشؤون الخارجية من حسن ظروف استقبال المستفيدين من التكوين فى الخارج واقامتهم ودروسهم ، ويعلم بذلك رئيس اللجنة الوطنية للتكوين فى الخارج والوزراء المعنيين .

وتضطلع وزارة الشؤون الخارجية ، ضمن هذا الاطار ، بالمهام التالية على الخصوص :

– ابلاغ اللجنة الوطنية للتكوين فى الخارج كل التعليمات المتعلقة بالشروط القانونية والتنظيمية للبلدان المستقبلة .

– مساعدة المؤسسات الموفدة فى مساعيها لدى السفارات بالجزائر ، والقيام بالاجراءات المطلوبة فى الخارج لدى سلطات البلدان المستقبلة .

– البحث عن المؤسسات التى يمكنها القيام بأنواع التكوين المرغوب فيه وابلاغ اللجنة الوطنية للتكوين فى الخارج جميع الوثائق المتعلقة بتلك المؤسسات ، والمعلومات الخاصة بالتعليم الجارى فيها .

– مساعدة المستفيدين قدر الامكان فى مجال الاقامة والايواء .

– التحقق من قانونية وضع المستفيدين تجاه ادارة البلد المستقبل .

– الحرص على استمرار العلاقات مع مؤسسات التكوين بغية التحقق من حسن سير التكوين من جهة ، والاتصال المنتظم بالمستفيدين لمتابعة تطور تكوينهم وتدارك عزلتهم ، من جهة أخرى .

المادة ٣٠ – تتحمل المؤسسة الموفدة مصاريف التكوين فى الخارج .

ويتعين على المؤسسات الاشتراكية والجماعات المحلية أن تعيد للخزينة العامة النفقات الخاصة بتكوين موظفيها فى الخارج . وتحدد كيفيات تطبيق هذه الاحكام بقرار مشترك يصدره وزير التعليم والبحث العلمى ووزير المالية .

المادة ٣١ – تختص اللجنة الوطنية للتكوين فى الخارج وحدها بتوزيع المنح الدراسية التى تضعها الدول الاجنبية ومؤسساتها تحت تصرف الجزائر .

المادة ٣٢ - يحصل الاشخاص المقبولون لمتابعة التكوين فى الخارج ، على منحة دراسية ومصاريف لاحقة حسب الشروط المحددة فى المواد من ٣٣ الى ٤١ أدناه .

وتحدد مبالغ المنح الدراسية والمصاريف اللاحقة ، التى تتغير تبعا لمستوى التكوين وبلدان الاستقبال ، بقرار مشترك يصدره وزير التعليم والبحث العلمى ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية .

وتمنع المنحة الدراسية والمصاريف اللاحقة المذكورة فى الفقرة السابقة أى شكل آخر من التكفل .

المادة ٣٣ - يتقاضى الحاصلون على المنحة من دولة أو مؤسسة أجنبية ، تكملة لها ، اذا كانت أقل من المنحة الجزائرية . ويحدد مبلغ تلك التكملة . بقرار مشترك يصدره وزير التعليم والبحث العلمى ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية .

المادة ٣٤ - يحصل المتدربون على منحة جزافية قابلة للتحويل الى العملة الصعبة ، اذا كانت مدة التكوين أو تحسين المستوى ، تعادل ثلاثة أشهر فأقل ، ويحدد مبلغ المنحة الجزافية بقرار مشترك يصدره وزير التعليم والبحث العلمى ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية .

وتدفع هذه المنحة الى صاحبها قبل سفره .

المادة ٣٥ - للمستفيدين من التكوين فى الخارج زيادة على المنحة الدراسية والمصاريف اللاحقة ، الحق فيما يلى :

١ - التكفل بدفع رسوم التسجيل التى تطلبها مؤسسة التكوين .

٢ - التكفل بالسفر ذهابا وايابا كل سنة بين الجزائر وأقرب مطار من مكان تكوينهم .

٣ - الزيادة الخاصة بالزوج حسب الشروط المحددة فى المواد من ٣٨ الى ٤١ أدناه .

٤ - التكفل بالمصاريف التالية او تسديدها بناء على وثائق ثبوتية :

- نفقات النقل فى بلد الاستقبال بين مطار النزول ومنطقة مؤسسة التكوين .

- نفقات التنقل الضرورية لاجل اتمام اجراءات التسجيل أو بمناسبة التحويل من مؤسسة الى أخرى .

- النفقات الطبية حسب شروط المادتين ٤٩ و ٥٠ أدناه .

- نفقات طبع الاطروحة حسب الكيفيات والمبالغ المحددة بقرار مشترك يصدره وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية ووزير التعليم والبحث العلمى .

٥ - تخصيص قسيمة نقل ٥٠ كيلو غرام للامتعة الزائدة بمناسبة العودة النهائية .

المادة ٣٦ - ينتفع الاشخاص المقبولون لمتابعة التكوين فى الخارج ، يدوم أكثر من ستة أشهر ، بتعويض استقرار يعادل منحة شهر واحد ، وذلك عند سفرتهم الاولى .

وتؤدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية المختصة اقليميا ، هذا التعويض بمجرد الوصول الى بلد الاستقبال ، بناء على تقديم شهادة يسلمهم اياها رئيس اللجنة الوطنية للتكوين فى الخارج .

المادة ٣٧ - يحتفظ العمال المقبولون لمتابعة التكوين فى الخارج ، مدة تزيد على ستة أشهر ، طبقا لاحكام المادة ١٥ أعلاه ، بمرتبهم الاستدلالى أو أجرهم الأساسى الصافى ، دون اية مكافأة أو تعويض مرتبط بالممارسة الفعلية للوظيفة .

ويكون المرتب أو الاجر المحتفظ به ضمن هذه الشروط على عاتق المؤسسة الاصلية . ويضاف الى المنحة الدراسية ، ويكون قابلا للتحويل بنسب تحدد بقرار مشترك يصدره وزير التعليم والبحث العلمى ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية .

المادة ٣٨ - للطالب أو العامل المتزوج الذى منحته اللجنة الوطنية للتكوين فى الخارج منحة دراسية ، الحق فى زيادة بعنوان الزوج ، مع مراعاة الشروط التالية :

١ ـ أن يكون مسجلا لمتابعة برنامج تكويني تزيد مدته على سنة واحدة ٠

٢ ـ أن تتوفر لديه ، اذا لزم الامر ،شروط الدروس التحضيرية (لغة أو دروس تكميلية) سابقة للقبول النهائي في التخصص المقرر ٠

٣ ـ أن يكون قد سبق له أن تابع دروسه خلال ستة أشهر لدى المؤسسة نفسها ، بالنسبة للمعفيين من الدروس التحضيرية ٠

٤ ـ أن يكون متزوجا في الجزائر وان يكون لزوجه صفة مقيم قبل تاريخ ايداع طلب الحصول على المنحة ٠

٥ ـ ألا يكون زوجه مستفيدا من منحة دراسية ، وألا يمارس أي نشاط مأجور في بلد الاستقبال ٠

٦ ـ أن يكون الطالب وزوجه قد أتما جميع اجراءات التسجيل لدى المصالح القنصلية ٠

المادة ٣٩ ـ يحدد مبلغ الزيادة بعنوان الزوج ب ٣٠٪ من مبلغ المنحة الدراسية لفائدة الزوج غير الممنوح و٢٠٪ لكل ولد مكفول ٠

المادة ٤٠ ـ تدفع المثلية الدبلوماسية أو القنصلية ، المختصة اقليميا ، تلك الزيادة الى الزوج شخصيا ٠

وكل قرار يوقف المنحة الدراسية التي حصل عليها الزوج أو الغائها ، يطبق على الزيادة ٠

المادة ٤١ ـ تكون الزيادة الممنوحة بعنوان الزوج مانعة كل شكل آخر من التكفل ٠

المادة ٤٢ ـ تخصص اعتمادات التكوين في الخارج ، الموضوعة تحت تصرف المثلية الدبلوماسية أو القنصلية ، لدفع المنح الدراسية والمصاريف اللاحقة فقط ، وفقا لما نص عليه هذا المرسوم ٠

ويكون تسيير هذه الاعتمادات موضوع محاسبة متميزة عن المحاسبة المرتبطة بميزانية تلك المثلية الدبلوماسية أو القنصلية ٠

وتحدد عند الحاجة كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك يصدره وزير التعليم والبحث العلمي ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية٠

المادة ٤٣ ـ يوضع تحت تصرف المثليات الدبلوماسية أو القنصلية ، رصيد يخصص لتسديد النفقات الطارئة التي ترتبط ببرنامج التكوين العام عند الحاجة وعلى سبيل التنسيق وتمثل هذه الاعتمادات المؤقتة مقابل منحتين شهرتين ، ويتم تقديرها حسب عدد المستفيدين الموجودين في البلد المعني ٠

وتحدد عند الحاجة كيفيات تطبيق هذه المادة ، بقرار مشترك يصدره وزير التعليم والبحث العلمي ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ٠

المادة ٤٤ ـ يستفيد الطلاب والعمال المشاركون في رحلة دراسية ، وفقا لما ورد في الفقرة ٥ من المادة ١٢ من التكفل المتعلق بالنقل ، ويتقاضون ، عدا المنح المؤداة في هذا الشأن ، منحة التعويضات اليومية ٠

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة ومبلغ التعويضات الممنوحة طبقا للفقرة السابقة ،بقرار مشترك يصدره وزير التعليم والبحث العلمي ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ٠

المادة ٤٥ ـ تمنح رخص تحويل الاعتمادات الى الخارج قصد تحقيق عمليات التكوين أو تحسين المستوى تفوق مدتها ستة أشهر ، بناء على طلب وزير التعليم والبحث العلمي ،رئيس اللجنة الوطنية للتكوين في الخارج وحده ٠

المادة ٤٦ ـ تحول المنح الدراسية والمصاريف اللاحقة الى المستفيدين من التكوين في الخارج اما مباشرة واما بواسطة المثلية الدبلوماسية أو القنصلية المختصة اقليميا ، حسب كل حالة ٠

المادة ٤٧ ـ يمكن أن يستفيد الاشخاص الذين تاذن لهم اللجنة الوطنية للتكوين في الخارج بمتابعة الدروس بالمراسلة مع مؤسسة مقيمة في الخارج ، من تحويل مبالغ مطابقة للمصاريف التي تطلبها مؤسسة التكوين هذه ٠

وتجدد الرخصة التي تسلمها اللجنة الوطنية للتكوين في الخارج باقساط اذا سمحت بذلك كيفيات الدفع ٠ ويسمح بالتجديد السنوي للرخصة حسب التقدم الذي أحرزه المستفيد بعد تاكد اللجنة من ذلك ٠

المادة ٤٨ ـ يمكن أن يؤذن لوالد الطالب أو التلميذ الذي لم يحصل على منحة لتكوين في

الخارج ، أو لوالدته أو لوصيه ، بتحويل مبلغ لفائدته ، ويحدد مقدار هذا المبلغ وكيفيات تحويله وشروط منحه ، بقرار مشترك يصدره وزير التعليم والبحث العلمى ووزير المالية ، وذلك بعد التماس رأى اللجنة الوطنية للتكوين فى الخارج •

الفصل الثامن

احكام خاصة بالضمان الاجتماعى

المادة ٤٩ - يتعين على الطلاب والعمال المقبولين لمتابعة التكوين فى الخارج ، أن ينتموا لنظام الضمان الاجتماعى الجزائرى •

ويستفيد الطلاب والعمال المشار اليهم فى الفقرة السابقة ، على سبيل القياس ، من العلاجات الطبية المؤداة فى الخارج ضمن الشروط والكيفيات المحددة بموجب المرسوم رقم ٨٠-١١ المؤرخ فى أول ربيع الاول عام ١٤٠٠ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٨٠ والمتضمن التكفل بمصاريف العلاج للاعوان الدبلوماسيين والقنصليين وأفراد عائلاتهم الموجودين فى الخارج ، المشار اليه أعلاه •

المادة ٥٠ - اذا كان الطالب أو العامل منتميا بشكل الزامى الى نظام الضمان الاجتماعى فى بلد الاستقبال ، وجب على المؤسسة التى أوفدته أن تسدد له الاشتراكات الناتجة عن ذلك •

الفصل التاسع

احكام مختلفة

المادة ٥١ - يستمر تسيير الطلاب والعمال الذين شرعوا بعد فى برنامج التكوين فى الخارج وفقا للاوضاع السابقة لنشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحتى بدء السنة الجامعة القادمة •

المادة ٥٢ - يجب على المؤسسات المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه ، أن تضع تحت تصرف اللجنة الوطنية للتكوين فى الخارج ، قبل ٣٠ أبريل سنة ١٩٨١ ، جميع الوثائق المتعلقة بطلابها وعمالها الموفدين للتكوين فى الخارج •

المادة ٥٣ - تحل اللجان الوطنية للمنح الدراسية والتدريب فى الخارج •

المادة ٥٤ - يلغى هذا المرسوم جميع النصوص السابقة ويحل محلها فى مجال التكوين فى الخارج ولاسيما :

- الباب الرابع من الامر رقم ٧١-٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين •

- المرسوم رقم ٧١-٢٨٢ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ المعدل بالمرسوم رقم ٧٤-١٠١ المؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٩٤ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٤ والمتضمن تحديد قيمة المنح المقدمة الى التلاميذ والطلبة الجزائريين الذين يتابعون الدراسات الجامعية وبعد الجامعية بالخارج •

- المرسوم رقم ٧٢ - ١٦٠ المؤرخ فى ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢ والمتضمن تحديد تاليف اللجنة الوطنية للمنح الجامعية المستفاد منها فى الخارج •

- المرسوم رقم ٧٢ - ١٠٤ المؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ٦٣٩٢ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٧٢ والمتضمن تحديد التكوين الاساسى للجنة الوطنية للتمرين فى البلاد الاجنبية •

المادة ٥٥ - ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى ٩ ربيع الثانى عام ١٤٠١ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٨١ •

مرسوم رقم ٨٢ ــ ٥٠ مؤرخ فى ٥ ربيع الثانى عام ١٤٠٢ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٨٢ يتضمن انشاء سلك للمحافظين المكلفين بالابحاث فى المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمى (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمى ،

ــ وبناء على الدستور، لاسيا المادتان ١١١ ــ ١٠ و١٥٢ منه ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ــ ٢١١ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٤٠١ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٨١ الذى يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك المحافظين المكلفين بالابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى ــ ينشأ فى وزارة التعليم والبحث العلمى سلك للمحافظين المكلفين بالابحاث فى المكتبات ومراكز الوثائق ، طبقا للمرسوم رقم ٨١ ــ ٢١١ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٤٠١ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٨١ المذكور اعلاه .

المادة ٢ ــ يتولى وزير التعليم والبحث العلمى تسيير السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٥ ربيع الثانى عام ١٤٠٢ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٨٢ .

مرسوم رقم ٨٢ ــ ٥١ مؤرخ فى ٥ ربيع الثانى عام ١٤٠٢ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٨٢ يتضمن انشاء سلك لملحقى الابحاث فى المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمى (٢)

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمى ،

ــ وبناء على الدستور، لاسيا المادتان ١١١ ــ ١٠ و١٥٢ منه ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ــ ٢١٢ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٤٠١ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٨١ الذى يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك ملحقى الابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف .

يرسم مايلى :

المادة الاولى ــ ينشأ فى وزارة التعليم والبحث العلمى سلك لملحقى الابحاث فى المكتبات ومراكز الوثائق ، طبقا للمرسوم رقم ٨١ ــ ٢١٢ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٤٠١ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٨١ المذكور اعلاه .

المادة ٢ ــ يتولى وزير التعليم والبحث العلمى تسيير السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٥ ربيع الثانى عام ١٤٠٢ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٨٢ .

مرسوم رقم ٨٢ ــ ٥٢ مؤرخ فى ٥ ربيع الثانى عام ١٤٠٢ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٨٢ يتضمن انشاء سلك لمساعدى الابحاث فى المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمى (٣)

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير وزير التعليم والبحث

ــ وبناء على الدستور، لاسيا المادتان ١١١ ــ ١٠ و١٥٢ منه ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ــ ٢١٣ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٤٠١ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٨١ الذى يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك مساعدى الابحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى ــ ينشأ فى وزارة التعليم والبحث العلمى

(١) ، (٢) ، (٣) الجريدة الرسمية العدد ٥ فى ٢/٢/١٩٨٢

سلك لمساعدى الابحاث فى المكتبات ومراكز الوثائق ، طبقا للمرسوم رقم ٨١ ـــ ٢١٣ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٤٠١ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٨١ المذكور اعلاه .

المادة ٢ ـــ يتولى وزير التعليم والبحث العلمى تسيير السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣ ـــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٥ ربيع الثانى عام ١٤٠٢ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٨٢ .

مرسوم رقم ٨٢ ـــ ٥٣ مؤرخ فى ٥ ربيع الثانى عام ١٤٠٢ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٨٢ يتضمن انشاء سلك للاعوان التقنيين فى المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمى (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـــ بناء على تقرير وزير التعليم والبحث

ـــ وبناء على الدستور، لاسيا المادتان ١١١ ـــ ١٠ و١٥٢ منه ،

ـــ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـــ ٢١٤ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٤٠١ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٨١ الذى يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان التقنيين فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى ـــ ينشأ فى وزارة التعليم والبحث العلمى سلك للاعوان التقنيين فى المكتبات ومراكز الوثائق ، طبقا للمرسوم رقم ٨١ ـــ ٢١٤ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٤٠١ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٨١ المذكور اعلاه .

المادة ٢ ـــ يتولى وزير التعليم والبحث العلمى تسيير السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣ ـــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٥ ربيع الثانى عام ١٤٠٢ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٨٢ .

مرسوم رقم ٨٢ ـــ ٥٤ مؤرخ فى ٥ ربيع الثانى عام ١٤٠٢ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٨٢ يتضمن انشاء سلك للمساعدين التقنيين فى المكتبات ومراكز الوثائق لدى وزارة التعليم والبحث العلمى (٢)

ان رئيس الجمهورية ،

ـــ بناء على تقرير وزير التعليم والبحث

ـــ وبناء على الدستور، لاسيا المادتان ١١١ ـــ ١٠ و١٥٢ منه ،

ـــ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـــ ٢١٥ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٤٠١ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٨١ الذى يحدد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك المساعدين التقنيين فى المكتبات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى ـــ ينشأ فى وزارة التعليم والبحث العلمى سلك للمساعدين التقنيين فى المكتبات ومراكز الوثائق ، طبقا للمرسوم رقم ٨١ ـــ ٢١٥ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٤٠١ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٨١ المذكور اعلاه .

المادة ٢ ـــ يتولى وزير التعليم والبحث العلمى تسيير السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣ ـــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٥ ربيع الثانى عام ١٤٠٢ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٨٢ .

قرار وزاري مشترك
مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨
الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩
يتعلق بالموظفين المتعاقدين في التعليم العالي(١)

ان وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى ـ لكي يمكن سد الحاجيات من حيث المعلمون والتقنيون في مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي ، يجوز القيام بتوظيف أعوان متعاقدين تطبيقا للمادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه من بين المترشحين المثبتين شروط الشهادات المنصوص عليها في المادة ٢ أعلاه ٠

المادة ٢ ـ ١ ـ المجموعة الاولى ـ السلم أ ٠

(أ) المكلفون بالابحاث ورؤساء الاشغال (المعهد الوطني الزراعي) ـ الملحقون للابحاث والمساعدون المتخصصون في البحث (معاهد البحث العلمي) مساعدون (الكليات والمعاهد والمدارس الكبرى) :

ـ ليسانس في الآداب غير الليسانس الحر،
ـ ليسانس تعليمي في العلوم ،
ـ ليسانس في الحقوق أو ليسانس في العلوم الاقتصادية ،
ـ دكتوراه في الطب ـ دبلوم في الصيدلة أو في جراحة الاسنان ،
ـ دبلوم مهندس معماري ،
ـ دبلوم مهندس من المدرسة الوطنية للهندسة ،
ـ دبلوم مهندس زراعي ،
ـ دبلوم مهندس فلاحي من المعهد الفلاحي الجزائري ،
ـ دبلوم من معهد الدراسات السياسية أو أي دبلوم أو شهادة معترف بمعادلتها ٠

(ب) معلم مترجم :
ـ ليسانس في اللغات الحية أو دبلوم مترجم معترف بمعادلته ،

(ج) مساعد فلكي ، مساعد فيزيائي ، معاون فلكي :
ـ ليسانس في العلوم أو أي دبلوم معادل ،
ـ دبلوم ممنوح من مدرسة تقنية أو علمية عليا متخصصة ٠

(د) مهندس دولة ـ مهندس تطبيقي :
ـ دبلوم ممنوح من جامعة أو أي معهد او من مدرسة عليا في الجزائر أو في الخارج ذات اختصاص علمي أو تقني ومكونة لمهندسين يبتكرون أو يطبقون ٠

٢ ـ المجموعة الاولى ـ السلم ب

(أ) معاون تقني ـ ملحق للابحاث (مكتبة) :

ـ شهادتان من الليسانس على الاقل ،
ـ دبلوم من المدرسة الوطنية للصحافة ،
ـ دبلوم من المدرسة العليا للترجمة ،
ـ بروفي لتقني عال ،
ـ بكالوريا علمي أو بكالوريا تقني بالاضافة الى ثلاث سنوات على الاقل في التأهيل المهني في التخصص ،
ـ كل دبلوم أو شهادة معترف بمعادلتها ٠

(ب) مساعد فلكي ، معاون فيزيائي ، مساعد محاسب :
ـ شهادتان من الليسانس ممنوحتان من كلية العلوم على الاقل ،
ـ بكالوريا علمي بالاضافة الى سنتين على الاقل في التأهيل المهني ،

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٦ في ١٩٦٩/٣/٢٥

ـ التحضيرية العلمية بالاضافة الى سنة على الاقل فى التأهيل المهنى ،

ـ كل دبلوم ممنوح من قبل معهد تابع لجامعة أو كلية أو من قبل مدرسة تقنية متخصصة ومعترف بمعادلتها .

٣ ـ المجموعة الثانية ـ السلم أ

ـ مساعد أبحاث (المعهد الوطنى الزراعى والمكتبات) ـ تقنى متخصص ـ محافظ الوثائق :
ـ بكالوريا التعليم الثانوى .

ـ التحضيرية (بروباتوار) بالاضافة الى فترة تدريبية للتخصص أو تجربة مهنية لمدة سنة على الاقل .

ـ دبلوم تقنى للاختصاص مقبولة معادلته .

٤ ـ المجموعة الثانية ـ السلم ب

(أ) تقنى مختبر ، معاون تقنى رئيسى ، معاون تقنى لمختبر متخصص ، عون تقنى متخصص ، عون تقنى ، عون تقنى للاشغال الفلاحية ، تقنيون :
ـ بروفى التعليم الصناعى ،

ـ شهادة دراسية للاقسام النهائية للثانويات التقنية ،
ـ دبلوم المدرسة الجهوية للفلاحة ،
ـ دبلوم المعهد النسائى للفلاحة سابقا (الثانوى) ،
ـ كل دبلوم أو شهادة أو تأهيل مهنى له مستوى تقنى معادل .

(ب) مصور :
ـ دبلوم مصور ومستوى مدرسى يساوى التحضيرى (بروباتوار) .
(ج) رسام :
ـ بروفى الدراسات الفنية والتقنية ،
ـ بروفى التعليم الصناعى (مادة الرسم الصناعى) .
ـ شهادة الكفاءة المهنية للرسام أو تأهيل مهنى كرسام .

٥ ـ المجموعة الثانية ـ السلم أ
معاون تقنى لمختبر ، معاون تقنى ، معاون تقنى متخصص :

ـ بروفى تقنى أو بروفى معلم متخصص ،
ـ شهادة دراسية للسنة الخامسة من الثانويات التقنية ،
ـ دبلوم المعهد النسائى الفلاحى سابقا (الابتدائى) ،
ـ كل دبلوم أو شهادة أو تأهيل مهنى فى مستوى تقنى معادل .

٦ ـ المجموعة الثالثة ـ السلم ب
ـ عامل مهنى من الصنف الاول :
ـ عامل متأهل جدا له شهادة الكفاءة المهنية وسنتان على الاقل من التطبيق المهنى .

٧ ـ المجموعة الثالثة ـ السلم ج
(أ) معاون مختبر :
ـ شهادة دراسية للقسم الرابع من التكميليات والثانويات التقنية .
(ب) عامل مهنى من الصنف الثانى :
ـ عامل مؤهل له شهادة الكفاءة المهنية أو له معلومات مدعمة بسنوات عديدة من التطبيق .

٨ ـ المجموعة الرابعة .
(أ) عامل مهنى من الصنف الثالث :
ـ عامل متخصص له مراجع مهنية .
(ب) خادم لمختبر :
ـ شهادة الدروس الابتدائية .

المادة ٣ ـ يجوز بصفة انتقالية توظيف العمال المهنيين من الصنف الاول والثانى والثالث وأعوان المختبرات خدام المخابر ضمن اطار هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٤ ـ يخضع الموظفون المتعاقدون والمشار اليهم فى المادة ٢ أعلاه الى أحكام المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ويخضعون الى نفس ساعات العمل والخدمة التى يخضع لها موظفو الاسلاك المنتسبون اليها .

المادة ٥ ـ تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ .

قرار مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ يتعلق بكيفيات التعيين للاقامة في المراكز الاستشفائية الجامعية(١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢١٥ المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس الطبية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٣٩ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية في حظيرة كل جامعة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن التدابير الانتقالية لتطبيق نظام الدروس للحصول على شهادة الدكتوراه في الطب ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن التدابير الانتقالية لتنظيم التعليم للحصول على شهادة جراح الاسنان ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن فتح قسمين للحصول على دبلوم الصيدلي ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن حل معهد تشريح الاسنان ودراسة أمراض الفم والاسنان واحداث قسم لجراحة الاسنان في حظيرة معهد العلوم الطبية لجامعة الجزائر ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ـ يوظف الاطباء المقيمون ، من بين :

(أ) الاطباء الذين أنهوا دراستهم مع رتبة في الترتيب موافقة لعدد مراكز الاقامة المعروضة للاختبار ،

(ب) الاطباء الذين أدوا الخدمة الوطنية والذين يتم توظيفهم بعد أن تقوم لجنة التعليم المتمم بعد الحصول على الدرجة بفحص ملفهم الجامعي ونشاطهم الذي يلي تخرجهم من الجامعة ،

(ج) الاطباء الحائزين لدبلوم أجنبي للدكتوراه في الطب معترف بمعادلته من قبل اللجنة الوطنية للمعادلة والذين يتم توظيفهم بعد دراسة ملفهم من قبل لجنة التعليم المتمم بعد الحصول على الدرجة .

(د) الطلبة الذين ثبتوا السنة السادسة من الطب في النظام القديم على أساس ترتيبهم المحصل عند نهاية الدروس وتطبق طريقة التوظيف هذه لمدة عامين فقط اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

(هـ) الطلبة الداخليين في المستشفيات المرسمين الذين أنهوا السنة الخامسة من الدروس الطبية للنظام القديم والذين يختارون متابعة تدريبهم المتمم بعد الحصول على الدرجة في اطار الاقامة .

المادة ٢ ـ يوظف الصيادلة المقيمون ، من بين :

(أ) الطلبة الذين حصلوا على دبلوم الصيدلي لقسم البيولوجيا مع رتبة في الترتيب النهائي موافقة لعدد مراكز الاقامة المعروضة للاختيار ،

(ب) الصيادلة الذين أدوا الخدمة الوطنية والذين يتم توظيفهم بعد أن تقوم لجنة التعليم المتمم بعد الحصول على الدرجة بفحص ملفهم الجامعي ونشاطهم الذي يلي تخرجم من الجامعة ،

(ج) الصيادلة الحائزين لدبلوم أجنبي معترف بمعادلته من قبل اللجنة الوطنية للمعادلة والذين يتم توظيفهم بعد دراسة ملفهم من قبل لجنة التعليم المتمم بعد الحصول على الدرجة ،

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٨ في ١٩٧٢/٦/١٦.

(د) الطلبة الــذين حصلوا عــلى دبلوم الصيدلى من النظام القديم والذين يتم توظيفهم على أساس ترتيبهم النهــائى وتطبق طريقــة التوظيف هــذه لمدة عامين فقط اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

(هـ) الصيادلة الداخليين فى المستشفيات المرسمين الذين يختارون تدريبا متمما بعد الحصول على الدرجة ، فى اطار الاقامة ٠

المادة ٣ ـ يوظف جراحو الاسنان المقيمون، من بين :

(أ) الطلبة الذين حصلوا على شهادة جراح الاسنان مع رتبة فى الترتيب موافقة لعدد مراكز الاقامة المعروضة للاختيار ،

(ب) جراحى الاسنان الذين أدوا الخــدمة الوطنية والذين يتم توظيفهم بعــد فحص ملفهم الجامعى من قبل لجنة التعليم المتمم بعد الحصول على الدرجة ،

(ج) جراحى الاســنان الحائزين لــدبلوم أجنبى معترف بمعادلته من قبل اللجنة الوطنية للمعادلة والذين يتم توظيفهم بعد أن تقوم لجنة التعليم المتمم بعد الحصول على الــدرجة بفحص ملفهم الجامعى ونشاطهم الذى يلى تخــرجهم من الجامعة ،

(د) الطلبة الذين حصلوا على شهادة جراح الاسنان من النظام القديم والذين يتم توظيفهم على أساس ترتيبهم النهائى وتطبق طــريقة التوظيف هذه لمدة عامين فقط اعتبارا من تاريخ نشر هــذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

(هـ) جراحى الأسنان الــداخليين فى المستشفيات المرسمين الذين يختارون تدريبــا متمما بعد الحصول على الدرجة ، فى اطار الاقامة ،

المادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجــريدة الرسمية للجمهورية الجــزائرية الــديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٥ صفر عــام ١٣٩٢ الموافق ٢٠ مارس ١٩٧٢ ٠

مرسوم رقم ٨١ ـ ٢٦٨ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ يتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة فى الاسكان والتعمير (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

ـ وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٨٦ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة فى الاشغال العمومية والبناء ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٨ ـ ١٢٧ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٧٨ والمتضمن صلاحيات وزير التعمير والبناء والسكن ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٩ ـ ٨٤ المؤرخ فى ٢٤ جمادى الاولى ١٣٩٩ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٧٩ والمتضمن أنشاء المعهد الوطنى للتكوين فى البناء وسن قانونه الاساسى ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٨٠ ـ ١٧٥ المؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٤٠٠ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٨٠ والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الاولى ـ يحدث بوزارة الاسكان والتعمير سلك لمهندسى الدولة ، يخضع للمرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٠ المؤرخ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه .

المادة ٢ ـ يسير سلك مهندسى الدولة فى الاسكان والتعمير وزير الاسكان والتعمير .

ويشتمل هذا السلك على فرعى الاسكان والتعمير ، ويحدد انتماء مهندسى الدولة الى أحد الفرعين المذكورين حسب التكوين المتابع .

المادة ٣ ـ يمارس مهندسو الدولة فى الاسكان والتعمير مهامهم فى الادارات المركزية وفى مديريات التعمير والبناء والسكن التابعة للولايات وفى المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى الموضوعة تحت سلطة وزير الاسكان والتعمير .

المادة ٤ ـ تطبيقا لاحكام المادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه يمكن أن يشغل مهندسو الدولة فى الاسكان والتعمير أحدى الوظيفتين النوعيتين التاليتين :

ـ رئيس قسم ،

ـ رئيس فرع .

المادة ٥ ـ ينسق ويراقب مهندسو الدولة فى الاسكان والتعمير المعينون فى الوظيفة النوعية لرئيس قسم ، أعمال رؤساء الفروع ورؤساء الشعب بمعهد التكوين فى الاسكان والتعمير .

ويتولى مهندسو الدولة فى الاسكان والتعمير المعينون فى الوظيفة النوعية لرئيس فرع تطبيق برامج اختصاص معين ضمن أحد الاقسام بمعهد التكوين فى الاسكان والتعمير .

يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لرئيس قسم ، مهندسو الدولة المرسمون الذين يثبتون أربع سنوات على الاقل خدمة فعلية فى السلك .

ويمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لرئيس فرع ، مهندسو الدولة المرسمون الذين يثبتون ثلاث سنوات على الاقل خدمة فعلية فى السلك .

المادة ٦ ـ تحدد الزيادات الاستدلالية المرتبطة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤١ فى ١٣/١٠/١٩٨١

بالوظيفتين النوعيتين المبينتين فى المادة ٤ أعلاه ، كما يلى :

ـ رئيس قسم ٨٠ نقطة ،

ـ رئيس فرع ٧٠ نقطة .

البــاب الثانى

التـــوظيف

المادة ٧ ـ يوظف مهندسو الدولة فى الاسكان والتعمير ، كما يلى :

١ ـ عن طريق المسابقة بناء على الشهادات من بين المترشحين البالغين من العمر ٣٥ سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة ، الحاصلين على شهادة مهندس دولة ، التى يسلمها معهد التكوين فى الاسكان والتعمير أو على شهادة معادلة لها ،

٢ ـ عن طريق المسابقة المهنية ، من بين مهندسى التطبيق فى الاسكان والتعمير ، المرسمين ، البالغين من العمر ٤٠ سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة والذين أتموا فى هذا التاريخ ثمانى سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

لا يجوز لاى أحد أن يتقدم أكثر من ثلاث مرات للمسابقة .

المادة ٨ ـ تتشكل لجنة ترسيم مهندسى الدولة فى الاسكان والتعمير من :

١ ـ المدير العام للادارة والتنظيم ومراقبة المهن بوزارة الاسكان والتعمير أو ممثله ، رئيسا

٢ ـ المدير العام للتعمير فى وزارة الاسكان والتعمير ، أو ممثله ،

٣ ـ المدير العام للبناء فى وزارة الاسكان والتعمير ، أو ممثله ،

٤ ـ المدير العام للاسكان فى وزارة الاسكان والتعمير ، أو ممثله ،

٥ ـ المدير العام لوسائل الانجاز والتكوين فى وزارة الاسكان والتعمير أو ممثله ،

٦ ـ مهندس دولة فى الاسكان والتعمير مرسم .

البــاب الثالث

احــكام خاصة

المادة ٩ ـ يتولى مهندسو الدولة فى الاسكان والتعمير الموضوعين فى حالة خدمة فعلية بمؤسسات التكوين الموضوعة تحت سلطة وزير الاسكان والتعمير ، حسب تكوينهم ، ادارة مختلف الانشطة النظرية والعلمية التى تهم الاسكان والتعمير ويوجهونها وينسقون فيما بينها وذلك تطبيقا لاحكام المادة ٣ أعلاه .

الباب الرابع

أحكام انتقالية

المادة ١٠ ـ يمكن أن يعين المهندسون المذكورون أدناه فى الوظيفتين الفرعيتين المنصوص عليهما فى المادة ٤ أعلاه وذلك بصفة انتقالية طوال عامين ، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

(أ) مهندسو الدولة فى الاسكان والتعمير المرسمون المثبتون لسنتين على الاقل من الخدمة الخدمة الفعلية فى السلك ،

(ب) مهندسو التطبيق فى الاسكان والتعمير المرسمون المثبتون لأربع سنوات على الاقل من الفعلية فى السلك ،

المادة ١١ ـ يتم قصد التأسيس الأولى لسلك مهندسى الدولة فى الاسكان والتعمير ، وطبقا للتنظيم المعمول به ، ادراج مهندسى الدولة فى الاشغال العمومية والبناء الخاضعين للمرسوم رقم ٧١ ـ ٨٦ المؤرخ فى ٩ أبريل سنة ١٩٧١ المشار اليه أعلاه ، العاملين فى المصالح التابعة لوزارة الاسكان والتعمير عند نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٢ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٢ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ ـ ٢٦٩ مؤرخ فى ١٢ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٠ أكتوبرسنة ١٩٨١ يتضمن احدث سلك لمهندسى التطبيق فى الاسكان والتعمير(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

ـ وبناء على الدستور ، ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٦٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بتقنيى الاشغال العمومية والرى والبناء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٨٧ المؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق فى الاشغال العمومية والبناء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٨ ـ ١٢٧ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٧٨ والمتضمن صلاحيات وزير التعمير والبناء والسكن ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٩ ـ ٨٤ المؤرخ فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٧٩ والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتكوين فى البناء وسن قانونه الاساسى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ ـ ١٢٢ المؤرخ ٤ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٨٠ والمتضمن تنظيم وتسيير مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والسكن ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٨٠ ـ ١٧٥ المؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٤٠٠ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨٠ والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى ـ يحدث بوزارة الاسكان والتعمير سلك لمهندسى التطبيق يخضع للمرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١١ المؤرخ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه .

المادة ٢ ـ يسير وزير الاسكان والتعمير سلك مهندسى التطبيق فى الاسكان والتعمير .

ويحتوى هذا السلك على فرعى الاسكان والتعمير .

ويحدد انتماء مهندسى التطبيق لاحد الفرعين المذكورين حسب التكوين المتبع .

المادة ٣ ـ يكون مهندسو التطبيق فى الاسكان والتعمير فى حالة فعلية فى الادارة المركزية وفى مديريات التعمير والبناء والسكن التابعة للولايات وفى المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى الموضوعة تحت سلطة وزير الاسكان والتعمير ،

المادة ٤ ـ يمكن أن يعين مهندسو التطبيق فى الاسكان والتعمير فى الوظيفتين النوعيتين الآتيتين تطبيقا لاحكام المادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه :

١ ـ مدير الدراسات والتداريب ،

٢ ـ رئيس فرع تربوى .

المادة ٥ ـ يكلف مهندسو التطبيق المعينون

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤١ فى ١٣/١٠/١٩٨١

فى الوظيفة النوعية لمدير الدراسات والتداريب بمركز التكوين فى الاسكان والتعمير بتنسيق أعمال مختلف الفروع التربوية . وبهذه الصفة فانهم يسهرون على تطبيق البرامج واقرار الانضباط والتنظيم التربوى للدروس والتداريب والامتحانات .

المادة ٦ ــ يكلف مهندسو التطبيق المعينون فى الوظيفة النوعية لرئيس فرع تربوى فى أحد معاهد التكوين فى الاسكان والتعمير ، بتطبيق البرامج التربوية المتعلقة بمادة تقنية معينة .

المادة ٧ ــ يمكن أن يعين فى الوظيفتين النوعيتين لمدير الدراسات والتداريب ولرئيس فرع تربوى مهندسو التطبيق فى الاسكان والتعمير المرسمون المثبتون بالنسبة لكل من الوظيفتين المذكورتين على التوالى أربع أو ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية فى سلكهم .

المادة ٨ ــ تحدد الزيادات الاستدلالية المرتبطة بالوظيفتين النوعيتين المشار اليهما فى المادة ٤ أعلاه ، كما يأتى :

١ ــ مدير الدراسات والتداريب : ٦٠ نقطة .

٢ ــ رئيس فرع تربوى : ٥٠ نقطة .

الباب الثانى

التوظيف

المادة ٩ ــ يوظف مهندسو التطبيق فى الاسكان والتعمير ، كما يأتى :

١ ــ عن طريق المسابقة بناء على الشهادات من بين المترشحين البالغين من العمر ٣٥ سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة ، الحاصلين على شهادة مهندسى تطبيق أو على شهادة معادلة لها

٢ ــ عن طريق المسابقة المهنية ، من بين التقنيين السامين فى الاسكان والتعمير المرسمين ، البالغين من العمر ٤٠ سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة على أن يكونوا قد أتموا فى هذا التاريخ أربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

لا يجوز لاى أحد أن يتقدم أكثر من ٣ مرات للمسابقة .

المادة ١٠ ــ تتكون لجنة ترسيم مهندسى التطبيق فى الاسكان والتعمير ، من :

١ ــ المدير العام للادارة والتنظيم والمهن بوزارة الاسكان والتعمير أو ممثله ، رئيسا ،

٢ ــ المدير العام للتعمير فى وزارة الاسكان والتعمير ، أو ممثله ،

٣ ــ المدير العام للبناء فى وزارة الاسكان والتعمير ، أو ممثله ،

٤ ــ المدير العام للاسكان فى وزارة الاسكان والتعمير ، أو ممثله ،

٥ ــ مهندس تطبيق مرسم ، تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء .

الباب الثالث

أحكام انتقالية

المادة ١١ ــ يمكن بصفة انتقالية وطوال عامين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، أن يعين فى الوظيفتين النوعيتين المبينتين فى المادة ٤ أعلاه :

(أ) مهندسو التطبيق فى الاسكان والتعمير المرسمون ،

(ب) التقنيون السامون فى الاسكان والتعمير المرسمون ، الذين قضوا ثلاث سنوات خدمة فعلية فى السلك .

المادة ١٢ ــ يمكن تقنيى الاشغال العمومية والرى والبناء الخاضعين للمرسوم رقم ٦٨ ــ ٣٦٠ المؤرخ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالقانون الاساسى التقنى للاشغال العمومية والرى والبناء أن يشاركوا بصفة إنتقالية وطوال عامين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، فى مسابقة توظيف مهندسى التطبيق فى الاسكان والتعمير ،

ـ اذا بلغت اعمارهم على الاكثر ٤٠ سنة في اول يناير من سنة المسابقة .

ـ اذا اثبتوا سبع سنوات من النشاط في سلوكهم بما في ذلك اربع سنوات في مصلحة تابعة لوزارة الاسكان والتعمير:

المادة ١٣ ـ يتم ، قصد التأسيس الاولى لسلك مهندسي التطبيق في الاسكان والتعمير، ادراج مهندسي التطبيق في الاشغال العمومية والبناء الخاضعين للامر رقم ٧١ ـ ٨٧ المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٩٧١ المشار اليه اعلاه العاملين في المصالح التابعة لوزارة الاسكان والتعمير عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٤ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٢ ذي الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨٢ ـ ١٢٠ مؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٨٢ يتضمن احداث سلك للتقنيين السامين بوزارة الاسكان والتعمير(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٦٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بالتقنيين في الاشغال العمومية والري والبناء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية المعدل ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٨ ـ ١٢٧ المؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٧٨ والمتضمن صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ ـ ٨٤ المؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٩ والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوين في البناء وسن قانونه الاساسي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ ـ ١٢٢ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٨٠ والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهني التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى ـ يحدث بوزارة الاسكان والتعمير، سلك للتقنيين السامين الذين يمارسون اختصاصاتهم حسب تخصصهم تحت سلطة المهندسين او مهندسي الدولة المعماريين .

مادة ٢ ـ يسير سلك التقنيين السامين في الاسكان والتعمير، وزير الاسكان والتعمير، مع مراعاة احكام المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٧ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٧٣ المذكور اعلاه .

و يشتمل على الفرعين الآتيين :

ـ الاسكان ،

ـ التعمير .

ويحدد الانتماء الى احد الفرعين المذكورين بناء على التكوين المتلقى .

المادة ٣ ـ يتولى التقنيون السامون في الاسكان والتعمير، ضبط مشاريع الانجاز وتخطيط الاشغال الداخلة في اطار اختصاصهم ، وتنظيمها وتنسيقها ومراقبة تنفيذها .

ويمكنهم ان يمارسوا ايضا في مراكز التكوين المهني الموضوعة تحت سلطة وزير الاسكان والتعمير، التعليم النظري والتطبيقي في مادة او اكثر من مواد تخصصهم ، و ينجزوا اشغال البحث التربوي ، قصد تحسين محتويات برامج التعليم ومناهجه ، و يشاركوا في تنظيم الامتحانات والمسابقات التي تجريها المؤسسة ، وفي سيرها .

المادة ٤ ـ تحدث في اطار احكام المادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور اعلاه ، الوظيفتان النوعيتان التاليتان :

ـ رئيس القسم التربوي ،

ـ رئيس القسم التقني ، و يضطلع بما يأتي :

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٣ في ١٩٨٢/٣/٣٠

يتولى فى مركز التكوين تطبيق البرامج التربوية المتعلقة بمادة تقنية معينة ،

ينسق الاشغال و يراقبها فى قسم متخصص تابع لخلية تقنية :

المادة ٥ ـ يمكن ان يعين فى احدى الوظيفتين النوعيتين ، التقنيون السامون المرسمون فى الاسكان والتعمير، الذين يثبتون ثلاث سنوات على الاقل خدمة فعلية فى السلك .

التوظيف

المادة ٦ ـ يوظف التقنيون السامون فى الاسكان والتعمير، حسب الآتى :

١ ـ عن طريق المسابقة بناء على الشهادات من بين المترشحين البالغين من العمر ٣٥ سنة على الاكثر الحاصلين على شهادة تقنى سام يسلمها المعهد الوطنى للتكوين فى البناء او على شهادة معادلة لها .

٢ ـ عن طريق المسابقة المهنية ، من بين التقنيين المماثلين لنمط المرسمين فى الاسكان والتعمير، البالغين من العمر ٤٠ سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة ، الذين قضوا فى هذا التاريخ ثلاث سنوات على الاقل خدمة فعلية بهذه الصفة .

المادة ٧ ـ تحدد برامج تنظيم المسابقة وكيفياتها ، بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير وكاتب الدولة المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى .

ينشر وزير الاسكان والتعمير قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة ، وقائمة المترشحين الناجحين فيها .

المادة ٨ ـ يعين التقنيون السامون فى الاسكان والتعمير متمرنين ، و يرسمون طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المرتب

المادة ٩ ـ يرتب سلك التقنيين السامين فى الاسكان والتعمير، فى السلم ١٢ المحدد بالمرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تأسيس سلالم اجور اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١٠ ـ تحدد الزيادات الاستدلالية المرتبطة بالوظيفتين النوعيتين المنصوص عليها اعلاه ، كما يلى :

ـ رئيس القسم التربوى : ٥٠ نقطة ،

ـ رئيس القسم التقنى : ٤٠ نقطة .

الاحكام الخاصة

المادة ١١ ـ تكون النسبة القصوى للتقنيين السامين فى الاسكان والتعمير الذين يمكن انتدابهم او احالتهم على الاستيداع ، ١٠٪ من العدد الحقيقى لموظفى السلك .

المادة ١٢ ـ يمكن انتقاليا خلال مدة سنتين من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تعين التقنيين السامين فى الاسكان والتعمير، فى الوظيفتين النوعيتين المذكورتين فى المادة ٤ اعلاه، اذا اثبتوا قيامهم بالخدمة فى سلكهم مدة سنة على الاقل .

المادة ١٣ ـ يمكن انتقاليا ، خلال مدة سنتين من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، توظيف التقنيين السامين فى الاسكان والتعمير، بناء على الشهادة من بين الذين تتوفر فيهم شروط السن والشهادة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٦ اعلاه .

المادة ١٤ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٨٢ .

قرار وزارى مشترك

مؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة باسلاك الموظفين التابعين لوزارة السكن والبناء(١)

ان وزير السكن والبناء ،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٥٥ المؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

يقرران ما يلى :

المادة الأولى ـ تحدث لجان متساوية الاعضاء خاصة بأسلاك الموظفين المبينين أدناه ، لدى مديرية الادارة العامة لوزارة البناء والسكن ،

١ ـ مهندسو الدولة ومهندسو الدولة المعماريون ،

٢ ـ مهندسو التطبيق ،

٣ ـ التقنيون ،

٤ ـ المراقبون التقنيون ،

٥ ـ الاعوان التقنيون المتخصصون ،

٦ ـ الأعوان التقنيون ،

المادة ٢ ـ يحدد عدد ممثلى الادارة وممثلى الموظفين ضمن كل لجنة كالتالى :

الاسلاك :	ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة	
	المرسمون	النواب	المرسمون	النواب
ـ مهندسو الدولة ومهندسو الدولة المعماريون	٢	٢	٢	٢
ـ مهندسو التطبيق	٢	٢	٢	٢
ـ التقنيون	٣	٣	٣	٣
ـ المراقبون التقنيون	٣	٣	٣	٣
ـ الاعوان التقنيون المتخصصون	٣	٣	٣	٣
ـ الاعوان التقنيون	٢	٢	٢	٢

المادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٧٩ .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٣ فى ١٩٧٩/٣/٢٧.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٨١ يتضمن تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائى فى الاسلاك ، غير اسلاك الادارة العامة ، المصنفة فى السلم ٦ فما فوق (١)

ان وزير الاسكان والتعمير ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ ـ ٢٠٥ المؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٩ والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتعاقدين والموقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وجميع النصوص التى عدلته أو تممته ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٤٣ المؤرخ فى أول ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تعديل المادتين ٣ و٤ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائى فى الاسلاك غير أسلاك الادارة العامة ، المصنفة فى السلم ٦ فما فوق ، تطبيقا لاحكام المرسوم رقم ٧٩ ـ ٢٠٥ المؤرخ فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٩ المذكور أعلاه

المادة ٢ ـ يتضمن قرار اجراء الامتحان بيان عدد الوظائف المعروضة وتاريخ سير الاختبارات ومكانها وتاريخ انهاء التسجيل ، والعنوان الذى يجب أن ترسل اليه ملفات الترشح ، وكذلك برامج تلك الاختبارات .

ويصدر هذا القرار وزير الاسكان والتعمير .

المادة ٣ ـ يجب أن تحتوى ملفات الترشح المذكورة أعلاه على الاوراق المذكورة أدناه ، التى ترسل الى وزارة الاسكان والتعمير ـ المديرية العامة للإدارة والتنظيم والمهن :

ـ طلب المشاركة ، يوقعة المترشح ويرفق به ظرفان يحملان طابع البريد وعنوان المترشح ،

ـ بطاقة عائلية او شخصية للحالة المدنية ،

ـ نسخة من العقد أو قرار توظيف المترشح بصفته متعاقدا ، أو شهادة عمل تقوم مقامها بالنسبة للمترشح المعين موقتا ،

ـ بيان مجمل الخدمات السابقة ،

ـ وعند الاقتضاء شهادة السجل البلدى بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

ـ صورتان من صور الهوية .

المادة ٤ ـ يؤخر الحد الاقصى المطلوب للسن فى كل امتحان مهنى ، مدة تساوى الاقدمية

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ٣٠/٦/١٩٨١

التي مارس خلالها المترشح وظيفته بصفته عونا متعاقدا أو مؤقتا وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم ٧٩ ـ ٢٠٥ المؤرخ في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٩ المذكور أعلاه ، بيد أنه لا يمكن أن تزيد تلك الاقدمية ، بعد أن يخفض منها الوقت المنصوص عليه في المادة ٤ من المرسوم المذكور ، عن ٢٠ عاما ، بما فيها جميع التأخيرات القانونية .

المادة ٥ ـ تعطى للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادات في النقط في اطار الاحكام المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل .

المادة ٦ ـ يصدر وزير الاسكان والتعمير قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحانات ، وتنشر عن طريق الاعلان الملصق .

المادة ٧ ـ يخصص لكل من الاختبارات الكتابية علامة من صفر الى ٢٠ ، وكل علامة تقل عن ٤ تؤدى الى الرسوب .

أما العلامة التي تؤدى الى الرسوب في الامتحانات التقنية الخاصة بالاسلاك المصنفة في السلم ١١ فما فوق ، فهي ٨ .

المادة ٨ ـ اذا تضمن الامتحان المهني للادماج اختبارا شفويا للنجاح ، بالنسبة لبعض الاسلاك ، فلا يمكن أن يشارك فيه الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية ، على معدل العلامات العام الذي تحدده لجنة القبول .

المادة ٩ ـ تضع لجنة القبول قائمة المترشحين الناجحين نهائيا وتعلن هذه القائمة بقرار من وزير الاسكان والتعمير .

المادة ١٠ ـ تتكون اللجنة المشار اليها في المادتين ٨ و ٩ أعلاه من :

ـ وزير الاسكان والتعمير أو ممثله ، رئيسا ،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

ـ ممثل مرسم للموظفين ، تابع لسلك الاستقبال ، تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء .

ويختار رئيس لجنة القبول المواضيع ، ويعين لجنة الامتحان المكلفة بتصحيح أوراق الاختبارات وسير الاختبارات الشفوية .

المادة ١١ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٨١ .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٨١ يتضمن تنظيم مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي الدولة في الاشغال العمومية والبناء بوزارة الاسكان والتعمير (١)

أن وزير الاسكان والتعمير ،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتمم ، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٨ ـ ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ومجموع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي الخاصة بها ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٧١ ـ ٠٢ المؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٩١ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم ٦٨ ـ ٩٢ المؤرخ في ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المتعلق باعداد ونشر بعض القرارات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٤ في ٢٥/٨/١٩٨١

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٤٦ المؤرخ فى١٢ صفرعام ١٣٨٦ الموافق ٢يونيوسنة١٩٦٦ والمتعلق بالدخول فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٥١ المؤرخ فى ١٢ عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل ، والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ – ٢١٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة ولا سيما الفقرة الاولى من المادة ٤ منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ – ٤٣ المؤرخ فى أول ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ – ٨٦ المؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٧١ والمتضمن انشاء سلك لمهندسى الدولة فى الاشغال العمومية والبناء ولاسيما (الفقرة١) من المادة ٧ منه ،

– وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية ، المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢

يقرران مايلى :

المادة الاولى – يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسى الدولة فى الاشغال العمومية والبناء بوزارة الاسكان والتعمير .

المادة ٢ – يصدر قرار اجراء المسابقة كل سنة ويحدد عدد المناصب المطلوب شغلها وتاريخ ومكان اجراء الاختبارات وتاريخ انتهاء التسجيل والعنوان الذى ترسل اليه ملفات الترشيح .

المادة ٣ – يجب أن يبلغ المترشحون من العمر ٣٥ سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة وأن يحصلو على الشهادة التى تسلمها المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات أو المدرسة الوطنية للاشغال العمومية أو على شهادة معادلة لها

يؤخر حد السن المحدد أعلاه بسنة عن كل ولد مكفول دون أن يتعدى ذلك خمس سنوات ويرفع هذا الحد الى ١٠ سنوات بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة ٤ – تشمل ملفات الترشح مايأتى :

١ – طلب المشاركة بخط المترشح ،

٢ – شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية (بالنسبة للمترشحين لمتزوجين) يقل تاريخها عن سنة ،

٣ – صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

٤ – شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،

٥ – شهادة الجنسية الجزائرية ،

٦ – شهادتان طبيتان (احداهما فى الطب العام والاخرى فى الامراض الصدرية) ،

٧ – نسخ مطابقة للاصل من الشهادة ،

٨ – عند الاقتضاء ، نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

٩ – شهادة تثبت معرفة اللغة الوطنية .

المادة ٥ – تضبط وقائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة على أساس الشهادات ، لجنة تتكون من :

- مدير التكوين بوزارة الاسكان والتعمير، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية ، أو ممثله،

- مدير الادارة العامة والتنظيم ومراقبة المهن بوزارة الاسكان والتعمير ، أو ممثله ،

- نائب مدير التكوين وتحسين المستوى ،

- مهندس دولة مرسم .

المادة ٦ - يعين المترشحون الناجحون في المسابقة على أساس الشهادات ، مهندسي دولة متمرنين ويرسمون وفقا للتنظيم السارى المفعول

المادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٩ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٨١ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٨١ يتضمن تنظيم مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسى الدولة المعماريين بوزارة الاسكان والتعمير (١)

أن وزير الاسكان والتعمير ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتمم ، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ومجموع النصوص ذات الطابع التشريعى والتنظيمى الخاصة بها ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٠٥ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة المدنية بالنسبة لمهنة الهندسة المعمارية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٠٢ المؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٩١ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم ٦٨ - ٩٢ المؤرخ في ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المتعلق باعداد ونشر بعض القرارات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالدخول في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل ، والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٤٣ المؤرخ في أول ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمهندسى الدولة المعماريين ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية ، المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٤ فى ١٩٨١/٨/٢٥

يقرران مايلي :

المادة الاولى – يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي الدولة المعماريين بوزارة الاسكان والتعمير .

المادة ٢ – يصدر قرار اجراء المسابقة كل سنة ويحدد عدد المناصب المطلوب شغلها وتاريخ ومكان اجراء الاختبارات وتاريخ انتهاء التسجيل والعنوان الذى ترسل اليه ملفات الترشح .

المادة ٣ – يجب أن يبلغ المترشحون من العمر ٤٠ سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة وأن يحصلوا على شهادة من المدارس المتخصصة فى الهندسة المعمارية أو شهادة معادلة لها .

يؤخر حد السن المحدد أعلاه بسنة عن كل ولد مكفول دون أن يتعدى ذلك خمس سنوات ويرفع هذا الحد ١٠ سنوات بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة ٤ – تشتمل ملفات الترشح مايأتى :

١ – طلب المشاركة بخط المترشح ،

٢ – شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية (بالنسبة للمترشحين المتزوجين) يقل تاريخها عن سنة ،

٣ – صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

٤ – شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،

٥ – شهادة الجنسية الجزائرية ،

٦ – شهادتان طبيتان (أحداهما فى الطب العام والاخرى فى الامراض الصدرية) ،

٧ – نسخة مطابقة للاصل من شهادة مهندس معمارى ،

٨ – شهادة تثبت معرفة اللغة الوطنية ،

٩ – عند الاقتضاء نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة ٥ – تضبط وقائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة على أساس الشهادات ، لجنة تتكون من يلى :

– مدير التكوين بوزارة الاسكان والتعمير، رئيسا ،

– المدير العام للوظيفة العمومية ، أو ممثله،

– مدير الادارة العامة والتنظيم ومراقبة المهن بوزارة الاسكان والتعمير ، أو ممثله ،

– نائب مدير التكوين وتحسين المستوى ،

– مهندس دولة معمارى مرسم .

المادة ٦ – يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة على أساس الشهادات مهندسى دولة معماريين متمرنين ثم يرسمون طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة ٧ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٩ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٨١ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٩ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٨١ يتضمن تنظيم مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين للتطبيق فى الاشغال العمومية والبناء بوزارة الاسكان والتعمير (١)

ان وزير الاسكان والتعمير ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتمم ، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

– وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٨ – ٨٢ المؤرخ

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٤ فى ٢٥/٨/١٩٨١

في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ بريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ومجموع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي الخاصة بها ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧١ - ٠٢ المؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٩١ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم ٦٨ - ٩٢ المؤرخ في ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المتعلق باعداد ونشربعض القرارات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة١٩٦٦ والمتعلق بالدخول في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في١٢صفرعام ١٣٨٦ الموافق٢ يونيوسنة ١٩٦٦ المعدل ، والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالاحكام المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق ولا سيما المادة ١٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ - ٤٣ المؤرخ في أول ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧١ - ٨٧ المؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٧١ والمتضمن انشاء سلك لمهندسي التطبيق في الاشغال العمومية والبناء ولا سيما الفقرة الثانية من المادة ٦ منه ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات العمومية ، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ .

يقرران مايلي :

المادة الاولى - يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم المسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين تطبيقيين في الاشغال العمومية والبناء بوزارة الاسكان والتعمير .

المادة ٢ - يصدر قرار اجراء المسابقة كل سنة ويحدد عدد المناصب المطلوب شغلها وتاريخ ومكان اجراء الاختبارات وتاريخ انتهاء التسجيل والعنوان الذي ترسل اليه ملفات الترشح .

المادة ٣ - يجب أن يبلغ المترشحون من العمر ٣٥ سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة وأن يحصلوا على الشهادة التي تسلمها المدرسة الوطنية للاشغال العمومية أو على شهادة معادلة لها .

يؤخر حد السن المحدد أعلاه بسنة عن كل ولد مكفول دون أن يتعدى ذلك خمس سنوات ويرفع هذا الحد ١٠ سنوات بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة ٤ - تشتمل ملفات الترشح مايأتي :

١ - طلب المشاركة بخط المترشح ،

٢ - شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية (بالنسبة للمترشحين المتزوجين) يقل تاريخها عن سنة ،

٣ - صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

٤ - شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،

٥ ـ شهادة الجنسية الجزائرية ،

٦ ـ شهادتان طبيتان (أحداهما فى الطب العام والاخرى فى الامراض الصدرية) ،

٧ ـ نسخة مطابقة للاصل من شهادة مهندس تطبيقى ،

٨ ـ عند الاقتضاء نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

٩ ـ شهادة تثبت معرفة اللغة الوطنية ،

المادة ٥ ـ تضبط وقائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة على أساس الشهادات ، لجنة تتكون من :

ـ مدير التكوين بوزارة الاسكان والتعمير رئيسا ،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية ، أو ممثله ،

ـ مدير الادارة العامة والتنظيم ومراقبة المهن بوزارة الاسكان والتعمير ، أو ممثله ،

ـ نائب مدير التكوين وتحسين المستوى ،

ـ مهندس تطبيقى مرسم .

المادة ٦ ـ يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة على أساس الشهادات كمهندسين تطبيقيين متمرنين ثم يرسمون طبقا للتنظيم الجارى به العمل ويوجهون تبعا لاحتياجات المصلحة .

المادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٩ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٨١ .

قرار وزارى مشترك

مؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بأسلاك الموظفين التابعين لوزارة السكن والبناء(١)

ان وزير السكن والبناء ،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٥٥ المؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

يقرران ما يلى :

المادة الأولى ـ تحدث لجان متساوية الاعضاء خاصة بأسلاك الموظفين المبينين أدناه ، لدى مديرية الادارة العامة لوزارة البناء والسكن ،

١ ـ مهندسو الدولة ومهندسو الدولة المعماريون ،
٢ ـ مهندسو التطبيق ،
٣ ـ التقنيون ،
٤ ـ المراقبون التقنيون ،
٥ ـ الاعوان التقنيون المتخصصون ٠
٦ ـ الأعوان التقنيون ٠

المادة ٢ ـ يحدد عدد ممثلى الادارة وممثلى الموظفين ضمن كل لجنة كالتالى :

الاسلاك :	ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة	
	المرسمون	النواب	المرسمون	النواب
ـ مهندسو الدولة ومهندسو الدولة المعماريون	٢	٢	٢	٢
ـ مهندسو التطبيق	٢	٢	٢	٢
ـ التقنيون	٣	٣	٣	٣
ـ المراقبون التقنيون	٣	٣	٣	٣
ـ الاعوان التقنيون المتخصصون	٣	٣	٣	٣
ـ الاعوان التقنيون	٢	٢	٢	٢

المادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٩ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٧٩ ٠

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٣ فى ١٩٧٩/٣/٢٧

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٣ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ١٥ يوليوسنة ١٩٨٢ يحدد كيفيات تنظيم مسابقة لتوظيف مهندسى الدولة بالمعهد الوطنى للتكوين فى البناء(١)

ان وزير الاسكان والتعمير،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

ـــ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفرعام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيوسنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـــ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـــ ٩٢ المؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ ، المعدل والذى يجعل اجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـــ ١٤٥ المؤرخ فى صفرعام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيوسنة ١٩٦٦ ، المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـــ ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيوسنة ١٩٦٦ المتعلق بالالتحاق بالمناصب العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة او المتممة له ،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـــ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيوسنة ١٩٦٦ ، المعدل والذى يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـــ ٢١٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوسنة ١٩٦٦ المتعلق بالاحكام القانونية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة ،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـــ ٤٣ المؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ ينايرسنة ١٩٧١ والمتعلق بتأخير السن للالتحاق بالمناصب العمومية ،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ ـــ ٨٤ المؤرخ فى ٢٤ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٨٢ والمتضمن احداث سلك التقنيين الساميين فى وزارة الاسكان والتعمير،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ـــ ٢٦٨ المؤرخ فى ١٢ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٠ اكتوبرسنة ١٩٨١ والمتضمن احداث سلك مهندسى الدولة فى الاسكان والتعمير،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ـــ ١٢٠ المؤرخ فى جمادى الثانية عام ١٣٩٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٩ والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتكوين فى البناء ،

ـــ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ فبرايرسنة ١٩٧٠ المعدل الذى يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب ان يثبتها موظفو الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى ـــ يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم مسابقة لتوظيف مهندسى الدولة فى المعهد الوطنى للتكوين فى البناء .

المادة ٢ ـــ سيحدد القرار الخاص باجراء المسابقات الذى سيتخذ فى كل سنة عدد المناصب المعروضة ويحدد الدورات ، وتاريخ اجراء الاختبارات ومكانها ، تاريخ انتهاء التسجيل ، والعنوان الذى ترسل اليه ملفات المترشحين .

المادة ٣ ـــ يجب ان تتوفر فى المترشحين الشروط الاتية :

١ ـــ الالتحاق بالسنة الاولى على اساس الشهادات :

ـــ ان يكون سن المترشح ١٧ سنة على الاقل ، و٢٦ سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة .

ـــ ان يكون حائزا شهادة البكالوريا فى الشعب العلمية او الرياضية ، او التقنية .

١ ـــ الالتحاق على اساس الاختبارات بالسنة الثانية :

ـــ ان يكون عمر المترشح ٢١ سنة على الاقل ، و٣٥ سنة على الاكثر،

ـــ ان يكون قد مارس العمل مدة عامين على الاقل بصفة تقنى سام فى الاسكان والتعمير بالمصالح او الهيئات التابعة لوزارة الاسكان والتعمير.

المادة ٤ ـــ يؤخر حد السن الاقصى بسنة واحدة عن كل طفل فى الكفالة ، دون ان يتجاوز مجموع ذلك خمس (٥) سنوات و يرفع هذا المجموع الى عشر (١٠) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة ٥ ـــ يجب ان تتضمن ملفات الترشح الوثائق الاتية :

ـــ طلب خطى يوقعه المترشح ،

ـــ رخصة كتابية للمشاركة فى المسابقة توقعها الهيئة المستخدمة (بالنسبة الى الاعوان العاملين) ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٨/ ١٢/ ١٩٨٢

ـ نسخة من عقد الميلاد او بطاقة عائلية للحالة المدنية لم يمض عليها عام ،

ـ نسخة من سجل السوابق العدلية (الوثيقة رقم ٣) لم يمض عليها ثلاثة اشهر ،

ـ شهادة الجنسية ،

ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من شهادة البكالوريا او شهادة النجاح بصفة تقني سام في الاسكان والتعمير ،

ـ شهادة العمل للعاملين المباشرين ،

ـ شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني (ان اقتضى الحال) ،

ـ شهادتين طبيتين (احداهما من طبيب عام والاخرى من طبيب في الامراض الصدرية) .

المادة ٦ ـ يمكن اجراء اختبار انتقائي باللغة الوطنية والفرنسية والرياضيات والفيزياء على المترشحين للمسابقة على اساس الشهادات في حالة ما اذا تجاوز عدد المترشحين عدد المناصب المعروضة .

المادة ٧ ـ تحتوى مسابقة الالتحاق الثانية على الاختبارات الاتية :

التقنيون السامون :	العلامات الموجبة للرسوب :
ـ اللغة الوطنية : المدة : ساعة واحدة ،	20/4 ،
ـ الفيزياء : المدة : 4 ساعات، المعامل 4 ،	20/8 ،
ـ الرياضيات : المدة : 4 ساعات، المعامل 4 ،	20/8 ،
: المدة : ساعتان، المعامل 2 ،	20/8 ،
ـ الخرسانة المسلحة : المدة : ساعتان، المعامل 2.	20/8.

المادة ٨ ـ يستفيد الموظفون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط قدرها ١ / ٢٠ من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة ٩ ـ يقضي المترشحون الناجحون في المسابقة على اساس الشهادات او في الامتحان فترة دراسية بالمعهد تدوم خمس (٥) سنوات او اربع (٤) سنوات متوالية يسلمون في نهايتها شهادة مهندس الدولة في الاسكان والتعمير .

المادة ١٠ ـ تعد قائمة المترشحين المقبولين في مسابقة الالتحاق بالمعهد الوطني للتكوين في البناء اللجنة تتكون من :

ـ مدير التكوين بوزارة الاسكان والتعمير ، رئيسا ،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله ،

ـ مدير الادارة العامة بوزارة الاسكان والتعمير او ممثله ،

ـ المدير الفرعي للتكوين وتحسين المستوى ،

ـ المدير العام للمعهد الوطني للتكوين في البناء ،

ـ مدير تكوين المهندسين ،

ـ استاذان ممتحنان .

المادة ١١ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة ١٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٣ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٨٢ .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٨٢ يحدد كيفيات توظيف التقنيين السامين في الاسكان والتعمير بالمعهد الوطني للتكوين في البناء (١)

ان وزير الاسكان والتعمير ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ،

ـ وبناء على الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٩٢ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ المعدل والذى يجعل اجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المتعلق بالالتحاق

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٣ في ١٨ / ١٢ / ١٩٨٢

بالمناصب العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، ومجموع النصوص المعدلة او المتممة له ،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـــ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـــ ٤٣ المؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧١ المتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالمناصب العمومية ،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ ـــ ٨٤ المؤرخ فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٩ والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتكوين فى البناء ،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ ـــ ١٢٠ المؤرخ فى ٢ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٨٢ المتضمن انشاء سلك التقنيين الساميين فى الاسكان والتعمير ،

ـــ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والذى يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب ان يثبتها موظفو الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى ـــ يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم مسابقات لتوظيف تقنيين سامين بالمعهد الوطنى للتكوين فى البناء .

المادة ٢ ـــ سيحدد القرار الخاص باجراء المسابقات الذى سيتخذ فى كل سنة عدد المناصب المعروضة وعدد الدورات وتاريخ ومكان اجراء الاختبارات وتاريخ قفل باب التسجيل والعنوان الذى ترسل اليه ملفات المترشحين .

المادة ٣ ـــ يجب ان تتوفر فى المترشحين الشروط الاتية للمشاركة فى الاختبارات :

ـــ ان يكون سن المترشح ١٧ سنة على الاقل و٣٥ سنة على الاكثر فى اول يناير من السنة التى تجرى فيها المسابقة .

ـــ ان يكون قد تابع الدراسة فى السنة الثالثة من التعليم الثانوى ، الشعب العلمية او الرياضية او التقنية للالتحاق بالمنصب على اساس الاختبار .

المادة ٤ ـــ يؤخر حد السن الاقصى بسنة واحدة عن كل طفل فى الكفالة دون ان يتجاوز مجموع ذلك خمس (٥) سنوات و يرفع هذا المجموع الى عشر (١٠) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة ٥ ـــ يجب ان تتضمن ملفات الترشح الوثائق الاتية :

ـــ طلب خطى يوقعه المترشح ،

نسخة من شهادة الميلاد او بطاقة عائلية للحالة المدنية لم يمض على تاريخ استخراجها سنة كاملة .

ـــ نسخة من سجل صحيفة السوابق العدلية (الوثيقة رقم ٣) تقدم بعد النجاح فى المسابقة .

ـــ شهادة الجنسية الجزائرية تقدم بعض النجاح ،

ـــ شهادة مدرسية للسنة الثالثة من التعليم الثانوى العلمية او الرياضة او التقنية .

ـــ شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الامراض الصدرية) تشهدان بقدرة المترشح على ممارسة مهام التقنى السامى فى الاسكان والتعمير .

ـــ ٦ صور فوتوغرافية للهوية .

ـــ ٥ ظروف عليها طابع بريد وعنوان المترشح .

ـــ نسخة عند الاقتضاء ، من القرار الذى يعترف للمترشح بصفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

ـــ رخصة كتابية بالمشاركة فى المسابقة تسلمها الهيئة المستخدمة للاعوان المباشرين للعمل .

ـــ شهادة العمل .

المادة ٦ ـــ تشتمل المسابقة على الاختبارات الاتية :

ـــ الرياضيات ، المدة : ساعتان ونصف ، المعامل ٥ ،

ـــ الفيزياء ، المدة : ساعتان ونصف ، المعامل ٤ ،

ـــ اللغة الوطنية ، المدة : ساعة واحدة ، المعامل ٤ .

وكل علامة تقل عن ٤ من ٢٠ فى اللغة الوطنية و٨ من ٢٠ فى المواد العلمية تقصى صاحبها .

المادة ٧ ـــ يكون للمستفدين من احكام المرسوم المتعلق بشغل المناصب العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الحق فى زيادة النقط تساوى ١ من ٢٠ من اقصى العلامات التى يمكن الحصول عليها .

المادة ٨ ـــ تتولى اعداد قائمة المقبولين فى المسابقة لجنة تتألف على النحو الاتى :

ـــ مدير التكوين بوزارة الاسكان والتعمير رئيسا ،

ـــ المدير العام للوظيفة العمومية ، او ممثله ،

ـــ مدير الادارة العامة بوزارة الاسكان والتعمير او ممثله ،
ـــ نائب مدير لتكوين وتحسين المستوى ،
ـــ المدير العام للمعهد الوطني للتكوين في البناء ،
ـــ مدير تكوين التقنيين الساميين في المعهد الوطني للتكوين في البناء .

المادة ٩ ـــ يقضي المترشحون المعلن عن قبولهم دورة دراسية بالمعهد مدتها ٣٠ شهرا يسلمون اثرها شهادة التقني السامي في الاسكان والتعمير .

المادة ١٠ ـــ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٣ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٨٢ .

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٨٧ مؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بوضعية الموظفين القائمين بالتعليم فى المدرسة الوطنية للادارة(١)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ الناص على تدابير مخصصة لتسهيل الدخول فى الوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٥٥ المؤرخ فى ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن انشاء مدرسة وطنية للادارة ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ لأجل توزيع الدروس التى يختص بها الاساتذة ولادارة النشاطات المتعلقة بالتعليم والأبحاث فان الأساتذة والمكلفين بالدروس التابعين للمدرسة الوطنية للادارة يتم اختيارهم على التوالى من الأساتذة والمكلفين بالدروس للتعليم العالى أو من بين المرشحين الحائزين على الشهادات المطلوبة لأجل الوصول الى هذه الرتب ٠

لكى يمكن القيام بالأشغال التطبيقية والنشاطات الخاصة بالتعليم والأبحاث فان المساعدين التابعين للمدرسة الوطنية للادارة يتم اختيارهم من بين المساعدين التابعين للتعليم العالى أو من بين المرشحين الحائزين على الشهادات المطلوبة للوصول الى هذه الرتبة ٠

المادة ٢ ـ لتمكن القيام بتعليم نظرى اختصاصى فان الأساتذة يتم اختيارهم عن طريق الالحاق من بين الموظفين من الصنف أ أولا الذين شغلوا طيلة سنتين على الأقل وظيفة عالية تابعة للدولة (مدير الادارة المركزية أو شبهه) ٠

ولكى يمكن القيام بتعليم تطبيقى اختصاصى فان المكلفين يتم اختيارهم عن طريق الالحاق ومن بين الموظفين من الصنف أ أولا الذين شغلوا طيلة سنتين على الأقل وظيفة نائب مدير الادارة التابعة للدولة أو شبهها ٠

المادة ٣ ـ تتضمن خدمة الأساتذة والمكلفين بالدروس التابعين للمدرسة الوطنية للادارة نظام العطلات وعدد الساعات الأسبوعية المطبقة فى مؤسسات التعليم من نفس الصنف ٠

على انه يمكن استدعاء هؤلاء الموظفين اما عند ابتداء العطلات المدرسية والجامعية واما عند انتهائها ليقوموا بخدمة فى الامتحانات أو ليديروا نشاطا تدريبيا ٠

المادة ٤ ـ يستفيد الموظفون المشار اليهم فى هذا المرسوم من نظام الرواتب المطبق على الموظفين المعلمين من نفس الرتبة ٠

المادة ٥ ـ ان الموظفين المعطلين الذين قد تدعوهم المدرسة الوطنية للادارة للتدريس يتقاضون أجورهم على أساس جدول الرتب الممنوحة للموظفين المعلمين أو الموظفين الذين يقومون ، على وجه الاستيلاء التبعى ، بمهمة تعليم أو الذين يكونون أعضاء فى هيئة فحص أو هيئة مباريات ٠

المادة ٦ ـ يكلف وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ ٠

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٨٨ مؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بوضعية الموظفين القائمين بالتعليم فى مراكز التكوين الادارى(٢)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المتضمن تحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٠ فى ١٩٦٥/٤/٩

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٠ فى ١٩٦٥/٤/٩

فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ الناص على تدابير مخصصة لتسهيل الدخول فى الوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٣٤ المؤرخ فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المعدل والمتضمن احداث مراكز التكوين الادارى ،

ـ وبناء على تقرير وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ لكى يعفى الأساتذة والمكلفون بالدروس والمساعدون فى مراكز التكوين الادارى من الدروس الرئيسية ويقوموا بالنشاط الخاص بالتعليم والبحوث فانه يجرى اختيارهم حسب الترتيب التالى من بين المكلفين بالدروس والمساعدين فى التعليم العالى وأساتذة التعليم الثانوى أو من بين المرشحين الحائزين على الشهادات المطلوبة للوصول الى تلك الرتب .

المادة ٢ ـ تتولى مراكز التكوين الادارى التعليم الخاص ببعض الاختصاصات المهنية ولا سيما الستينوتيب والميكانوغراف والاختزال والضرب على الآلة الكاتبة الذى يقوم به أساتذة تقنيون وأساتذة تقنيون مساعدون ومدربون .

ويجرى تعيين الأساتذة التقنيين والأساتذة التقنيين المساعدين من بين الأساتذة التقنيين والأساتذة التقنيين والمساعدين فى التعليم أو المترشحين الذين يحملون الشهادات المطلوبة لحيازة تلك الرتب ويجرى تعيين المدربين من بين موظفى الصنف ج أو الحائزين على الشهادات المطلوبة للوصول الى ذلك الصنف ويثبتون بها ممارستهم نشاطا مهنيا خلال سنتين فى الاختصاص المعتبر ومتابعتهم تمرين التكوين البيداغوجى .

المادة ٣ ـ لكى يمكن القيام بالتعليم النظرى والتطبيقى الاختصاصى يجرى بطريقة الالحاق اختيار الأساتذة من جملة الموظفين من الصنف أ أولا الذين اشتغلوا خلال سنتين على الأقل وظيفة نائب مدير فى الادارات المركزية التابعة للدولة أو ما شابهها وأما المكلفون بالدروس فيجرى الحاقهم من بين الموظفين الذين اشتغلوا خلال ثمانية عشر شهرا على الأقل وظيفة من صنف أ أولا ويجرى الحاق المساعدين من بين الموظفين التابعين لصنف أ أولا ممن مارسوا خلال سنتين خدمات فعلية بهذه الصفة .

المادة ٤ ـ يسرى على مصلحة الأساتذة المكلفين بالدروس والمساعدين فى مراكز التكوين الادارى نظام العطل والساعات الأسبوعية المطبقة على مؤسسات التعليم الثانوى .

على انه يجوز دعوتهم خلال بدء العطل المدرسية والجامعية أو فى نهايتها للقيام بخدمة الاختبارات أو بنشاط خاص بالتدريب .

المادة ٥ ـ يكون ترتيب الأساتذة والمكلفين بالدروس والمساعدين فى مراكز التكوين الادارى مماثلا من حيث الأجور للترتيب المطبق على المكلفين بالدروس والمساعدين فى التعليم العالى والمكلفين بالتعليم الخاص بالتعليم الثانوى .

ويستفيد الموظفون المشار اليهم فى المادة الثانية من نظام الأجر الخاص بالموظفين المعلمين بذات الصنف والدرجة .

المادة ٦ ـ تؤدى أجور الموظفين المناوبين والذين يمكن أن تدعوهم للعمل مراكز التكوين الادارى على أساس الجدول المطبق على موظفى التعليم والموظفين القائمين بأشغال لاحقة لمهمة التعليم أو القائمين بمهمة عضو فى لجنة الاختبار أو المباراة .

المادة ٧ ـ يكلف وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٣
مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن القانون الاساسى الخاص لرؤساء الأقسام(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى ـ يكلف رؤساء الاقسام ، تحت سلطة عامل العمالة أو الكاتب العام للعمالة ، بادارة مجموع المكاتب الموضوعة تحت مسؤوليتهم ٠

وينفذون التوجيهات العامة الصادرة عن عامل العمالة ويسهرون على تطبيق القوانين والانظمة الجارى بها العمل ٠

ويمكن تكليفهم علاوة على ذلك بمهام خاصة ، يعهد بها اليهم عامل العمالة بقصد وضع مقررات عمالية ٠

المادة ٢ ـ يتولى وزير الداخلية تسيير سلك رؤساء الاقسام ٠

المادة ٣ ـ يعتبر رؤساء الأقسام فى وضع موظفين عاملين فى دوائر العمالات أو بصفة استثنائية فى الادارة المركزية لوزارة الداخلية ٠

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٤ ـ يعين رؤساء الاقسام على الوجه التالى :

١ ـ من بين تلامذة المدرسة الوطنية للادارة،

٢ ـ من بين المتصرفين والكتاب العامين للبلديات التى يتجاوز عدد سكانها ٦٠٫٠٠٠ نسمة والملحقين بصفتهم رؤساء أقسام بعد سنتين من الخدمة بهذه الصفة ٠

٣ ـ بطريق المسابقة فى الاختبارات من بين المترشحين الحائزين لليسانس فى الحقوق أو شهادة دبلوم معادلة والبالغين من العمر ٢٧ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر بتاريخ المسابقة ٠

٤ ـ بطريق الامتحان المهنى المخصص للملحقين الاداريين والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر فى أول ينـاير من السنة الجارى فيها الامتحان ، والمكملين فى هذا التاريخ ٨ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ٠

٥ ـ بطريق الاختيار من بين الملحقين الاداريين البالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة الجارى فيها الاختبار والمكملين بنفس التاريخ ١٥ عاما من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمقيدين فى قائمة الاهلية ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ٥ ـ لا يمكن أن تتجاوز نسبة رؤساء الاقسام المعينين برسم الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٤ أعلاه ٣٠٪ من الموظفين المعينين برسم الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة المذكورة ٠

المادة ٦ ـ تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها فى المادة ٣ أعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية ٠

وينشر هذا الأخير بطريق الالصاق قوائم المترشحين المقبولين فى المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين فيها ٠

المادة ٧ ـ يعين رؤساء الأقسام الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ أعلاه بصفة متمرنين ٠

ويتممون مدة سنة واحدة من التمرين فى الادارة المركزية أو فى مركز العمالة ٠

المادة ٨ ـ يمكن ترسيم رؤساء الاقسام بعد

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ فى ١٩٦٨/٥/٣١

مدة التمرين ، اذا وردت أسماؤهم فى قائمة للقبول بالوظيفة تضعها وفقا للشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة١٩٦٦ لجنة الترسيم المشكلة من :

- المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ، رئيسا ،

- ٣ أعضاء فى السلك العمالى ٠

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٠ أدناه ، وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٠ أدناه ، وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن لوزير الداخلية ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك ، اما أن يمنح المعنى تمديد التمرين لسنة جديدة أو أن يسرحه بعد مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ٩ - تنشر مقررات تعيين رؤساء الأقسام ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٠ - يدرج سلك رؤساء الاقسام فى السلم رقم ١٣ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ١١ - تحدد النسبة القصوى لرؤساء الاقسام الذين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع ب ٣٠٪ من الموظفين التابعين لميزانية السلك ٠

المادة ١٢ - يجوز أن يلحق رؤساء الاقسام بناء على طلبهم وبعد موافقة وزير الداخلية والسلطة البلدية المعنية ، فى سلك الكتاب العامين للبلدية ، وأن يثبتوا فيه بعد انقضاء سنتين على عملهم فيه ٠

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٣ - يدرج فى سلك رؤساء الاقسام تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ رؤساء الأقسام المرتبون فى أحد الاوضاع المنصوص عليها فى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والقائمين بوظيفتهم فى تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك بعد اعادة تصنيفهم فى رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة المنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ١٤ - يدرج فى سلك رؤساء الأقسام وبقصد تأسيسه الاولى ، الموظفون التابعون لاسلاك ملحقى العمالة والحائزون فى أول يناير سنة ١٩٦٧ لشهادة من الليسانس على الأقل أو شهادة معادلة لها ، وذلك ضمن الشروط التالية :

(أ) يرسم فى أول ينساير سنة ١٩٦٧ الموظفون الحائزون فى أول ينساير سنة ١٩٦٧ لشهادة من الليسانس فى الحقوق أو لشهادة معادلة اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلا قبل أول يناير سنه ١٩٦٦ ٠ ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة ، وعند الاقتضاء ، بالاقدمية السابقة لتاريخ احرازهم الشهادة التى تجيز ادراجهم بصفة رئيس قسم ، وتحسب هذه

الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى فى سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة ٠

واذا كان تعيينهم حاصلا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيجرى ادراجهم فى سلك رؤساء الاقسام ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد أن يكملوا سنة واحدة من الخدمات الفعلية ٠

(ب) يرسم فى أول ينـاير سنة ١٩٦٧ الموظفون الناجحون فى امتحانات السنة الثانية أو الثالثة من الليسانس فى الحقوق بتاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٧ أو الحائزون لشهادة معترف بمعادلتها وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية واذا كان تعيينهم حاصلا قبـل أول ينـاير سنة ١٩٦٧ ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخـدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سـنوات ، وعنـد الاقتضاء بالاقدمية السابقة لتـاريخ احـرازهم الشهادة التى تجيز ادراجهم فى السـلك بصفة رئيس قسم ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى فى سلم الراتب بحسب المـدة المتوسطة ٠

واذا كان تعيينهم حاصلا بعد أول ينـاير سنة ١٩٦٤ فيدرجون فى سلك رؤساء الاقسام ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اكمالهم ٣ سنوات من الخدمات الفعلية ٠

(ج) يرسم فى أول ينـاير سنة ١٩٦٧ الموظفون الناجحون فى امتحان السنة الاولى من ليسانس الحقوق أو الحائزون لشهادة معالة لها ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وكان تعيينهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٣ ٠

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمـدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريـخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بأربع سنوات وعند الاقتضاء بالاقدمية السابقة لتـاريخ احـرازهم الشهادة التى تجيز ادراجهم فى السلك بصـفة رئيس قسم ٠ وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى فى سلم المرتب بحسب المـدة المتوسطة ٠

واذا كان تعيينهم حاصلا بعد أول ينـاير سنة ١٩٦٣ فيدرجون فى سلك رؤساء الاقسام ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وذلك بمجرد اكمالهم أربع سنوات من الخـدمة الفعلية ٠

المادة ١٥ ـ تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك رؤساء الاقسام فى أحوال الموظفين المشار اليهم فى المادة ١٤ من الذين لم يشملهم الترسيم وذلك بمجرد امكان اجتماعها ٠

المادة ١٦ ـ تلغى الاحكام المخالفة لهـذا المرسوم ٠

المادة ١٧ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجـزائرية الديمقراطيـة الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤
مؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن تحديد الاحكام الخاصة
المطبقة على الموظفين البلديين(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد الاطلاع على رأى المجلس الاعـلى للوظيفة العمومية بتـاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ يستهدف هذا المرسوم تحـديد الاحكام الخاصة والمطبقة على الموظفين البلديين ٠

المادة ٢ ـ تشتمل اللجان المتساوية الاعضاء

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ فى ١٩٦٨/٥/٣١

لموظفى البلدية على لجنة وطنية متساوية الاعضاء وعلى لجان متساوية الاعضاء بين البلديات ٠

المادة ٣ ـ تمارس اللجنة المتساوية الاعضاء بين البلديات ، على مستوى العمالة ، جميع اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء باستثناء الاختصاصات الممنوحة الى اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء ٠

وتمارس اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء المعهود بها اليها بموجب مرسوم ٠

المادة ٤ ـ يرأس وزيرالداخلية أو ممثله اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء ٠

ويرأس اللجنة المتساوية الاعضاء بين البلديات عامل العمالة أو ممثله ،

المادة ٥ ـ تشتمل اللجان المتساوية الاعضاء لموظفى البلدية ، علاوة على رؤسائها ، على عدد متساو من رؤساء المجالس الشعبية المنتخبين من أقرانهم ومن الممثلين المنتخبين من طرف الموظفين ٠

لا يتمتع الرئيس بحق التصويت الا فى حالة تساوى الاصوات ٠

المادة ٦ ـ تصدر فيما بعد قرارات مشتركة من وزير الداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، تحدد بموجبها كيفيات تعميم أحكام المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، على اللجان المتساوية الاعضاء لموظفى البلدية ، والتى لا تتوافق مع الاحكام المنصوص عليها فى هذا المرسوم ، وانتخاب أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء ٠

المادة ٧ ـ ان أعباء تسيير اللجان المتساوية الاعضاء تشكل نفقة الزامية بالنسبة للبلديات ، ويصدر فيما بعد قرار مشترك من وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط تحدد بموجبه كيفيات تطبيق هذه المادة ٠

المادة ٨ ـ يمارس رؤساء المجالس الشعبية البلدية جميع التفويضات الخاصة بتسيير أسلاك الموظفين البلديين ما عدا التفويضات الممنوحة بموجب مرسوم لسلطات أخرى ٠

المادة ٩ ـ تفتح المسابقات والامتحانات المهنية المنظمة للدخول فى أسلاك الموظفين البلديين من قبل وزير الداخلية الذى يمكن أن يفوض اختصاصاته لعمال العمالات ٠

المادة ١٠ ـ يصدر التعيين فى مختلف البلديات من طرف وزير الداخلية أو عامل العمالة وذلك حسب اختيار المترشحين ، وذلك مع مراعاة ترتيب الاستحقاق المعد للدخول فى السلك ٠

ان الموظفين البلديين المرتبين فى وضع موظف غير عامل ، يبقون مرتبطين بالنسبة لتسييرهم بالبلدية التى جرى تعيينهم فيها قبل ذلك ٠

المادة ١١ ـ ان رئيس المجلس الشعبى البلدى ينقط فى كل سنة من صفر الى عشرة على جداول الموظفين البلديين بعد أخذ رأى الرؤساء السلميين للمعنيين ٠

المادة ١٢ ـ يجوز للجان المتساوية الاعضاء أن تقوم بضبط التنقيط لمجموع الموظفين البلديين أو لقسم منهم ، ويشترك رئيس اللجنة المتساوية الاعضاء أو ممثله بصوت تداولى ٠

المادة ١٣ ـ يجرى على المستوى البلدى أو العمالى أو الوطنى ، التصنيف فى المجموعات المنصوص عليها فى المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وفى جداول ترقية الموظفين البلديين التابعين لنفس السلك وذلك بحسب الكيفيات التى يجرى تحديدها فيما بعد ، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ٠

المادة ١٣ مكرر(١) ـ يمكن توظيف الكتاب العامين للبلديات التى يفوق عدد سكانها ٦٠٠٠٠ نسمة ضمن الشروط التالية وخلافا لاحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٣ أعلاه :

(أ) الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٢ عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من المترشحين البالغين من العمر ٢٥ سنة على الاقل

---

(١) مضافة بالمرسوم ٧٩ ـ ٢٥١ الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٠ فى ١٩٧٩/١٢/١١

و ٣٥ سنة على الاكثر والحاصلين على شهادة الليسانس فى الحقوق أو على شهادة معادلة لها ٠

(ب) يمكن أن يتقدم للامتحان المهني الاول الملحقون الاداريون البالغون من العمر ٤٠ سنة على الأكثر فى أول يناير من سنة الامتحان ، الذين أتموا خمس سنوات من العمل الفعلى بهذه الصفة٠

المادة ١٤ ـ تعد قوائم الاهلية ضمن الشروط التالية :

ـ يبدى كل رئيس مجلس شعبى بلدى اقتراحاته بالنسبة للموظفين الموضوعين تحت سلطته ،

ـ ويضع وزير الداخلية ، أو عامل العمالة ، حسب الحالة مشروع قائمة الاهلية ٠ ويصدر القائمة النهائية للاهلية بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة ٠

المادة ١٥ ـ لا تصدر مقررات النقل التلقائى أو التنزيل من الرتبة أو الدرجة أو الاحالة على التقاعد التلقائى ، بحق الموظفين البلديين ، الا بعد الحصول على رأى موافق من اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة ٠

المادة ١٦ ـ تعد اللجنة المتساوية الاعضاء بين البلديات ، فى كل سنة ، الجدول العمالى لنقل الموظفين البلديين ، بناء على اقتراح رؤساء المجالس الشعبية البلدية للعمالة ٠

المادة ١٧ ـ تعد اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء ، فى كل سنة ، وبناء على اقتراح رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، جدول نقل الموظفين الذين تسرى عليهم اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء والجدول العمالى المشترك الخاص بنقل الموظفين التابعين للجان المتساوية الاعضاء بين البلديات ٠

المادة ١٨ ـ لا يمكن اجراء أى نقل دون موافقة رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يهمهم الامر ٠

المادة ١٩ ـ توضع الجداول الدورية الخاصة بالنقل بعد مراعاة فائدة المصلحة وأهمية المعنيين المهنية وأقدميتهم فى المصلحة ووضعهم العائلى ومكان نشاتهم الاصلى ٠

المادة ٢٠ ـ تخضع القرارات البلدية ومقررات رئيس المجلس الشعبى البلدى المتضمنة تغييرا فى الوضع الادارى للموظفين البلديين ، لموافقة وزير الداخلية عندما تتعلق بالكتاب العامين للبلديات ، ولموافقة عامل العمالة عندما تتعلق بالموظفين البلديين الآخرين ٠

المادة ٢١ ـ تتحمل كل من البلديات والمؤسسات البلدية أو المشتركة بين البلديات نفقة الاعانات العائلية بالنسبة لموظفيها ٠

المادة ٢٢ ـ يتم توزيع التكاليف لهذه الجماعات من جراء دفع الاعانات العائلية التى تؤديها لموظفيها ، بين البلديات ومؤسسات البلديات والمؤسسات الخاصة المشتركة بين البلديات بواسطة صندوق للتعويض ٠

يجرى أداء التعويض على أساس مجموع الرواتب المدفوعة لموظفى الجماعات المحلية المشتركين فى صندوق التعويض وفى حدود المعدل الادنى للاعانات ٠

المادة ٢٣ ـ يجب على البلديات ومؤسسات البلديات والمؤسسات المشتركة بين البلديات أن تشترك فى صندوق التعويض ٠

ان النفقات الناجمة عن دفع الاعانات وسير الصندوق ، تشكل نفقات الزامية بالنسبة لهذه الجماعات والمؤسسات ٠

المادة ٢٤ ـ يسير صندوق التعويض وفقا للشروط المنصوص عليها فى النظام الجارى به العمل ٠

وتنشأ لجنة عليا تكلف باعطاء رأيها فى المسائل المتعلقة بصندوق التعويض ، لدى الهيئة المكلفة بتسيير هذا الصندوق ٠

وتؤلف هذه اللجنة من :

ـ مستشار للغرفة الاجتماعية للمجلس الاعلى ، رئيسا ،

ـ المدير العام للجماعات المحلية فى وزارة الداخلية ،

ـ المدير العام للصندوق الوطنى للادخار والاحتياط أو ممثله ،

ـ ممثل لوزارة المالية ،

ـ أربعة رؤساء أو نواب رؤساء للمجالس الشعبية البلدية ، يعينون لمدة ثلاث سنوات من طرف وزير الداخلية ،

ــ أربعة ممثلين للموظفين البلديين ، يعينون لمدة ثلاث سنوات من طرف وزير الداخلية بناء على اقتراح الاتحاد العام للعمال الجزائريين .

يضع المدير العام للصندوق الوطني للادخار والاحتياط تقريرا سنويا يرسله الى وزير الداخلية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والتخطيط حول تسيير الصندوق . وينشر هذا التقرير فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٣٥ ــ تحدد قائمة الوظائف وجدول موظفى البلديات بموجب قرار من وزير الداخلية .

المادة ٣٦ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٢٥
مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن تحديد الاحكام المشتركة
الخاصة المطبقة على موظفى الحماية المدنية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ــ وبعد الاطلاع على رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية المؤرخ فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

ــ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ــ يستهدف هذا المرسوم تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على الموظفين التابعين للاسلاك التالية :

١ ــ بالنسبة للضباط السامين :
ــ سلك الرواد فى الحماية المدنية ،
٢ ــ بالنسبة للضباط الاعوان :
ــ سلك النقباء فى الحماية المدنية ،
ــ سلك الملازمين الاولين فى الحماية المدنية،
ــ سلك الملازمين فى الحماية المدنية ،
٣ ــ بالنسبة لضباط الصف :
ــ سلك المساعدين فى الحماية المدنية ،
ــ سلك الرقباء فى الحماية المدنية .
٤ ــ بالنسبة لافراد الفرقة :
ــ سلك الاطفائيين فى الحماية المدنية .

الفصل الأول
احكام تنظيمية

المادة ٢ ــ تشتمل اللجان المتساوية الاعضاء للحماية المدنية على اللجان المتساوية الاعضاء الوطنية واللجان المتساوية الاعضاء العمالية .

ويكون مقر اللجان المتساوية الاعضاء العمالية فى مركز عمال العمالات وتتولى اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء فى الميادين التى منحت فيها ممارسة التفويضات الخاصة بتسييرها لعمال العمالات .

ولا تشكل اللجان المتساوية الاعضاء العمالية الا اذا كان عدد الموظفين الموضوعين تحت سلطة عامل العمالة يفوق الخمسة .

المادة ٣ ــ ينتخب ممثلو الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء بالاقتراع السرى وبالاغلبية النسبية من قبل الموظفين العاملين أو الملحقين .

تحدد كيفيات تنظيم الاقتراع بموجب مرسوم .

المادة ٤ ــ لا تشاور اللجنة التقنية المتساوية الاعضاء للحماية المدنية الا عندما يتعلق الامر بوضع أو تعديل القواعد الخاصة بالقوانين الاساسية المطبقة على الموظفين .

يمثل موظفو الحماية المدنية فى اللجنة التقنية المتساوية الاعضاء على أساس مندوبين اثنين لكل سلك يختاران فى اللجان المتساوية الاعضاء من بين ممثلى الموظفين .

المادة ٥ ــ يجوز أن يدرج فى أحد اسلاك الحماية المدنية ، الضباط وضباط الصف ورجال الاطفاء المتطوعون وضباط وضباط صف الاحتياط فى الجيش الوطنى الشعبى .

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة فيما بعد ، بموجب مرسوم .

المادة ٦ ــ يمارس وزير الداخلية جميع تفويضات التسيير غير المخولة لعمال العمالات .

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٤٤ فى ١٩٦٨/٥/٣١.

الفصل الثاني
التوظيف

المادة ٧ ـ مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين الاساسية الخاصة ، لا يجوز أن يعين في وحدات الحماية المدنية :

١ ـ من لم يكن محرزا على الجنسية الجزائرية منذ خمس سنوات على الاقل .

٢ ـ من لم يتوفر لديه مجموع الشروط الاهلية البدنية التالية :

ـ أن تكون قامته بطول ١٦٦ر١ م على الاقل ،

ـ أن تكون أجهزة التنفس والدورة الدموية سليمة ،

ـ أن يكون سليما من أمراض الغيض العصبي والنفساني ،

ـ أن يكون سليما من أمراض الدوالي والفتق والخراج المائي ،

ـ أن تكون درجة الرؤية لعينه الواحدة بمعدل ٨/١٠ ومساوية على الاقل ل ٥/١٠ بالنسبة للعين الاخرى دون ضبط بالزجاج ، ويمنع استعمال النظارات ،

ـ أن تكون الساحة البصرية عادية وخالية من الدلتونية (العمى اللوني) والعشاوة ،

ـ أن تكون أسنانه بحالة سليمة وبعامل لا يقل عن ٧٠٪ ،

ـ أن تكون حدة سمعه عادية وذات جهاز كامل للتوازن ،

ـ أن يكون خاليا من التاهب الدوراني ،

ـ أن يكون سليما من البيلة الآحينية والبول السكرى .

المادة ٨ ـ توظف الاناث حسب الكيفيات التي تحدد فيما بعد بموجب مرسوم .

الفصل الثالث
التنقيط والترقية

المادة ٩ ـ يضع عمال العمالات مقترحات التنقيط الخاصة بموظفي الحماية المدنية المرتبين تحت سلطتهم .

المادة ١٠ ـ يوضع جدول ترقية موظفي الحماية المدنية ضمن الشروط الواردة بعده :

يعد كل عامل عمالة جداول تحضيرية بالنسبة للموظفين المرتبين تحت سلطته بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء العمالية ، عند الاقتضاء . ويضع وزير الداخلية بالاستناد الى هذه الجداول التحضيرية والى ترتيب الاستحقاق الذى يأخذ به بالنسبة للموظفين الموضوعين مباشرة تحت سلطته جدول الترقية الذى يرفع للجنة الوطنية المتساوية الاعضاء .

ويصدر وزير الداخلية جدول الترقية بموجب قرار ، بعد أخذ رأى اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء .

المادة ١١ ـ ان موظفي الحماية المدنية الذين يكونون بفضل طريقة خدمتهم وقيمتهم المهنية موضع تقدير استثنائي أو متميز بأعمال البطولة والتفاني ، يمكن أن يستفيدوا من الترقية بحسب الحد الأدنى من المدة وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

الفصل الرابع
الواجبات

المادة ١٢ ـ تكلف وحدات الحماية المدنية بصفة خاصة بأعمال النجدة والحماية سواء كان من الحريق أو الاخطار أو الحوادث التي تهدد سلامة الاشخاص والاموال .

ان مساهمة وحدات الحماية المدنية في تدارك حوادث الطرق مخصصة لنجدة ضحايا حوادث الطرق .

ويجوز لوحدات الحماية المدنية ، بصفة استثنائية أن تقوم بالحراسة في الاحتفالات الرسمية والمساهمة كموكب شرف دون سلاح .

كما تعتبر المعونة في خدمة النظام كخدمة ذات صفة استثنائية .

المادة ١٣ ـ كل موظف في الحماية المدنية ملزم بطاعة رؤسائه .

المادة ١٤ ـ يؤدى موظفو الحماية المدنية بمناسبة دخولهم الوظيفة للمرة الاولى ، اليمين التالية : « اقسم بأن أؤدى وظيفتي بصفة حسنة وبامانة والا أفشي أو أستغل ما سينهى الى علمي بمناسبة ممارستها » .

ولا يمكنهم أن يتحللوا من هذه اليمين خارج الاحوال الصريحة المنصوص عليها في النظام الجارى به العمل ، الا باذن من وزير الداخلية .

المادة ١٥ ـ يحظر على موظفي الحماية المدنية الا في حالة اذن من وزير الداخلية القيام بجمع التبرعات او السعي لجمع الهبات او الاشتراكات أو انضمامات الاعضاء المحسنين او عقود الاشهار لدى الاشخاص الطبيعيين او المعنويين .

المادة ١٦ ـ تخضع اية مساهمة او انضمام الى الجمعيات الدينية والاجتماعية والسياسية والرياضية او غيرها لاذن صريح من وزير الداخلية .

المادة ١٧ ـ يحظر تقديم المطالب والشكاوى الجماعية . انما يجب أن ترفع بصفة فردية من قبل المعنيين وتحال بالطريقة السلمية .

المادة ١٨ ـ يجب على جميع موظفي الحماية المدنية ارتداء البدلة الرسمية خلال الخدمة ، تحت طائلة العقوبات التاديبية .

تحدد وتعين البدلات الرسمية لموظفي الحماية المدنية والشارات وكذلك شروط منحها وتجديد الملابس بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية .

المادة ١٩ ـ كل مترشح لوظيفة في مصالح الحماية المدنية يتمم تمرينا للتكوين في مدرسة للحماية المدنية يجب عليه أن يتعهد بخدمة هذه الادارة خلال مدة خمس سنوات على الاقل .

المادة ٢٠ ـ يتولى اجراءات نقل الموظفين داخل نفس العمالة ، عامل العمالة ، وذلك بعد أخذ رأى اللجنة العمالية المتساوية الاعضاء .

وعندما تقتضي ضرورة المصلحة ، يمكن لعامل العمالة أن يقرر النقل تلقائيا وفقا لاحكام المادة ٥٣ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه .

المادة ٢١ ـ يجوز أن يدعى موظفو الحماية المدنية للقيام بوظيفتهم في النهار أو في الليل ، وزيادة على الحدود المعتادة والمحددة لمدة العمل الاسبوعي .

تعوض الساعات المتممة فوق مدة العمل الاسبوعي ، بمثلها ويستفاد منها في أقرب الآجال الموافقة لاحتياجات المصلحة .

المادة ٢٢ ـ يستحق موظفو الحماية المدنية يوما واحدا للراحة كل أسبوع ، ويمنح لهم من قبل رئيس المصلحة مع مراعاة متطلبات الخدمة الخاصة .

ويجوز بصفة استثنائية تحويل هذه الراحة الى أسبوع تال اذا اقتضت فائدة المصلحة ذلك .
ويترتب على خدمات يوم العطلة الحق في يوم راحة تعويضي .

الفصل الخامس
التاديب

المادة ٢٣ ـ علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، يجوز معاقبة موظفي الحماية المدنية من يوم واحد الى ٨ أيام على الوجه التالي :

ـ الحرمان من الخروج من الثكنة الا لتنفيذ الخدمة ،

ـ الحرمان الشديد من الخروج وهو عبارة عن الحرمان المشدد الذي به يقضي المفروض عليه العقاب عقوبته في غرفة تاديبية .

وتصنف هذه العقوبة ضمن عقوبات الدرجة الاولى ولا يتعين فيها الحرمان من المرتب .

المادة ٢٤ ـ يحظر اى تواطؤ على توقيف الخدمة وكذلك اى عمل جماعي مخالف للنظام ، ويمكن أن يعاقب عليه خارجا عن الضمانات التاديبية .

المادة ٢٥ ـ يؤهل عمال العمالات لاصدار عقوبات الدرجة الاولى ووقفها بالنسبة لموظفي الحماية المدنية الموضوعين تحت سلطتهم .

المادة ٢٦ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٧ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٢٦
مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن القانون الاساسي الخاص لرواد الحماية المدنية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ في ١٩٦٨/٥/٣١.

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٢٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الحماية المدنية ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
أجـــكام عامة

المادة الاولى ـ يتولى رواد الحمـــاية المدنية قيادة مصالح الحماية الموضوعة تحت سلطتهم ·

ويراقبون تسيير مصالح الحماية المدنية فى العمالات ·

ويشاركون فى وضع وتعيين الاهداف التى ترسمها المصلحة الوطنية للحماية المدنية ·

المادة ٢ ـ يعتبر رواد الحمـــاية المدنية فى وضع موظفين عاملين فى وحدات الحماية المدنية المنشأة فى البلديات وفى المصالح الاخرى للحماية المدنية ·

المادة ٣ ـ يحوز الرواد المحرزون للدرجـة السادسة من رتبتهم صفة مقدم على الاقل وذلك عندما يكونون مكلفين بادارة مدرسة للحماية المدنية أو بمهمة تفتيش مصالح الحماية المدنية ·

المادة ٤ ـ يحوز الرواد المحرزون على الاقل للدرجة التاسعة من رتبتهم صفة عقيد وذلك عندما يكونون مكلفين بمساعدة وزير الداخلية فى شؤون الحماية المدنية أو بمهمة تفتيش مصالح الحمـــاية المدنية ·

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٥ ـ يعين رواد الحماية المدنية من بين النقباء فى مصلحة الحماية المدنية المحرزين عـــلى شهادة بروفى الاهلية لوظيفة رائد ، وممن يبلغون من العمر ٣٥ عاما على الاقل و٥٢ عاما على الاكثر والمكملين خمس سنوات من الخدمة بهذه الصفة فى أول يناير من السنة الجارى فيها التعيين ·

المادة ٦ ـ تحدد كيفيات تنظيم شهادة بروفى الاهلية لوظيفة رائد بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الـــداخلية والوزير المكلف بالـــوظيفة العمومية ·

يعلن وزير الداخلية بطريق الالصاق ،قائمة المترشحين المقبولين فى امتحان بروفى الاهليـــة لوظيفة رائد وقائمة المترشحين الناجحين فيها ·

المادة ٧ ـ يعين رواد الحماية المدنية الذين تم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٥ أعلاه بصفة متمرنين ·

ويتممون سنة واحدة من التمرين ·

المادة ٨ ـ يمكن ترسيم رواد الحماية المدنية بعد مدة التمرين اذا وردت أسماؤهم فى قائمـــة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، لجنة الترسيم التى يحدد تشكيلها بموجب القرار المنصوص عليه فى المادة ٦ أعلاه ·

يرسم المترشحون الذين توافق عـــلى قبولهم لجنة الترسيم فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٠ أدناه ، من طرف السلطة التى لها حق التعيين ، وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ·

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، اما أن تمنحهم تمديد التمرين واما أن تعيد المعنى الى سلكه الاصلى ·

المادة ٩ ـ تنشر مقررات تعيين رواد الحماية المدنية والمقـــدمين والعقـــداء ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

الفصل الثالث
المرتب

المادة ١٠ ـ يرتب سلك الرواد فى مصلحة الحماية المدنية فى السلم رقم ١٣ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أســـلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ·

الفصل الرابع
احـــكام خاصة

المادة ١١ ـ لا يمكن أن تتجاوز نسبة رواد الحماية المدنية القابلين للالحـــاق أو الاحـــالة على الاستيداع حدود ١٠٪ من الموظفين التابعين لميزانية السلك ·

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٢ ـ يدرج فى سلك رواد مصلحة الحماية المدنية ، تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، الـرواد رؤساء الكتيبة القائمون بوظيفتهم فى أول ينـاير سنة ١٩٦٧ والمحرزون على شهادة الاهلية بعد اعادة تصنيفهم فى رتبتهم القديمة وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، حسب المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم ٠

المادة ١٣ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفةلهذا المرسوم ٠

المادة ١٤ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجـريدة الرسمية للجمهورية الجـزائرية الديمقراطيـة الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٢٧
مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن القانون الاساسى الخاص لنقباء الحماية المدنية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عـام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٢٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الحماية المدنية ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
احـكام عامة

المادة الأولى ـ يمارس نقباء الحماية المدنية قيادة الوحدة الخاصة بالحماية المدنية ، ويكلفون بالعمل على تطبيق التوجيهات الادارية العمالية أو الوزارية ٠ ويقومون بتحضير المخططات والوسائل الخاصة بالنجدة والتـدخل ٠ ويمكن أن يكلفوا بادارة مدرسة الحماية المدنية ٠

المادة ٢ ـ يعتبر نقباء الحمـاية المدنية فى وضع موظفين عاملين فى وحدات الحماية المدنية المنشأة فى البلديات وفى المصالح الخارجية الاخرى للحماية المدنية ٠

المادة ٣ ـ تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، تحـدث وظيفة نوعية لرئيس مصلحة عمـالية للحماية المدنية والنجدة ٠

المادة ٤ ـ يسهر رئيس المصلحة العمـالية للحماية المدنية والنجدة على الادارة السليمةلمصالح الحماية المدنية الكائنة فى دائرة العمالة ، وهـو يراقب ادارة وتسيير وحدات الحماية المدنية ٠

وهو يساعد عامل العمالة فى شؤونالحماية المدنية ٠

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٥ ـ يعين نقباء الحماية المدنية من بين الملازمين الاولين للحماية المدنية المرسمينوالمحرزين على شهادة بروفى الاهلية لوظيفة نقيب ،والبالغين من العمر ٢٨ عاما على الاقل و ٤٥ عاما على الاكثر، والمكملين أربـع سنوات من الخدمات بهذه الصفة فى أول يناير من السنة الجارى فيها التعيين ٠

المادة ٦ ـ تحـدد كيفيـات تنظيم شهادة بروفى الاهلية لوظيفة نقيب ، بموجب قـرار مشترك صـادر عن وزير الـداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ٠

يعلن وزير الداخلية بطريق الالصاق قائمة المترشحين الناجحين فى بروفى الاهليـة لوظيفة نقيب ٠

المادة ٧ ـ يعين نقباء الحماية المدنية الذين تم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ فى ١٩٦٨/٥/٣١

ه أعلاه بصفة نقباء متمرنين من قبل وزير الداخلية .

ويتممون سنة واحدة من التمرين .

المادة ٨ – يمكن ترسيم نقباء الحماية المدنية بعد مدة التمرين اذا وردت أسماؤهم فى قائمة الاهلية للوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الأمر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التى يحدد تشكيلها بموجب القرار المنصوص عليه فى المادة ٦ أعلاه .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنةالترسيم على قبولهم فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١١ أدناه من طرف السلطة التى لها حق التعيين وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم جاز لهذه السلطة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، اما أن تمنح تمديدا للتمرين واما أن تعيد المعنى الى سلكه الاصلى .

المادة ٩ – يمكن أن يعين فى وظيفة رئيس مصلحة عمالية للحماية المدنية والنجدة ، نقباء الحماية المدنية المكملين سنتين من الخدمة بهذه الصفة .

المادة ١٠ – تعلن مقررات تعيين نقباء الحماية المدنية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الداخلية للحماية المدنية .

الفصل الثالث
المرتب

المادة ١١ – يرتب سلك نقباء الحماية المدنية فى السلم رقم ١١ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١٢ – تحدد الزيادة الاستدلاليةالمتعلقة بالوظيفة النوعية لرئيس مصلحة عمالية للحماية المدنية والنجدة بـ ٤٠ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ١٣ – لا يمكن أن تتجاوز نسبة نقباء الحماية المدنية القابلين للاحالة على الاستيداع أو الالحاق حدود الـ ١٠٪ من موظفى السلك التابعين للميزانية .

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

المادة ١٤ – يدرج فى سلك نقباء الحماية المدنية تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، النقباء المهنيون للاطفاء والمرسمون فى أول يوليو سنة ١٩٦٢ وذلك بعد اعادة تصنيفهم فى رتبتهم القديمة بحسب المدة المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٥ – يدرج فى سلك نقباء الحماية المدنية الرواد رؤساء الكتيبة المهنيون للاطفاء ممن لا يحملون شهادة بروفى الاهلية لوظيفة رائد الحماية المدنية ، بعد اعادة تصنيفهم فى رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة المنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٦ – يدرج فى سلك نقباء الحماية المدنية تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، النقباء المهنيون للاطفاء والمكملون أقدمية أربع سنوات بهذه الصفة والمحروزن على شهادة الاهلية لوظيفة نقيب فى الحماية المدنية ، وذلك بعد اعادة تصنيفهم فى رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

تخفض الى أربع سنوات الاقدمية المحسوبة للرتبة القديمة .

المادة ١٧ – يمكن بصفة انتقالية وفى حالة عدم توفر نقباء الحماية المدنية أن يعين فى وظيفة نوعية لرئيس مصلحة عمالية فى الحماية المدنية والنجدة الملحقون الاداريون والملازمون الاولون فى الحماية المدنية ممن أكملوا أقدمية سنتين .

المادة ١٨ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ١٩ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٢٨
مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨

يتضمن القانون الاساسى الخاص للملازمين الاولين للحماية المدنية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٢٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الحماية المدنية ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول

احكام عامة

المادة الاولى ـ يتولى الملازمون الاولون للحماية المدنية تطبيق المخططات والوسائل الخاصة بالنجدة •

ويلزمون بتطبيق تدابير الوقاية التى تنص عليها التشريعات ،

وينظمون تدريب موظفى الحماية المدنية ، ويؤمنون استمرار الدوام فى الوحدة •

المادة ٢ ـ يعتبر الملازمون الاولون فى الحماية المدنية فى وضع موظفين عاملين فى وحدات الحماية المدنية المنشأة فى البلديات وفى المصالح الخارجية الاخرى للحماية المدنية •

المادة ٣ ـ تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه تحدث وظيفة نوعية لرئيس وحدة فى الحماية المدنية •

المادة ٤ ـ يجب على رئيس الوحدة أن يقوم بادارة الوحدة القائم عليها ، فيتولى القيادة الدائمة فى كل ما يهم تسيير الوحدة ، ويسهر على سلامة النظام ومراعاة القواعد السلمية فى الوحدة والنظام وحسن السمعة المتعلقين بها •

ويراقب نشاط مراكز النجدة المنشأة فى البلدية •

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٥ ـ يعين الملازمون الاولون فى مصلحة الحماية المدنية بطريق الامتحان المهنى من بين الملازمين المكملين خمس سنوات من الخدمة بهذه الصفة والبالغين من العمر ٢٣ عاما على الاقل و٤٠ عاما على الاكثر فى اول يناير من السنة الجارى فيها الامتحان •

المادة ٦ ـ تحدد كيفيات تنظيم الامتحان المهنى المنصوص عليه فى المادة ٥ بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

تنشر بطريق الالصاق قائمة المترشحين المقبولين فى الامتحان وقائمة المترشحين الناجحين فيه •

المادة ٧ ـ يعين بصفة ملازمين أولين متمرنين، الملازمون الاولون فى الحماية المدنية والموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٥ أعلاه • ويتممون سنة واحدة من التمرين •

المادة ٨ ـ يمكن ترسيم الملازمين الاولين بعد مدة التمرين اذا وردت أسماؤهم فى قائمة للقبول بالوظيفة تضعها وفق الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم التى يحدد تشكيلها بموجب القرار المنصوص عليه فى المادة ٦ أعلاه •

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ فى ١٩٦٨/٥/٣١.

يرسم المترشحون الذين تقرر لجنة الترسيم قبولهم ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١١ أدناه من قبل السلطة التى لها حق التعيين مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء اما أن تمنحهم تمديد التمرين واما أن تعيدهم الى سلكهم الأصلى ٠

المادة ٩ ـ يجوز أن يعين فى وظيفة نوعية لرئيس وحدة فى مصلحة الحماية المدنية الملازمون الاولون للحماية المدنية المكملون سنتين من الخدمة الفعلية فى سلكهم ، والذين أثبتوا الاهلية فى ممارسة قيادة احدى الوحدات ٠

المادة ١٠ ـ تنشر مقررات التوظيف والترسيم والترقية وانهاء المهام فى النشرة الداخلية لمصلحة الحماية المدنية ٠

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١١ ـ يدرج سلك الملازمين الاولين للحماية المدنية ، فى السلم رقم ١٠ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

المادة ١٢ ـ تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لرئيس وحدة بـ ٣٠ نقطة استدلالية ٠

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ١٣ ـ لا يمكن أن تتجاوز نسبة الملازمين الاولين للحماية المدنية القابلين للاحالة على الاستيداع أو الالحاق حدود ١٠٪ من الموظفين التابعين لميزانية السلك ٠

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٤ ـ يدرج فى سلك الملازمين الاولين للحماية المدنية طبقا للمادة ٧ من المرسوم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ الملازمون الاولون للاطفاء والمرسمون فى أول يوليو سنة ١٩٦٢ وذلك بعد اعادة تصنيفهم فى رتبتهم القديمة بحسب المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ١٥ ـ يدرج فى سلك الملازمين الاولين فى الحماية المدنية الملازمون المرسمون والمعينون بتاريخ نشر هذا المرسوم بصفة ملازمين أولين مهنيين للاطفاء وذلك اذا أثبتوا اكمالهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية برتبة ملازم أو ملازم أول ، ويرسمون بعد سنة واحدة من الخدمة الفعلية برتبة ملازم أول ابتداء من تاريخ ادراجهم بالسلك طبقا لهذه المادة ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمة التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم بصفة ملازمين أولين فى الحماية المدنية ، والتى يسرى مفعولها من التاريخ الذى تكمل فيه أقدمية الخمس سنوات فى رتبة ملازم وأقدمية الترسيم بعد تنقيص سنة واحدة ٠ وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى فى سلم المرتب الخاص بالملازمين الاولين للحماية المدنية ٠

المادة ١٦ ـ يدرج فى سلك الملازمين الاولين للحماية المدنية النقباء المهنيون للاطفاء غير المحرزين على بروفى الاهلية لوظيفة نقيب للحماية المدنية ، وذلك بعد اعادة تصنيفهم فى رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ٠

وتخفض الاقدمية المعتبرة للترقية فى الرتبة السابقة الى أربع سنوات ٠

المادة ١٧ ـ يدرج فى سلك الملازمين الاولين للحماية المدنية ، الملازمون الاولون المهنيون للاطفاء المرسمون والمثبتون لاقدمية خمس سنوات بهذه الصفة ، وذلك بعد نجاحهم فى الامتحان المهنى المنصوص عليه فى المادة ٥ أعلاه ٠

ويرسمون بعد سنة واحدة من الخدمة الفعلية فى سلك الملازمين الاولين للحماية المدنية ، ابتداء من تاريخ التحاقهم بالسلك تطبيقا لهذه المادة ٠

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم بصفة ملازمين أولين فى الحماية المدنية والتى تسرى ابتداء من تاريخ اكمال أقدمية خمس سنوات فى رتبة ملازم أول مهنى للاطفاء ، وتاريخ ترسيمهم ، مخفضة بسنة واحدة .

وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى فى سلم المرتب الخاص بالملازمين الاولين للحماية المدنية .

المادة ١٨ ـ يمكن أن يعين فى وظيفة نوعية لرئيس وحدة الحماية المدنية الملازمون للحماية المدنية المكملون سنتين من الاقدمية فى سلكهم ، وذلك بصفة انتقالية وفى حالة عدم توفر الملازمين الاولين للحماية المدنية .

المادة ١٩ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٠ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٢٩
مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن القانون الاساسى الخاص للملازمين فى الحماية المدنية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٢٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الحماية المدنية ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
احكام عامة

المادة الأولى ـ يتولى الملازمون فى الحماية المدنية تحضير الوسائل الخاصة بالنجدةوتطبيقها، ويسهرون على سلامة النظام ومراعاة القواعد السلمية والتأديبية ، وينظمون تدريب موظفى الحماية المدنية وتوجيهه . ويمكن أن يمارسوا اختصاصات مدير أو مندوب منطقة حضرية للحماية المدنية .

ويؤمنون استمرار الدوام فى الوحدة .

المادة ٢ ـ يعتبر الملازمون فى الحماية المدنية فى وضع موظفين بوحدات الحماية المدنية المنشأة فى البلديات وفى المصالح الخارجية الاخرى للحماية المدنية .

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٣ ـ يعين الملازمون فى الحماية المدنية:

١ ـ بطريق المسابقات بالاختبارات ، من بين المترشحين المحرزين على شهادة دراسية خاصة بالقسم الاول من الثانويات والبالغين من العمر ١٩ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر بتاريخ المسابقة .

٢ ـ بطريق الامتحان المهنى المحتفظ به للرقباء والمساعدين فى الحماية المدنية المحرزين على بروفى الوقاية والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة الجارى فيها الامتحان ، والذين أكملوا فى هذا التاريخ سبع سنوات من الخدمة الفعلية بصفة رقيب أو مساعد فى الحماية المدنية .

المادة ٤ ـ تحدد نسبة الملازمين فى الحماية المدنية المعينين بموجب الفقرتين الاولى والثانية من المادة السابقة ، وعلى وجه التتابع بـ ٧٠٪ و ٣٠٪ .

المادة ٥ ـ تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية ، بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ فى ١٩٦٨/٥/٣١.

ينشر وزير الداخلية بطريق الالصاق قوائم المترشحين المقبولين فى المسابقة والمترشحين الناجحين فيها ·

المادة ٦ ـ يعين المترشحون الموظفون طبقا للفقرة ١ من المادة ٣ بصفة تلامذة ملازمين يتممون ١٨ شهرا من تمرين التكوين فى المدرسة الوطنية للحماية المدنية ·

تحدد كيفيات تنظيم التمرين بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفةالعمومية ووزير الداخلية ·

المادة ٧ ـ يعين التلامذة الملازمون والناجحون فى اختبارات امتحان نهاية التمرين المنصوص عليه فى المادة السابقة وكذا المترشحون الموظفون بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣ ، بصفة ملازمين متمرنين ·

ويتممون سنة واحدة من التمرين فى وحدات الحماية المدنية ·

المادة ٨ ـ يمكن ترسيم الملازمين فى الحماية المدنية بعد مدة التمرين ، اذا وردت أسماؤهم فى قائمة للقبول بالوظيفة تضعها وفقا للشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التى يحدد تشكيلها بموجب القرار المنصوص عليه فى المادة ٥ أعلاه·

يرسم المرشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٩ أدناه من قبل السلطة التى لها حق التعيين وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ·

واذا لم يقرر ترسيمهم فيمكن لهذه السلطة، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الأعضاء ، أما أن تمنح المعنى تمديد التمرين ، وأما أن تعيده الى سلكه الاصلى ، وأما أن تسرحه ·

الفصل الثالث
المرتب

المادة ٩ ـ يدرج سلك الملازمين فى الحماية المدنية فى السلم رقم ٩ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ·

الفصل الرابع
أحكام خاصة

المادة ١٠ ـ لا يمكن أن تتجاوز نسبة الملازمين القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع حدود ال ١٠٪ من موظفى السلك المقيدين بالميزانية ·

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

المادة ١١ ـ يدرج فى سلك الملازمين فى الحماية المدنية طبقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، الملازمون المهنيون للاطفاء والمرسمون فى أول يونيو سنة ١٩٦٢ ، وذلك بعد اعادة تصنيفهم فى رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ·

المادة ١٢ ـ يمكن أن يدرج فى سلك الملازمين ، ضباط الصف الموظفون بصفة ملازمين مهنيين للاطفاء طبقا للقرار المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، وذلك اذا نجحوا فى اختبارات بروفى الوقاية المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ٣ أعلاه ، وطبقا لنفس الشروط السارية على الموظفين المعينين فى نطاق المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ·

ويرسمون فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٩ أعلاه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد أن يكملوا أقدمية أربع سنوات ابتداء من تاريخ تعيينهم بصفة ملازمين مهنيين للاطفاء ·

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمة التى أكملوها بين تاريخ سريان تعيينهم فى نطاق القرار المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ وتاريخ ترسيمهم بصفة ملازمين فى الحماية المدنية مخفضة بأربع سنوات·

وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى فى سلم المرتب الخاص بالملازمين فى الحماية المدنية .

المادة ١٣ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٤ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٣٠
مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن القانون الاساسى الخاص
للمساعدين فى الحماية المدنية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٢٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الحماية المدنية ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى ـ يكلف المساعدون فى الحماية المدنية وفى نطاق الوحدات الخاصة بالحماية المدنية بمساعدة رئيس الوحدة وتوزيع المهام وتنفيذ برامج المناورات والتدريب النظرى والتطبيقى .

وعلاوة على ذلك فانهم يسهرون على سلامة صيانة المعدات والآليات الخاصة بالحماية المدنية .

المادة ٢ ـ يعتبر المساعدون فى الحماية المدنية فى وضع موظفين عاملين فى وحدات الحماية المدنية المنشأة فى البلديات وفى المصالح الخارجية للحماية المدنية .

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٣ ـ يعين المساعدون فى الحماية المدنية بطريق الاختيار من بين الرقباء فى الحماية المدنية البالغين من العمر ٣٥ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الاكثر ، والذين أكملوا بهذه الصفة عشر سنوات من الخدمة بتاريخ أول يناير من السنة الجارى فيها التعيين والمقيدين فى قائمة الاهلية الموضوعة ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٤ ـ يعين بصفة متمرنين من قبل السلطة التى لها حق التعيين ، المساعدون فى الحماية المدنية الذين تم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣ أعلاه .

ويتممون سنة واحدة من التمرين .

المادة ٥ ـ يجوز ترسيم المساعدين فى الحماية المدنية بعد مدة التمرين اذا وردت أسماؤهم فى قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التى يحدد تشكيلها بموجب قرار وزير الداخلية .

ويرسم المترشحون الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٧ أدناه وذلك من قبل السلطة التى لها حق التعيين بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين واما أن تعيده الى سلكه الاصلى .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ فى ١٩٦٨/٥/٣١.

المادة ٦ ــ تعلن مقررات تعيين المساعدين في الحماية المدنية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية للحماية المدنية ٠

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٧ ــ يدرج سلك المساعدين في الحماية المدنية في السلم رقم ٧ ــ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ٨ ــ تحدد النسبة القصوى للمساعدين في الحماية المدنية والقابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك ٠

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ٩ ــ يدرج في سلك المساعدين تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ــ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المساعدون والمساعدون الاولون المهنيون للاطفاء والمرسمون في أول يوليو سنة ١٩٦٢ وذلك بعد اعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ١٠ ــ يدرج في السلك بنفس الشروط المطبقة على الموظفين المعينين في نطاق المرسوم رقم ٦٢ ــ ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ الموظفون المعينون طبقا للقرار المؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦ بصفة مساعدين أو مساعدين أولين مهنيين للاطفاء ، ثم يرسمون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٧ أعلاه بعد أقدمية خمس سنوات ٠

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ سريان تعيينهم وتاريخ ترسيمهم مخفضة بخمس سنوات ٠ وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب الخاص بالمساعدين في الحماية المدنية بحسب المدة المتوسطة ٠

المادة ١١ ــ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ١٢ ــ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٣١
مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن القانون الاساسي الخاص للرقباء في الحماية المدنية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٢٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الحماية المدنية ،

ــ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول
احكام عامة

المادة الأولى ــ يكلف الرقباء في الحماية المدنية في نطاق الوحدات الخاصة بوحدات الحماية

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٤٤ في ١٩٦٨/٥/٣١

المدنية بتوزيع المهام وتسيير أفواج التدخل ٠
ويمكن أن يترأسوا مركزا للنجدة ٠

المادة ٢ ـ يعتبر الرقباء في الحماية المدنية، موظفين عاملين في وحدات الحماية المدنية المنشأة في البلديات وفي المصالح الخارجية للحماية المدنية ٠

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٣ ـ يعين الرقباء في الحماية المدنية على الوجه التالي :

١ ـ في حدود ال ٦٠٪ من الوظائف المقررة المطلوبة ، وذلك بطريق المسابقة بالاختبارات ، من بين المترشحين المحرزين على شهادة الدراسة للقسم الثالث من الثانويات والتكميليات والبالغين من العمر ١٩ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر بتاريخ المسابقة ٠

٢ ـ في حدود ٣٠٪ من الوظائف المطلوبة ، وذلك بطريق الامتحان المهني المحتفظ به للاطفائيين في الحماية المدنية والبالغين من العمر ٣٥ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة التي يجرى فيها الامتحان والذين تمموا في هذا التاريخ ٥ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ٠

٣ ـ في حدود ١٠٪ من الوظائف المطلوبة ، وذلك بطريق الاختيار من بين العرفاء والعرفاء الاولين البالغين من العمر ٣٥ عاما على الاقل و٤٥ عاما على الاكثر والمكملين ١٠ سنوات من الخدمة في سلك الاطفائيين للحماية المدنية بتاريخ أول يناير من السنة الجارى فيها الاختبار والمقيدين في قائمة الاهلية الموضوعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ٤ ـ تحدد كيفيات تنظيم هذه المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية٠ وينشر هذا الاخير بطريق الالصاق ، قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين فيها ٠

المادة ٥ ـ ان العرفاء في الحماية المدنية المعينين ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ أعلاه ، يتممون ٧ أشهر من التمرين في التكوين المهني في المدرسة الخاصة بمصلحة الحماية المدنية ، وتكون لهم خلال ذلك صفة تلاميذ ـ عرفاء ٠

المادة ٦ ـ يعين التلاميذ العرفاء الناجحون في اختبارات الامتحان الخاص بنهاية التمرين المنصوص عليه في المادة السابقة وكذلك المترشحون المعينون طبقا للفقرتين ٢ و٣ من المادة ٣ أعلاه ، بصفة عرفاء متمرنين ٠

المادة ٧ ـ يجوز ترسيم الرقباء في الحماية المدنية بعد مدة التمرين ، اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٤ أعلاه ٠

ويرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أدناه ، من طرف السلطة التي لها حق التعيين ، وبعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

واذا لم يقرر الترسيم ، فيمكن لهذه السلطة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، أما أن تمنح المعنى تمديد التمرين، وأما أن تسرحه بعد مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ٨ ـ تعلن مقررات تعيين الرقباء في الحماية المدنية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية للحماية المدنية ٠

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٩ ـ يدرج سلك الرقباء للحماية المدنية في السلم رقم ٦ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم

الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ١٠ ـ تحدد النسبة القصوى للرقباء فى الحماية المدنية القابلين للالحاق ، أو الاحالة على الاستيداع ب ١٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك ٠

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

المادة ١١ ـ يدرج فى سلك الرقباء فى الحماية المدنية تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، الرقباء والرقباء الاولون المهنيون المرسمون وذلك بعد اعادة تصنيفهم فى رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ١٢ ـ يدرج فى سلك الرقباء فى الحماية المدنية وبنفس الشروط المطبقة على الموظفين المعينين فى نطاق المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يونيو سنة ١٩٦٢ الرقباء والرقباء الاولون المهنيون التابعون لسلك الاطفاء والذين تم توظيفهم طبقا للقرار المؤرخ فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والمحرزون على شهادة الدراسة للسنة الخامسة من الثانويات والتكميليات ، ويرسمون فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٩ أعلاه بعد ثلاث سنوات من الاقدمية ٠

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ترسيمهم مخفضة بثلاث سنوات ، وتحسب هذه الاقدمية فى سلم المرتب الخاص بالرقباء فى الحماية المدنية وبحسب المدة المتوسطة ٠

المادة ١٣ ـ يدرج فى سلك الرقباء بمصلحة الحماية المدنية وبنفس الشروط المطبقة على الموظفين المعينين فى نطاق المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ الرقباء والرقباء الاولون المهنيون للاطفاء ، والموظفون طبقا للقرار المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمحرزون على شهادة البروفى للتعليم العام أو شهادة معادلة لها ، ثم يرسمون فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٩ أعلاه بعد سنة واحدة من الاقدمية ٠

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ترسيمهم مخفضة بسنة واحدة ، وتحسب هذه الاقدمية فى سلم المرتب الخاص بالرقباء فى الحماية المدنية بحسب المدة المتوسطة ٠

المادة ١٤ ـ يدرج فى سلك الرقباء فى الحماية المدنية وبنفس الشروط المطبقة على الموظفين المعينين فى نطاق المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، الضباط وضباط الصف المتطوعون ، والعرفاء الاولون المعينون رقباء ، أو رقباء أولين مهنيين للاطفاء وذلك بعد نجاحهم فى اختبارات الامتحان المنصوص عليه فى القرار المؤرخ فى ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦ ، ويرسمون فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٩ أعلاه بعد ثلاث سنوات من الاقدمية ٠

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ترسيمهم مخفضة بثلاث سنوات ٠

وتحسب هذه الاقدمية فى سلم المرتب للرقباء فى الحماية المدنية بحسب المدة المتوسطة٠

المادة ١٥ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ١٦ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٨٦
مؤرخ فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨
الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨
يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الداخلية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٦٥ فى ١٩٦٨/٨/١٣

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٠ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ يحدث بوزارة الداخلية سلك للملحقين الاداريين يسرى عليهم المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ويمارسون وظائفهم فى الادارة المركزية وفى المصالح الخارجية ٠

المادة ٢ ـ يقوم وزير الداخلية بتسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ٠

المادة ٣ ـ لأجل تطبيق المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، يمكن للملحقين الاداريين التابعين لوزارة الداخلية أن يشغلوا الوظيفة النوعية لرئيس مكتب فى دور العمالات أو نيابات العمالات ٠

يحدد عدد وظائف رؤساء المكاتب بموجب قرار مشترك من وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية٠

المادة ٤ ـ يكلف رؤساء المكاتب المشار اليهم أعلاه بالاشراف على مجموعة من الاعوان الموضوعين تحت مسئوليتهم وبحسن سير المصلحة الموكلة اليهم ٠

المادة ٥ ـ يمكن ان يعين لوظيفة رئيس مكتب الملحقون الاداريون الذين تمموا خمس سنوات من الخدمات الفعلية بصفة مرسمين فى سلكهم والمقيدين فى لائحة الكفاءات ٠

المادة ٦ ـ ان الزيادة المتعلقة بالرقم الاستدلالى المرتبط بوظيفة رئيس مكتب ، تحدد بثلاثين نقطة ٠

المادة ٧ ـ خلافا لاحكام المادة ٥ أعلاه ينقص شرط الاقدمية المطلوبة للوصول الى وظيفة رئيس مكتب الى سنتين وذلك طيلة مدة سنتين ٠

المادة ٨ ـ لأجل التأسيس الاولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم يجرى ادراج الموظفين التابعين لاسلاك ملحقى الادارة المركزية وملحقى دور العمالات القائمين بوظائفهم عند أول يناير سنة ١٩٦٧ ويتم هذا الادراج ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ ٠

المادة ٩ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٨٧
مؤرخ فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨
الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨
يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين
بوزارة الداخلية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧١ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث بوزارة الداخلية سلك للكتاب الاداريين يسرى عليهم المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ويمارسون وظائفهم فى الادارة المركزية والمصالح الخارجية ٠

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٦٥ فى ١٩٦٨/٨/١٣

المادة ٢ ـ يقوم وزير الداخلية بتسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ٠

المادة ٣ ـ يجرى ادراج الموظفين التابعين لاسلاك الكتاب الاداريين للادارة المركزية والكتاب الاداريين للعمالات والكتاب التابعين للمصالح المدنية والكتاب المترجمين والقياد التابعين للمصالح المدنية والمحررين التابعين للادارة العمالية والقائمين بوظائفهم فى وزارة الداخلية عند أول يناير سنة ١٩٦٧ ويتم هذا الادراج ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ ٠

المادة ٤ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٨٨
مؤرخ فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الداخلية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين ، والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٢ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث بوزارة الداخلية سلك للاعوان الاداريين يسرى عليهم المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ، ويمارسون وظائفهم فى الادارة المركزية والمصالح الخارجية ٠

المادة ٢ ـ يقوم وزير الداخلية بتسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ٠

المادة ٣ ـ يمكن أن يقبل للمسابقة فى توظيف الاعوان الاداريين برسم المقطع ب من الفقرة الثانية من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ أعوان المكاتب التابعون لوزارة الداخلية ٠

المادة ٤ ـ لاجل التأسيس الاولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم يجرى ادراج الاعوان الاداريين لاسلاك النواب الاداريين وكذا لاسلاك الادارة العمالية والمرتبين فى الصنف القديم«ج» والقائمين بوظائفهم فى وزارة الداخلية عند أول يناير سنة ١٩٦٧ ٠ ويتم هذا الادراج ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٨٩
مؤرخ فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك لاعوان المكاتب بوزارة الداخلية(٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٧٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية

(١) ، (٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٦٥ فى ١٩٦٨/٨/١٣

المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكاتب ولا سيما المادة ٢ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ يحدث بوزارة الداخلية سلك لاعوان المكاتب يسرى عليهم المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ويمارسون وظائفهم فى المصالح الخارجية ٠

المادة ٢ ـ يقوم وزير الداخليـــة بتسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ٠

المادة ٣ ـ يمكن أن يقبـــل للمسابقة فى توظيف أعوان المكاتب برسم المقطع ب من الفقرة ٢ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، الاعوان الذين يكون عمرهم ٣٥ سنة على الاكثر ويثبتون أقدمية ٣ سنوات فى أسلاكهم ٠

المادة ٤ ـ لاجل التأسيس الاولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم يجرى ادراج الاعوان التابعين لسلك أعوان المكاتب القائمين بوظائفهم فى المصالح الخارجية لوزارة الداخلية عند أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٧٢
مؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٨٩
الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩
يتضمن احداث سلك لملحقى الادارة البلدية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عـــام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أســـلاك الاعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٠ المؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحـديد الاحـــكام الخصوصية المطبقة على الموظفين البلديين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ يحدث سلك لملحقى الادارة البلدية يسير بموجب المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه والممارسين لمهامهم فى الجماعات المحلية ٠

المادة ٢ ـ يمارس تسيير ســـلك ملحقى الادارة البلدية ضمن الشروط المنصوص عليهـــا فى أحكام المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه ٠

المادة ٣ ـ يجـــوز ترسيم ملحقى الادارة البلدية الموظفين ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٨ من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه ، عند انتهاء مدة التمرين بعد الاطلاع عـــلى تقـــرير الرئيس السلمى وبعد استطلاع رأى لجنة الترسيم التى يحدد تاليفها كما يلى :

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٩٨ فى ١٩٦٩/١١/٢١

– ممثل عن وزير الداخلية ،
– وال أو ممثله يعينه وزير الداخلية ،
– رئيس دائرة يعينه وزير الداخلية ،
– رئيس مجلس شعبى بلدى ،

– ملحق مرسم للادارة البلدية ، تعينه اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء .

المادة ٤ – (١)

المادة ٥ – يعين مديرو المصالح الذين يشتغلون فى البلديات التى يزيد عدد سكانها على ١٠٠٫٠٠٠ نسمة من بين الملحقين الاداريين المرسمين المثبتين أربع سنوات من الاقدمية .

يعين الكتاب بالبلديات التى يتراوح عدد سكانها بين ٣٠٫٠٠٠ و ٦٠٫٠٠٠ نسمة من بين الملحقين الاداريين المرسمين المثبتين ثلاث سنوات من الاقدمية .

يعين رؤساء المكاتب الذين يشتغلون فى البلديات التى يزيد عدد سكانها على ٤٠٫٠٠٠ نسمة من بين الملحقين الاداريين المرسمين والمثبتين لسنتين من الاقدمية .

المادة ٦(٢) – يتقاضى ملحقو الادارة البلدية الشاغلون لوظيفة مدير مصلحة المنصوص عليها فى المادة ٥ أعلاه زيادة قدرها ٣٥ نقطة استدلالية .

يتقاضى ملحقو الادارة البلدية الشاغلون لوظيفة كاتب البلدية المنصوص عليها فى المادة ٥ أعلاه زيادة قدرها ٢٥ نقطة استدلالية .

يتقاضى ملحقو الادارة البلدية الشاغلون لوظيفة رئيس المكتب المنصوص عليها فى المادة ٥ أعلاه زيادة قدرها ٢٠ نقطة استدلالية .

المادة ٧ – يدرج – قصد التاسيس الاولى لسلك ملحقى الادارة البلدية – المرسمون فى ١ يوليو سنة ١٩٦٢ ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٤ من المرسوم رقم ٦٧ – ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه وذلك فى الاسلاك التالية :

– مديرو المصالح الادارية المثبتون ٥ سنوات من الخدمة فى هذه الرتبة بالبلديات التى يزيد عدد سكانها على ٨٠٫٠٠٠ نسمة ،

– كتاب البلديات المشتغلون فى البلديات التى يزيد عدد سكانها على ٤٠٫٠٠٠ نسمة المثبتين ٥ سنوات من الاقدمية فى هذه الرتبة ،

– رؤساء المكاتب المشتغلون فى البلديات التى يبلغ عدد سكانها ٤٠٫٠٠٠ نسمة الذين لهم ٨ سنوات من الاقدمية فى هذه الرتبة .

– المحررون الرؤساء المثبتون ١٠ سنوات من الخدمة فى هذه الرتبة .

المادة ٨ – ان الاعوان التابعين للاسلاك المبينة أعلاه والمتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٥ من المرسوم رقم ٦٧ – ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه ، يمكن اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، أن يدرجوا ضمن الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة .

المادة ٩ – ان الاعوان التابعين لسلك المحررين المثبتين ترسيمهم فى هذا السلك فى تاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ أو بيدهم بروفى التعليم العام أو شهادة معترف بمعادلتها وثلاث سنوات من الاقدمية يجوز ادراجهم فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم اذا نجحوا فى اختبارات امتحان مهنى .

المادة ١٠ – إن الاعوان العاملين فى البلديات فى أول يوليو سنة ١٩٦٧ والحائزين على دبلوم البكالوريا للتعليم الثانوى أو شهادة معترف بمعادلتها يجوز ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، ادراجهم فى هذا السلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٥ من المرسوم رقم ٦٧ – ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه .

المادة ١١ – ان الاعوان المدرجين فى هذا السلك والمشتغلين عند تاريخ نشر هذا المرسوم فى احدى الوظائف المشار اليها فى المادة ٤ أعلاه ،

---

(١) ملغاة بالمرسوم رقم ٨٢ – ١١٧ الجريدة الرسمية – العدد ١٣ فى ١٩٨٢/٣/٣٠
(٢) معدلة بمرسوم ٧٢ – ٥٠ الجريدة الرسمية – العدد ٢٦ فى ١٩٧٢/٣/٢٨

يجوز الاحتفاظ بهم فى وظائفهم بدون اشتراط الاقدمية ٠

المادة ١٢ ـ تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ١٣ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ٠

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٧٣
مؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٨٩
الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩
يتضمن احداث سلك لكتاب الادارة البلدية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧١ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المطبقة على الموظفين البلديين ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث سلك لكتاب الادارة البلدية يسير بموجب المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه والممارسين لمهامهم فى الجماعات المحلية ٠

المادة ٢ ـ يمارس تسيير سلك كتاب الادارة البلدية ضمن الشروط المنصوص عليها فى أحكام المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه ٠

المادة ٣ ـ يجوز ترسيم كتاب الادارة البلدية الموظفين ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٤ و ٧ من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه عند انتهاء مدة التمرين بعد الاطلاع على تقرير الرئيس السلمى وبعد استطلاع رأى لجنة الترسيم التى يحدد تاليفها كما يلى :

ـ ممثل عن وزير الداخلية ،
ـ وال أو ممثله يعينه وزير الداخلية ،
ـ رئيس دائرة يعينه وزير الداخلية ،
ـ رئيس مجلس شعبى بلدى يعينه وزير الداخلية ،
ـ كاتب مرسم للادارة البلدية تعينه اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء ٠

المادة ٤(٢) ـ

المادة ٥(٣) ـ يعين كتاب البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين ١٠ ، ٠٠٠ر٣٠ ساكن من بين كتاب الادارة البلدية المرسمين المثبتين ثلاث سنوات من الاقدمية ٠

يعين كتاب البلديات التى يقل عدد سكانها على ٠٠٠ر١٠ ساكن ورؤساء المكاتب الذين يشتغلون فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين ٠٠٠ر٢٠ ، ٠٠٠ر٤٠ ساكن من بين كتاب الادارة البلدية ٠

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٩٨ فى ١٩٦٩/١١/٢١

(٢) ملغاة بالمرسوم رقم ٨٢ ـ ١١٧ الجريدة الرسمية ـ العدد ١٣ فى ١٩٨٢/٣/٣٠

(٣) معدلة بمرسوم ٧٢ ـ ٥١ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥ فى ١٩٧٢/٣/٢٨

المادة ٦(١) ــ ينتفع كتاب الادارة البلدية الممارسون لوظيفة نوعية لكاتب البلدية التى يتراوح عدد سكانها بين ١٠ ، ٠٠٠ر٣٠ ساكن بزيادة استدلالية قدرها ٢٠ نقطة ٠

كما ينتفع كتاب الادارة البلدية الممارسون لوظيفة نوعية لكاتب البلدية التى يقل عددسكانها على ٠٠٠ر١٠ ساكن أو لرئيس مكتب فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين ٠٠٠ر٢٠ ، ٠٠٠ر٤٠ ساكن بزيادة استدلالية قدرها ١٥ نقطة ٠

المادة ٧ ــ يدرج قصد التاسيس الاولى لسلك كتاب الادارة البلدية ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣ من المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه ، الاعوان المرسمون فى أول يوليو سنة ١٩٦٢ التابعون للاسلاك التالية :

ــ كاتب لبلدية يزيد عدد سكانها على ٠٠٠ر٢٠ نسمة ،

ــ رئيس مكتب البلديات التى يزيد عدد سكانها على ٠٠٠ر٢٠ نسمة ،

ــ محرر ،

ــ نائب رئيس مكتب البلديات التى يزيد عدد سكانها على ٠٠٠ر٢٠ نسمة ،

ــ أعوان رئيسيون ٠

المادة ٨ ــ ان الاعوان التابعين للاسلاك المبينة أعلاه والمتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٤ من المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه يجوز ، اذا كانت طريقة عملهم مرضية ، ادراجهم ضمن الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة ٠

المادة ٩ ــ يجوز ادراج الاعوان التابعين لسلك المستكتبين أو الى سلك مساو المثبتين اما صفة الترسيم فى هذا السلك فى أول يوليو سنة ١٩٦٢ واما شهادة مدرسية للقسم الخامس من الثانويات والتكميليات وثلاث سنوات من الاقدمية فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم اذا نجحوا فى اختبارات امتحان مهنى ٠

المادة ١٠ ــ ان الاعوان العاملين فى البلديات فى أول يناير سنة ١٩٦٧ والحائزين على بروفى التعليم العام أو شهادة معترف بمعادلتها يجوز اذا كانت طريقة عملهم مرضية ادراجهم فى هذا السلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٤ من المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه ٠

المادة ١١ ــ يجوز للاعوان المدرجين فى هذا السلك والممارسين عند تاريخ نشر هذا المرسوم لاحدى الوظائف المشار اليها فى المادة الرابعة أعلاه أن يبقوا فى وظائفهم دون اشتراط الاقدمية٠

المادة ١٢ ــ تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ١٣ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ٠

---

(١) معدلة بمرسوم ٧٢ ــ ٥١ الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٥ فى ١٩٧٢/٣/٢٨

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٧٤
مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩
الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩،
يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب
في الادارة البلدية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المطبقة على الموظفين البلديين ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى ـ يحدث سلك لاعوان المكتب في الادارة البلدية يسير بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه والممارسين لمهامهم في الجماعات المحلية .

المادة ٢ ـ يمارس تسيير سلك أعوان المكتب في الادارة البلدية ضمن الشروط المنصوص عليها في أحكام المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه .

المادة ٣ ـ تجوز المشاركة في مسابقة الدخول الى رتبة عون مكتب في الادارة البلدية طبقا للمادة ٣ ب من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه ، لاعوان المصلحة في الادارة البلدية البالغين ٣٥ سنة من العمر على الاكثر والمثبتين ثلاث سنوات من الخدمات الفعلية في سلكهم .

المادة ٤ ـ يجوز ترسيم أعوان المكتب في الادارة البلدية الموظفين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٥ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ عند انتهاء مدة التمرين بعد الاطلاع على تقرير الرئيس السلمي وبعد استطلاع رأي لجنة الترسيم التي يحدد تأليفها كما يلي :

ـ ممثل وزارة الداخلية ،
ـ وال أو ممثله يعينه وزير الداخلية ،
ـ رئيس دائرة يعينه وزير الداخلية ،
ـ رئيس مجلس شعبي بلدي يعينه وزير الداخلية ،
ـ عون مكتب في الادارة البلدية مرسم ، تعينه اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء .

المادة ٥ ـ يجوز قصد التأسيس الاولي لسلك أعوان مكتب الادارة البلدية ادراج أعوان مكتب البلديات المرسمين في ١ يوليو سنة ١٩٦٢ ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه .

المادة ٦ ـ ان أعوان المكتب التابعين الى سلك أعوان مكتب البلديات المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يمكن اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، ادراجهم ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٧ ـ تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٨ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٩٨ في ١٩٦٩/١١/٢١

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٧٥
مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩
الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩
يتضمن احداث سلك لاعوان الادارة البلدية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٢ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المطبقة على الموظفين البلديين ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث سلك لاعوان الادارة البلدية الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، والقائمين بمهامهم فى الجماعات المحلية .

المادة ٢ ـ يجرى التسيير الخاص باعوان الادارة البلدية ضمن الشروط المقررة فى أحكام المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المذكور أعلاه .

المادة ٣ ـ يجوز لاعوان المكتب فى الادارة البلدية البالغين من العمر أقل من ٤٠ سنة والمثبتين لاقدمية ٥ سنوات من الخدمات الفعلية ، أن يشتركوا فى المسابقة التى تؤهلهم لاحراز رتبة عون الادارة البلدية ، على أساس المقطع ب للفقرة ٢ من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٤ ـ يمكن أن يرسم أعوان الادارة البلدية الذين جرى توظيفهم ضمن الشروط المذكورة فى المادتين ٣ و ٥ من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ، عقب مدة التمرين وبناء على تقرير الرئيس السلمى وبعد أخذ رأى لجنة الترسيم التى يحدد تشكيلها على الوجه التالى :

ـ ممثل وزير الداخلية ،

ـ وال أو ممثله معين من قبل وزير الداخلية ،

ـ رئيس دائرة معين من قبل وزير الداخلية ،

ـ رئيس مجلس شعبى بلدى معين من قبل وزير الداخلية ،

ـ عون مرسم فى الادارة البلدية يعين من قبل اللجنة الوطنية المتساوية الأعضاء .

المادة ٥ ـ يدرج فى سلك أعوان الادارة البلدية ، وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك ، وضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ١١ من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، الاعوان المرسمون القائمون بوظائفهم لغاية أول يوليو سنة ١٩٦٢ والتابعون للسلكين التاليين :

ـ سلك المستكتبين ،

ـ سلك أعوان التحقيق .

المادة ٦ ـ ان الاعوان التابعين للسلكين المذكورين أعلاه ، والمستكملين للشروط المنصوص عليها فى المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يمكن أن يدرجوا فى السلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة ،

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٩٨ فى ١٩٦٩/١١/٢١

وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية •

المادة ٧ ــ يمكن أن يدرج فى السلك المؤسس بهذا المرسوم ، الاعوان التابعون لسلك أعوان المكتب الذين يثبتون احرازهم صفة الترسيم لغاية أول يوليو سنة ١٩٦٢ أو شهادة الدروس الابتدائية أو شهادة مقبولة المعادلة وأقدمية ٣ سنوات ، وذلك بعد أن يجتازوا بنجاح اختبارات الامتحان المهنى •

المادة ٨ ــ يمكن أن يدرج فى هذا السلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، الاعوان القائمون بوظائفهم فى البلدية لغاية أول يناير سنة ١٩٦٧ والمثبتون احرازهم لشهادة دراسية للقسم الخامس من الثانوى أو التكميلى ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية •

المادة ٩ ــ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة ١٠ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ •

مرسوم رقم ٦٩ ــ ١٧٦
مؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٨٩
الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩
يتضمن احداث سلك للمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة فى الادارة البلدية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ــ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٣٨ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ــ ١٧٣ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المطبقة على الموظفين البلديين ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ــ يحدث سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة فى الادارة البلدية يسير بموجب المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٣٨ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه والممارسين لمهامهم فى الجماعات المحلية •

المادة ٢ ــ يمارس تسيير سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة فى الادارة البلدية ضمن الشروط المنصوص عليها فى أحكام المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه •

المادة ٣ ــ يجوز ترسيم المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة فى الادارة البلدية الموظفين ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٥ من المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٣٨ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه ، عند انتهاء مدة التمرين بعد الاطلاع على تقرير الرئيس السلمى وبعد استطلاع رأى لجنة الترسيم التى يحدد تأليفها كما يلى :

ــ ممثل عن وزير الداخلية ،
ــ وال أو ممثله يعينه وزير الداخلية ،
ــ رئيس دائرة يعينه وزير الداخلية ،
ــ رئيس مجلس شعبى بلدى يعينه وزير الداخلية ،
ــ مختزل ضارب على الآلة الكاتبة فى الادارة

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٩٨ فى ١٩٦٩/١١/٢١

البلدية مرسم تعينه اللجنـــة الوطنية المتساوية الاعضاء .

المادة ٤ ـ يجوز قصـــد التأسيس الاولى لسلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة فى الادارة البلدية ادراج المختزلين الضاربين عـــلى الآلة الكاتبة العاملين فى ١ يناير سنة ١٩٦٧ فى البلديات ضمن الشروط المنصوص عليهـــا فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٨ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه .

المادة ٥ ـ تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٦ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديمقراطيـــة الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رمضان عـــام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٧٧
مؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٨٩
الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩
يتضمن احداث سلك للاعوان الراقنين فى الادارة البلدية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القـــانون الاساسى العـــام للوظيفة العمومية .

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٩ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد أحـــكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعـــوان الراقنين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٤ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المطبقة على الموظفين البلديين ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث سلك للاعوان الراقنين فى الادارة البلدية يسير بموجب المرسوم رقـــم ٦٧ ـ ١٣٩ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعـــلاه والممارسين لمهامهم فى الجماعات المحلية .

المادة ٢ ـ يمارس تسيير سلك الاعـــوان الراقنـــين فى الادارة البلـــدية ضمن الشروط المنصوص عليها فى أحكام المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه .

المادة ٣ ـ يجوز ترسيم الاعوان الراقنين فى الادارة البلـــدية الموظفـــين ضـــمن الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٥ من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٩ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عـــام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه عند انتهاء مدة التمرين بعد الاطلاع على تقرير الرئيس السلمى وبعد استطلاع رأى لجنة الترسيم التى يحدد تأليفها كما يلى :

ـ ممثل عن وزير الداخلية ،

ـ وال أو ممثله يعينه وزير الداخلية ،

ـ رئيس دائرة يعينه وزير الداخلية ،

ـ رئيس مجلس شعبى بلدى يعينه وزير الداخلية ،

ـ عون راقن من الادارة البلدية مرسم تعينه اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء .

المادة ٤ ـ يدرج قصد الانشاء الاولى لسلك الاعوان الراقنين فى الادارة البلـــدية الاعـــوان الراقنون والثاقبون المصححون الممارسون لمهامهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ فى البلـــديات ضمن الشروط المنصوص عليها فى الباب الخامس من

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٩٨ فى ١٩٦٩/١١/٢١

المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٩ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه .

المادة ٥ ـ تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٦ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٧٨
مؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٨٩
الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩
يتضمن احداث سلك للعمال المهنيين فى الادارة البلدية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العاملين المهنيين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٥ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ١١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث الاسلاك المذكورة بعده :

ـ سلك العمال المهنيين من الصنف الأول ،

ـ سلك العمال المهنيين من الصنف الثانى،

ـ سلك العمال المهنيين من الصنف الثالث ،

يخضع هؤلاء العمال الممارسون لمهامهم فى الجماعات المحلية لاحكام المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

المادة ٢ ـ يجرى تسيير سلك العمال المهنيين فى الادارة البلدية ضمن الشروط المنصوص عليها فى أحكام المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المذكور أعلاه .

المادة ٣ ـ يمكن أن يرسم العمال المهنيون فى الادارة البلدية الذين جرى استخدامهم ضمن الشروط المذكورة فى المادتين ٧ و ٨ من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، وذلك فى أعقاب مدة التمرين وبالاستناد لتقرير الرئيس السلمى وبعد أخذ رأى لجنة الترسيم التى يحدد تشكيلها على الوجه التالى :

ـ ممثل وزير الداخلية ،

ـ وال أو ممثله معين من قبل وزير الداخلية ،

ـ رئيس دائرة معين من قبل وزير الداخلية،

ـ رئيس مجلس شعبى بلدى معين من قبل وزير الداخلية ،

ـ عامل مهنى مرسم فى الادارة البلدية يعين من قبل اللجنة الوطنية المتساوية الأعضاء .

المادة ٤ ـ يدرج فى أسلاك العمال المهنيين للادارة البلدية وبقصد التأسيس الاولى لهذه الاسلاك وضمن الشروط المذكورة فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، العمال المهنيون القائمون بأعمالهم فى البلديات لغاية أول يناير سنة ١٩٦٧ ، مع مراعاة الاصناف التابعين لها .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٩٨ فى ١٩٦٩/١١/٢١

المادة ٥ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة ٦ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ •

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٧٩
مؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٨٩
الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩
يتضمن احداث سلك لسائقى السيارات من الصنف الأول فى الادارة البلدية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤١ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقى السيارات من الصنف الاول والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٦ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المطبقة على الموظفين البلديين ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ يحدث سلك لسائقى السيارات من الصنف الاول فى الادارة البلدية ، الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤١ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، والقائمين بأعمالهم فى الجماعات المحلية •

المادة ٢ ـ يجرى تسيير سلك سائقى السيارات من الصنف الاول للادارة البلدية ضمن الشروط المنصوص عليها فى أحكام المرسوم رقم ٦٨ ـ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المذكور أعلاه •

المادة ٣ ـ يجوز أن يرسم سائقوا السيارات من الصنف الاول للادارة البلدية ، الذين جرى استخدامهم ضمن الشروط المذكورة فى المادتين ٤ و٦ من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤١ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، فى أعقاب مدة التمرين وبالاستناد لتقرير الرئيس السلمى وبعد أخذ رأى لجنة الترسيم التى يحدد تشكيلها على الوجه التالى :

ـ ممثل وزير الداخلية ،

ـ وال أو ممثله معين من قبل وزير الداخلية ،

ـ رئيس دائرة معين من قبل وزير الداخلية ،

ـ رئيس مجلس شعبى بلدى معين من قبل وزير الداخلية ،

ـ سائق سيارة مرسم من الصنف الاول فى الادارة البلدية ، يعين من قبل اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء •

المادة ٤ ـ يدرج فى سلك سائقى السيارات من الصنف الأول للادارة البلدية ، ويقصد التأسيس الاولى لهذا السلك ، سائقوا السيارات العاملون فى البلديات لغاية أول يناير سنة ١٩٦٧ والحائزون بهذا التاريخ على شهادة السياقة لجميع الأصناف وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤١ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه •

المادة ٥ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٩٨ فى ١٩٦٩/١١/٢١

المادة ٦ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٨٠

مؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث سلك لسائقى السيارات من الصنف الثانى فى الادارة البلدية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٢ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقى السيارات من الصنف الثانى والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٧ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المطبقة على الموظفين البلديين ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث سلك لسائقى السيارات من الصنف الثانى فى الادارة البلدية ، الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٢ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، والقائمين بأعمالهم فى الجماعات المحلية .

المادة ٢ ـ يجرى تسيير سلك سائقى السيارات من الصنف الثانى للادارة البلدية ضمن الشروط المنصوص عليها فى أحكام المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المذكور أعلاه .

المادة ٣ ـ يجوز أن يرسم سائقو السيارات من الصنف الثانى للادارة البلدية ، الذين جرى استخدامهم ضمن الشروط المذكورة فى المادتين ٣ و ٥ من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٢ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، فى أعقاب مدة التمرين وبالاستناد لتقرير الرئيس السلمى وبعد أخذ رأى لجنة الترسيم التى يحدد تشكيلها على الوجه التالى :

ـ ممثل وزير الداخلية ،

ـ وال أو ممثله معين من قبل وزير الداخلية

ـ رئيس دائرة معين من قبل وزير الداخلية

ـ رئيس مجلس شعبى بلدى معين من قبل وزير الداخلية ،

ـ سائق سيارة مرسم من الصنف الثانى فى الادارة البلدية ، يعين من قبل اللجنة الوطنية المتساوية الأعضاء .

المادة ٤ ـ يدرج فى سلك سائقى السيارات من الصنف الثانى للادارة البلدية ، وبقصد التأسيس الاول لهذا السلك ، سائقو السيارات العاملون فى البلديات لغاية أول يناير سنة ١٩٦٧ والحائزون بهذا التاريخ على شهادة السياقة « السياحية » وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٢ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه .

المادة ٥ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٦ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٩٨ فى ١٩٦٩/١١/٢١

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٨١
مؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٨٩
الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩
يتضمن احداث سلك لاعوان المصالح
فى الادارة البلدية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٣ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على أسلاك أعوان المصالح والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٨ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المطبقة على الموظفين البلديين ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ يحدث سلك لأعوان المصلحة فى الادارة البلدية يخضع للمرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٣ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، والقائمين بمهامهم فى الجماعات المحلية ·

المادة ٢ ـ يجرى التسيير الخاص باعوان المصالح فى الادارة البلدية ضمن الشروط المقررة فى أحكام المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المذكور أعلاه ·

المادة ٣ ـ يمكن أن يرسم أعوان المصلحة فى الادارة البلدية الذين جرى توظيفهم ضمن الشروط المذكورة فى المادتين ٥ و ٦ من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٣ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، بناء على تقرير الرئيس السلمى وبعد أخذ رأى لجنة الترسيم التى يحدد تشكيلها على الوجه التالى :

ـ ممثل وزير الداخلية ،

ـ وال أو ممثله معين من قبل وزير الداخلية ،

ـ رئيس دائرة معين من قبل وزير الداخلية ،

ـ رئيس مجلس شعبى بلدى معين من قبل وزير الداخلية ،

ـ عون مصلحة مرسم فى الادارة البلدية يعين من قبل اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء ·

المادة ٤ ـ يدرج فى سلك أعوان المصالح فى الادارة البلدية وبقصد التأسيس الاولى له ، وضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٤٣ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، الاعوان القائمون بوظائفهم فى البلديات لغاية أول يناير سنة ١٩٦٧ والتابعون للاسلاك التالية :

ـ سلك أعوان المصالح ،
ـ سلك المستخدمين ،
ـ سلك العمال المهنيين من الصنف الرابع،

المادة ٥ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ·

المادة ٦ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ·

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٩٨ فى ١٩٦٩/١١/٢١

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٨٤
مؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٨٩
الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩
يتضمن تحديد شروط الحساب وتخصيص التعويضات الممنوحة لاعضاء المجالس الشعبية للولايات(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٣٩ ـ ٥ ب منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة ٤٠ منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى(٢) ـ تحدد تعويضات الاقامة والتنقل الممنوحة لاعضاء المجالس الشعبيةللولايات بالاستناد الى التعويضات الممنوحة للموظفين المرتبين فى المجموعة الاولى ٠

المادة ٢ ـ يتقاضى أعضاء المجالس الشعبية للولايات تعويض الاقامة بمناسبة الدورات العادية وغير العادية للمجلس الشعبى للولاية ٠

يحدد هذا التعويض حسب الكيفيات المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه ، وتؤدى بتمامها لكل المندوبين الحاضرين فى الدورات بدون حساب عدد أيام الحضور الفعلى ٠

المادة ٣ ـ يتقاضى أعضاء المجالس الشعبية للولايات تعويض الاقامة عندما يشاركون خارج الدورات المنصوص عليها فى المادة ٢ أعلاه ، فى جلسات اللجان القانونية الدائمة أو المؤقتة التى ينتمون اليها ٠

ولا يتعدى مبلغ هذا التعويض فى أى حال من الاحوال ٢٠٠ دج فى كل شهر ٠

المادة ٤ ـ يمكن أن يتقاضى أعضاء المجالس الشعبية للولايات تعويض التنقل اذا كانت مشاركتهم فى اجتماعات المجلس الشعبى للولاية أو فى جلسات اللجان الدائمة أو المؤقتة ترغمهم على الانتقال أكثر من ٥ كيلومترات من مكان اقامتهم ٠

يتم تسديد نفقات النقل عن طريق الجو أو عن طريق السكك الحديدية فى نطاق التعويضات المطبقة من طرف شركات النقل ٠

واذا وقع التنقل بواسطة سيارة شخصية ، فان تسديد النفقات يتم على أساس التعويض الكيلومترى الممنوح للموظفين المرتبين فى (المجموعة الاولى) ٠

المادة ٥ ـ يمكن أن يتقاضى كل عضو من أعضاء المجلس ، ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادتين ١ و ٤ أعلاه تعويض الاقامة والتنقل عندما يكلف خصوصا من طرف المجلس بمهمة بمناسبة ممارسة نيابته ٠

المادة ٦ ـ ان تعويضات الاقامة والتنقل المنصوص عليها فى هذا المرسوم تعتبر نفقات الزامية توضع على عبء الولاية ٠

المادة ٧ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ٠

مرسوم رقم ٧٠ ـ ٢٢
مؤرخ فى ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٩
الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠
يتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة بالادارة البلدية(٣)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٠٠ فى ١٩٦٩/١١/٢٨

(٢) مصححة بالاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٤ فى ١٩٧٠/٤/١٤

(٣) الجريدة الرسمية ـ العدد ٩ فى ١٩٧٠/١/٢٧

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ــ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢١٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ــ يحدث سلك لمهندسى الدولة بالادارة البلدية يخضع لاحكام المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢١٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ويقومون بمهامهم فى الجماعات المحلية ٠

المادة ٢ ــ يجرى تسيير مهندسى الدولة للادارة البلدية ضمن الشروط المحددة باحكام المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٣ ــ

المادة ٤ ــ يكلف مدير المصالح التقنية بادارة مجموع مصالح الطرق والتطهير والتنظيف والبنايات والمساحات الخضراء وبالمصالح الصناعية ان وجدت ٠

ويكلف المهندس الرئيسى بتنسيق النشاط وبالقيام بمراقبة المصلحة أو مجموع المصالح التى تسند اليه أدارتها ٠

المادة ٥ ــ يعين مهندسو الدولة بالادارة البلدية بالطرق التالية :

١ ــ عن طريق المسابقة بالشهادات من بين المترشحين الذين لا تتجاوز أعمارهم ٣٥ سنة فى أول يناير من سنة المسابقة والحائزين لشهادة مدرسة المهندسين بالحراش « النظام الجديد » أو شهادة معترف بمعادلتها ٠

٢ ــ عن طريق المسابقات المهنية المخصصة لمهندسى التطبيق بالادارة البلدية المرسمين والذين لاتتجاوز أعمارهم ٤٠ سنة فى أول يناير من سنة المسابقة والذين أتموا بهذا التاريخ ٨ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة ٠ ولا يمكن لأى كان أن يشارك فى هذه المسابقة أكثر من ثلاث مرات٠

المادة ٦ ــ يعين للوظيفة النوعية لمدير المصالح التقنية مهندسو الدولة بالادارة البلدية المرسمون والذين قضوا ٦ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ٠

ويعين للوظيفة النوعية لمهندس رئيسى مهندسو الدولة بالادارة البلدية المرسمون الذين قضوا ٤ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ٠

المادة ٧ ــ تطبيقا لاحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢١٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه تتألف لجنة ترسيم مهندسى الدولة بالادارة البلدية من الاعضاء التاليين :

ــ المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية أو نائبه ، رئيسا ،

ــ وال يعينه وزير الداخلية ،

ــ رئيس مجلس بلدى شعبى يعينه وزير الداخلية ،

ــ مهندس دولة من الادارة البلدية مرسم تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء ٠

المادة ٨ ــ تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمدير المصالح التقنية ب ٦٠ نقطة استدلالية ٠

وتحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمهندس رئيسى ب ٥٠ نقطة استدلالية ٠

المادة ٩ ــ يخضع التعيين للوظيفة النوعية

---

(١) ملغاة بالمرسوم رقم ٨٢ ــ ١١٧ الجريدة الرسمية ــ العدد ١٣ فى ١٩٨٢/٣/٣٠

لمدير المصالح التقنية بصفة انتقالية والى تاريخ أول يناير سنة ١٩٧٤ للشروط التالية :

ـ سنتين من الاقدمية الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ،

ـ ٤ سنوات من الاقدمية الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ ٠

المادة ١٠ ـ يخضع التعيين للوظيفة النوعية لمهندس رئيسى بصفة انتقالية والى تاريخ أول يناير سنة ١٩٧٤ للشروط التالية :

ـ سنتين من الاقدمية الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ،

ـ ٣ سنوات من الاقدمية الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ ٠

المادة ١١ ـ طبقا لاحكام المادة ١١ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه تحدد شروط الادراج والترسيم فى السلك المحدث بهذا المرسوم من قبل لجنة تتألف من الاعضاء التاليين :

١ ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، رئيسا ،

٢ ـ ممثل عن وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط مديرية الميزانية والرقابة ،

٣ ـ ممثل عن وزارة التربية الوطنية ـ مديرية التعليم العالى ،

٤ ـ ممثل عن كل وزارة تقنية بها سلك مهندسين ٠

المادة ١٢ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ ٠

مرسوم رقم ٧٠ ـ ٢٣
مؤرخ فى ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٩
الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠
يتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق بالادارة البلدية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ وبناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ يحدث سلك لمهندسى التطبيق بالادارة البلدية تشملهم أحكام المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ويقومون بمهامهم فى الجماعات المحلية ٠

المادة ٢ ـ يجرى تسيير مهندسى التطبيق بالادارة البلدية ضمن الشروط المحددة باحكام المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٣ ـ يعين مهندسو التطبيق بالادارة البلدية على الوجه التالى :

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٩ فى ١٩٧٠/١/٢٧

١ ــ بطريقة المسابقة بالشهادات من بين المترشحين الذين لا تتجاوز أعمارهم ٣٥ سنة فى أول يناير من سنة المسابقة والحائزين لشهادة مهندسى تطبيق ٠

٢ ــ بطريقة المسابقات المهنية المخصصة لتقنيى الادارة البلدية المرسمين والذين لا تتجاوز أعمارهم ٤٠ سنة فى أول يناير من سنة المسابقة والذين أتموا بهذا التاريخ سبع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ٠ ولا يمكن لأى كان أن يشارك فى هذه المسابقة أكثر من ثلاث مرات ٠

المادة ٤ ــ طبقا لاحكام المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢١١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه تتألف لجنة الترسيم لمهندسى التطبيق بالادارة البلدية من الاعضاء التاليين :

ــ المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية أو ممثله ، رئيسا ،

ــ وال يعينه وزير الداخلية ،

ــ رئيس مجلس بلدى شعبى يعينه وزير الداخلية ،

ــ مهندس تطبيق بالادارة البلدية تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء ٠

المادة ٥ ــ طبقا لاحكام المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢١١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه تحدد شروط الادراج والترسيم فى السلك المحدث بهذا المرسوم من قبل لجنة تتألف من الاعضاء التاليين :

١ ــ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، رئيسا ،

٢ ــ ممثل عن وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ــ مديرية الميزانية والمراقبة ،

٣ ــ ممثل عن وزارة التربية الوطنية ــ مديرية التعليم العالى ،

٤ ــ ممثل عن كل وزارة تقنية بها سلك مهندسين ٠

المادة ٦ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ ٠

مرسوم رقم ٧٠ ــ ٢٤
مؤرخ فى ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٩
الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠
يتعلق بالقانون الاساسى الخاص للتقنيين بالادارة البلدية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ــ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ــ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ــ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى ــ يكلف تقنيو الادارة البلدية تحت سلطة المهندسين بالمشاركة فى تحرير مشاريع الاشغال الجديدة أو الصيانة وبتسيير الاشغال فى أماكن العمل ٠

ويمكن تكليفهم ، فى بعض الاحيان ، بمهام اطارات للمستخدمين أو بتسيير مصلحة أو جزء من مصلحة ليس لها أهمية تستدعى حضور مهندس ٠

ويكلفون بالقيام فى المخابر بالاعمال اللازمة لانجاز التحليلات الطبية أو الكيميائية أو الجرثومية ٠

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٩ فى ١٩٧٠/١/٢٧

المادة ٢ ـ يجرى تسيير التقنيين بالادارة البلدية ضمن الشروط المحددة بأحكام المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ٠

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٣ ـ يعين التقنيون بالادارة البلدية على الوجه التالى :

١ ـ بطريقة الامتحانات فى حدود ٦٠٪ من الوظائف الشاغرة من بين المترشحين الذين لا تتجاوز أعمارهم ٣٠ سنة فى أول يناير من سنة المسابقة والحائزين لشهادة البكالوريا العلمية « عصرية ـ تقنية ـ رياضيات اعدادية ـ علوم تجريبية) أو لشهادة تعادلها والذين نجحوا فى اختبار المسابقة ٠

٢ ـ وفى وحدود ٣٠٪ من الوظائف الشاغرة بطريقة الامتحانات المهنية المفتوحة للاعوان التقنيين المختصين بالادارة البلدية المرسمين الذين لا تتجاوز أعمارهم ٤٠ سنة فى تاريخ أول يناير من سنة الامتحان والذين أتموا بهذا التاريخ خمس سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ٠

٣ ـ وبالاختيار فى حدود ١٠٪ من الوظائف الشاغرة من بين الاعوان التقنيين الاختصاصيين بالادارة البلدية الذين لا تقل أعمارهم عن ٤٠ سنة والمثبتين ل ١٥ سنة من الاقدمية بصفة مرسمين فى مرتبتهم ٠

المادة ٤ ـ تحدد كيفية تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية ـ المنصوص عليها فى المادة السابقة ـ بقرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية ٠

ينشر وزير الداخلية قائمات المترشحين المسموح لهم بدخول المسابقة ,وكذا قائمة المترشحين الذين أدوا الامتحانات بنجاح ٠

المادة ٥ ـ يخصص المترشحون الناجحون ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، ويعينون بصفة متمرنين من قبل السلطة المختصة بذلك ٠

وتحدد مدة تمرينهم بسنتين اذا وظفوا بموجب الفقرة الاولى من المادة ٣ أعلاه وبسنة اذا وظفوا بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة ٠

المادة ٦ ـ يمكن ترسيم الاعوان المذكورين أعلاه بعد مدة التمرين اذا شملتهم قائمة القبول بالوظيفة المحددة بناء على تقرير الرئيس السلمى وضمن الشروط المذكورة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من قبل لجنة ترسيم تتكون من الاعضاء التاليين :

ـ المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية أو ممثله ، رئيسا ،

ـ وال يعينه وزير الداخلية ،

ـ رئيس مجلس شعبى بلدى يعينه وزير الداخلية ،

ـ تقنى من الادارة البلدية مرسم تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء ٠

ويرسم المترشحون الذين وافقت لجنة الترسيم عليهم بالدرجة الاولى من السلم المذكور فى المادة ٨ أدناه من قبل السلطة المختصة بذلك مع مراعاة المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

وللسلطة المذكورة اذا لم يتم الترسيم ، وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن تمدد مدة تمرين المعنى لمدة سنة آخرى أو تعفيه من الخدمة مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ٧ ـ تعلن فى النشرة الدورية لوزارة الداخلية مقررات تعيين التقنيين التابعين للادارة البلدية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم ٠

الفصل الثالث
المرتب

المادة ٨ ـ يدرج سلك التقنيين بالادارة البلدية فى السلم الحادى عشر المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن

انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع
احـــكام خاصة

المادة ٩ ـ تحدد النسبة القصوى للتقنيين بالادارة البلدية الذين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع ب ٢٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك فى كل جماعة محلية .

المادة ١٠ ـ تلغى جميع الاحكام المخـــالفة لهذا المرسوم .

المادة ١١ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجـريدة الرسمية للجمهـــورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ .

مرسوم رقم ٧٠ ـ ٢٥
مؤرخ فى ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٩
الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠
يتعلق بالقانون الاساسى الخاص لمفتشى الوقاية الصحية بالادارة البلدية(٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،
ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،
ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،
ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخاصـــة المطبقة على الموظفين البلديين ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
احـــكام عامة

المادة الأولى ـ يكلف مفتشو الوقاية الصحية بالادارة البلدية بالامور التالية :
ـ أما بالتحقيقـات والمراقبات التى يتطلبها تطبيق النصوص المتعلقة بالحماية العامة للصـــحة العمومية ، تحت سلطة مدير مكتب المحافظة على الصحة ،
ـ واما تحت سلطة مسؤول مختص بمراقبة اللحوم والمواد الغذائية الاخرى .

المادة ٢ ـ يجـــرى تسيير مفتشى الـوقاية الصحية بالادارة البلدية ضمن الشروط المحددة بأحكام المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المـــؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه .

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٣ ـ يعـــين مفتشو الوقاية الصحية بالادارة البلدية بطريقة المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين الحائزين لشـــهادة الاهلية للتعليم العام والذين لا تتجاوز أعمارهم ٣٠ عاما بتاريخ اول يناير من سنة المسابقة .

المادة ٤ ـ تحدد كيفية تنظيم المســابقات ـ المنصوص عليها فى المادة السابقة ـ بقـــرار مشترك من الـــوزير المكلف بالوظيفة العموميــة ووزير الداخلية .

ينشر وزير الداخلية قائمـــات المترشحين المسموح لهم بدخول المسابقة وكـــذا قائمـــات المترشحين الذين أدوا الامتحانات بنجاح .

المادة ٥ ـ يخصص المترشحون الناجحون ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ويعينون بصفة متمرنين من قبل السلطة المختصة بذلك .

وتحدد مدة تمرينهم بسنة واحدة .

المادة ٦ ـ يمكن ترسيم الاعوان المذكورين أعلاه بعد مـدة من التمرين اذا شملتهم قائمـــة القبول فى الوظيفة المحددة بناء على تقرير الرئيس السلمى وضمن الشروط المذكورة فى المادة ٢٩

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٩ فى ١٩٧٠/١/٢٧

من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من قبل لجنة ترسيم تتكون من الاعضاء التاليين :

ـ المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية أو ممثله ، رئيسا ،

ـ وال يعينه وزير الداخلية ،

ـ رئيس مجلس شعبى بلدى يعينه وزير الداخلية ،

ـ مفتش للوقاية الصحية بالادارة البلدية تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء ٠

ويرسم المترشحون الذين وافقت لجنة الترسيم عليهم بالدرجة الاولى من السلم المذكور فى المادة ٨ أدناه من قبل السلطة المختصة بذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

وللسلطة المذكورة اذا لم يتم الترسيم ، وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمدد مدة تمرين المعنى لمدة سنة سنة أخرى أو تعفيه من الخدمة مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦٠

المادة ٧ ـ تعلن فى النشرة الدورية لوزارة الداخلية مقررات تعيين مفتشى الوقاية الصحية بالادارة البلدية وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم ٠

الفصل الثالث
المرتب

المادة ٨ ـ يدرج سلك مفتشى الوقاية الصحية بالادارة البلدية فى السلم السادس المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ٩ ـ تحدد النسبة القصوى لمفتشى الوقاية الصحية بالادارة البلدية الذين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ٢٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك فى كل جماعة محلية ٠

المادة ١٠ ـ يؤدى مفتشو الوقاية الصحية بالادارة البلدية اليمين ٠

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ١١ ـ يدرج فى السلك المحدث بهذا المرسوم بقصد تأسيسه الاولى الاعوان التابعون لسلك مفتشى الوقاية الصحية بمصلحة حفظ الصحة وبسلك المفتشين المخصصين لمراقبة الوقاية الصحية ولسلك مفتشى الصحة النباتية ٠

المادة ١٢ ـ يدرج فى السلك المحدث بهذا المرسوم الاعوان المعينون فى المادة السابقة والمرسمون قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ بعد اعادة ترتيبهم على أساس المدة الوسطى لترقيتهم فى قانونهم الاساسى السابق لتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وذلك طبقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ١٣ ـ يرسم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان المذكورون فى المادة ١١ أعلاه والحاصل توظيفهم طبقا للمرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٢٨ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وذلك اذا كانوا حائزين للشهادة الابتدائية أو لشهادة تعادلها ووظفوا قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة ٠ وتحسب هذه الاقدمية للترقية فى سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة ٠

ويدرج فيه من كان منهم موظفا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ بصفة متمرن ، ويجرى ترسيمه حين تبلغ مدة خدمته الفعلية سنة ٠

المادة ١٤ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ١٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ ٠

مرسوم رقم ٧٠ ـ ٢٦

مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ يتعلق بالقانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين بالادارة البلدية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول
احـــكام عامة

المادة الاولى ـ يكلف الاعـــوان التقنيـــون بالادارة البلدية تحت سلطة الاعـــوان التقنيين المتخصصين التابعين للادارة البلدية بتنفيذالاشغال المطلوب انجازها من البلدية ويشاركون فى صيانة جميع المنشآت التابعة للبلدية •

ويمكن تكليفهم باشغال الرسم والتصميمات والمخططات •

ويمكن تكليفهم فى المخابر بمساعدة التقنيين والاعوان التقنيين المختصين التابعين للادارةالبلدية فى المهمات المـادية والتحضيرات العـــادية التى يتطلبها انجاز التحليلات •

المادة ٢ ـ يجرى تسيير الاعـوان التقنيين بالادارة البلدية ضمن الشروط المحددة باحـــكام المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه •

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٣ ـ يعين الاعـوان التقنيون بالادارة البلدية على الوجه التالى :

١ ـ بطريقة المسابقة بالامتحانات فى حدود ٦٠٪ من الوظـــائف الشاغرة من بين المترشحين الذين لا تتجاوز أعمارهم ٣٠ سنة فى أول يناير من سنة المسابقة والحائزين لشهادة الاهليةللتعليم العام أو شهادة تعادلها •

٢ ـ وفى وحدود ٣٠٪ من الوظائف الشاغرة بطريقة الامتحانات المهنية المفتوحة للعمال المهنيين من الدرجة الاولى بالادارة البلدية الذين أتموا ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وللعمال المهنيين من الدرجة الثانية بالادارة البلدية الذين أتموا ثمان سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والذين لا تتجاوز أعمارهم ٤٠ سنة فى أول يناير من سنة الامتحان •

٣ ـ وبالاختيار فى حدود ١٠٪ من الوظائف الشاغرة من بين العمال المهنيين من الصنف الاول بالادارة البلدية الذين لا تقل أعمارهم عن ٤٠ سنة والمثبتين لـ ١٥ سنة من الاقدمية بصفة مرسمين فى درجتهم •

المادة ٤ ـ تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية ـ المنصوص عليها فى المادة السابقة ـ بقـــرار مشترك من الـــوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية •

ينشر وزير الداخلية قائمات المترشـــحين المسموح لهم بدخول المسابقة وكـــذا قائمـــات المترشحين الذين أدوا الامتحانات بنجاح •

المادة ٥ ـ يخصص المترشحون الناجحون ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ويعينون بصفة متمرنين من قبل السلطة المختصة بذلك •

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٩ فى ١٩٧٠/١/٢٧

وتحدد مدة تمرينهم بسنة واحدة .

المادة ٦ ـ يمكن ترسيم الاعوان المذكورين أعلاه بعد مدة التمرين اذا شملتهم قائمة القبول فى الوظيفة المحددة بناء على تقرير الرئيس السلمى وضمن الشروط المذكورة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من قبل لجنة ترسيم تتكون من الاعضاء التاليين :

ـ المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية أو ممثله ، رئيسا ،

ـ وال يعينه وزير الداخلية ،

ـ رئيس مجلس بلدى يعينه وزير الداخلية،

ـ عون تقنى من الادارة البلدية مرسم تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء .

ويرسم المترشحون الذين وافقت لجنة الترسيم عليهم فى الدرجة الاولى من السلم المذكور فى المادة ٨ أدناه من قبل السلطة المختصة بذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وللسلطة المذكورة اذا لم يتم الترسيم ،وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، اما أن تمدد مدة تمرين المعنى لمدة سنة أخرى أو تعفيه من الخدمة مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧ ـ تعلن فى النشرة الدورية لوزارة الداخلية مقررات تعيين الاعوان التقنيين بالادارة البلدية وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث
المرتب

المادة ٨ ـ يدرج سلك الاعوان التقنيين بالادارة البلدية فى السلم السادس المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع
أحكام خاصة

المادة ٩ ـ تحدد النسبة القصوى للاعوان التقنيين بالادارة البلدية الذى يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ٢٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك فى كل جماعة محلية .

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٠ ـ يدرج فى سلك الاعوان التقنيين، وبقصد تأسيسه الاولى ، الاعوان العاملون بالبلديات فى أول يونيو سنة ١٩٦٧ والتابعون لسلك الرسامين والمسيرين للاشغال والمشرفين الرئيسيين .

المادة ١١ ـ يدرج فى السلك المحدث بهذا المرسوم الاعوان المعينون فى المادة السابقة والمرسمون قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ بعد اعادة ترتيبهم فى رتبتهم القديمة على أساس المدة الوسطى لترقيتهم فى قانونهم الاساسى السابق لتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وذلك طبقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٢ ـ يرسم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان المذكورون فى المادة ١٠ أعلاه والحاصل توظيفهم طبقا للمرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٢٨ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وذلك اذا كانوا حائزين للشهادة الابتدائية على الاقل ووظفوا قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويحتفظون باقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين وتحسب هذه الاقدمية للترقية فى السلم الجديد للدرجة بحسب المدة المتوسطة .

ويدرج فيه من كان منهم موظفا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ بصفة متمرن ويجرى ترسيمه حين تبلغ مدة خدمته الفعلية سنتين .

المادة ١٣ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٤ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ .

مرسوم رقم ٧٠ ـ ٢٩

مؤرخ في ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتعلق بالقانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين المختصين بالادارة البلدية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوسنة ١٩٦٨ والمحدد للاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
احكام عامة

المادة الاولى ـ يكلف الاعوان التقنيون المختصون بالادارة البلدية تحت سلطة التقنيين بالادارة البلدية بالاشراف على انجاز الاشغال الجديدة وأشغال الصيانة .

ويمكن تكليفهم بتسيير مجموعة من الاعوان التقنيين والعمال بالورشات فيقومون بتوزيع العمل ويراقبون انجاز الاشغال مع المشاركة فيها .

كما يمكن تكليفهم أيضا بوضع المخططات والرسوم والتصميمات حسب التعليمات المحددة التى يعطيها المهندس أو التقنى .

ويكلفون فى المخابر بتحضير التجارب ولهم مسؤولية الاشراف على المحفوظات العلمية .

المادة ٢ ـ يجرى تسيير الاعوان التقنيين المختصين بالادارة البلدية ضمن الشروط المحددة بأحكام المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه .

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٣ ـ يعين الاعوان التقنيون المختصون بالادارة البلدية على الوجه التالى :

١ ـ بطريقة المسابقة بالاختبارات فى حدود ٦٠٪ من الوظائف الشاغرة من بين المترشحين الذين لا تتجاوز أعمارهم ٣٠ سنة فى أول يناير من سنة المسابقة والحائزين للقسم الاول من شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى أو لشهادة تعادلها .

٢ ـ وفى وحدود ٣٠٪ من الوظائف الشاغرة بطريقة الامتحانات المهنية المفتوحة للاعوان التقنيين بالادارة البلدية الذين لا تتجاوز أعمارهم ٤٠ سنة فى أول يناير من سنة الامتحان والذين أتموا خمس سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية فى رتبتهم .

٣ ـ بالاختبارات فى حدود ١٠٪ من الوظائف الشاغرة من بين الاعوان التقنيين بالادارة البلدية الذين لا تقل أعمارهم عن ٤٠ سنة على الاقل والمثبتين ل ١٥ سنة من الاقدمية بصفة مرسمين فى رتبتهم .

المادة ٤ ـ تحدد كيفية تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها فى المادة السابقة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية .

ينشر وزير الداخلية قائمات المترشحين المسموح لهم بدخول المسابقة وكذا قائمات المترشحين الذين أدوا الامتحانات بنجاح .

المادة ٥ ـ يخصص المترشحون الناجحون ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مأيو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ويعينون بصفة متمرنين من قبل السلطة المختصة بالتعيين .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٣ فى ١٩٧٠/٢/١٠

وتحدد مدة تمرينهم بسنة واحدة •

المادة ٦ ـ يمكن ترسيم الاعوان المذكورين أعلاه بعد مدة التمرين وذلك اذا شملتهم قائمة القبول النهائي في الوظيفة المحددة بناء على تقرير الرئيس السلمي وضمن الشروط المذكورة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من قبل لجنة ترسيم تتكون من الاعضاء التاليين :

ـ المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية رئيسا ،

ـ وال يعينه وزير الداخلية ،

ـ رئيس مجلس شعبي بلدي يعينه وزير الداخلية ،

ـ عون تقني مختص بالادارة البلدية مرسم تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء •

ويرسم المترشحون الذين وافقت لجنة الترسيم على تعيينهم في الدرجة الأولى من السلم المذكور في المادة ٨ أدناه من قبل السلطة المختصة بذلك مع مراعاة المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ •

وللسلطة المذكورة اذا لم يحصل الترسيم، وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن تمدد مدة تمرين المعني لسنة جديدة واما أن تعفيه من الخدمة مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ •

المادة ٧ ـ تعلن في النشرة الدورية لوزارة الداخلية مقررات تعيين الاعوان التقنيين المختصين بالادارة البلدية وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم •

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٨ ـ يدرج سلك الاعوان التقنيين المختصين بالادارة البلدية في السلم التاسع المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ٩ ـ تحدد النسبة القصوى للاعوان التقنيين بالادارة البلدية الذين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ٢٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك في كل جماعة محلية •

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٠ ـ يدرج في سلك الاعوان التقنيين المختصين ، وبقصد تأسيسه الاولى ، الاعوان العاملون بالبلديات في أول يونيو سنة ١٩٦٧ والتابعون لسلك الاعوان التقنيين والرسامين محضرى المشاريع والمشرفين على الاجهزة •

المادة ١١ ـ يدرج في السلك المحدث بهذا المرسوم الاعوان المذكورون في المادة السابقة والمرسمون قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ بعداعادة ترتيبهم على أساس المدة الوسطى لترقيتهم في قانونهم الاساسي السابق لتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وذلك طبقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ •

المادة ١٢ ـ يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان المذكورون في المادة ١٠ أعلاه والحاصل توظيفهم طبقا للمرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وذلك اذا كانوا حائزين لشهادة الاهلية للتعليم العام أو لشهادة تعادلها ووظفوا قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ • ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أدوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين • وتحسب هذه الاقدمية للترقية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة •

ويدرج فيه من كان منهم موظفا بعد أول يناير من سنة ١٩٦٦ بصفة متمرن ويجرى ترسيمه حين تبلغ مدة خدمته الفعلية سنة •

المادة ١٣ ـ ويمكن أن يدرج في هذا السلك الاعوان المعينون طبقا للمادة السابقة والذين لم يحصلوا على شهادة الاهلية للتعليم العام اذا كانوا

حائزين لشـــهادة دراسية من السنة الرابعـــة بالثانويات والتكميليات وبعد أن يؤدوا بنجـــاح امتحانا مهنيا ينظم مستواه بالاشتراك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية ٠

ويعين المعنيون ، فى حالة نجاحهم ، بصفة أعوان تقنيين مختصين متمرنين بالادارة البلدية ، وفى حالة الرسوب يعاد ادراجهم فى سلك الاعوان التقنيين للادارة البلدية مع الاحتفاظ باقدميتهم ٠

المادة ١٤ ـ تلغى جميع الاحكام المخـــالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ١٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ ٠

مرسوم رقم ٨١ ـ ٢٦٥ مؤرخ فى ٥ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٨١ يتضمن القانون الاساسى الخاص بأعوان الشرطة البلدية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور لاسيما المادة ١١١ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ١٣ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتضمن سلالم الاجور الخاصة بالموظفين وتنظيم مهنهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ،

ـ و بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ ـ ٢٧ المؤرخ فى ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ والمتعلق بالقانون الاساسى لاعوان الشرطة البلدية ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول
احكام عامة

المادة الاولى ـ يكلف اعوان الشرطة البلدية فى اطار صلاحيات الشرطة المسندة لرئيس المجلس الشعبى البلدى وتحت سلطته بما يأتى :

ـ يفرضون احترام النظم التى لها علاقة بالشرطة البلدية ،

ـ ينفذون التعليمات التى يصدرها رئيس المجلس الشعبى البلدى ،

ـ يسهرون على تطبيق القوانين والنظم المتعلقة بالتعمير وحفظ الصحة والنظافة العمومية والطمأنينة العمومية وكذا وقاية ظروف الحياة وحماية نوعية المياه ،

ـ يتولون شرطة الجنائز والمقابر ،

ـ يسهرون على سهولة المرور فى الطرق والانهج والساحات العمومية على كامل تراب البلدية ،

ـ يقدمون المساعدة للدرك الوطنى ويحلون محل اعوان النظام العمومى فى الاماكن التى لا توجد فيها مصالح الامن التابعة للدولة .

وهم مدعوون فضلا عن ذلك لا ثبات ما يلى :

ـ جرائم القنص والصيد البحرى ،

ـ المخالفات التى تمس بالملكية الريفية ،

ـ المخالفات الموصوفة بالاسعار غير القانونية ،

ـ المخالفات الخاصة بقواعد اشهار الاسعار ،

ـ مخالفات النظم الخاصة بالبناء .

المادة ٢ ـ يمكن ان يسخر اعوان الشرطة البلدية لمساعدة الموظفين الذين خولتهم النظم المعمول بها سلطات الشرطة القضائية على ان يعلم رئيس المجلس الشعبى البلدى بهذا التسخير مسبقا .

المادة ٣ ـ يسير سلك الشرطة البلدية حسب الشروط التى حددتها احكام المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه اعلاه .

المادة ٤ ـ تحدث وظيفة نوعية لعريف ، تطبيقا لاحكام المادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه اعلاه ،

يكلف العريف بتأطير فوج يتكون من ثلاثة الى خمسة اعوان من الشرطة البلدية .

الباب الثانى
التوظيف

المادة ٥ ـ يوظف اعوان الشرطة البلدية عن طريق المسابقة او الاختبار من بين المترشحين :

ـ الذين يثبتون مستوى السنة الثانية المتوسطة ،

ـ و يبلغون من العمر ٢١ سنة على الاقل و٣٠ سنة على الاكثر فى تاريخ المسابقة ،

ـ وتتوفر فيهم شروط التأهيل البدنى للالتحاق بهذا الوظيف ،

ـ وتابعوا دورة تكوين متخصص مدتها سنة ونجحوا فيها .

يحدد وزير الداخلية بقرار شروط التأهيل البدنى المطلوبة للالتحاق بهذا السلك .

المادة ٦ ـ تحدد كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها فى المادة ٥ اعلاه بقرار مشترك بين وزير الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة ٧ ـ يضبط و ينشر وزير الداخلية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة وكذا قائمة الناجحين فى اختبارات هذه المسابقة .

المادة ٨ ـ يعين المترشحون الناجحون حسب الشروط

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٠ فى ٦ / ١٠ / ١٩٨١

الواردة فى المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢١٤ المؤرخ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه اعلاه ، اعوانا للشرطة البلدية متمرنين .

المادة ٩ ــ يمكن ان يرسم اعوان الشرطة البلدية المتمرنون بعد فترة تمرين مدتها سنة اذا وردت اسماؤهم فى قائمة التأهيل للوظيف التى تضبطها لجنة الترسيم بناء على تقرير الرئيس السلمى و بناء على الشروط التى حددتها المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وتشكل لجنة الترسيم هذه من :

ــ الوالى او ممثله ، رئيسا ،

ــ رئيسين للمجلس الشعبى البلدى يعينهما الوالى ،

ــ عونين من الشرطة البلدية تعينهما اللجنة المتساوية الاعضاء ،

واذا لم يعلن الترسيم يمنح المعنى تمديدا فى التمرين مدته سنة بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك او يسرح تحت طائلة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٥١ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ ــ يمكن ان يعين فى الوظيفة النوعية لعريف اعوان الشرطة البلدية المثبتون لثلاث سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية فى سلكهم .

الباب الثالث
المرتب

المادة ١١ ــ يصنف سلك اعوان الشرطة البلدية فى السلم ٥ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه اعلاه .

المادة ١٢ ــ تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لعريف بـ ٢٠ نقطة .

الباب الرابع
احكام خاصة

المادة ١٣ ــ لا يمكن ان تتعدى النسبة القصوى من اعوان الشرطة البلدية التى يمكن انتدابهم او احالتهم على الاستيداع ، ١٠٪ من العدد الحقيقى لاعوان الشرطة فى كل جماعة محلية .

المادة ١٤ ــ ان اعوان الشرطة البلدية محلفون و يزودون ببطاقة خاصة بالوظيف تحمل الصورة و يتعين عليهم ان يقدموها بمجرد الطلب .

يؤدى اعوان الشرطة البلدية قبل شروعهم فى العمل ، اليمين القانونية امام المحكمة المختصة فى محل اقامتهم :

« اقسم بالله بأنى سأقوم بمهامى بكل اخلاص وامانة والتزم بالسر المهنى التزاما كاملا » .

يسجل ذلك كاتب الضبط مجانا و يثبته على البطاقة الخاصة بالوظيف .

ولا يتجدد اليمين ما لم يكن هناك انقطاع فى العمل ومهما كانت المهام المسندة بالتوالى لاعوان الشرطة البلدية .

ان اعوان الشرطة البلدية الذين يستأنفون عملهم بعد انقطاع مؤقت عنه بسبب عطلة طويلة الامد او انتداب او احالة على الاستيداع لا يجب عليهم تجديد اليمين .

غير ان الانقطاع المؤقت عن العمل المشار اليه فى الفقرة السابقة يترتب عنه سحب البطاقة الخاصة بالوظيف منهم ، وتعاد اليهم عند استئنافهم العمل .

المادة ١٥ ــ يجب على اعوان الشرطة البلدية ان يرتدوا بذلة يحدد نوعها واشارتها وزير الداخلية بقرار .

و يزودون ايضا بسلاح شخصى .

الباب الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٦ ــ يتم ادراج اعوان الشرطة البلدية الموظفين فى اطار احكام المرسوم رقم ٧٠ ــ ٢٧ المؤرخ فى ٢٢ يناير سنة ١٩٨٠ المشار اليه اعلاه قصد التأسيس الاولى للسلك المنشأ بموجب هذا المرسوم .

لا يترتب عن تطبيق احكام الفقرة السابقة اثر مالى رجعى .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة ١٧ ــ تلغى احكام المرسوم رقم ٧٠ ــ ٢٧ المؤرخ فى ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن القانون الاساسى لاعوان الشرطة البلدية .

المادة ١٨ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٥ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ ــ ٢٧٧ مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٨١ يتضمن احداث سلك للمتصرفين في المصالح البلدية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ــ وبناء على الدستور، لاسيا المادتان ١١١ ــ ١٠ و١٥٢ منه ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ــ ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ ، المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدي ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢١٤ المؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢١٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالكتاب العامين للولايات ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ــ ٢٤٣ المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٩١ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد كيفيات تسيير سلك الكتاب العامين للبلديات التي يزيد عدد سكانها على ٦٠ . ٠٠٠ نسمة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول ــــ احكام عامة

المادة الاولى ــ يحدث سلك للمتصرفين في المصالح البلدية ، يخضع لاحكام هذا المرسوم .

المادة ٢ ــ يكون متصرفو المصالح البلدية سلكا لموظفين يكلفون بما يأتي :

ــ يعدون المشاريع الخاصة بالنظم البلدية ، والتعليمات الضرورية لتنفيذها ،

ــ يحضرون العناصر الخاصة ببرمجة اعمال المصالح البلدية وانجازها .

المادة ٣ ــ يكون متصرفو المصالح البلدية في حالة خدمة فعلية لدى البلديات والمؤسسات العمومية البلدية التي يخضع موظفوها للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

يحدد قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، عدد المناصب المخصصة لكل صنف من البلديات .

الباب الثاني ــــ التوظيف

المادة ٤ ــ يوظف متصرفوا المصالح البلدية حسب الاتي :

١ ــ من الطلبة الحائزين شهادة التخرج من المدرسة الوطنية للادارة ،

٢ ــ في حدود ٣٠٪ من المناصب المطلوب شغلها ، عن طريق المسابقة بناء على الاختبارات من بين المترشحين البالغين ٣٥ سنة من العمر على الاكثر، الحاصلين على شهادة الليسانس في الحقوق او العلوم الاقتصادية او المالية او الليسانس في التجارة او على شهادة معترف بمعادلتها ،

٣ ــ في حدود ٢٠٪ من المناصب المطلوب شغلها ، عن طريق الامتحان المهني المخصص للملحقين الاداريين المرسمين الذين يبلغون من العمر ٤٥ سنة على الاكثر في اول يناير من سنة الامتحان ، و يكون قد قضوا ثماني سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة ،

٤ ــ في حدود ١٠٪ من المناصب المطلوب شغلها ، من بين الملحقين الاداريين البلديين الذين يبلغون من العمر ٤٠ سنة على الاقل و ٥٠ سنة على الاكثر في اول يناير من السنة الجارية ، و يكونون قد قضوا ١٥ سنة خدمة فعلية بهذه الصفة وسجلوا في قائمة التأهيل التي تضبط حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه اعلاه .

المادة ٥ ــ تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة ٤ اعلاه ، بقرار مشترك بين وزير الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

تنشر قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني أو في المسابقة ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٦ ــ يعين متصرفوا المصالح البلدية ، الموظفون حسب الشروط الواردة في المادة ٤ اعلاه ، كمتمرنين ، بقرار من وزير الداخلية . ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمرين اذا سجلت اسماؤهم في قائمة التأهيل للوظيفة التي تضبطها ، حسب الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه اعلاه ، لجنة ترسيم تتكون من :

ــ وزير الداخلية او ممثله ، رئيسا ،

ــ واليين يعينهما وزير الداخلية ،

ــ رئيسين لمجلسين شعبيين بلديين يعينهما وزير الداخلية ،

ــ متصرفين من المصالح البلدية تعينهما اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ٧ ــ تنشر قرارات التعين والترسيم والترقية وانهاء

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٢ في ٢٠ / ١٠ / ١٩٨١

مهام المتصرفين للمصالح البلدية فى النشرة الرسمية للجماعات المحلية .

الباب الثالث
المرتب

المادة ٨ ـ يرتب سلك متصرفى المصالح البلدية فى السلم ١٣ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الباب الرابع
احكام خاصة

المادة ٩ ـ تبلغ النسبة القصوى لمتصرفى المصالح البلدية ، الذين يمكن انتدابهم او احالتهم على الاستيداع عشرة فى المائة (١٠٪) من العدد الحقيقى للسلك .

المادة ١٠ ـ تختص الادارة المركزية فى وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية) ، فى اطار تسيير مهن متصرفى المصالح البلدية ، بالاعمال التى تتعلق بما يأتى :

ـ التعيينات ،
ـ حركات الانتقال ،
ـ الاوضاع ،
ـ الترقيات على اختلاف انواعها ،
ـ العقوبات من الدرجة الثانية ،
ـ انهاء المهام .

المادة ١١ ـ يختص كل رئيس مجلس شعبى بلدى معنى بأعمال التسيير غير الواردة فى المادة ١٠ اعلاه ، بما فى ذلك اعمال التسيير المحاسبى .

غير ان التدابير الواردة فى المادتين ٥٨ و٥٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه اعلاه ، يبت فى شأنها الوالى المعنى بقرار .

الباب الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٢ ـ يدرج الموظفون التابعون لاسلاك الكتاب العامين للبلديات التى يفوق عدد سكانها ٦٠.٠٠٠ نسمة ، قصد التأسيس الاولى للسلك المنشأ بهذا المرسوم .

المادة ١٣ ـ يوظف متصرفو المصالح البلدية حسب الاتى خلافا لاحكام الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٤ ولمدة ٣ سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم :

(أ) بناء على الشهادة من بين المترشحين البالغين من العمر ٣٥ سنة على الاكثر ، الحائزين شهادة الليسانس فى الحقوق والعلوم الاقتصادية والعلوم المالية او التجارة او على شهادة معترف بمعادلتها ،

(ب) عن طريق الامتحان المهنى المخصص للملحقين الادار يين المرسمين ، البالغين من العمر ٤٥ سنة على الاكثر الذين قضوا ٥ سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة .

المادة ١٤ ـ تلغى احكام المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٧١ ـ ٢٤٣ المؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٩١ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧١ .

المادة ١٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٩ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ ـ ٣٠٣ مؤرخ فى ١٧ محرم عام ١٤٠٢ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ يتضمن القانون الاساسى الخاص بالمستشارين فى الشؤون الاجتماعية(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولاسيا المادة ١١١ ـ ١٠ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ ـ ٢٨٨ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٠ والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى المصالح العمومية البلدية ،

يرسم ما يلى :

البابا الاول
احكام عامة

المادة الاولى ـ يحدث سلك مستشارين فى الشؤون الاجتماعية ، يخضع لاحكام هذا المرسوم .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٦ فى ١٧ / ١١ / ١٩٨١

المادة ٢ ــ يمارس المستشارون فى الشؤون الاجتماعية مهامهم فى البلديات .

ويمكن ان يعملوا ايضا فى المؤسسات والهيئات العمومية البلدية التى يخضع موظفوها للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية عدد المناصب المخصصة لكل صنف من البلديات .

المادة ٣ ــ يتولى المستشارون فى الشؤون الاجتماعية اشغال الدراسة والتفكير ذات الطابع الاجتماعى فى اطار المخططات البلدية للتنمية وكذلك تنشيط وتنسيق ومراقبة الاعمال ذات الطابع الاجتماعى المسندة الى البلدية وتنسيقها ومراقبتها .

وبالاضافة الى ذلك فانهم يوجهون اعمال مفتشى المصالح العمومية البلدية الخاضعة لاحكام المرسوم رقم ٨٠ ــ ٢٨٨ المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٠ المشار اليه اعلاه ، و ينسقون ذلك و يراقبونه .

الباب الثانى
التوظيف

المادة ٤ ــ يوظف المستشارون فى الشؤون الاجتماعية عن طريق المسابقة على اساس الاختبارات المخصصة للمترشحين البالغين من العمر ٢١ سنة على الاقل و٣٥ على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة الحائزين شهادة الليسانس فى العلوم الاجتماعية او شهادة معترف بمعادلتها .

المادة ٥ ــ تحدد كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها فى المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٥ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بعد استشارة وزير المالية .

يضبط وزير الداخلية قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة فى المسابقة والمترشحين الناجحين فى اختباراتها و ينشرها عن طريق التعليق .

المادة ٦ ــ يعين وزير الداخلية بقرار المستشارين فى الشؤون الاجتماعية الموظفين حسب الشروط الواردة فى المادة ٤ اعلاه متمرنين .

ويمكن ان ترسمهم لجنة ترسيم بعد تدريب مدته سنة ان وردت اسماؤهم فى قائمة القبول فى الوظيفة المقررة حسب الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه اعلاه .

وتتكون هذه اللجنة من :

ــ وزير الداخلية او ممثله ، رئيسا ،

ــ واليين او ممثليهما يعينهما وزير الداخلية ،

ــ رئيسى مجلسين شعبيين بلديين يعينهما وزير الداخلية ،

ــ مستشارين اثنين فى الشؤون الاجتماعية .

يرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم فى الدرجة الاولى من السلم المذكور فى المادة ٨ ادناه ، بقرار من وزير الداخلية مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يعلن الترسيم امكن وزير الداخلية بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك ان يمنح المعنى تمديدا فى التدريب سنة اخرى او يسرحه مع مراعاة المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٥١ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة ٧ ــ تنشر قرارات تعيين المستشارين فى الشؤون الاجتماعية وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية للجماعات المحلية .

الباب الثالث
المرتب

المادة ٨ ــ يدرج بسلك المستشارين فى الشؤون الاجتماعية فى السلم ١٣ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنم .

الباب الرابع
احكام خاصة

المادة ٩ ــ تكون النسبة القصوى من المستشارين فى الشؤون الاجتماعية الذين يمكن انتدابهم او احالتهم على الاستيداع ١٠٪ من العدد الحقيقى للسلك .

المادة ١٠ ــ فى اطار تسيير مهن المستشارين فى الشؤون الاجتماعية ، تختص الادارة المركزية لوزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية) بالقرارات الاتية :

ــ التعيين ،

ــ حركات التنقل ،

ــ الاوضاع ،

ــ الرفع والترقية ،

ــ العقوبات من الدرجة الثانية ،

ــ انهاء المهام .

عام ١٤٠١ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٨١ والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالى لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ــ ٢٠٥ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٤٠١ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٨١ والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالى للعمال الذين يشغلون مناصب تقنيين وتقنيين سامين واطارات التطبيق والتصميم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ــ ٢٤٢ المؤرخ فى ٦ ذى القعدة عام ١٤٠١ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ والمتضمن انشاء القطاعات الصحية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ــ ٢٤٣ المؤرخ فى ٦ ذى القعدة عام ١٤٠١ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ والمتضمن انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ ــ ٤٢ المؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٨٢ والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى ــ يتضمن هذا المرسوم القانون الاساسى الخاص بالاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان والمتخصصين الاستشفائيين الذين يمارسون مهامهم فى اطار التوقيت الكامل كموظفين منتظمين فى اسلاك .

الباب الاول
الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان

الفصل الاول
احكام عامة

المادة ٢ ــ يقوم الاطباء والصيدليون وجراحو الاسنان الذين يسرى عليهم هذا الباب ، بالاعمال المحددة فى المواد ٣ و٤ و٥ المبينة ادناه .

المادة ٣ ــ يقوم الاطباء فى الهياكل الصحية ، على الخصوص بالاعمال الآتية :

ــ التشخيص والعلاج ،

ــ حماية الامومة والطفولة ،

ــ الحماية الصحية فى الوسط المدرسى ،

ــ الحماية الصحية فى الوسط العمالى ،

ــ الوقاية العامة والوقاية من الاوبئة ،

ــ التربية الصحية ،

ــ اعادة التأهيل ،

ــ الخبرة الطبية .

و يساهمون فى تكوين موظفى الصحة ، و يتولون المعاينات المتعلقة بالطب الشرعى .

المادة ٤ ــ يقوم الصيادلة فى الهياكل الصحية ، على الخصوص بالمهام الآتية :

ــ التحضيرات الصيدلانية ،

ــ تسير المنتجات الصيدلانية وتوزيعها ،

ــ الابحاث والتحليلات البيولوجية .

و يساهمون فى تكوين موظفى الصحة .

المادة ٥ ــ يقوم جراحو الاسنان فى الهياكل الصحية ، على الخصوص بالمهام الآتية :

ــ الوقاية ،

ــ العلاج ،

ــ الرمامة ،

ــ التربية الصحية للفم والاسنان .

و يساهمون فى تكوين موظفى الصحة .

المادة ٦ ــ يعين الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان ، فى القطاعات الصحية والمؤسسات الاخرى والمصالح التابعة لوزارة الصحة وذلك حسب الحاجة وطبقا للتنظيم الجارى به العمل .

ويمكن تشغيلهم عند الاقتضاء ، فى الهياكل العمومية غير الواردة فى الفقرة السابقة .

المادة ٧ ــ يستفيد الاطباء الذين يسرى عليهم هذا الباب ، من دورات تحسين المستوى المرتبطة بنشاطهم ، تبعا لكيفيات تحدد بقرار من وزير الصحة .

المادة ٨ ــ يخضع كل طبيب وصيدلى وجراح اسنان طوال ممارسة الاعمال المحددة فى هذا الباب ، للنظام الداخلى للهيكل الذي عين فيه .

الفصل الثانى
تكوين الاسلاك

المادة ٩ ــ تحدث طبقا لاحكام الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه اعلاه، الاسلاك الآتية :

١ ــ سلك الاطباء ،

٢ ــ سلك الصيادلة ،

٣ ــ سلك جراحى الاسنان ،

٤ ــ سلك الاطباء (الرئيسيين والصيادلة الرئيسيين وجراحى الاسنان الرئيسيين ،

المادة ١١ ــ تعود قرارات التسيير غير الواردة فى المادة ١٠ اعلاه بما فيها قرارات التسيير المحاسبى الى اختصاص كل رئيس مجلس شعبى بلدى معنى .

غير ان الاجراءات الواردة فى المادتين ٥٨ و٥٩ من الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه اعلاه يبت فيها الوالى المعنى بقرار.

الباب الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٢ ــ خلافا للمادة ٤ اعلاه وطوال فترة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم ، يمكن توظيف مستشارين فى الشؤون الاجتماعية ، حسب الحاجة ، على اساس الشهادات من بين المترشحين البالغين من العمر ٢١ سنة على الاقل و٣٥ سنة على الاكثر، الحائزين احدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة ٤ اعلاه .

المادة ١٣ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٧ محرم عام ١٤٠٢ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨٢ ـ ١١٧ مؤرخ فى ٢ جادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ٢٧ مارس ١٩٨٢ يتعلق بالوظائف النوعية المرتبطة ببعض اسلاك موظفى البلديات (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبناء على الدستور، لاسيا المادتان ١١١ ـ ١٠ و١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٧ ـ ٨ المؤرخ فى اول ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧ والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ١٧٢ المؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث سلك لملحقى الادارة البلدية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ١٧٣ المؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث سلك لكتاب الادارة البلدية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٢٢ المؤرخ فى ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة بالادارة البلدية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٢٣ المؤرخ فى ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الوافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق بالادارة البلدية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٢٤ المؤرخ فى ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص للتقنيين بالادارة البلدية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٢٩ المؤرخ فى ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين المختصين بالادارة البلدية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ٢٧٧ المؤرخ فى ١٩ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٨١ والمتضمن احداث سلك للمتصرفين فى المصالح البلدية ،

يرسم مايلى

الفصل الاول
احكام عامة

المادة الاولى ـ تحدث فى بعض اسلاك موظفى البلديات الوظائف النوعية الآتية :

ـ الكاتب العام للمجلس الشعبى البلدى المشترك او للبلدية ،

ـ الكاتب العام المساعد للمجلس الشعبى البلدى المشترك ،

ـ المدير ،

ـ رئيس القسم ،

ـ رئيس المصلحة ،

المادة ٢ ـ يحدد عدد الوظائف النوعية المرتبطة باسلاك الادارة العامة والتقنية ، بالنسبة لكل فئة من البلديات المعنية ، تبعا للقانون التنظيمى النوذجى ، الذى يصدره وزير الداخلية ووزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى .

ولا يمكن احداث وظيفة المدير الا فى البلديات التى يزيد عدد سكانها على ٥٠.٠٠٠ نسمة .

كما انه لا يمكن احداث وظيفة رئيس القسم الا فى البلديات التى يزيد عدد سكانها على ٢٠.٠٠٠ نسمة .

الفصل الثانى
الاحكام المتعلقة بالوظيفة النوعية للكاتب العام

المادة ٣ ـ يضطلع الكاتب العام ، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبى البلدى المشترك او رئيس المجلس الشعبى البلدى ، بما يأتى :

ـ يتولى كتابة المجلس الشعبى البلدى المشترك او المجلس الشعبى البلدى ،

ـ يعد التقارير المطلوب تقديمها الى المجلس الشعبى البلدى المشترك ، او الى المجلس الشعبى البلدى ، للمداولة فيها ، و يتابع تنفيذها ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٣ فى ٣/٣/١٩٨٢

ــ يرفع مداولات المجلس الشعبي البلدي المشترك او المجلس الشعبي البلدي ، الى السلطة الوصية للمصادقة عليها ،

ــ يحضر اجتماعات المجلس الشعبي البلدي المشترك او المجلس الشعبي البلدي ،

ــ يعد مشاريع التنظيمات والقرارات البلدية ،

ــ يمارس السلطة السلمية على مستخدمي البلدية ،

ــ يتولى التنظيم والتنشيط والتنسيق والمراقبة ، في المصالح الادارية والتقنية التابعة للمجلس الشعبي البلدي المشترك او للبدية .

المادة ٤ ــ يساعد الكاتب العام المساعد في المجلس الشعبي البلدي المشترك ، الكاتب العام للمجلس الشعبي البلدي المشترك ، في مهامه .

المادة ٥ ــ يمكن ان يعين في الوظيفة النوعية للكاتب العام :

١ ــ في المجلس الشعبي البلدي المشترك ، المتصرفون المرسمون في المصالح البلدية الذين قضوا ست سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

٢ ــ في البلديات التي يزيد عدد سكانها على ١٦٠.٠٠٠ نسمة ، المتصرفون المرسمون في المصالح البلدية الذين قضوا خمس سنوات فعلية بهذه الصفة .

٣ ــ في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين ١٠٠.٠٠١ و١٦٠.٠٠٠ نسمة ، المتصرفون المرسمون في المصالح البلدية ، الذين قضوا اربع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة .

٤ ــ في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين ٢٠.٠٠١ و٥٠.٠٠٠ نسمة ، المتصرفون المرسمون في المصالح البلدية ، الذين قضوا ثلاث سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة .

٥ ــ في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين ٢٠.٠٠١ و٥٠.٠٠٠ نسمة ، المتصرفون المرسمون في المصالح البلدية ، الذين قضوا سنتين خدمة فعلية بهذه الصفة.

٦ ــ في البلديات التي يقل عدد سكانها عن ٢٠.٠٠٠ نسمة ، المتصرفون المرسمون في المصالح البلدية .

المادة ٦ ــ يمكن ان يعين كاتبا عاما مساعدا في المجلس الشعبي البلدي المشترك ، المتصرفون المرسمون في المصالح البلدية ، الذين قضوا خمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة .

المادة ٧ ــ تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بوظيفتي الكاتب العام والكاتب العام المساعد حسب الآتي :

١ ــ الكاتب العام في المجالس الشعبية البلدية المشتركة او البلديات التي يزيد عدد سكانها على ١٦٠.٠٠٠ نسمة ، ٩٠ نقطة .

٢ ــ الكاتب العام المساعد في المجالس الشعبية البلدية المشتركة والكاتب العام في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين ١٠٠.٠٠١ و١٦٠.٠٠٠ نسمة ، ٧٠ نقطة .

٣ ــ الكاتب العام في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين ٥٠.٠٠١ و١٠٠.٠٠٠ نسمة ، ٦٠ نقطة .

٤ ــ الكاتب العام في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين ٢٠.٠٠١ و٥٠.٠٠٠ نسمة ، ٥٥ نقطة .

٥ ــ الكاتب العام في البلديات التي يقل عدد سكانها عن ٢٠.٠٠٠ نسمة ، ٥٠ نقطة .

الفصل الثالث
الاحكام المتعلقة بالوظيفة النوعية للمدير

المادة ٨ ــ يكلف المدير تحت سلطة الكاتب العام بتنفيذ التعليمات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي المشترك او المجلس الشعبي البلدي ، وتنسيق المصالح التابعة لقطاع عمله والسهر على حسن سيرها .

المادة ٩ ــ يمكن ان يعين في الوظيفة النوعية للمدير حسب الآتي :

١ ــ في المجالس الشعبية البلدية المشتركة ، وفي البلديات التي يزيد عدد سكانها على ١٦٠.٠٠٠ نسمة ، المتصرفون المرسمون في المصالح البلدية ، الذين قضوا اربع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة .

٢ ــ في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين ١٠٠.٠٠١ و١٦٠.٠٠٠ نسمة ، المتصرفون المرسمون في المصالح البلدية ، الذين قضوا ثلاث سنوات على الاقل خدمة فعلية بهذه الصفة .

٣ ــ في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين ٥٠.٠٠١ و١٠٠.٠٠٠ نسمة ، المتصرفون المرسمون في المصالح البلدية ، الذين قضوا سنتين على الاقل خدمة فعلية بهذه الصفة .

٤ ــ في المجالس الشعبية البلدية المشتركة وفي البلديات التي يزيد عدد سكانها على ١٦٠.٠٠٠ نسمة ، مهندسو الدولة المرسمون في الادارة البلدية ، الذين قضوا سنتين على الاقل خدمة فعلية بهذه الصفة .

٥ ــ في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين ١٠٠.٠٠١ و١٦٠.٠٠٠ نسمة ، مهندسو الدولة المرسمون في

الادارة البلدية ، الذين قضوا سنة واحدة على الاقل خدمة فعلية بهذه الصفة .

٦ ـ فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين ٥٠.٠٠١ و١٠٠.٠٠٠ نسمة ، مهندسو الدولة المرسمون فى الادارة البلدية .

المادة ١٠ ـ تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية للمدير، كما ياتى :

١ ـ فى المجالس الشعبية البلدية المشتركة فى البلديات التى يزيد عدد سكانها على ١٦٠.٠٠٠ نسمة ، ٦٠ نقطة ،

٢ ـ فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين ١٠٠.٠٠١ و١٦٠.٠٠٠ نسمة ، ٥٠ نقطة ،

٣ ـ فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين ٥٠.٠٠١ و١٠٠.٠٠٠ نسمة ، ٤٠ نقطة .

الفصل الرابع
الاحكام المتعلقة بالوظيفة النوعية لرئيس القسم

المادة ١١ ـ ينشط و ينسق و يراقب رئيس القسم المصالح التى يتولى مسؤوليتها تحت سلطة مدير المصالح الادارية او التقنية ، او الكاتب العام للمجلس الشعبى البلدى المشترك او للبلدية .

المادة ١٢ ـ يمكن ان يعين فى وظيفة نوعية لرئيس القسم حسب الآتى :

١ ـ فى المجالس الشعبية البلدية المشتركة وفى البلديات التى يزيد عدد سكانها على ١٦٠.٠٠٠ نسمة ، المتصرفون المرسمون فى المصالح البلدية، الذين قضوا ثلاث سنوات على الاقل خدمة فعلية بهذه الصفة .

٢ ـ فى البلديات التى يبلغ عدد سكانها بين ١٠٠.٠٠١ و١٦٠.٠٠٠ نسمة ، المتصرفون المرسمون فى المصالح البلدية ، الذين قضوا سنتين خدمة فعلية بهذه الصفة .

٣ ـ فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين ٥٠.٠٠١ و١٠٠.٠٠٠ نسمة ، المتصرفون المرسمون فى المصالح البلدية ، الذين قضوا سنة واحدة على الاقل خدمة بهذه الصفة .

٤ ـ فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين ٢٠.٠٠١ و٥٠.٠٠٠ نسمة ، المتصرفون المرسمون فى المصالح البلدية .

٥ ـ فى المجالس الشعبية البلدية المشتركة وفى البلديات التى يزيد عدد سكانها على ١٦٠.٠٠٠ نسمة ، مهندسو التطبيق المرسمون فى الادارة البلدية ، الذين قضوا ثلاث سنوات على الاقل خدمة فعلية بهذه الصفة .

٦ ـ فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين ١٠٠.٠٠١ و١٦٠.٠٠٠ نسمة ، مهندسو التطبيق المرسمون فى الادارة البلدية ، الذين قضوا سنتين خدمة فعلية بهذه الصفة .

٧ ـ فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين ٥٠.٠٠١ و١٠٠.٠٠٠ نسمة ، مهندسو التطبيق المرسمون فى الادارة البلدية ، الذين لهم اقدمية سنة واحدة على الاقل بهذه الصفة .

٨ ـ فى البلديات التى يترواح عدد سكانها بين ٢٠.٠٠١ و٥٠.٠٠٠ نسمة ، مهندسو التطبيق المرسمون فى الادارة البلدية .

المادة ١٣ ـ تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لرئيس القسم ، كما ياتى :

١ ـ فى المجالس الشعبية البلدية المشتركة وفى البلديات التى يزيد عدد سكانها على ١٦٠.٠٠٠ نسمة ، ٥٠ نقطة ،

٢ ـ فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين ١٠٠.٠٠١ و ١٦٠.٠٠٠ نسمة ، ٤٥ نقطة ،

٣ ـ فى البلديات التى يزيد عدد سكانها على ٢٠.٠٠٠ نسمة ، ٣٥ نقطة .

الفصل الخامس
الاحكام المتعلقة بالوظيفة النوعية لرئيس المصلحة

المادة ١٤ ـ يكلف رئيس المصلحة بالمهام المذكورة ادناه ، تحت سلطة الكاتب العام ، وان اقتضى الامر، رئيس القسم او المدير:

ـ ينشط و ينسق الاشغال و يوزع المهام التى يقع انجازها على عاتق الاعون الموضوعين تحت سلطته ،

ـ يطبق و ينفذ المقررات الداخلة فى اختصاصاته و يتابع تنفيذها .

المادة ١٥ ـ يمكن ان يعين فى الوظيفة النوعية لرئيس المصلحة حسب الآتى :

١ ـ فى المجالس الشعبية البلدية المشتركة وفى البلديات التى يزيد عدد سكانها على ١٦٠.٠٠٠ نسمة ، الملحقون المرسمون فى الادارة البلدية الذين قضوا اربع سنوات على الاقل خدمة فعلية بهذه الصفة .

٢ ـ فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين ١٠٠.٠٠١ و١٦٠.٠٠٠ نسمة ، الملحقون المرسمون فى الادارة البلدية ، الذين قضوا ثلاث سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة .

٣ ـ فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين ٢٠.٠٠١ و١٠٠.٠٠٠ نسمة ، الملحقون المرسمون فى الادارة البلدية ، الذين قضوا سنتين خدمة فعلية بهذه الصفة .

٤ ــ فى البلديات التى يقل عدد سكانها عن ٢٠.٠٠٠ نسمة ، الملحقون المرسمون فى الادارة البلدية .

٥ ــ فى المجالس الشعبية البلدية المشتركة وفى البلديات التى يزيد عدد سكانها عن ١٦٠.٠٠٠ نسمة ، التقنيون المرسمون فى الادارة البلدية ، الذين قضوا اربع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة .

٦ ــ فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين ١٠٠.٠٠١ و١٦٠.٠٠٠ نسمة ، التقنيون المرسمون فى الادارة البلدية ، الذين قضوا ثلاث سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة .

٧ ــ فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين ٢٠.٠٠١ و١٠٠.٠٠٠ نسمة ، التقنيون فى الادارة البلدية الذين قضوا سنتين خدمة فعلية بهذه الصفة .

٨ ــ فى البلديات التى يقل عدد سكانها عن ٢٠.٠٠٠ نسمة ، التقنيون المرسمون فى الادارة البلدية .

المادة ١٦ ــ تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية المصلحة ، كما ياتى :

ــ فى المجالس الشعبية البلدية المشتركة وفى البلديات التى يزيد عدد سكانها على ١٦٠.٠٠٠ نسمة ، ٤٠ نقطة .

ــ فى البلديات التى يتراوح عدد سكانها بين ١٠٠.٠٠١ و١٦٠.٠٠٠ نسمة : ٣٥ نقطة .

ــ فى جميع البلديات الاخرى : ٣٠ نقطة .

الفصل السادس
الاحكام الانتقالية

المادة ١٧ ــ خلافا للاحكام المذكورة اعلاه ، يمكن التعيين فى الوظائف النوعية ، خلال مدة ٥ سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم ، كما ياتى :

الوظائف النوعية	شروط التعيين
الكاتب العام لبلدية يتراوح عدد سكانها بين 20٬001 و 50٬000 نسمة	ــ الملحقون المرسمون فى الادارة البلدية، الذين قضوا ست سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة٠
الكاتب العام لبلدية يقل عدد سكانها عن 20٬000 نسمة	ــ الملحقون المرسمون فى الادارة البلدية، الذين قضوا أربع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة٠
المدير فى بلدية يتراوح عدد سكانها بين 50٬001 و 100٬000 نسمة	أ ــ المصالح الادارية : ــ الملحقون المرسمون فى الادارة البلدية، الذين قضوا خمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة٠ ب ــ المصالح التقنية : مهندسو التطبيق فى الادارة البلدية، الذين قضوا أربع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة٠
رئيس القسم فى بلدية يتراوح عدد سكانها بين 50٬000 و 100٬000 نسمة٠	أ ــ المصالح الادارية : ــ الملحقون المرسمون فى الادارة البلدية، الذين قضوا أربع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة٠ ب ــ المصالح التقنية : ــ التقنيون المرسمون فى الادارة البلدية، الذين قضوا أربع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة٠

تابع ما قبله

الوظائف النوعية	شروط التعيين
رئيس القسم فى بلدية يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.	أ ــ المصالح الادارية : ــ الملحقون المرسمون فى الادارة البلدية، الذين قضوا ثلاث سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. ب ــ المصالح التقنية : ــ التقنيون المرسمون فى الادارة البلدية، الذين قضوا ثلاث سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.
رئيس المصلحة فى بلدية يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 100.000 نسمة.	أ ــ المصالح الادارية : الكتاب المرسمون فى الادارة البلدية، الذين قضوا أربع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. ب ــ المصالح التقنية : الاعوان التقنيون المتخصصون فى الادارة الذين قضوا أربع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.
رئيس المصلحة فى بلدية يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة.	أ ــ المصالح الادارية : الكتاب المرسمون فى الادارة البلدية، الذين قضوا ثلاث سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. ب ــ المصالح التقنية : الاعوان التقنيون المتخصصون والمرسمون فى الادارة البلدية، الذين قضوا ثلاث سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

المادة ١٨ ــ يبقى الاعوان المعينون فى البلديات، الذين يشغلون وظائف نوعية موجودة من قبل، ولا تتوفر فيهم شروط التعيين فى الوظائف المحدثة بهذا المرسوم، خاضعين للنصوص التى عينوا بموجبها، طوال خمس (٥) سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم.

المادة ١٩ (١) ــ خلافا لاحكام المادة ١٨ السابقة، تلغى المادتان رقم ٤ من المرسومين رقم ٦٩ ــ ١٧٢ ورقم ٦٩ ــ ١٧٣ المؤرخين فى ١٤ نوفبر سنة ١٩٦٩ وكذلك احكام المادة ٣ من المرسوم رقم ٧٠ ــ ٢٢ المؤرخ فى ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ المذكور اعلاه.

المادة ٢٠ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى ٢ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٨٢.

(١) نفذ التعديل فى موضعه

مرسوم رقم ٧٢ ـ ٤٩
مؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٩٢
الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٧٢
يتضمن تحديد كيفيات تسيير سلك
مهندسي التطبيق التابعين للادارة البلدية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ولا سيما المادة ٨ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٢٣ المؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق بالادارة البلدية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ ان تسيير سلك مهندسي التطبيق التابعين للادارة البلدية ، والمدرجين في السلم ١٣ المحدث بالمرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يحدد بموجب الاحكام التالية .

المادة ٢ ـ ان اختصاصات المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية لوزارة الداخلية تتعلق بـ :

ـ التعيينات ،
ـ حركات الموظفين ،
ـ أوضاع الموظفين ،
ـ العطل الطويلة الاجل ،
ـ العقوبات من الدرجة الثانية ،
ـ انهاء المهام .

المادة ٣ ـ يتعين على كل وال معني بالامر تنفيذ التدبير المنصوص عليه في المادة ٥٨ وما يليها من الامر المشار اليه أعلاه ، وتختص نفس السلطة بتنقيط مهندسي التطبيق التابعين للادارة البلدية بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي .

المادة ٤ ـ يختص كل رئيس مجلس شعبي بلدي بالتسيير الحسابي للسلك المذكور ،وتختص نفس السلطة بمنح العطل غير العطل الطويلة الأجل ، كما يمكن لها أن تصدر عند الاقتضاء العقوبات من الدرجة الاولى .

المادة ٥ ـ تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بموجب قرارات تصدر عن وزير الداخلية وينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٧٢ .

مرسوم رقم ٧٣ ـ ٦٥

مؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٩٣
الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٣
يتضمن تحديد مرتبات الولاة والكتاب العامين للولايات ورؤساء الدائرات ومديري المجالس التنفيذية للولايات والمستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في الولايات(٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥ في ١٩٧٢/٣/٢٨
(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٣ في ١٩٧٣/٤/٢٤

١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين فى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٤٢ المؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٩١ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد كيفيات تعيين أعضاء المجالس التنفيذية للولايات وبعض أصناف الموظفين التابعين للولايات ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تطبيقا لاحكام المادة الأولى من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ، فان المرتبات الممنوحة للولاة والكتاب العامين للولايات ورؤساء الدائرات ، مهما كان مركز تعيينهم ، تحسب ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٣ تبعا للارقام الاستدلالية الجديدة التالية :

(أ) الوالى   الرقم الاستدلالى ٥٢٠

(ب) الكاتب العام للولاية الرقم الاستدلالى ٤٨٠

(ج) رئيس الدائرة   الرقم الاستدلالى ٤٥٠

تضاف لهذا المرتب التعويضات المتنوعة التابعة لمهام الممارسة .

المادة ٢ ـ خلافا لاحكام المواد من ٢٠ الى ٢٣ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه ، فان المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة المعينين بالولايات بموجب قرار من وزير الداخلية ، يستفيدون من مرتب محسوب على أساس الرقم الاستدلالى الجديد ٤٥٠ .

المادة ٣ ـ يتقاضى مديرو المجالس التنفيذية للولايات ، مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالى الجديد ٤٨٠ ، وذلك خلافا لاحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٤٢ المؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٩١ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٤ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٩٣ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٣ .

مرسوم رقم ٧٧ ـ ١٤٦
مؤرخ فى ٢ ذى القعدة عام ١٣٩٧
الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٧

يتضمن رفع مرتبات بعض موظفى الأمن الوطنى(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المراسيم رقم ٦٨ ـ ٢١٧ الى ٦٨ ـ ٢٢٤ المؤرخة فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمنة القوانين الاساسية الخاصة لبعض موظفى الامن الوطنى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ٢١٢ المؤرخ فى ١٤ شوال عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن التتميم بصفة انتقالية للمرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٩٤ المؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٧٢ فى ١٩٧٧/١٠/١٦

والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ــ ٨١ المؤرخ فى ٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٧٧ والمتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ــ ترفع مرتبات موظفى الامن الوطنى التابعين للاسلاك المبينة أدناه :

موظفو الامن الوطنى

- المحافظون الرئيسيون ،
- محافظو الشرطة ،
- الملازمون الاولون للشرطة ،
- ضباط الشرطة ،
- مفتشو الشرطة ،
- مساعدو النظام العمومى ،
- أعوان النظام العمومى .

بمقدار ٣٠٪ موزع كما يلى :

ــ ١٠٪ ابتداء من أول ينـاير سنة ١٩٧٨ (القيمة الشهرية للنقطة الأستدلالية ٢٣ر٦دج) .

ــ ٧٪ ابتداء من أول مـايو سنة ١٩٧٨ (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية٦٣ر٦ دج).

ــ ٧٪ ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٨ (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية ٠٣ر٧ دج) .

ــ ٦٪ ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٧٨ (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية ٣٧ر٧ دج) .

المادة ٢ ــ تحسب العلاوات والتعويضات من كل نوع وفقا للتشريع الجارى به العمل ولا سيما المرسوم رقم ٧٤ ــ ٢١٢ المؤرخ فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٧٤ والمتمم للمرسوم رقم ٦٨ ــ ٥٩٤ المؤرخ فى ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه .

المادة ٣ ــ يجرى حساب الزيادات المتعلقة بالوظائف النوعية بالرجوع لقيمة النقطة الاستدلالية المحددة بموجب هذا المرسوم .

المادة ٤ ــ لا تطبق الزيادات اللاحقة لقيمة النقطة الاستدلالية فى الوظيفة العمومية ، على مرتبات موظفى الامن الوطنى المشار اليهم أعلاه ، ما دام مرتبهم الاستدلالى المحسوب على هذا الشكل يفوق المرتبات المحددة وفقا لاحكام المراسيم المتخذة لتطبيق المادة ٣١ من الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٥ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢ ذى القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٧ .

مرسوم رقم ٧٩ ـ ١١٥
مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٩٩
الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٩
يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان المكلفين بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ، ومجموع النصوص المتممة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على أسلاك موظفي البلديات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ١٧٨ المؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث سلك العمال المهنيين التابعين للادارة البلدية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى ـ يحدث سلك للأعوان المكلفين بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية ٠

ويشتمل هذا السلك على الفروع التالية :

ـ الكناسون ،

ـ عمال المجاري ،

ـ الحفارون ،

ـ عمال صيانة الطرق العمومية ٠

المادة ٢ ـ يقوم الأعوان المكلفون بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية بما يأتي :

ـ جمع القمامة المنزلية ورميها ، وكنس الممرات والطرق العمومية ، والحدائق والأماكن العمومية الأخرى ،

ـ صيانة المجاري وتنظيفها ،

ـ الدفن وحفر القبور، والتوابيت ،وتنظيف المقابر وصيانتها ٠

المادة ٣ ـ يعد الأعوان المكلفون بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية ، قائمين بالخدمة الفعلية في البلديات والمصالح والمؤسسات العمومية البلدية ٠

المادة ٤ ـ تحدث وظيفة نوعية لرئيس قطاع ورئيس فرقة ، تطبيقا للمادة ١٠ من الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه ٠

المادة ٥ ـ يقوم رئيس القطاع بادارة أربع فرق على الأقل من الأعوان المكلفين بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية ٠ ويوزع المهام ويسهر على تنفيذ مخطط العمل ، وعلى الانضباط ، واحترام مواقيت العمل ٠

يعين رئيس الفرقة على رأس فرقة مكونة من أربعة أعوان على الأقل ، مكلفين بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية ٠ ومهمته توجيه العمال في عملهم ومراقبة مردودهم والمشاركة في تنفيذ العمل ٠

الفصل الثاني
التعيين

المادة ٦ ـ يعين الأعوان المكلفون بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية ، في حدود الوظائف المفتوحة في الميزانية ، من بين المترشحين البالغين ١٨ سنة من العمر على الأقل و ٣٥ سنة على الأكثر في تاريخ التعيين ، الذين تتوفر فيهم شروط الأهلية البدنية المطلوبة لممارسة وظيفة عمومية والناجحين في اختبار الانتقاء الذي توضح كيفيات تنظيمه بقرار مشترك من وزير الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ٠

المادة ٧ ـ تعين الهيئة ذات السلطة في التعيين ، الأعوان المكلفين بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية ، الموظفين في اطار المادة ٦ أعلاه ، بصفتهم متمرنين ٠

المادة ٨ ـ ويمكن ترسيمهم بعد سنة من

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٨ في ١٩٧٩/٧/١٠

التمرين ، اذا وردت أسماؤهم فى قائمة الأهلية للعمل التى تضعها ، ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الأمـــر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه ، لجنة الترسيم التى تتألف من :
ــ الوالى أو ممثله ، رئيسا ،

ــ رئيسى مجلسين شعبيين بلديين معينين من الوالى ،

ــ عونين مكلفين بالكنس والتنظيف وصيانة الطـــرق العمومية تعينهما اللجنـــة المتساوية الأعضاء ٠

وترسم المترشـــحين المقبولين من لجنـــة الترسيم ، الهيئة التى تتمتع بسلطة التعيين ، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، فى الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١١ أدناه ٠

ويمكن للمعنيين اذا لم يرسموا ، وبعد أخذ رأى اللجنة المتســاوية الأعضـــاء للسلك ، أن يستفيدوا من تمـديد التمرين سنة أخـــرى ٠ ويسرحون فى غير ذلك من الحالات ، مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ٩ ــ يعين رؤساء القطـــاعات من بين الأعوان المكلفين بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية الذين لهم أقدمية أربع سنوات فى هذه الوظيفة ٠

ويعين رؤساء الفرق من بين الأعوان المكلفين بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية الذين لهم أقدمية سنتين فى هذه الوظيفة ٠

المادة ١٠ ــ تنشر مقررات تعيين الأعـــوان المكلفـــين بالكنس والتنظيف وصيانة الطـــرق العمومية ، ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وتوقفهم عن العمل ، عن طريق الاعلان ٠

الفصل الثالث
المرتب

المادة ١١ ــ يرتب سلك الأعـوان المكلفين بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية ، فى السلم ٣ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

المادة ١٢ ــ تحـــدد الزيادة الاســتدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية المنصوص عليها فى المادة ٤ أعلاه ، كما يلى :

ــ رئيس قطاع ٢٥ نقطة استدلالية ،
ــ رئيس فرقة ١٥ نقطة استدلالية ،

الفصل الرابع
احـــكام خاصة

المادة ١٣ ــ تحدد النسبة القصوى للاعوان المكلفـــين بالكنس والتنظيف وصيانة الطـــرق العمومية الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم عـــلى الاستيداع ب ٢٠٪ من الموظفـــين الفعليين فى السلك ٠

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٤ ــ يدرج فى هذا السلك المحـدث بموجب هذا المرسوم ، قصد تأسيسه ، الأعوان الذين يمارسون فعلا الاختصاصات المحـــددة فى المادة ٢ أعلاه ٠

ويدرج الأعوان المذكورون أعلاه ، القائمون بعملهم عند صدور هذا المرسوم ، مرسمين كانوا أو متمرنين بنفس الصفة التى كانوا يتمتعون بها فى سلكهم القديم ٠

ويعطون ، بهذه الصفة ، الرقم الاستدلالى المساوى لرقمهم الاستدلالى فى سلكهم الأصلى ، أو الأعلى منه مبـــاشرة ويحتفظون ببقية أقدميـــة الدرجة ٠

المادة ١٥ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ١٢ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٩ ٠

مرسوم رقم ٨٠ـ٢٨٨ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٠ يتعلق بالقانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى المصالح العمومية البلدية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبناء على الدستور ، ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ، بما فيه النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ـ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ـ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ يحدث سلك لمفتشى المصالح العمومية البلدية ،

ويشتمل هذا السلك على الفروع التالية :

ـ العمران ،
ـ الطرق ،
ـ التنظيف ،
ـ حفظ الصحة ،

المادة ٢ ـ يكلف مفتشو المصالح العمومية البلدية ، حسب الفرع الذى ينتمون اليه بالمراجعات والتحقيقات والتدخلات والمعاينات وملاحقة المخالفات المساسة بالتنظيم المتعلق بالانشطة المذكورة في المادة السابقة ، وذلك ضمن الاشكال والاجراءات المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل ،

وتوضح مواصفات كل فرع عند الحاجة ، بقرار تصدره السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية والوزير أو الوزراء المعنيون ،

المادة ٣ ـ يخضع مفتشو المصالح العمومية البلدية للشروط المنصوص عليها في أحكام المرسوم رقم ٦٨ـ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه ،

المادة ٤ ـ يعد مفتشو المصالح العمومية البلدية في حالة عمل فعلى في البلديات ،

المادة ٥ ـ عملا بالمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، المذكور أعلاه ، تحدث وظيفة نوعية لمفتش رئيسى للمصالح العمومية البلدية ،

المادة ٦ ـ ينسق المفتش الرئيسى للمصالح العمومية البلدية ويراقب الاعمال المتعلقة بمجموعة من مفتشى المصالح العمومية البلدية الموضوعة تحت ادارته ، ويعد التقارير عن سير المصالح التابعة له ، كما يمارس السلطة على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه ،

الفصل الثانى

التوظيف

المادة ٧ ـ يقع توظيف مفتشى المصالح العمومية البلدية على النحو التالى :

١ ـ في حدود ٤٠٪ من الوظائف المطلوبة ، عن طريق المسابقة على اساس الاختبارات ، من بين المترشحين البالغين من العمر ٣٠ سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة ، والذين يحملون شهادة مدرسية تثبت دراستهم السنة الثانية الثانوية أو شهادة معادلة لها ،

٢ ـ عن طريق الامتحانات المهنية المقتصرة على الفئات التالية :

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٢ في ٢٣/١٢/١٩٨٠

(أ) فى حدود ١٥٪ من الوظائف المطلوبة ، للاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للادارة البلدية ، والبالغين من العمر ٤٠ سنة على الاكثر بتاريخ الامتحان الذين قضوا عامين من الخدمة الفعلية بصفتهم مرسمين فى رتبتهم •

(ب) فى حدود ٢٠٪ من الوظائف المطلوبة، للاعوان التقنيين ومفتشى الوقاية الصحية فى الادارة البلدية •

(ج) فى حدود ١٠٪ من الوظائف المطلوبة ، بعد موافقة الوزير المعنى ، للموظفين التابعين للاسلاك التى تطابق صفاتها التقنية الاوصاف التى حددها هذا المرسوم والمرتبين فى السلم ٦ على الاقل •

ويجب أن يكون المترشحون المشار اليهم فى الفقرتين ب و ج بالغين من العمر ٤٠ سنة على الاكثر ، بتاريخ الامتحان ، وان يقضوا ١٠ سنوات كاملة من الخدمة الفعلية بصفتهم مرسمين فى رتبتهم •

٣ ـ فى حدود ١٥٪ من الوظائف المطلوبة، عن طريق الاختيار من بين الاعوان التقنيين المتخصصين والتابعين للادارة البلدية ، والبالغين من العمر ٤٠ سنة على الاقل و ٥٠ سنة على الاكثر ، والذين قضوا خمس سنوات من الخدمة الفعلية على الاقل ، بصفتهم مرسمين فى رتبتهم وادرجت اسماؤهم فى قائمة الاهلية التى توضع حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ـ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه •

المادة ٨ ـ تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها فى المادة السابقة ، بقرار مشترك تصدره السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعنى •

يضبط وزير الداخلية قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة وقوائم المترشحين الذين نجحوا فى الاختبارات وينشرها •

المادة ٩ ـ يعين المترشحون الناجحون حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٨ـ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المذكور أعلاه متمرنين وتتولى ذلك السلطة التى تضطلع بأمر التعيين •

ويدوم تمرينهم سنتين يلزمون خلال ذلك بمتابعة دورة تكوينية تحدد كيفياتها بالقرار المنصوص عليه فى المادة ٨ أعلاه •

المادة ١٠ ـ يمكن أن يرسم الاعوان المذكورون أعلاه بعد فترة التمرين ، اذا سجلت اسماؤهم فى قائمة الاهلية للوظيفة ، التى تعدها ، حسب شروط المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة ترسيم تشكل كالتالى :

ـ المدير العام للجماعات المحلية أو ممثله ، رئيسا •

ـ أحد الولاة أو ممثله •

ـ أحد رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذى يعينه وزير الداخلية •

ـ أحد مفتشى المصالح العمومية البلدية المرسمين ، تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء •

واذا لم يرسموا ، فيمكن للسلطة التى تضطلع بأمر التعيين ، ان تمدد تمرينهم سنة أخرى ، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء فى السلك أو تسرحهم ، مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٨٣٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

المادة ١١ ـ يمكن ان يعين فى الوظيفة النوعية المنصوص عليها فى المادة ٥ أعلاه مفتشو المصالح العمومية البلدية المرسمون الذين لهم أقدمية ثلاث سنوات •

الفصل الثالث

نظام الاجور

المادة ١٢ ـ يرتب فى سلك مفتشى المصالح العمومية البلدية فى السلم ١٠ المنصوص عليه

فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تأسيس سلالم الاجور لاسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١٣ - تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمفتش رئيسى للمصالح العمومية البلديه بثلاثين نقطة .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٤ - يعد مفتشو المصالح العمومية البلدية من الموظفين المحلفين ، ويزودون بتفويض ممارسة الوظيفة ، تلصق عليه صورتهم ، ويلزمون بابرازه فور طلب ذلك منهم .

ويؤدون قبل مباشرة الوظيفة أمام المحكمة المختصة والتابعة لمحل اقامتهم الادارى ،اليمين التالية :

« أقسم بالله العلى العظيم لاقومن بمهمتى أحسن قيام وبأمانة وان أحافظ على سر مهنتى »
ويسجل ذلك كاتب ضبط المحكمة مجانا على بطاقة التفويض الخاص بممارسة الوظيفة .

ولا يجدد اداء اليمين ، مالم يقع انقطاع عن الوظيفة ، مهما كانت الاختصاصات المتعاقبة التى يعهد بها الى الموظفين ، ولايعد منقطعين عن الوظيفة ، الموظفون الذين يستأنفون خدمتهم بمجرد زوال الاسباب التى أدت الى انقطاعها ، كما انهم لايلزمون بأداء اليمين من جديد ، ولا يؤدى تغيير محل الاقامة الى تجديد أداء اليمين ، ولا الى التسجيل لاداء اليمين من جديد.

ويتعين على مفتشى المصالح العمومية البلدية المنتفعين بعطلة مرضية طويلة الامد أو المحالين على الاستيداع أو المنتدبين أو الذين تركوا الوظيفة نهائيا ، أن يعيدوا بدون ابطاء ، بطاقة تفويض ممارسة الوظيفة الى الادارة التابعين لها .

المادة ١٥ - لايمكن أن تتجاوز النسبة القصوى لمفتشى المصالح العمومية البلدية الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع ، ٢٠٪ من عدد الموظفين التابعين فعليا لكل جماعة محلية

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٦ - تحدد النسبة المئوية للتوظيف بهذه الصفة ، لوضع قائمة الاهلية الاولى ، المشار اليها فى المادة ٧-٣ ، بقرار مشترك تصدره السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية .

كما يمكن أن يقيد فى قائمة الاهلية المشار اليها فى الفترة السابقة مفتشو الوقاية الصحية الذين يثبتون قيامهم بالخدمة الفعلية بهذه الصفة مدة ١٥ سنة ، والبالغون ٤٠ سنة من عمرهم على الاقل .

المادة ١٧ - يعين وزير الداخلية مفتشا للمصالح العمومية البلدية ، قصد التأسيس الاولى للجنة المشار اليها فى المادة ١٠ أعلاه .

المادة ١٨ - ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٢ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٠ .

مرسوم رقم ٨١ ـ ١٤٠ مؤرخ فى ٢ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء سلك نواب المقتصدين بوزارة الداخلية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، .

ـ وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٦٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

يرسم مايلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى ـ ينشأ بوزارة الداخلية سلك لنواب المقتصدين .

المادة ٢ ـ يساعد نواب المقتصدين الكاتب العام ، تحت سلطة مدير المؤسسة . ويكلفون بتسيير النظام الداخلى ولا سيما :

ـ تأمين غذاء التلاميذ وايواؤهم ،

ـ السهر على الوقاية الصحية والمشاركة فى المحافظة على الانضباط ، لا سيما فى محلات الايواء .

يمكن أن يدعى نواب المقتصدين فى أى وقت نهارا أو ليلا للقيام بالمهام المذكورة أعلاه ، ويتعين عليهم حينئذ ، بحكم ضرورة المصلحة المطلقة ، السكن فى المؤسسة .

المادة ٣ ـ يسير وزير الداخلية سلك نواب المقتصدين المنشأ بهذا المرسوم .

المادة ٤ ـ يعد نواب المقتصدين فى حالة الخدمة الفعلية بمؤسسات التكوين التابعة لوزارة الداخلية .

الفصل الثانى

التوظيف

المادة ٥ ـ يعين نواب المقتصدين التابعون لوزارة الداخليه حسب الاتى :

١ ـ من بين المترشحين الناجحين فى اختبارات امتحان التخرج من الدور الاول فى مراكز التكوين الادارى ،

٢ ـ فى حدود ١٠٪ من الوظائف الشاغرة ، عن طريق الامتحان المهنى المخصص لمساعدى المصالح الاقتصادية ، الذين يثبتون أقدمية خمس سنوات بهذه الصفة ، وتقل أعمارهم عن ٤٠ سنة .

٣ ـ فى حدود ١٠٪ من الوظائف الشاغرة بالاختيار ، من بين مساعدى المصالح الاقتصاديه الذين يثبتون ١٥ سنة بهذه الصفه ، وتقل أعمارهم عن ٥٠ سنة .

المادة ٦ ـ تحدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية بقرار مشترك تصدره وزارة الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنه ١٩٦٦ المذكور أعلاه .

وتنشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين فى اختبارات الامتحانات فى نشرة التكوين الادارى .

المادة ٧ ـ يعين نواب المقتصدين بوزارة الداخلية الذين وظفوا حسب الشروط المحددة فى المادة ٥ أعلاه ، متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين ، اذا أدرجت اسماؤهم فى قائمة الكفاءة للوظيفة المقصودة ، وتعد هذه القائمة ، حسب الاحكام الواردة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ، لجنة ترسيم تتكون من :

ـ المدير العام للادارة والوسائل او ممثلة رئيسا ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ١٩٨١/٧/٧ .

ـ رئيس المؤسسة ،

ـ الكاتب العام باحدى المؤسسات ،

ـ نائب مقتصد مرسم .

وترسم السلطة التى لها صلاحية التعيين المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٩ أدناه، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يرسموا ، أمكن هذه السلطة ، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء فى السلك ، أن تمنح المعنى تمديد التمرين سنة أخرى أو تعينه فى سلك أدنى منه مباشرة أو تسرحه ، مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ ـ تنشر مقررات تعيين نواب المقتصدين وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى نشرة التكوين الادارى .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٩ ـ يصنف نواب المقتصدين بوزارة الداخلية فى السلم ١١ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٠ ـ تحدد النسبة الدنيا لنواب المقتصدين بوزارة الداخلية الذين يمكن انتدابهم او احالتهم على الاستيداع بـ ١٠٪ من عدد المناصب المالية التابعة للسلك .

المادة ١١ ـ يتمتع نواب المقتصدين فى وزارة الداخلية بالعطل النظامية .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٢ ـ يجوز أن يدمج نواب المقتصدين المنتدبون لمؤسسات التكوين التابعة لوزارة الداخلية العاملون عند نشر هذا المرسوم ، فى السلك المنشأ بموجبه .

المادة ١٣ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ ـ ١٤١ مؤرخ فى ٢ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء سلك مساعدى المصالح الاقتصادية بوزارة الداخلية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٦٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

يرسم مايلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ ينشأ بوزارة الداخلية ، سلك لمساعدى المصالح الاقتصادية .

المادة ٢ ـ يتولى مساعدو المصالح الاقتصادية مساعدة نواب المقتصدين تحت سلطة مدير المؤسسة وكاتبها العام .

ويشاركون فى مهام التسيير المادى والمالى ، وانجاز الاشغال الادارية والمحاسبة ، كما

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ١٩٧٩/٧/٧ .

يقومون بتأطير الموظفين الاداريين المكلفين بالتنفيذ وموظفى الخدمة .

ويمكنهم أن يخلفوا المقتصد المساعد فى حالة حصول مانع له أو غيابه .

المادة ٣ ـ يسير وزير الداخلية سلك مساعدى المصالح الاقتصادية .

المادة ٤ ـ يعد مساعدو المصالح الاقتصادية فى حالة الخدمة الفعلية بمؤسسات التكوين التابعة لوزارة الداخلية .

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٥ ـ يعين مساعدو المصالح الاقتصادية التابعة لوزارة الداخلية ، حسب الآتى :

ـ من بين المترشحين الناجحين فى اختبارات امتحان التخرج ، من الطور الثانى فى مراكز التكوين الادارى ،

ـ فى حدود ١٠٪ من الوظائف الشاغرة ، عن طريق الامتحان المهنى المخصص لاعوان الادارة ، الذين لا تتجاوز أعمارهم ٤٠ سنة على الاكثر ، ويثبتون أقدمية خمس سنوات فى تاريخ الامتحان .

المادة ٦ ـ تحدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية بقرار مشترك تصدره وزارة الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٠ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه .

وتنشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين فى اختبارات الامتحانات فى نشرة التكوين الادارى .

المادة ٧ ـ يعين مساعدو المصالح الاقتصادية الذين وظفوا حسب الشروط المحددة فى المادة ٥ أعلاه ، متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين ، اذا أدرجت أسماؤهم فى قائمة الكفاءة للوظيفة المقصودة ، وتعد هذه القائمة ، حسب الاحكام الواردة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ، لجنة ترسيم تتكون من :

ـ ألمدير العام للادارة والوسائل أو ممثله ، رئيسا ،

ـ مدير مؤسسة ،

ـ نائب مدير مقتصد مرسم ،

ـ مساعد للمصالح الاقتصاديه ، مرسم .

وترسم السلطة التى لها صلاحية التعيين المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٩ أدناه ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يرسموا ، أمكن هذه السلطة ، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء فى السلك أن تمنح المعنى تمديد التمرين سنة أخرى أو تعيده الى سلك أعوان الادارة أو تسرحه ، مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ ـ تنشر مقررات تعيين مساعدى المصالح الاقتصادية وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى نشرة التكوين الادارى .

الفصل الثالث
المرتب

المادة ٩ ـ يصنف سلك مساعدى المصالح الاقتصادية بوزارة الداخلية ، فى السلم ٩ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء

السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ١٠ ـ تحدد نسبة مساعدى المصالح الاقتصادية بوزارة الداخلية الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ١٠٪ من عدد المناصب المالية التابعة للسلك ٠

المادة ١١ ـ يتمتع مساعدو المصالح الاقتصادية فى وزارة الداخلية بالعطل النظامية ٠

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٢ ـ يجوز أن يدمج مساعدو المصالح الاقتصادية المنتدبون لمؤسسات التكوين التابعة لوزارة الداخلية العاملون عند نشر هذا المرسوم ، فى السلك المنشأ بموجبه ٠

المادة ١٣ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٢ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٨١ ٠

مرسوم رقم ٨١ ـ ٢٤٩ مؤرخ فى ٢٠ذى القعدة عام ١٤٠١ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء سلك التقنيين فى الاعلام الآلى بوزارة الداخلية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم ٦٩ــ٣٨ المؤرخفى٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٨٠ ـ ٢٤ المؤرخ فى ١٥ ربيع الاول عام ١٤٠٠ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٨٠ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين فى الاعلام الآلى ٠

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ ينشأ بوزارة الداخلية ، سلك للتقنيين فى الاعلام الآلى يخضع لاحكام المرسوم رقم ٨٠ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٨٠ المشار اليه أعلاه ٠

المادة ٢ ـ يمارس التقنيون فى الاعلام الآلى التابعون لوزارة الداخلية مهامهم لدى مصالح الادارة المركزية والولايات ٠

المادة ٣ ـ يتولى وزير الداخلية تسيير السلك المنشأ بهذا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٧٣ المشار اليه أعلاه ٠

المادة ٤ ـ يتم التكوين الاولى للسلك المنشأ بهذا المرسوم بادماج الاعوان العاملين بوزارة الداخلية فى تاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٨٠ الموظفين بصفة ثقابين أو محققين أو ممرنين فى التثقيب مبرمجين وذلك فى حدود الشروط المنصوص عليها فى المادتين ١٣ و ١٤ من المرسوم رقم ٨٠ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٨٠ المشار اليه أعلاه ٠

المادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر فى ٢٠ ذى القعدة عام ١٤٠١ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٨١ ٠

مرسوم رقم ٨١ ـ ٢٥٠ مؤرخ فى ٢٠ ذى القعدة عام ١٤٠١ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء سلك التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى بوزارة الداخلية (٢)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم ٦٩ــ٣٨ المؤرخفى٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٨٠ ـ ٢٥ المؤرخ فى ١٥ ربيع الاول عام ١٤٠٠ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٨٠ والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى ٠

(٢،١) الجريدة الرسمية العدد ٣٨ فى ١٩٨١/٩/٢٢ ٠

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ ينشأ بوزارة الداخلية ، سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلي يخضع لاحكام للمرسوم رقم ٨٠ ـ ٢٥ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٨٠ المشار اليه أعلاه .

المادة ٢ ـ يمارس التقنيون المساعدون في الاعلام الآلي التابعون لوزارة الداخلية مهامهم لدى مصالح الادارة المركزية والولايات .

المادة ٣ ـ يتولى وزير الداخلية تسيير السلك المنشأ بهذا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٧ المؤرخ في ٩ غشت سنه ١٩٧٣ المشار اليه أعلاه .

المادة ٤ ـ يتم التكوين الاولى للسلك المنشأ بهذا المرسوم بادماج الاعوان العاملين بوزارة الداخلية في تاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٨٠ الموظفين بصفة مبرمجين وذلك في حدود الشروط المنصوص عليها في المواد ١١ الى ١٥ من المرسوم رقم ٨٠ـ٢٥ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٨٠ المشار اليه أعلاه .

المادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في ٢٠ ذى القعدة عام ١٤٠١ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ ـ ٢٥١ مؤرخ في ٢٠ ذى القعدة عام ١٤٠١ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء سلك الاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلي بوزارة الداخلية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد الشروط الخاصه بتطبيق الامر رقم ٦٩ـ٣٨ المؤرخ في٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٨٠ ـ ٢٦ المؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٤٠٠ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٨٠ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ ينشأ بوزرة الداخليه ، سلك للاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلي ، يخضع لاحكام المرسوم رقم ٨٠ ـ ٢٦ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٨٠ المشار اليه أعلاه .

المادة ٢ ـ يمارس الاعوان التقنيون لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلي التابعون لوزارة الداخلية مهامهم لدى مصالح الادارة المركزية والولايات .

المادة ٣ ـ يتولى وزير الداخلية تسيير السلك المنشأ بهذا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٧ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٧٣ المشار اليه أعلاه .

المادة ٤ ـ يتم التكوين الاولى للسلك المنشأ بهذا المرسوم بادماج الاعوان العاملين بوزارة الداخلية في تاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٨٠ الموظفين بصفة ثقابين أو محققين أو ممرنين في التثقيب ، وذلك في حدود الشروط المنصوص عليها في المواد ١٤ الى ١٩ من المرسوم رقم ٨٠ ـ ٢٦ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٨٠ المشار اليه أعلاه .

المادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٠ ذى القعدة عام ١٤٠١

الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٨١ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٨ في ١٩٨١/٩/٢٢ .

مرسوم رقم ٧١ ـ ٢٤٣
مؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٩١
الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧١
يتضمن تحديد كيفيات تسيير سلك
الكتاب العامين للبلديات
التى يزيد عدد سكانها على ٦٠٠٠٠ نسمة(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ولا سيما المادة ٨ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص للكتاب العامين للبلديات ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ يحدد تسيير سلك الكتاب العامين للبلديات التى يزيد سكانها على ٦٠٠٠٠ نسمة والمرتبين فى السلم الثالث عشر بموجب المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، بموجب الأحكام الواردة بعده .

المادة ٢ ـ تعد من اختصاص المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية ووزارة الداخلية الأمور التالية :

ـ التعيينات ،
ـ الانتقالات ،
ـ الوضعيات ،
ـ الأجازات الطويلة المدى ،
ـ العقوبات من الدرجة الثانية ،
ـ انهاء المهام .

المادة ٣ ـ تمنح علامات للموظفين التابعين للسلك المشار اليه فى المادة الأولى أعلاه من طرف كل من الولاة المعنيين . وعلى نفس السلطة أن تصرح بالاجراء المنصوص عليه فى المواد ٥٨ وما تليها من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٤ ـ يعد تسيير محاسبة السلك المشار اليه أعلاه من اختصاص كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين الذين لهم أهلية منح الأجازات غير الطويلة المدى ، الذين يمكنلهم عند الاقتضاء أن يصرحوا بالعقوبات ذات الدرجة الأولى .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٨٠ فى ١٩٧١/١٠/١

قرار مؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٩٥

الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٥
يتضمن انشاء وتنظيم اللجان الوطنية
المتساوية الاعضاء لموظفى الادارة العامة للولايات(١)

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٥٥ المؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة ٤ منه ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تنشأ لدى المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية لجان وطنية متساوية الاعضاء مختصة بالنسبة لكل من الاسلاك الآتية :

- رؤساء الاقسام
- الملحقون الاداريون
- الكتاب الاداريون
- الاعوان الاداريون
- الضاربون المختزلون على الآلة الكاتبة
- الأعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
- أعوان المكتب
- سائقو السيارات من الصنف الاول
- سائقو السيارات من الصنف الثانى
- العمال المهنيون من الصنف الاول
- العمال المهنيون من الصنف الثانى
- العمال المهنيون من الصنف الثالث
- أعوان المصلحة •

المادة ٢ ـ يحدد عدد ممثلى المستخدمين وعدد ممثلى الادارة كما يلى :

الأسلاك	عدد ممثلى المستخدمين		عدد ممثلى الادارة	
	مرسمون	نواب	مرسمون	نواب
رؤساء الأقسام	٢	٢	٢	٢
الملحقون الاداريون	٣	٣	٣	٣
الكتاب الاداريون	٣	٣	٣	٣
الأعوان الاداريون	٣	٣	٣	٣
الضاربون والمختزلون على الآلة الكاتبة	٣	٣	٣	٣
الأعوان الضاربون على الآلة الكاتبة	٣	٣	٣	٣
أعوان المكتب	٣	٣	٣	٣
سائقو السيارات من الصنف الأول	٣	٣	٣	٣
سائقو السيارات من الصنف الثانى	٣	٣	٣	٣
العمال المهنيون من الصنف الأول	٣	٣	٣	٣
العمال المهنيون من الصنف الثانى	٣	٣	٣	٣
العمال المهنيون من الصنف الثالث	٣	٣	٣	٣
أعوان المصلحة	٣	٣	٣	٣

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤١ فى ١٩٧٥/٥/٢٣ .

المادة ٣ ـ ينشأ لدى المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية ، بالنسبة لكل لجنة متساوية الاعضاء مختصة بكل سلك للادارة العامة للموظفين التابعين للولايات ، مكتب مركزى للتصويت مكلف بفرز أصوات صناديق الاقتراع واعلان النتائج الانتخابية لممثلى المستخدمين •

المادة ٤ ـ تحول كل ولاية الى قسم للتصويت ويوضع تحت سلطة الوالى وذلك قصد اتمام عمليات الانتخاب لتعيين ممثلين عن المستخدمين داخل كل لجنة متساوية الاعضاء لكل ولاية •

يكلف الولاة بالاعلام فى الوقت المناسب الاعوان الموضوعين تحت سلطتهم بتاريخ التصويت •

المادة ٥ ـ تقفل قائمة الناخبين بالنسبة لكل لجنة من طرف رئيس المصلحة الذى يوجد لديه قسم التصويت • وتلصق فى المحلات الادارية ٢٠ يوما على الاقل قبل التاريخ المحدد للاقتراع •

المادة ٦ ـ يستطيع الاعوان الذين يمارسون مهامهم خارج المحل المحول الى قسم التصويت وكذا الذين يوجدون فى وقت التصويت فى عطلة (مرضية أو عطلة استراحة) أن يصوتوا بالمراسلة طبقا للشروط المحددة فى التنظيم الجارى به العمل •

ويودع الاعوان العاملون فى الاماكن التى توجد فيها أقسام التصويت أوراق انتخابهم الموضوعة فى ضرف مزدوج فى مقر هذه الاقسام•

المادة ٧ ـ يجرى بمركز المكتب المركزى للتصويت فرز أوراق الاقتراع فى الاربع والعشرين ساعة التى تلى استلام تلك الاوراق •

ان الاوراق البيضاء أو التى لا تحمل البيانات الكافية تعتبر ملغاة •

المادة ٨ ـ يحرر فى نهاية عمليات التصويت محضر عن عمليات الاقتراع ويجرى بعدها التصريح بالنتائج •

وتنشر قائمة المنتخبين عن طريق الالصاق فى المكتب المركزى للتصويت وفى كل قسم للتصويت •

المادة ٩ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى ٧ محرم عام ١٣٩٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٥ •

قرار مؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٧٨ يتضمن تجديد اللجان البلدية المشتركة المتساوية الاعضاء(١)

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ المعدل والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتكوينها وتنظيمها وتسييرها •

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٥٥ المؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء اللجان البلدية المتساوية الأعضاء ،

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٦ فى ١٩٧٨/٤/١٨

ــ وبناء على اقتراح المدير العام للجماعات المحلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ــ يحدد تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين قصد تجديد اللجـان البلدية المشتركة المتساوية الاعضـاء المختصة بأسـلاك موظفي البلديات بيوم ١٣ مايو سنة ١٩٧٨ .

لا يطبق هذا التجديد على موظفي البلديات التابعين للاسلاك الآتية :

ــ مهندسو الدولة ،
ــ مهندسو التطبيق ،
ــ الكتاب العامون للبلديات التي يتجاوز عدد سكانها ٦٠٫٠٠٠ نسمة .

المادة ٢ ــ تنشأ من أجل سير عمليـات الانتخاب الخاصة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان البلدية المشتركة المتساوية الاعضاء :

(أ) قسم للانتخاب لدى كل بلـدية أو نقابة بلدية مشتركة تخضع لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس النقابة البلدية المشتركة المكلفة بجمع بطاقات الانتخاب .

(ب) مكتب للانتخاب على مستوى كل ولاية يخضع لسلطة الوالي أو عنـد الاحتمال لمـدير الشؤون العـامة وتنظيم الادارة المحلية المكلف بفرز صناديق الانتخاب ،

(ج) مكتب مركزي للانتخاب يوضع لـدى المديرية العامة للجماعات المحلية يكلف باعـلان النتائج النهائية للانتخابات .

المادة ٣ ــ تحدد قائمة المترشحين لكـل اللجان البلدية المشتركة المتساوية الاعضاء من قبل الوالي على أساس المادتين ٤ و ٦ من المرسوم رقم ٦٩ ــ ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ المشار اليه أعلاه .

المادة ٤ ــ تحدد قائمة المنتخبين لكل لجنة من اللجان البلدية المشتركة المتساوية الأعضاء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس النقابة البلدية المشتركة الموجود لديهـا قسم الانتخاب وتنشر هذه القائمة بالمحـلات الادارية لكل من المجالس الشعبية البلـدية أو النقـابة البلدية المشتركة ، عشرين يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاقتراع .

المادة ٥ ــ يمكن للاعوان القائمين بوظائفهم خارج المحلات المهيـأة كقسم للانتخـاب ، أن ينتخبوا بالمراسلة ويكون كذلك الأمر بالنسبة للاعوان الموجـودين في عطـلة مرضية أو عطلة استراحة .

المادة ٦ ــ يتم فرز بطاقات الانتخاب بمكتب الانتخاب للولاية خلال ٢٤ سـاعة التي تلي تسلم هذه البطاقات وعند انتهاء هذا الفرز يحرر محضر لعمليات الانتخاب ويحول الى المكتب المركـزي للانتخاب خلال ٢٤ ساعة من تحريره .

المادة ٧ ــ تضبط وتنشر قائمة المترشحين المرسمين والنواب من قبل المدير العام للجماعات المحلية الموجود لديه المكتب الرئيسي للانتخاب .

المادة ٨ ــ تطبيقا للمرسوم رقم ٦٩ ــ ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ يحدد عدد ممثلي الموظفين كالآتي :

ــ السلك الذي يفوق عدده ١٠٠ عون :
ــ ٣ أعضاء مرسمين ،
ــ ٣ أعضاء نواب ،
ــ السلك الذي يتراوح عـدد موظفيه بين ١٢ و ١٠٠ :
ــ عضوان مرسمان ،
ــ عضوان نائبان ،
ــ السلك الذي يتراوح عدد موظفيه بين ١٠ و ٢٠ :
ــ عضو واحد مرسم ،
ــ عضو واحد نائب ،

المادة ٩ ــ يمكن عند الضرورة انشاء لجنة بلدية مشتركة متساوية الاعضاء مختصة بعـدة أسلاك .

المادة ١٠ ــ ينشر هذا القرار في الجـريدة الرسمية للجمهورية الجـزائرية الديمقراطيـة الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٧٠ .

قرار وزارى مشترك
مؤرخ فى ٢٠ رجب عام ١٣٩٨
الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٨
يتضمن تحديد لباس موظفى الحماية المدنية(١)

ان وزير الداخلية ،
ووزير المالية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٢٩ المؤرخ فى ١٥ أبريل سنة ١٩٦٤ والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٢٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الحماية المدنية ، ولا سيما المادة ١٨ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٦٧ المؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تصنيف وحدات الحماية المدنية وتحديد اطارها وتجهيزها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٣٩ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

يقرران ما يلى :

الباب الأول

احكام عامة

المادة الأولى ـ يحدد بموجب هذا القرار اللباس الذى يرتديه أعوان الحماية المدنية والشارات التى يحملونها وكذلك شروط منحها وتجديدها .

المادة ٢ ـ يحدد جدول الامتعة الخاصة بأعوان الحماية المدنية ومدة استعمالها كما يلى :

نوع الأمتعة	رقم الجدول	التجهيز الفردى	مدة الاستعمال
بزة العمل والتدخل			
قبعة	٠١ر٠١ر٠١ر٠٦	٢	سنة واحدة
سترة	٠٢ر٠١ر٠١ر٦٠	٢	سنة واحدة
سروال	٠٣ر٠١ر٠١ر٠٦	٢	سنة واحدة
قميص	٠٤ر٠١ر٠١ر٠٦	٢	سنة واحدة
ربطة العنق	٠٥ر٠١ر٠١ر٠٦	٢	سنة واحدة
رانجرس (حذاء سوقاء)	٠٦ر٠١ر٠١ر٠٦	زوج واحد	سنة واحدة
سوقاء من جلد	٠٧ر٠١ر٠١ر٠٦	زوج واحد	سنتان
سوقاء من مطاط	٠٨ر٠١ر٠١ر٠٦	زوج واحد	ثلاث سنوات
خوذة الحماية	٠٩ر٠١ر٠١ر٠٦	١	خمس سنوات
سترة الحماية	١٠ر٠١ر٠١ر٠٦	١	خمس سنوات
قفاز الحماية	١١ر٠١ر٠١ر٠٦	زوج واحد	ثلاث سنوات
حمالة	١٢ر٠١ر٠١ر٠٦	١	خمس سنوات
بزة صيفية			
قبعة	٠١ر٠٢ر٠١ر٠٦	١	سنتان
قميص صيفى	٠٢ر٠٢ر٠١ر٠٦	١	سنتان
سروال	٠٣ر٠٢ر٠١ر٠٦	١	سنتان
حذاء	٠٤ر٠٢ر٠١ر٠٦	زوج واحد	سنة واحدة
جوارب	٠٥ر٠٢ر٠١ر٠٦	زوجان	سنة واحدة
حزام	٠٦ر٠٢ر٠١ر٠٦	١	سنتان

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٥ فى ١٩٧٨/٨/٢٩

نوع الأمتعة	رقم الجدول	التجهيز الفردي	مدة الاستعمال
بزة شتوية			
قبعة	٠٦ر٠١ر٠٣ر٠١	١	ثلاث سنوات
سترة	٠٦ر٠١ر٠٣ر٠٢	١	ثلاث سنوات
سروال	٠٦ر٠١ر٠٣ر٠٣	١	ثلاث سنوات
قميص	٠٦ر٠١ر٠٣ر٠٤	١	ثلاث سنوات
ربطة عنق	٠٦ر٠١ر٠١ر٠٥	٢	ثلاث سنوات
صدرية	٠٦ر٠١ر٠٣ر٠٥	١	ثلاث سنوات
معطف	٠٦ر٠١ر٠٣ر٠٦	١	خمس سنوات
حذاء	٠٦ر٠١ر٠٢ر٠٤	زوج واحد	سنة واحدة
جوارب	٠٦ر٠١ر٠٢ر٠٥	زوجان	سنة واحدة
حزام	٠٦ر٠١ر٠٢ر٠٦	١	سنتان
بزة مراقب الاستحمام			
قبعة	٠٦ر٠١ر٠٤ر٠١	١	سنتان
قميص صيفي	٠٦ر٠١ر٠٤ر٠٢	١	سنتان
تبان	٠٦ر٠١ر٠٤ر٠٣	١	سنتان
تبان الحمام (سليب)	٠٦ر٠١ر٠٤ر٠٤	١	سنتان
بزة الرياضة			
قميص صيفي	٠٦ر٠١ر٠٥ر٠١	١	سنتان
تبان	٠٦ر٠١ر٠٥ر٠٢	١	سنتان
دثار	٠٦ر٠١ر٠٥ر٠٣	١	أربع سنوات
حذاء الرياضة	٠٦ر٠١ر٠٥ر٠٤	زوج واحد	سنة واحدة
جوارب الرياضة	٠٦ر٠١ر٠٥ر٠٥	زوج واحد	سنتان
لوازم رياضة المنافسات			
شعار (تريكو)	٠٦ر٠١ر٠٦ر٠١	١	سنتان
تبان	٠٦ر٠١ر٠٦ر٠٢	١	سنتان
كيمونو	٠٦ر٠١ر٠٦ر٠٣	١	عشر سنوات
قفاز الملاكمة	٠٦ر٠١ر٠٦ر٠٤	زوج واحد	عشر سنوات
حذاء الملاكمة	٠٦ر٠١ر٠٦ر٠٥	زوج واحد	خمس سنوات
حذاء كرة القدم	٠٦ر٠١ر٠٦ر٠٦	زوج واحد	سنة واحدة
لوازم اللباس الأخرى			
بزة ميكانيكي	٠٦ر٠١ر٠٧ر٠١	٢	سنة واحدة
وزرة ممرض (بلوز)	٠٦ر٠١ر٠٧ر٠٢	٢	سنتان
مئزر طباخ	٠٦ر٠١ر٠٧ر٠٣	٢	سنة واحدة
سترة طباخ	٠٦ر٠١ر٠٧ر٠٤	٢	سنة واحدة
حذاء الأمان	٠٦ر٠١ر٠٧ر٠٥	زوج واحد	سنتان
قفاز الاحتفال	٠٦ر٠١ر٠٧ر٠٦	زوج واحد	عشر سنوات
لفافة الساقين	٠٦ر٠١ر٠٧ر٠٧	زوج واحد	خمس سنوات
شاش	٠٦ر٠١ر٠٧ر٠٨	٢	سنتان

المادة ٣ ــ يحدد جدول الشارات المميزة للقطعة العسكرية والرتبة ، التى توضع على بزات الحماية المدنية ، كما يلى :

النوع	رقم الجدول	التجهيز الفردى
شارة القبعة	٠١ر٠١ر٠٢ر٠٦	٢
شارة الخوذة	٠٢ر٠١ر٠٢ر٠٦	١
شارة الياقة	٠٣ر٠١ر٠٢ر٠٦	زوجان
شارة رتبة عريف	٠١ر٠٢ر٠٢ر٠٦	ثلاثة أزواج
شارة رتبة عريف أول	٠٢ر٠٢ر٠٢ر٠٦	ثلاثة أزواج
شارة رتبة رقيب	٠٣ر٠٢ر٠٢ر٠٦	ثلاثة أزواج
شارة رتبة مساعد	٠٤ر٠٢ر٠٢ر٠٦	ثلاثة أزواج
شارة رتبة مساعد أول	٠٥ر٠٢ر٠٢ر٠٦	ثلاثة أزواج
شارة رتبة الضباط الأعوان	٠٦ر٠٢ر٠٢ر٠٦	ثلاثة أزواج
شارة رتبة الضباط الرؤساء	٠٤ر٠٧ر٠١ر٠٦	ثلاثة أزواج
زناق لقبعة نقاب	٠١ر٠٣ر٠٢ر٠٦	٢
زناق لقبعة ضباط الصف	٠٢ر٠٣ر٠٢ر٠٦	٢
زناق لقبعة الضباط الأعوان	٠٣ر٠٣ر٠٢ر٠٦	٢
زناق لقبعة الضباط الرؤساء	٠٤ر٠٣ر٠٢ر٠٦	٢

الباب الثانى
تخصيص اللباس وتجديده

المادة ٤ ــ يستفيد أعوان الحماية المدنية ، فى اطار وظائفهم من مخصص الكسوة ٠

المادة ٥ ــ تمنح المخصصات الفردية بمجرد التحاق الاعوان بالوحدات العملية ومراكزالتكوين التابعة للحماية المدنية ٠

المادة ٦ ــ تحدد مخصصات الكسوة بصفة دورية ، مع الأخذ بعين الاعتبار مدة الاستعمال المحددة فى المادة ٢ من هذا القرار ، وكذلك درجة البلى الذى أصاب الامتعة المخصصة ٠

المادة ٧ ــ اذا حصل تلف عرضى من جراء عملية الحماية المدنية ، أمكن تجديد ما استهلك من اللباس بناء على تقرير ثبوتى ومصادق عليه من قبل الرئيس السلمى للعون المنتفع بذلك اللباس ٠

المادة ٨ ــ كل رتيب أو نقاب مستفيد من المتاع الفردى ملزم عند تجديده الكامل أو الجزئى لذلك المتاع أن يعيد بالمقابل الامتعة المستهلكة التى سبق أو وضعت تحت تصرفه وذلك قبل أن يطالب بمخصص جديد ٠

المادة ٩ ــ يجب على العون المستفيد من مخصص الكسوة أن يحافظ على الملابس المخصصة له ٠

وينبغى عليه أن يظهر جميع الاصناف التى ينتفع بها عند كل تفقد للمتاع ٠

اذا فقد العون أى صنف أو قام باتلافه عمدا ، يلزم بتسديد قيمته أو تصدر عقوبات تاديبية بحقه ٠

المادة ١٠ ــ يتكلف المسؤول عن تسيير المعدات بالملابس المستهلكة التى يجرى استردادها بقصد تجديدها ٠

وتقيد عملية الرد على مختلف الوثائق الحسابية طبقا لقواعد المحاسبة المتعلقة بهذا المجال ٠

المادة ١١ ــ توضع الامتعة المستعملة فى نهاية كل عام ، بعد أن يجرى حزمها صنفا صنفا ،

فى الحظيرة المركزية لمعدات الحماية المدنية للتغير والتجديد ٠

ارتداء بزات الحماية المدنية

احـــكام عامة

المادة ١٢ ـ ارتداء البزات النظامية الزامى لرتباء ونقابى الحماية المدنية أثناء ممارسة مهامهم٠

المادة ١٣ ـ يلزم الرتباء والنقابون بالتقيد على وجه الدقة بقواعد ارتداء اللباس الموضــــوع تحت تصرفهم وصيانته والمحافظة عليه ٠

المادة ١٤ ـ يتعين على موظفى الحماية المدنية الذين ينتفعون بمخصص الكسوة عدم التنازل عن الامتعة الموضوعة تحت تصرفهم لشخص من الغير بأى شكل كان والا تعرضوا للعقوبات ٠

المادة ١٥ ـ كل رتيب أو نقاب مستقيل أو معزول ، ملزم تحت طائلة الملاحقات القضـــائية بارجاع الملابس الموضوعة تحت تصرفه الى وحدة ارتباطه ٠

احـــكام خاصة

المادة ١٦ ـ كل شخص يحـوز أو يرتدى بصفة غير مشروعة البزات والشارات النظـــامية للحماية المدنية يستوجب العقـــوبات المنصوص عليها فى المادة ١٤٢ من قانون العقوبات ٠

مراقبة اللباس

المادة ١٧ ـ يمكن أن تمارس مراقبةوتطبيق الاحكام المدرجة فى هذا القرار ضد جميع الرتباء والنقابين وكذلك ضد أى شخص يحوز أو يرتدى ملابس الحماية المدنية ٠

المادة ١٨ ـ يتولى عمليات مراقبة اللباس المسؤولون التابعون لهيئات الحمـــاية المـــدنية المختصة اقليميا وكذلك كل موظف يعين صراحة لهذا الغرض ٠

المادة ١٩ ـ يتعين على موظفى الحماية المدنية الذين يحوزون أو يرتدون البزات ، أن يخضعوا للمراقبة خلال ساعة الخدمة أو خارجها وداخل مكان عملهم أو خارجه ٠

المادة ٢٠ ـ يؤهل المسؤولون المكلفون بحفظ النظام فى مصالح الحماية المدنية باتخاذ التدابير اللازمة فى اطار مهامهم ، لمعالجة الاحلال بالقواعد المتعلقة بحمل وصيانة البزات من قبـــل الموظفين الموضوعين تحت مراقبتهم ٠

المادة ٢١ ـ تلغى بموجب هذا القرار جميع الاحكام السابقة ولا سيما المنصوص عليهـــا فى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥والمتضمن تحديد لباس موظفى الحماية المدنية ٠

المادة ٢٢ ـ يكلف المدير العـــام للحماية المدنية ومدير الميزانية والمراقبة ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذ القرار ٠

المادة ٢٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديمقراطيـــة الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٢٠ رجب عـــام ١٣٩٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٨ ٠

قرار مؤرخ فى ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٩٨ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨ يتضمن تنظيم اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة الداخلية(١)

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القـــانون الاساسى العـــام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجـــان المتساوية الاعضاء وتاليفها وسيرها ٠

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٩ ـ ٥٥ المؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحـــديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ١٧

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٢ فى ١٩٧٨/١٢/٢٦

شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تأسيس اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الداخلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ يحدث مكتب مركزي للانتخاب مكلف بفرز الاصوات واعلان نتائج انتخاب الممثلين عن الموظفين لدى المديرية العامة للادارة والوسائل ، وذلك عن اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة باسلاك الموظفين التابعين لوزارة الداخلية ·

المادة ٢ ـ من أجل تنفيذ العمليات الانتخابية لتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ، تتحول كل مؤسسة عمومية (مراكز التكوين المهني الاداري ـ المدرسة الوطنية للادارة ، مراكز الاعداد وتحسين المستوى) الى مركز للانتخاب موضوع تحت سلطة المدير ·

يكلف المديرون باشعار الاعوان الموضوعين تحت سلطتهم ، بتاريخ الانتخاب ، في الوقت المناسب ·

المادة ٣ ـ تحدد قائمة المنتخبين بالنسبة لكل لجنة من قبل رئيس المصلحة الذي يوضع لديه مركز الانتخابات · وتعلق بالمحلات الادارية ٢٠ يوما على الاقل قبل تاريخ الانتخابات ·

أما بالنسبة للمستخدمين الذين تسيرهم مباشرة المديرية العامة للادارة والوسائل ، فقائمة المنتخبين تحدد حسب مراكز الانتخاب ، من قبل المديرية العامة ·

المادة ٤ ـ كما يمكن للاعوان المارسين مهامهم خارج المحلات المحولة الى مركز انتخاب ، وكذلك الاعوان الموجودون في (عطلة مرضية أو عطلة استراحة) أن ينتخبوا بالمراسلة ضمن الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل ·

يضع الاعوان العاملون بالمحلات المحولة الى مراكز للانتخابات أوراق الانتخاب في ظرف مزدوج بمقر المراكز ·

المادة ٥ ـ يتم بمقر المكتب المركزي للانتخاب خلال ٢٤ ساعة التي تلي تسلم أوراق الانتخاب ، فرز هذه الاخيرة ·

المادة ٦ ـ يحرر محضر لعمليات الانتخاب بعد انتهاء الفرز وتعلن أثر ذلك النتائج ·

تنشر قائمة المنتخبين عن طريق اللصق بالمكتب الرئيسي للانتخابات وفي كل مركز انتخاب ·

المادة ٧ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر في ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٩٨ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨ ·

قرار مؤرخ في ٣ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٧٩ يتضمن تكوين اللجان البلدية المشتركة المتساوية الأعضاء(١)

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتأليفها وتسييرها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٩٢ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تأسيس اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالموظفين البلديين ،

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥ في ١٩٧٩/١/٣٠

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٩٨ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٧٨ والمتضمن تجديد اللجان البلدية المشتركة المتساوية الأعضاء ،

ـ وبعد الاطلاع على نتائج انتخابات ١٣ مايو سنة ١٩٧٨ ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ـ يترأس اللجان البلدية المشتركة المتساوية الأعضاء ، الوالي أو ممثله .

المادة ٢ ـ يترأس اللجان البلدية المشتركة المتساوية الأعضاء لولايتي ورقلة وتامنراست ، والي ورقلة أو ممثله ،

المادة ٣ ـ تتكون اللجان البلدية المشتركة المتساوية الأعضاء وفقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

المادة ٤ ـ يكلف المدير العام للجماعات المحلية والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٣ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٧٩ .

قرار وزاري مشترك
مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٤٠٠
الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٨٠
يتضمن تحديد كيفيات تنظيم اختبار انتقائي للدخول في سلك الأعوان المكلفين بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية(١)

ان وزير الداخلية ،
والأمين العام لرئاسة الجمهورية ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٨ ـ ٥١٧ المؤرخ في ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ، والمرسوم رقم ٦٩ ـ ١٢١ المؤرخ في ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ، المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٠٩ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٤ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على أسلاك الموظفين البلديين ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧١ ـ ٤٣ المؤرخ في أول ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ، المتمم بالمادة ٢ من المرسوم رقم ٧٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٩ ـ ١١٥ المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٩ والمتضمن القانون الأساسي الخاص للأعوان المكلفين بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية ، لا سيما المادة ٦ منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى ـ يمكن فتح اختبار انتقائي بقرار من الوالي على صعيد كل ولاية للالتحاق

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٤ في ١٩٨٠/٦/١٠

بسلك الأعوان المكلفين بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية •

ويحدد القرار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة على الخصوص :

ـ تاريخ اجراء الاختبار ومكانه ،
ـ عدد المناصب المعروضة (تبعا لعدد المناصب المالية) ،
ـ تاريخ ابتداء التسجيل وانتهائه ،
ـ العنوان المضبوط الذى توجه اليه ملفات الترشح •

المادة ٢ ـ يفتح اختبار الانتقاء للمترشحين البالغين من العمر ١٨ سنة على الأقل و ٣٥ سنة على الأكثر يوم اجرائه •

المادة ٣ ـ يؤخر الحد الأعلى للسن طبقا للتنظيم المعمول به •

المادة ٤ ـ يجب أن يشتمل ملف الترشح على الوثائق التالية :
ـ طلب المشاركة فى اختبار الانتقاء ،
ـ شهادة الميلاد ،
ـ شهادة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين ،

ـ شهادتان طبيتان تثبتان أن المترشح أهل لممارسة الوظيفة العمومية التى طلبها (الطب العام والامراض الصدرية) ،

ـ واذا اقتضى الأمر ، نسخة من السجل البلدى لأعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة ٥ ـ يتمثل اختبار الانتقاء فى حوار مع لجنة الاختبار كما هى محددة فى المادة ٧ أدناه، حول موضوع يتعلق بمشاكل الصيانة وحفظ الصحة والكنس •

كل علامة تقل عن ١٠ من ٢٠ يرسب صاحبها •

المادة ٦ ـ يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية حسب الشروط التى حددها المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥١٧ المؤرخ فى ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه •

المادة ٧ ـ تتكون لجنة اختبار الانتقاء فى كل ولاية من :

ـ مدير التنظيم والادارة المحلية ، رئيسا ،
ـ مدير المنشآت القاعدية ،
ـ مدير المياه ،
ـ مفتش الوظيفة العمومية فى الولاية ،

ـ تقنى ، وان لم يكن فعون تقنى متخصص فى الادارة البلدية ، يعينه الوالى ،

ـ عونان مكلفان بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية تعينهما اللجنة المتساوية الأعضاء •

المادة ٨ ـ يحدد الوالى قائمة المترشحين المقبولين فى اختبار الانتقاء ويتولى تعيينهم بناء على اقتراح لجنة الاختبار •

المادة ٩ ـ يعين رئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى بقرار ، المترشحين الناجحين نهائيا، بصفتهم متمرنين فى سلك الأعوان المكلفين بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية •

المادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى ٢٥ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٨٠ •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٨٢ يحدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للحصول على شهادة الاهلية لوظيفة رائد فى الحماية المدنية(١)

ان وزير الداخلية ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتمم ، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٢ المؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٩١ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ والمتضمن تمديد الامر رقم ٦٨ ـ ٩٢ المؤرخ فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، المعدل والمتمم والمتعلق بالدخول فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبة الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٩٥ المؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٨ ـ ٩٢ المؤرخ فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٢٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على اعوان الحماية المدنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٢٦ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لرواد الحماية المدنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ والمتعلق بتأخير حدود السن للدخول فى الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٩٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ ، المعدل والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية الذى يجب ان يثبته موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للحصول على الاهلية لممارسة وظيفة رائد فى الحالة المدنية .

المادة ٢ ـ يصدر قرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ، كل سنة ، يحدد تاريخ اجراء هذه الامتحانات وعدد المناصب المطلوب شغلها ، ومكان اجراء الاختبارات ، وتاريخ انتهاء التسجيل والعنوان الذى يجب ان ترسل اليه ملفات الترشح .

المادة ٣ ـ تخصص الامتحانات للمترشحين البالغين من العمر ٣٥ سنة على الاقل و٥٢ سنة على الاكثر، الذين لهم ٥ سنوات خدمة فعلية فى اول يناير من السنة الجارية كنقباء فى الحماية المدنية .

المادة ٤ ـ يؤخر حد السن المقرر سنة عن كل ولد فى الكفالة دون ان يتعدى ذلك ٥ سنوات و يرفع هذا الحد الى ١٠ سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة ٥ ـ يجب ان يحتوى ملف الترشح على الوثائق التالية :

ـ طلب خطى للمشاركة فى الامتحان يوقعه المترشح و يؤشر عليه المسؤول السلمى ،

ـ مذكرة استعلامات (النموذج ٧) ،

ـ نسخة طبق الاصل من قرار الترسيم بصفة نقيب فى الحماية المدنية ،

ـ عند الاقتضاء نسخة من السجل البلدى الخاص بأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

ـ عند الاقتضاء شهادة عائلية للحالة المدنية .

المادة ٦ ـ تضبط وزارة الداخلية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى هذه الامتحانات المهنية (المديرية العامة للحماية المدنية) .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ فى ١٣ / ٧ / ١٩٨٢

وتنشر عن طريق اللصق .

المادة ٧ ــ يشتمل الامتحان المهنى للحصول على الاهلية لممارسة وظيفة رائد فى الحماية المدنية على اربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح .

(أ) الاختبارات الكتابية للقبول :

١ ــ تحرير موضوع ذى طابع عام سياسى او اقتصادى او اجتماعى ، المدة : ٤ ساعات ، المعامل ٢ .

وكل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠ يقصى صاحبها .

٢ ــ تحرير موضوع يتعلق بالادارة والتشريع فى مجال الحماية المدنية ،

المدة : ٤ ساعات ، المعامل ٣ ، وكل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠ يقصى صاحبها .

٣ ــ تحرير تقرير تقنى عن مكافحة الكوارث والنكبات على اختلاف انواعها ،

المدة : ٦ ساعات ، المعامل ٤ ، وكل نقطة تقل من ٥ من ٢٠ يقصى صاحبها .

٤ ــ اختبار فى اللغة الوطنية ــ المدة : ساعتان ، وكل نقطة تقل عن ٤ من ٢٠ يقصى صاحبها .

(ب) الاختبار الشفوى للنجاح :

يتمثل هذا الاختبار فى حوار مع لجنة الامتحان حول مسألة او مسائل تتعلق بما يأتى :

ــ التنظيم الخاص بالامن ــ الحريق ،

ــ تسيير وسائل عمل الحماية المدنية ،

ــ التنظيم الخاص بالوقاية ،

ــ التدريب التقنى للمستخدمين .

المدة : من ٢٠ الى ٣٠ دقيقة ، المعامل ١ ، وكل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠ يقصى صاحبها .

المادة ٨ ــ يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط وفق الاحكام المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل .

المادة ٩ ــ تضبط وزارة الداخلية بقرار قائمة المترشحين الناجحين فى اختبارات الامتحان المهنى للحصول على الاهلية لممارسة وظيفة رائد فى الحماية المدنية ، بعد استشارة لجنة الامتحان .

وتنشر عن طريق اللصق .

المادة ١٠ ــ تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها فى المادة ٩ اعلاه من :

ــ المدير العام للحماية المدنية ، رئيسا ،

ــ المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله عضوا ،

ــ المدير العام للادارة والوسائل او ممثله ، عضوا ،

ــ المدير العام للتكوين او ممثله ، عضوا ،

ــ مدير الدراسات والوسائل فى المديرية العامة للحماية المدنية ، عضوا ،

ــ نائب مدير الموظفين فى المديرية العامة للحماية المدنية ، عضوا ،

ــ مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية ، عضوا ،

ــ ضابط مرسم يمثل الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك ضباط الحماية المدنية ، عضوا .

المادة ١١ ــ يعين المترشحون الناجحون فى الامتحان المهنى روادا فى الحماية المدنية متمرنين .

المادة ١٢ ــ يقضى الرواد المعينون بهذه الصفة تدريبا مدته سنة يمكن ترسيمهم اثرها طبقا لاحكام المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٢٦ المؤرخ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه اعلاه .

المادة ١٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٣ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٨٢ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٨٢ يحدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للحصول على شهادة الاهلية لوظيفة نقيب فى الحماية المدنية (١)

ان وزير الداخلية ،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

ــ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتمم ، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ــ ٢ المؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٩١ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ والمتضمن تمديد الامر رقم ٦٨ ــ ٩٢ المؤرخ فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ فى ١٣ / ٧ / ١٩٨٢

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، المعدل والمتمم والمتعلق بالدخول فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٩٥ المؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٨ ـ ٩٢ المؤرخ فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٢٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على اعوان الحماية المدنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٢٧ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالنقباء فى الحماية المدنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ والمتعلق بتأخير حدود السن للدخول فى الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٩٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ ، المعدل والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية الذى يجب ان يثبته موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى ـ يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للحصول على شهادة الاهلية لممارسة وظيفة نقيب فى الحالة المدنية .

المادة ٢ ـ يصدر قرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ، كل سنة ، يحدد تاريخ اجراء هذه الامتحانات وعدد المناصب المطلوب شغلها ، ومكان اجراء الاختبارات ، وتاريخ انتهاء التسجيل والعنوان الذى يجب ان ترسل اليه ملفات الترشح .

المادة ٣ ـ تخصص الامتحانات للمترشحين البالغين من العمر ٢٨ سنة على الاقل و٤٥ سنة على الاكثر الذين ، لهم ٤ سنوات خدمة فعلية كملازمين اولين فى الحماية المدنية .

المادة ٤ ـ يؤخر حد السن المقرر سنة عن كل ولد فى الكفالة دون ان يتعدى ذلك ٥ سنوات و يرفع هذا الحد الى ١٠ سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة ٥ ـ يجب ان يحتوى ملف الترشح على الوثائق التالية :

ـ طلب خطى للمشاركة فى الامتحان يوقعه المترشح و يؤشر عليه المسؤول السلمى ،

ـ مذكرة استعلامات (النموذج ٧) ،

ـ نسخة طبق الاصل من قرار الترسيم بصفة ملازم اول فى الحماية المدنية ،

ـ عند الاقتضاء نسخة من السجل البلدى الخاص باعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

ـ عند الاقتضاء شهادة عائلية للحالة المدنية .

المادة ٦ ـ تضبط وزارة الداخلية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى هذه الامتحانات المهنية (المديرية العامة للحماية المدينة) .

وتنشر عن طريق اللصق .

المادة ٧ ـ يشتمل الامتحان المهنى للحصول على شهادة الاهلية لممارسة وظيفة نقيب فى الحماية المدنية ، على ثلاث اختبارات للقبول واختبار شفوى للنجاح :

(أ) الاختبارات الكتابية للقبول :

١ ـ تحرير موضوع عام يتعلق بالادارة والتشريع فى مجال الحماية المدينة ،

المدة : ٤ ساعات ـ المعامل ٢ ،

ـ وكل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠ يقصى صاحبها .

٢ ـ تحرير تقرير خاص بالوقاية والحماية العامة من الاخطار المختلفة التى يمكن ان تهدد امن الاشخاص والاملاك ،

ـ المدة : ٤ ساعات ـ المعامل ٣ ،

ـ كل نقطة تقل عن ٥ عن ٢٠ يقصى صاحبها ،

٣ ـ اختبار فى اللغة الوطنية ـ المدة : ساعتان ،

ـ كل نقطة تقل عن ٤ من ٢٠ يقصى صاحبها .

(ب) الاختبار الشفوى للنجاح :

يتمثل الاختبار فى حوار مع لجنة الامتحان حول مسألة او مسائل تتعلق بما يأتى :

ـ معلومات المترشح العامة ،

ـ دور ضابط الحماية المدنية ومهامه ،

ـ تنظيم الهياكل الادارية والتقنية والميدانية لمصالح الحماية المدنية ،

ـ المدة من ٢٠ الى ٣٠ دقيقة ـ المعامل ١ .

ـ كل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠ يقصى صاحبها .

المادة ٨ ـ يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط وفق الاحكام المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل .

المادة ٩ ـ تضبط وزارة الداخلية بقرار قائمة المترشحين الناجحين فى اختبارات الامتحان المهنى للحصول على شهادة الاهلية لممارسة وظيفة نقيب فى الحماية المدنية بعد استشارة لجنة الامتحان .

وتنشر عن طريق اللصق .

المادة ١٠ ـ تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها فى المادة ٩ اعلاه من :

ـ المدير العام للحماية المدنية ، رئيسا ،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله عضوا ،

ـ المدير العام للادارة والوسائل او ممثله ، عضوا ،

ـ المدير العام للتكوين او ممثله ، عضوا ،

ـ مدير الدراسات والوسائل فى المديرية العام للحماية المدنية ، عضوا ،

ـ نائب مدير الموظفين فى المديرية العامة للحماية المدنية ، عضوا ،

ـ مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية ، عضوا ،

ـ ضابط مرسم يمثل الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك ضباط الحماية المدنية ، عضوا .

المادة ١١ ـ يعين المترشحون الناجحون فى الامتحان المهنى نقباء فى الحماية المدنية متمرنين .

المادة ١٢ ـ يقضى النقباء المعينون بهذه الصفة تدريبا يدوم سنة ويمكن ترسيمهم اثرها طبقا لاحكام المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٢٨ المؤرخ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه اعلاه .

المادة ١٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٣ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٨٢ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٨٢ يحدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك الملازمين الاولين فى الحماية المدنية (١)

ان وزير الداخلية ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتمم ، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٢ المؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٩١ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ والمتضمن تمديد الامر رقم ٦٨ ـ ٩٢ المؤرخ فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، المعدل والمتمم والمتعلق بالدخول فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٩٥ المؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٨ ـ ٩٢ المؤرخ فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٢٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على اعوان الحماية المدنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٢٨ المؤرخ فى ٣ ربيع

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ فى ١٣/٧/١٩٨٢

الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالملازمين الاولين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ والمتعلق بتأخير حدود السن للدخول فى الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٩٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ ، المعدل والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية الذى يجب ان يثبته موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى ـ يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك الملازمين الاولين فى الحماية المدنية .

المادة ٢ ـ يصدر قرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،كل سنة ، يحدد تاريخ اجراء هذه الامتحانات وعدد المناصب المطلوب شغلها ، ومكان اجراء الاختبارات ، وتاريخ انتهاء التسجيل والعنوان الذى يجب ان ترسل اليه ملفات الترشح .

المادة ٣ ـ تخصص الامتحانات للمترشحين البالغين من العمر ٢٣ سنة على الاقل و٤٠ سنة على الاكثر، الذين لهم ٥ سنوات خدمة فعلية فى سلك الملازمين فى الحماية المدنية .

المادة ٤ ـ يؤخر حد السن المقرر سنة عن كل ولد فى الكفالة دون ان يتعدى ذلك ٥ سنوات و يرفع هذا الحد الى ١٠ سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة ٥ ـ يجب ان يحتوى ملف الترشح على الوثائق التالية :

ـ طلب خطى للمشاركة فى الامتحان يوقعه المترشح و يؤشر عليه المسؤول السلمى ،

ـ مذكرة استعلامات (النموذج ٧) ،

ـ نسخة طبق الاصل من قرار الترسيم بصفة ملازم فى الحماية المدنية ،

ـ عند الاقتضاء نسخة من السجل البلدى الخاص باعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

ـ عند الاقتضاء شهادة عائلية للحالة المدنية .

المادة ٦ ـ تضبط وزارة الداخلية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى هذه الامتحانات المهنية (المديرية العامة للحماية المدنية) .

وتنشر عن طريق اللصق .

المادة ٧ ـ يشتمل الامتحان المهنى للالتحاق بسلك الملازمين الاولين فى الحماية المدنية على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح موزعة على ما ياتى :

(أ) الاختبارات الكتابية للقبول :

ـ سؤال فى موضوع ذى طابع ادارى يحتوى على مسألة او عدة مسائل تتعلق بتسيير وسائل عمل الحماية المدنية . المدة : ٤ ساعات ـ المعامل ٢ ،

كل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠ يقصى صاحبها .

٢ ـ تحرير تقرير تقنى عن التدخل فى الحوادث والنكبات مع رسم بيانى عند الاقتضاء ، المدة : ٦ ساعات ـ المعامل ٤ .

كل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠ يقصى صاحبها .

٣ ـ اختبار فى اللغة الوطنية .

المدة : ساعتان . كل نقطة تقل عن ٤ من ٢٠ يقصى صاحبها .

(ب) الاختبار الشفوى للنجاح :

يتمثل هذا الاختبار الشفوى فى حوار مع لجنة الامتحان حول موضوع او عدة مواضيع والغرض منه التأكد من معلومات المترشح العامة فى ميدان عمله وتجربته المهنية ومؤهلاته للاضطلاع بالمهام التى يترشح لها .

المدة ٢٠ الى ٣٠ دقيقة . كل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠ يقصى صاحبها .

المادة ٨ ـ يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط وفق الاحكام المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل .

المادة ٩ ـ تضبط وزارة الداخلية بقرار قائمة المترشحين الناجحين فى اختبارات الامتحان المهنى للالتحاق بسلك الملازمين الاولين فى الحماية المدنية ، بعد استشارة اللجنة ، وتنشر عن طريق اللصق .

المادة ١٠ ـ تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها فى المادة ٩ اعلاه من :

ـ المدير العام للحماية المدنية ، رئيسا ،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله عضوا ،

ـ المدير العام للادارة والوسائل او ممثله ، عضوا ،

ـ المدير العام للتكوين او ممثله ، عضوا ،

ـ مدير الدراسات والوسائل فى المديرية العامة للحماية المدنية ، عضوا ،

ـ نائب مدير الموظفين فى المديرية العامة للحماية المدنية ، عضوا ،

ـ مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية ، عضوا ،

ـ ضابط مرسم يمثل الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك ضباط الحماية المدنية ، عضوا .

المادة ١١ ـ يعين المترشحون الناجحون فى اختبارات الامتحان المهنى ملازمين اولين فى الحماية المدنية متمرنين .

المادة ١٢ ـ يقضى الملازمون الاولون المعينون بهذه الصفة تدريبا يدوم سنة ويمكن ترسيمهم اثرها طبقا لاحكام المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٢٨ المؤرخ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه اعلاه .

المادة ١٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٣ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٨٢ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٨٢ يحدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك الملازمين فى الحماية المدنية(١)

ان وزير الداخلية ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتمم ، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٢ المؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٩١ الموافق الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ والمتضمن تمديد الامر رقم ٦٨ ـ ٩٢ المؤرخ فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، المعدل والمتمم والمتعلق بالدخول فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٩٥ المؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٨ ـ ٩٢ المؤرخ فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموطفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٢٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على اعوان الحماية المدنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٢٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الملازمين فى الحماية المدنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ والمتعلق بتأخير حدود السن للدخول فى الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٩٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ ، المعدل والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية الذى يجب ان يثبته موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك الملازمين فى الحماية المدنية .

المادة ٢ ـ يصدر قرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ، كل سنة ، يحدد تاريخ اجراء هذه الامتحانات وعدد المناصب المطلوب شغلها ، ومكان اجراء الاختبارات ، وتاريخ انتهاء التسجيل والعنوان الذى يجب ان ترسل اليه ملفات الترشح .

المادة ٣ ـ تخصص الامتحانات للمترشحين البالغين من العمر ٤٠ سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان ، الذين اتموا فى هذا التاريخ سبع (٧) سنوات خدمة فعلية

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ فى ١٣/٧/١٩٨٢

كرقباء او مساعدين فى الحماية المدنية حاصلين على شهادة الاهلية فى الوقاية .

المادة ٤ ــ يؤخر حد السن المقرر سنة عن كل ولد فى الكفالة دون ان يتعدى ذلك ٥ سنوات و يرفع هذا الحد الى ١٠ سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة ٥ ــ يجب ان يحتوى ملف الترشح على الوثائق التالية :

ــ طلب خطى للمشاركة فى الامتحان يوقعه المترشح و يؤشر عليه المسؤول السلمى ،

ــ مذكرة استعلامات (النموذج ٧) ،

ــ نسخة طبق الاصل من قرار الترسيم بصفة رقيب او مساعد فى الحماية المدنية ،

ــ عند الاقتضاء نسخة من السجل البلدى الخاص بأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

ــ عند الاقتضاء شهادة عائلية للحالة المدنية .

المادة ٦ ــ تضبط وزارة الداخلية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى هذه الامتحانات المهنية (المديرية العامة للحماية المدنية) .

وتنشر عن طريق اللصق .

المادة ٧ ــ يشتمل الامتحان المهنى للالتحاق بسلك الملازمين فى الحماية المدنية اربعة اختبارات كتابية واختبار عملى للقبول واختبار شفوى .

(أ) الاختبارات الكتابية للقبول :

١ ــ تحرير تقرير تقنى عن التدخل مع رسم بيانى عند الاقتضاء ــ المدة : ٤ ساعات ــ المعامل ٣ ،

ــ وكل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠ يقصى صاحبها .

٢ ــ سؤال كتابى عن التنظيم الخاص بالوقاية يحتوى على اربعة مسائل تتعلق بالمواضيع التالية :

ــ المؤسسات التى تستقبل الجمهور،

ــ المؤسسات الخطيرة وغير الصحية وغير اللائقة ،

ــ الاجراءات العامة للوقاية ،

ــ العقوبات الادارية والجنائية ، المدة : ٤ ساعات ــ المعامل ٢ ،

ــ كل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠ يقصى صاحبها .

٣ ــ اسئلة فى موضوع ذى طابع ادارى يتعلق بتسيير مصالح الحماية المدنية ووحداتها ،

المدة : ٣ ساعات ــ المعامل ٢ ،

ــ كل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠ يقصى صاحبها .

٤ ــ اختبار فى اللغة الوطنية ، المدة : ساعتان ،

ــ كل نقطة تقل عن ٤ من ٢٠ يقصى صاحبها .

(ب) الاختبار العملى :

يتمثل هذا الاختبار فى القيام بمناورة جماعية للاطفاء والانقاذ . تحدد مدة هذه المناورة حسب طبيعة الاختبار.

ينطبق على هذا الاختبار المعامل ٤ ،

ــ كل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠ يقصى صاحبها .

(ج) الاختبار الشفوى :

يتمثل هذا الاختبار فى حوار مع لجنة الامتحان حول موضوع او عدة مواضيع تتعلق بمعلومات المترشح العامة والمهنية

ــ المدة : ساعتان ونصف ــ المعامل ٢ ،

ــ كل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠ يقصى صاحبها .

المادة ٨ ــ يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط وفق الاحكام المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل .

المادة ٩ ــ تضبط وزارة الداخلية بقرار قائمة المترشحين الناجحين فى الامتحان المهنى للالتحاق بسلك الملازمين فى الحماية المدنية بعد استشارة اللجنة . وتنشر عن طريق اللصق .

المادة ١٠ ــ تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها فى المادة ٩ اعلاه من :

ــ المدير العام للحماية المدنية ، رئيسا ،

ــ المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله ، عضوا ،

ــ المدير العام للادارة والوسائل او ممثله ، عضوا ،

ــ المدير العام للتكوين او ممثله ، عضوا ،

ــ مدير الدراسات والوسائل فى المديرية العامة للحماية المدنية ، عضوا ،

ــ نائب مدير الموظفين فى المديرية العامة للحماية المدنية ، عضوا ،

ــ مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية ، عضوا ،

ــ ضابط يمثل الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الضباط فى الحماية المدنية ، عضوا .

المادة ١١ ــ يعين المترشحون الناجحون فى اختبارات الامتحان المهنى ملازمين فى الحماية المدنية متمرنين .

المادة ١٢ ــ يقضى الملازمون المعينون بهذه الصفة تدريبا يدوم سنة ويمكن ترسيمهم اثرها طبقا لاحكام المادة ٨ من

المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٢٨ المؤرخ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه اعلاه .

المادة ١٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٣ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٨٢ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٨٢ يحدد كيفيات تنظيم مسابقات لتوظيف الملازمين فى الحماية المدنية (١)

ان وزير الداخلية ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

ــ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتمم ، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ــ ٢ المؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٩١ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ والمتضمن تمديد الامر رقم ٦٨ ــ ٩٢ المؤرخ فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم :

ــ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ــ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد شروط تخصيص المنح والرواتب المسبقة ورواتب التمرين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، المعدل والمتمم والمتعلق بالدخول فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٩٥ المؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٨ ــ ٩٢ المؤرخ فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٢٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على اعوان الحماية المدنية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٢٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالملازمين فى الحماية المدنية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ــ ٤٣ المؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ والمتعلق بتأخير حدود السن للدخول فى الوظائف العمومية ،

ــ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٩٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ ، المعدل والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية الذى يجب ان يثبته موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية

يقرران ما يلى :

المادة الاولى ــ يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك الملازمين فى الحماية المدنية .

المادة ٢ ــ يصدر قرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى لاجراء المسابقة يحدد عدد المناصب المطلوبة شغلها وتاريخ اجراء الاختبارات ومكانها وتاريخ انتهاء التسجيل والعنوان الذى يجب ان ترسل اليه ملفات الترشح .

المادة ٣ ــ تشتمل ملفات الترشح على ما يأتى :

ــ مذكرة استعلامات ،

ــ شهادة الميلاد ،

ــ شهادة الجنسية ،

ــ صحيفة السوابق القضائية رقم ٣ ،

ــ صورة مصدقة طبق الاصل للشهادة المدرسية ،

ــ شهادة تثبت بان المترشح حر من اى التزام ومن اى ارتباط مع اية ادارة عامة او خاصة ،

ــ شهادة تبين وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،

ــ عند الاقتضاء شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

ــ عند الاقتضاء شهادة عائلية للحالة المدنية ،

ــ شهادة طبية تثبت بأن المترشح اهل لممارسة الوظيفة المترشح لها ،

ــ شهادة قياس القامة (القامة الدنيا ١,٦٦ م) ،

ــ صورتان للهوية .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ فى ١٣/٧/١٩٨٢

المادة ٤ ــ تخصص المسابقات للمترشحين البالغين من العمر ١٩ سنة على الاقل و٣٠ سنة على الاكثر في تاريخ المسابقة ، الذين لهم شهادة مدرسية تثبت دراستهم للسنة الثانية الثانوية او ما يعادلها .

المادة ٥ ــ يمكن تأخير حد السن المطلوب بسنة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتعدى ذلك خمس سنوات .

و يؤخر بعدد يساوي السنوات المقضية في حرب التحرير الوطني دون ان يتعدى ذلك عشر سنوات .

المادة ٦ ــ يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط وفق التنظيم المعمول به .

المادة ٧ ــ ينقط كل اختبار من ٠ الى ٢٠ وكل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠ يقصي صاحبها .

المادة ٨ ــ تضبط وتنشر وزارة الداخلية (المديرية العامة للحماية المدنية) قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة المذكورة .

المادة ٩ ــ تضبط لجنة المسابقة قائمة الناجحين في المسابقة وتقرها وزارة الداخلية (المديرية العامة للحماية المدنية) بقرار .

المادة ١٠ ــ تتكون لجنة المسابقة المنصوص عليها في المادة ٩ اعلاه من :

ــ المدير العام للحماية المدنية ، رئيسا ،

ــ المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله عضوا ،

ــ المدير العام للادارة والوسائل او ممثله ، عضوا ،

ــ المدير العام للتكوين او ممثله ، عضوا ،

ــ مدير الدراسات والوسائل في المديرية العامة للحماية المدنية ، عضوا ،

ــ نائب مدير الموظفين في المديرية العامة للحماية المدنية ، عضوا ،

ــ مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية ، عضوا ،

ــ ملازمين مرسمين .

المادة ١١ ــ تشتمل مسابقة توظيف الملازمين في الحماية المدنية على الاختبارات التالية :

(أ) اختبارات القبول :

١ ــ فحص طبي للتأهيل الصحي ،

٢ ــ اختبار في التربية البدنية والرياضية يشتمل على ما يأتي :

ــ عدو ١٠٠٠ م : (المعامل ١) ،

ــ عدو ٢٠٠ م مع حمل ٤٠ كلغ : (المعامل ١) ،

ــ تسلق الحبل بالايدي فقط (المعامل ١) ،

ــ سباحة حرة خمسين مترا (المعامل ١) .

(ب) اختبارات النجاح :

١ ــ دراسة نص باللغة الوطنية ، متبوع بأسئلة واجوبة ، المدة : ٣ ساعات ،

ــ كل نقطة تقل عن ٤ من ٢٠ يقصي صاحبها ،

٢ ــ مسألة وأسئلة في الرياضيات ، المدة : ساعتان ، المعامل ٤ ،

ــ كل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠ يقصي صاحبها ،

٣ ــ اختبار في الفيزياء والكيمياء ، المدة : ٣ ساعات ، المعامل ٤ ،

ــ كل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠ يقصي صاحبها ،

٤ ــ اختبار شفوي يتمثل في حوار مع لجنة المسابقة في موضوع ذي طابع عام مدته ١٥ الى ٢٠ دقيقة ، المعامل ٢ ، كل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠ يقصي صاحبها .

المادة ١٢ ــ يجب على المترشحين الناجحين في المسابقة ان يتابعوا تدريبا لتكوين الملازمين الطلاب في الحماية المدنية مدته ١٨ شهرا بالمدرسة الوطنية للحماية المدنية طبقا للامر رقم ٧١ ــ ٧٨ المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ المذكور اعلاه .

المادة ١٣ ــ يعين الملازمون الطلاب الذين نجحوا في اختبارات امتحان نهاية التدريب ، ملازمين متمرنين و يوظفون تبعا لاحتياجات الخدمة .

المادة ١٤ ــ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٣ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٨٢ .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٨٢ يحدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك الرقباء في الحماية المدنية (١)

ان وزير الداخلية ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ،

ــ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ في ١٣/٧/١٩٨٢

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتمم ، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٢ المؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٩١ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ والمتضمن تمديد الامر رقم ٦٨ ـ ٩٢ المؤرخ فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم :

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، المعدل والمتمم والمتعلق بالدخول فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ـ ٩٥ المؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٨ ـ ٩٢ المؤرخ فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٢٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على اعوان الحماية المدنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٣١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الرقباء فى الحماية المدنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ والمتعلق بتأخير حدود السن للدخول فى الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٩٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ ، المعدل والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية الذى يجب ان يثبته موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للالتحاق بسلك الرقباء فى الحماية المدنية .

المادة ٢ ـ يصدر قرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ، كل سنة ، يحدد تاريخ اجراء هذه الامتحانات وعدد المناصب المطلوب شغلها ، ومكان اجراء الاختبارات ، وتاريخ انتهاء التسجيل والعنوان الذى يجب ان ترسل اليه ملفات الترشح .

المادة ٣ ـ تخصص الامتحانات للمترشحين البالغين من العمر ٣٥ سنة على الاكثر ، فى اول يناير من سنة الامتحان الذين قضوا ٥ سنوات خدمة فعلية فى سلك اطفائيى الحماية المدنية .

المادة ٤ ـ يؤخر حد السن المقرر سنة عن كل ولد فى الكفالة دون ان يتعدى ذلك ٥ سنوات و يرفع هذا الحد الى ١٠ سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة ٥ ـ يجب ان يحتوى ملف الترشح على الوثائق التالية :

ـ طلب خطى للمشاركة فى الامتحان يوقعه المترشح و يؤشر عليه المسؤول السلمى ،

ـ مذكرة استعلامات (النموذج ٧) ،

ـ نسخة طبق الاصل من قرار الترسيم بصفة اطفائى فى الحماية المدنية ،

ـ عند الاقتضاء نسخة من السجل البلدى الخاص بأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

ـ عند الاقتضاء شهادة عائلية للحالة المدنية .

المادة ٦ ـ تضبط وزارة الداخلية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى هذه الامتحانات المهنية (المديرية العامة للحماية المدنية) .

وتنشر عن طريق اللصق .

المادة ٧ ـ يشتمل الامتحان المهنى للالتحاق بسلك الرقباء فى الحماية المدنية على اختبارات كتابية واختبار عملى واختبار شفوى يشترك فيها صنفان من المرشحين :

١ ـ الاطفائيون العاملون فى الوحدات الميدانية :

ـ اختباران كتابيان للقبول واختبار عملى للنجاح .

(أ) الاختبار الكتابى للقبول :

١ ـ اختبار ذو طابع مهنى يشتمل على ثلاثة (٣) اسئلة كتابية تتعلق بما يأتى :

ـ الاطفاء ،

ــ الانقاذ ،

ــ النجدة ،

المدة : ٣ ساعات ، المعامل ٣ ، كل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠ يقصى صاحبها ،

٢ ــ اختبار في اللغة الوطنية ، (المدة : ساعتان ،) وكل نقطة تقل عن ٤ من ٢٠ يقصى صاحبها .

(ب) اختبار عملي للنجاح :

يتمثل في تدريب او مناورة للاطفاء ، والانقاذ ، والغرض من هذا هو التحقق من قابلية المترشح للريادة ومن معلوماته المهنية ، وتحدد اللجنة مدة هذه المناورة تبعا لطبيعة الاختبار.

و يطبق عليها المعامل ٤ ، وكل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠ يقصى صاحبها .

٢ ــ الاطفائيون العاملون في مستوى المشاغل والمستودعات العامة التابعة للمصالح التقنية في الحماية المدنية الذين لهم اختصاص في احد الاسلاك الحرفية :

ــ اختباران كتابيان للقبول واختبار شفوي للنجاح :

(أ) الاختبار الكتابي للقبول :

١ ــ انشاء في موضوع تقني يتعلق بالاختصاص الذي يمارسه المترشح في منصب عمله ،

المدة : ٤ ساعات ، المعامل ٣ ، كل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠ يقصى صاحبها .

٢ ــ اختبار في اللغة الوطنية ، المدة : ساعتان ، كل نقطة تقل عن ٤ من ٢٠ يقصى صاحبها .

(ب) اختبار شفوي للنجاح :

يتمثل هذا الاختبار في حوار مع لجنة الامتحان يتعلق بالاختصاص الذي يمارسه المترشح وبمختلف التقنيات التي لها علاقة بالاطفاء والانقاذ . المدة : ٢٠ الى ٣٠ دقيقة ، المعامل ٤ ،

كل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠ يقصى صاحبها .

المادة ٨ ــ يجب على المترشحين للامتحان المهني للالتحاق بسلك الرقباء في الحماية المدنية ان يجتازوا امتحانا للتأهيل يشتمل على الاختبارات الالزامية التالية التي يجب ان تجرى في بذلة نظامية :

ــ عدو ٢٠٠ متر مع حمل ٤٠ كلغ ،

ــ تسلق الحبل بالايدي فقط ،

ــ اختبار اللوحة مع الاعتدال ،

ــ اختبار القضيب الثابت ،

ــ يطبق المعامل ١ على كل اختبار ،

وكل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠ يقصى صاحبها .

المادة ٩ ــ يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط وفق الاحكام المنصوص عليها في التنظيم المعمول به .

المادة ١٠ ــ تضبط وزارة الداخلية (المديرية العامة للحماية المدنية) بقرار قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني للالتحاق بسلك الرقباء في الحماية المدنية بعد استشارة اللجنة . وتنشر عن طريق التعليق .

المادة ١١ ــ تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة ١٠ اعلاه من :

ــ المدير العام للحماية المدنية ، رئيسا ،

ــ المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله عضوا ،

ــ المدير العام للادارة والوسائل او ممثله ، عضوا ،

ــ المدير العام للتكوين او ممثله ، عضوا ،

ــ مدير الدراسات والوسائل في المديرية العامة للحماية المدنية ، عضوا ،

ــ نائب مدير الموظفين في المديرية العامة للحماية المدنية ، عضوا ،

ــ مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية ، عضوا ،

ــ ضابط مرسم يمثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك ضباط الصف في الحماية المدنية .

المادة ١٢ ــ يعين المترشحون الناجحون في اختبارات الامتحان المهني رقباء في الحماية المدنية متمرنين .

المادة ١٣ ــ يقضي الرقباء المعينون بهذه الصفة تدريبا مدته سنة يمكن ترسيمهم اثرها ، طبقا لاحكام المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٣١ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه اعلاه .

المادة ١٤ ــ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٣ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٨٢ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٨٢ يحدد كيفيات تنظيم مسابقات لتوظيف الرقباء فى الحماية المدنية(١)

ان وزير الداخلية ،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

ــ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتمم ، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ــ ٢ المؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٩١ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ والمتضمن تمديد الامر رقم ٦٨ ــ ٩٢ المؤرخ فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيوسنة ١٩٦٦ والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفرذى التى تهم وضعية الموظفين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يوينوسنة ١٩٦٦ ، المعدل والمتمم والمتعلق بالدخول فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيوسنة ١٩٦٦ والمحدد بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٩٥ المؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٨ ــ ٩٢ المؤرخ فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٢٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوسنة ١٩٦٨ والمتضمن الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على اعوان الحماية المدنية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٣١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوسنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى لعرفاء الحالة المدنية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ــ ٤٣ المؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ والمتعلق بتأخير حدود السن للدخول فى الوظائف العمومية ،

ــ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٩٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ ، المعدل والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية الذى يجب ان يثبته موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى ــ يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم المسابقات على اساس الاختبارات للالتحاق بسلك الرقباء فى الحماية المدنية .

المادة ٢ ــ يصدر قرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ، تاريخ اجراء المسابقات ومكانها وعدد المناصب المطلوب شغلها وتاريخ انتهاء التسجيل والعنوان الذى يجب ان ترسل اليه ملفات الترشح .

المادة ٣ ــ يجب ان تشتمل ملفات الترشح على الوثائق التالية :

ــ مذكرة استعلامات ،
ــ شهادة الميلاد ،
ــ شهادة الجنسية ،
ــ صحيفة السوابق القضائية رقم ٣ ،
ــ نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المدرسية ،
ــ شهادة تثبت بان المترشح حر من اى التزام ومن اى ارتباط مع اية ادارة عامة او خاصة ،
ــ عند الاقتضاء شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
ــ عند الاقتضاء شهادة عائلية للحالة المدنية ،
ــ شهادة طبية تثبت بان المترشح اهل لممارسة الوظيفة المترشح لها ،
ــ شهادة قياس القامة (القامة الدنيا ١,٦٦ م) ،
ــ صورتان للهوية .

المادة ٤ ــ تخصص المسابقات للمترشحين البالغين من العمر ١٩ سنة على الاقل و٣٠ سنة على الاكثر فى تاريخ المسابقة ، الذين لهم شهادة مدرسية تثبت دراستهم للسنة الثانية الثانوية او ما يعادلها .

المادة ٥ ــ يمكن تأخير حد السن المطلوب بسنة عن كل ولد فى الكفالة دون ان يتعدى ذلك خمس سنوات .

و يؤخر هذا الحد بما يساوى عدد السنوات التى يساهم بها

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ فى ١٣/٧/١٩٨٢

المترشح فى حرب التحرير الوطنى دون يتعدى ان مجموع ذلك ١٠ سنوات .

المادة ٦ ـــ يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط وفق التنظيم المعمول به .

المادة ٧ ـــ ينقط كل اختبار من ٠ الى ٢٠ وكل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠ يقصى صاحبها .

المادة ٨ ـــ تضبط وزارة الداخلية (المديرية العامة للحماية المدينة) بقرار قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقات المذكورة .

المادة ٩ ـــ تضبط لجنة المسابقة قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة وتقرها وزارة الداخلية .(المديرية العامة للحماية المدنية) بقرار .

المادة ١٠ ـــ تتكون لجنة المسابقة المنصوص عليها فى المادة ٩ اعلاه من :

ـــ المدير العام للحماية المدنية ، رئيسا ،

ـــ المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله عضوا ،

ـــ المدير العام للادارة والوسائل او ممثله ، عضوا ،

ـــ المدير العام للتكوين او ممثله ، عضوا ،

ـــ مدير الدراسات والوسائل فى المديرية العامة للحماية المدنية ، عضوا ،

ـــ نائب مدير الموظفين فى المديرية العامة للحماية المدنية ، عضوا ،

ـــ مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية ، عضوا ،

ـــ رقيبان مرسمان .

المادة ١١ ـــ تشتمل مسابقة الرقباء فى الحماية المدنية على ما يأتى :

(أ) اختبارات القبول :

١ ـــ فحص طبى للتأهيل الصحى ،

٢ ـــ اختبار فى التربية البدنية والرياضية يتمثل فيما ياتى :

(أ) اختبارات القبول :

١ ـــ فحص طبى للتاهيل الصحى ،

٢ ـــ اختبار فى التربية البدنية والرياضية يتمثل فيما يأتى :

ـــ عدو ١٠٠٠ م : (المعامل ١) ،

ـــ عدو ٢٠٠ م مع حمل ٤٠ كلغ : (المعامل ١) ،

ـــ تسلق الحبل بالايدى فقط (المعامل ١) ،

ـــ سباحة حرة مسافة خمسين مترا (المعامل ١) .

(ب) اختبار النجاح :

١ ـــ دراسة نص باللغة الوطنية ، متبوع باسئلة واجوبة ، المدة : ٣ ساعات ،

ـــ كل نقطة تقل عن ٤ من ٢٠ يقصى صاحبها ،

٢ ـــ مسألة وتمارين فى الرياضيات ، المدة : ساعتان ، المعامل ٤ ، كل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠ يقصى صاحبها .

٣ ـــ أختبار فى العلوم الطبيعية ، المدة : ٣ ساعات ، المعامل ٤ . كل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠ يقصى صاحبها

٤ ـــ اختبار شفوى يتمثل فى حوار مع لجنة المسابقة فى موضوع ذى طابع عام ومدته ١٥ الى ٢٠ دقيقة . و يطبق على هذا الاختبار المعامل ١ .

المادة ١٢ ـــ يقضى المترشحون الناجحون تدريبا لتكوين الرقباء الطلاب فى الحماية المدنية مدته ٩ اشهر بالمدرسة الوطنية للحماية المدنية فى برج الكيفان (الجزائر) ويجب عليهم ايضا الالتزام بالخدمة فى الحماية المدنية طبقا لاحكام الامر رقم ٧١ ـــ ٧٨ المؤرخ فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ المشار اليه اعلاه .

المادة ١٣ ـــ يعين الرقباء الطلاب الناجحون فى الامتحان عند نهاية التدريب رقباء متمرنين ، حسب احتياجات الخدمة .

المادة ١٤ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٣ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٨٢ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٨٢ يحدد كيفيات تنظيم مسابقات لتوظيف اطفائيين (١)

ان وزير الداخلية ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ،

ـــ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتمم ، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ فى ١٣ / ٧ / ١٩٨٢

ــ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ــ ٢ المؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٩١ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ والمتضمن تمديد الامر رقم ٦٨ ــ ٩٢ المؤرخ فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم :

ــ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ــ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد شروط تخصيص المنح والرواتب المسبقة ورواتب التمرين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، المعدل والمتمم والمتعلق بالدخول فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ــ وبمقتضى المرسوم ٦٨ ــ ٩٥ المؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٨ ــ ٩٢ المؤرخ فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٢٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على اعوان الحماية المدنية ،

ــ وبمقتضى المرسوم ٦٨ ــ ٢٣٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاطفائيين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ــ ٤٣ المؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ والمتعلق بتأخير حدود السن للدخول فى الوظائف العمومية ،

ــ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٩٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ ، المعدل والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية الذى يجب ان يثبته موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى ــ يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الاطفائيين فى الحماية المدنية .

المادة ٢ ــ يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ، تاريخ اجراء المسابقات ومكانها وعدد المناصب المطلوب شغلها وتاريخ انتهاء التسجيل والعنوان الذى يجب ان ترسل اليه ملفات الترشح .

المادة ٣ ــ يجب ان تشتمل ملفات الترشح على ما ياتى :
ــ مذكرة استعلامات ،
ــ شهادة الميلاد ،
ــ شهادة الجنسية ،
ــ صحيفة السوابق القضائية رقم ٣ ،
ــ نسخة مصدقة طبق الاصل للشهادة المدرسية ،
ــ شهادة تثبت بان المترشح حر من اى التزام ومن ارتباط مع اية ادارة عامة او خاصة ،
ــ شهادة تبين وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،
ــ عند الاقتضاء شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
ــ عند الاقتضاء شهادة عائلية للحالة المدنية ،
ــ شهادة طبية تثبت بان المترشح اهل لممارسة الوظيفة المترشح لها ،
ــ شهادة قياس القامة (القامة الدنيا ١,٦٦ م) ،
ــ صورتان للهوية .

المادة ٤ ــ تخصص المسابقات للمترشحين البالغين من العمر ١٨ سنة على الاقل و٣٠ سنة على الاكثر فى تاريخ اجرائها ، الحاصلين على الشهادة الابتدائية .

المادة ٥ ــ يمكن تأخير حد السن المطلوب بسنة عن كل ولد فى الكفالة دون ان يتعدى ذلك خمس سنوات .
و يؤخر هذا الحد بما يساوى عدد السنوات التى ساهم بها المترشح فى حرب التحرير الوطنى دون ان يتعدى ذلك ١٠ سنوات .

المادة ٦ ــ يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط وفق التنظيم المعمول به .

المادة ٧ ــ ينقط كل اختبار من ٠ الى ٢٠ وكل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠ يقصى صاحبها .

المادة ٨ ــ تضبط وزارة الداخلية (المديرية العامة

للحماية المدنية) بقرار قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقات المذكورة .

المادة ٩ ـ تضبط لجنة المسابقة قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة وتقرها وزارة الداخلية (المديرية العامة للحماية المدنية) بقرار .

المادة ١٠ ـ تتكون لجنة المسابقة المنصوص عليها فى المادة ٩ اعلاه من :

ـ المدير العام للحماية المدنية ، رئيسا ،
ـ المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله عضوا ،
ـ المدير العام للادارة والوسائل او ممثله ، عضوا ،
ـ المدير العام للتكوين او ممثله ، عضوا ،
ـ مدير الدراسات والوسائل فى المديرية العامة للحماية المدنية ، عضوا ،
ـ نائب مدير الموظفين فى المديرية العامة للحماية المدنية ، عضوا ،
ـ مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية ،
ـ اطفائيين مزسمين (عضوين) .

المادة ١١ ـ تخصص مسابقة توظيف الاطفائيين فى الحماية المدنية ، للمترشحين الحاصلين على الشهادة الابتدائية او على شهادة معادلة لها او على شهادة الكفاءة المهنية فى احدى الحرف اللازمة لسير مصالح الحماية المدنية .

المادة ١٢ ـ تشتمل مسابقة توظيف الاطفائيين فى الحماية المدنية على الاختبارات الاتية :

(أ) اختبارات القبول :

١ ـ فحص طبى للتأهيل الصحى ،

٢ ـ اختبار فى التربية البدنية والرياضية يتمثل فيما يأتى :

ـ عدو ١٠٠٠ م : (المعامل ١) ،
ـ عدو ٢٠٠ م مع حمل ٤٠ كلغ : (المعامل ١) ،
ـ تسلق الحبل بالايدى فقط (المعامل ١) ،
ـ سباحة مسافة خمسين مترا (المعامل ١) .

(ب) اختبار النجاح :

١ ـ بالنسبة للحاصلين على الشهادة الابتدائية او على شهادة معادلة لها :

(أ) دراسة نص باللغة الوطنية ، متبوع باسئلة ، المدة : ساعتان ،

ـ كل نقطة تقل عن ٤ من ٢٠ يقصى صاحبها ،

(ب) مسألة وتمارين فى الرياضيات ، المدة : ساعتان ، المعامل ٤ ،

ـ كل نقطة تقل عن ٥ من ٢٠ يقصى صاحبها ،

٢ ـ بالنسبة للحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية :

(أ) دراسة نص باللغة الوطنية متبوع باسئلة المدة : ساعتان ،

ـ كل نقطة تقل عن ٤ من ٢٠ يقصى صاحبها .

(ب) اختبار يطابق كل اختصاص من الاختصاصات الحرفية اللازمة لسير الهياكل التقنية فى الحماية المدنية ، المدة : تتراوح بين ٤ و٦ ساعات ، المعامل ٤ .

المادة ١٣ ـ يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة اطفائيين فى الحماية المدنية متمرنين ويجب عليهم ان يتابعوا تدريبا تكوينيا على مستوى الوحدات الميدانية ، طبقا للمادة ٨ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٣٢ المؤرخ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المذكور اعلاه .

المادة ١٤ ـ يلتزم المعينون بالخدمة فى الحماية المدنية طبقا لاحكام الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ المذكور اعلاه .

المادة ١٥ ـ كل مترشح لا يلتحق بالوحدة التى يعين فيها خلال الشهر الموالى لاشعاره بالنتائج يفقد حقه فى الاستفادة من النجاح فى المسابقة .

المادة ١٦ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٣ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٨٢ .

مرسوم رقم ٧٢ ـ ١٣٨

مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٢
الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢
يتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على موظفي التعليم القائمين بالعمل في المدارس التابعة لوزارة الدفاع الوطني(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ـ وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونية سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ·

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٢٨ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٩١ الموافق٢٢ ابريل سنة ١٩٧١ والمتضمن قانون القضاء العسكري ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٩٤ المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبعد الاطلاع على النظم العسكرية المطبقة على مجموع موظفي وزارة الدفاع الوطني ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ ان موظفي التعليم القائمين بالعمل في المؤسسات ذات الطابع التربوي التابعة لوزارة الدفاع الوطني ، يخضعون لمجموع الواجبات المطبقة على الموظفين المدنيين لوزارة الدفاع الوطني ،

غير انهم يستمرون خاضعين فيما يتعلق بمدة التعليم الاسبوعية وبالعطل ، للنظام المعمول به في سلكهم الاصلي ·

انساعات التعليم المتممة في غير المهدة المذكورة تكون موضوعا لاداء تعويضات تمنح عن الاشغال الاضافية ضمن الشروط وحسب التنظيم المنصوص عليه في الوزارة الاصلية ·

المادة ٢ ـ ان الموظفين المشار اليهم في المادة السابقة يوضعون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني لمدة ادناها ثلاثة أعوام ·

غير انه يمكن لهم أن يعادوا قبل انتهاء المدة المذكورة ، تحت تصرف الوزارة الاصلية وفي هذه الحالة يمكن لهم أن يشاركوا في الحركات المنظمة في سلكهم ·

المادة ٣(٢) ـ يستطيع الموظفون الذين يخضعون لأحكام هذا المرسوم ، أن يطالبوا بالاستفادة من تعويض يحدد شهريا بمبلغ ٣٢٠ دينارا ·

يسدد هذا التعويض كل ثلاثة أشهر ·

وعلاوة على ذلك ، يجوز للمعنيين بالامر أن يطالبوا بسداد نفقات السفر ونقل أثاثهم المصروفة بمناسبة تعيينهم الابتدائي أو اعادتهم تحت تصرف وزارتهم الأصلية وعند الاقتضاء بمناسبة نقلهم المتمم ضمن الشروط المحددة في التنظيم المطبق على الموظفين العسكريين ·

المادة ٤ ـ ان كيفيات تطبيق هذا المرسوم الذي يدخل في حيز التنفيذ ابتداء من ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يحددها بحسب الحاجة وزير الدفاع الوطني ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ·

المادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢ ·

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٦٣ في ١٩٧٢/٨/٨.
(٢) معدلة بالمرسوم رقم ٨٢ ـ ٤٠٩ الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٥ في ١٩٨٢/١٢/٢٥

مرسوم رقم ٧٤ ـ ٦٠
مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٤
الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤
يتضمن انشاء اطار من الموظفين المدنيين
الشبيهين بالموظفين العسكريين
في وزارة الدفاع الوطني
وتحديد قواعد القانون الاساسي
المطبق على الشبيهين الدائمين بالعسكريين(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ١٥٣ المؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز ، ولا سيما المادة الاولى منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ١٥٤ المؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تأسيس النظام العام لمعاشات التقاعد العسكرية ، ولا سيما المادة الاولى منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ١٥٥ المؤرخ في ٣ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء منحة الوفاة لفائدة متلقي حقوق العسكريين المتوفين ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٦٥ المؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن الغاء الرسم على الأجور المرتفعة المفروض على المرتبات والاجور والتعويضات والمكافآت المدفوعة عن مزاولة كل نشاط في عمالتي الواحات والساورة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٤ المؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٧ المؤرخ في اول ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث صندوق التقاعدات العسكرية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٣ ـ ١٢ المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٩٣ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٧٣ والمتضمن احداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطىء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٥٦ المؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد نظام التعويضات الخصوصية للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الملحقين بعمالتي الواحات والساورة ، المعدل بالمرسوم رقم ٦٧ ـ ١٧٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٤٢ المؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن منح تعويض خاص الى الموظفين وأعوان الدولة ، والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين في عمالة الاوراس ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

انشاء الاطار

المادة الأولى ـ ينشأ بوزارة الدفاع الوطني اطار للموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين ،

المادة ٢ ـ يفتح هذا الاطار وفق الشروط المحددة في هذا المرسوم لموظفي الصياغة ولموظفي التطبيق ولموظفي التنفيذ .

المادة ٣ ـ لا يمكن توظيف أو ادماج الموظفين المدنيين أو العسكريين ضمن أحد أسلاك الاطار الخاص بالشبيهين العسكريين الا في المناصب التي يحدد نوعها بموجب قرار وزاري .

لذا يجب تبعا لذلك تعديل وتكميل جداول الموظفين والتجهيز .

المادة ٤ ـ يمنع فيما عدا حالة احداث مناصب ، كل تعيين أو ترقية ليس هدفهما الوحيد شغل وظيفة شاغرة بصفة عادية ، بعد اكتمال عدد الموظفين النظري .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٤ في ١٩٧٤/٤/٢٦

المادة ٥ ـ ليس للشبيهين بالعسكريين الحق في الرتبة أو ارتداء اللباس العسكري ٠

غير أنه يمكن الزام الموظفين الشبيهين بالعسكريين والتابعين لبعض المصالح بارتداء اللباس العسكري ضمن الشروط التي ستحدد بموجب قرار ٠

المادة ٦ ـ يمكن تكليف الموظفين المدنيين الشبهين بالعسكريين بالعمل خارج التراب الوطني ٠

وفي هذه الحالة فانهم يخضعون للتنظيم المطبق على الموظفين العسكريين ما لم يتعارض ذلك مع أحكام هذا المرسوم ٠

المادة ٧ ـ يخضع الموظفون المدنيون الشبيهون بالعسكريين لاحكام هذا المرسوم والنصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة على الموظفين العسكريين فيما يتعلق بالعجز ، والتقاعد والاحتياط الاجتماعي ورأس مال الوفاة ٠

الفصل الثاني
تنظيم الاطار

المادة ٨ ـ يشتمل اطار الموظفين المدنيين الشبيهين بالعسكريين على ثلاثة أسلاك :

ـ سلك الشبيهين بالعسكريين من الطبقة الأولى ،

ـ سلك الشبيهين بالعسكريين من الطبقة الثانية ،

ـ سلك الشبيهين بالعسكريين من الطبقة الثالثة ٠

المادة ٩ ـ يرتب الموظفون الشبيهون بالعسكريين الذين تم تعيينهم أو ادماجهم في اطار الشبيهين بالعسكريين حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم ، في أحد الأسلاك المذكورة في المادة ٨ أعلاه وداخل كل سلك ـ بمجموعات حسب الشهادات ، والاجازات المطلوبة أو مستواهم من حيث الكفاءة المهنية ٠

يقدر مستوى الكفاءة المهنية ـ في غياب الشهادة أو الاجازة ـ من طرف وزير الدفاع الوطني بالنسبة للشبيهين بالعسكريين في سلك الطبقة الاولى من طرف مدير الموظفين بالنسبة للشبيهين بالعسكريين في سلك الطبقتين الثانية والثالثة ٠

تستطيع السلطة العليا المشار اليها في الفقرة السابقة ، اما أن تسمح بالادماج أو التعيين في اطار الشبيهين بالعسكريين من المرشحين الذين لهم الكفاءة المهنية الضرورية ، وأما أن تجعل الادماج أو التعيين خاضعا لامتحان سابق ضمن الشروط المحددة في المادة ١١٠ وما يليها من هذا المرسوم ٠ وليس لهذا المقتضى قيمة عامة الا أثناء الفترة الانتقالية التي سيوضع لها حد فيما بعد٠

القسم الأول
سلك الموظفين الشبيهين بالعسكريين من الطبقة الاولى

المادة ١٠ ـ يمكن للشبيهين بالعسكريين في سلك الطبقة الاولى ان يشغلوا بعض وظائف الصياغة ذات الطابع العلمي أو الاقتصادي أو القانوني أو الاداري أو التقني والمحددة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا المرسوم ٠

المادة ١١ ـ يمكن تعيين أو دمج الحاصلين على شهادات أو أجازات الدراسات العليا ضمن سلك الموظفين الشبيهين بالعسكريين من الطبقة الأولى وفي المجموعة المناسبة لمستواهم الجامعي :

المجموعة الاولى : مبرز أو دكتور في الآداب (شهادة تسمح بالتعليم في أحد المعاهد بصفة مرسم أو أستاذ محاضر) ٠

المجموعة ٢ : دكاترة الدولة (شهادة تسمح بالتعليم في أحد المعاهد بصفة مكلف بالدروس)٠

ـ مهندسو الدولة ،

ـ المهندسون المعماريون ،

ـ دكاترة الصحة العامة والطب البيطري ٠

المجموعة ٣ : الصيادلة ٠

ـ جراحو الاسنان ،

ـ الحاصلون على شهادة تسمح لهم أن يكونوا مساعدين فيأحدالمعاهد ،

ـ مهندسو التطبيق

المجموعة ٤ : الحاصلون على الليسانس أو شهادة تسلمها الجامعة أو احدى المدارس العليا بعد أربع سنوات من الدراسات العليا ،

ـ الموظفون الذين لهم الكفاءة المهنية المطلوبة لترتيبهم في هذه المجموعة ٠

المجموعة ٥ : الحاصلون على الليسانس أو شهادة تسلمها الجامعة أو احدى المدارس العليا بعد ثلاث سنوات من الدراسات العليا ،

ـ الموظفون الذين لهم الكفاءة المهنية المطلوبة لترتيبهم فى هذه المجموعة .

المادة ١٢ ـ تحدد بقرار من وزير الدفاع الوطنى الشهادات العسكرية التى تسمح بالادماج فى احدى المجموعات المذكورة فى المادة ١١ أعلاه، كما يمكن تمييز مختلف الاصناف المهنية فى كل مجموعة .

القسم الثانى
أسلاك الموظفين الشبيهين بالعسكريين من الطبقة الثانية

المادة ١٣ ـ يمكن للشبيهين بالعسكريين فى سلك الطبقة الثانية أن يشغلوا بعض وظائف التطبيق ذات الطابع العلمى أو الاقتصادى أو القانونى أو الادارى أو التقنى المحددة وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا المرسوم .

المادة ١٤ ـ يمكن للحاصلين على شهادات أو أجازات تسلمها الجامعة أو أحد المعاهد أو المدارس العليا بعد سنتين من الدراسات العليا ، وكذلك للحاصلين على شهادات أو أجازات التقنى الرئيس أو التقنى وملحقى الادارة والحاصلين على بكالوريا التعليم الثانوى أن يوظفوا أو يدمجوا فى سلك الموظفين الشبيهين بالعسكريين من الطبقة الثانية وفى المجموعة التى تناسب كفاءتهم .

المجموعة الاولى ـ الحاصلون على شهادات أو أجازات تسلمها الجامعة أو أحد المعاهد أو المدارس العليا بعد سنتين من الدراسات العليا ،

ـ الحاصلون على شهادات أو أجازات التقنى العالى ،

ـ الموظفون الذين لهم الكفاءة المهنية المطلوبة لترتيبهم فى هذه المجموعة .

المجموعة ٢ : الحاصلون على شهادات أو أجازات التقنى .

ـ ملحقو الادارة ،

ـ الحاصلون على بكالوريا التعليم الثانوى،

ـ الموظفون الذين لهم الكفاءة المهنية المطلوبة لترتيبهم فى هذه المجموعة .

المادة ١٥ ـ تحدد بقرار من وزير الدفاع الوطنى الشهادات أو الاجازات العسكرية التى تسمح بالادماج فى احدى المجموعات المذكورة فى المادة ١٤ أعلاه ، كما يمكن تمييز مختلف الاصناف المهنية فى كل مجموعة .

القسم الثالث
أسلاك الموظفين الشبيهين بالعسكريين من الطبقة الثالثة

المادة ١٦ ـ يمكن للشبيهين بالعسكريين فى سلك الطبقة الثالثة أن يشغلوا بعض وظائف التطبيق البسيط أو التنفيذ .

المادة ١٧ ـ يمكن للحاصلين على شهادات أو أجازات تثبت كفاءتهم المهنية أن يوظفوا أو يدمجوا فى سلك الموظفين الشبيهين بالعسكريين من الطبقة الثالثة وذلك فى المجموعة المناسبة لكفاءتهم المهنية .

المجموعة الاولى : أعوان تقنيون متخصصون .

ـ الموظفون الذين لهم الكفاءة المهنية المطلوبة لترتيبهم فى هذه المجموعة .

المجموعة ٢ : أعوان تقنيون .

ـ كتاب اداريون ،

ـ مختزلون على الآلة الكاتبة ،

ـ الموظفون الذين لهم الكفاءة المهنية المطلوبة لترتيبهم فى هذه المجموعة .

المجموعة ٣ : أعوان الادارة .

ـ سائق الشاحنات ،

ـ الموظفون الذين لهم الكفاءة المهنية المطلوبة لترتيبهم فى هذه المجموعة .

المجموعة ٤ ـ مساعدو الاعوان التقنيين .

ـ الضاربون على الآلة الكاتبة ،

ـ الموظفون الذين لهم الكفاءة المهنية المطلوبة لترتيبهم فى هذه المجموعة .

المجموعة ٥ : سائقو السيارات الخفيفة .

ـ أعوان المكاتب ،

ـ الموظفون الذين لهم الكفاءة المهنية المطلوبة لترتيبهم فى هذه المجموعة .

المجموعة ٦ : الموظفون الذين لهم الكفاءة المهنية المطلوبة لترتيبهم فى هذه المجموعة .

المادة ١٨ ـ يحدد ترتيب وتعيين اختصاصات كل من المجموعات المذكورة في المادة ١٧ أعلاه بقرار من وزارة الدفاع الوطني ، وتحدد فيه شهادات البروفية أو الشهادات العسكرية التي تثبت الكفاءة المطلوبة للادماج في مختلف مجموعات سلك الطبقة الثالثة ·

الفصل الثاني
واجبات والتزامات الموظفين الشبيهين بالعسكريين

المادة ١٩ ـ كل شبيه بالعسكريين مهما كانت رتبته في التسلسل الاداري للسلك ، يكون مسؤولا عن تنفيذ المهام التي أنيطت به ·

ان الشبيه بالعسكريين المكلف بضمان سير عمل لمصلحة يكون مسؤولا أمام رؤسائه عن ممارسة السلطة التي خولت له لهذا السبب وعن تنفيذ أوامره · ولا يمكن له أن يتخلص من مسؤولياته التي تترتب عنمسؤوليات مرؤوسيه·

المادة ٢٠ ـ كل شبيه بالعسكري مرتبط بالتزام السرية المهنية بكل ما يتعلق بالوقائع والاخبار التي يطلع عليها أثناء ممارسته أو بمناسبة ممارسته لوظائفه ، وذلك بصرف النظر عن القواعد المقررة في قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات في مادة السر المهني ·

المادة ٢١ ـ يتعين على الشبيه بالعسكري ملازمة التحفظ والامتناع عن كل عمل ينافي كرامة الجيش ، حتى خارج العمل ·

المادة ٢٢ ـ لا يجوز للشبيه بالعسكري أن يتزوج دون أن يخبر وزير الدفاع الوطني قبل ثلاثة أشهر على الاقل من اليوم المحدد للزواج وذلك بموجب ظرف موصى عليه مع العلم بالاستلام ويجوز لوزير الدفاع الوطني المعارضة في هذا الزواج خلال الشهرين التاليين للتاريخ المسجل في العلم بالاستلام ·

كل مخالف يشطب من الاطار مع ضياع الحقوق في المعاش بالنسبة له ولذوي حقوقه ·

المادة ٢٣ ـ لا يجوز للشبيه بالعسكري الانضمام الى جمعية أو شركة ذات منفعة مهما كان نوعها الا بموافقة السلطة العليا التي يخضع لها · ولا يستطيع باي حال من الاحوال أن يشغل في جمعية أو شركة ذات منفعة وظائف مدير أو مسير أو أمين خزينة ·

المادة ٢٤ ـ يمنع كل شبيه بالعسكري أن يمارس نشاطا خاصا ذا منفعة تجارية أو صناعية أو فلاحية أو حرفية ·

المادة ٢٥ ـ يمنع أيضا كل شبيه بالعسكري أن يحوز فوائد من شأنها المساس بتجرده سواء كان مباشرة أو بواسطة شخص آخر في مؤسسة وتحت أي تسمية كانت ، فوائد ذات صبغة تسيء الى استقلاله ·

المادة ٢٦ ـ لا يجوز للشبيه بالعسكري أن يخطب أمام الجمهور الا بموافقة السلطة العليا التي يخضع لها · ولا يجوز له نشر كتابات الا باذن كتابي صادر عن وزير الدفاع الوطني ·

المادة ٢٧ ـ يمنع الموظفون الشبيهون بالعسكريين من ممارسة أي خدمة كانت لدى حكومة أجنبية بعد تركهم وظائفهم وكذلك لدى أي شركة أجنبية ، حتى ولو كانت على التراب الوطني ، الا باذن خاص من وزير الدفاع الوطني ·

المادة ٢٨ ـ يمنع كل توقف مدبر عن العمل ويمكن أن يعاقب عنه خارجا عن الضمانات التأديبية ·

المادة ٢٩ ـ يتعين على الموظفين الشبيهين بالعسكريين أن يخبروا مديرية الموظفين في وزارة الدفاع الوطني عن المهنة التي يمارسها الزوج ·

ويجوز لوزير الدفاع الوطني أن ينذرهم بلزوم ترك أزواجهم نشاطهم المهني اذا كان من هذا النشاط من شأنه المساس بتجردهم والاضرار بممارسة وظائفهم أو بمصالح الخدمة ·

الفصل الرابع
الالتحاق باطار الموظفين المدنيين الشبيهين بالعسكريين

المادة ٣٠ ـ يمكن الالتحاق باطار الموظفين المدنيين الشبيهين بالعسكريين عن طريق الادماج أو التوظيف ·

الفصل الأول
الادماج

المادة ٣١ ـ يمكن دمج الموظفين المدنيين المدمجين والمرسمين والمرتبين أو المدمجين في أحد

أسلاك الوظيفة العمومية التى أنشئت فى وزارة الدفاع الوطنى ، بقرار وزارى فى أحد أسلاك اطار الشبيهين بالعسكريين وفى المجموعة المناسبة لكفاءتهم .

ويحتفظون بالسلم الذى كان قد منح لهم فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ . ويعاد ترتيبهم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٩ الى تاريخ ادماجهم فى اطار الشبيهين بالعسكريين ، مع الاخذ بعين الاعتبار لتنقيطهم فى احدى مدد الترقية المحددة فى هذا المرسوم . وسيلحق جدول اعادة الترتيب بقرار الادماج .

ويعد فى كل حالة ، جدول اجمالى للاقتطاعات الواقعة على مرتب المعنى بعنوان الصندوق العام الجزائرى للتقاعد . وتدفع المبالغ التى حسمت لصالح صندوق التقاعدات العسكرية .

المادة ٣٢ ـ يمكن للموظفين المدنيين الذين لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للادماج فى أسلاك الوظيفة العمومية التى أنشئت بوزارة الدفاع الوطنى ، أن يستمروا فى العمل بصفة متعاقد فى اطار الموظفين المدنيين الشبيهين بالعسكريين .

وستحدد القواعد المطبقة على المتعاقدين الشبيهين بالعسكريين بموجب مرسوم .

المادة ٣٣ ـ ان الموظفين المدنيين الذين ينتمون للاصناف المهنية التى لم يحدث لها سلك فى وزارة الدفاع الوطنى والذين تتوفر فيهم الشروط التى يتطلبها هذا المرسوم ، يمكن ادماجهم بقرار وزارى فى أحد أسلاك اطار الشبيهين بالعسكريين وفى المجموعة المناسبة لكفاءتهم .

وتحسب لهم مدة الخدمة المؤداة منذ تاريخ تعيينهم الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ فيما يتعلق بالترقية لادنى مدة . ويعاد ترتيبهم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٩ الى تاريخ ادماجهم فى اطار الشبيهين بالعسكريين ، مع مراعاة تنقيطهم، فى احدى مدد الترقية المحددة بموجب هذا المرسوم . ويلحق بقرار الادماج جدول اعادة الترتيب .

وينضم المعنيون للصندوق العسكرى للضمان الاجتماعى والاحتياط ولصندوق التقاعدات العسكرية حسب الاشكال المحددة فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١ المذكورة أعلاه .

المادة ٣٤ ـ يجوز للموظفين الملحقين بوزارة الدفاع الوطنى ، أن يطلبوا بعد ثلاث سنوات من الخدمة فى هذه الوضعية ادماجهم فى اطار الشبيهين بالعسكريين وفى السلك والمجموعة التى تناسب كفاءتهم .

وفى حالة قبول وزير الدفاع الوطنى ، يصدر الادماج بقرار وزارى مشترك .

وتحسب الخدمات المؤداة خارجا عن وزارة الدفاع الوطنى لتحديد الرقم الاستدلالى للمرتب ضمن المدة الخاصة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ المذكورة فيما بعد .

وينضم الموظفون المدمجون ، الى الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعى والاحتياط والى صندوق التقاعدات العسكرية حسب ما ورد فى هذه المادة .

ويتم تثبيت الخدمات المؤداة قبل الادماج بواسطة اعادة الدفع من صندوق الى صندوق بطلب من المديرية المكلفة بالتقاعدات العسكرية.

المادة ٣٥ ـ ان ادماج الموظفين والمتمرنين التابعين للاسلاك المحدثة فى الوزارات الاخرى غير وزارة الدفاع الوطنى فى اطار الموظفين المدنيين الشبيهين بالعسكريين ، يخضع لموافقة كتابية من وزارتهم الأصلية .

يدمج الموظفون المذكورون فى هذه المادة فى اطار الشبيهين بالعسكريين طبقا للكيفيات المحددة فى الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المادة ٣٤ المشار اليها أعلاه .

المادة ٣٦ ـ تؤخذ بعين الاعتبار سنوات المشاركة فى كفاح التحرير الوطنى بصفوف جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المثبتة بتقديم نسخة السجلات البلدية حسب الشروط التى حددتها النصوص التشريعية أو التنظيمية الجارى بها العمل .

المادة ٣٧ ـ عندما يكون أحد الموظفين المدمجين فى اطار الشبيهين بالعسكريين قد استفاد من قبل من ترقيات متتالية فى أسلاك الوظيفة العمومية أو من رتب القضاء ، فان اعادة ترتيبه

تتم عن طريق اعادة تاسيس المهنة وبالتعادل مع أسلاك مجموعات اطار الشبيهين بالعسكريين •

تحسب سنوات الخدمة المؤداة فى السلك او الرتبة الاقل ارتفاعا فى التسلسل مع المدة الخاصة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من هذا المرسوم • وعندما يكون تحديد الدرجة فى سلك ومجموعة الشبيهين بالعسكريين معادلا فى السلك الأصلى ، فانه يعاد ترتيب المعنى فى الرقم الاستدلالى المساوى أو الأعلى مباشرة فى سلك ومجموعة الشبيهين بالعسكريين والمطابق للترقية التى استفاد منها • وتحسم مدة الخدمات فى سلك الترقية اذن مع المدة الخاصة لغاية تاريخ ادماج المعنى فى اطار الشبيهين بالعسكريين •

المادة ٣٨ ـ يمكن ادماج العسكريين الذين عادوا للحياة المدنية لاسباب غير تأديبية فى اطار الشبيهين بالعسكريين حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم •

تؤخذ الخدمات العسكرية بعين الاعتبار تجاه صندوق التقاعدات العسكرية بنفس المقدار الذى لم يستفيد فيه المعنيون من القنوة ومن معاش التقاعد أو الاعفاء من الخدمة •

القسم الثانى

التوظيف

المادة ٣٩ ـ لا يجوز توظيف أى شخص فى احد أسلاك الموظفين الشبيهين بالعسكريين :

ـ اذا لم يكن يحمل الجنسية الجزائرية ،

ـ اذا كانت سيرته خلال حرب التحرير الوطنى مخالفة لمصالح الوطن ،

ـ اذا لم يكن يتمتع بحقوقه المدنية واذا لم تكن سيرته حميدة ،

ـ اذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة المطلوبة لممارسة الوظيفة المطلوبة ،

ـ اذا لم يبلغ سن الرشد الجنائى •

المادة ٤٠ ـ يجب على كل مرشح لاحدى وظائف اطار الشبيهين بالعسكريين أن يقدم :

١ ـ شهادة طبية صادرة عن طبيب محلف يمارس الطب العام يثبت فيها بأن المعنى خال من أى مرض أو عاهة تتعارض مع ممارسة وظائفه وزيادة على ذلك ، بأن الفحص الذى تم القيام به والموجه بصفة خاصة لكشف اضطرابات الامراض النفسية والأمراض السرطانية ومرض الشلل لم يثبت وجود أى ظاهرة مرضية •

٢ ـ شهادة صادرة عن طبيب مرخص ومختص فى السل يثبت فيها بأن المرشح سليم من كل مرض السل أو شفى نهائيا منه •

المادة ٤١ ـ ان الحد الاقصى للسن بالنسبة لتعيين الشبيهين بالعسكريين فى سلك الطبقة الاولى يحدد بأربعين سنة ، ولتعيين الشبيهين بالعسكريين فى سلك الطبقة الثانية وسلك الطبقة الثالثة بخمس وثلاثين سنة •

ويرجع هذا الحد الاقصى للسن ، سنة واحدة لكل سنة من المشاركة فى كفاح التحرير الوطنى فى صفوف جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

ويجوز للمرشحين من ذوى الكفاءات المهنية العالية والمثبتة بتجربة كبيرة الاستفادة من تخفيض الحد الاقصى للسن المحددة فى الفقرة الاولى من هذه المادة دون أن يتجاوز هذا التخفيض ١٠ سنوات وذلك خلال فترة خمس سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة ٤٢ ـ يحدد الحد الأقصى للاحالة الى التقاعد التلقائى بخمس وستين سنة بالنسبة للشبيهين بالعسكريين فى أسلاك الطبقة الاولى والثانية ، وستين سنة بالنسبة للشبيهين بالعسكريين فى سلك الطبقة الثالثة •

المادة ٤٣ ـ يتم تعيين الموظفين المدنيين الشبيهين بالعسكريين حسب احدى الطرق التالية :

ـ بالشهادة ،
ـ بالشهادة والاختبارات ،
ـ عن طريق الامتحان المهنى •

المادة ٤٤ ـ تخصص الامتحانات المهنية المشار اليها فى المادة ٤٣ المشار اليها أعلاه للمرشحين الطالبين لشغل وظيفة فى احدى مجموعات سلك الشبيهين بالعسكريين فى الطبقة الثالثة والذين لا يثبتون كفاءتهم المهنية بواسطة شهادات أو أجازات أو شهادات الكفاءة وذلك مع

مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٩ من هذا المرسوم ٠

المادة ٤٥ ـ تفتح المسابقات على أساس الشهادات والاختبارات والامتحانات المهنية التى تسمح بالدخول الى أحد أسلاك اطار الشبيهين بالعسكريين بقرار من وزير الدفاع الوطنى ٠

ويوضح فى القرارات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ما يلى :

ـ تعيين الوظيفة التى تؤهله المسابقة أو الامتحان لشغلها ،

ـ التاريخ الدقيق ومكان اجراء المسابقة أو الامتحان ،

ـ شروط السن والشهادة أو الكفاءة المهنية المطلوبة ،

ـ مجموع عدد الاماكن المعروضة ،

ـ التكوين المفصل للملف الترشيح ،

ـ تواريخ افتتاح واختتام التسجيلات ، وكذلك العنوان الصحيح الذى ترسل اليه الملفات ،

ـ نوع الاختبارات المفروضة على المرشحين (مواد ومدد ، ومعاملات الاختبار والنقاط المرسبة) ،

ـ البرنامج المفصل للامتحان أو المسابقة المعتبرة والذى يجب أن يلحق بالقرار المشار اليه أعلاه ٠

المادة ٤٦ ـ تنشر القرارات المنصوص عليها فى المادة السابقة فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفى النشرة الرسمية لوزارة الدفاع الوطنى قبل شهرين على الاقل من تاريخ نهاية ايداع الترشيحات ٠

كما انها تنشر ثلاث مرات بأجهزة الصحافة المكتوبة ٠

المادة ٤٧ ـ يتلقى المرشحون المقبولون لاجراء المسابقة استدعاء شخصيا ٠

المادة ٤٨ ـ يتم بالنسبة للمسابقات الحاصلة على أساس الشهادات والاختبارات وكذلك الامتحانات المهنية ، اعداد قوائم يدرج فيها حسب ترتيب الاستحقاق المرشحون الذين تصرح لجنة الامتحان بأهليتهم مع مراعاة أحكام المادة ٤٩ بعده ، وتعد التعيينات حسب هذا الترتيب مع الأخذ بعين الاعتبار عدد الوظائف المطلوبة ٠

المادة ٤٩ ـ لا يمكن لاى شخص أن يعين فى أحد أسلاك اطار الشبيهين بالعسكريين ما لم يوضع الرأى بنهاية التحقيق للمصالح المختصة فى ملف الاقتراح ٠

المادة ٥٠ ـ يعين الموظفون الذين تم توظيفهم ، فى الدرجة الاولى من مجموعة وسلك اطار الشبيهين بالعسكريين المناسب لمستوى كفاءتهم المهنية ٠

ويمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار سنوات الخدمة فى الشركات الوطنية أو فى القطاع الخاص وذلك لتحديد الدرجة حسب المدة الخاصة المحددة بموجب المادة ١٠٤ المذكورة فيما بعد ٠

ولانشاء الحق فى المعاش ، تثبت هذه الخدمات ضمن الشروط المحددة بالمادة ٧ من النظام العام للمعاشات العسكرية المتعلقة بالتقاعد ٠

المادة ٥١ ـ يمكن شطب الشبيهين بالعسكريين المذكورين فى المادة ٥٠ المشار اليها أعلاه خلال الستة أشهر الأولى التى تلى توظيفهم من سجلات الموظفين دون سابق اخطار ولا تعويض ٠

يمكن شطب الشبيهين بالعسكريين ما بين الشهر السابع والشهر الثانى عشر الذى يلى توظيفهم من سجلات الموظفين دون تعويض مع مراعاة مدة الاخطار البالغة شهرا واحدا ٠

ويكون الشطب من سجلات الموظفين دائما مسببا ٠

ويستفيد الشبيهون بالعسكريين بعد الاثنى عشرة شهرا الاولى من الضمانات النظامية المحددة فى هذا المرسوم ٠

الفصل الخامس
الأوضاع

المادة ٥٢ ـ يرتب كل شبيه بالعسكرى خاضع لهذا المرسوم ، فى احدى الوضعيات التالية :

١ ـ فى حالة نشاط ،

٢ ـ فى حالة استيداع ،

٣ ـ فى حالة الخدمة الوطنية ٠

القسم الأول
النشاط والعطل

المادة ٥٣ ـ أن النشاط هو وضعية الشبيه بالعسكرى الذى تم تعيينه فى أحد أسلاك اطار الشبهين بالعسكريين ، ويمارس فعلا مهامه فى أحد الاعمال المطابقة .

ويمكن للشبيه بالعسكريين أن تطلب نقلها كلما اقتضت الضرورة حتى ولو كانت فوق العدد اللازم وذلك لتتمكن من الالتحاق بزوجها غير أنه يمكن للشبيهة أن تطلب وضعها فى حالة استيداع حسب الشروط المحددة فى المادة ٩٣ من هـذا المرسوم عندما يكون هذا التغيير غير ممكن التحقيق بسبب المنطقة أو مكان اقامة الزوج .

الفقرة الأولى
العطل السنوية

المادة ٥٤ ـ ان للشبيه بالعسكرى الذى يمارس نشاطا الحق فى عطلة مدفوعة الاجر مدتها ثلاثون يوما متتابعا عن سنة واحدة من الخـدمة المتممة فى ولايات الشمال وخمسة وأربعون يوما متتابعا عن مدة الخدمة المتممة فى ولايتى الواحات والساورة .

المادة ٥٥ ـ يتمتع رؤساء النواحي العسكرية ومديرو الاسلحة أو المصلحة بكل الحرية لتقسيط العطل . كما يمكنهم المعارضة فى كـل تقسيط للعطلة اذا تطلبت مصلحة الخدمة ذلك .

المادة ٥٦ ـ لا يمكن تاخير عطلة مستحقة لسنة من الخدمة المتممة الى سنة تاليـة الا باذن خاص مكتوب صادر عن احدى السلطات المذكورة فى المادة ٥٥ المشار اليها أعلاه .

المادة ٥٧ ـ يستفيد الشبيهون بالعسكريين المكلفون بعائلة بأولوية اختيار فترات العطـل السنوية .

الفقرة الثانية
العطل الاستثنائية

المادة ٥٨ ـ يمكن منـح عطلة استثنائية لا تقتطع من العطل السنوية :

١ ـ للشبيهين بالعسكريين الذين يتوجهون الى مكة لتادية فريضة الحج ، ولا تمنـح هـذه الرخصة التى مدتها ثلاثون يوما متتابعا الا مرة واحدة خلال مدة عملهم .

٢ ـ للشبيهين بالعسكريين الـذين عينوا لتمثيل الجزائر فى الألعاب الرياضية الدولية .

٣ ـ للشبيهين بالعسكريين الذين يثبتون وجود دواع عائلية أو أسباب خطيرة أو استثنائية وذلك فى حدود عشرة أيام :

ـ بمناسبة وفاة زوج الشبيه بالعسكرى أو أحد أصوله أو فروعه أو اخوته أو أخواته ومدة هذه العطلة ثلاثة أيام ،

ـ ولادة ولد للشبيه بالعسكرى ، مدتهـا ثلاثة أيام ،

ـ زواج الشبيه بالعسـكرى ، ومدتهـا خمسة أيام ،

ـ المشاركة فى أحد الامتحانات أو احدى المسابقات المهنية فى حـدود الوقت الضرورى لاجراء اختبارات المسابقة أو الامتحـان وعنـد الاقتضاء التنقلات التى تتطلبها المشاركة فى هذه الامتحانات أو المسابقات دون أن تتجاوز هذه المدة عشرة أيام ،

ـ فى حالة الظروف الخطيرة أو الاستثنائية التى لا تدخل فى أحد الاصناف المذكورة سابقا ، ثلاثة أيام .

٤ ـ للشبيهين بالعسكريين الذين يقومون بتدريب فى الخارج ، ضمن نفس حدود وأوضاع الموظفين العسكريين ، وذلك بعنوان مهل الطريق .

الفقرة الثالثة
العطل المرضية

المادة ٥٩ ـ تعتبر العطل المرضية كخدمة متممة .

المادة ٦٠ ـ للشبيه بالعسكريين الحق فى عطل مرضية أقصى مدتها ستة أشهر خلال فترة أثنى عشرة شهرا متتابعا فى حالة المرض المثبت قانونا بحيث يستحيل فيه على المعنى ممـارسة مهامه .

المادة ٦١ ـ يحتفظ الشبيه بالعسكرى الذى هو فى حالة عطلة مرضية بكامل مرتبه خـلال مدة ثلاثة أشهر .

ويخفض هذا المرتب الى النصف خلال الثلاثة أشهر التالية . كما يحتفظ الشبيه بالعسكريين بالاضافة الى ذلك ، بحقوقه في مجموع المنح العائلية .

المادة ٦٢ ـ ان الشبيه بالعسكريين الذي حصل خلال فترة اثني عشر شهرا متتابعا على عطل مرضية مجموع مدتها ستة أشهر والذي لا يستطيع عند انتهاء العطلة الاخيرة استئناف عمله فانه اما أن يوضع في حالة استيداع تلقائيا لمدة سنة واما أن يقبل للمطالبة بحقوقه في المعاش ضمن الشروط المحددة في قانون المعاشات العسكرية في حالة ما اذا اعترفت مصالح الصحة العسكرية نهائيا انه غير صالح للقيام بعمله .

المادة ٦٣ ـ للحصول على عطلة مرضية أو تجديد العطلة الممنوحة سابقا يجب على الشبيه بالعسكريين أن يحضر أمام طبيب السلك أو المصلحة .

وعندما لا يستطيع المريض مغادرة السرير، يخطر رئيس السلك أو المصلحة التي تعين طبيبا يكلف بفحص المعني .

وتسجل نتائج الفحص حسب ما ذكر في الفقرة المذكورة فيما بعد .

ويتعين على كل طبيب تابع للصحة العسكرية قام بفحص أحد الموظفين الشبيهين بالعسكريين أن يسجل مقرراته الطبية الادارية في سجل الفحوص الخاص والتابع للسلك أو المصلحة . وترسل نسخة من هذا السجل الى الناحية العسكرية أو الى القيادة الاقليمية للجزائر الكبرى قبل اليوم الخامس والعشرين من كل شهر .

ويعد الملف الطبي للمعنيين بصفة انتظامية على أساس العناصر المدرجة في النسخ المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة .

الفقرة الرابعة
عطل المرض الطويلة الأجل

المادة ٦٤ ـ ان للشبيه بالعسكريين الحق في عطل طويلة الاجل ، وذلك في حالة مرض السل والمرض العقلي ومرض السرطان أو الشلل .

يحتفظ الشبيه بالعسكريين الذي منحت له عطلة طويلة الأجل بمرتبه الكامل وبالمنح العائلية أثناء الثلاث سنوات الاولى ويقتطع نصف مرتبه أثناء السنتين التاليتين ، غير انه اذا أصيب بمرض أثناء مباشرة مهامه وكان هذا المرض يتطلب عطلة طويلة الأجل فان الآجال المحددة أعلاه ترفع على التوالي الى خمس وثلاث سنوات .

المادة ٦٥ ـ يجب على الشبيه بالعسكريين أن يراعي نص المادة ٦٣ من هذا المرسوم من أجل الحصول على عطلة مرض طويلة الأجل .

لا يمكن منح عطلة مرض طويلة الأجل لفترة تقل عن ثلاثة أشهر أو تجاوز ستة أشهر ،ويحدد الطبيب العسكري مدة العطلة في الحدود المشار اليها أعلاه .

وتجدد العطل الطويلة الأجل حسب نفس الشروط ونفس الحدود .

تقيد مدة العطلة أو تجديدها ومصادر وأسباب المرض وكل المقررات الطبية الادارية في سجل المعاينات .

المادة ٦٦ ـ ان مديرية الموظفين مؤهلة للقيام بكل التحقيقات والخبرات التي توضح لها مصادر وأسباب المرض .

المادة ٦٧ ـ يجب على الشبيه بالعسكريين الحاصل على عطلة مرض طويلة الأجل أن يتوقف عن كل عمل ، ما عدا النشاطات المفروضة والمراقبة طبيا من أجل اعادة تكييفه .

يجب عليه أن يبلغ رئيس السلك أو المصلحة التي يتبع لها عن التغييرات المتتالية لمكان اقامته ، وعلى رئيس السلك أو المصلحة ان يتأكد من أن المستفيد من العطلة لا يمارس أي نشاط محظور عليه بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة وذلك عن طريق التحقيقات ، واذا تبين العكس من خلال التحقيق يبلغ مديرية الموظفين التي توقف المرتب أو نصف المرتب باستثناء المنح العائلية ، واذا كانت المخالفة ترجع الى تاريخ سابق يتجاوز شهرا واحدا فان مديرية الموظفين تتخذ الاجراءات اللازمة من أجل اعادة تسديد المبالغ المقبوضة منذ هذا التاريخ بعنوان المرتب أو نصف المرتب . ويعاد صرف المرتب أو نصف المرتب ابتداء من اليوم الذي يتوقف فيه المعنى عن كل نشاط مأجور وان المدة التي انقطع فيها

دفع المرتب أونصف المرتب تحسب ضمن مدة العطلة السارية .

المادة ٦٨ ـ يجب على صاحب عطلة المرض الطويلة الأجل أن يخضع للتعليمات التى تفرضها عليه حالته الصحية وألا تعرض الى ايقاف مرتبه أو نصف مرتبه .

المادة ٦٩ ـ يؤخذ بعين الاعتبار الوقت المقضى فى عطلة مرض طويلة الاجل مدفوعة الأجر أو نصف الاجر بالنسبة للترقية للمدة القصوى، كما انه يحسب بالنسبة للتقاعد وتترتب عليه الاقتطاعات المتعلقة بالمعاش .

المادة ٧٠ ـ اذا كان الشبيه بالعسكريين المستفيد من عطلة مرض طويلة الاجل ليس فى حالة تمكنه من الالتحاق بعمله بعد ثلاثة أشهر من الغياب ، فانه يجوز استبداله بغيره اذا اقتضت فائدة المصلحة ذلك ، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٧١ التالية . ولا يمكن للشبيه بالعسكريين المستفيد من عطلة مرض طويلة الاجل العودة الى وظيفته عند انتهاء أو أثناء هذه العطلة الا اذا اعتبرته المصالح الصحية العسكرية صالحا للخدمة .

واذا كانت آراء المصالح الصحية العسكرية غير موافقة تبقى عطلة المرض الطويلة الأجل سارية المفعول ، واذا كانت العطلة آنذاك فى نهايتها يجرى تجديدها . ويجرى مثل ذلك لحين استنفاذ المدة التى يمكنه أثناءها الحصول على عطل بنصف أجر مدفوع .

المادة ٧١ ـ ان الشبيه بالعسكريين الذى يعين عند عودته من العطلة المرضية ، يتقاضى تعويضات مصاريف تغيير الاقامة المنصوص عليها فى هذا المرسوم ، الا اذا تم هذا الانتقال بطلبه لاسباب خارجة عن حالته الصحية .

واذا لم تتوفر أية وظيفة شاغرة عند انتهاء العطلة فيعاد الحاق الشبيه بالعسكريين بالوظيفة ، زيادة على العدد اللازم .

المادة ٧٢ ـ يمكن لمصالح الصحة العسكرية أن تقدم توصيات فيما يخص أوضاع الاستخدام المتعلقة بالشبيه بالعسكريين عند عودته لعمله .

ويمكن منح الشبيه بالعسكريين عطلا جديدة فى حالة انتكاسه بعد رجوعه الى وظيفته بدون أن يستفيد من كامل عطل المرض الطويلة الأجل . وتضاف العطل الجديدة الى العطل القديمة فى الحدود المبينة فى هذه الفقرة .

المادة ٧٣ ـ يجب على كل شبيه بالعسكرى أن يخضع لفحوص الرقابة أثناء الفترة التى تحددها له مصالح الصحة العسكرية .

وان رفض الخضوع بصفة متكررة وبدون سبب صحيح للرقابة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، يؤدى فى حالة انتكاس الى فقدان الاستفادة من العطلة الطويلة الاجل .

المادة ٧٤ ـ ان الشبيهين بالعسكريين الذين استنفدوا كل عطلتهم أو الذين تم ترتيبهم ضمن الحالة المنصوص عليها فى المادة ٧٣ أعلاه واعترفت لهم لجنة الاعفاء بعدم صلاحهم يشطبون من الاطار ويحق لهم أن يطالبوا بحقوقهم فى التقاعد وفقا للشروط المحددة فى قانون المعاشات العسكرية .

المادة ٧٥ ـ تحدد المديرية المركزية لمصالح الصحة العسكرية ما يلى :

ـ الفحوص الاضافية التى يمكن طلبها اما قبل تعيين الشبيه بالعسكريين واما سندا لتشخيص المرض فى حالة طلب عطلة طويلة الاجل ، وكذلك كيفيات تطبيق المواد من ٥٩ الى ٨٩ من هذا المرسوم .
ـ المختبرات المؤهلة للقيام بهذه الفحوص.
ـ الشروط الطبية التى يجب أن تتوفر فى المرضى حتى يستفيدوا من عطل المرض الطويلة الاجل .

الفقرة الخامسة
الامراض المهنية وحوادث العمل

المادة ٧٦ ـ تحدد فى الجداول المعدة من طرف المديرية المركزية لمصالح الصحة العسكرية، التسممات والاصابات والامراض المفترضة والناتجة عن المهنة . وتعين فيها اما بصفة استدلالية واما بصفة حصرية قائمة الاعمال القابلة لأن تتولد عنها ، ويوضح فيها كذلك اذا كانت هذه الأعمال يجب أن تكون ممارسة بصفة عادية.

ويمكن اعادة النظر فى هذه الجداول على نفس الشكل .

المادة ٧٧ ـ تعد كحادث عمل الحوادث التالية :

١ ـ كل حادث أصاب الشبيه بالعسكريين أثناء تأدية خدمته وأدى به الى ضرر جسدى نتيجة سبب خارجي مفاجىء ٠

٢ ـ الحادث الذى وقع أثناء تادية مهمة ذات طابع استثنائى أو دائم خارج المؤسسة ، طبقا لتعليمات السلطة العسكرية ٠

٣ ـ الضرر الواقع أو الوفاة الحادثة اما فى مكان وأثناء العمل واما فى وقت قريب من الحادث واما أثناء العلاج التالى للحادث ، ما عدا ثبوت العكس ٠

٤ ـ الحادث الذى وقع أثناء المسافة المتممة من الشبيه بالعسكريين أو رجوعه من عمله مهما كانت وسيلة النقل المستعملة بشرط الا تحول أو تنقطع المسافة الا فى حالة الاستعجال أو الضرورة أو القوة القاهرة ٠

المادة ٧٨ ـ يحتفظ الشبيه بالعسكريين المصاب بمرض مهنى أو الذى كان ضحية حادث عمل براتبه الكامل أثناء الخمس سنوات الاولى ويقتطع نصف راتبه أثناء الثلاث سنوات التالية، وتدفع له المنح العائلية كاملة ٠

ويحال الشبيه بالعسكريين الذى استنفد حقوقه فى العطلة ، اما الى الاستيداع بصفة تلقائية لمدة سنة واما تقبل مطالبته بحقوقه فى المعاش اذا اعترفت نهائيا لجنة الخبرة بعدم صلاحه ٠

غير أنه اذا نتج المرض أو الضرر عن تفانيه فى خدمة المصلحة العامة أو لانقاذ حياة شخص فان الشبيه بالعسكريين يحتفظ براتبه الكامل حتى تسمح له حالته باستئناف عمله أو يحال الى التقاعد مع التمتع الفورى بمجرد اتمامه خمسة وعشرين سنة من الخدمة ٠

المادة ٧٩ ـ يجب على الشبيه بالعسكريين أو ذوى حقوقه القيام بالاجراء المنصوص عليه فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٦٣ أعلاه للاستفادة من أحكام هذه الفقرة ٠

المادة ٨٠ ـ يجب على الشبيه بالعسكريين أن يقدم تصريحا بالحادث الذى أصابه الى رئيسه المباشر خلال الأربع وعشرين ساعة تحت طائلة فقدان الحقوق المعترف له بها فى هذه الفقرة ، الا فى حالة القوة القاهرة ٠

المادة ٨١ ـ يجب على رئيس السلك أو المصلحة أن يخبر مديرية الموظفين عن طريق مكتب التنظيم وبواسطة تقرير عن ظروف الحادث ويسلم للمضرور استمارة حادث تتضمن تعيين الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعى والاحتياط وذلك عند مجرد اطلاعه على الحادث ٠

ويقوم الطبيب العسكرى المعين من طرف رئيس السلك أو المصلحة بالاجراء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة ٦٣ من هذا المرسوم ، كما يسجل المقررات الطبية والادارية فى سجل التحقيقات فى حالة الشفاء وانعدام العجز الدائم أو يؤيد استقرار العجز فى حالة وجود عجز دائم ٠

يجب أن تتضمن التحقيقات الأولية وصفا لحالة المضرور والبيان اذا اقتضى الأمر بالمدة المحتملة للعجز المؤقت ٠ كما يسجل الطبيب العسكرى كل التحقيقات التى تمثل أهمية لتحديد سبب الجرح أو المرض ٠

المادة ٨٢ ـ يتضمن تقرير رئيس السلك أو المصلحة البيانات التالية :

ـ سبب الحادث وطبيعته وظروفه ،
ـ الوجود الاحتمالى لغلط ارادى أو غير معذور للضحية ،
ـ الوجود الاحتمالى لغلط راجع للغير ،
ـ الاسباب التى دفعت الضحية الى ايقاف أو تحويل طريقه ، وذلك فى حالة حادث المسافة ،
ـ تعريف ومسكن المضرور ،
ـ حوادث العمل السابقة وتوابعها ،
ـ معاشات العجز المدنية والعسكرية التى يتمتع بها ،
ـ اللقب والاسماء والعنوان للممثل الشرعى للمضرور اذا كان قاصرا ،
ـ المكان الذى يوجد فيه المضرور فى تاريخ التحقيق ،
ـ السلك والمجموعة والصنف المهنى للشبيه بالعسكريين ،

ـ فى حالة حوادث سابقة ولكل منها :
ـ تاريخ الحادث ،
ـ تاريخ الشفاء أو برء الجرح ،
ـ واذا نتج عن ذلك عجز دائم ، معدل العجز ومبلغ الدخل أو المعاش ٠

المادة ٨٣ ـ فى حالة حادث مسافة قابل لأن يؤدى الى عجز موقت عن العمل لمدة ١٠ أيام على الأقل ، أو حادث قابل لأن يؤدى الى عجز دائم عن العمل أو الى الموت ، أو حالة وفاة المضرور ، يوضع تقرير التحقيق المنصوص عليه فى المادة ٨٢ أعلاه ، بناء على طلب رئيس السلك أو المصلحة من طرف الدرك الوطنى ٠

المادة ٨٤ ـ يتعين على المضرور أن يخضع للفحوص الطبية التى يقررها الطبيب العسكرى وكذلك للرقابة الطبية التى يمكن القيام بها فى أى وقت سواء أثناء فترة العجز الموقت أو بعد الشفاء أو استقرار الجرح ٠

المادة ٨٥ ـ يحصل الانتكاس اذا اشتد الضرر الذى أصاب المضرور ، أو بظهور ضرر ناتج للمضرور المعتبر معافى أو لم يعان من أى ضرر ظاهر حتى هذا الوقت ٠

يضمن وبعنوان هذه الفقرة العلاج الطبى والعجز الموقت الناتجان عن الانتكاس مهما كان الوقت المنقضى بين تاريخ الحادث أو آخر برء أو استقرار وتاريخ الانتكاس وذلك ضمن الشروط المحددة بالفقرة ٢ من المادة ٧٢ أعلاه ٠

المادة ٨٦ ـ تضمن النفقات التى يتعرض لها ضحايا حوادث العمل أثناء العلاج ضمن الشروط المقررة للعسكريين ٠

المادة ٨٧ ـ يستفيد الشبيهون بالعسكريين الذين أصيبوا بعجز دائم عن العمل قررته لجنة الخبرة نتيجة حادث عمل أو مرض مهنى ، من الاحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على الموظفين العسكريين فيما يخص الاعفاء من الخدمة والعجز ٠

المادة ٨٨ ـ عند وفاة الشبيهين بالعسكريين يستفيد ذووهم مهما كان سبب ووقت ومكان الوفاة من « رأس مال الوفاة » حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٥٦ المؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٧ ـ ١٥٥ المؤرخ فى ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه ، هذا زيادة عن الاحكام المتعلقة بحقوق الشبيهين بالعسكريين فى المعاش ٠

الفقرة السادسة
عطلة الأمومة

المادة ٨٩ ـ تستفيد الموظفات الشبيهات بالعسكريين من عطلة الولادة والرضاعة مدفوعة الاجر ٠ وتمنح هذه العطلة بناء على طلب المعنية من رئيس السلك أو المصلحة ضمن الشروط المحددة فى المادة ٦٣ من هذا المرسوم ٠

مدة عطلة الامومة شهران ٠ وتوضع المعنية فى عطلة الامومة قبل ثلاثة أسابيع على الاكثر وأسبوعين على الاقل من التاريخ المحتمل للولادة ٠

واذا لم تسمح لها حالتها الصحية باستئناف عملها بعد أجل شهرين جاز لها أن تحصل على عطلة مرض وفقا للشروط المحددة فى هذا المرسوم ٠

القسم الثانى
الاستيداع

المادة ٩٠ ـ ان الاستيداع هو وضعية الشبيه بالعسكريين الذى عند وضعه خارج سلكه الاصلى يفقد حقوقه فى الترقية والتقاعد ٠

ويقرر الاستيداع اما بطلب من المعنى واما تلقائيا عند انتهاء العطل المنصوص عليهما فى المادتين ٦٢ و ٧٨ من هذا المرسوم ٠

المادة ٩١ ـ ان الشبيه بالعسكريين الذى كان فى حالة استيداع ويرفض الوظيفة المعينة له عند عودته للعمل يشطب من الاطار بدون تعويضات ويفقد حقوقه فى المعاش ٠

المادة ٩٢ ـ يتقاضى الشبيه بالعسكريين الذى هو فى حالة استيداع تلقائى نصف راتب نشاطه لمدة ستة أشهر ويحتفظ بمجموع المنح العائلية ٠

المادة ٩٣ ـ لا يجوز منح الاحالة على الاستيداع بناء على الطلب الا فى الاحوال التالية :

١ ـ في حالة حادث أو مرض جسيم صعب للزوج أو الولد ،

٢ ـ للقيام بدراسات أو أبحاث لصالح الدفاع الوطني ،

٣ ـ ليمكن للمرأة الشبيهة بالعسكريين من اتباع زوجها ، اذا كان هذا الاخير مضطرا لاقرار محل سكناه في مكان بعيد عن المكان الذي تعمل به زوجته بسبب مهنته ،

٤ ـ ليمكن للشبيه بالعسكريين تربية ولد لا يتجاوز سنه خمس سنوات أو اذا كان مصابا بعاهة يتطلب علاجا مستمرا ٠

ولا يؤدى أي أجر على الاحالة على الاستيداع بناء على الطلب ٠

المادة ٩٤ ـ تمنح الاحالة على الاستيداع التلقائي أو بطلب من الشبيه بالعسكريين بمقرر من مدير الموظفين لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ٠ ويمكن تجديدها مرتين لمدة متساوية في الحالات المنصوص عليها في المادة ٩٣ ، فقرة ١ و ٢ أعلاه وأربع مرات لمدة متساوية في الحالات المنصوص عليها في المادة ٩٣ ، فقرة ٣ و ٤ من هذا المرسوم ٠

وبعد انقضاء هذه الفترة ، يدمج الشبيه بالعسكريين من جديد في سلكه أو تقبل منه المطالبة بالمعاش أو شطب اسمه من اطار الشبيهين بالعسكريين ٠

القسم الثالث
وضعية الخدمة الوطنية

المادة ٩٥ ـ يوضع الشبيه بالعسكريين المدعو لقضاء المدة القانونية من الخدمة الوطنية في وضعية مسماة بوضعية الخدمة الوطنية ، وذلك بموجب مقرر صادر من مدير الموظفين ٠

ويفقد بذلك راتبه الخاص بالنشاط ولا يتقاضى الا المرتب الخاص بوضعيته الجديدة ٠

المادة ٩٦ ـ يعاد ادماج المدعو بعد انتهاء المدة القانونية من الخدمة الوطنية في سلكه الاصلي حتى اذ تجاوز العدد عند الحاجة وذلك بموجب مقرر من مدير الموظفين ٠

المادة ٩٧ ـ تحسب فترة الخدمة الوطنية ضمن المدة الفعلية في حساب اقدمية العمل للترقية والتقاعد ٠

ويرقى الشبيه بالعسكريين في وضعية الخدمة الوطنية في سلكه ومجموعته للحد الادنى المنصوص عليه في هذا المرسوم دون أن يسجل في جدول الترقية ٠

الفصل السادس
الترقية

القسم الاول
التنقيط ـ جدول الترقية

الفقرة الاولى
التنقيط

المادة ٩٨ ـ ينقط الشبيهون بالعسكريين من قبل رئيس السلك أو المصلحة الذي له سلطة التنقيط ٠

تعد النقطة المرقمة نهائية مع مراعاة التوزيع بالتساوي الذي يتم من قبل مديرية السلاح أو المصلحة ٠

المادة ٩٩ ـ تعد لكل شبيه بالعسكريين بطاقة سنوية للتنقيط تحتوي على :

١ ـ النقطة المرقمة المشار اليها في المادة السابقة ،

٢ ـ التقدير العام لرئيس السلك أو المصلحة ، التي تتضمن القيمة المهنية للشبيه بالعسكريين مع مراعاة معرفته المهنية بالخصوص وفعاليته وادراكه للتنظيم وطريقة العمل وكذلك الصفات التي يتميز بها في تنفيذ العمل ، ويدل هذا التقدير على مقدرة المعني في القيام ببعض الوظائف الخاصة لا سيما الوظائف المناسبة لمجموعة أو سلك أعلى ٠

٣ ـ يقدم المعني عند الاقتضاء توضيحات مختصرة تتضمن الوظائف أو التعيينات التي تتبين له مناسبة لكفاءته على الوجه الأفضل ٠

المادة ١٠٠ ـ يجري اطلاع المعني على النقط المرقمة والتقديرات ، وينبغي عليه أن يوقع على بطاقة التنقيط ٠

الفقرة الثانية
اعداد جدول الترقية التدريجية

المادة ١٠١ ـ يترتب على النقط المرقمة

اعداد بطـــاقات لترتيب الشبيهين بالعسكريين حسب الاصناف المهنية من نفس النوع والتابعة لنفس مجموعة أحد الاسلاك المتعلقة باطارهم ٠

المادة ١٠٢ ـ تبلغ البطـــاقات الشخصية للترتيب عن طريق التسلسل السلمى الى قائـــد الناحية العسكرية أو الى القيادة الاقليمية للجزائر الكبرى التى تعد جدولا للترتيب حسب السلاح أو المصلحة وحسب الأصـــناف المهنية من نفس النوع والتابعة لنفس مجموعة أحـــد الاســـلاك المتعلقة باطار الشبيهين بالعسكريين ٠

ترسل جداول الترتيب الى مديريات السلاح أو المصلحة المعنية التى تعد بدورها جدولا عـــاما للترتيب ٠

تعد مديرية الموظفين جدولا للترقية حسب السلاح أو المصلحة وحسب الأصناف المهنية من نفس الأصل والتابعة لنفس مجموعة أحد الاسلاك الخاصة باطار الشبيهين بالعسكريين وذلك عـــلى أساس عناصر الجداول العامة ٠ وترجع الاقدمية بالنسبة للشبيهين بالعسكريين من صنف واحد اذا كان استحقاقهم متساويا ٠

ينبغى اقرار جداول الترقية المعـــدة من مديرية الموظفين فى ١٥ أكتوبر على آكثر حـــد ليسرى مفعولها فى أول يناير التالى ٠

الفقرة الثالثة
اعتماد جدول الترقية بالنسبة للترقيات فى الدرجة

المادة ١٠٣ ـ تحدد الاقدمية المطلوبة فى كل درجة للترقية الى الدرجة الاعلى مباشرة طبقا للمدتين التاليتين :

ـ الحد الأدنى ويطبق على الموظفين من صنف مهنى واحد وتابع لنفس مجموعة أحـــد الاسلاك الخاصة باطار الشبيهين بالعسكريين ، بنسبة ٣ شبيهين بالعسكريين الى عشرة ، والذين تتوفر فيهم الأقدمية المطلوبة مع حساب السنة المعتبرة٠

ـ الحد الأقصى ، ويطبق عـــلى الموظفين من صنف مهنى واحد وتابع لنفس مجموعة أحـــد الأسلاك الخاصة باطـــار الشبيهين بالعسكريين ، بنسبة ٧ شبيهين بالعسكريين الى عشرة ، والذين تتوفر فيهم الأقدمية المطلوبة مع حساب السنة المعتبرة ٠

يحدد تطبيق احدى مدتى الترقية المذكورة سابقـــا حسب النظـــام الترتيبى للشبيهين بالعسكريين التابعين لنفس الصنف المهنى الذين تتوفر فيهم الأقدمية المطلوبة مع السنة المعتبرة٠

تصدر الترقيـــات فى الـــدرجة بموجب مقررات من مدير الموظفين ٠

الجـــدول

الاقدمية	الحد الأدنى من المدة ٣ على ١٠	الحد الأقصى من المـدة ٧ على ١٠
من الدرجة الأولى الى الدرجة الثانية	سنة	سنة ونصف
من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة	سنة	سنة ونصف
من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة	سنة ونصف	سنتان
من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة	سنة ونصف	سنتان
من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة	سنتان ونصف	ثلاث سنوات
من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة	سنتان ونصف	ثلاث سنوات
من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة	ثلاث سنوات	ثلاث سنوات وستة أشهر
من الدرجة الثامنة الى الدرجة التاسعة	ثلاث سنوات	ثلاث سنوات وستة أشهر
من الدرجة التاسعة الى الدرجة العاشرة	أربع سنوات	خمس سنوات
المجموع	عشرون سنة	خمسة وعشرون سنة

المادة ١٠٤ ـ تؤخذ بعين الاعتبار أقدمية الأعمال الممارسة خارج وزارة الدفاع الوطني من طرف موظفين تم توظيفهم فى الاطار المؤسس بهذا المرسوم لتعيين الدرجة وذلك فى المدة الخاصة المحددة فى الجدول التالى :

الجدول

تعيين الدرجة	المدة الخاصة
من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية	سنتان
من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة	سنتان
من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة	سنتان وستة أشهر
من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة	سنتان وستة أشهر
من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة	ثلاث سنوات وستة أشهر
من الدرجة السادسة الى الدرجة السابعة	ثلاث سنوات وستة أشهر
من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة	أربع سنوات
من الدرجة الثامنة الى الدرجة التاسعة	أربع سنوات
من الدرجة التاسعة الى الدرجة العاشرة	ست سنوات
المجموع	ثلاثون سنة

القسم الثانى
الترقيات

المادة ١٠٥ ـ تصدر بقرارات من مدير الموظفين الترقيات من مجموعة الى مجموعة أخرى أو من سلك الى آخر .

تنشر المقررات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فى النشرة الرسمية لوزارة الدفاع الوطنى .

المادة ١٠٦ ـ يمكن ترقية الشبيهين بالعسكريين بعد تقديم شهادات أو شهادات دبلوم تساعد على الترتيب فى مجموعة أو سلك أعلى ، أو باقتراح مدير السلاح أو المصلحة .

الفقرة الأولى
الترقيات بالشهادات أو الدبلوم

المادة ١٠٧ ـ يرسل الشبيهون بالعسكريين الذين أثبتوا حيازتهم شهادات أو شهادات دبلوم جديدة لازمة للترتيب فى مجموعة أو سلك أعلى طلبا مصحوبا بالاثباتات الى رئيس السلك أو المصلحة .

يبدى رئيس السلك أو المصلحة رأيه الذى يمكنه تسبيبه ثم يرسل الاوراق الى مديرية الموظفين عن طريق التسلسل السلمى .

تصدر مديرية الموظفين ترقية الشبيه بالعسكريين بالاستناد للملف المكون على الشكل المذكور ولرأى مدير السلاح أو المصلحة المعنية ، الىالرقم الاستدلالى المساوى أو الذى يلى مباشرة الرقم الاستدلالى الأعلى فى المجموعة الأعلى من نفس السلك أو فى احدى مجموعات السلك الأعلى .

المادة ١٠٨ ـ تجرى الترقيات الصادرة بموجب هذه الفقرة حتى فوق العدد اللازم .

يملأ العدد الزائد عند شغور أول منصب طبقا لاحكام المادة ٤ من هذا المرسوم .

الفقرة الثانية
ترقيات باقتراح من مديرى السلاح أو المصلحة

المادة ١٠٩ ـ تعد مديرية الموظفين بطاقة تحليل للملف وتذكر فيها نتائجها ، وذلك بناء على تقرير مدير السلاح أو المصلحة المعنية والمتضمن بالخصوص كفاءة الشبيه بالعسكريين المرشح للقيام بوظائف فى المجموعة الأعلى أو فى وظائف احدى مجموعات السلك الأعلى .

أما فيما يخص الموظفين الشبيهين بالعسكريين من سلك الطبقة الأولى ، فان البطاقة

والتقرير المنصوص عليهما في الفقرة السابقة يرفعان الى الوزير الذي يمكنه إما الاذن بالترقية أو جعلها خاضعة للنجاح في امتحان الكفاءة ·
وتصدر الترقية بقرار من مدير الموظفين في كلتا الحالتين بالنظر الىأحكام المادة ٤ من هذا المرسوم·

وبالنسبة للشبيهين بالعسكريين التابعين للطبقتين ٢ و ٣ فان مدير الموظفين يمكنه بعد النظر الى التقرير وبطاقة التحليل المنصوص عليهما في هذا المرسوم أن يصدر الترقية بموجب مقرر ، مع مراعاة أحكام المادة ٤ من هذا المرسوم أو يجعلها خاضعة للنجاح في امتحان الكفاءة ·

الفقرة الثالثة
امتحان الكفاءة

المادة ١١٠ ـ يتلقى الموظفون الشبيهون بالعسكريين الخاضعون لامتحان الكفاءة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من الامتحان استدعاء شخصيا يتضمن تكليفهم بالحضور في التاريخ واليوم والساعة والمكان المحدد في ذلك الاستدعاء ·

المادة ١١١ ـ تتشكل لجنة الامتحان من :
ـ مدير الموظفين أو ممثله ، رئيسا ،
ـ مدير السلاح أو المصلحة ، أو ممثله ،
ـ شبيه بالعسكريين ينتمي الى السلك أو المجموعة أو الصنف المهني الذي سيلتحق المرشح به ،
ـ شبيه بالعسكريين ينتمي الى الصنف المهني من أعلى مجموعة من سلك الطبقة الاولى ·

المادة ١١٢ ـ يحتوي برنامج الاختبارات على ما يلي :

١ ـ اختبار شفهي يحتوي على مناقشة مع لجنة الامتحان في جميع المواد الاساسية الخاصة بالصنف المهني ، ينقط على ٢٠ ، المعامل ٢ ،

٢ ـ اختبار علمي مرتبط بممارسة المهنة ، ينقط على عشرين ، المعامل ٣ ،

٣ ـ مجموعة من الاسئلة الكتابية والشفهية حسب الحال ، والتي تساعد على معرفة درجة ثقافة المرشح للغة الوطنية ، تنقط على ٢٠ ، المعامل ١ ·

المادة ١١٣ ـ تحدد اللجنة المنصوص عليها في المادة ١١١ والمشار اليها أعلاه برنامج الاختبارات ونوع الاسئلة ·

المادة ١١٤ ـ يستفيد المرشحون الذين يتمتعون بعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، بزيادة في النقط تساوي ١ على ٢٠ من أقصى مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها ·

المادة ١١٥ ـ يحرر محضر عن كل امتحان ، يتضمن ما يلي :
ـ تشكيل لجنة الامتحان ،
ـ تعريف وعنوان المرشحين ،
ـ نوع الاختبارات ،
ـ النقط المحصل عليها وترتيبالمرشحين·
ترتب نسخ المحضر في ملفات المرشحين ·

المادة ١١٦ ـ يرقى المرشحون الناجحون بمقرر من مدير الموظفين ·

الفقرة الرابعة
التمرينات

المادة ١١٧ ـ يستطيع الشبيهون بالعسكريين الاستفادة من تمرينات التكوين أو التدريب الاضافي ، بالتراب الوطني أو بالخارج حسب نفس الشروط السارية على الموظفين العسكريين ، مع مراعاة الاحكام المقررة في الفقرة الثانية من المادة ٦ من هذا المرسوم ·

الفصل السابع
الانضباط

المادة ١١٨ ـ ان كل تقصير من الشبيه بالعسكريين في التزاماته المهنية وكل مساس موصوف بالانضباط وكل خطأ أرتكب خلال ممارسة أو بمناسبة ممارسة وظائفه تعرض الشبيه بالعسكريين لعقوبة تأديبية ، وذلك دون المساس عند الاقتضاء بالعقوبات المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات ·

المادة ١١٩ ـ ان العقوبات التأديبية هي :
١ ـ الانذار ،
٢ ـ التوبيخ ،
٣ ـ الشطب من جدول الترقية التدريجية ،
٤ ـ خفض من درجة واحدة الى ثلاث درجات ،
٥ ـ اقصاء موقت من الوظائف بدون مرتب لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ،

٦ ـ تخفيض الرتبة ،

٧ ـ شطب من السجلات دون توقيف حقوق المعاش ،

٨ ـ شطب من السجلات مع توقيف حقوق المعاش .

المادة ١٢٠ ـ اذا كانت الافعال المنسوبة الى الشبيه بالعسكريين لا تمثل درجة من الخطورة كافية لتسبيب تطبيق عقوبة تأديبية ، فانه توجه اليه رسالة ملاحظة أو توبيخ شفاهى فقط من طرف رئيس السلك أو المصلحة لمطالبته بتحسين سلوكه .

المادة ١٢١ ـ اذا لم يصلح الشبيه بالعسكريين سلوكه جاز لرئيس السلك أو المصلحة أن يفرض عليه احدى العقوبات المنصوص عليها فى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١١٩ أعلاه .

وتبلغ العقوبة للمعنى عن طريق رئيس مصلحته المباشرة الذى يطلب اعلاما بالاستلام فورا . وتسجل هذه العقوبة فى الملف الشخصى للشبيه بالعسكريين ، ويجرى اطلاع مدير الموظفين بذلك .

المادة ١٢٢ ـ يحول الانذاران الى توبيخ . ويترتب على التوبيخيين اعداد اقتراح مسبب من رئيس السلك أو المصلحة بفرض العقوبة بمقتضى المادة ١١٩ الفقرة الثالثة من هذا المرسوم ويرسل التقرير الى مديرية الموظفين ويرفق بملاحظات المعنى .

المادة ١٢٣ ـ يصدر التخفيض من درجة الى ثلاث درجات حسب الأشكال المقررة فى المادة ١٢٢ المشار اليها أعلاه بسبب تقصير مهنى خارج كل تصرف خاطىء .

كما يمكن أيضا أن يؤدى التقصير المهنى الى الترتيب فى مجموعة أو سلك أدنى . ويمكن اصدار التخفيض من الرتبة حسب الاشكال المقررة فى المادة ١٢٥ المذكورة فيما بعد .

المادة ١٢٤ ـ واذا استمر الشبيه بالعسكريين الذى صدر ضده قرار الشطب من جدول الترقية على تصرفه الخاطىء ، جاز فرض العقوبات التأديبية عليه والمقررة فى الفقرات ٥ و٧ و٨ من المادة ١١٩ من هذا المرسوم حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادة ١٢٥ المذكورة فيما بعد .

يمكن أيضا توقيع العقوبات المقررة فى الفقرتين ٧ و٨ من المادة ١١٩ المشار اليها أعلاه خارج الضمانات الانضباطية فى حالة الاخطاء الجسيمة التى وقعت تحت طائلة قانون العقوبات، ويقرر مثل ذلك عندما يحكم على الشبيه بالعسكريين بالاختلاس والابتزاز والرشوة والاتجار بالنقود وتزوير الكتابة العمومية أو بسبب احدى الجرائم النوعية المقررة والتى يعاقب عليها قانون القضاء العسكرى .

المادة ١٢٥ ـ لا تصدر العقوبات المقررة فى الفقرات ٥ و٦ و٧ و٨ من المادة ١١٩ المشار اليها أعلاه بصفة شرعية اذا لم تحترم بدقة الاجراءات التى حددتها المادة ١٢٦ المذكورة فيما بعد ، مع المراعاة الدقيقة لاحكام الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ .

المادة ١٢٦ ـ ينشأ داخل كل ناحية عسكرية مجلس للتأديب مكلف بالادلاء بالرأى كلما اقترح رئيس السلك أو المصلحة ضد الشبيه بالعسكريين احدى العقوبات المنصوص عليها فى الفقرات ٥ و٦ و٧ و٨ من المادة ١١٩ من هذا المرسوم .

المادة ١٢٧ ـ يتعين على رئيس السلك أو المصلحة أن يرفع الامر الى قائد الناحية العسكرية بالنسبة لاحدى العقوبات المشار اليها فى المادة السابقة وذلك عن طريق تقرير مفصل يساعده على معرفة خطورة الغلطة المرتكبة .

ويرفق هذا التقرير بما يلى :

١ ـ بطاقة مخصصة لان توضح لمجلس التأديب شخصية المعنى وحالته الاجتماعية ،

٢ ـ توضيحات كتابية من المعنى .

المادة ١٢٨ ـ عند استلام ملف اقتراح العقوبة المكون كما ينص عليه فى المادة ١٢٧ أعلاه ، يعين قائد الناحية العسكرية ضابطين على الاقل أحدهما مقرر ينتمى الى وحدات موقع الشبيه بالعسكريين المتهم والشبيه بالعسكريين التابع لمجموعة أعلى من نفس سلك المعنى .

ويعين الضابط المقرر لاستلام ملف اقتراح العقوبة .

المادة ١٢٩ ـ عندما يبلغ الضابط المقرر ، يستطيع اذا اقتضته الحاجة القيام بتحقيق تكميلي.

ان الضابط المقرر يستدعي أعضاء مجلس التأديب والشبيه بالعسكريين المتهم في اليوم والساعة والمكان الذي يجب أن يحتوي عليه الاستدعاء وذلك اذا تبين له أن عناصر الملف واضحة على وجه الكفاية ، فيما اذا وصلته نتائج التحقيق التكميلي .

المادة ١٣٠ ـ يباشر الضابط المقرر تلاوة تقرير رئيس السلك أو المصلحة وكذلك التوضيحات الكتابية للمذنب عند افتتاح الجلسة وبمحضر الشبيه بالعسكريين المتهم .

ثم يكلف المعنى بتقديم توضيحاته شفاهيا.

وبعد الاستماع الى المعنى ، ينسحب مجلس التأديب للتشاور واعطاء رأيه وبعد ذلك يبلغ المعنى عن رأى المجلس .

تعاد نتائج مجلس التأديب ومحضر الاعمال وملف اقتراح العقوبة أثناء انعقاد الجلسة الى قائد الناحية العسكرية لارسالها الى مديرية الموظفين.

المادة ١٣١ ـ يصدر الاقصاء الموقت عن العمل وتخفيض الرتبة بمقرر من مدير الموظفين .

تصدر العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين ٧ و٨ من المادة ١١٩ من هذا المرسوم بموجب قرار .

المادة ١٣٢ ـ يستطيع رئيس السلك أو المصلحة في حالة الخطأ الجسيم ضد الشرف والانضباط أن يقترح على قائد الناحية العسكرية الامر بتوقيف الشبيه بالعسكريين فورا بنصف الراتب أو بدون راتب بموجب مقرر وذلك رغم استعمال الاجراءات المحددة في المادتين ١٢٦ و١٣٠ من هذا المرسوم .

تبلغ مديرية الموظفين ومديرية المالية بمقرر قائد الناحية العسكرية وتاريخ سريان مفعوله .

وعندما لا يأخذ مجلس التأديب بأى غلطة ضد المتهم ولا تصدر ضد هذا الاخير أية عقوبة ضمن الاشكال المنصوص عليها في المادة ١٣١ المشار اليها أعلاه ، يدمج الشبيه بالعسكريين من جديد بمقرر من مديرية الموظفين ويحتفظ بكل حقوقه .

المادة ١٣٣ ـ تعمل مديرية الموظفين بصفة منتظمة على تصفية ملفات الشبيهين بالعسكريين الادارية بشرط :

١ ـ أن لا تؤدى العقوبة الى الاقصاء النهائي من اطار الشبيهين بالعسكريين ،

٢ ـ أن ينقضى أجل معين على العقوبة :

ـ ٣ سنوات للانذار أو التوبيخ أو الشطب من جدول الترقية التدريجية ،

ـ ٥ سنوات للتخفيض من درجة واحدة الى ٣ درجات والاقصاء الموقت عن العمل وتنزيل الرتبة .

٣ ـ ومع الوقت ، يكون المعنى قد استكمل الشروط المطلوبة .

المادة ١٣٤ ـ توضح بموجب تعليمات عند الاقتضاء ، كيفيات تطبيق المواد من ١١٨ الى ١٣٣ من هذا المرسوم .

المادة ١٣٥ ـ يتمتع الشبيهون بالعسكريين بالحق في الحماية ضد الاهانات والشتائم والقدح والتهديد أو الهجومات مهما كانت طبيعتها التى يمكن أن يتعرضوا لها أثناء قيامهم بوظائفهم .

ويقوم وزير الدفاع الوطني بالتعويض عند الاقتضاء عن الضرر الناتج .

المادة ١٣٦ ـ تحل وزارة الدفاع الوطني محل الضحية في حقوقه من أجل الحصول من المتسببين في حوادث ، على استعادة المبالغ المدفوعة لاحد الشبيهين بالعسكريين بمقتضى أحكام المادة ١٣٥ الفقرة الثانية المشار اليها أعلاه .

ويجوز لوزارة الدفاع الوطني كذلك ولنفس الاغراض رفع الدعوى المباشرة التى يمكن ممارستها عند الاقتضاء عن طريق انتصابها كطرف مدني أمام القضاء الجزائي .

المادة ١٣٧ ـ عندما تتم متابعة أحد الشبيهين بالعسكريين من طرف شخص آخر بسبب خطأ في العمل فان وزارة الدفاع الوطني يجب عليها أن تحميه من الادانات المدنية التى صدرت ضده في حالة ما اذا كان الخطأ الشخصي المنفصل عن ممارسة وظائفه ليس منسوبا اليه.

الفصل الثامن

تحديد الاجور والنظام الاجتماعي

القسم الأول

تحـــديد الأجور

المادة ١٣٨ ـ ان لكـــل شبيه بالعسكريين الحق بعد القيام بعمله فى أجـــر يتضمن المرتب والمنح العائلية •

ويحدد المرتب حسب السلك والمجموعـــة والدرجة طبقا لجداول الاجور الملحقة بأصل هذا المرسوم •

ويمكن أن تضاف الى المرتب تعويضـــات مقابل المصاريف وتعويضات مبررة بالتبعيات أو الاخطار المتعلقة بالوظيفـــة ومكافآت الاشـــغال الاضافية أو المردود المستحسن •

ويحدد الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم مبلغ التعويضات والمكافآت التى يمكن أن تمنح للشبيهين بالعسكريين من أى نوع كانت •

وبالاضافة الى ذلك فان بعض الوظائف التى تتضمن مسئوليات خاصة تسمح بمنح زيادات فى الارقام الاستدلالية وستحدد معدلات هذه الزيادات بقرار يتضمن ترتيب وتحـديد الاصناف لمختلف للمجموعات فى كـــل ســـلك اطـــار الشبيهين بالعسكريين •

القسم الثانى

مصاريف التنقل

المادة ١٣٩ ـ تتحمل وزارة الدفاع الوطنى حسب نفس الشروط المحـددة بالنسبة للموظفين العسكريين مصاريف انتقال الشبيهين بالعسكريين على اثر تعيينهم الأول وتحويلاتهم لفائدة المصلحة وكذلك المصاريف المتعلقة بالمهام •

بالنسبة للشبيهين بالعسكريين التابعين للاسلاك والمجموعات المذكورة فيما بعد :	بالرجوع الى الاحكام المطبقة على :
١ ـ سلك الطبقة الأولى :	
ـ مجموعة ١	ضباط سامون
ـ مجموعة ٢	ضباط سامون
ـ مجموعة ٣	نقبـــاء
ـ مجموعة ٤	ملازمون أولون
ـ مجموعة ٥	ملازمون أولون
٢ ـ سلك الطبقة الثانية :	
ـ مجموعة ١	ملازمون أولون
ـ مجموعة ٢	ملازمـــون
٣ ـ سلك الطبقة الثالثة :	
ـ مجموعة ١	مساعدون أولون
ـ مجموعة ٢	مساعدون
ـ مجموعة ٣	مساعدون
ـ مجموعة ٤	رقباء أولون
ـ مجموعة ٥	رقبـــاء
ـ مجموعة ٦	رقبـــاء

القسم الثالث

النظام الاجتماعي

المادة ١٤٠ ـ يتبع الشبيهون بالعسكريين الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعى والاحتياط ويخضعون للاحكام ذات الطـــابع التشريعى أو التنظيمى المطبقة على الموظفين العسكريين فيمـــا يخص العجز والتقاعد ورأس مال الوفاة •

الفصل التاسع

الترك النهائى للمهام

المادة ١٤١ ـ ينتج الترك النهائى للمهـــام والذى يؤدى الى ضياع صفة الشبيه بالعسكريين مع مراعاة أحكام المادة ٥١ من هذا المرسوم :

١ ـ عن الاستقالة المقبولة قانونا وبهـــذا تكون باتة ،

٢ ـ عن الشطب من السجلات بناء على تدبير انضباطى ،

٣ ـ عن فقدان الجنسية الجزائرية ،

٤ ـ عن الاعفاء النهائي من الخدمة ،
٥ ـ عن القبول في التقاعد ٠

المادة ١٤٢ ـ ان حالة تخلى الشبيه بالعسكريين عن مركزه ما عدا حالة القوة القاهرة، تجعله غير مشمول بالاحكام ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي المقررة من أجل ضمان الحقوق المتعلقة بوظيفته ٠

يؤدي التخلي عن المركز الى شطب الاطار مع ضياع الحقوق في المعاش ، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري ٠

المادة ١٤٣ ـ ان هذا المرسوم الذي يلغى المراسيم من رقم ٧٠ ـ ٢٠٠ الى ٢١١ المؤرخة في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمنة انشاء سلك بوزارة الدفاع الوطني ، والمرسوم رقم ٧١ ـ ٢٤١ المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المشتركة والمطبقة على الموظفين المدنيين بوزارة الدفاع الوطني ، ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ ٠

مرسوم رقم ٧٨ ـ ٤٨
مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٨
الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٨
يتضمن رفع رواتب واجور الموظفين العسكريين والموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٨٩ المؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٩٠ المؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي لسلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٩٤ المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والمتمم بصفة انتقالية بموجب المرسوم رقم ٧٤ ـ ٢١٢ المؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٧٤ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ٦٠ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن انشاء اطار من الموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ـ ٨١ المؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٧٧ والمتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ ترفع رواتب وأجور الموظفين العسكريين والموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني بمقدار ٣٠٪، يوزع كما يلي :

ـ ١٠٪ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٨ (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية ٦ر٤٠ دج) ،

ـ ٧٪ ابتداء من أول مايو سنة ١٩٧٨ (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية ٦ر٦٣ دج) ،

ـ ٧٪ ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٨ (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية ٧ر٠٣ دج) ،

ـ ٦٪ ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٧٨ (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية ٧ر٣٧ دج)٠

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١١ في ١٩٧٨/٣/١٤

المادة ٢ - تجرى الزيادات المحددة في المادة السابقة على الرواتب والاجور كما هي محددة في المرسوم رقم ٧٧ - ٨١ المؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٧٧ (جدول ١ - ٧٧) المذكور أعلاه .

المادة ٣ - ان المكافآت والتعويضات من كل نوع يستمر حسابها طبقا للتنظيم الجاري به العمل ولا سيما المرسوم رقم ٧٤ - ٢١٢ المؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٧٤ المتمم للمرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٤ المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ المذكور أعلاه .

المادة ٤ - لا تطبق الزيادات اللاحقة لقيمة النقطة الاستدلالية في الوظيفة العمومية على رواتب الموظفين العسكريين لوزارة الدفاع الوطني ، ما دام راتبهم الاستدلالي المحسوب على هذا الشكل ، يفوق الرواتب المحددة طبقا لاحكام المراسيم المتخذة لتطبيق المادة ٣١ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٥ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٨ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٨ .

مرسوم رقم ٧٩ - ٠٢
مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٩٩
الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٩
يتعلق بسكن موظفي المكاتب العسكرية القائمة لدى السفارات في الخارج وتحديد كيفيات تسديد المصاريف المدرسية عن أولادهم(١)

ان رئيس الدولة ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير المالية ،

- وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان ١١٧ و ١١١ - ١٠ منه ،

- وبناء على الاعلان الصادر في ٢٧ محرم عام ١٣٩٩ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨ والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ - ٠٣ المؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٩ والمتضمن تحديد كيفيات تسديد المصاريف المدرسية عن أولاد الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين العاملين في الخارج ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ - ٠٤ المؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٩ والمتعلق بمصاريف سكن الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - تطبق أحكام المرسومين رقم ٧٩ - ٠٣ و ٧٩ - ٠٤ المؤرخين في ٢١ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٩ المذكورين أعلاه والمتعلقين على التوالي بتحديد كيفيات تسديد المصاريف المدرسية عن أولاد الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين العاملين في الخارج ، وبمصاريف سكن الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ، على موظفي المكاتب العسكرية القائمة لدى السفارات في الخارج .

المادة ٢ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢١ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٩ .

مرسوم رقم ٧٩ - ٦٧
مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٩
الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٩
يتضمن الغاء المرسوم رقم ٧٤ - ٦١ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين الشبيهين بالعسكريين والمتعاقدين بوزارة الدفاع الوطني(٢)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ، ولا سيما المادة ١١١ - ١٠ منه ،

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٤ في ١٩٧٩/١/٢٣

(٢) الجريدة الرسمية - العدد ١٣ في ١٩٧٩/٣/٢٧

ـ وبمقتضى القانون رقم ٧٨ ـ ١٢ المؤرخ فى أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨ والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ٦٠ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن انشاء اطار من الموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين فى وزارة الدفاع الوطنى وتحديد قواعد القانون الاساسى المطبق على الشبيهين الدائمين بالعسكريين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ٦١ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين الشبيهين بالعسكريين والمتعاقدين بوزارة الدفاع الوطنى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يلغى المرسوم رقم ٧٤ ـ ٦١ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ المشار اليه أعلاه ، ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٩ .

المادة ٢ ـ يوضع الموظفون الشبيهون بالعسكريين الذين تم تعيينهم منذ أول يناير سنة ١٩٧٩ فى حالة تمرين تابع للرقم الاستدلالى المطابق لها ، وذلك خلال سنة واحدة .

وعلى اثر السنة الاولى من التمرين ، يدرج المعنيون فى اطار الشبيهين بالعسكريين فى الدرجة الاولى أو فى درجة تحدد طبقا للاحكام التى تسمح أن تؤخذ بعين الاعتبار الخبرة المهنية خلال المدة الخاصة ، اذا وجدت القيادة طريقة خدمتهم مرضية .

المادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٩ .

مرسوم رقم ٧٩-٢٩٩ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ يتضمن رفع مرتبات واجور الموظفين العسكريين والمدنيين المشبهين بهم في وزارة الدفاع الوطني (١)

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ، ولاسيما المادتان ١١١ - ١٠ و١٥٢ منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٩ - ٨٩ المؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٩ - ٩٠ المؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي لضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٤ - ٦٠ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث سلك للموظفين المدنيين المشبهين بالعسكرين الدائمين بوزارة الدفاع الوطني ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٧ - ٨١ المؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٧٧ والمتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية (الجدول ٧٧ر١) ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٨ - ٤٨ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٨ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٨ والمتضمن رفع أجور الموظفين العسكرين والمدنيين المشبهين بالعسكرين التابعين لوزارة الدفاع الوطني ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - يمنح الموظفون العسكريون والمدنيون المشبهون بهم في وزارة الدفاع الوطني زيادة قدرها ١٥٪ من أجورهم ومرتباتهم وتوزع كما يلي :

- ١٠٪ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٨٠ ، (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية : ١٠ر٨ دج) ،

- ٥٪ ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٨٠ ، (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية : ٤٧ر٨ دج) ،

المادة ٢ - تطبق الزيادات المحددة في المادة السابقة على الاجور والمرتبات كما هي محددة في المرسوم رقم ٧٧-٨١ المؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٧٧ والمعدل بالمرسوم رقم ٧٨-٤٨ المؤرخ في ١١ مارس سنة ١٩٧٨ المشار اليه أعلاه ،

المادة ٣ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

حرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ١ في ١/١/١٩٨٠

مرسوم رقم ٨١ ـ ٣٥ مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٤٠١ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٨١ يتضمن ضبط مرتبات الموظفين العسكريين والموظفين المدنيين الشبيهين بالعسكريين واجورهم (١) ٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

ـ وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٧٨ ـ ١٢ المؤرخ في أول صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨ والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ولا سيما المادة ٢١٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٨٩ المؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ٦٠ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن انشاء اطار من الموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الاساسي المطبق على الشبيهين الدائمين بالعسكريين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ٢١٢ المؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن التتميم بصفة انتقالية للمرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٩٤ المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ـ ٨١ المؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٧٧ والمتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية (جدول ٧٧/١) ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٨ ـ ٤٨ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٩٨ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٨ والمتضمن رفع رواتب وأجور الموظفين العسكريين والموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ ـ ٢٩٩ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن رفع مرتبات الموظفين العسكريين والمدنيين الشبيهين بهم في وزارة الدفاع الوطني،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ١٣ المؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٤٠١ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨١ والمتضمن ضبط أجور الموظفين ولا سيما المادة ٧ منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى ـ تحدد قيمة النقطة الاستدلالية المستعملة في حساب مرتبات وأجور الموظفين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني بعشرة (١٠) دنانير بالنسبة للارقام الاستدلالية من ٠ الى ١٥٠ في كل رتبة ومجموعة وفئة ٠

المادة ٢ ـ يستمر حساب الارقام الاستدلالية التي تأتي بعد ١٥٠ من كل رتبة ومجموعة وفئة ، بقيمة النقطة الاستدلالية المحددة في المرسوم رقم ٧٩ ـ ٢٩٩ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ المذكور أعلاه ، بالنسبة لكل سلك خاص بالموظفين ٠

المادة ٣ ـ يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تطبيق المرسوم رقم ٨١ ـ ١٣ المؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٤٠١ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨١ المشار اليه أعلاه ٠

المادة ٤ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

حرر بالجزائر في ٨ جمادى الاولى عام ١٤٠١ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٨١ ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١ في ١٩٨١/٣/١٧ ٠

قرار مؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ يتضمن ترتيب الاصناف المهنية للموظفين المدنيين الشبيهين بالعسكريين(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ٦٠ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن انشاء اطار من الموظفين المدنيين الشبيهين بالعسكريين فى وزارة الدفاع الوطنى وتحديد قواعد القانون الاساسى المطبق على الشبيهين الدائمين بالعسكريين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ٦١ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين الشبيهين بالعسكريين والمتعاقدين بوزارة الدفاع الوطنى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ان التخصصات المهنية التى يمكن أن يمارسها الموظفون المدنيون الشبيهون بالعسكريين التابعون لوزارة الدفاع الوطنى توزع طبقا للجدول العام الملحق بأصل هذا القرار .

المادة ٢ ـ يمكن أن يتمم أو يعدل الجدول المذكور بناء على طلب مديريات السلاح أوالمصلحة ضمن نفس الاشكال .

المادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٤ فى ١٩٧٤/٤/٢٦

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٨٢ يتضمن تعميم احكام المرسومين رقم ٨١ ــ ١٩٥ و٨١ ــ ٢٠٥ المؤرخين في ١٥ غشت سنة ١٩٨١ على الموظفين التابعين لوزارة الدفاع الوطني(١)

ان وزير الدفاع الوطني ،
ووزير المالية ،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الأداري ،

ــ بمقتضى الامر رقم ٦٩ ــ ٨٩ المؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ــ ٩٠ المؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي لسلك ضابط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ــ ٦٠ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن انشاء اطار من الموظفين المدنيين الاشباه بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ ــ ٢٩٩ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن رفع مرتبات واجور الموظفين العسكريين والمدنيين الاشباه بهم في وزارة الدفاع الوطني ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ــ ١٩٥ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٤٠١ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٨١ والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالي لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ــ ٢٠٥ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٤٠١ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٨١ والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالي للعمال الذين يشغلون مناصب تقنيين وتقنيين سامين واطارات التطبيق والتصميم ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى ــ تعمم احكام المرسومين رقم ٨١ ــ ١٩٥ و٨١ ــ ٢٠٥ المؤرخين في ١٥ غشت سنة ١٩٨١ المذكورين اعلاه على الموظفين التابعين لوزارة الدفاع الوطني .

المادة ٢ ــ تحدد تعليمة مشتركة يصدرها وزير الدفاع الوطني ووزير وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري كيفيات تطبيق احكام المادة الاولى اعلاه .

المادة ٣ ــ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٨ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٨٢ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٢ في ١٠/٨/١٩٨٢

مرسوم رقم ٧٢ ـ ٢٥٥
مؤرخ فى ٢٦ شوال عام ١٣٩٢
الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢
يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه، ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة ، ولا سيما المادة ٢ منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث بكتابة الدولة للمياه، سلك لمهندسى الدولة ، يسرى عليه المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه ٠

المادة ٢ ـ يتولى كاتب الدولة للمياه تسيير سلك مهندسى الدولة للمياه ٠

المادة ٣ ـ يجوز تعيين مهندسى الدولة التابعين لكتابة الدولة للمياه ، فى الوظيفةالنوعية الخاصة بمهندس رئيس ٠

ويكلف المهندس الرئيس ، تحت سلطة مديرى الادارة المركزية ، بالمهام التالية :
ـ تحديد وتطبيق برامج الدراسات والابحاث الخاصة بالمياه ،
ـ تحديد وتنسيق القواعد التقنية الواجب اعتمادها فى دراسات البيئة ،
ـ وضع برامج التعليم الذى يجرى تدريسه فى معاهد أو مراكز التكوين التابعة لكتابة الدولة للمياه ٠

كما يجوز تكليف المهندس الرئيس بمديرية مختبر أو مصلحة تقنية ٠

المادة ٤ ـ يمكن أن يعين فى وظيفة نوعية لمهندس رئيس ، مهندسو الدولة للمياه الذين يثبتون قيامهم بالخدمة الفعلية فى سلكهم مدة ٦ سنوات ٠

المادة ٥ ـ تحدد الزيادة الاستدلالية للوظيفة النوعية لمهندس رئيس ب ٧٠ نقطة ٠

المادة ٦ ـ يعين مهندسو الدولة للمياه على الشكل التالى :

١ ـ بطريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المرشحين البالغين ٣٥ سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة ، والحاملين لشهادات دبلوم مهندس دولة ، مسلمة من مدرسة المهندسين فى الحراش ، والتى سوف تحدد شروط منحها بموجب مرسوم ، فى غضون ستة أشهر من نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، أو الحاملين لشهادة مقبولة المعادلة ٠

٢ ـ بطريق المسابقة المهنية المخصصة لمهندسى التطبيق للمياه المرسمين والبالغة أعمارهم ٤٥ سنة فى أول يناير من سنة المسابقة ، والمستكملين فى هذا التاريخ ثمانى سنوات من الخدمات الفعلية بتلك الصفة ٠

المادة ٧ ـ يحدد التشكيل العضوى للجنة الترسيم الخاصة بمهندسى الدولة للمياه ، على الوجه التالى :
ـ الكاتب العام لكتابة الدولة للمياه او ممثله ، رئيسا ،
ـ مدير الادارة العامة ،
ـ المديرون التقنيون للادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه أو ممثلون عنهم ،
ـ مهندس دولة مرسم ، يعين من اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم ٠

المادة ٨ ـ تحدد شروط ادراج وترسيم الموظفين المعينين قبل أول يناير سنة ١٩٦٧ فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ، من طرف اللجنة التى يحدد تشكيلها كما يلى :
١ ـ المدير العام للوظيفة العمومية ، أو ممثله ، رئيسا ،

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٠٠ فى ١٩٧٢/١٢/١٥

٢ ـ مدير الميزانية والمراقبات فى وزارة المالية أو ممثله ،

٣ ـ ممثل وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

٤ ـ ممثل عن كل وزارة تقنية يوجد فيها سلك للمهندسين ٠

المادة ٩ ـ يجوز أن يعين فى وظيفة نوعية لمهندس رئيس ، مهندسو الدولةللمياه المثبتون لخدمة فعلية طيلة ٣ سنوات على الأقل فى سلكهم وذلك بصفة انتقالية وخلافا للاحكام المدرجة أعلاه، ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ٠

المادة ١٠ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٦ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ٠

مرسوم رقم ٧٢ ـ ٢٥٦
مؤرخ فى ٢٦ شوال عام ١٣٩٢
الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢
يتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ، ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بأحكام القوانين الأساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق ولا سيما المادة ٣ منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث بكتابة الدولة للمياه ، سلك لمهندسى التطبيق ، يسرى عليه المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه ٠

المادة ٢ ـ يتولى كاتب الدولة للمياه ، تسيير سلك مهندسى التطبيق للمياه ٠

المادة ٣ ـ يجوز تعيين مهندسى التطبيق التابعين لكتابة الدولة للمياه ، فى الوظائف النوعية التالية :

ـ رئيس مكتب تقنى اختصاصى فى الادارة المركزية ،

ـ رئيس مكتب تقنى اختصاصى فى مديرية المياه للولاية ،

ـ رئيس قسمى اقليمى أو وظيفى ٠

ويكلف رئيس المكتب التقنى الاختصاصى فى المصلحة المركزية ، بتنفيذ ومراقبة الدراسات والتدابير أو الاعمال التابعة لاختصاصات هذا المكتب ٠

ويكلف رئيس المكتب التقنى الاختصاصى فى مديرية المياه للولاية بتنفيذ ومراقبة الدراسات والتدابير أو الأعمال التابعة لاختصاصات هذا المكتب وذلك تحت سلطة نائب مدير المياه للولاية ٠

ويكلف الرئيس القسمى الاقليمى أو الوظيفى ، بالتسيير العام للاقسام الاقليمية أو الوظيفية التابعة للقسم الذى يتولى ادارته ، كما يراقب وينسق النشاطات ٠

المادة ٤ ـ يجرى التعيين فى الوظيفة النوعية على الوجه التالى :

١ ـ لرئيس مكتب تقنى اختصاصى فى الادارة المركزية : مهندسو التطبيق التابعون لكتابة الدولة للمياه والحائزون على الاقل للدرجة الرابعة من رتبتهم ، والمستكملون على الاقل خمس سنوات من الخدمات الفعلية فى سلكهم ،

٢ ـ لرئيس مكتب تقنى اختصاصى فى مديرية المياه للولاية ورئيس قسمى اقليمى أو وظيفى : مهندسو التطبيق ، الذين يثبتون استكمالهم ثلاث سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية فى سلكهم ٠

المادة ٥ ـ تحدد الزيادة الاستدلالية للوظيفة

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٠٠ فى ١٥/١٢/١٩٧٢

النوعية لرئيس مكتب تقنى اختصاصى فى مصلحة مركزية ورئيس قسمى اقليمى أو وظيفى بـ ٥٠ نقطة ، ولرئيس مكتب تقنى اختصاصى فى مديرية المياه للولاية بـ ٣٥ نقطة ٠

المادة ٦ ـ يعين مهندسو التطبيق لكتابة الدولة للمياه ، على الشكل التالى :

١ ـ بطريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المرشحين البالغين ٣٥ سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة ، والحاملين لشهادات دبلوم مسلمة من مدرسة مهندسى التطبيق « اختصاص مياه » أو الحاملين لشهادة مقبولة المعادلة ،

٢ ـ بطريق الامتحان المهنى المخصص للتقنيين فى كتابة الدولة للمياه المرسمين والبالغة أعمارهم ٤٠ سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان ، والمستكملين فى هذا التاريخ سبع سنوات من الخدمات الفعلية بتلك الصفة ٠

المادة ٧ ـ يحدد التشكيل العضوى للجنة الترسيم الخاصة بمهندسى التطبيق فى كتابة الدولة للمياه ، على الوجه التالى :

ـ الكاتب العام لكتابة الدولة للمياه أو ممثله ، رئيسا ،

ـ مدير الادارة العامة ،

ـ المديرون التقنيون فى الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه أو ممثلون عنهم ،

ـ مهندس تطبيق مرسم ، يعين من اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم ٠

المادة ٨ ـ تحدد شروط ادراج وترسيم الموظفين المعينين قبل أول يناير سنة ١٩٦٧ فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ، من طرف اللجنة التى يحدد تشكيلها كما يلى :

١ ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، رئيسا ،

٢ ـ مدير الميزانية والمراقبات فى وزارة المالية أو ممثله ،

٣ ـ ممثل وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

٤ ـ ممثل عن كل وزارة تقنية يوجد فيها سلك للمهندسين ٠

المادة ٩ ـ تجرى التعيينات بصفة انتقالية وخلافا لاحكام المادة ٤ أعلاه ، على الوجه التالى :

١ ـ بالنسبة لمهندسى التطبيق فى وظيفة نوعية لرئيس مكتب تقنى اختصاصى فى الادارة المركزية ، تخضع التعيينات للشرطين التاليين :

ـ ثلاث سنوات من الخدمات الفعلية لسنة ١٩٧٣ ،

ـ أربع سنوات من الخدمات الفعلية لسنة ١٩٧٤ ،

٢ ـ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، يجوز تعيين مهندسى التطبيق المثبتين لسنتين من الخدمات الفعلية فى سلكهم ، فى وظائف نوعية لرئيس مكتب تقنى اختصاصى فى مديرية المياه للولاية ورئيس قسمى اقليمى أو وظيفى ٠

المادة ١٠ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٦ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ٠

مرسوم رقم ٧٢ ـ ٢٥٧
مؤرخ فى ٢٦ شوال عام ١٣٩٢
الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢
يتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين فى المياه(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ، ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٠٠ فى ١٩٧٢/١٢/١٥

يرسم ما يلي :

الفصل الأول
احـــكام عامة

المادة الأولى(١) ـ يكلف الاعوان التقنيون فى المياه ، تحت سلطة مهندسى المياه بما يلى :

- تأطير مستخدمى التنفيذ ،
- تنفيذ الاشغال ومراقبتها تقنيا ،
- مهام التعليم والتكوين ،
- تطبيق بعض التقنيات الاختصاصية •

ويكلفون علاوة على ذلك :

بالمسؤولية المتعلقة بجميع الاشغال المنفذة فى الحظائر والورش ،

- بتموين جميع المعدات الدارجة وتسييرها وبالاشغال التقنية ،

- بتطبيق التقنيات الخاصة فى مجـــالات الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة •

المادة ٢ ـ يجوز أن يعهد لتقنى المياه ، فى اطار النظام الجارى به العمـــل ، بسنطات الشرطة لاستكمال مهمتهم •

المادة ٣ ـ يتولى كاتب الدولة للميـــاه ، تعيين سلك تقنيى للمياه •

المادة ٤ ـ يعد التقنيون فى المياه قائمين عادة بعملهم ، فى المصالح التابعة لكتابة الدولة للمياه، وذلك فى اطار اختصاصاتهم •

ويمكن كذلك وضعهم للقيام بعملهم ،ضمن المؤسسات والهيئات العمومية ، التى يسرى على مستخدميها القـــانون الاساسى العـــام للوظيفة العمومية والذين يكونون تابعين لوصاية كتـــابة الدولة للمياه •

المادة ٥ ـ تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه ، تحدث وظيفة نوعية لتقنى رئيسى •

المادة ٦ ـ يكلف التقنيون الرئيسيون تحت سلطة رؤسائهم السلميين ، بتأطير وانعــــاش وتنسيق النشاطات الآيلة لكل من المصالح التابعة لهم وبصفة خاصـــة ، دراسات البيئة والتسيير ومراقبة المنشآت المائية واستغلال دائرات الرى •

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٧ ـ يجرى تعيين التقنيين فى المياه ، على الوجه التالى :

١ ـ فى حدود ٦٠٪ من الوظائف :

(أ) للتلاميذ الناجحين فى دراستهم المزاولة فى مراكز أو معاهد تكوين التقنيين ،

(ب) للمرشحين الحـــائزين للبكالوريا أو شهادة مقبولة أو الناجحين فى اختبارات مسابقة،

ويجب أن يكون المرشحون المشار اليهم فى الفقرتين « أ » و «ب» أعلاه ، بالغين ١٨ عاما على الاقل من اعمارهم و ٣٥ عاما على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة •

٢ ـ فى حدود ٣٠٪ من الوظائف التى يجرى التعيين فيها بطريق الامتحـــان المهنى المفتـــوح للمساعدين التقنيين فى المياه ، والبالغين ٣٥ عاما على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة والذين انقضت مدة ست سنوات على خدماتهم الفعلية فى رتبتهم •

٣ ـ بطريق الاختيار ، فى حدود ١٠٪ من الوظائف التى يجـرى التعيين فيهـــا ، من بين المساعدين التقنيين فى المياه ، والبالغين ٤٥ عاما على الاقل و ٥٥ عاما على الاكثر ، والمثبتين لخمسة عشر عاما من الخدمات فى أسلاكهم والمقيدين فى قائمة الاهلية ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ •

المادة ٨ ـ تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية وكذلك برامج مراكز أومعاهد تكوين التقنيين بموجب قرار وزارى مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وكاتب الدولة للمياه •

المادة ٩ ـ يعين التقنيون فى المياه والجارى توظيفهم تطبيقا للمادة ٧ أعلاه ، بصفة متمرنين ، ويكون بالتالى ترسيمهم بعد سنتين من التمرين ،

(٢) متممة بمرسوم ٧٨ ـ ١٣ الجريدة الرسمية ـ العدد ٦ فى ١٩٧٨/٢/٧

اذا وردت أسماؤهم فى قائمة القبول بالوظيفة ، والصادرة بناء على تقرير رئيس المصلحة ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، من قبل لجنة الترسيم ، التى تشكل بموجب قرار صادر من كاتب الدولة للمياه .

ويرسم المترشحون المقبولون من لجنة الترسيم فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٧ من الامر المذكور أعلاه ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وذلك من السلطة التى لها حق التعيين .

واذا لم يجر الترسيم ، يمكن لهذه السلطة تمديد فترة التمرين للمعنى لمدة سنة واحدة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، أو تسريحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة ١٠ ـ يجوز أن يعين فى وظيفة نوعية لتقنى رئيسى ، المشار اليها فى المادة ٥ أعلاه ، التقنيون فى المياه المرسمون والذين بلغوا الدرجة الثالثة من رتبتهم على الاقل واكتسبوا أقدمية أربع سنوات على الاكثر .

المادة ١١ ـ تنشر قرارات تعيين التقنيين فى المياه وكذلك قرارات ترسيمهم أو ترقيتهم أو تركهم الوظيفة ، من قبل كاتب الدولة للمياه .

الفصل الثالث

الأجور

المادة ١٢ ـ يرتب سلك التقنيين فى المياه ، فى السلم ١١ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمؤسسة بموجبه سلالم الاجور الخاصة باسلاك الموظفين ونظام مهنهم .

المادة ١٣ ـ ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بوظيفة التقنى الرئيسى النوعية والمنصوص عليها فى المادة ٥ أعلاه ، تحدد ب ٣٠ نقطة .

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ١٤ ـ لا يمكن أن تتجاوز النسبة القصوى للتقنيين فى المياه ، الذين يمكن الحاقهم بوظائف أخرى أو احالتهم للاستيداع معدل ١٥٪ من المستخدمين التابعين لميزانية السلك .

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

المادة ١٥ ـ يدرج فى سلك التقنيين فى المياه ، وذلك لأجل التأسيس الاولى لهذا السلك ، الاعوان التقنيون المرسمون أو المتمرنون والقائمون بالعمل فى كتابة الدولة للمياه ، بتاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة ١٦ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢ .

مرسوم رقم ٧٢ ـ ٢٥٨
مؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٩٢
الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢
يتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى التقنيين فى المياه(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ، ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
احكام عامة

المادة الاولى(٢) ـ يكلف مساعدو التقنيين

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٠٠ فى ١٩٧٢/١٢/١٥

(٢) متممة بمرسوم ٧٨ ـ ١٥ الجريدة الرسمية ـ العدد ٦ فى ١٩٧٨/٢/٧

فى المياه بمساعدة التقنيين فى الميـاه لانجـاز الأشغال المترتبة عليهم ، ويمكنهم عند الحاجة القيام بمهام التعليم •

ويساعدون التقنيين فى الميـاه بتـأطير مستخدمى التنفيذ •

ويمكن أن يعهد لمساعدى التقنيين فى المياه، لاستكمال مهمتهم ، بسلطة الشرطـة وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل •

ويكلفون بما يلى :

– الاشغال المنجزة فى المعامل

– استغلال محيطات الـرى واستصلاح الاراضى ،

– حراسة المياه وحماية البيئة •

المادة ٢ – يتولى كاتب الـدولة للميـاه ، تسيير سلك مساعدى التقنيين فى المياه •

المادة ٣ – يعد مساعدو التقنيين فى المياه قائمين بعملهم ، فى المصالح التابعة لكتابة الدولة للمياه •

ويمكن كذلك وضعهم للقيام بعملهم ، فى اطار اختصاصاتهم ، ضمن المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لوصاية كتابة الدولة للمياه •

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٤ – يجرى تعيين مساعدى التقنيين فى المياه على الوجه التالى :

١ – بطريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين :

(أ) المرشحين النـاجحين فى قسم السنة السابعة الثانوية أو الحائزين لشهادة معـادلة ، والبالغين ١٨ عاما على الأقل و ٣٥ عاما على الأكثر بتاريخ المسابقة ،

(ب) الاعـوان التقنيين الاختصاصيين فى المياه ، البالغين ٣٥ عاما من عمرهم على الأكثر فى أول يناير من سنة المسابقة والمستكملين فى ذلك التاريخ ٣ سـنوات من الخـدمات الفعلية بتلك الصفة •

٢ – بطريق الامتحان المهنى المخصص :

(أ) للاعـوان التقنيين الاختصاصيين فى المياه والبالغين ٤٥ عاما من عمرهم عـلى الاكثر والمكتسبين ٥ سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية بهذه الصفة فى تاريخ الامتحان ،

(ب) للاعوان التقنيين فى المياه والبالغين ٤٥ عاما على الاكثر من عمرهم والعاملين طيلة ٧سنوات بهذه الصفة فى تاريخ الامتحان •

٣ – بطريق الاختيار من بين :

(أ) الاعوان التقنيين الاختصـاصيين فى المياه والبالغين أكثر من ٤٥ عاما ، والمثبتين لاثنى عشر عاما من الخدمات فى سلكهم بتاريخ أول يناير من السنة والمقيدين فى قائمة الاهلية المعدة ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من الأمر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ، ووفقا للكيفيات المحددة بقرار الوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

المادة ٥ – تحدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية المنصوص عليها فى المادة ٤ أعلاه ، بموجب قرار وزارى مشترك صـادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وكاتب الدولة للمياه •

تتولى كتابة الدولة للميـاه ، نشر قـوائم المرشحين المقبولين فى المسـابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها فى المادة ٣ أعلاه ، وكذلك قوائم المرشحين الناجحـين فى اختبـارات تلك المسابقات والامتحانات •

ولا يجـوز الاشتراك فى المسـابقات والامتحانات المذكورة أعلاه أكثر من ٣ مرات •

المادة ٦ – ان نسبة مساعدى التقنيين فى المياه والجارى تعيينهم بعنوان الفقرتين ٢ و ٣ من المادة السابقة لا يمكن أن تتجاوز فى كـل حالة ٣٠٪ و ١٠٪ من المستخدمين المعينين بعنوان الفقرة الاولى من المادة المذكورة •

المادة ٧ – يعين الاعوان التقنيون للميـاه والجارى توظيفهم طبقـا للمادة ٤ أعلاه ، بصفة متمرنين ، ويمكن بالتالى ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين ، اذا وردت أسماؤهم فى قائمة القبول بالوظيفة الصادرة بناء على تقرير رئيس المصلحة ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، من قبل لجنة الترسيم ،

التى تشكل بموجب قرار يصدر عن كاتب الدولة للمياه ٠

ويرسم المرشحون المقبولون من لجنةالترسيم فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٩ أدناه مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وذلك من طرف السلطة التى لها حق التعيين ٠

واذا لم يجر الترسيم ، يمكن لهذه السلطة اما تمديد فترة التمرين للمعنى لمدة سنة واحدة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، واما تسريحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ٠

يمكن الزام المساعدين التقنيين فى المياه والجارى تعيينهم بعنوان الفقرة ٢ من المادة ٤ أعلاه، بمتابعة تعليم خاص خلال التمرين ٠

ينشر القرار المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من هذه المادة فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة ٨ - تنشر قرارات تعيين مساعدى التقنيين فى المياه ، وكذلك قرارات ترسيمهم أو ترقيتهم أو تركهم الوظيفة ، من قبل كاتب الدولة للمياه ٠

الفصل الثالث
الأجور

المادة ٩ - يرتب سلك مساعدى التقنيين فى المياه ، فى السلم ٩ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمؤسسة بموجبه سلالم الاجور الخاصة باسلاك الموظفين ونظام مهنهم ٠

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ١٠ - لا يمكن أن تتجاوز النسبة القصوى لمساعدى التقنيين فى المياه ، الذين يمكن الحاقهم بوظائف أخرى أو احالتهم للاستيداع معدل ١٠٪ من المستخدمين التابعين لميزانية السلك ٠

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ١١ - يدرج فى سلك المساعدين التقنيين فى المياه ، وذلك لاجل التأسيس الاولى لهذا السلك ، الاعوان التابعون فى أول يناير سنة ١٩٦٧ لاسلاك الأعوان التقنيين للاشغال الزراعية والمساعدين فى الهندسة القرويةومسيرى الاشغال الخاصة بالهندسة القروية ولاسلاك الاعوان الرسامين فى الهندسة القروية والمساعدين التقنيين والمساعدين التقنيين الرئيسيين فى المختبرات وذلك ضمن الشروط المدرجة بعده ٠

المادة ١٢ - ان الموظفين التابعين للاسلاك المذكورة فى المادة ١١ أعلاه ، والحائزين لبروفيه التعليم العام أو دبلوم المدارس التطبيقية للزراعة أو لشهادة معادلة ، والمدرجين فى أحد الاوضاع المنصوص عليها فى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، يجرى ادراجهم فى سلك مساعدى التقنيين فى المياه ، طبقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وذلك بعد اعادة ترتيبهم فى رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمقررة فى قانونهم الاساسى القديم ٠

المادة ١٣ - ان الاعوان التابعين للاسلاك المذكورة فى المادة ١١ أعلاه والجارى تعيينهم عملا بالمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ يجرى ادراجهم فى سلك مساعدى التقنيين فى المياه ، وذلك ضمن الشروط التالية :

(أ) ان الاعوان الحائزين فى أول يناير سنة ١٩٦٧ للقسم الأول من بكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معادلة ومقبولة ، يجرى ترسيمهم من أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية واذا كان تعيينهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ ٠ ويحتفظون بالتالى، بأقدمية مساوية لمدة الخدمات المستكملة منهم بين تاريخ تعيينهم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مع

تنقيص سنة واحدة.ويؤخذ بهذه الاقدمية بالنسبة للترقية التدريجية المنصوص عليها فى المادة ٩ أعلاه على أساس المدة المتوسطة ٠

واذا كان تعيينهم حاصلا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيجرى ادراجهم فى سلك مساعدىالتقنيين فى المياه بصفة متمرنين ثم يجرى ترسيمهم فيه ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وذلك بمجرد استكمالهم سنة واحدة من الخدمات الفعلية ٠

(ب) ان الاعوان الحائزين لبروفيه التعليم العام أو دبلوم المدارس التطبيقية للـزراعة أو لشهادة معادلة ومقبولة ، يمكن ترسيمهم فى أول ينـاير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقـة خدمتهم مرضية ، واذا كان تعيينهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ٠ ويحتفظون بأقدمية مساوية لمـدة الخدمات المستكملة من قبلهم بين تاريخ تعيينهم و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بعد تنقيص سنتين ٠ ويؤخذ بهذه الاقدمية بالنسبة للترقية التدريجية فى سلم الاجور على أساس المدة المتوسطة ٠

واذا كان تعيينهم حاصلا بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ فيدرجون فى السلك ، ثم يرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، بمجـرد استكمالهم سنتين من الخدمات الفعلية ٠

المادة ١٤ ـ خلافا لاحكام المادة ٤ أعلاه يمكن تعيين مساعدى التقنيين فى المياه بطريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المرشحين الحائزين للشهادة الـدراسية لنهـاية السنة السادسة الثانوية ، وذلك خلال مدة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة ١٥ ـ يجـوز بصفة انتقـالية ، أن يرخص للاعوان المشار اليهم فى المادة ١١ أعلاه ، والحائزين فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ لبروفيه التعليم العام أو دبلوم المدارس التطبيقية للزراعة أو لشهادة معادلة ومقبولة ، والذين يثبتون قيامهم بالخدمة الفعلية مدة ٥ سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بتقديم أول امتحان مهنى للدخول فى سلك مساعدى التقنيين فى المياه ، ولا يحول شرط النسبة ، دون ممارستهم لهـذا الحق ٠

المادة ١٦ ـ تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مساعدى التقنيين فى المياه ، بمجردانعقادها فى أحوال الاعوان المشار اليهم فى المواد السابقة والذين لم يجر ترسيمهم ٠

المادة ١٧ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجـزائرية الديمقراطيـة الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٦ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ٠

مرسوم رقم ٧٢ ـ ٢٥٩
مؤرخ فى ٢٦ شوال عام ١٣٩٢
الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢
يتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين فى المياه(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ،ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
احـكام عامة

المادة الأولى(٢) ـ يكلف الاعـوان التقنيون الاختصاصيون ، بصفة عادية ، بمراقبة أشـغال الاستغلال والصيانة للمنشآت المـائية والتجهيز القروى وكـذلك بمهـام التنفيذ فى المختبرات والمصـالح الاختصاصية ، وذلك تحت سـلطة التقنيين فى المياه ويتعين عليهم بصفة خاصة ، القيام بما يلى :

ـ استغلال وصيانة المنشآت المائية ،

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٠٠ فى ١٩٧٢/١٢/١٥

(٢) متممة بمرسوم ٧٨ ـ ١٢ الجريدة الرسمية ـ العدد ٦ فى ١٩٧٨/٢/٧

ـ تأطير المجموعات الصغيرة من الاعوان التقنيين والعمال ،
ـ توزيع المهام والمراقبة لانجاز الاشغال ،
ـ نسخ مخططات التنفيذ ،
ـ شرطة المياه .

ويكلفون بتحضير التجارب فى المختبرات ويعدون مسؤولين عن ضبط المحفوظات العلمية، ويعدون مسؤولين عن استعمال وصيانة المعدات وآليات الاشغال واستغلال السدود وأجهزة الرى والصرف وكذلك أشغال استصلاح الاراضى وحماية البيئة .

المادة ٢ ـ يعد الاعوان التقنيون الاختصاصيون قائمين عادة بعملهم ، فى المصالح التابعة لكتابة الدولة للمياه .

ويمكن كذلك وضعهم للقيام بعملهم ،ضمن المؤسسات والهيئات العمومية ، التى يسرى على مستخدميها القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والذين يكونون تابعين لوصاية كتابة الدولة للمياه .

ويتولى تسييرهم كاتب الدولة للمياه .

الفصل الثانى

التوظيف

المادة ٣ ـ مع مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوظائف المحتفظ بها ، يجرى تعيين الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى المياه ، على الوجه التالى :

١ ـ فى حدود ٧٠٪ من الوظائف من بين :

(أ) التلاميذ الذين تابعوا بنجاح التدريب الخاص بمراكز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين ،

(ب) المرشحون الحاملون لشهادة التعليم العام أو لشهادة معادلة ، والناجحون فى اختبارات المسابقة .

ويجب أن يكون المرشحون المذكورون فى الفقرتين أ ، ب أعلاه ، بالغين ١٨ عاما من عمرهم على الأقل و ٣٠ عاما على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة أو امتحان نهاية التمرين .

٢ ـ فى حدود ٢٠٪ من الوظائف التى يجرى التعيين فيها ، بطريق الامتحان المهنى المفتوح للاعوان التقنيين فى المياه ، والبالغين ٤٠ عاما على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان والذين انقضت مدة ثلاث سنوات على الاقل ، على خدماتهم الفعلية بصفة مرسمين فى الرتبة .

٣ ـ بطريق الاختبار ، فى حدود ١٠٪ من الوظائف التى يجرى التعيين فيها ، من بين الاعوان التقنيين فى المياه والبالغين ٤٠ عاما على الاقل ، والمثبتين لعشرة أعوام من الاقدمية بصفة مرسمين فى الرتبة .

وتحدد برامج وكيفيات تنظيم امتحانات الدخول والتخرج فى مراكز التكوين للاعوان التقنيين الاختصاصيين وكذلك برامج وكيفيات تنظيم المسابقة والامتحانات المذكورة أعلاه ، بموجب قرار وزارى مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وكاتب الدولة للمياه .

المادة ٤ ـ تتولى كتابة الدولة للمياه نشر قوائم المرشحين المقبولين فى المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها فى المادة ٣ أعلاه ، وكذلك قوائم المرشحين المصرح بقبولهم .

المادة ٥ ـ يعين الاعوان التقنيون الاختصاصيون فى المياه والجارى توظيفهم طبقا للمادة ٣ أعلاه ، بصفة متمرنين ، ويمكن بالتالى ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين واذا وردت أسماؤهم فى قائمة القبول بالوظيفة الصادرة بناء على تقرير رئيس المصلحة ، من قبل لجنة الترسيم، التى تشكل تحت رئاسة مدير الادارة العامة من:
ـ مهندس التطبيق ،
ـ تقنى فى المياه ،
ـ عون تقنى اختصاصى فى المياه ، يعين من طرف اللجنة المتساوية الاعضاء .

ويرسم المرشحون المقبولون من لجنة الترسيم فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٧ أدناه ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يجر ترسيمهم، فيمكن أن يستفيدوا من تمديد فترة التمرين لمدة سنة واحدة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، أو يجرى تسريحهم مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ

١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ٦ ـ تنشر قرارات تعيين الإعوان التقنيين الاختصاصيين فى المياه ، وكذلك قرارات ترسيمهم أو ترقيتهم أو تركهم الوظيفة ، من قبل كاتب الدولة للمياه ٠

الفصل الثالث
الأجور

المادة ٧ ـ يرتب سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى المياه ، فى السلم ٧ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمؤسسة بموجبه سلالم الاجور الخاصة باسلاك الموظفين ونظام مهنهم ٠

الفصل الرابع
أحكام خاصة

المادة ٨ ـ لا يمكن أن تتجاوز النسبة القصوى للاعوان التقنيين الاختصاصيين فى المياه ، الذين يمكن الحاقهم بوظائف أخرى أو احالتهم للاستيداع ، معدل ١٥٪ من المستخدمين التابعين لميزانية السلك ٠

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

المادة ٩ ـ يدرج فى سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى المياه ، وذلك للاجل التأسيس الاولى لهذا السلك ، الاعوان التقنيون الاختصاصيون ، من مرسمين أو متمرنين قائمين بالعمل فى كتابة الدولة للمياه ، بتاريخ نشر هذا المرسوم ٠

المادة ١٠ ـ خلافا لاحكام المادة ٣ أعلاه ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ، يجوز تعيين التقنيين الاختصاصيين من بين المرشحين الحائزين لشهادة التعليم العام أو لشهادة معادلة لها ٠

المادة ١١ ـ خلافا لاحكام المادة ٣ أعلاه ، ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ ، يجوز أن يتقدم للامتحان المهنى المنصوص عليه فى الفقرة ٢ من المادة ٣ المذكورة أعلاه ، الاعوان غير المرسمين والقائمون بعملهم فىأول يناير سنة ١٩٦٧والذين تتوفر لديهم شروط التعيين فى أحد الاسلاك الخاصة بالمعاونين التقنيين والمخبرين وموزعى المياه الرؤساء ، فى اطار المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ٠

وأن النسب المقررة فى المادة ٣ من هذا المرسوم لاتحول دون ممارسة المعنيين لهذا الحق ٠

المادة ١٢ ـ تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين ، بمجرد انعقادها ، فى أحوال الاعوان المشار اليهم فى المواد السابقة والذين لم يجر ترسيمهم ٠

المادة ١٣ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ١٤ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٦ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ٠

مرسوم رقم ٧٢ ـ ٢٦٠
مؤرخ فى ٢٦ شوال عام ١٣٩٢
الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢،
يتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين للمياه(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ، ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى ـ يكلف الاعوان التقنيون للمياه، بصفة عادية ، بتنفيذ أشغال الاستغلال والصيانة للمنشآت المائية ومهام التنفيذ فى المختبرات والمصالح الاختصاصية ، وذلك تحت سلطة الاعوان التقنيين الاختصاصيين ٠

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٠٠ فى ١٩٧٢/١٢/١٥

ويتعين عليهم بصفة خاصة ، القيام بما يلي:
(أ) الاشراف على أشغال المياه ،
(ب) استغلال وصيانة المنشآت المائية ،
(ج) مهام التنفيذ في المختبرات والمصالح الاختصاصية .

المادة ٢ ـ يعد الاعوان التقنيون قائمين عادة بعملهم ، في المصالح التابعة لادارة كتابة الدولة للمياه .

ويمكن كذلك وضعهم للقيام بعملهم ،ضمن المؤسسات والهيئات العمومية ، التي يسرى على مستخدميها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والذين يكونون تابعين لوصاية كتابة الدولة للمياه .
وتتولى تسييرهم كتابة الدولة للمياه .

الفصل الثاني
التوظيف

المادة ٣ ـ مع مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوظائف المحتفظ بها ، يجرى تعيين الاعوان التقنيين للمياه ، على الوجه التالي :

١ ـ في حدود ٨٠٪ من الوظائف التي يجرى التعيين فيها بطريق المسابقة من بين المرشحين البالغين ١٨ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة ، والحائزين لشهادة الدراسة في القسم الرابع من الليسانس والثانويات أو لشهادة معادلة لها ،

٢ ـ في حدود ١٠٪ من الوظائف التي يجرى التعيين فيها بطريق الامتحان المهني المفتوح للعمال المهنيين للمياه ، والبالغين ٤٠ عاما على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان والذين انقضت مدة خمس سنوات على الاقل ، على خدماتهم الفعلية بصفة مرسمين في الرتبة للصنف الثالث ، وثلاث سنوات على الاقل للصنف الثاني وسنتين على الاقل للصنف الاول ،
٣ ـ بطريق الاختبار ، في حدود ١٠٪ من الوظائف التي يجرى التعيين فيها ، من بين العمال المهنيين للمياه والبالغين ٤٠ عاما على الاقل والمثبتين لاثنى عشر عاما من الاقدمية بصفة مرسمين في الرتبة بالنسبة للصنف الاول ، وخمسة عشر عاما من الاقدمية ضمن نفس الشروط بالنسبة للصنفين الثاني والثالث .

وتحدد برامج وكيفيات تنظيم الامتحانات المهنية المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه ، بموجب قرار وزارى مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وكاتب الدولة للمياه .

المادة ٤ ـ تتولى كتابة الدولة للمياه ، نشر قوائم المرشحين المقبولين في المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه ، وكذلك قوائم المرشحين المصرح بقبولهم .

المادة ٥ ـ يعين الأعوان التقنيون للمياه والجارى توظيفهم طبقا للمادة ٣ أعلاه ، بصفة متمرنين ، ويمكن بالتالي ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين ، اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول بالوظيفة التي تصدر بناء على تقرير رئيس المصلحة ، من قبل لجنة الترسيم ، التي تشكل تحت رئاسة مدير الادارة العامة من :
ـ مهندس التطبيق ،
ـ تقني في المياه ،
ـ عون تقني في المياه ، يعين من طرف اللجنة المتساوية الاعضاء .

ويرسم المرشحون المقبولون من لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٧ أدناه، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يجر ترسيمهم ، يمكن أن يستفيدوا من تمديد فترة التمرين لمدة سنة واحدة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، أو يجرى تسريحهم مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٦ ـ تنشر قرارات تعيين الاعوان التقنيين للمياه ، وكذلك قرارات ترسيمهم أو ترقيتهم أو تركهم الوظيفة ، من قبل كتابة الدولة للمياه .

الفصل الثالث
الأجور

المادة ٧ ـ يرتب سلك الاعوان التقنيين للمياه ، في السلم ٥ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦

الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمؤسسة بموجبه سلالم الاجور الخاصة باسلاك الموظفين ونظام مهنهم .

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ٨ ـ لا يمكن أن تتجاوز النسبة القصوى للاعوان التقنيين للمياه ، الذين يمكن الحاقهم بوظائف أخرى أو احالتهم للاستيداع معدل ١٥٪ من المستخدمين التابعين لميزانية السلك .

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

المادة ٩ ـ يدرج فى سلك الأعوان التقنيين للمياه ، وذلك لأجل التأسيس الأولى لهذا السلك ، الأعوان التقنيون ، من مرسمين أو متمرنين قائمين بالعمل فى كتابة الدولة للمياه ، بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٠ ـ خلافا لاحكام المادة ٣ أعلاه ، ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ ، يجوز أن يتقدم للامتحان المهنى المنصوص عليه فى الفقرة ٢ من المادة ٣ المذكورة أعلاه ، الأعوان غير المرسمين ، والقائمون بعملهم فى أول ينساير سنة ١٩٦٧ والذين تتوفر فيهم شروط التعيين فى أحد الأسلاك الخاصة بمعاونى المختبرات ، والمساعدين والمراقبين المصنفين وحراس السدود وموزعى المياه ، فى اطار المرسوم رقم ٦٢ ـ ١٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

وان النسب المقررة فى المادة ٣ من هذا المرسوم ، لا تحول دون ممارسة المعنيين لهذا الحق .

المادة ١١ ـ تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيين ، بمجرد انعقادها ، فى أحوال الأعوان المشار اليهم فى المواد السابقة والذين لم يجر ترسيمهم .

المادة ١٢ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٣ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢ .

مرسوم رقم ٧٣ ـ ٢٠٦

مؤرخ فى ٢٥ شوال عام ١٣٩٣ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ يتضمن وضع المستخدمين الموظفين التابعين للميزانية الملحقة للمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية سابقا فى حالة القيام بالعمل لدى الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية « سوناد »(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٠ ـ ٨٢ المؤرخ فى ٢٤ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية « سوناد » ، والمصادقة على قانونها الاساسى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٨٦ المؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٢ ولا سيما المادة ١٠ منه المتضمنة الغاء الميزانية الملحقة لمياه الشرب والمياه الصناعية وتحويل حقوق والتزامات الدولة الخاصة بالميزانية الملحقة الى الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سوناد) ،

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٩٨ فى ١٩٧٣/١٢/٧

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ يوضع الموظفون التابعون للميزانية الملحقة للمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية سابقا فى حالة القيام بالعمل وعن طريق الالحاق لدى الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية « سوناد » ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٢ ٠

المادة ٢ ـ يبقى الموظفون المشار اليهم فى المادة الاولى يسرى عليهم القانون العام للوظيفة العمومية والقوانين الخاصة بأسلاكهم ٠

المادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٥ شوال عام ١٣٩٣ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ ٠

مرسوم رقم ٧٤ ـ ١١٩
مؤرخ فى ١٩ جمادى الأولى عام ١٣٩٤
الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٧٤
يتضمن احداث سلك الملحقين الاداريين
فى كتابة الدولة للمياه(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم بالامر رقم ٧١ ـ ٢٠ المؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٧١ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمحدد بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٠ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٦٢ المؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ١٢٨ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث فى كتابة الدولة للمياه ، سلك للملحقين الاداريين الخاضع للمرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٠ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

المادة ٢ ـ يتولى كاتب الدولة للمياه ، تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ٠

المادة ٣ ـ تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بالامر رقم ٧١ ـ ٢٠ المؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٧١ والمشار اليه أعلاه ، يجوز للملحقين الاداريين شغل وظيفة نوعية لملحق رئيسى فى المصالح المركزية والخارجية لكتابة الدولة للمياه ٠

المادة ٤ ـ يكلف الملحقون الرئيسيون بالسهر على السير السليم للمصالح المعهود بها اليهم وتأطير الاعوان الموضوعين تحت سلطتهم ٠

المادة ٥ ـ يمكن أن يعين لوظيفة نوعية خاصة بملحق رئيسى ، الملحقون الاداريون المتممون لخمس سنوات من الخدمات الفعلية بصفة مرسمين فى سلكهم ، والمدرجة أسماؤهم فى قائمة الاهلية ٠

المادة ٦ ـ ان الزيادة الاستدلالية المخصصة

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٠ فى ١٩٧٤/٦/٢١

لوظيفة ملحق رئيسى تحدد بـ ٣٠ نقطة .

المادة ٧ ـ يدرج فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ، الملحقون الاداريون المرسمون المتمرنون القائمون بعملهم فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ فى مصالح المياه التى كانت تابعة لوزارة الأشغال العمومية والبناء أو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى التابعون للسلكين المحدثين بموجب المرسومين رقم ٦٨ ـ ٥٦٢ المؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ورقم ٦٩ ـ ١٢٨ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ المشار اليهما أعلاه .

المادة ٨ ـ يخفض بصفة انتقالية ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٨ ، شروط الاقدمية المنصوص عليها فى المادة ٥ أعلاه ، الى سنتين .

المادة ٩ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٤ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٧٤ .

مرسوم رقم ٧٤ ـ ١٢٠
مؤرخ فى ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٤
الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٧٤
يتضمن احداث سلك الكتاب الاداريين فى كتابة الدولة للمياه(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم بالامر رقم ٧١ ـ ٢٠ المؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٧١ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين ، المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧١ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٦٣ المؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث سلك الكتاب الاداريين بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ١٢٩ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث سلك الكتاب الاداريين فى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ يحدث فى كتابة الدولة للمياه ، سلك للكتاب الاداريين الخاضع للمرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧١ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

المادة ٢ ـ يتولى كاتب الدولة للمياه ، تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣ ـ يدرج فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ، الكتاب الاداريون المرسمون والمتمرنون القائمون بعملهم فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ فى مصالح المياه التى كانت تابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء أو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى والتابعون للسلكين المحدثين بموجب المرسومين رقم ٦٨ ـ ٥٦٣ المؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ورقم ٦٩ ـ ١٢٩ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ المشار اليه أعلاه .

المادة ٤ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٠ فى ١٩٧٤/٦/٢١

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٤ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٧٤ .

مرسوم رقم ٧٤ ـ ١٢١
مؤرخ فى ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٤
الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٧٤
يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين
فى كتابة الدولة للمياه(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ووزير الداخلية

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم بالامر رقم ٧١ ـ ٢٠ المؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٧١ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٢ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٦٤ المؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ١٣٠ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ يحدث فى كتابة الدولة للمياه ، سلك للاعوان الاداريين الخاضع للمرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٢ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢ ـ يتولى كاتب الدولة للمياه ، تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣ ـ يمكن أن يشارك فى مسابقة الدخول الى درجة عون ادارى طبقا للمادة ٣ الفقرة ٢ب من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المذكور أعلاه ، أعوان المكتب فى كتابة الدولة للمياه ، الذين لم يبلغوا الاربعين سنة من العمر والذين يثبتون قيامهم بالخدمات الفعلية مدة خمس سنوات .

المادة ٤ ـ يدرج فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ، الاعوان الاداريون المرسمون والمتمرنون القائمون بعملهم فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ فى مصالح المياه التى كانت تابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء أو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى التابعون للسلكين المحدثين بموجب المرسومين رقم ٦٨ ـ ٥٦٤ المؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ورقم ٦٩ ـ ١٣٠ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ المشار اليهما أعلاه .

المادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٤ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٧٤ .

مرسوم رقم ٧٤ ـ ١٢٢
مؤرخ فى ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٤
الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٧٤
يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب
فى كتابة الدولة للمياه(٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ووزير الداخلية ،

(١) ، (٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٠ فى ١٩٧٤/٦/٢١

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيـو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم بالأمر رقم ٧١ ـ ٢٠ المؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٧١

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب ولا سيما المادة ٢ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٦٥ المؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث سلك لاعـوان المكتب بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ١٣١ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الثـانية عام ١٣٨٩ الموافـق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احـداث سـلك لاعوان المكتب فى وزارة الفـلاحة والاصـلاح الزراعى ٠

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث فى كتابة الدولة للمياه، سلك لاعوان المكتب الخاضع للمرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسـلاك أعـوان المكتب ٠

المادة ٢ ـ يتولى كاتب الـدولة للميـاه ، تسيير سلك أعوان المكتب المحدث بموجب هـذا المرسوم ٠

المادة ٣ ـ يمكن ان يشارك فى مسـابقة الدخول لدرجة عون مكتب بعنوان المادة ٣ ـ ب من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المذكور أعلاه ، أعوان المصلحة المثبتين لاقدمية ثلاث سنوات فى أسلاكهم الاصلية والبالغون ٣٥ سنة من عمرهم على أقصى حد ٠

المادة ٤ ـ يدرج فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ، أعـوان المكتب المرسمون المتمرنون القائمون بعملهم فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ فى مصالح المياه التى كانت تابعة لوزارة الاشـغال العمومية والبناء أو وزارة الفلاحة والاصـلاح الزراعى التـابعون للسلكين المحـدثين بموجب المرسومين رقـم ٦٨ ـ ٥٦٥ المؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ورقـم ٦٩ ـ ١٣١ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عـام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ المشـار اليهما أعلاه ٠

المادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهـورية الجـزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٩ جمادى الاولى عـام ١٣٩٤ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٧٤ ٠

مرسوم رقم ٧٤ـ ١٦٩
مؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤
الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٧٤
يتضمن منح زيادة فى الرواتب المسبقة للمتدربين فى مراكز التكوين المهنى التابعة لمصلحة المياه(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ المـوافق ٢١ يوليـو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ المـوافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضـمن تحـديد الشروط المتعلقـة بتخصيص المنـح والرواتب المسـبقة ورواتب التمرين ـ العنوان الثانى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٨٧ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحـديد مبلغ الأجـرة المسبقة

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٩ فى ١٩٧٤/٧/٢٣

لتلاميذ مؤسسات التعليم العـــالى ومعـــاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة ولا سيما المقطع ٦ و ٧ من المادة الأولى منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ ـ ١٨٤ المؤرخ فى ٢٥ رمضان عـــام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٤ ـ ٥٣ المؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث مراكـــز للتكوين المهنى ،

يرسم ما يلى ـ

المادة الاولى ـ يستفيد تلاميذ مراكز التكوين المهنى للميـــاه ، من زيادة فى الرواتب المسبقة الشهرية، تحدد بخمسين دينارا (٥٠ دج)بالنسبة لتلاميذ المستوى الثالث ومائة دينار (١٠٠ دج) بالنسبة لتلاميذ المستوى الرابع ٠

ان المستويين المنصوص عليهما فى هـــذه المادة هما المنصوص عليهما فى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٨٧ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ المشار اليه أعلاه ٠

المادة ٢ ـ يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للمياه ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجـــريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٢ جمادى الثانية عـــام ١٣٩٤ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٧٤ ٠

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٦٢

مؤرخ فى أول صفر عام ١٣٨٥
الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥
يتعلق بشروط بنود وتعيين وترتيب مراقبى الطرق وبكيفيات تعيين المساعدين التقنيين فى سلك مراقبى الطرق(١)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الـرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضـياته المخـالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ ـ ٨٦٨ المؤرخ فى ١٢ غشت سنة ١٩٦٠ المتعلق بتطبيق أحكام الأمر رقم ٥٩ ـ ٢٤٤ المؤرخ فى ٤ فبراير سنة ١٩٥٩ المتضمن القانون العام للموظفين على موظفى القطر الجزائرى ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ٣٢١ المؤرخ فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعـلق بالحمـاية الاجتماعية لقدماء المجاهدين

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٤ ـ ٤٢ المؤرخ فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن تحديد وضـع قدماء المعتقلين والمساجين السياسيين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ الذى يتضمن التدابير الرامية لتيسير الدخول للوظيفة العمومية ولا سيما مادتيه ٩ و ١٠ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٦٠ مكرر المؤرخ فى ٢٧ غشت سنة ١٩٦٤ الذى يحتفظ لقدماء المجـاهدين بوظـائف الصنفين ج ، د وما يماثلهما ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ يجرى قبول مراقبى الطرق من بين المرشحين الناجحين فى التمرين بعداجتياز مباراة تشتمل على اختبارات .

المادة ٢ ـ يجب أن يكون المرشحون بالغين ٢٢ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر .

ويجوز ارجاع الحد الاقصى للسن دون أن يتجاوز هذا الحد الاربعين عاما وذلك :
ـ بمعدل سنة واحدة عن كل ولد مكلف به،

ـ بالنسبة للمرشحين من قدماء المجاهدين أو قدماء المعتقلين أو المساجين من المناظلين ، بمعدل سنة واحدة اعتبارا من السنة التى انتظموا فيها بصفوف جيش التحرير الوطنى أو من السنة التى جرى فيها سجنهم فى سجن أو معسكر التوقيف خلال الفترة الواقعة بين أول نوفمبر سنة ١٩٥٤ و ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ .

المادة ٣ ـ يمكن أن يقبل فى تأدية الامتحان المنصوص عليه فى المادة ٢ أعـلاه ، المرشحون الـذين تابعـوا دروسا فى القسم الخامس من الثانويات أو المدارس التكميلية أو فى تعليم على مستوى معادل ومثبوت بشهادة مدرسية .

المادة ٤ ـ يعين مراقبين للطرق ، المتمرنون الذين تتوفر فيهم المعلومات وأساليب العمل على أثر امتحان يجتازونه فى نهاية التمرين .

ويجرى من ثم تسريح المتمرنين الآخرين أو اعادة الحاقهم بوظائفهم السابقة .

المادة ٥ ـ يرتب مراقبوا الطرق مع موظفى الادارة التابعين للصنف ج .

ويصدر فيما بعد قرار مشترك عن رئيس الجمهورية (المديرية العامة للمالية) وعن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل تحدد فيه الاجور التى ستطبق عليهم .

المادة ٦ ـ ويصدر فيما بعد قرار مشترك عن وزير الاصـلاح الادارى والوظيفة العمومية ووزير البريد والمواصـلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل يعين بموجبه :
ـ التنظيم ونوع الاختبارات الخاصة بمباراة القبول فى التمرين ،
ـ التنظيم ومدة التمرين وبرنامجه ،
ـ التنظيم ونوع الاختبارات الخاصة بامتحان نهاية التمرين .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥١ مكرر فى ١٩٦٥/٦/١٨

المادة ٧ ـ بغية التأسيس المبدئي لسلك مراقبي الطرق يقوم بوظائف مراقبي الطرق ، المساعدون التقنيون للجان التقنية للنقل والمعينون بصورة نظامية ، فيعينون لهذه المهام بعد تحليفهم بتاريخ هذا المرسوم .

وأما المساعدون منهم ممن لا تتوفر فيهم الشهادات المنصوص عليها بالمادة ٤ أعلاه ، فلا يجوز تعيينهم الا بعد متابعتهم جزءا نظريا من التمرين المذكور أعلاه واجتيازهم بنجاح اختبارات الامتحان النهائي الذي يخولهم حق التعيين .

المادة ٨ ـ يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، ووزير الاصلاح الاداري والوظيفة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ .

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٦٣

مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥
الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥
يؤسس بموجبه تعويض للكسوة
وتعويض للمخاطرة والتبعية لصالح
مراقبي الطرق(١)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٢٥ الصادر في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ المتضمن النظام العام لشروط تخصيص التعويضات من كل نوع للموظفين وأعوان الدولة التابعين للعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ولا سيما مادته الخامسة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٣٣ الصادر في ٢٤ ابريل سنة ١٦٩٤ المتعلق باحداث وتنظيم هيئة مراقبي الطرق ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ يمكن لمراقبي الطرق أن يتقاضوا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٥ تعويضا عن الكسوة (صيانة الزى الرسمي) وتعويضا عن المخاطرة والتبعية .

ان الاعتمادات اللازمة لذلك تقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات السلكية اللاسلكية والاشغال العمومية والنقل .

المادة ٢ ـ إن المبلغ السنوي الخاص بتعويض الكسوة يحدد بـ ١٦٨ دج .

أما المبلغ السنوي الخاص بتعويض المخاطرة والتبعية فيحدد بـ ٦٠٠ دج .

المادة ٣ ـ يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ .

مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٩٠
مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦
الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦
تحدد بموجبه شروط توظيف العمال التقنيين
للطيران المدني(٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥١٠ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث وتنظيم مصلحة الطيران المدني بالجزائر ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ يشتمل قسم الطيران المدني على :

١ ـ مهندسي الطيران المدني (كل

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥١ في ١٩٦٥/٦/١٨

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٧ في ١٩٦٦/٧/٥

الاختصاصات : بناء الطيران ، الملاحة الجوية والارصاد الجوية) .

٢ ـ مهندسى أشغال الطيران المدنى (كل الاختصاصات : بناء الطائرات ، الملاحة الجوية والارصاد الجوية) .

٣ ـ تقنيى الطيران المدنى (كل الاختصاصات : الملاحة ، الارصاد الجوية) .

٤ ـ المعاونين التقنيين للطيران المدنى (كل الاختصاصات : الملاحة الجوية ، الارصاد الجوية).

المادة ٢ ـ يوظف مهندسو الطيران المدنىمن بين المترشحين الحائزين اما على شهادة مهندس من المدرسة الوطنية العليا للطيران بباريس واما على شهادة من المدرسة الوطنية لنطيرانالمدنى بباريس واما على أجازة ليسانس لتعليم العالى وسنتى دراسة فى التخصص أو شهادة معادلة .

المادة ٣ ـ يوظف مهندسو أشغال الطيران المدنى من بين المترشحين الحائزين اما على شهادة مهندس للاشغال مسلمة من قبل المدرسة الوطنية للطيران المدنى بباريس واما على بكالوريا التعليم الثانوى وسنتى دراسة فى التخصص واما على شهادة معادلة .

المادة ٤ ـ يوظف مهندسو الطيران المدنى من بين المترشحين الحائزين على شهادة التقنى المسلمة من مدرسة الطيران المدنى والارصاد الجوية بالدار البيضاء أو شهادة معادلة لها .

المادة ٥ ـ يوظف المعاونون التقنيونللطيران المدنى من بين المترشحين الحائزين على دبلوم التكوين المسلم من مدرسة الطيران المدنى والارصاد الجوية بالدار البيضاء .

المادة ٦ ـ تحدد الشهادات المعادلة المقررة فى المواد ٢ و٣ و٤ أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالطيران المدنى والوزير الذى يقدم طلبا بالمعادلة .

المادة ٧ ـ تحدد شروط مرتبات موظفى الطيران المدنى بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالطيران المدنى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية والتخطيط .

المادة ٨ ـ يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٥٨
مؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٧
الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧
يتضمن تخصيص تعويض الطيران الى المستخدمين فى الملاحة الجوية على متن الطائرات الخفيفة(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٣١ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٩١ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بنوادى الطيران ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ ينتفع المستخدمون فى الملاحة الجوية على متن الطائرات الخفيفة والمشتغلون تحت اشراف وزارة الدولة المكلفة بالنقل بتعويض عن كل ساعة طيران تسمى بمكافأة الطيران .

المادة ٢ ـ يحدد سعر الساعة لمكافأة الطيران كما يلى :

ـ الطيران على متن طائرة ذات محرك واحد بـ١٠ دج .

ـ الطيران على متن طائرة ذات محركات متعددة بـ ١٢ دج .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٩٥ فى ٢١/١١/١٩٦٧

ان هذه الاسعار تزاد بمعدل ٢٥٪ عندما يتم الطيران أثناء الليل ٠

المادة ٣ ـ يتقاضى الطيارون شهريا ضمانا أدنى مطابقا لثلاثين ساعة طيران منجزة أثناء النهار على متن طائرة ذات محرك واحد ٠

يتقاضى الطيارون المدربون المطليون تعويضا تساوى قيمته التعويض المقبوض من قبل المستخدمين الآخرين فى الملاحة الجوية من الذين يمارسون نشاطهم على متن طائرة من نفس الصنف ٠

المادة ٤ ـ ان ساعات الطيران المنجزة ما بين الساعة الثلاثين والخمسين يكافأ عنها بتعويض يساوى السعر المحدد فى المادة ٢ اعلاه ٠

المادة ٥ ـ يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٢
مؤرخ فى ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧
الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨
يتعلق بمدارس التمهين البحرى وموظفيها(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المقرر رقم ٥١٥ MM/FCA المؤرخ فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٤١ والذى الحق بموجبه تسيير مدارس التمهين البحرى فى الجزائر بالمنطقة الاقتصادية للجزائر العاصمة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ توضع مدارس التمهين البحرى تحت سلطة الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ٠

المادة ٢ ـ يلحق مدربو مدارس التمهين البحرى فى سلك مدربى التعليم التقنى البحرى٠

المادة ٣ ـ يلحق مديرو مدارس التمهين البحرى بناء على طلبهم :

ـ فى سلك الاساتذة ـ المفتشين فى الملاحة البحرية التجارية اذا أثبتوا قضاءهم فى الخدمة ١٠ سنوات منها خمس سنوات على الاقل بصفة مدير فى مدارس التمهين البحرى ،

ـ فى سلك المدربين فى التعليم التقنى البحرى اذا لم يتوفر فيهم الشرطان المتعلقان بالاقدمية فى الخدمة ٠

المادة ٤ ـ تحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا المرسوم بموجب قرارات من الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ٠

المادة ٥ ـ يكلف الوزير المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٨ والذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٠٤
مؤرخ فى ٨ صفر عام ١٣٨٨
الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن مساهمة الدولة فى أداء قسط التامين من الاخطار الناجمة عن ممارسة المهنة والمكتتب فيه الموظفون القائمون بالطيران على متن الطائرات الخفيفة(٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٤ فى ١٩٦٨/٢/١٦
(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٦ فى ١٩٦٨/٦/١٧

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٩١ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بنوادي الطيران ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٩٧ المؤرخ في ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن نقل الاختصاصات المتعلقة بالنقل الى وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء قسم « قيادة الطائرات » بمدرسة الطيران المدني والرصد الجوي ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد شروط توظيف ومكافأة الموظفين القائمين بالطيران على متن الطائرات الخفيفة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ ان الموظفين القائمين بالطيران على متن الطائرات الخفيفة والمستخدمين في وزارة الدولة ، المكلفة بالنقل ، اذا اكتتبوا في تأمين لتغطية الاخطار (وفاة أو عجز دائم أو فقدان الاجازة الناتج من مزاولة المهنة) ، فتساهم الدولة بصفة انتقالية وريثما يحدث نظام تكميلي للاحتياط الاجتماعي ، في أداء القسط المدفوع من طرف المعنيين بالامر وذلك من غير أن تتجاوز هذه المساهمة ألف دينار سنويا .

المادة ٢ ـ يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٩٣
مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن القانون الاساسي الخاص لمديري التسجيل البحري(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول
احكام عامة

المادة الاولى ـ يكلف مديرو التسجيل البحري تحت سلطة الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية بما يلي :

١ ـ بالمشاركة في وضع القوانين والانظمة المتعلقة بالملاحة البحرية والصيد البحري وأدارة رجال البحر ، وفي السهر على تطبيقها .

٢ ـ بمراقبة مجموع النشاطات البحرية الخاصة بالميادين المذكورة أعلاه ، وتطبيق النظام الخاص بها ، واقتراح التدابير التي من شأنها أن تحسنها والعمل على توافق النظريات واجتهادات القضاء .

يمكن تكليف مديري التسجيل البحري بوظائف السلطة والادارة والمراقبة في المؤسسات والهيئات العمومية التابعة لسلطة الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

ويؤهلون لشغل الوظائف العليا المتروك أمر التعيين فيها لمقرر السلطة السياسية ، وذلك بناء على اقتراح الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية وضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ في ١٩٦٨/٥/٣١

(٢) تحل عبارة « الشؤون البحرية » محل عبارة التسجيل البحري عملا بالمادة الاولى من المرسوم ٧٩ـ٢٢٦ الجريدة الرسمية العدد ٤٨ في ١٩٧٩/١١/٢٧ وقد نصت المادة الخامسة من هذا المرسوم على أن ضباط ادارة التسجيل البحري العاملين قبل أول يناير سنة ١٩٦٧ في المصالح المركزية والمصالح الخارجية البحرية التجارية الذين يثبتون في هذا التاريخ ١٠ سنوات عملا فعليا ويكونون تابعين لسلك ادارة النقل في تاريخ نشر هذا النص ، يمكن ادارجهم في سلك مديري الشؤون البحرية ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٧ .

ويمكن ترسيم الأعوان المنصوص عليهم اعلاه بعد ٤ سنوات من الاقدمية في السلك اذا كانت طريقة عملهم مرضية . لايكون لأحكام هذه المادة أثر رجعي مالي .

المادة ٢ ـ يتولى الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية تسيير سلك مديرى التسجيل البحرى ·

المادة ٣ (١) ـ يعمل مديرو التسجيل البحرى بالمصالح الخارجية للملاحة التجارية والمؤسسات والهيئات العمومية المسيرة بموجب القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، والموضوعية تحت وصاية وزير النقل ·

كما يمكن أن يعملوا بالادارة المركزية لوزارة النقل فى اطار اختصاصهم ·

المادة ٤ ـ تحدث وظائف نوعية لرئيس التسجيل البحرى ، وذلك تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ·

المادة ٥ ـ يقوم رؤساء الدوائر البحرية بتنسيق وتوجيه نشاطات مجموع المحطات البحرية للدائرة ، كما يقومون بأعمال التفتيش ويرفعون التقرير بذلك للقسم العمالى ·

ويمثلون الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية لدى السلطات الرسمية المحلية ، أو يترأسون بحسب الاحوال اللجان والمجالس التى تعالج المسائل الداخلة فى اختصاصهم ·

ويعتبرون آمرى صرف ثانويين فى دوائرهم ·

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٦ (٢) ـ يوظف مديرو الشؤون البحرية ·

١ ـ من بين حاملى شهادات التسيير والادارة البحرية

٢ ـ عن طريق المسابقة على أساس الشهادات للمترشحين الذين يحملون الليسانس فى الحقوق أو شهادة معادلة لها والبالغين من العمر ٣٠ سنة على الأقل فى أول يناير من سنة المسابقة ·

٣ ـ عن طريق المسابقة على اساس الاختبارات من بين :

(أ) المترشحين الذين يحملون شهادة الأهلية لنقيب الرحلات الطويلة ونقيب البحرية التجارية وضابط فى الميكانيك من الدرجة الأولى والثانية أو مندوب البحرية التجارية ، البالغين من العمر ٣٥ سنة على الأكثر فى أول يناير من سنة المسابقة ·

(ب) الملحقين الاداريين للشؤون البحرية البالغين من العمر ٤٢ سنة على الأكثر الذين أتموا فى هذا التاريخ ٥ سنوات عملا فعليا بهذه الصفة ·

المادة ٧ ـ تحدد نسبة مديرى التسجيل البحرى الجارى تعيينهم على أساس الفقرة ٢ من المادة السابقة ، بموجب القرار الذى تفتح بموجبه المسابقة ·

المادة ٨ ـ تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها فى المادة ٦ أعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ·

وينشر هذا الاخير قوائم المترشحين المقبولين فى المسابقة ، وقوائم المترشحين الناجحين فيها ·

المادة ٩ ـ يعين مديرو التسجيل البحرى الجارى توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٦ أعلاه بصفة متمرنين ، من قبل الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ·

ويتممون تمرينا مدته ٣٠ شهرا منها ٢٤ شهرا تخصص للتكوين النظرى اذا كانوا وظفوا عملا بالفقرة ١ من المادة ٦ أعلاه ، و ١٨ شهرا منها ١٢ شهرا على الاقل تخصص للتكوين النظرى اذا كان تم توظيفهم تطبيقا للفقرة ٢ من نفس المادة ·

المادة ١٠ ـ يجوز ترسيم مديرى التسجيل البحرى بعد مدة التمرين اذا وردت أسماؤهم فى قائمة القبول بالوظيفة التى تضعها ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم المشكلة من :

- ـ مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- ـ مدير الملاحة البحرية التجارية أو ممثله ،
- ـ مدير مرسم للتسجيل البحرى ·

يرسم المترشحون الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٣ أدناه من قبل الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ·

واذا لم يجز الترسيم ، فيجوز لهذه السلطة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء

(١ ، ٢ ، ٣) معدلة بالمرسوم رقم ٦٩ ـ ٢٢٦ الجريدة الرسمية العدد ٤٨ فى ١٩٧٩/١١/٢٧ ·

للسلك ، اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لمدة سنة واحدة واما أن تسرحه بشرط مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ •

المادة ١١ ـ يمكن أن يعين فى وظيفة رئيس دائرة للتسجيل البحرى ، المديرون المرسمون للتسجيل البحرى الذين أحرزوا الدرجة الرابعة من رتبتهم ، ممن أثبتوا أقدمية ٥ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وجرى تسجيلهم فى قائمة الاهلية •

المادة ١٢ ـ تنشر مقررات تعيين مديرى التسجيل البحرى ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

الفصل الثالث
المرتب

المادة ١٣ ـ يدرج سلك مديرى التسجيل البحرى فى السلم رقم ١٣ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

المادة ١٤ ـ تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لرئيس دائرة بحرية بـ ٥٠ نقطة •

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ١٥ ـ تحدد النسبة القصوى لمديرى التسجيل البحرى الذين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ٣٠٪ من مجموع الوظائف التابعة لميزانية السلك •

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٦ ـ خلاف لأحكام المادة ٦ أعلاه ولمدة سنتين ، يمكن تعيين المترشحين الناجحين فى دروس مدرسة لادارة الشؤون البحرية ، بصفة متمرنين •

وتحدد مدة التمرين بسنة واحدة •

المادة ١٧ ـ يجوز أن يدرج بصفة متمرنين فى هذا السلك وبقصد تاسيسه الاولى ، الموظفون الحائزون على أقدمية اجمالية قدرها ١٠ سنوات ، منها ٥ سنوات بصفة ملازم فى الموانىء بتاريخ نشر هذا المرسوم ممن مارسوا وظيفة مدير التسجيل البحرى ، ويرسمون فيه ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٠ أعلاه بعد سنتين من التمرين •

المادة ١٨ ـ يجوز للموظفين الذين شغلوا خلال ٣ سنوات على الاقل وظيفة رئيس دائرة أو رئيس مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر، المشاركة فى المسابقات المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ٦ أعلاه ، وذلك بصفة انتقالية وخلال مدة سنة واحدة تسرى ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم •

يدرج الناجحون فى هذه المسابقة فى سلك مديرى التسجيل البحرى بصفة متمرنين ، ويرسمون فيه بعد سنتين من التمرين اذا نجحوا فى امتحان الترسيم الذى ينظمه الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية بصفة مشتركة •

المادة ١٩ ـ تتوقف التعيينات فى وظائف رئيس دائرة ، وبصفة انتقالية ، على توفر الشروط التالية :

ـ مدة سنة واحدة من الخدمة الفعلية بصفة مدير التسجيل البحرى لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ،

ـ مدة سنتين من الخدمة تسرى من أول يناير سنة ١٩٧٠ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ ،

ـ أربع سنوات بالنسبة لعام ١٩٧٤ ،

لا يحتج بأقدمية الخدمة المنصوص عليها أعلاه بالنسبة للموظفين الذين يشغلون وظيفة رئيس دائرة التسجيل البحرى بتاريخ نشر هذا المرسوم •

المادة ٢٠ ـ تلغى الاحكام السابقة لاحكام هذا المرسوم •

المادة ٢١ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ •

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٩٤
مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن القانون الاساسي الخاص
للاساتذة المفتشين في الملاحة البحرية التجارية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول
احـكام عامة

المادة الاولى ـ يكلف الاساتذة المفتشون في الملاحة البحرية التجارية بما يلي :

١ ـ بالمشاركة ، تحت سلطة رؤساء الدوائر البحرية ، في وضع وتأمين تنفيذ القوانين الخاصة بكل ما يتعلق بأمن الملاحة البحرية ووقاية الحياة البشرية في البحر والخاصة بالصحة والعمل على ظهر السفن القائمة بالملاحة وسلامة الموانيء البحرية .

٢ ـ بتكوين الضباط وأطر الموظفين الذين يعملون في الملاحة البحرية ، وذلك تحت سلطة مديري المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية .

المادة ٢ ـ يشتمل سلك الاساتذة المفتشين في الملاحة البحرية التجارية على فرعين مطابقين للاختصاصات المتعلقة بجسور السفينة وآلاتها .

ـ يكون فرع « الجسر » من الاساتذة المفتشين في الملاحة البحرية والعمل البحري والمكلفين على الاخص بالمسائل الخاصة بالجسر ،

ـ يكون فرع « الآلات » من الاساتذة المفتشين المختصين بالآلة والعمل البحري .

ويمارسون وظائفهم سواء كان في البر أو على البحر عند الاقتضاء .

المادة ٣ ـ يتولى الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية تسيير سلك الاساتذة المفتشين .

المادة ٤ ـ يعتبر الاساتذة المفتشون في الملاحة البحرية التجارية ، بالنسبة لممارسة اختصاصاتهم ، في وضع موظفين عاملين في الادارة المركزية والمصالح الخارجية ومؤسسات التعليم لادارة الملاحة البحرية التجارية .

المادة ٥ ـ تطبيقا للمادة ١٠ من الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ، يسوغ للاساتذة المفتشين في الملاحة البحرية التجارية أن يشغلوا الوظيفتين النوعيتين التاليتين :

ـ مدير المدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية .

ـ أستاذ مفتش رئيسي للملاحة البحرية التجارية .

المادة ٦ ـ يعتبر مديرو المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية مسؤولين تحت سلطة الاستاذ المفتش الرئيسي ، عن سلامة سير المدرسة القائمين بادارتها ، وذلك من الوجهة الادارية والتقنية والتربوية .

ويكلف الاستاذ المفتش الرئيسي في الملاحة البحرية التجارية تحت سلطة مدير الملاحة البحرية التجارية بتنسيق مراكز التفتيش الخاص للملاحة البحرية والعمل البحري وبتفتيش المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية .

ويبدي رأيه في جميع التدابير الماسة بالاساتذة المفتشين وموظفي المدارس ووضع شروط القبول في هذه المدارس وبرامج الامتحان والانظمة المتعلقة بسلامة الملاحة ووقاية الحياة البشرية في البحر والخاصة بالصحة وتنظيم العمل البحري .

الفصل الثاني
التوظيف

المادة ٧ ـ يعين الأساتذة المفتشون في الملاحة البحرية التجارية بطريق المسابقات المفتوحة

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ في ١٩٦٨/٥/٣١

للمترشحين المذكورين بعده :

١ – الذين يحوزون احدى شهادات الدبلوم التالية :

– لفرع « الجسر » : بروفى نقيب الاسفار الطويلة أو بروفى نقيب فى الملاحة البحرية التجارية أو دبلوم ملازم الاسفار الطويلة •

– لفرع « الآلات » : بروفى ضابط ميكانيكى من الطبقة الثانية على الاقل •

٢ – الذين يثبتون أقدمية ٦ سنوات فى الملاحة الفعلية فى الاسفار الطويلة أو الملاحة الساحلية الدولية ، وتحسب كل سنة من الخدمة بصفة قائد أو رئيس ميكانيكى مقابل سنتين فى الملاحة •

٣ – الذين لم يتركوا لما قبل أكثر من سنتين سابقتين لاول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة ، ممارسة أحد النوعين من الملاحة المذكورين أعلاه •

يسوغ لضابط البحرية الوطنية غير الحائزين على احدى شهادتى البروفى المذكورتين أعلاه أن يشاركوا فى المسابقة بعد مراعاة ما يلى :

(أ) ان يكملوا الشروط المحددة فى الفقرتين ٢ و٣ أعلاه ، •

(ب) أن يكونوا مارسوا مهمة القيادة فى البحر مدة ٣ سنوات ،

(ج) أن يكونوا فى وضع موظفين عاملين أو مشطوبين من جداول الموظفين منذ أقل من سنتين سابقتين لاول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة ، ولا يمكن على كل ، فى الحالة الاولى أن يعينوا الا ابتداء من يوم شطبهم من وظيفتهم العسكرية •

ويجب ما عدا ذلك ، أن يكون المترشحون :

١ – بالغين من العمر ٣٠ عاما على الاقل و ٤٨ عاما على الاكثر فى أول ينساير من سنة المسابقة •

٢ – مستوفين للشروط الخاصة بالاهلية البدنية المحددة فى قرار الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية •

وتفتح المسابقات المنصوص عليها أعلاه بصفة منفصلة وفى التاريخ نفسه لكل من الفرعين •

المادة ٨ – تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها فى المادة السابقة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية •

وينشر هذا الاخير قوائم المترشحين المقبولين فى المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين فى الاختبارات •

المادة ٩ – يعين الاساتذة المفتشون فى الملاحة البحرية التجارية والموظفون تطبيقا للمادة ٧ أعلاه بصفة متمرنين ، ويرسمون بعد مدة التمرين البالغة سنة واحدة ، اذا وردت أسماؤهم فى قائمة القبول بالوظيفة والتى تضعها ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم المؤلفة كما يلى :

– مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
– مدير الملاحة البحرية التجارية أو ممثله ،
– مدير مرسم للتسجيل البحرى ،
– أستاذ مفتش مرسم فى الملاحة البحرية التجارية •

ويرسم المترشحون الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٢ أدناه من قبل الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ، بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ •

واذا لم يجر ترسيمهم ، جاز لهذه السلطة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح تمديد التمرين لمدة سنة واحدة واما أن تسرحه بعد مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ – ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ •

المادة ١٠ – يمكن أن يعين فى وظيفة مدير للمدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية الاساتذة المفتشون الذين قضوا ٣ سنوات على

الاقل فى الخدمة بصفتهم مرسمين فى رتبتهم ٠

ويمكن أن يعين فى وظيفة أستاذ مفتش رئيسى ، الاساتذة المفتشون الذين مارسوا وظيفتهم مدة ٤ سنوات على الاقل بصفتهم مرسمين فى رتبتهم ٠

المادة ١١ ـ تنشر مقررات تعيين الاساتذة المفتشين فى الملاحة البحرية التجارية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم ، وانهاء مهامهم ، فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٢ ـ يدرج سلك الاساتذة المفتشين فى الملاحة البحرية التجارية فى السلم رقم ١٣ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

المادة ١٣ ـ تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بوظيفة مدير المدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية ب ٥٠ نقطة ٠

وتحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بوظيفة أستاذ مفتش رئيسى ، ب ٥٠ نقطة ٠

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٤ ـ تحدد النسبة القصوى للاساتذة المفتشين فى الملاحة البحرية التجارية القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع ب ٢٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك ٠

المادة ١٥ ـ ان الاساتذة المفتشين فى الملاحة البحرية التجارية ملزمون بارتداء البدلة الرسمية المعينة بموجب قرار من الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ، كما يلزمون بالسكن فى الجهة التى يحددها لهم هذا الاخير ٠

ويؤدون اليمين حين تقلدهم الوظيفة ٠ واذا جرى تعيينهم فيما بعد فى نطاق دائرة اختصاص جهة قضائية أخرى فتسجل وثيقة أداء اليمين المسلمة من قبل ، لدى كتابة ضبط المحكمة التابع لها محل الاقامة الجديد ٠

المادة ١٦ ـ لا يجوز للاساتذة المفتشين فى الملاحة البحرية التجارية أن يمارسوا أى نشاط آخر بأجر أو بدونه أو يزاولوا عملا تجاريا ٠

بيد أنه يمكنهم ممارسة مهمة خبير قضائى معين من المحاكم ، ضمن الحدود التى تلائم خدمتهم بعد موافقة الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ٠

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٧ ـ يدرج فى سلك الأساتذة المفتشين للملاحة البحرية التجارية ، وبقصد تأسيسه الأولى ، الموظفون التابعون لاسلاك الميكانيكيين ، وذلك ضمن الشروط التالية :

يرسم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ ، الموظفون المعينون قبل أول يوليو سنة ١٩٦٤ ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، ويحتفظون بأقدمية معادلة لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة ب ٣٠ شهرا ٠ وتحسب هذه الاقدمية فى الترقية من درجة الى أخرى فى سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة ٠

واذا كان تعيينهم حاصلا بعد أول يوليو سنة ١٩٦٤ فيدرجون فى سلك الاساتذة المفتشين فى الملاحة البحرية التجارية بصفة متمرنين ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اكمالهم ٣٠ شهرا من الخدمات الفعلية ٠

المادة ١٨ ـ تلغى الاحكام السابقة لهذا المرسوم ٠

المادة ١٩ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٩٥
مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن القانون الاساسى الخاص لضباط الميناء(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
احـــكام عامة

المادة الأولى ـ يكلف ضباط الميـنـــاء تحت سلطة مديرى الميناء بمراقبة المـــوانىء وملحقاتها وبشرطتها واستغلالها ٠

المادة ٢ ـ يتولى الـــوزير المكلف بالموانىء تسيير سلك ضباط الميناء ٠

المادة ٣ ـ يعتبر ضباط الميناء فى وضـــع موظفين عاملين فى الموانىء البحرية ٠

المادة ٤ ـ تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، تحدث وظائف نوعية لقائد ميناء يحتفظ بها لضباط الميناء ٠

يكلف قائد الميناء بتنسيق نشاط ضـــباط الميناء ٠

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٥ ـ يعين ضباط الميـنـــاء بطـريق المسابقة المفتوحة ل :

(أ) النقباء والملازمين فى الأسفار الطويلة وضباط البحرية الحائزين على رتبة ملازم سفينة على الأقل ممن أكملوا ٣ سنوات من الخـــدمة فى البحر بصفة ضباط ٠

(ب) الضباط البحريين الحائزين على رتبة ملازم سفينة على الاقل ، ممن خدموا ٣ سنوات فى البحر فى الاختصاصات التالية :

ـ عامل يدوى ،
ـ مستودع أدوات الاشارة ،
ـ الارشاد ،
ـ علم وصف المياه ٠

(ج) ضباط الملاحة البحرية التجارية لمصلحة « الجسر » ممن أكملوا ٥ سنوات من الخدمة فى البحر منها سنتان بصفة رئيس ربع ٠

(د) الضباط البحريين المرسمين الحائزين على شهادة البروفى العليا فى اختصاصات العمل اليدوى والارشاد وأدوات الاشارة وعلم وصف المياه وممن خدموا مدة ٥ سنوات فى البحر ٠

ويجب على المترشحين فى كل الاحوال أن يتوفر لديهم الشرطان التاليان :

ـ أن يكونوا بالغين من العمر ٣٠ عاما على الاقل و ٤٥ عاما على الاكثر فى أول ينـــاير من سنة المسابقة ٠

ـ أن تتوفر فيهم الشروط الخاصة بالاهلية البدنية المحددة بقرار الوزير المكلف بالملاحـــة البحرية التجارية ٠

المادة ٦ ـ تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها فى المادة السابقة بموجب قرار مشترك صادر عن الـــوزير المكلف بالوظيفـــة العمومية والـــوزير المكلف بالمـــلاحة البحرية التجارية ٠

وينشر هذا الاخير قوائم المترشحين المقبولين فى المسابقة وقـــوائم المترشـــحين الناجحين فى الاختبارات بحسب ترتيب الاستحقاق ٠

المادة ٧ ـ يعين ضباط الميـنـــاء الموظفـــون تطبيقا للمادة ٥ أعلاه بصـــفة متمرنين ويمكـــن ترسيمهم بعد مدة سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم فى قائمة القبول فى الوظيفـــة والتى تقررها ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ فى ١٩٦٨/٥/٣١

من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، لجنة الترسيم التي تتكون من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ،
- مدير الملاحة البحرية التجارية للصيد البحري والموانيء أو ممثله ،
- أحد مديري الميناء ،
- ضابط مرسم في ميناء .

ويرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠ أدناه من قبل الوزير المكلف بالموانى ، بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يجر ترسيمهم ، جاز لهذه السلطة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لمدة سنة واحدة، واما أن تسرحه بعد مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ ـ يمكن أن يعين في وظيفة قائد ميناء ، ضباط الميناء الذين يثبتون ٥ سنوات من الاقدمية بصفتهم مرسمين في السلك ومقيدين في قائمة الاهلية .

المادة ٩ ـ ينشر الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية مقررات تعيين ضباط الموانيء ومقررات ترسيمهم وترقيتهم ، وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث
المرتب

المادة ١٠ ـ يدرج سلك ضباط الميناء في السلم رقم ١٢ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١١ ـ تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بوظيفة قائد ميناء ب ٤٠ نقطة .

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ١٢ ـ تحدد النسبة القصوى لضباط الميناء القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع ب ٢٠٪ من وظائف الميزانية التابعة للسلك .

المادة ١٣ ـ ان ضباط الميناء ملزمون بحمل سلاح فردى وبارتداء بدلة رسمية ستحدد بموجب قرار الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

ويجب على ضباط الميناء أن يقيموا بالجهة التي تعين لهم من طرف الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

المادة ١٤ ـ يدرج في سلك ضباط الميناء وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك ، الموظفون التابعون لسلك ضباط الميناء ضمن الشروط المحددة أدناه .

المادة ١٥ ـ يدرج في سلك ضباط الميناء تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، الموظفون التابعون للسلك المشار اليه في المادة السابقة والمعينون في احدى الوظائف المنصوص عليها في القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، وذلك بعد اعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسى القديم ، وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٦ ـ يرسم في ١ يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الجارى تعيينهم في السلك المشار اليه في المادة ١٤ أعلاه تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ ـ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وذلك اذا كان تعيينهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويحتفظون باقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين . وتحسب هذه الاقدمية للترفيع من درجة الى أخرى في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعيينهم حاصلا بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ فيدرجون في سلك ضباط الميناء بصفة متمرنين ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد أن يتموا سنتين من الخدمة الفعلية .

المادة ١٧ ـ يجوز أن يدرج في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم الموظفون القائمون بوظيفة ضابط ميناء منذ ٤ سنوات على الاقل والحائزون لبروفي من الطبقة الثانية للضباط الميكانيكيين في الملاحة البحرية التجارية ، ويرسمون فيه ضمن الشروط المحددة في المادة ١٦ أعلاه ٠

المادة ١٨ ـ تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك ضباط الميناء ، بمجرد امكان انعقادها ، في أحوال الموظفين المشار اليهم في المادتين ١٦ و١٧ أعلاه والذين لم يشملهم الترسيم ٠

المادة ١٩ ـ تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم ٠

المادة ٢٠ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٩٦
مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن القانون الاساسي الخاص لضباط الشرطة البحرية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة الاولى ـ يتولى ضباط الشرطة البحرية تحت أوامر مديري التسجيل البحري ، الشرطة الخاصة بالملاحة والسير البحري ، وسلامة الملاحة ، وشرطة الصيد البحري وحمايته ، ويسدون المعونة للسفن التي تعترضها صعوبات ٠

ويمارسون بصفة اعتيادية وظائفهم في البحر ، وعلى ظهر السفن الخاصة بالشرطة البحرية ، وينفذون كذلك في البر جميع الاشغال والمهام التي يمكن أن يعهد بها اليهم مديرو التسجيل البحري الذي يتبعونه ، وعلى وجه الخصوص عندما تكون هذه السفن موقفة نتيجة لرداءة الطقس أو لاجل الاصلاحات ٠

المادة ٢ ـ يشتمل سلك ضباط الشرطة البحرية على فرعين من الوظائف ، مطابقين للاختصاصات المتعلقة بالجسر والآلات ٠

يتكون فرع « الجسر » من نقباء الشرطة البحرية المعينين لقيادة السفن ٠

ويتكون فرع « الآلات » من الرؤساء الميكانيكيين المعينين لتسيير محركات هذه السفن ٠

المادة ٣ ـ يتولى تسيير سلك ضباط الشرطة البحرية الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ٠

المادة ٤ ـ يعتبر ضباط الشرطة البحرية في وضع موظفين عاملين في المصالح الخارجية لادارة الملاحة البحرية التجارية ٠

الفصل الثاني
التوظيف

المادة ٥ ـ يعين ضباط الشرطة البحرية على الوجه التالي :

١ ـ بطريق المسابقات المفتوحة للمترشحين الذكور البالغين من العمر ١٨ عاما على الاقل و٣٦ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة والتابعين للاصناف الواردة بعده :

(أ) المقيدون في جدول البحرية غير المشطوب عليهم من سجلات رجال البحر ، والمحرزون على ٤ سنوات من الخدمة في البحر ، وممن يحوزون :

---
(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ في ١٩٦٨/٥/٣١

ـ بالنسبة للجسر : على بروفى قائد فى الملاحة الساحلية أو بروفى قائد فى الصيد البحرى المائى الكامل ،

ـ بالنسبة للآلات : على بروفى ضابط ميكانيكى من الطبقة الثالثة أو بروفى لمشغل المحرك الخاص بالصيد المائى ٠

(ب) الحائزون على بروفى رئيس الخدمة الربعية الصادر عن المدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية ممن قضوا ٢٤ شهرا على الاقل فى الخدمة الفعلية بالبحر ٠

٢ ـ بطريق الامتحانات المهنية المفتوحة لحراس البحريين البالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة والمنقضى على خدمتهم الفعلية أربع سنوات بهذه الصفة ٠

ويجب أن تتوفر فى المترشحين فى كلتا الحالتين ، الشروط الخاصة بالاهلية المدنية التى تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ٠

تفتح بنفس التاريخ مختلف الامتحانات المهنية والمسابقات الخاصة بكل من فرعى الوظائف وبصورة يكونان فيها منفصلين عن بعضهما ٠

يحدد عدد الوظائف المعروضة فى الفقرة ١ والفقرة ٢ أعلاه بموجب القرار المتضمن فتح المسابقة أو الامتحان ٠

المادة ٦ ـ تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها فى المادة السابقة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ٠

وينشر هذا الاخير قوائم المترشحين المقبولين فى المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين فى الاختبارات بحسب ترتيب الاستحقاق ٠

المادة ٧ ـ يعين ضباط الشرطة البحرية الموظفون تطبيقا للمادة ٥ أعلاه بصفة متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين ، اذا وردت أسماؤهم فى قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التى يتم تشكيلها من :

ـ مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
ـ مدير الملاحة البحرية التجارية أو ممثله،
ـ مدير مرسم للتسجيل البحرى ،
ـ ضابط مرسم للشرطة البحرية ٠

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٩ أدناه من قبل الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ، وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

واذا لم يجر ترسيمهم جاز لهذه السلطة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة ، أو أن تسرحه بعد مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ٨ ـ ينشر الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية مقررات تعيين ضباط الشرطة البحرية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم ٠

الفصل الثالث
المرتب

المادة ٩ ـ يدرج سلك ضباط الشرطة البحرية فى السلم رقم ٥ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ١٠ ـ تحدد النسبة القصوى لضباط الشرطة البحرية القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ٢٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك ٠

بيد أنه لا تدخل في هذه النسبة الالحاقات الحاصلة لدى المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية للمدربين ، أو لدى الشركات الوطنية للملاحة بقصد الحصول على بروفي ضابط في الملاحة البحرية التجارية أو نقيب الاسفار الطويلة أو ملازم الاسفار الطويلة أو ضابط ميكانيكي من الطبقة الاولى أو الثانية .

المادة ١١ ـ تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية الشروط التي يمكن بمقتضاها أن تمنح بصفة جزئية أوقات الراحة التعويضية لضباط الشرطة البحرية الذين يتممون الخدمات البحرية ليلا ، أو بعد فترة العمل العادية .

المادة ١٢ ـ ان ضباط الشرطة البحرية ملزمون بحمل سلاح فردي ، وبارتداء البدلة الرسمية التي ستعين بموجب قرار الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

ويؤدون اليمين عند تقلدهم الوظيفة ، واذا جرى تعيينهم فيما بعد في نطاق دائرة اختصاص جهة قضائية أخرى فتسجل وثيقة أداء اليمين المسلمة من قبل لدى كتابة ضبط المحكمة التابع لها محل الاقامة الجديد .

المادة ١٣ ـ ان ضباط الشرطة البحرية ملزمون سنويا بالخضوع للفحص الطبي لدى طبيب رجال البحر بقصد مراقبة أهليتهم للملاحة البحرية .

ويمكن لكل ضابط شرطة بحرية ، يصرح نهائيا ، بأنه غير أهل للخدمة في البحر ، بعد أخذ رأي اللجنة الطبية العمالية ، أن يطلب في مهلة أقصاها سنتان ، تعيينه بوظيفة في البر قصد قبوله دون مسابقة ودون انقطاع عن الخدمة ، في احد أسلاك ادارة الملاحة البحرية التجارية الذي كان استكمل من جهة أخرى شروط الالتحاق به .

واذا تعذر تعيينه في هذا السلك الجديد ضمن مهلة سنة واحدة ، فينظر في وضعه وفقا للتنظيم الجاري به العمل .

المادة ١٤ ـ لا يجوز دعوة ضباط الشرطة البحرية للخدمة في النواحي الخاصة بالاماكن المعينة بعده :

ـ مكان ولادة الموظف وموطنه قبل التحاقه بالوظيفة ،

ـ مكان ولادة زوجته وموطنها قبل الزواج ، عند الاقتضاء ،

ـ أي مكان آخر تكون فيه علاقاتهم الشخصية والعائلية أو غيرها سببا في تقييد حريتهم ونزاهتهم .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٥ ـ يدرج في سلك ضباط الشرطة البحرية ، وبقصد التأسيس الاولي لهذا السلك الموظفون التابعون لسلكي ربابنة وسائقي زوارق حراسة الصيد ورؤساء ميكانيك حراسة الصيد ، وذلك ضمن الشروط المحددة أدناه .

المادة ١٦ ـ يدرج في سلك ضباط الشرطة البحرية طبقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، الموظفون التابعون للسلكين المذكورين في المادة السابقة ، من المرتبين في أحد الاوضاع المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية بعد اعادة تصنيفهم في رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة المنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم ، وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٧ ـ يرسم في ١ يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الجاري تعيينهم في السلكين المذكورين في المادة ١٥ أعلاه عملا بالمرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلا قبل ١ يناير سنة ١٩٦٦ ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعيينهم حاصلا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيدرجون في سلك ضباط الشرطة البحرية بصفة متمرنين ، ويرسمون فيه اذا كانت

طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اتمامهم سنة واحدة من الخدمة الفعلية .

المادة ١٨ ـ تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك ضباط الشرطة البحرية ، بمجرد امكان انعقادها ، فى أحوال الموظفين المذكورين فى المادة السابقة والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ١٩ ـ تلغى الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٢٠ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٩٧
مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص للمدربين في التعليم التقنى البحرى(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
احكام عامة

المادة الأولى ـ يكلف المدربون فى التعليم التقنى البحرى تحت مديرى المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية بما يلى :

ـ بالقيام بدروس التكوين النظرى والتكوين التطبيقى للتلاميذ فى المعمل أو فى البحر ،

ـ بالمشاركة فى أشغال اصلاح وصيانة الاماكن والسفن والزوارق والادوات الخاصة بالمدارس ،

ـ بالمشاركة فى مراقبة التلاميذ والاشغال الادارية العادية التى يمكن أن يعهد بها اليهم ، عندما تقتضى المصلحة ذلك .

يمارس المدربون فى التعليم التقنى البحرى وظيفتهم سواء كان فى البر أو فى البحر .

المادة ٢ ـ يتولى الوزير المكلف بالملاحة البحارية التجارية تسيير سلك المدربين في التعليم التقنى البحرى .

المادة ٣ ـ يعتبر المدربون فى التعليم التقنى البحرى فى وضع موظفين عاملين فى مؤسسات التعليم التابعة لادارة الملاحة البحرية التجارية .

المادة ٤ ـ يمكن أن يدعى المدربون فى التعليم التقنى البحرى ، عملا بالمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، لشغل الوظائف النوعية لمدير المدرسة الوطنية للتمهين البحرى .

الفصل الثاني
التوظيف

المادة ٥ ـ يعين المدربون فى التعليم التقنى البحرى بطريق المسابقة المفتوحة :

ـ للحراس البحريين الذين يثبتون أقدمية ٥ سنوات بهذه الصفة ، والمقيدين فىقائمة الاهلية المقررة من الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

ـ للمقيدين البحريين غير المشطوبين من سجلات رجال البحر والحائزين على احدى شهادات البروفى التالية : بروفى ربان صيد مائى أو بروفى ربان فى الملاحة الساحلية أو بروفى ضابط راديو تلغرافى ، أو بروفى ضابط ميكانيكى من الطبقة ٣ أو بروفى ميكانيكى المحرك الخاص بالصيد ، ممن انقضت ثلاث سنوات على خدمتهم فى البحر .

ـ للمترشحين الحائزين على شهادة الاهلية (الملاحة البحرية التجارية أو الصيد) الذين قضوا ثمانى سنوات من الخدمة فى البحر .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ فى ١٩٦٨/٥/٣١

ويجب على المترشحين فى كل الاحوال ، اتمام الشروط التالية :

ـ أن يكونوا بالغين من العمر ٢١ عاما على الاقل و ٣٦ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة ،

ـ أن تتوفر فيهم الشروط الخصوصية للاهلية البدنية التى تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ٠

المادة ٦ ـ تحدد كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها فى المادة السابقة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ٠

وينشر هذا الاخير قوائم المترشحين المقبولين فى المسابقة وكذلك قوائم المترشحين الناجحين ، وذلك على أساس ترتيب الاستحقاق ٠

المادة ٧ ـ يعين المدربون فى التعليم التقنى البحرى والموظفون عملا بالمادة ٥ أعلاه ، بصفة متمرنين ويمكن أن يرسموا فيه بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم فى قائمة للقبول بالوظيفة ، تضعها ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، لجنة الترسيم التى يتم تشكيلها من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير الملاحة البحرية التجارية أو ممثله ،
- مدير مرسم للتسجيل البحرى ،
- مدير مرسم فى مدرسة وطنية للملاحة البحرية التجارية ٠

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٠ أدناه من قبل الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦٠

واذا لم يجر ترسيمهم ، جاز لهذه السلطة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لمدة سنة واحدة، واما أن تسرحه بعد مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦٠

المادة ٨ ـ يجوز أن يعين فى وظيفة مدير مدرسة وطنية للتمهين البحرى ، المدربون فى التعليم التقنى البحرى المرسمون ، والذين قضوا فى خدمتهم الفعلية بهذه الصفة ٥ سنوات على الاقل ، وجرى تسجيلهم فى قائمة الاهلية ٠

الفصل الثالث
المرتب

المادة ٩ ـ يدرج سلك المدربين فى التعليم التقنى البحرى فى السلم رقم ٦ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

المادة ١٠ ـ تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بوظيفة مدير مدرسة وطنية للتمهين البحرى ب ٢٠ نقطة ٠

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ١١ ـ تحدد النسبة القصوى للمدربين فى التعليم التقنى البحرى القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع ب ٢٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك ٠

بيد أنه لا تدخل فى هذه النسبة الالحاقات الحاصلة لدى الشركات الوطنية للملاحة قصد الحصول على بروفى ضابط فى الملاحة البحرية التجارية ، أو نقيب الاسفار الطويلة أو ملازم الاسفار الطويلة أو ضابط ميكانيكى من الطبقة الاولى أو الطبقة الثانية ٠

المادة ١٢ ـ ان مدربى التعليم التقنى البحرى ملزمون سنويا باجراء فحص لدى طبيب رجال البحر بقصد مراقبة أهليتهم للملاحة البحرية ٠

ويمكن لكل مدرب للتعليم التقنى البحرى ، يصرح نهائيا بعدم أهليته للخدمة فى البحر ، بعد أخذ رأى اللجنة الطبية العمالية ، أن يطلب فى مهلة أقصاها سنتان ، تعيينه فى وظيفة فى

البر بقصد قبوله دون مسابقة وبدون انقطاع عن الخدمة ، فى أحد أسلاك ادارة الملاحة البحرية التجارية والذى كان استكمل من جهة أخرى شروط الالتحاق به •

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٣ ـ يدرج فى سلك المدربين فى التعليم التقنى البحرى بقصد التأسيس الأولى لهذا السلك ، المدربون فى مدارس التمهين البحرى ، وذلك ضمن الشروط المحددة بعده •

المادة ١٤ ـ يدرج فى سلك المدربين فى التعليم التقنى البحرى الموظفون المشار اليهم فى المادة ١٣ أعلاه ويرسمون فيه لغاية ١ يناير سنة ١٩٦٧ ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وكان توظيفهم حاصلا قبل ١ يناير سنة ١٩٦٥ •

واذا كان تعيينهم حاصلا بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ ، فيدرجون فى نفس السلك بصفة متمرنين ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد أن يكملوا سنتين من الخدمة الفعلية •

يتم الادراج فى درجة السلك المطابق للاقدمية المكتسبة بصفة مدرب فى مدرسة للتمهين البحرى مخفضة بسنتين ، وعلى أساس العدد المتوسطة للدرجة ، والمنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ •

المادة ١٥ ـ تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المدربين فى التعليم التقنى البحرى بمجرد امكان انعقادها ، فى أحوال الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة والذين لم يشملهم الترسيم •

المادة ١٦ ـ تحدد بموجب مرسوم كيفيات النقل الى الصندوق العام الجزائرى للتقاعد للحقوق المكتسبة من قبل الموظفين المدرجين بالسلك عملا بالمادة ١٤ أعلاه ، لدى مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر •

المادة ١٧ ـ تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم •

المادة ١٨ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٩٨
مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن القانون الاساسى الخاص لوكلاء رجال البحر(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
احكام عامة

المادة الأولى ـ يكلف وكلاء رجال البحر ، تحت سلطة مديرى التسجيل البحرى أو الملحقين الاداريين للتسجيل البحرى بتطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالشؤون البحرية والشرطة البحرية •

ويكلفون بصفة خاصة باعداد وضبط المستندات المتعلقة بالادارة الخاصة برجال البحر فى المحطات والدوائر البحرية •

وهم مؤهلون لادارة المحطات البحرية •

المادة ٢ ـ يتولى الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية تسيير سلك وكلاء رجال البحر •

المادة ٣ (٢) ـ يعمل وكلاء رجال البحر بالمصالح الخارجية للملاحة التجارية والمؤسسات والهيئات العمومية المسيرة بموجب القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير النقل ، كما يمكن أن يعملوا بالادارة المركزية لوزارة النقل وذلك فى اطار اختصاصتهم •

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ فى ٣١/٥/١٩٦٨

(٢) معدلة بالمرسوم رقم ٦٩ ـ ٢٢٧ الجريدة الرسمية العدد ٤٨ فى ٢٧/١١/١٩٧٩ •

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٤ ـ يعين وكلاء رجال البحر بطريق المسابقات ضمن الشروط التالية :

١ ـ تفتح مسابقة أولى :

(أ) للمترشحين الذكور الحائزين لبروفى التعليم العام أو دبلوم معادل ،

(ب) رؤساء الخدمة الربعية التلاميذ من جميع الاصناف والمتخرجين من المدارس الوطنية للملاحة البحرية ٠

٢ ـ تفتح مسابقة ثانية فى نفس التاريخ :

(أ) لموظفى المكتب الذكور الحائزين لشهادة التعليم الابتدائى والذين مارسوا الخدمة بهذه الصفة منذ ٥ سنوات فى مصالح الملاحة البحرية التجارية ٠

(ب) لضباط الشرطة البحرية والحراس البحريين الذين قضوا ٥ سنوات فى الخدمة الفعلية ٠

(جـ) لضباط الملاحة البحرية التجارية من جميع الاصناف والرتب والذين قضوا ٣ سنوات من الخدمة فى البحر ٠

(د) لضباط الصف فى البحرية الوطنية العاملين أو المشطوبين من جداول الخدمة ، والذين قضوا ٣ سنوات من الخدمة فى البحر ٠

يجب على المترشحين أن يكونوا بالغين من العمر ٣٦ عاما على الاقل فى ١ يناير من السنة الجارية خلالها المسابقة ، على أن يستثنى من ذلك ضباط الشرطة البحرية والحراس البحريون المعتبرون غير مؤهلين للخدمة فى البحر ٠

يجب على المترشحين فى احدى المسابقتين استيفاء الشروط الخاصة بالاهلية البدنية المحددة بقرار الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ٠

ويحدد عدد الوظائف المقررة لكل صنف بموجب القرار الذى يتضمن فتح المسابقات ٠

المادة ٥ ـ تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها فى المادة السابقة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفةالعمومية والوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ٠

وينشر هذا الاخير قوائم المترشحين المقبولين فى المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين فى الاختبارات بحسب ترتيب استحقاقهم ٠

المادة ٦ ـ يعين وكلاء رجال البحر الموظفون تطبيقا للمادة ٤ أعلاه بصفة متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد فترة تمرين مدتها سنة واحدة ، اذا وردت أسماؤهم فى قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التى يتم تشكيلها من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله رئيسا ،
- مدير الملاحة البحرية التجارية أو ممثله ،
- مدير مرسم للتسجيل البحرى ،
- وكيل مرسم لرجال البحر ٠

يرسم المترشحون الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٧ أدناه من قبل الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

واذا لم يجر ترسيمهم ، جاز لهذه السلطة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة ، واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ٧ ـ ينشر الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية مقررات تعيين وكلاء رجال البحر ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم ٠

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٨ ـ يدرج سلك وكلاء رجال البحر فى السلم رقم ٦ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ٩ ـ تحدد النسبة القصوى لوكلاء رجال البحر القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع ب ٢٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك ٠

المادة ١٠ ـ ان وكلاء رجال البحر ملزمون بحمل سلاح فردى وبارتداء البدلة الرسمية التى ستعين بموجب قرار الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ٠

ويؤدون اليمين حين تقلدهم الوظيفة ، واذا جرى تعيينهم فيما بعد فى نطاق دائرة اختصاص جهة قضائية أخرى ، فتسجل وثيقة أداء اليمين المسلمة من قبل ، لدى كتابة ضبط المحكمة التابع لها محل الاقامة الجديد ٠

المادة ١١ ـ لا يجوز دعوة وكلاء رجال البحر للخدمة فى النواحى الخاصة بالاماكن المعينة بعده :

ـ مكان ولادة الموطف وموطنه قبل التحاقه بالوظيفة ،

ـ مكان ولادة زوجته وموطنها وقت الزواج، عند الاقتضاء ،

ـ أى مكان آخر تكون فيه علاقاتهم الشخصية والعائلية أو غيرها مصدر تقييد لحريتهم ونزاهتهم ٠

يكون موطن وكلاء رجال البحر ورؤساء المحطات البحرية فى الجهة التى يعينها لهم الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ، ويمكن دعوتهم فى أية ساعة من النهار والليل لاجل القيام بالوظيفة ٠

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٢ ـ يدرج فى سلك وكلاء البحر ، وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك ، الموظفون التابعون لسلكى الحراس البحريين ووكلاء رجال البحر ، وذلك ضمن الشروط المحددة أدناه ٠

المادة ١٣ ـ يدرج فى سلك وكلاء رجال البحر طبقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ الموظفون التابعون للسلكين المشار اليهما فى المادة السابقة والمرتبون فى احدى الاوضاع المنصوص عليها فى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، وذلك بعد اعادة تصنيفهم فى رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة المتعلقة بالدرجة ، والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم ، لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ١٤ ـ يرسم فى ١ يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الجارى تعيينهم فى السلكين المذكورين فى المادة ١٢ أعلاه عملا بالمرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٢٨ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية واذا كان تعيينهم حاصلا قبل ١ يناير سنة ١٩٦٥ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدةالخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين ٠

وتحسب هذه الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى فى سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة ٠

واذا كان تعيينهم حاصلا بعد اول يناير سنة ١٩٦٥ فيدرجون فى سلك وكلاء رجال البحر بصفة متمرنين ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اتمامهم سنتين من الخدمة الفعلية ٠

المادة ١٥ ـ تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك وكلاء رجال البحر ، بمجرد امكان انعقادها فى أحوال الموظفين المذكورين فى المادة السابقة والذين لم يشملهم الترسيم ٠

المادة ١٦ ـ تلغى الاحكام السابقة لهذا المرسوم ٠

المادة ١٧ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٠٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للتقنيين في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الاولى (١) ـ

« يشمل سلك التقنيين في الملاحه الجويه أو الارصاد الجوية ثلاثة فروع » :

ـ تركيب الأجهزة ،
ـ الاستغلال ،
ـ صيانة الطائرات ٠

المادة ٢ (٢) ـ يكلف التقنيون في الملاحة الجوية أو الارصاد الجويه « فرع صيانة الطائرات » بما يأتى :

١ ـ أشغال الحفظ والصيانة ، كل في اختصاصه (خلية المحرك ، لوحة القيادة ، جهاز الراديو) على متن الطائرات التى تستعملها مصالح الطيران المدنى ٠

٢ ـ ويمكن تكليفهم بمسؤونيه معمل لنصيانة ٠

يكلف التقنيون في الملاحة الجوية أو الرصد الجوى التابعون لفرع « الاستغلال » بما يلى :

(أ) فيما يتعلق بالملاحة الجويه ، بمراقبة المرور الجوى واستغلال الارتباط الجوى الارضى وتنفيذ العمليات التى تهم السلامة الجوية ٠

ويجوز دعوتهم للقيام بوظيفة قائد عون منطقة أو قائد عون في مطار متوسط الاهميه او مهندس عون مكلف بالدراسات او التجارب ٠ ويمكن تكليفهم بوظيفة قائد في مطار قليل الاهمية ٠

(ب) فيما يتعلق بالرصد الجوى ، بالقيام بأعمال الرصد والتدابير الخاصة بالحوادث الجوية في الارض والعلو ومراقبتها في مختلف مراحل الارسال ، وتفسيرها في نطاق الانظمة الوطنية والدولية والتوجيهات التقنية بقصد تلبية طلبات المعنيين والمساهمة في تحضير الدراسات العامة ٠

ويشرفون على أطر الموظفين المكلفين بتحويل اشارات الرصد او نقلها على الخرائط او المستندات ٠

ويمكن أن يكونوا أعوانا لمهندس أشغال مكلف بالدراسات ، أو لرئيس محطة متوسطة الاهمية ، أو يكلفون بوظيفة مراقب الحوادث الجوية ٠

المادة ٣ ـ يتولى الوزير المكلف بالطيران المدنى تسيير سلك التقنيين في الملاحه الجويه أو الرصد الجوى ٠

المادة ٤ ـ يعتبر التقنيون في الملاحه الجوية أو الرصد الجوى في وضع موظفين عاملين في المصالح الخارجية أو المؤسسات العمومية التابعة للوزارة المكلفة بالطيران المدنى ويمكن أن يكون ترتيبهم ، ضمن نطاق اختصاصاتهم ، في وضع عاملين في المصالح التقنية للادارة المركزية ٠

المادة ٥ ـ تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، يشتمل سلك التقنيين في الملاحة الجوية أو الرصد الجوى على الوظائف النوعية التالية :

١ ـ فرع « التركيب » :

(أ) الملاحة الجوية :

ـ رئيس مصلحة الصيانة للمطارات الهامة والمجموعة الاقليمية للملاحه الجويه في مدينة الجزائر ٠

(١،٢) معدلتان بمرسوم ٧٩ ـ ٢٢٨ في ١٩٧٩/١١/٢٤ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٨ في ١٩٧٩/١١/٢٦ ٠

(ب) الرصد الجوى :

ــ رئيس الضبط التقنى لتجهيزات الارصاد الجوية .

٢ ــ فرع « الاستغلال » :

(أ) الملاحة الجويه :

ــ رئيس المرور الجوى لمطار هام ، ما عدا مطار الجزائر ــ الدار البيضاء ،

ــ رئيس الخدمة الربعية فى مركز المراقبة الاقليمى او فى مطار يتجاوز الـ ١٠ر٠٠٠ حركة انتقال تجارية فى السنه ،

ــ قائد فى مطار ، ما عدا مطارات الجزائر ووهران وعنابة وقسنطينة وورقلة .

(ب) الرصد الجوى :

ــ رئيس محطة هامة للرصد والاستعلامات ،

ــ رئيس خدمة ربعية للحماية الجويه ،

ــ رئيس ورشة المسبار الرادى .

ويحدد عدد الوظائف النوعية لكل صنف بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

٣ ــ « فرع صيانة الطائرات » (١)

ــ رئيس فرقة الصيانة الميكانيكية فى معمل للفحص الكامل فى الاختصاص ،

ــ رئيس أشغال الصيانة فى الراديو الكهربائى للأجهزة الموجودة بلوحة القيادة ، فى مستوى معمل للفحص الكامل .

المادة ٦ (٢) ــ يكلف رئيس مصلحة الصيانة فى المطارات الهامة والمجموعة الاقليمية للملاحة الجوية فى الجزائر بصيانة وسلامة سير التركيبات التقنية المسؤول عنها .

ويسهر بصفة خاصة فى المطارات ، على سير أعمال المعونة الخاصة بالملاحة بصفة مستمرة وطبقا للتخصيصات الدولية .

وهو يتولى ادارة الموظفين الموضوعين تحت أمرته ، ويحضر التقارير الدورية الخاصة بسير الادوات .

ويتولى رئيس الضبط التقنى لتجهيزات الارصاد الجوية مسؤولية حفظ واصلاح مجموعة تجهيزات الارصاد الجويه الخاصه بعدة محطات وجعلها فى حالة سليمة للسير .

ويسير لهذا الغرض اشغال الاختصاصيين التابعين لقسمه .

ويكلف رئيس المرور الجوى فى مطار هام باستثناء مطار الجزائر ــ الدار البيضاء بمسؤولية مراقبة المرور الجوى فى مناطق مراقبة المطار والمطارات المرتبطة ومكتب المدرج ومكتب الاستعلامات .

ويكون الموظفون المعينون فى مصلحته تحت مسؤوليته ،

يكلف رئيس الخدمة الربعية لمركز المراقبة الاقليمية أو فى مطار تفوق حركته التجارية حدود ١٠ر٠٠٠ حركة فى العام بتسيير فرقة مراقبى الملاحة الجوية ويكلف بتنسيق مراقبة المرور الجوى بين مختلف الاقسام لتامين سلامة الملاحة الجوية .

وهو يثبت المخالفات لنظام المرور الجوى .

ولرئيس الخدمه الربعيه فى مركز المراقبة الاقليمى ان يقترح أيضا اعلان اطوار الانذار او الخطر .

يعتبر قائد المطار باستثناء مطارات الجزائر ووهران وعنابة وقسنطينه وورقله الممثل المحلى للوزير المكلف بالطيران المدنى .

وهو مكلف بادارة المطار ومراقبة جميع النشاطات الحاصلة فيه .

وله السلطة على جميع الموظفين المكلفين بالاستغلال التقنى والتجارى لجميع التركيبات وبصيانتها العادية .

يتولى رئيس المحطة الهامة للرصد والاستعلامات مسؤولية ادارة موظفى المطار لتطبيق الوسائل المتولدة من الرصد وتزويد المعنيين (فى الملاحة الجوية والفلاحية وهندسة المياه ... الخ) بالمعلومات الخاصة بالحوادث الجوية الضرورية لنشاطهم .

(١،٢) معدلة بمرسوم ٧٩ ــ ٢٢٨ سالف الذكر .

يحوز رئيس الخدمة الربعية للحماية الجوية ، بقصد الاحتياط ، مسؤولية القيام بأشغال التخليل التحضيرى والتاكد من أن الانباء الخاصة بالرصد الجوى والمقررة لاجراءات المساعدة للملاحة الجوية قد أبلغت فعلا للمعنى بحسب الكيفيات المطلوبة .

ويراقب بهذه الصفة اشغال الاختصاصيين (من المشورين ورسامى الخرائط) المعاونين فى هذه الاشغال .

يحوز رئيس ورشة المسبار الرادى مسؤولية تسيير فرقة تقوم بالسير الجوى واقامه التجهيزات التخصصية كالمسبار والرادى والنبو دوليت الرادى ورادار المتابعة .. الخ ..

ان رئيس فرقة الصيانه مسؤول عن الصيانة والاصلاح اللازم فى الطائرات المقبولة للدخول الى معمل الصيانة .

ويسير لهذا الغرض أشغال فرقته ويسهر على أن تتم الفحوص طبقا للتنظيم المعمول به فى الميدان التقنى .

يكلف رئيس أشغال صيانة الراديو الكهربائى. بصيانة وحسن سير الأجهزة الموجودة فى لوحة القيادة بالطائرات المقبولة للدخول الى معمل أشغال الصيانة .

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٧ ـ يعين التقنيون فى الملاحة الجوية أو الرصد الجوى على الوجه التالى :

١ ـ فرع « التركيب » :

(أ) بطريق المسابقة فى الاختبارات المفتوحة :

ـ فى حدود ٥٠٪ من الوظائف المقررة ، وذلك للمترشحين الحائزين للبكالوريا التقنية او البكالوريا فى الرياضيات الاولية والبالغين من العمر ٣٥ عاما على الأكثر فى أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة .

ـ فى حدود ٣٠٪ من الوظائف المقررة ، وذلك للتقنيين الاعوان فى الملاحة الجوية أو الرصد الجوى ممن يثبتون أقدمية ٣ سنوات بهذه الصفة فى أول يناير من السنة الجاريه فيها المسابقة ويبلغون فى هذا التاريخ ٣٥ عاما على الاكثر .

(ب) فى حدود الـ ٢٠٪ من الوظائف المقررة، بطريق الامتحان المهنى المفتوح للتقنيين الاعوان فى الملاحة الجوية او الرصد الجوى ، ممن يثبتون اقدمية ٥ سنوات من الخدمة الفعلية لغايه ١ يناير من السنة الجارى فيها الامتحان ويبلغون فى هذا التاريخ من العمر ٣٥ عاما على الاقل .

٢ ـ فرع « الاستغلال » :

(أ) بطريق المسابقة فى الاختبارات المفتوحة :

ـ فى حدود ٥٠٪ من الوظائف المقررة ، وذلك للمترشحين الحائزين لكفاءة التعليم الثانوى والبالغين من العمر ٣٥ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة .

ـ فى حدود ٣٠٪ من الوظائف المقررة ، وذلك للتقنيين الاعوان فى الملاحه الجوية أو الرصد الجوى ممن يثبتون ٣ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة لغاية ١ يناير من السنه الجارية فيها المسابقة ويبلغون فى هذا التاريخ من العمر ٣٥ سنة على الاكثر .

(ب) فى حدود ٢٠٪ من الوظائف المقررة ، بطريق الامتحان المهنى المفتوح للتقنيين الاعوان فى الملاحة الجوية أو الرصد الجوى . ممن يثبتون أقدمية ٥ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة لغاية ١ يناير من السنة الجارى فيها الامتحان ويبلغون بهذا التاريخ من العمر ٣٥ عاما على الاقل .

ويمكن تعيين المترشحين الحائزين لشهادة البكالوريا على أساس شهادتهم .

٣ ـ « فرع صيانة الطائرات » (١)

(أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات المفتوحة للمترشحين الذين يحملون شهادة مدرسية للسنة الثالثة الثانوية ، ولا تتجاوز أعمارهم ٢٥ سنة فى أول يناير من سنة المسابقة

(١) معدلة بمرسوم ٧٩ ـ ٢٢٨ سالف الذكر .

(ب) عن طريق الامتحان المهني المفتوح للتقنيين المساعدين في الملاحة الجوية أو الارصاد الجويه ، الذين قضوا ٥ سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة عند اول يناير من سنة المسابقة ، ولا تقل أعمارهم عن ٣٥ سنة على الأكثر ٠

وبصفة استثنائية يمكن توظيف حملة الوريا ، على أساس الشهادة ٠

المادة ٨ ـ تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالطيران المدني ٠

وينشر هذا الاخير قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين في اختبارات المسابقات أو الامتحانات ٠

المادة ٩ (١) ـ يعين التقنيون في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي والموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه ، بصفة متمرنين من قبل السلطة التي لها حق التعيين ٠

ويتممون تمرينا مدته سنتان اذا كان تعيينهم حاصلا طبقا للفقرة ١ من المادة ٧ ، و٣ سنوات اذا كان تعيينهم حاصلا طبقا للفقرة ٢ من نفس المادة يمرون بفترة تدريبية مدة عامين اذا وظفوا تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٧ ، ومدة ٣ سنوات اذا وظفوا تطبيقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة نفسها ٠

ويتم هذا التمرين على مرحلتين الأولى في المدرسة الجوية المدنية والرصد الجوي للدار البيضاء أو في احدى المؤسسات المرخصة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والثانية في المصالح التابعة للملاحة الجوية أو الرصد الجوي ٠

المادة ١٠ ـ يمكن ترسيم التقنيين في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي بعد مدة التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التي يتم تشكيلها من :

ـ مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،

ـ مدير الطيران المدني أو ممثله ،

ـ مدير المدرسة الجوية المدنية أو الرصد الجوي أو ممثله ،

ـ رئيس المصلحة المعنية ،

ـ تقني مرسم ٠

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٣ أدناه من قبل السلطة التي لها حق التعيين وذلك بعد مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

واذا لم يقرر ترسيمهم ، جاز لهذه السلطة ، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعني تمديد التمرين لسنة واحدة ، واما أن تسرحه بعد مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ١١ ـ يمكن أن يعين في احدى الوظائف المذكورة في المادة ٥ أعلاه التقنيون في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي الذين يثبتون أقدمية ٣ سنوات بصفتهم مرسمين في رتبتهم ٠

المادة ١٢ ـ ينشر الوزير المكلف بالطيران المدني مقررات تعيين التقنيين في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم ٠

الفصل الثالث ـ المرتب

المادة ١٣ ـ يدرج سلك التقنيين في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

المادة ١٤ ـ تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظائف النوعية لفرع التركيب بـ ٣٥ نقطة استدلالية ٠

وتحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظائف النوعية لفرع الاستغلال بـ ٣٥ نقطة استدلالية تحدد الزيادة الاستدلالية الخاصة بالوظائف النوعية لفرع صيانة الطائرات ، بـ ٣٥ نقطة استدلالية ٠

(١) معدلة بمرسوم ٧٩ ـ ٢٢٨ سالف الذكر ٠

الفصــل الرابع
أحكــام خاصه

المادة ١٥ ـ تحدد النسبة القصوى للتقنيين فى الملاحة الجوية أو الرصد الجوى القابلين للالحاق أو الاحــالة على الاستيداع ب ٢٠٪ من الوظائف التابعة لميزانيه السلك ٠

الفصــل الخامس
أحـكام انتقالية

المادة ١٦ (١) ـ يمكن أن يدرج فى الســلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، وبقصــد تأسيسه الاولى التقنيون فى الملاحة الجوية أو الرصد الجوى العاملون فى المصالح التــابعة للطيران المــدنى والقائمون بوظائفهم بتاريخ نشر هذا المرسوم ، وذلك ضمن الشروط التاليه :

(أ) يمكن أن يرسم فى السلك لغــاية أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون المحرزون على دبلـوم المدرسة الجوية المدنية والرصد الجوى أو بكالوريا للتعليم الثانوى أو شهادة معادلة لها ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويحتفظون بالاقدمية المساوية لمدة الخـــدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنه ١٩٦٦ مخفضة بسنتين ، وتحسب هذه الاقدمية فى الترقيه من درجة الى أخرى فى سلم المرتب بحسب المــدة المتوسطة ٠

وأما من كان منهم موظفا بعد أول يناير ســنة ١٩٦٥ فيدرج فى السلك بصفة متمرن ، ويمكن أن يرسم فيه اذا كانت طريقة خدمته مرضية ، بمجرد اكماله سنتين من الخدمات الفعلية ٠

(ب) ان الموظفين الذين لا يتــوفر لديهم شرط الشهادة المنصوص عليها أعلاه ، يجــرى ادراجهم فى السلك اذا نجحوا فى اختبارات امتحـــان المستوى الذى ينظمه بصفة مشتركة الوزير المكلف بالطيران المدنى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، ويرسمون فيه لغاية أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كان تعيينهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ وكانت طريقة خــدمتهم مرضـــيه ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة ب ٣ سنوات ، وتحسب هــــذه الاقدمية للترقية من درجة الى أخرى فى سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة ٠

ومن جرى تعيينه منهم بعد أول ينــــاير سنة ١٩٦٢ فيمكن أن يدرج فى السلك بصفه متمرن ، ويرسم فيه اذا كانت طريقة خدمته مرضيه بمجرد اكماله ٣ سنوات من الخدمة الفعلية ٠

والذى يرسب منهم فى الامتحـــان المذكـور أعلاه ، يؤخر لدرجة أدنى مباشرة من درجته او يسرح يمكن ادماج التقنيين فى صيانة الطائرات العاملين فى المصالح التابعة للطيران المدنى بتاريخ نشر هذا المرسوم ، لتأسيس سلك تقنى الملاحة الجوية أو الارصاد الجــويه ، « فــــرع صيانة الطائرات » ، حسب الشروط التالية :

(أ) يمكن ترسيم الأعـــوان الحاصـلين على شهادة مدرسة الطيران المدنى أو الارصاد الجوية أو على بكالوريا التعليم الثانوى أو على شـــهادة معادلة ، فى اول يناير سنة ١٩٨٠ ، اذا كانت طريقة عملهم مرضية وتم توظيفهم قبل أول يناير سنة ١٩٧٨ ٠ ويحتفظون باقدمية مساوية لمدة العمل التى أدوها بين تاريخ توظيفهم و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ ، مخفضة بسنتين وتستعمل هـــذه الأقدمية للترقية فى درجـــة السلم الخـــاص بالمرتب ، حسب المدة المتوسطة ٠

ويدمج الأعوان الموظفون بعد أول يناير سنة ١٩٧٨ ، كمتمرنين ، ويرسمون اذا كانت طريقة عملهم مرضية ، بمجرد اتمام سنتين من العمـل الفعلى ٠

(ب) يمكن ادماج الأعوان الذين لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه ، اذا نجحوا فى امتحان مهنى ينظمه الوزير المكلف بالطيران المدنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، ويرسمون فى أول يناير سنة ١٩٨٠ اذا وظفوا قبل أول يناير سنة ١٩٧٧ وكانت طريقـــة عملهم مرضـــية ٠ ويحتفظون باقدمية مساوية لمدة عملهم بين تاريخ التوظيف و٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ مخفضـــة بثلاث سنوات ٠ وتستعمل هذه الأقدمية للترقية فى درجة السلم الخاص بالمرتب ، حسب المــدة المتوسطة ٠

(١) معدلة بمرسوم ٧٩ ـ ٢٢٨ وقد نص فى المادة الســادسة منه على أن لا يكون للتعديل أثر رجعى مالى ٠

ويمكن ادماج الموظفين منهم بعد أول يناير سنة ١٩٧٧ كمتمرنين ، وترسيمهم اذا كانت طريقة عملهم مرضية ، بمجرد اتمام ثلاث سنوات من العمل الفعلي ، وبعد اجتياز امتحان مهني .

ويعاد الأعوان الذين لا ينجحون في الامتحان المنصوص عليه أعلاه ، الى السلك الأسفل مباشرة أو يسرحون .

المادة ١٧ ـ يمكن بصفة انتقالية وخلال مدة ٣ سنوات ، تعيين التقنيين الحائزين على أقدمية ٣ سنوات من الخدمة الفعلية في الوظائف النوعية المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه .

المادة ١٨ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٩ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٠٢
مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي النقل البري (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الاولى ـ يكلف مفتشو النقل البري ، تحت سلطة المديرين الاقليميين ، بتطبيق التنظيم الخاص بالنقل البري ، وبفتح التحقيقات الاقتصادية ، والسهر على العمل بالقواعد المتعلقة بتنسيق النقل البري وانسجامه ، واجراء التحقيقات الخاصة بالنقل البري ، وبتفتيش مؤسسات نقل البضائع والمسافرين عبر الطرق .

المادة ٢ (٢) ـ يتولى وزير النقل تسيير سلك مفتشي النقل البري .

المادة ٣ (٣) ـ يعمل مفتشو النقل البري بالمصالح الخارجية للنقل البري والمؤسسات والهيئات العمومية المسيرة بموجب القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير النقل . كما يمكن أن يعملوا بالادارة المركزية لوزارة النقل وذلك في اطار اختصاصاتهم .

المادة ٤ ـ تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه تحدث وظيفة نوعية لمدير اقليمي يحتفظ بها لمفتشي النقل البري .

المادة ٥ ـ يكلف المديرون الاقليميون بأن يطبقوا في مجموعة من العمالات توجيهات الادارة المركزية الخاصة بالنقل البري ، فيقومون على وجه الخصوص بوضع مخططات النقل المتعلق بناحيتهم والخاص بالبضائع والمسافرين ، وبوضع مخططات مراقبة الطرق على مستوى عمالة واحدة وأكثر .

الفصل الثاني
التوظيف

المادة ٦ ـ يعين مفتشو النقل البري بطريق المسابقة بناء على الاختبارات من بين :

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٤ في ١٩٦٨/٥/٣١ .

(٢،٣) معدلة بالمرسوم ٧٩ ـ ٢٢٩ الجريدة الرسمية العدد ٤٨ في ١٩٧٩/١١/١٧ .

١ ـ المترشحين الحائزين لبكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معادلة لها والبالغين من العمر ٢١ عاما على الأقل و٣٠ عاما على الأكثر فى أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة ٠

٢ ـ الموظفين المصنفين فى السلم رقم ٩ على الأقل وممن لهم أقدمية ٥ سنوات وبلغوا من العمر ٣٠ عاما على الأكثر ٠

المادة ٧ ـ تحدد كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها فى المادة السابقة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالنقل ٠

وينشر هذا الأخير ، قوائم المترشحين المقبولين فى المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين فى الاختبارات ٠

المادة ٨(١) ـ يعين المترشحين الموظفون تطبيقا للمادة ٦ أعلاه مهندسين ، ويمكن ترسيمهم بعد عام من التمرين ، ويلزمون بمتابعة دروس فى تكوين تخصصى اذا وجدت أسماؤهم فى قائمة القبول للمناصب المعدة ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من قبل لجنة الترسيم المحدد تشكيلها على النحو التالى :

ـ مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
ـ مدير النقل البرى أو ممثله ،
ـ المدير الاقليمى المعنى ،
ـ مفتش مرسم للنقل البرى ٠

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١١ أدناه ، من طرف السلطة التى لها حق التعيين ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

واذا لم يقرر ترسيمهم ، جاز لهذه السلطة، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لمدة سنة واحدة ، واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ٩ ـ يمكن أن يعين فى وظيفة مدير أقليمى ، مفتشو النقل البرى ممن حصلوا على أقدمية ٨ سنوات من الخدمة الفعلية فى سلكهم ، وقيدوا فى قائمة الأهلية ٠

المادة ١٠ ـ ينشر وزير الدولة المكلف بالنقل مقررات تعيين مفتشى النقل البرى ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم ٠

الفصل الثالث
المرتب

المادة ١١ ـ يدرج سلك مفتشى النقل البرى فى السلم رقم ١١ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

المادة ١٢ ـ تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمدير اقليمى ب ٤٠ نقطة ٠

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ١٣ ـ تحدد النسبة القصوى لمفتشى النقل البرى القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع ب ٢٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك ٠

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

المادة ١٤ ـ يدرج فى سلك مفتشى النقل البرى وبقصد التأسيس الأولى لهذا السلك ، رؤساء القسم القائمون بوظائفهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ والمثبتون لأقدمية سنتين بتاريخ نشر هذا المرسوم والناجحون فى اختبارات المستوى التى ينظمها بصفة مشتركة وزير الدولة المكلف بالنقل والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ٠

وفى حالة الرسوب فى الامتحان المذكور أعلاه ، يجوز نقل المعنيين الى سلك مراقبى الطرق وشغلهم وظيفة مراقب رئيسى دون أن يحتج عليهم بشرط الأقدمية ٠

المادة ١٥ ـ خلافا لأحكام المادة ٦ أعلاه ، يجوز لوزير الدولة المكلف بالنقل أن يعفى من اختبارات المسابقات ، ضمن مهلة سنتين من

(١) معدلة بالمرسوم ٧٩ ـ ٢٢٩ الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٨ فى ١٩٧٩/١١/٢٧

تاريخ نشر هذا المرسوم ، المترشحين الحائزين لبكالوريا التعليم الثانوى أو الحائزين لشهادة معادلة لها .

المادة ١٦ ـ يمكن أن يعين فى وظيفة مدير اقليمى مفتشو النقل البرى الذين يثبتون أقدمية ٣ سنوات فى سلكهم ، وذلك بصفة انتقاليةولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

المادة ١٧ ـ تلغى جميع الأحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ١٨ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٣١
مؤرخ فى ١ رمضان عام ١٣٨٨
الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨
يتعلق بادارة المعاشات لاعوان مقاولات النقل المسيرة بموجب القانون المؤرخ ٢٢ يوليو سنة ١٩٢٢(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزيرالدولة المكلف بالنقل،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ إلى غاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ بتأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى القانون المؤرخ ٢٢ يوليو سنة ١٩٢٢ المعدل والمتعلق بمعاش أعوان السكك الحديدية القانونية ذات المنفعة العامة والسكك الحديدية ذات المنفعة المحلية والحافلات بما فيه المراسيم المؤرخة فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ ، ١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٩ ، ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٢ ، وأول سبتمبر سنة ١٩٣٦ والتى بموجبها شملت أحكام القانون الآنف الذكر القطر الجزائرى ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٥٥ ـ ٣٥٩ المؤرخ ٣ ابريل سنة ١٩٥٥ والمتعلقة بحسابات الخزينة الخصوصية لسنه ١٩٥٥ ولا سيما المادة ٤٩ منه .

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٤ ـ ٢٢٧ المؤرخ ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث وتحديد القانون الاساسى للصندوق الوطنى للاحتياط والتوفير .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ ـ ١٥٩١ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ والمتعلق باحداث الشركة الوطنية للسكك الحديدية الفرنسية بالجزائر وكذا اتفاقية ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٩ المتضمنة أحداث هذه الشركة ولا سيما المادة ٢٩ منها .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٣ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن المصادقة على تعديلات القانون الاساسى للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٥١ المؤرخ فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بنظام معاشات الصندوق العام للتقاعد فى الجزائر وبالصندوق الخصوصى لعمال الدولة ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ ان أعوان مقاولات النقل الخاضعين لنظام التقاعد حسب القانون المؤرخ فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٢٢ المشار اليه أعلاه والحائزين لحقوق فى طريق الاكتساب ولمعاشات الشيخوخة وذوى حقوقهم ، ينالون هذه الحقوق كما هى محددة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ من الصندوق الوطنى للاحتياط والتوفير .

المادة ٢ ـ يحدث لهذا الغرض فى نطاق الصندوق الوطنى للاحتياط والتوفير حساب خصوصى يشمل :

فى باب الموارد :

(أ) ايراد دفعات الاعوان والمؤسسات

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٩٥ فى ١٩٦٨/١١/٢٦

المستغلة المنجزة حسب المعدلات والكيفيات المنصوص عليها في المادة ٤٩ من القانون رقم ٥٥ ـ ٣٥٩ المؤرخ في ٣ ابريل سنة ١٩٥٥ المشار اليه أعلاه ،

(ب) مساهمة الدولة والجماعات العمومية القائمة بالاداء والتي تحسب طبق المعدل المحدد بموجب المادة ٤٩ المذكورة ،

(ج) الايرادات الناتجة من فائض المقبوضات المقيدة في مصاريف السنة المالية ،

(د) ناتج كل الموارد الممكن منحها الى الصندوق بعنوان الحساب الخصوصي بواسطة الاحكام الخصوصية باستثناء اعانات الدولة .

في باب المصاريف :

(أ) أداء تقاعدات الاعوان المعنيين وذوى حقوقهم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون المؤرخ في ٢٢ يوليو سنة ١٩٢٢ والنصوص اللاحقة باستثناء الفائدة المحتملة المنجزة من الزيادات التي يحصل عليها عن الاقامة بالمستعمرات والمسماة : « كولونيال » أو من نفس النوع طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٥١ المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه ،

(ب) المساهمة في نفقات التسيير التي لا يمكن أن تزيد قيمتها عن جزء مئوي للايرادات المحددة من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالنقل بصفة مشتركة .

المادة ٣ ـ وفي حالة عدم توفر الاموال بالصندوق بعنوان الحساب الخصوصي فان التوازن بين الموارد والمصاريف بالنسبة لكل سنة ميزانية يغطى بمساهمة اضافية من المنتسبين للنظام حسب النسب التالية :

- الدولة ٢١/٨ .
- السلطة المانحة ٢١/٢ .
- المؤسسات ٢١/١١ .

المادة ٤ ـ يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه . بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٦ والذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٤٤
مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨
الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨
يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الدولة المكلفة بالنقل[1]

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٠ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ٢٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى ـ يحدث بوزارة الدولة المكلفة بالنقل سلك للملحقين الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه والمدرسين مهامهم في الادارة المركزية والمصالح وكذا في المؤسسات والهيئات العمومية المطبق عليها القانون الاساسي للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الدولة المكلف بالنقل .

المادة ٢ ـ يتولى وزير الدولة المكلف بالنقل تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣ ـ يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الملحقين بالادارة المركزية المشتغلون بوزارة الدولة المكلفة بالنقل حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١ في ١٩٦٩/١/٣

عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه.

ويجوز أن يدرج الاعوان المشتغلون حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ فى المؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه والتابعون الى أسلاك مشابهة لسلك الملحقين الاداريين وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المقطع السابق.

المادة ٤ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨.

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٤٥

مؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين فى التسجيل البحرى بوزارة الدولة المكلفة بالنقل(١)

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٠ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث بالوزارة المكلفة بالملاحة البحرية التجارية سلك للملحقين الاداريين فى التسجيل البحرى الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم فى الادارة المركزية وفى المصالح الخارجية.

المادة ٢ ـ يجوز للملحقين الاداريين فى التسجيل البحرى فضلا عن مهامهم المنصوص عليها فى المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه أن يتولوا الوظائف التالية :

ـ فى الدوائر البحرية : رئيس محطة بحرية،

ـ فى مدارس الملاحة البحرية التجارية : معتمد ومراقب عام.

يؤهل الملحقون الاداريون فى التسجيل البحرى لممارسة مهامهم فى المؤسسات والهيئات العمومية التابعة لادارة الملاحة البحرية التجارية.

المادة ٣ ـ يسير سلك الملحقين الاداريين فى التسجيل البحرى من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة ٤ ـ يجوز للملحقين الاداريين فى التسجيل البحرى أن يتولوا وظيفة نوعية لرئيس مساعد لدائرة بحرية وذلك تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦.

المادة ٥ ـ يجوز للملحقين الاداريين فى التسجيل البحرى المسجلين فى قائمة الكفاءة والمثبتين خمس سنوات من الخدمات الفعلية بصفتهم مرسمين فى سلكهم أن يعينوا فى الوظيفة النوعية المشار اليها فى المادة الرابعة أعلاه.

المادة ٦ ـ تحدد الزيادة فى الرقم الاستدلالى الخاصة بوظيفة رئيس مساعد لدائرة بحرية بـ ٣٠ نقطة.

المادة ٧ ـ يعتبر الملحقون الاداريون فى التسجيل البحرى موظفين محلفين ويؤدون اليمين أمام المحكمة عند ابتدائهم العمل.

وفى حالة نقلهم فيما بعد الى اختصاص دائرة قضائية أخرى تسجل وثيقة أداء اليمين المسلمة سابقا فى ديوان محكمة محل الاقامة الجديد.

المادة ٨ ـ يجبر الملحقون الاداريون فى

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١ فى ١٩٦٩/١/٣

التسجيل البحرى عند ممارستهم لمهامهم بارتداء بدلة ستحدد بموجب قـــرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية ٠

المادة ٩ ـ تحدد خلافا لاحكام المادة ٥ أعلاه ولمدة خمس سنوات الاقدمية المطلوبة من الملحقين الاداريين فى التسجيل البحرى لممارسة الوظيفة النوعية المبينة فى المادة ٤ أعلاه بسنتين من الخدمة الفعلية ٠

المادة ١٠ ـ يدرج فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك ضباط الادارة فى التسجيل البحرى المشتغلون بوزارة الدولة المكلفة بالنقل حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ ٠

المادة ١١ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٧ شوال عـــام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٤٦ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الدولة المكلفة بالنقل(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أســـلاك الكتاب الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧١ المـؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ يحدث بوزارة الدولة المكلفة بالنقل سلك للكتاب الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم فى الادارة المركزية وفى المصالح الخارجية وكذا فى المؤسسات والهيئات العمومية المسيرة بواسطة القانون الاساسى للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصـــاية وزير الدولة المكلف بالنقل ٠

المادة ٢ ـ يتولى وزير الدولة المكلف بالنقل تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ٠

المادة ٣ ـ يدرج فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان التـابعون لســلك الكتـــاب الاداريين والمشتغلون بوزارة الدولة المكلفة بالنقل حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ ٠

ويجوز أيضا أن يدرج فيه الاعوان المشتغلون حتى أول ينـــاير سنة ١٩٦٧ فى المؤسســـات والهيئات العمومية المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه والتابعون الى أسلاك متشابهة لسلك الكتاب الاداريين وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المقطع السابق ٠

المادة ٤ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٧ شـــوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٤٧ مؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للأعوان الاداريين بوزارة الدولة المكلفة بالنقل(٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ،

(١) ، (٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ١ فى ١٩٦٩/١/٣

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٢ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ يحدث بوزارة الدولة المكلفة بالنقل سلك للاعوان الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم فى الادارة المركزية وفى المصالح الخارجية وكذا فى المؤسسات والهيئات العمومية المسيرة بواسطة القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الدولة المكلف بالنقل .

المادة ٢ ـ يتولى وزير الدولة المكلف بالنقل تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣ ـ يجوز لاعوان المكتب بوزارة الدولة المكلفة بالنقل البالغين أقل من ٤٠ سنة والمثبتين خمس سنوات من الخدمة الفعلية ، المشاركة فى المسابقة الخاصة بوظيفة عون ادارى طبقا للفقرة الثانية ـ ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٤ ـ يدرج فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الأعوان التابعون الى سلك الأعوان الاداريين أو الى أسلاك مشابهة والمشتغلون بوزارة الدولة المكلفة بالنقل من ١ل ينساير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه .

ويجوز أيضا أن يدرج فيه الاعوان المشتغلون حتى أول ينساير سنة ١٩٦٧ فى المؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه والتابعون الى أسلاك مشابهة لسلك الاعوان الاداريين وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المقطع السابق .

المادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٤٨

مؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة الدولة المكلفة بالنقل(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب ولا سيما المادة ٢ منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ يحدث بوزارة الدولة المكلفة بالنقل سلك لاعوان المكتب الخاضعين للمرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم فى المصالح الخارجية وكذا فى المؤسسات والهيئات العمومية المسيرة بواسطة القانون الاساسى العام للوظيفةالعمومية والموضوعة تحت وصاية وزارة الدولة المكلفة بالنقل .

المادة ٢ ـ يتولى وزير الدولة المكلف بالنقل تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣ ـ يدرج فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١ فى ١٩٦٩/١/٣

الاعوان التابعون لسلك أعوان المكتب المشتغلين بالمصالح الخارجية بوزارة الدولة المكلفة بالنقل حتى أول ينـاير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه •

ويجوز أيضا أن يدرج فيه الاعوان المشتغلون حتى أول ينـاير سنة ١٩٦٧ فى المؤسسات والهيئات العمومية والمشار اليها فى المادة الاولى أعلاه والتابعون الى سلك مشابه لسلك أعوان مكتب وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المقطع السابق •

المادة ٤ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى ٧ شـوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ •

مرسوم رقم ٧١ ـ ٢٩١
مؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٩١
الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧١
يتضمن حل سلك مراقبى الطرق

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ، ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٠٣ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى الطرق ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تلغى أحكام المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٠٣ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى الطرق •

المادة ٢ ـ ان الاختصاصات الآيلة فى السابق الى أعوان هذا السلك فيما يخص تنظيم النقل البرى طبقا لاحكام المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٧ ـ ١٣٠ المؤرخ فى ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليـو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم النقل البرى سيمارسها الدرك الوطنى •

المادة ٣ ـ يدرج المراقبـون المرسمون والمتمرنون فى سلك أعوان ادارة وزارة الدولة المكلفة بالنقل ويعينون تبعا لاحتياجات المصالح فى الادارة المركزية وفى مديريات التجارة والاسعار ، والتوزيع المحدثة بموجب المرسوم رقم ٧٠ ـ ٨٣ المؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يونيـو سنة ١٩٧٠ والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية •

وتحدد كيفيات ادراج الاعوان المذكورين اذا اقتضى الامر بموجب قرار •

المادة ٣ مكرر(١) ـ مراقبـو الطـرق المرسمون :

ـ الذين لهم ٥ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ،

ـ الذين اعترف لهم بالعضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

ـ الذين شغلوا خلال عامين على الاقل منصب المراقب الرئيسى ،

فان هؤلاء يدرجون فى سلك الكتاب الاداريين ابتداء من ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧١ اذ يكونون قد مارسوا منذ تاريخ حل سلك مراقبى الطرق مهام مفتش النقل البرى » •

المادة ٤ ـ يكلف وزير الدفاع الوطنى ووزير الدولة المكلف بالنقل ، ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهـورية الجـزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى ١١ ذى القعدة عـام ١٣٩١ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧١ •

(١) مضافة بمرسوم ٧٤ ـ ٧٧ الجريدة الرسمية ـ لعدد ٣٦ في ١٩٧٤/٥/٣

مرسوم رقم ٧٢ ـ ١٣٩
مؤرخ فى ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٢
الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢
يتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة للنقل(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ،

ـ **وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٣٢ ورقم** ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ **وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،**

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة ولا سيما المادة ٢ منه،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث فى وزارة الدولة المكلفة بالنقل سلك لمهندسى الدولة للنقل ، يخضع للمرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المذكور اعلاه ،

المادة ٢ ـ يتولى تسيير سلك مهندسى الدولة للنقل ، وزير الدولة المكلف بالنقل •

ويشتمل على هذا السلك على الفروع التالية :

ـ النقل البرى ،
ـ الملاحة الجوية ،
ـ الأرصاد الجوية ،
ـ الملاحة البحرية التجارية •

وان تبعية مهندسى الدولة لاحد الفروع المذكورة سابقا ، تحدد على أساس التخصص الحاصلين عليه •

المادة ٣ ـ يكلف مهندسو الدولة التابعون لفرع « النقل البرى » بما يلى :

١ ـ تصميم وانجاز جميع المشاريع الرامية الى تطبيق التقنيات الحديثة للنقل ، •

٢ ـ تنظيم وانجاز الدراسات التقنية والاقتصادية المتعلقة بالآلات والتنقل عبر الخطوط الحديدية والطرق ،

٣ ـ البحث العميق والدراسات التطبيقية •

المادة ٤ ـ يكلف مهندسو الدولة لفرع « الملاحة الجوية » بادارة وتوجيه وتنسيق مختلف النشاطات التقنية والعلمية التى تهم الطيران المدنى •

المادة ٥ ـ يكلف مهندسو الدولة لفرع « الارصاد الجوية » بادارة وتوجيه وتنسيق مختلف النشاطات التقنية والعلمية التى تهم الرصد الجوى •

المادة ٦ ـ يكلف مهندسو الدولة لفرع « الملاحة البحرية التجارية » بادارة وتوجيه وتنسيق مختلف النشاطات التى تهم على وجه الخصوص المجالات التالية :

ـ العمارات البحرية وأمن الملاحة البحرية ،

ـ الصيد البحرى والصناعات والنشاطات الملحقة والموانىء التجارية والصيد والنزهة •

المادة ٧ ـ يجوز لمهندسى الدولة للنقل ، تطبيقا لاحكام المادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، القيام بالوظائف النوعية التالية :

ـ مفتش الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية والملاحة البحرية التجارية والصيد البحرى والموانىء ،

ـ مدير جهوى ،

ـ مهندس رئيس •

المادة ٨ ـ يكلف مهندسو الدولة للنقل ، المعينون لوظيفة نوعية بصفة مفتشين ، بما يلى :

ـ مراقبة سير مصالح الاستغلال ومراقبة تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بالامن الطيرانى ،

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٦٥ فى ١٩٧٢/٨/١٥

ـ تنسيق مختلف نشاطات الطيران المدني،

ـ الدراسات والمهام العامة أو الخاصة ذات الطابع الوطني أو الدولي ،

ـ مراقبة وتنسيق مختلف النشاطات المرتبطة بالبنايات البحرية وأمن الملاحة البحرية ،

ـ مراقبة سير كافة المصالح الخاصة بنشاطات الموانيء وتنسيقها وكذلك الاشغال المتممة في البحر ،

ـ مراقبة سير مصالح الاستغلال الخاص بالصيد البحري ، والصناعات والنشاطات الملحقة ، وكذلك تنسيق هذه المصالح ،

ـ الدراسات والمهام العامة أو الخاصة ذات الطابع الوطني أو الدولي ٠

ويكلف مهندسو الدولة المعينون لوظيفة نوعية بصفة مدير جهوي للنقل البري بتسيير جملة المصالح الجهوية للنقل البري التي يتولون ادارتها ٠

ويكلف مهندسو الدولة المعينون لوظيفة نوعية بصفة مديري الادارة المركزية ، بجميع الدراسات والمهام العامة أو الخاصة ذات الطابع الوطني ، وبالمهام الدائمة أو المؤقتة للتفتيش ٠

المادة ٩ ـ يمكن أن يعين مهندسو الدولة للنقل ، المستكملون سبع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ضمن سلكهم ، لوظائف نوعية بصفة مفتش الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية أو الملاحة البحرية التجارية أو الصيد البحري والموانيء أو كمدير جهوي ٠

ويمكن أن يعين مهندسو الدولة للنقل ، المستكملون ست سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية في سلكهم ، لوظيفة نوعية كمهندس رئيس ٠

المادة ١٠ ـ تحدد زيادة الرقم الاستدلالي المرتبطة بالوظائف النوعية المشار اليها في المادة ٧ أعلاه ، على الوجه التالي :

ـ مفتش الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية أو الملاحة البحرية التجارية أو الصيد البحري والموانيء بـ ٧٥ نقطة ،

ـ مدير جهوي بـ ٧٥ نقطة ،

ـ مهندس رئيس بـ ٧٠ نقطة ٠

المادة ١١ ـ يعين مهندسو الدولة للنقل على الوجه التالي :

١ ـ بطريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين البالغين من العمر ٣٥ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة التي تجري فيها المسابقة ، والحاملين لدبلوم مهندس الدولة في أحد الاختصاصات المطابقة للفروع المذكورة في المادة ٢ أعلاه ، والمسلمة من مدرسة مهندسي الدولة ، أو لشهادة معترف بمعادلتها للدبلوم المذكور ٠

٢ ـ بطريق المسابقة المهنية المخصصة لمهندسي التطبيق المرسمين والبالغين ٤٠ عاما كحد أقصى في أول يناير من السنة التي تجري فيها المسابقة ، والمستكملين في ذلك التاريخ ثماني سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة ٠

ولا تجوز المشاركة في هذه المسابقة أكثر من ٣ مرات ٠

المادة ١٢ ـ يحدد التشكيل العضوي للجنة الترسيم الخاص بمهندسي الدولة للنقل ، كما يلي:

١ ـ الكاتب العام لوزارة الدولة المكلفة بالنقل أو مندوبه ، رئيسا ،

٢ ـ مدير الادارة العامة ،

٣ ـ المدير التقني المعني ،

٤ ـ مهندس دولة مرسم ٠

« **المادة ١٣**(١) ـ يمكن من أجل التأسيس الاولى لسلك مهندسي الدولة للنقل ، ادراج مهندسي الدولة في الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية العاملين الى غاية أول يناير سنة ١٩٦٧ ، بالادارة المركزية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والمثبتين لغاية هذا التاريخ لشروط الشهادات المنصوص عليها في المادة ١١ الفقرة الاولى أعلاه ٠

يمكن أن يرسم الاعوان المشار اليهم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٧ ، اذا اعتبرت طريقة عملهم مرضية ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة عملهم الممارس بين تاريخ تنصيبهم في وظيفتهم و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مع تخفيض عام واحد٠ وتحسب هذه الاقدمية من أجل الترقية الى

(١) معدلة بالمرسوم ٧٦ ـ ٧٤ الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٣ في ١٩٧٦/٥/٢٨

الدرجة فى سلم المرتبات وذلك حسب المدة المتوسطة .

المادة ١٤ ـ يمكن أن يعين مهندسو الدولة المستكملون ثلاث سنوات على الاقل من الاقدمية فى سلكهم ، فى احدى الوظائف النوعية المشار اليها فى المادة ٧ أعلاه ، وذلك بصفة انتقالية وخلافا لاحكام المادة ٩ أعلاه ، ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

المادة ١٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢ .

مرسوم رقم ٧٢ ـ ١٤٠
مؤرخ فى ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٢
الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢
يتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق فى النقل(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق ، ولا سيما المادة ٣ منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث فى وزارة الدولة المكلفة بالنقل ، سلك لمهندسى التطبيق ، يخضع للمرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المذكور أعلاه .

المادة ٢ ـ يتولى تسيير سلك مهندسى التطبيق فى النقل ، وزير الدولة المكلف بالنقل.

ويشتمل هذا السلك على الفروع التالية :

ـ النقل البرى ،
ـ الملاحة الجوية ،
ـ الارصاد الجوية ،
ـ الملاحة البحرية التجارية .

ان تبعية مهندسى التطبيق لاحد الفروع المذكورة أعلاه ، تحدد على أساس التكوين الذى يحصلون عليه .

المادة ٣ ـ تحدث وظيفة نوعية لمهندس قسمى ، وذلك تطبيقا لاحكام المادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه .

المادة ٤ ـ يكلف المهندس القسمى بما يلى :

ـ ادارة قسم هام لمصلحة تقنية ،
ـ ادارة ومراقبة انشاء وصيانة التجهيزات التى تساعد فى أمن الملاحة الجوية والبحرية والنقل البرى ،
ـ القيام ببعض الدراسات المتعلقة بالتجهيز.
ـ تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بالامن فى مجالات النقل ،
ـ القيام ببعض الدراسات المتعلقة بالنقل،
ـ المراقبة التقنية الخاصة بالنقل واستغلالها .

المادة ٥ ـ يمكن أن يعين فى وظيفة نوعية لمهندس قسمى ، مهندسو التطبيق فى النقل ، المستكملون خمس سنوات من الخدمات الفعلية فى سلكهم .

المادة ٦ ـ تحدد زيادة الرقم الاستدلالى المتعلقة بالوظيفة النوعية لمهندس قسمى ب ٥٠ نقطة .

المادة ٧ ـ يعين مهندسو التطبيق فى النقل كما يلى :

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٦٥ فى ١٩٧٢/٨/١٥

١ ـ بطريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين البالغين ٣٥ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة التى تجرى فيها المسابقة ، والحاملين لدبلوم مهندس فى أحد الاختصاصات المطابقة للفروع المذكورة فى المادة ٢ أعلاه ، والمسلمة من مدرسة مهندسى التطبيق ، أو لشهادة معترف بمعادلتها للدبلوم المذكور ٠

٢ ـ بطريق المسابقة المهنية المخصصة للتقنيين المرسمين فى النقل ، والبالغين ٤٠ عاما كحد أقصى فى أول يناير من السنة التى يجرى فيها الامتحان ، والمستكملين فى ذلك التاريخ سبعة أعوام من الخدمات الفعلية بهذه الصفة ٠

ولا تجوز المشاركة فى هذه المسابقة أكثر من ثلاث مرات ٠

المادة ٨ ـ يحدد التشكيل العضوى للجنة الترسيم الخاص بمهندسى التطبيق فى النقل ، كما يلى :

١ ـ الكاتب العام لوزارة الدولة المكلفة بالنقل أو ممثله ، رئيسا ،

٢ ـ مدير الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

٣ ـ المدير التقنى المعنى ،

٤ ـ مهندس تطبيق مرسم ، تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم ٠

« **المادة ٩**(١) ـ يمكن من أجل التأسيس الاولى لسلك مهندسى التطبيق فى النقل ، ادراج مهندسى الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية العاملين الى غاية أول يناير سنة ١٩٦٧ ، بالادارة المركزية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى والمثبتين لغاية هذا التاريخ لشروط الشهادات المنصوص عليها فى المادة ٧ الفقرة الاولى ، أعلاه ٠

يمكن أن يرسم الاعوان المشار اليهم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٧ ، اذا اعتبرت طريقة عملهم مرضية ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة عملهم الممارس بين تاريخ تنصيبهم فى وظيفتهم و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مع تخفيض عام واحد ٠

وتحسب هذه الاقدمية من أجل الترقية الى الدرجة فى سلم المرتبات، وذلك حسب المدة المتوسطة » ٠

المادة ١٠ ـ يمكن أن يعين فى وظيفة نوعية لمهندس قسمى ، مهندسو التطبيق فى النقل المستكملين سنتين على الاقل من الاقدمية فى سلكهم وذلك بصفة انتقالية وخلافا لاحكام المادة ٥ أعلاه ، ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ ٠

المادة ١١ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢ ٠

مرسوم رقم ٧٩ ـ ٢٣٠
مؤرخ فى ٤ محرم عام ١٤٠٠
الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩
يتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين فى النقل(٢)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ، ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٠٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشى النقل البرى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٨٦ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٥ مايو

---

(١) معدلة بالمرسوم ٧٦ ـ ٧٥ الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٣ فى ١٩٧٦/٥/٢٨

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٨ فى ١٩٧٩/١١/٢٧

سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث شهادة التسيير والادارة البحرية بالمعهد العالى البحرى ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول
احكام عامة

المادة الأولى ــ يساهم المفتشون الرئيسيون للنقل فى اعداد بعض مشاريع النصوص ، وفى تطبيق النصوص التنظيمية •

ويقومون بالتحقيقات التقنية والاحصائية الهامة أو التى تمثل صعوبات خاصة تهم قطاع النقل •

ويمكن تكليفهم بمهام خاصة •

المادة ٢ ــ يمكن للمفتشين الرئيسيين للنقل أن يمارسوا وظائفهم فى مستوى مديريات النقل بالولايات وفى المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير النقل •

ويمكن أن يكونوا فى حالة نشاط بالادارة المركزية لوزارة النقل •

المادة ٣ ــ يقوم وزير النقل بتسيير سلك المفتشين الرئيسيين للنقل •

الباب الثانى
التوظيف

المادة ٤ ــ يوظف المفتشون الرئيسيون للنقل :

١ ــ على أساس الشهادات ، من بين حاملى شهادات التسيير والادارة البحرية التى يسلمها المعهد العالى البحرى ، البالغين ٣٥ سنة على الاكثر •

٢ ــ عن طريق المسابقة للمترشحين الحاملين لشهادة الليسانس فى الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة لها ، والبالغين من العمر ٢٠ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة •

٣ ــ عن طريق الامتحان المهنى بنسبة ٢٠٪ من المناصب الواجب شغلها •

ــ من بين مفتشى النقل البرى المرسمين والبالغين من العمر ٤٠ سنة على الاكثر فى تاريخ الامتحان ، الذين أدوا ثمانى سنوات خدمة فعلية فى أسلاكهم •

ــ من بين مفتشى الملاحة والعمل البحرى ، البالغين من العمر ٤٠ سنة على الاكثر فى تاريخ الامتحان الذين أدوا ٥ سنوات خدمة فعلية فى أسلاكهم •

٤ ــ حسب الاختيار وفى حدود ١٠٪ من المناصب الواجب شغلها •

ــ من بين مفتشى النقل المرسمين فى سلك من المستوى نفسه بوزارة النقل ، الذين أدوا ١٥ سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، والبالغين من العمر ٤٠ سنة على الاقل و ٥٠ سنة على الاكثر والمسجلين فى قائمة للتأهيل وضعت حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه •

المادة ٥ ــ تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المنصوص عليها فى المادة ٤ أعلاه بقرار وزارى مشترك من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير النقل ، ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين •

المادة ٦ ــ يعين المفتشون الرئيسيون للنقل ، الموظفون تطبيقا للمادة ٤ أعلاه ، بصفتهم متمرنين ويمكن ترسيمهم بعد فترة تمرين مدتها سنة اذا ظهرت أسماؤهم فى قائمة للقبول فى الوظيفة ، تضبطها ، بناء على تقرير من رئيس المصلحة يقدمه ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه ، لجنة للترسيم يحدد تشكيلها بموجب القرار المنصوص عليه فى المادة ٥ أعلاه•

ترسم السلطة التى لها حق التعيين المترشحين الذين تختارهم لجنة الترسيم فى الدرجة الاولى من السلم ١٣ المنصوص عليه فى المادة ٨ أدناه مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥ من

المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه اعلاه ٠

وفى حالة التصريح بالترسيم ، يمكن لهذه السلطة بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، أن تمنح المعنى تمديدا فى التدريب مدته سنة ، أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ٠

المادة ٧ ـ تنشر مقررات تعيين المفتشين الرئيسيين للنقل وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم ، فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

الباب الثالث
المرتب

المادة ٨ ـ يرتب سلك المفتشين الرئيسيين للنقل فى السلم ١٣ المنصوص عليه بموجب المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم وظائفهم ٠

الباب الرابع
أحكام خاصة

المادة ٩ ـ تحدد النسبة المئوية القصوى للمفتشين الرئيسيين فى النقل الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع ، ب ١٥٪ من عدد أفراد السلك ٠

المادة ١٠ ـ يؤدى المفتشون الرئيسيون فى النقل ، عند أستلام مهامهم ، اليمين القانونية وعندما يعين المعنى بعد ذلك فى دائرة قضائية أخرى ، تسجل شهادة اليمين المسلمة سابقا فى كتابة الضبط بمحكمة مكان الاقامة الجديدة ٠

الباب الخامس
احكام انتقالية

المادة ١١ ـ خلافا لاحكام المادة ٤ (الفقرة ٣) يمكن لمفتشى النقل البرى المرسمين الذين يثبتون عند المسابقة خمس سنوات على الاقل خدمة فعلية بهذه الصفة ، أن يتقدموا للامتحانين المهنيين الاولين اللذين سينظمان ٠

المادة ١٢ ـ يمكن تخفيض الاقدمية المطلوبة للتوظيف بالاختيار بخمس سنوات عند اعداد القائمة الاولى للتأهيل خلافا للمادة ٤ (الفقرة ٤)٠

ويجب أن تحرر هذه القائمة ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفقرة ٣ من المادة نفسها خلال سنة من نشر هذا المرسوم ٠

المادة ١٣ ـ بالنسبة للامتحانين الاولين اللذين ينظمان بعد نشر هذا المرسوم يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار أقدمية المعنيين التى قضوها كمفتشين ، مخفضة بخمس سنوات لتأخير السن المحددة فى المادة ٤ (الفقرة ٢) ٠

المادة ١٤ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٤ محرم عام ١٤٠٠ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩ ٠

مرسوم رقم ٧٩ ـ ٢٣١
مؤرخ فى ٤ محرم عام ١٤٠٠
الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩
يتضمن القانون الأساسى الخاص
باسلاك مفتشى الملاحة والعمل البحريين(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ، ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٦ ـ ٨٠ المؤرخ فى ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن القانون البحرى ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٨ فى ١٩٧٩/١١/٢٧

يرسم ما يلي :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى ـ يكلف مفتشو الملاحة والعمل البحريين بتنفيذ القوانين والانظمة الخاصة بضبط الأمن فى الملاحة البحرية والسفن ، وحماية الحياة البشرية فى البحر ، والوقاية الصحية والعمل فى السفن ومراقبة احترامها ٠

المادة ٢ ـ يسير الوزير المكلف بالبحرية التجارية سلك مفتشى الملاحة والعمل البحريين ٠

المادة ٣ ـ يكون مفتشو الملاحة والعمل البحريين فى خدمة فعلية بالادارة المركزية أو على مستوى مديريات النقل فى الولايات البحرية ٠

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٤ ـ يوظف مفتشو الملاحة والعمل البحريين حسب الشروط الآتية :

١ ـ من بين التلاميذ المفتشين فى الملاحة والعمل البحريين الذين نجحوا فى امتحان التخرج من مدرسة أو مركز تكوين اختصاصى فى الملاحة البحرية ، بعد ٣ سنوات من التكوين وتتراوح أعمارهم بين ١٨ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الأكثر ، ويحملون شهادة دراسة السنة الثانية الثانوية (القسم الأول سابقا) من الثانويات ، أو شهادة معادلة لدى دخولهم هذه المدرسة ،

٢ ـ من بين التلاميذ الضباط فى الملاحة البحرية الذين تابعو تكوينا مدة سنتين ، والذين يحملون وقت دخولهم مدرسة أو مركز تكوين بحرى ، بكالوريا التعليم أو شهادة معادلة لها ، وتتراوح أعمارهم بين ١٨ سنة على الأقل و ٣٨ سنة على الاكثر ٠

٣ ـ عن طريق الامتحان المهنى المنظم لملحقى الادارة المرسمين الذين قضوا خمس سنوات خدمة فعلية ، وتتراوح أعمارهم بين ٢١ سنة على الاقل و ٤٢ سنة على الاكثر بنسبة لا تتجاوز ١٠٪ من المناصب الشاغرة ٠

المادة ٥ ـ تحدد كيفيات تنظيم الامتحان المهنى المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذا المرسوم ، بقرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالبحرية التجارية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ٠

المادة ٦ ـ تعين السلطة التى لها حق التعيين مفتشى الملاحة والعمل البحريين الموظفين حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ أعلاه متمرنين ٠

المادة ٧ ـ ويمكن أن يرسموا بعد فترة تدريبية اذا وردت أسماؤهم فى قائمة لنقبول فى الوظيفة ، تضعها ، طبقا للشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ـ لجنة للترسيم تتكون من :

ـ المدير العام للبحرية التجارية ، أو ممثله ، رئيسا ،

ـ المدير العام للادارة العامة والتكوين أو ممثله ،

ـ مفتش فى الملاحة والعمل البحريين ٠

المادة ٨ ـ يرسم المترشحين ، الذين تقبلهم لجنة الترسيم ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٩ أدناه ، الوزير المكلف بالبحرية التجارية ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

واذا لم يرسموا أمكن لهذه السلطة ، أن تقرر ، بعد استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة، تمديد التدريب سنة أخرى أو تسريحهم مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ٠

الفصل الثالث
المرتب

المادة ٩ ـ يرتب سلك مفتشى الملاحة والعمل البحريين فى السلم ١٢ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن

انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ١٠ ـ تحدد النسبة المئوية القصوى من مفتشي الملاحة والعمل البحريين الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع ب ١٠٪ من عدد المستخدمين في السلك .

المادة ١١ ـ يلزم مفتشو الملاحة والعمل البحريين بحمل السلاح الفردي وارتداء البدلة الرسمية وتحدد مميزاتها بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة ١٢ ـ على مفتشي الملاحة والعمل البحريين أن يسكنوا في الناحية التي يعينها لهم الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة ١٣ ـ يؤدي مفتشو الملاحة والعمل البحريين اليمين لدى دخولهم الوظيفة . وعند انتقالهم بعد ذلك الى دائرة اختصاص قضائية أخرى ، تسجل شهادة أداء اليمين المسلمة سابقا، في كتابة الضبط بالمحكمة التي يتبع دائرتها السكن الجديد .

المادة ١٤ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٤٠٠ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩ .

مرسوم رقم ٧٩ ـ ٢٣٢
مؤرخ في ٤ محرم عام ١٤٠٠
الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩
يتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك المدربين في الطيران المدني والارصاد الجوية(١)

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور ، ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧١ ـ ٤٩ المؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مدربي الطيران المدني ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول
احكام عامة

المادة الأولى ـ يكلف مدربو الطيران المدني تحت سلطة مديري مؤسسات التكوين في الطيران المدني والأرصاد الجوية ، بالتكوين وتحسين المستوى والتداريب التكميلية الخاصة ب:

ـ التقنيين والتقنيين المساعدين في الملاحة الجوية (فرع الاستغلال) ،

ـ التقنيين والتقنيين المساعدين في الملاحة الجوية (فرع المنشآت التقنية) ،

ـ التقنيين والتقنيين المساعدين (فرع صيانة الطائرات في الاختصاصات المختلفة : خلية المحرك ، آلات الطائرة ، تجهيز اللاسلكي ... الخ) ،

ـ تقنيي العمليات الجوية ،

ـ التقنيين والتقنيين المساعدين في الأرصاد الجوية (فرع الاستغلال) ،

ـ التقنيين والتقنيين المساعدين في الأرصاد الجوية (فرع الآلات) ،

ـ التقنيين والتقنيين المساعدين في المطارات ،

ـ المستخدمين في قيادة الطائرات :الطيارين المهنيين والملاحين والميكانيكيين الملاحين ومشغلي اللاسلكي ... الخ ،

ـ وكذا مختلف المستخدمين المساهمين في أمن الملاحة الجوية أو استغلال الشبكات الخاصة بالارصاد الجوية .

المادة ٢ ـ يسير وزير النقل سلك المدربين في الطيران المدني والارصاد الجوية .

المادة ٣ ـ يكون المدربون في الطيران المدني والارصاد الجوية ، لكي يمارسو مهامهم ، في وضع الخدمة الفعلية بالادارة المركزية والمصالح

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٨ في ١٩٧٩/١١/٢٧

الخارجية ومؤسسات التعليم التابعة لادارة الطيران المدنى والارصاد الجوية ٠

المادة ٤ ـ تطبيقا لاحكام المادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ، يتضمن سلك مدربى الطيران المدنى أو الأرصاد الجوية الوظائف النوعية التالية :

ـ مدير للدراسات ،
ـ مفتش للدراسات ،
ـ رئيس للاعمال التطبيقية ،
ـ رئيس ورشة ،
ـ مفتش رحلات ،
ـ مندوب رحلات ٠

المادة ٥ ـ يكلف مدير الدراسات بتطبيق برامج مختلف دورات التكوين وتحسين المستوى، المذكورة فى المادة الأولى أعلاه ٠

وهو يسير وينسق نشاط الموظفين المعلمين٠

وتتمثل مهمة مفتش الدراسات فى السهر على حسن سير دورة تكوينية وتنظيم ومراقبة الامتحانات والمسابقات التى تسلم فى نهايتها شهادات انتهاء التدريب ٠

ويكون تحت سلطة رئيس الأعمال التطبيقية ، مدربون مكلفون بالتمارين العملية ، التجريبية والتطبيقية ٠

ويدير رئيس الورشة فرق المدربين المكلفين بالتكوين التطبيقى للتقنيين والتقنيين المساعدين القائمين بصيانة الطائرات فى مختلف الاختصاصات (خلية المحرك ـ جهاز القيادة ـ تجهيز الراديو ٠٠٠ الخ)٠أو صيانة المنشآت التقنية ٠

ويكلف مفتش الطيران بالسهر على تطبيق وتوحيد برامج التكوين وتحسين المستوى ، فى جميع مراكز الطيران الخفيف ٠ ويراقب وينسق نشاط موظفى الطيران الخفيف ٠ وهو مؤهل ، علاوة على ذلك لاجراء الاختبارات النظرية والتطبيقية لتسليم أو تجديد الرخص أو التأهيل للطيارين المسجلين فى مراكز الطيران الخفيف ومؤسسات التكوين فى الطيران المدنى ٠

ويكلف مندوب الطيران بالتنظيم الخاص بالمستخدمين التقنيين الموضوعين تحت سلطته وبمراقبتهم ٠ ويجب عليه ، فضلا على ذلك ، أن يسهر على تطبيق مختلف برامج التكوين والتوجيه لطيارى المستقبل ٠

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٦ ـ يوظف مدربو الطيران المدنى والارصاد الجوية عن طريق المسابقات على أساس الاختبارات المفتوحة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

١ ـ أن تبلغ أعمارهم ٢١ سنة على الاقل و ٤٠ سنة على الاكثر فى أول ينساير من سنة المسابقة ،

٢ ـ أن يكونوا من حملة احدى الشهادات التالية :

ـ تقنى فى الملاحة الجوية ،
ـ تقنى فى العمليات الجوية ،
ـ تقنى فى صيانة الطائرات ،
ـ تقنى فى الأرصاد الجوية ،
ـ تقنى فى المطارات ،
ـ طيار مهنى ٠

٣ ـ أن يثبتوا خدمة فعلية مدة ٥ سنوات فى سلك تقنيى الطيران المدنى أو الارصاد الجوية، وبالنسبة للطيارين المهنيين أن يثبتوا ٣٥٠ ساعة طيرانا ،

٤ ـ أن يكونوا قد تابعوا بنجاح تمرينا بيداغوجيا مدته سنة واحدة ، ومصادقا عليه من قبل وزير النقل ٠

المادة ٧ ـ يمكن أن يعين عن طريق المسابقة لحملة الشهادات ، الاعوان الذين يحصلون على بروفى مدرب ، مصادق عليه من وزير النقل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، اذا لم تتجاوز أعمارهم ٣٥ سنة ـ مدربين فى الطيران المدنى أو الأرصاد الجوية ٠

المادة ٨ ـ تحدد كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، بقرار مشترك يصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العموميةووزير النقل ٠

وينشر وزير النقل قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة والمترشحين الذين أدوا اختبارات المسابقة بنجاح ٠

المادة ٩ ـ يمكن أن يرسم ، بعد سنة من التمرين مدربو الطيران المدنى أو الارصاد الجوية الذين تم توظيفهم عملا بالمادة ٦ أعلاه ، اذا وردت أسماؤهم فى قائمة للقبول فى الوظيفة تضعها ، حسب الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ، لجنة الترسيم التى يحدد تشكيلها كما يلى :

ـ المدير العام للادارة والتكوين أو ممثله ، رئيسا ،

ـ المدير العام للطيران المدنى والارصاد الجوية أو ممثله ،

ـ مدير مؤسسة التكوين فى الطيران المدنى ،

ـ مدير معهد الارصاد الجوية المائية للتكوين والابحاث ، أو ممثله ،

ـ مهندس دولة مرسم ،

ـ مهندس تطبيق مرسم ،

ـ مدرب مرسم .

ويرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٢ أدناه ، من الجهة التى لها سلطة التعيين ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

فاذا لم يتم ترسيمهم ، جاز لهذه السلطة ، أن تقرر ، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، أن تمدد تدريب المعنى مدة سنة ، أو تسرحه ، مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة ١٠ ـ يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لمدير الدراسات ، مدربو الطيران المدنى أو الارصاد الجوية ، الذين خدموا مدة سنتين على الاقل مفتشين للدراسات .

ويمكن أن يعين فى الوظيفتين النوعيتين ، لمفتشى الدروس ورؤساء الأعمال التطبيقية ، مدربو الطيران المدنى أو الارصاد الجوية ، الذين خدموا مدة سنتين على الأقل مرسمين فى رتبتهم .

ويمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لرئيس ورشة ، مدربو الطيران المدنى أو الأرصاد الجوية (فرع : طيار مهنى) الذين يثبتون خدمة ٣ سنوات على الاقل ، لمندوب رحلات .

يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لمندوبى الرحلات ، مدربو الطيران المدنى أو الارصاد الجوية (فرع : طيار مهنى) الذين يثبتون خدمة سنتين، بهذه الصفة .

المادة ١١ ـ ينشر وزير النقل مقررات تعيين مدربى الطيران المدنى أو الأرصاد الجوية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث
المرتب

المادة ١٢ ـ يرتب سلك مدربى الطيران المدنى أو الأرصاد الجوية فى السلم ١٢ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١٣ ـ تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمديرى الدراسات ب ٥٠ نقطة .

وتحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية لمفتشى الدراسات ورؤساء الأشغال التطبيقية ورؤساء الورش ، ب ٣٥ نقطة .

وتحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمفتشى الطيران ب ٦٠ نقطة .

وتحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمندوب الرحلات ب ٤٠ نقطة .

الفصل الرابع
أحكام خاصة

المادة ١٤ ـ تحدد النسبة المئوية القصوى لمدربى الطيران المدنى أو الارصاد الجوية ، الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع ، ب ٢٠٪ من عدد المستخدمين التابعين لميزانية السلك .

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٥ ـ يدمج ، لتأسيس السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ، مدربو الطيران المدنى أو الارصاد الجوية التابعون للسلك الذى يخضع للمرسوم رقم ٧١ ـ ٤٩ المذكور أعلاه ، فى هذا السلك كمتدربين أو مرسمين ٠

المادة ١٦ ـ يمكن أن يدمج فى هذا السلك الطيارون المهنيون الذين يحملون أهلية مدرب ويضطلعون فعلا بمهام التدريب فى مركز للطيران الخفيف ، عند نشر هذا المرسوم ٠ ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة خدماتهم مع تنقيص سنة واحدة ٠

وتحسب هذه الأقدمية فى الترقية ضمن السلم المنصوص عليه فى المادة ١٢ ، بالمدة المتوسطة ٠

المادة ١٧ ـ لا تنتج أحكام هذه المادة أثرا رجعيا ماليا ٠

المادة ١٨ ـ تخفض الأقدمية المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ٩ أعلاه الى سنة واحدة وذلك بصفة انتقالية ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨١ ٠

وفضلا عن ذلك ، يمكن أن يعين مباشرة ، خلال هذه الفترة ، المدربون الذين لهم أقدمية سنتين فى رتبتهم ، فى الوظيفة النوعية لمدير الدراسات أو مفتش الرحلات ٠

المادة ١٩ ـ تخفض ، بصفة انتقالية وخلال ثلاث سنوات ، مدة الخدمات الفعلية المشار اليها فى المادة ٦ أعلاه ، الى سنتين ٠

المادة ٢٠ ـ يلغى المرسوم رقم ٧١ ـ ٤٩ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مدربى الطيران المدنى ٠

المادة ٢١ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٤ محرم عام ١٤٠٠ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩ ٠

مرسوم رقم ٧٩ ـ ٢٣٣
مؤرخ فى ٤ محرم عام ١٤٠٠
الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩
يتضمن القانون الأساسى الخاص بالتقنيين المساعدين فى الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية الوطنية

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ، ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٠١ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالتقنيين الاعوان فى الملاحة الجوية أو الرصد الجوى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
احكام عامة

المادة الاولى ـ يكلف التقنيون المساعدون فى الملاحة الجوية أو الأرصاد الجوية الوطنية ، بما يلى :

١ ـ فى مجال الملاحة الجوية :

ـ مساعدة تقنيى الملاحة الجوية فى تنفيذ العمليات الخاصة بمراقبة حركة الطائرات فى الجو ، والاستغلال التقنى للمطارات ، واستعلامات الملاحة الجوية ٠

ـ استعمال الاتصالات الخاصة بالمصلحة الثابتة والمصلحة المتنقلة للمواصلات اللاسلكية

المتعلقة بالملاحة الجوية فى المراكز ذات الاهمية المتوسطة •

ـ ضمان المراقبة والصيانة الاساسية للمنشآت التقنية ، والمحافظة على استمرار سيرها •

٢ ـ فى مجال الارصاد الجوية :

ـ اعداد الخرائط والرسوم البيانية ،

ـ الاتصالات اللاسلكية فى الارصاد الجوية،

ـ اعداد المعطيات المناخية ،

ـ المساعدة فى ميدان الرصد •

ويمكن علاوة على ما تقدم أن يقوموا بمهام فى المختبر •

المادة ٢ ـ يسير الوزير المكلف بالطيران المدنى والارصاد الجوية ، سلك التقنيين المساعدين فى الملاحة أو الارصاد الجوية •

المادة ٣ ـ يكون التقنيون المساعدون فى الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية فى وضع الخدمة الفعلية بالادارة المركزية ، والمصالح والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ، التابعة للوزارة المكلفة بالطيران المدنى والارصاد الجوية •

الفصل الثانى

التوظيف

المادة ٤ ـ يوظف التقنيون المساعدون فى الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الذين يحملون شهادة التعليم المتوسط أو شهادة معادلة ، وتتراوح أعمارهم بين ١٨ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الاكثر فى تاريخ المسابقة اذا نجحوا فى اختبارات امتحان نهاية تكوين ، مدته ثمانية عشر شهرا فى مدرسة الطيران المدنى أو معهد الارصاد الجوية المائية للتكوين والأبحاث ، أو مؤسسة مرخص لها بقرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالطيران المدنى والارصاد الجوية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

وتحدد شروط اللياقة البدنية للحصول على رتبة تقنى مساعد فى الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية الوطنية ، بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدنى والارصاد الجوية الوطنية •

المادة ٥ ـ تحدد كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها فى هذه المادة ، بقرار مشترك يصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالطيران المدنى والارصاد الجوية•

ينشر الوزير المكلف بالطيران المدنى والارصاد الجوية قوائم المترشحين المقبولين فى المسابقة والمترشحين الناجحين فى اختباراتها •

المادة ٦ ـ يصدر تعيين التقنيين المساعدين فى الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية الموظفين حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ أعلاه ، كمتمرنين ، عن الجهة التى لها سلطة التعيين •

ويؤدون تمرينا مدته سنة واحدة فى المصالح التابعة للطيران المدنى أو الارصاد الجوية •

المادة ٧ ـ يمكن ترسيم التقنيين المساعدين فى الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية ، بعد فترة التمرين المنصوص عليها فى المادة السابقة ، اذا وردت أسماؤهم فى قائمة للقبول فى الوظيفة ، تصدرها بناء على تقرير الرئيس السلمى للمعنى، ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ، لجنة للترسيم ، يحدد تشكيلها كما يلى :

ـ المدير العام للادارة والتكوين أو ممثله ، رئيسا ،

ـ المدير العام للطيران المدنى والارصاد الجوية أو ممثله ،

ـ رئيس المصلحة المعنية ،

ـ تقنى مساعد مرسم •

وترسم الجهة التى لها سلطة التعيين المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٩ أدناه ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه •

فاذا لم يرسموا جاز لهذه الجهة أن تقرر ، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك المعنى منح المعنى تمديدا فى التمرين سنة أخرى أو تسريحه ، مع مراعاة أحكام المادتين ١ و ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

المادة ٨ - ينشر الوزير المكلف بالطيران المدنى والارصاد الجوية ، مقررات تعين التقنيين المساعدين فى الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية ، ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم ٠

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٩ - يرتب سلك التقنيين المساعدين فى الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية ، فى السلم ٨ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور اعلاه ٠

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٠ - تحدد النسبة المئوية القصوى للتقنيين المساعدين فى الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع ، بـ ٢٠٪ من عدد المستخدمين التابعين لميزانية السلك ٠

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١١ - يدمج فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ، التقنيون المساعدون فى الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية العاملون فى المصالح التابعة للطيران المدنى أو الارصاد الجوية الذين يباشرون عملهم عند نشر هذا المرسوم ، وذلك ضمن الشروط التالية :

(أ) يمكن أن يرسم فى هذا التاريخ ، الاعوان الموظفون قبل أول يناير سنة ١٩٨٠ ، الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ أعلاه ، اذا كانت طريقة عملهم مرضية ، وأكملوا سنة على الاقل من الخدمة الفعلية ٠

ويحتفظون بأقدمية تساوى مدة عملهم بين تاريخ تعيينهم و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ مع تخفيض سنة واحدة ٠

وتحسب هذه الاقدمية فى الترقية فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة ٩ أعلاه ، بالمدة المتوسطة ٠

(ب) يمكن أن يدمج الأعوان الذين لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ أعلاه ، اذا نجحوا فى الامتحان الخاص بالمستوى الذى ينظمه الوزير المكلف بالطيران المدنى والارصاد الجوية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، ثم يرسمون فى اول يناير سنة ١٩٨٠ ، اذا كان توظيفهم حاصلا قبل هذا التاريخ ، وكانت طريقة عملهم مرضية وأتموا سنتين من الخدمة الفعلية ٠

ويحتفظون بأقدمية تساوى مدة خدمتهم بين تاريخ توظيفهم فى مصالح الطيران المدنى أو الأرصاد الجوية ، وتاريخ ترسيمهم ، مع تخفيض ثلاث سنوات ٠

وتحسب هذه الأقدمية فى الترقية بسلم المرتب الخاص بالتقنيين المساعدين فى الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية ، بالمدة المتوسطة ٠

تحدد كيفيات تنظيم التدريب المنصوص عليه أعلاه ، بقرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالطيران المدنى والارصاد الجوية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ٠

أما الاعوان الذين لم ينجحوا فى امتحان التخرج من دورة التكوين فى مدرسة للطيران المدنى او معهد الارصاد الجوية المائية للتكوين والابحاث ، فيعادون الى سلك العمال المهنيين من الصنف الأول أو يسرحون ٠

المادة ١٢ - لا تنتج أحكام المادة ١١ أعلاه اثرا رجعيا ماليا ٠

المادة ١٣ - يلغى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين المساعدين فى الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية ٠

المادة ١٤ - ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٤ محرم عام ١٤٠٠ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩ ٠

مرسوم رقم ٨٢ ـ ١٩١ مؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٨٢ يتضمن انشاء سلك للممتحنين فى رخص السياقة (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير النقل والصيد البحرى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

ـ وبناء على الدستور، لاسيا المادتان ١١١ ـ ١٠ و١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٤ ـ ١٠٧ المؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٩٤ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن قانون المرور، لاسيا المواد ١٤٠ و٢٤٠ و٢٩٥ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، المعدل والمتضمن سن سلالم الاجور الخاصة بأسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بشروط دفع اجور المفتشين المكلفين بامتحان رخص السياقة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ، فيا يخص لامركزية تسيير الموظفين ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول
احكام عامة

المادة الاولى ـ ينشأ سلك الممتحنين فى رخص السياقة يخضع للقانون الاساسى الذى تحدده احكام هذا المرسوم .

المادة ٢ ـ يكلف الممتحنون فى رخص السياقة وفى اطار تطبيق احكام قانون المرور بما يأتى :

ـ يجرون الامتحانات النظرية والعملية فى مختلف رخص السياقة على المترشحين و يتولون الرقابة التربوية على التعليم الذى يقدمه ممرنو مدارس السياقة و يؤطرون تداريب تجديد المعارف او الايام الاعلامية التى تنظم لفائدتهم فى اطار التكوين المستمر لهؤلاء المستخدمين ،

ـ يشاركون فى اشغال اللجان الولائية الخاصة باختيار مواقع اجراء امتحانات رخص السياقة و بتعليق هذه الرخص ، و باعتماد مدارس السياقة وشهادة الكفاءة التربوية المهنية لتعليم سياقة السيارات ذات المحرك ،

ـ يشاركون فى اى عمل يهدف الى تحسين الامن فى الطرق .

المادة ٣ ـ يتولى وزير النقل والصيد البحرى تسيير سلك الممتحنين فى رخص سياقة السيارات .

المادة ٤ ـ يعد الممتحنون فى رخص السياقة فى وضعية نشاط فعلى بالمديريات الولائية للنقل .

ويمكن عند الاقتضاء ، ان يكلفوا بممارسة اعمالهم لدى الادارة المركزية والمؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الادارى الموضوعة تحت سلطة وزارة النقل والصيد البحرى .

المادة ٥ ـ تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه اعلاه ، تحدث وظيفة نوعية لممتحن رئيسى فى رخص السياقة تخصص للممتحنين فيها .

المادة ٦ ـ يكلف الممتحنون الرئيسيون فى رخص السياقة ، فضلا عن المهام المنصوص عليها فى المادة ٢ اعلاه بالمهام التالية :

ـ يؤطرون تداريب تجديد المعارف التى تنظم لفائدة الممتحنين فى رخص السياقة و يتولون المراقبة على الممتحنين العاملين فى دائراتهم وتنظيم خدمتهم ،

ـ يتولون الرقابة على مدارس تعليم السياقة طبقا للتنظيم المعمول به ،

ـ يقومون بأى تحقيق تقنى واحصائى يتعلق بميدان المرور فى الطرق .

الباب الثانى
التوظيف

المادة ٧ (٢) ـ يوظف الممتحنون فى رخص السياقة حسب الاتى :

(أ) عن طريق المسابقة بناء على الشهادات ، من بين الحاصلين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوى او شهادة معادلة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ فى ١/٦/١٩٨٢

(٢) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ٢٢/٦/١٩٨٢

لها البالغين من العمر ٢٢ سنة على الاقل و٣٥ سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة ، ويمكن تأخير حد السن الاقصى للمترشحين الذين لهم تكوين تقنى فى ميدان السيارات وفى الوقاية فى الطرق دون ان يتجاوز هذا التأخير خمس (٥) سنوات على ان يكونوا حائزين على رخصة السياقة من الصنف « ب » منذ اكثر من سنتين (٢) .

(ب) عن طريق المسابقة بناء على اختبارات من بين :

(أ) المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

١ ــ مستوى السنة الثالثة ثانوى (السنة النهائية سابقا) ،

٢ ــ سن ٢٢ سنة على الاقل و٣٥ سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة .

يمكن تأخير حد السن الاقصى للمترشحين الذين لهم تكوين تقنى فى ميدان السيارة او فى الوقاية فى الطرق دون ان يتجاوز هذا التأخير (٥) سنوات .

٣ ــ احراز رخصة السياقة من الصنف « ب » منذ اكثر من سنتين (٢) .

(ب) الموظفون المرتبون فى السلم ٩ على الاقل الذين يثبتون ما يأتى :

ــ خمس (٥) سنوات من الاقدمية فى السلك .

ــ سن ٢٢ سنة على الاقل و٣٥ سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة وحيازة رخصة السياقة من الصنف « ب » منذ اكثر من سنتين (٢) .

ــ ان تكون لهم معارف كافية فى مجال ميكانيك السيارات والوقاية فى الطرق ،

(ج) ممرنو مدارس تعليم السياقة الذين يثبتون ما يأتى :

ــ مستوى يعادل شهادة التعليم المتوسط على الاقل مع ممارسة فعلية للمهنة مدتها سبع (٧) سنوات .

ــ سن ٢٢ سنة على الاقل و٣٥ سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة .

يمكن تأخير حد السن الاقصى للمترشحين الذين لهم تكوين تقنى فى مجال السيارات او فى الوقاية فى الطرق دون ان يتجاوز ذلك خمس (٥) سنوات .

ــ حيازة رخصة السياقة من الصنف « ب » منذ اكثر من سنتين (٢) .

المادة ٨ ــ تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها فى المادة ٧ اعلاه و برنامج التكوين المتخصص المنصوص عليه فى المادة ٩ ادناه بقرار وزارى مشترك بين كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ، ووزير النقل والصيد البحرى ، طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٥ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين .

المادة ٩ ــ يعين المترشحون الموظفون تطبيقا للمادة ٧ اعلاه ، ممتحنين فى رخص السياقة متمرنين .

ويمكن ترسيمهم بعد فترة تدريب مدتها سنة اذا وردت اسماؤهم فى قائمة القبول فى الوظيفة التى تضبطها بناء على تقرير من رئيس المصلحة تبعا للشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه اعلاه لجنة ترسيم تتكون من :

ــ المدير العام للادارة والتكوين بوزارة النقل والصيد البحرى او ممثله رئيسا ،

ــ المدير العام للنقل البرى او ممثله ،

ــ ممتحن فى رخص السياقة ، مرسم .

يجب على الممتحنين فى رخص السياقة ان يتابعوا دورة تكوين متخصص خلال مدة التمرين المنصوص عليه اعلاه .

المادة ١٠ ــ يرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم فى الدرجة الاولى من السلم ١١ المنصوص عليه فى المادة ١٣ ادناه من قبل السلطة التى لها صلاحية التعيين مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه اعلاه .

واذا لم يتم الترسيم يمكن هذه السلطة بعد استشارة اللجنة المتساوية للسلك ان تمنح المعنى تمديدا فى التدريب مدة سنة اخرى او تسرحه مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٥١ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة ١١ ــ يمكن ان يعين فى الوظيفة النوعية للمتحن الرئيسى فى رخصة السياقة الممتحنون الذين يثبتون خمس (٥) سنوات خدمة فعلية فى سلكهم ، المسجلون فى قائمة التأهيل .

المادة ١٢ ــ تتولى وزارة النقل والصيد البحرى نشر قرارات التعيين والترسيم والترقية وايقاف وانهاء مهام الممتحنين فى رخص السياقة .

الباب الثالث

المرتب

المادة ١٣ ــ يرتب سلك الممتحنين فى رخصة السياقة فى السلم ١١ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور اعلاه .

المادة ١٤ ــ تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية للممتحن الرئيسي في رخص السياقة بأربعين (٤٠) نقطة .

الباب الرابع
احكام خاصة

المادة ١٥ ــ تحدد النسبة القصوى من الممتحنين في رخص السياقة الذين يمكن انتدابهم واحالتهم على الاستيداع ، بـ ١٠٪ من عدد الموظفين المنتمين للسلك .

المادة ١٦ ــ يؤدى الممتحن في رخص السياقة عند استلامه مهامه لاول مرة اليمين التالية امام محكمة محل اقامته :

« اقسم بالله العظيم بأنى سأقوم بمهامى بكل اخلاص وامانة والتزم بالسر المهنى التزاما كاملا » :

و يثبت كاتب الضبط في المحكمة مجانا اداء ذلك اليمين على بطاقة التفويض في الوظيفة .

ولا يجدد اليمين ما لم يحصل انقطاع نهائي في الوظيفة مهما كانت الاختصاصات المتعاقبة المسندة للممتحنين في رخص السياقة .

ولا يلزم الممتحنون في رخص السياقة باداء اليمين من جديد عند استئنافهم الخدمة اثر انقطاع مؤقت في الوظيفة بسبب عطلة طويلة الامد او انتداب او احالة على الاستيداع .

غير انه في حالة الانقطاع المؤقت عن المهام المنصوص عليها في الفقرة السابقة يتعين سحب بطاقة التفويض وترد هذه البطاقة لصاحبها عند استئناف الخدمة .

الباب الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٧ ــ يمكن ادراج الممتحنين في رخص السياقة المياومين الموظفين الذين يشغلون مناصبهم بتوقيت كامل عند تاريخ نشر هذا المرسوم ، في سلك الممتحنين في رخص السياقة قصد تأسيسه الاولى ، اذا كانت لهم شهادة مدرسية تثبت انهاءهم السنة الثالثة ثانوى ، وتابعوا تدريبا تكوينيا عند مباشرتهم مهامهم .

المادة ١٨ ــ يمكن ادراج الاعوان المنصوص عليهم في المادة السابقة الذين يقل مستوى تكوينهم العام عن السنة الثالثة ثانوى ، في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، اذا نجحوا في الامتحان ادراج ينظم بقرار وزارى مشترك بين كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ووزير النقل والصيد البحرى .

المادة ١٩ ــ تؤخذ بعين الاعتبار الاقدمية التي اكتسبها الاعوان المنصوص عليهم في المادتين ١٧ و١٨ اعلاه ، ما بين تاريخ توظيفهم وتاريخ ادراجهم لترتيبهم حسب المدة المتوسطة في السلم المخصص للسلك مع مراعاة احكام المادة ٢٠ ادناه .

المادة ٢٠ ــ تخفض الاقدمية المذكورة في المادة السابقة بما يأتي :

ــ سنة واحدة بالنسبة للاعوان المدرجين تطبيقا للمادة ١٧ اعلاه ،

ــ ثلاث سنوات بالنسبة للاعوان الحائزين شهادة مدرسية تثبت انهاءهم السنة الاولى ثانوى ،

ــ اربع سنوات بالنسبة للاعوان الحائزين شهادة التعليم المتوسط او شهادة معادلة لها ،

ــ ست سنوات بالنسبة للاعوان الذين يثبتون مستوى تكوين عام يقل عن مستوى شهادة التعليم المتوسط ويكونون قد تابعوا بنجاح دورة تكوينية تكميلية مدتها سنة .

المادة ٢١ ــ لا يكون لاحكام المادتين ١٧ و١٨ اعلاه ، اثر مالى رجعى عما قبل تاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة ٢٢ ــ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٦ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٨٢ .

قرار مؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن القانون الاساسى وتحديد درجات أجور المستخدمين فى ميناء مدينة الجزائر المستقل(١)

ـ ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٤٢ الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ الذى يحدد النظام الخاص بالموانىء المستقلة ولا سيما مواده ٣ ، ١٥ ، ١٦ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٤٣ الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٤٣ الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٤٢ الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المشار اليه أعلاه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٤٤ الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تغيير المرسوم الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ والمؤسس لنظام استقلال ميناء مدينة الجزائر ،

ـ وبناء على اقتراح مدير ميناء مدينة الجزائر المستقل ومداولة مجلس الادارة بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٦٤ ،

ـ ونظرا لرأى لجنة دراسة مشروع القانون الاساسى التى اجتمعت فى ١٦ ، ٢٣ مايو سنة ١٩٦٤ بحضور ممثلى المنظمات الوطنية وممثلى المستخدمين ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدد شروط العمل والاجور المطبقة على المستخدمين فى ميناء مدينة الجزائر المستقل طبقا للقانون الاساسى وترتيب الوظائف ودرجات الاجور الملحقة بهذا القرار (ملحق ١ ، ٢ ، ٣) ،

المادة ٢ ـ يكلف مدير ميناء مدينة الجزائر المستقل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر مع ملحقاته فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر فى ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ ،

ملحق ـ ١ ـ
النظام الاساسى لموظفى الميناء المستقل

المادة الأولى : الموضوع :

تنطبق مقتضيات هذا النظام الاساسى على مجموع الاعوان الشاغلين لوظائف دائمة داخل الميناء المستقل ، وتعتبر وظيفة دائمة فى نظر هذا النظام الاساسى كل وظيفة مبينة فى جدول المستخدمين ومسجلة فى فصول النفقات العادية من ميزانية الميناء ،

المادة ٢ : لجنة الموظفين :

(أ) التأليف :

تتألف لجنة الموظفين من اثنى عشر عضوا منهم :

٦ ممثلين للميناء معينين من طرف المدير

و ٦ ممثلين للموظفين الذين ينتخبونهم بالاقتراع السرى ومن ضمنهم ممثل عن كل واحد من الاقسام أو مجموعة المصالح المبينة بعد :

- مصلحة المسطحات
- مصلحة المنشآت والمبانى
- مصلحة القيادة والاحصاءات واليد العاملة
- المصلحة المالية والادارية
- مصلحة الاستغلال التجارى
- مصلحة الادوات

لا يجوز أن ينتخب من بين العملة سوى من يحسن القراءة والكتابة بسهولة ومن لم يكن موضوع أى ايقاف أو عقاب تأديبى أو حكم صدر عليه خلال السنة السابقة للانتخاب ،

يعين عضو نائب عن كل عضو رسمى على الطريقة التى يعين بها هذا الاخير ،

تنتخب اللجنة رئيسها من بين ممثلى الميناء وذلك أثناء الجلسة الاولى الموالية لانتخاب ممثلى الموظفين ،

يتولى كتابة اللجنة عامل من ميناء يعينه المدير وتوافق على تعيينه اللجنة ،

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٧ فى ١٩٦٤/٧/٢٤

(ب) قواعد التسيير :

ـ يصبح انتداب ممثلي الموظفين الرسميين والمساعدين لمدة سنتين ويكون قابلا للتجديد ٠

ـ يصح للجنة أن تنعقد اذا كان نصف أعضائها على الاقل حاضرين وبينهم رئيسها ٠

ـ تقرر المداولات بأغلبية الاصوات ، وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس ٠

ـ يعتبر الوقت الذى يخصصه أعضاء اللجنة لاشغال هذه الهيئة كوقت من عملهم العادى ويتقاضون عنه راتبا على نفس الاساس الذى يتقاضون عليه راتب هذا الاخير ٠

ـ يستدعى الرئيس أعضاء اللجنة ثمانية أيام على الاقل قبل انعقاد كل اجتماع ، ويستدعى كذلك عند الاقتضاء الاشخاص المدعويين لحضور اشغال اللجنة بصفة استشارية ٠

وتجتمع اللجنة بحكم القانون مرتين في السنة خلال شهر يناير وشهر يوليو ، وتجتمع أيضا بناء على طلب من مدير الميناء وخمسة من أعضائها ٠

ـ يجوز للجنة أن تسمع أثناء الجلسة ، وبصفة استشارية الى كل شخص ترى في سماعه فائدة ٠

(ج) اختصاصات :

ـ تسهر لجنة الموظفين على تطبيق النظام الاساسى وبوجه خاص على كل ما يتعلق بالنقطتين التاليتين :

ـ القواعد العامة للتصنيف والتشغيل والترسيم والمكافأة والترقية والتأديب ٠

ـ الشروط الخاصة بالقبول والترقية ٠

وعلاوة على ذلك تكلف اللجنة بما يأتى :

ـ ابداء الاقتراحات فيما يخص العقاب التأديبى ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذا النظام الاساسى ٠

ـ دراسة المشاكل التى تهم مجموع الموظفين والتى يعرضها عليها المدير ٠

المادة ٣ : ترتيب الموظفين :

ـ يرتب موظفو الميناء طبقا للجدول المرفق كملحق ثانى في مختلف سلاليم شبكة المرتبات المرفقة كملحق ثالث ٠

المادة ٤ : التشغيل :

يجب أن تتوفر في كل راغب في منصب دائم الشروط التالية :

ـ أن يكون جزائريا وبالغا ١٨ سنة منقضية (أو ١٥ سنة فيما يخص القائمين بأعمال الاختزال والضرب على الآلة الكاتبة والميكانوغراف ٠

ـ أن يستجيب للشروط الصحية المطلوبة٠

ـ أن يقيم الدليل اللازم على كفاءته المهنية وذلك بادلائه بالاجازات المطلوبة ، أو عند الاقتضاء ، بأن يجتاز امتحانا اثباتيا ٠

ـ أن يقدم ورقة تثبت حالته المدنية ٠

ـ أن يقدم نسخة من سجل سوابقه العدلية لا يقل تاريخها عن ثلاثين يوما ٠

ان المرشحين الذين ساهموا في الثورة يستفيدون بحكم القانون من المنافع والاستثناءات المتعلقة بكيفيات التوظيف العامة المقررة بمقتضى التنظيم الجارى به العمل في مصالح الدولة العمومية لفائدة هذا الصنف من الموظفين ٠

يحيط مدير الميناء الموظفين عاما بالوظائف الشاغرة غن طريق اعلانات معلقة ، وذلك طيلة خمسة عشر يوما قبل الانتهاء من عمليات التسجيل المقررة لاجل التشغيل ، وتكون قائمة الموظفين الكاملة مفتوحة ومعروضة باستمرار رهن اشارة المندوبين النقابيين ٠

وتعطى الاولوية في نيل الوظائف الشاغرة لموظفى الميناء المسجلين في قائمين الكفاءات التى يحررها سنويا المدير بعد أخذ رأى لجنة الموظفين وذلك حسب مبدأ الترقية الداخلية على انه لا يجوز للمدير أن يصرف النظر عن كل رأى غير ملائم تصدره لجنة الموظفين بشأن تسجيل مرشح وتصنيفه في قائمة الكفاءات الا بعد الحصول على موافقة لجنة الادارة ٠

ونظرا الى ضروريات التوظيف يجوز استدعاء بصفة استثنائية ولمدة محدودة الاعوان الاجانب الذين يصبحون خاضعين لجميع قواعد هذا النظام الاساسى ، غير انه يجوز أن تحدد مراتبهم باتفاق مباشر بين مدير الميناء وبين كل عون يهمه الامر ٠

ويتخذ مدير الميناء القرار المتعلق بتوظيف كل عامل جرى توظيفه حديثا يصنف في الدرجة

الاولى من السلم الاسفل المقابل لعمله ، غير انه يجوز أن يصنف فى درجة أعلى من درجته فى السلم المذكور بعد اعتبار النشاطات المهنية التى مارسها سابقا فى الوظائف المشابهة للوظيفة المطلوبة ، ففى مثل هذه الحالة يجب أن تشترط مزاولة مهنة لمدة عامين على الاقل فى كل درجة ومن جهة أخرى يجوز أن يوظف كل عامل فى سلم آخر غير السلم الاسفل اذا ما اثبت التوفر على أجازات أعلى من الاجازات المطلوبة عادة لاجل التوظيف فى نفس الرتبة ٠

المادة ٥ : التمرين والترسيم :

يعرض عملة الميناء الجدد لتمرين سنة كاملة وذلك قبل تشغيلهم النهائى وفى أثناء هذا التمرين لا يجوز اعفاؤهم الا بعد سابق اعلام بثمانية أيام وبعد تلقيهم ايضاحات كتابية تتعلق بسبب اعفائهم ٠

وعند انتهاء مدة التمرين يجب على المعنى بالامر أن يكون اما معفى من عمله اما مرسما فى وظيفته وفى هذه الحالة الاخيرة يحرر بينه وبين المدير عقد التشغيل لمدة غير محدودة يستند الى مقتضيات هذا النظام الاساسى ٠

المادة ٦ : التقدم والترقيات :

١ ـ التقدم فى الدرجات :

(أ) يشتمل كل سلم على تسع درجات من الاسبقية ويجرى الترقى من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية فى كل سلم بحكم القانون عند انصرام مدة سنة من الحضور فى الدرجة الاولى ويجرى الترقى من الدرجة الثانية الى الدرجة الثالثة بحكم القانون عند انصرام مدة سنتين من الحضور فى الدرجة الثانية ويجرى الانتقال الى الدرجة العليا ابتداء من احدى الدرجات الممتدة من ٣ الى غاية ٨ بحكم القانون عند انصرام مدة ثلاث سنوات من الحضور فى الدرجة المعتبرة سواء أكانت الخدمات مواصلة أم لا وسواء تمت فى مصلحة واحدة أو فى عدة مصالح من الميناء ٠

(ب) تؤخذ فى الاعتبار مدة التمرين لاجل حساب الاقدمية المطلوبة للتقدم الاول فى الدرجة الموالية لتاريخ التوظيف ٠

(جـ) ولاجل المكافأة على حسن العمل يجوز للمدير بعد رأى موافق تبديه لجنة الموظفين أن يخفض من مدة الحضور فى احدى الدرجات الى سنة لاقصى حد ٠

٢ ـ الترقية فى سلاليم من رتبة واحدة :

اذا كانت الرتبة تشتمل على عدة سلاليم، فان انتقال عامل الى سلم أعلى يجوز أن يعلن عنه بمقرر يتخذه المدير باقتراح من رؤساء العامل السلميين وبعد استشارة لجنة الموظفين ٠

على أن العملة الحاصلين على أقدمية مدتها سنتان على الاقل فى الدرجة الخامسة من سلم ، يجوز لهم وحدهم أن يرقوا الى الدرجة العليا من رتبة واحدة ٠

وعلاوة على ذلك ، فلا يجوز أن يترتب على الترقية فى سلاليم من رتبة واحدة تصنيف أكثر من نصف الموظفين المقررين فى ميزانية الرتبة خارجا عن السلم الادنى التابع لهذه الرتبة ٠

٣ ـ الترقية فى الرتبة :

تعلن ترقية عامل فى الرتبة بمجرد مقرر يتخذه المدير حسب الصف الذى يحتله العامل فى قائمة الكفاءات للسنة الجارية المحررة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها فى المادة ـ ٤ ـ أعلاه ٠

وعلاوة على ذلك لا يجوز لاى عامل أن يرقى الى رتبة أعلى ما لم تتوفر فيه الشروط المتعلقة بالاجازات ، والاختصاصات المهنية اللازمة للارتقاء الى هذه الرتبة ، أو فى حالة عدم وجودها ما لم تكن له فى رتبته الحالية أقدمية سنتين على الاقل من الخدمة فى الدرجة الخامسة من أعلى سلم لهذه الرتبة ٠

يجوز لكل عامل تتوفر فيه الشروط السابقة الذكر ان يطلب بنفسه شغل منصب أعلى ، فيجب عليه اذ ذاك أن يوجه طلبا كتابيا عن الطريق السلمى الى المدير الذى يبلغ وجوبا ملفه الى لجنة الموظفين لتبدى رأيها فيه ٠

المادة ٧ : التعويض والنيابة :

اذا شغل عامل طيلة أربعة أشهر ليخلف عاملا آخر فى منصب غير شاغر يقتضى تصنيفا أعلى من تصنيف المنصب الذى هو حائزه فانه يتقاضى ابتداء من الشهر الخامس والى نهاية مدة

التعويض جائزة يساوى مبلغها الفرق الموجود بين أجرته الخاصة والاجرة المقابلة للمنصب المشغول على وجه النيابة ، وهذه الاجرة الاخيرة المأخوذة فى الاعتبار هى التى تتعلق فيما يخص سلم المنصب المعوض الذى يفوق مباشرة سلم تصنيف النائب بنفس الدرجة التى يحتلها النائب فى سلمه المذكور ٠

المادة ٨ : مقتضيات عامة ـ أجور ـ مرتبات :

(أ) ان التغييرات المدخلة على السلم والدرجة والتغييرات المدخلة على الاجرة أو المرتب التى يمكنها أن تطرأ خلال الشهر على وضعية العامل الفردية تؤرخ ويجرى مفعولها وجوبا عند اليوم الاول من الشهر الذى جرى فيه الاعلان عنها ٠

ويشعر المعنى بالامر بواسطة مطبوع خاص بكل تغيير يحدث فى وضعيته من حيث التصنيف أو الترقية أو التغيير فى الاجور والمرتبات من كل نوع ٠

(ب) للعملة الحق فى كل سنة ، قبض منحة تسمى « منحة آخر السنة » يعادل مبلغها أجرة شهر ديسمبر من السنة المعتبرة ٠

(جـ) يمكن لعمال أن يحصلوا وقت ذهابهم الى العطلة السنوية على سلف يساوى ٥٠٪ من مراتبهم الشهرية الحالية يؤدى لهم كعربون من أصل منحة آخر السنة المذكورة أعلاه ويؤدى الباقى من حساب هذه المنحة فى ٢٥ ديسمبر لاقصى غاية من كل سنة ٠

المادة ٩ : الالحاقات :

اذا ألحق موظفون للدولة أو عملة دائمون تابعون لمؤسسات عمومية أو لشركات اقتصادية مختلطة بمناصب تابعة للميناء فان هذا الاجراء لا يمكن أن يترتب عليه تصنيف الموظفين الملحقين فى درجة تقتضى مرتبا أقل من الذى كانوا يتقاضونه فى اطارهم الاصلى ٠

المادة ١٠ : الانتهاء من العمل :

ان حالات الانتهاء من مهمات العامل هى :
١ ـ الاعفاء بسبب تخفيض عدد الموظفين
٢ ـ اعفاء العامل لعدم كفائته البدنية
٣ ـ الاستقالة
٤ ـ العزل بسبب تدبير تأديبى
٥ ـ الاحالة الى التقاعد ٠

المادة ١١ ـ تخفيض عدد الموظفين :

اذا رأى مجلس الادارة ضرورة التخفيض من عدد الوظائف الدائمة ، يخبر المدير بذلك ممثلى الموظفين ثم يبحث مع لجنة الموظفين المدعوة خصيصا لهذه الغاية عن التدابير الكفيلة لحصر عدد الاعفاءات ٠

يجرى تخفيض عدد الموظفين فى كل اطار بادىء الامر باحالة العملة الذين بلغوا سن التقاعد على التقاعد ثم يشمل التخفيض العملة الاقل اختصاصا فى صنفهم والحاصلين على عدد من النقط أقل ، وفى حالة تساوى الاهلية والنقط بين عدد من العملة فتؤخذ بعين الاعتبار التكاليف العائلية لكل واحد منهم ٠

يتلقى العامل المعفى بسبب تخفيض عدد الموظفين سابق اعلام مدة ثلاثة أشهر ويتقاضى ابتداء من تاريخ اعفائه تعويضاً يعادل شهرا من الراتب الاصلى ومعه المنح العائلية المناسبة عن كل سنة من الخدمة من غير أن يكون هذا التعويض ناقصا عن راتب شهر ولا زائدا على خمسة عشر راتبا شهريا ٠

المادة ١٢ : عدم الكفاءة البدنية :

اذا اعتبر رئيس قسم أن عاملا لا تتوفر فيه الكفاءة البدنية اللازمة بمزاولة عمله فيجب على هذا العامل أن يخضع لفحص طبى يقوم به طبيب من لدن الميناء ، وهذا الفحص لازم بالنسبة لكل عامل يجمع مائة وثمانين يوما من المرض خلال فترة من اثنى عشر شهرا ٠

غير أنه لا يجوز الاعلان عن تسريح العامل النهائى الا بعد اتفاق مع لجنة الموظفين التى تصدر حكما بعد الاطلاع على تقرير الطبيب المعين من لدن الميناء ، وعند الاقتضاء ، على تقرير الطبيب الذى يكون العامل قد اختاره للطعن فى مقررات الطبيب الاول ٠

المادة ١٣ : الاستقالة :

يجوز لكل عامل أن ينهى عمله بالاستقالة غير أنه يجب عليه أن يسلم استقالته الى رئيس القسم الذى يكون تابعا له وذلك فى طرف :

ثلاثة أشهر قبل مغادرته عمله ان كان الأمر يتعلق بعامل مرسم مصنف فى السلم الرابع عشر فما فوقه •

ـ شهر واحد أن يتعلق الامر بعامل مرسم مصنف فى السلم الثالث عشر فما دونه •

ـ ثمانية أيام ان كان الامر يتعلق بعامل متمرن ايما كان تصنيفه •

المادة ١٤ : التأديب :

ان العقوبات التأديبية القابلة للتطبيق على عملة الميناء هى :

ـ الانذار الشفاهى من طرف رئيس المصلحة •

ـ اللوم مع تسجيله فى الملف •

ـ الايقاف لمدة تتراوح بين يوم واحد وأربعة أيام مع الحرمان من الاجرة •

ـ الايقاف لمدة تفوق أربعة أيام وتقل عن اسبوع مع الحرمان من الاجرة •

ـ التقهقر من درجته

ـ الطرد بدون تعويض •

يصدر الحكم بالايقاف لمدة أكثر من أربعة أيام وكذلك بالتقهقر من الدرجة أو بالطرد بعد ابداء رأى لجنة الموظفين التى يقدم اليها المعنيون بالامر ايضاحاتهم فيما يخص الاعمال المنسوبة اليهم •

ويمكنهم أن يطلعوا على ملفهم ثمانية أيام قبل اجتماع اللجنة وأن ينتدبوا لديها محاميا يختارونه للدفاع عنهم •

يعين رئيس اللجنة مقررا عضوا من هذه اللجنة يقوم بتقديم تقرير كتابى وبتحرير محضر المناقشات وعن المقررات المتخذة ، فان كان رأى اللجنة غير موافق للاقتراح الناص على العقوبات، فلا يجوز للمدير أن يصدر حكمه بهذه العقوبة الا بعد استشارة لجنة مديرية الميناء •

وفى حالة ارتكاب خطأ جسيم يجوز لرئيس المصلحة التابع لها العامل أن يقرر تحت مسؤوليته الخاصة اعفاء العامل من خدمته مع وقف راتبه الى صدور المقرر الناص على العقوبة والمتخذ ضمن الكيفيات المذكورة أعلاه •

أما العزل فيقرره تلقائيا المدير دون غيره وبدون استشارة لجنة الموظفين ويتخذ ضد كل عامل ثبتت عليه تهمة ارتكاب جرائم أو سرقات أو اختلاسات أو خيانة الامانة أو المشاركة فى هذه الجرائم ولو خارجا من اطار الخدمة فان كان محل ارتكاب هذه الجرائم ضمن اطار الخدمة يصدر الحكم بالعزل ولو فى عدم قيام متابعات قضائية•

المادة ١٥ : النيابة الانتخابية :

تنظم أوقات عمل الاعوان الذين انتدبوا لمهمة الانتخاب ، على صورة تسمح لهم بالقيام بمهمتهم •

المادة ١٦ : توقيت العمل ـ الساعات الاضافية :

مدة العمل الاسبوعى هى التى وقع النص عليها فى القوانين والانمطة الجارى بها العمل •

يجوز أن يكون توقيت العمل بحسب المناصب اما أن يكون هو التوقيت العادى المختار فى الادارات العمومية واما أن يكون توقيتا خاصا يقرره المدير بعد استشارة لجنة الموظفين •

تمنح الاستراحة الاسبوعية طبقا للتشريع الجارى به العمل يوم الاحد ما عدا فى حالة الاستعجال أو فيما يتعلق ببعض الوظائف الخاضعة لضروريات المصلحة المتواصلة التى يحدد المدير قائمتها بعد استشارة لجنة الموظفين •

وتضامنا مع العاطلين لا يرخص مبدئيا لاى عامل أن يتمم أى عمل يكون بمثابة ساعات اضافية ، ولا يرخص فى انجاز اشغال على طريق الساعات الاضافية الا اذا اذن بذلك المدير ، وفى حالة الاضطرار الى عمل لا مناص منه فقط • وفى هذه الوجهة تكون مكافاة ساعة من الاشغال المذكورة على أساس الجزء المائة وخمسين من راتب العامل •

المادة ١٧ : أيام العطلة :

يكون لجميع الموظفين الحق فى نيل عطلة بمناسبة جميع الاعياد المحددة بموجب القانون •

ان العملة الذين لا يستطيعون لاجل المصلحة أن يستفيدوا من عطلة يوم أحد أو يوم عيد يكون لهم الحق فى نيل استراحة تعويضية تمنح لهم وفقا لما تقتضيه المصلحة ووفاقهم الخاص •

تنطبق أيضا هذه المقتضيات على العملة

الذين يزاولون خدمات متواصلة وذلك فيما يخص ساعات العمل الخارجة عن توقيتهم العادى ٠

ان العملة المعينين للقيام بشغل يوم أحد أو يوم عيد يجرى اختيارهم بالتناوب ما عدا الذين يطرأ عليهم حادث أو يكونون فى حاجة غير متوقعة ٠ ويعملون باختيارهم عند أقصى أجل أثناء آخر مدة الاشغال العادية السابقة ليوم العطلة ٠

المادة ١٨ : الاشغال بالليل :

ان الاجرة المقررة عن الساعات الاضافية تطبق على الاشغال وعلاوة على ذلك تخوم هذه الاشغال فى يوم العمل الموالى الحق فى استراحة تعويضية تمنح لمدة يوم أو نصف يوم حسب ما اذا تجاوزت هذه الاشغال أو لم تتجاوز منتصف الليل ٠

المادة ١٩ : العطلات السنوية :

يستفيد عملة الميناء من عطلة سنوية تدفع اجرتها على أساس شهر عن سنة كاملة من الحضور المتواصل مدة العطلات العادية أو يومين عن كل شهر من الحضور وتمتد ما بين فاتح مايو الى نهاية شهر اكتوبر ، ويجب أن تؤخذ العطلة دفعة واحدة ما عدا فى حالة ضرورة المصلحة ٠

المادة ٢٠ : العطلات بدون راتب والانفصال مؤقتا عن العمل :

يجوز منح عملة الميناء عطلات لا تتجاوز مدتها سنة وذلك بناء على طلبهم ولملامات شخصية ، ولا تخول هذه العطلة أى حق فى قبض الراتب كما لا تسمح باكتساب أية أقدمية فى الخدمة اللهم اذا كان الغرض منها متابعة دروس أو اتباع تمرينات فان من شانها أن تحسن انتاج العامل داخل الميناء ٠

لا يجوز أن ينفصل العملة عن عملهم مؤقتا الا بناء على طلبهم ويجوز ارجاعهم بناء على طلبهم وبموجب مقرر يتخذه مدير الميناء ان سمحت بذلك حالة مجموع الموظفين ٠

المادة ٢١ : العجز عن العمل :

« أ » يؤدى الميناء للعملة المصابين بحادث شغل ، التعويضات الاضافية القانونية الى غاية قدر الاجرة العادية ، وذلك طيلة مدة العجز الوقتى ، على أن هذا التكميل لا يؤدى عن مدة تتجاوز ستة شهور ما عدا فى حالة صدور مقرر استثنائى يتخذه المدير بعد استشارة لجنة الادارة ٠

(ب) فى حالة مرض أو جروح تصيب العامل خارج الخدمة يثبتها بصفة قانونية طبيب معين من لدن الميناء ، ولا تكون ناتجة عن خطأ تعمده العامل يكمل الميناء التعويضات القانونية الى غاية قدر الاجرة العادية وذلك ابتداء من اليوم الاول الذى تمكن مراقبته وطيلة مدة العجز الوقتى ، وينتهى دفع هذا التعويض التكميلى اذا ما جمع المعنى بالامر طيلة اثنى عشر شهرا متتابعة وبرسم هذه الفقرة انقطاعات عن العمل متوالية تجمع ٤٥ يوما من التقويم غير أنه اذا كان الامر يتعلق بمرض أو جرح يؤدى الى الانقطاع عن العمل تفوق مدته ٤٥ يوما ، ان الميناء يدفع التعويض التكميلى المذكور الى حد ثلاثة أشهر ٠

ويكمل أيضا التعويضات القانونية الى غاية نصف الاجرة العادية وفى حد فترة ثانية ٠

يمد الاجل الاول من ثلاثة أشهر الى سنة والاجل الثانى من ثلاثة أشهر الى سنتين فى حالة مرض طويل الامد يعتبره كذلك نظام الضمان الاجتماعى الذى ينتمى اليه الموظفون ٠

المادة ٢٢ : العطلات الخصوصية :

تمنح العطلات الخصوصية المبينة بعده للعملة فى الحالات الآتية :

- زواج العامل ، يمنح عنه ٣ أيام شغل ٠
- زواج أحد أولاده ، يمنح عنه ٣ أيام شغل ٠
- ولادة ابن ، يمنح عنه ٣ أيام شغل ٠
- وفاة الزوج أو أحد الاجداد أو الحفدة من الصلب يمنح عنه ٣ أيام ٠
- قيام ابن بحفلة القربان أو الختان ، فيقوم الحفل ٠
- وفاة قريب ، يوم شغل واحد ٠

المفهوم من قريب ، فى الفقرة السابقة هو : الاخ أو الاخت أو زوج الاخت أو زوجة الاخ أو الصهر أو الكنة أو ابن الزوج أو ابنة زوج العامل ٠

يجوز للمعطوبين وأصحاب رواتب المعاش أن يأخذوا نصف يوم كل ثلاثة أشهر لقبض رواتب معاشاتهم .

وللعملة الذين يقومون بفريضة الحج يكون لهم الحق فى أخذ رخصة تعادل مدتها المدة اللازمة لاداء هذه الفريضة وتمنح هذه العطلة للعامل مرة واحدة خلال حياته المهنية فى الميناء .

المادة ٢٣ : عطلات الامومة :

فى حالة أمومة يتقاضى كل عامل أجرتها بالسوية خلال فترات الاستراحة المحددة من طرف الضمان الاجتماعى .

المادة ٢٤ : عطلات الرضاعة :

يجوز لكل عاملة أن تستفيد من عطلة بدون أجرة مدتها ثلاثة أشهر يمكنها أن تمدد بموجب استشارة طبية عند انتهاء العطلة الاولى وذلك بشرط أن تتولى المعنية بالامر ارضاع ابنها بنفسها .

المادة ٢٥ : المنح العائلية :

يدفع الميناء مباشرة الى عماله المنح العائلية التى يكون لهم الحق فيها وذلك حسب القدر المحدد من طرف التشريع الجارى به العمل فى القطاع الصناعى والتجارى .

ان الموظفين الذين يقومون بخدمة كملحقين يتقاضون جائزة تعويضية مخصصة لصيانة حقوقهم فى الاستفادة من مبلغ التعويضات الممنوحة عن التكاليف العائلية التى يتقاضونها اذا كانوا فى ادارتهم الاصلية .

المادة ٢٦ : الفوائد الممنوحة برسم الخدمة العسكرية :

يعتبر الوقت الذى قضاه العامل فى الجندية وقت حضور فى العمل من حيث التقدم والتقاعد .

وفى حالة التجنيد العام أو الجزئى أو الاستدعاء الفردى يكون للعملة الحق فى تعويض يساوى الفرق الموجود بين راتبهم الاجمالى المتقاضى فى الميناء والفروض ولوازمها الممنوحة لهم من الفرض العسكرى .

المادة ٢٧ : المنافع المادية :

يستفيد العملة الذين يلزم اسكانهم من مجانية السكن اذا دعت فى مقابل هذه الفائدة ضرورة المصلحة المطلقة .

يمنح العملة ضمن الكيفيات المحددة من طرف مجلس ادارة الميناء ثياب الشغل اللازمة للقيام بعملهم ، وتعتبر هذه الثياب ملكا للميناء بصفتها أدوات للعمل .

المادة ٢٨ : نفقات التنقل :

تمنح للعملة على أساس مبلغ اجمالى تعويضات بمناسبة مأموريتهم وتنقلاتهم فى ممارسة مهامهم .

يحدد مجلس ادارة الميناء قدر التعويضات وكيفيات منحها وذلك قياسا على التعويضات وكيفيات منحه فى القطاع العمومى .

المادة ٢٩ : الجوائز التعويضية :

يمنح العملة طبقا للتشريع الجارى به العمل وعلى أساس اجمالى جائزة تدعى « جائزة السلة » وكذا جائزة حسب الساعة مقابل القيام بأعمال شاقة وغير نظيفة عدا الاعمال التى تنجز عادة داخل المعمل ، ويحدد مجلس ادارة الميناء عند الحاجة قدرها وكيفيات منحها .

المادة ٣٠ : نظام الضمان الاجتماعى والتقاعد :

ان نظام الضمان الاجتماعى فى الميناء هو المطبق بمقتضى القوانين والانظمة الجارى بها العمل فى القطاع الصناعى والتجارى . ويسرى على العملة نظام التقاعد بالانتماء الى صندوق الاحتياط والتقاعد الذى يوافق عليه وزير الشؤون الاجتماعية .

يمكن للعملة الذين هم فى طريق الحصول على التقاعد أن يطلبوا بقاءهم فى العمل الى أن يسلم لهم دفتر راتب معاشهم .

المادة ٣١ : جائزات الانتاج :

للمدير أن يمنح فى حدود ٥٠٪ من مجموع الرواتب الموزعة على العملة اصحاب المناصب الدائمة جائزات لكل عامل على أن مجموع الجائزات لا يفوق بالنسبة الى عامل واحد ١٠٪ من راتبه الاجمالى .

المادة ٣٢ : المؤسسات الاجتماعية :

تعين لجنة المستخدمين من بين أعضائها لجنة فرعية ثنائية من أربعة أعضاء تكلف بالاعمال الاجتماعية ٠

وتدير اللجنة الفرعية للأعمال الاجتماعية أموال الصندوق الاجتماعي الذي يزود بواجب الاشتراك العملة وبالاعانات التى يمكن أن يخصصها له مجلس ادارة الميناء ٠

ان الصندوق الاجتماعي المستعمل ضمن الكيفيات التى يحددها مجلس الادارة تحت مراقبة مدير الميناء يعد خصوصا لاسعاف العملة ضحايا الآفات والنكبات وكذا لاسعاف عياله كما يمد لمساندة كل مؤسسة اجتماعية ذات المصلحة العامة تم انشاؤها أو التى ستنشأ فيما بعد مثل مؤسسة الاستراحة ومخيمات الاطفال والتعاونيات ومحال بيع المأكولات والمشروبات والمكتبات والجمعيات الرياضية الخ ٠٠

المادة ٣٣ : العمل النقابى :

« أ » يجب أن يجرى نشاط ممثلى النقابة الوطنية ضمن عمال الميناء على أساس الاحترام المطلق للانظمة العامة المتعلقة بدور النقابة فى الاطار الوطنى من جهة وبالانظمة المحددة فى هذا النظام الاساسى من جهة أخرى ٠

(ب) يمنح الممثلون النقابيون بمناسبة انعقاد المؤتمرات النقابية فى التراب الوطنى عطلة ثلاثة أيام يتقاضونها خلالها رواتبهم ويضاف اليها عند الاقتضاء يومان كأجل للسفر ٠

الملحق الثانى
جدول تصنيف المناصب
الاجازات أو الاختصاص المهنى

الرتبة		السلم
	١ ـ الموظفون الاداريون والفنيون	
عون مصلحة	ـ لا تطلب منه أية معلومات أو كفاءة أو أى شرط خاص	١
بواب	ـ عون بدون اختصاص معين لكنه يكون حسن الهيئة ويمكن له أن يقوم باستقبال وادخال الزائرين كما يليق	٢
حارس	ـ عون مكلف خلال النهار بحراسة المبانى والعنابر والمكاتب والمنشآت ويجب عليه أن يقوم بتنظيفها المعتاد وأن يسهر على سلامتها ٠	٣ ٢
عساس	ـ عون مكلف بالحراسة ليلا يقوم بدوريات ويكون ذا نباهة ومقتدرا على اتخاذ التدابير فى ميدان الامن ٠	٣
تلفونى	ـ عون قادر على تلقى مكالمات تليفونية على أجهزة بسيطة بدون جهاز مركزى	٢
قائم بمركز التليفون	ـ عون قادر على ايصال المكالمات بواسطة جهاز التليفون المركزى	٤
سائق سيارة للسياحة	ـ عون ذو المعلومات والخبرة اللازمةلسياقة سيارة معدة للسياحة وذو هيئة حسنة ٠	٤ـ٥ـ٦
سائق سيارة ثقيلة	ـ عون ذو المعلومات والخبرة اللازمة لسياقة سيارة ثقيلة	٥ـ٦ـ٧
ناسخ تصميم	ـ عون مكلف بنسخ التصاميم على حسب الاساليب الصناعية العادية	٤

ناقل بواسطة ورق الترسم	ــ عون قادر على النقل بصورة نظيفة وبطريقة الحبر والقلم الرصاص .	٥
رسام تفصيلي	ــ عون قادر على أن ينقل ثانية رسما مؤلفا وأن يجلي التصاميم والرسوم للانجاز	٦
رسام للانجاز	ــ عون قادر على أن يقدم ثانية عرضا مفصلا أجزاء مجموع أو عناصر وأن يحقق امكانية تركيب مجموع باعادة بنائه	٧
رسام الدراسات الصغيرة	ــ عون قادر على انجاز دراسة بسيطة مقترحة كتابيا ومزينة برسوم وأشكال تنجز بسرعة	٨
رسام الدراسات من الدرجة الاولى	ــ عون قادر على انجاز دراسة صنعة أو أجهزة تؤلف جزءا من تصميم اجمالي وأن يطبق الصيغ البسيطة لصلابة المواد المتعلقة بدراسته	٩
رسام الدراسات من الدرجة الثانية	ــ عون يستطيع القيام بدراسة التجهيزات الكاملة وأن يجري جميع الحسابات الخاصة بصلابة المواد المتعلقة بدراسته .	١٠
رسام رئيسي	ــ رسام دراسات قادر على أن يدرس وحده تصميما كاملا مطابقا لدفتر شروط	١١
رسام مراقب أشغال	ــ رسام مكلف بمراقبة الاوراش حيث يمثل المهندس بصفة مستمرة	٧ــ٨ــ٩
ضاربة على الآلة الكاتبة مبتدئة	ــ عاملة لها على الاقل من ستة أشهر متتابعة من العمل المهني	٤
ضاربة على الآلة الكاتبة اختصاصية	ــ عاملة لها على الاقل من ستة أشهر متتابعة من العمل المهني	٥
ضاربة على الآلة الكاتبة	ــ عاملة قادرة على الضرب على الآلة الكاتبة بأدنى نسق من أربعين لفظة في الدقيقة	٦
ضاربة على الآلة الكاتبة مختزلة	ــ عاملة لها القدرة على الاقل من ستة أشهر متتابعة من العمل المهني وقادرة على انجاز أشغال بسيطة من الاختزال	٥
ضاربة على الآلة الكاتبة مختزلة	ــ عاملة لها أكثر من ستة أشهر متتابعة من العمل المهني	٦
ضاربة على الآلة الكاتبة مختزلة	ــ عاملة قادرة على تلقي بأدنى نسق مائة لفظة في الدقيقة بواسطة الاختزال وأن تضرب كذلك أربعين لفظة في الدقيقة .	٧
اختصاصية كاتبة ادارية ممتازة	ــ عاملة حائزة على البروفي الابتدائي أو بروفي الدروس من الدور الاول أو قابلة للادلاء بشهادة دراسية من الاقسام الثانية لليسيات والثانويات وحاصلة على اختصاص مختزلة ضاربة على الآلة الكاتبة مؤهلة تكون قادرة على ابداء آراء وأن تزاول مهمة كتابة المدير أو رئيس قسم .	٩ــ١٠
مستخدم الاشغال	ــ عون قادر على القيام بأشغال كتابية أولية	٣
عون مكتب	ــ عون حائز على الابتدائية أو قادر على القيام بأعمال ادارية بسيطة	٤ــ٥

نائب اداری	ـ عون يدلى بشهادة دراسية من القسم الخامس لليسيات والثانويات ويكلف تحت اشراف محرر بتحرير الرسائل والعقود وبتزويد الجمهور بمعلومات ادارية عادية	٦ـ٧
كاتب اداری أو تقنی	ـ عون حائز على البروفی الابتدائی أو على بروفی الدروس من الدور الاول أو بروفی التعليم الصناعی ، القسم الاول أو بروفی التعليم التجاری ، القسم الاول أو يدلى بشهادة دراسية من الاقسام الثانوية لليسيات والثانويات وقادر على القيام بتحقيق قضايا بسيطة	٨ـ٩
محرر	ـ عون حائز على البكالوريا أو البروفی العالی أو شهادة الكفاءة فی الحقوق أو بروفی التعليم الصناعی أو بروفی التعليم التجاری يكون مكلفا بتحقيق القضايا وبتحضير المقررات ويعهد علاوة على ذلك بتسيير أعوان منفذين	١٠ـ١١ـ١٢
محرر رئيسی	ـ عون حائز على شهادة الليسانس يكلف بفرع من مصلحة ادارية أو تجارية تحت اشراف رئيس المصلحة أو المهندس الرئيس	١٣ـ١٤ـ١٥
رئيس مكتب	ـ عون اداری أو تجاری يكلف بتسيير مصلحة ثانوية أو عدة مكاتب أو فروع تابعة لمصلحة هامة وتحت اشراف رئيس مصلحة أو المهندس الرئيس	١٦ـ١٧
رئيس مصلحة	ـ عون سام اداری أو تجاری يدلى بأجازات أو يثبت أنه يتوفر على خبرة مهنية طويلة ويكلف تحت اشراف المدير المباشر بمسؤولية القسم تخوله بسط النفوذ على المستخدمين من جميع الاصناف ويمكن له أن يتخذ جميع القرارات المتعلقة بشؤون مصلحة وذلك باسم المدير فی حالة غياب هذا الاخير أو بتفويض منه	
ملاحظة	لا يسرى هذا الجدول الخاص بتصنيف الوظائف الى المهندس الرئيس ولا المهندس ورؤساء الفروع المكلفين بالاشغال وكذا ضباط الميناء ومراقبيه فتعيينهم واداراتهم من اختصاصات وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل وذلك بموجب المادة ١٥ من المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٤٢ الصادر فی ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ، وبناء على ذلك فان هؤلاء الموظفين يتقاضون رواتبهم ضمن الكيفيات المقررة فی تصنيف الارقام الاستدلالية وفی نظام التعويضات التابع لهيئة كل واحد منهم ٠	

٢ ـ المحاسبة والصندوق والميكانوغرافيا :

محاسب ـ مساعد	ـ عون حائز على شهادة الدروس الابتدائية أو له مستوى من التعليم يعادلها يكلف بمسك دفاتر الحساب الثانوية	٥
محاسب من الصنف ٢	ـ عون قادر على نقل جميع العمليات الصناعية والتجارية الى عمليات حسابية	٦ـ٧
عون من الصنف الأول	ـ عون متوفر على معلومات حسابية عامة	٨ـ٩
محاسب ممتاز	ـ عون متوفر على معلومات حسابية عامة وواسعة وحامل لاجازة المحاسبة وقادر على تنسيق عمل عدة مستخدمين يعملون تحت اشرافه	١١ـ١٠
رئيس فرع حسابى	ـ عون حائز على رخصة المحاسبة يثبت انه مارس مهنة المحاسبة خلال خمس سنوات	١٢ـ١٣
	ـ عون حائز على شهادة المحاسب المقبول	١٤
أمين الصندوق	ـ عون قادر على تقييد جميع عمليات الاداء الخاصة بالصندوق وتحقيقها وعلى مسك الدفاتر المقابلة وهو مسؤول عن الاموال والقيم الموكلة اليه	٨ـ٩
أمين صندوق ممتاز	ـ أمين صندوق محاسب يثبت انه مارس المهنة طويلا يكلف بتنسيق العمل لعدة أمناء صناديق	١٠ـ١١
ثاقب	ـ عون يحسن نسخ معلومات فى شكل ثقوب يحدثها على بطائق	٤
مسير مساعد	ـ عون قادر على تسيير آلة لثقب البطائق وذلك تحت اشراف مسير	٥
مسير من الصنف ٢	ـ عون قادر على انجاز جداول ارتباط من قياس واحد	٦ـ٧
مسير من الصنف الأول	ـ عون له اطلاع كبير على مختلف الآلات لثقب البطائق وقادر على انجاز جداول ارتباط حسابى	٨ـ٩ـ١٠

٣ ـ اليد العاملة والرئاسة والتطويق

مستأجر عادى	ـ عون ليس له اختصاص مهنى يقوم بأشغال بسيطة	١ـ٢
مستأجر قوى	ـ عون ليس له أختصاص مهنى قادر على انجاز أشغال تتطلب استعدادا بدنيا خاصا (أشغال متعبة وغير صحية الخ ..)	٢ـ٣
عامل اختصاصى	ـ عامل قادر على انجاز أشغال عادية لا تستلزم الا تدريبا قصيرا لمدة (عامل متناول البراميل وقائم بأعمال التشحيم وسائق جرارات منقل آلات رفع الاثقال)	٤ـ٣

عامل مهنى	ـ عامل مهنى له حـرفة ومعرفة تغنيه عن التوفر الى شهادة الابتدائية ، فيكفيه امتحان عادى (سائق زورق بحـار ـ مشتغل بالصب فى البراميل داخـل الاقبية ـ عـامل ميكانيكى ـ كهربائى ـ ملحم ـ مطـال ـ مسير المحركات ـ خراط ـ دهان ـ حمال البضائع الى السفن مسير لذراع الرفع)	٥ـ٦ـ٧
وكيل حظيرة أو وكيل مخزن	ـ عون مكلف بمراقبة حـركة البضائع الجارى ابحارها أو انزالها	٥
وكيل حظيرة محرر فواتر	ـ عون مكتب بتحرير الفواتر وباستخلاص الرسوم التى يطلب أداؤها عند سحب البضائع	٦
رئيس فرقة غير محترفة	ـ عون غير محترف يسير فرقة مؤلفة من مستأجرين أو من عمال اختصاصيين (رئيس فرقة الابحار)	٧
رئيس فرقة مهنى	ـ عون مهنى يسير فرقة عمال مهنيين أو اختصاصيين (رئيس فرقة مسير للمضخات ـ رئيس فرقة مسير ذراع الاثقال ـ رئيس فرقة كهربائى ـ عامل ميكانيكى ومسير محركات ـ دهان وخراط ووكيل مخزن	٨ـ٩ـ١٠
نائب رئيس أو رئيس هيئة ومن شابهه	ـ عون رئاسة مهنى مكلف بتسيير الاشغال الموكلة الى عـدة فـرق من العمـال المهنيين والاختصاصيين .	١١ـ١٢ـ١٣
رئيس معمل	ـ عون مهنى مكلف بالرئاسة مسؤول عن معمل ومكلف بتنسيق أشغال رؤساء الفرق ولنواب الرئيس العاملين تحت اشرافه (رئيس التسيير لذراع رفع الاثقال ـ رئيس معمل الميكانيكى أو لمعمل الكهرباء أو لحظيرة السيارات)	١٤ـ١٥ ١٥ـ١٦
رئيس معامل	ـ عون تقنى مكلف بتنسيق سير عدة معامل	٥

٤ ـ علاجات واسعاف

ممرض مساعد	ـ عون لا أجازة له متوفر على تكوين مهنى فى المصالح الطبية الاستثنائية	٦ـ٧
ممرض	ـ عون حائز على أجازات الدولة الخاصـة بمهنته	٧
نائب المساعدة الاجتماعية	ـ عاملة لا أجازة لها متوفرة على خبرة طويلة للمصالح الاجتماعية	٨ـ٩
مساعدة اجتماعية	ـ عاملة حائزة على أجازة الدولة للمساعدة الاجتماعية	

ملحق ـ ٣ ـ

شباك الأجور

تعادل الاجور المتعلقة بالارقام الاستدلالية التى يتضمنها هـــذا الشباك ، الرواتب الاصلية المتعلقة للأرقام الاستدلالية الاجمالية المقابلة فى الوظيف العمومى ٠

سلم	درجة	رقم استدلالى	سلم	درجة	رقم استدلالى	سلم	درجة	رقماستدلالى
	١	١٠٠		١	١٣٠		١	١٣٨
	٢	١٠٥		٢	١٣٥		٢	١٤٢
	٣	١١٠		٣	١٣٨		٣	١٤٤
١	٤	١١٥	٢	٤	١٤١	٣	٤	١٤٧
	٥	١٢٠		٥	١٤٤		٥	١٤٩
	٦	١٢٥		٦	١٤٦		٦	١٥٥
	٧	١٣٠		٧	١٤٩		٧	١٥٨
	٨	١٣٥		٨	١٥٥		٨	١٦٧
	٩	١٤٠		٩	١٦٢		٩	١٧٦
	١	١٤٦		١	١٦١		١	١٨١
	٢	١٤٨		٢	١٦٧		٢	١٨٤
	٣	١٥٢		٣	١٧١		٣	١٨٧
٤	٤	١٥٦	٥	٤	١٧٨	٦	٤	١٩١
	٥	١٦٢		٥	١٨٢		٥	١٩٩
	٦	١٦٧		٦	١٨٥		٦	٢٠٦
	٧	١٧٤		٧	١٨٧		٧	٢١٢
	٨	١٨١		٨	١٩٣		٨	٢١٨
	٩	١٨٥		٩	٢٠٨		٩	٢٢٥
	١	١٩٩		١	٢٢٢		١	٢٥٠
	٢	٢٠٦		٢	٢٢٨		٢	٢٥٥
٧	٣	٢١٣	٨	٣	٢٣٤	٩	٣	٢٦٣
	٤	٢١٨		٤	٢٤٣		٤	٢٧٠
	٥	٢٢٢		٥	٢٤٨		٥	٢٧٧
	٦	٢٢٦		٦	٢٥٥		٦	٢٨٢
	٧	٢٣١		٧	٢٦١		٧	٢٨٨
	٨	٢٤٣		٨	٢٧٠		٨	٢٩٦
٧	٩	٣٥٢	٨	٩	٢٨٠	٩	٩	٣٠٣
	١	٢٨٧		١	٣١٥		١	٣٤٩
	٢	٢٩٢		٢	٣٢١		٢	٣٥٦
	٣	٢٩٨	١١	٣	٣٢٨	١٢	٣	٣٥٨
	٤	٣٠٤		٤	٣٣٤		٤	٣٦١

سلم	درجة	رقم استدلالي	سلم	درجة	رقم استدلالي	سلم	درجة	رقماستدلالي
	٥	٣١١		٥	٣٤٢		٥	٣٦٣
	٦	٣١٧		٦	٣٤٧		٦	٣٦٥
	٧	٣٢٢		٧	٣٥٥		٧	٣٦٨
	٨	٣٣١		٨	٣٥٨		٨	٣٧٥
	٩	٣٤٢		٩	٣٦١		٩	٣٨٤
	١	٣٦٦		١	٣٩٦		١	٤٤٤
	٢	٣٦٨		٣	٤٠٣		٢	٤٥٢
	٣	٣٤٧		٣	٤١١		٣	٤٦١
١٣	٤	٣٨٠	١٤	٤	٤١٨	١٥	٤	٤٧٣
	٥	٣٨٨		٥	٤٢٦		٥	٤٨٥
	٦	٣٩٤		٦	٤٣٣		٦	٤٩٦
	٧	٤٢٠		٧	٤٤١		٧	٥٠٨
	٨	٤١٢		٨	٤٥٤		٨	٥٢٠
	٩	٤٢٢		٩	٤٦٨		٩	٥٢٨
	١	٥٠٨		١	٥٤٩		١	٦٠٦
	٢	٥١٧		٢	٥٥٩		٢	٦١٨
	٣	٥٢٤		٣	٥٦٨		٣	٦٢٨
١٦	٤	٥٣٠	١٧	٤	٥٧٨	١٨	٤	٦٤٠
	٥	٥٣٧		٥	٥٨٩		٥	٦٥١
	٦	٥٤٣		٦	٦٠٠		٦	٦٦٢
	٧	٥٥١		٧	٦٠٩		٧	٦٧٤
	٨	٥٦٥		٨	٦٢٥		٨	٦٩٢
	٩	٥٧٨		٩	٦٤٠		٩	٧١٢
	١	٦٧٤		١	٧٥٠			
١٩	٢	٦٨٦	٢٠	٢	٧٧٠			
	٣	٧٠٢		٣	٧٩٥			
	٤	٧١٦		٤	٨٢٠			
	٥	٧٣٢		٥	٨٤٥			
	٦	٧٤٦		٦	٨٧٥			
	٧	٧٦٢		٧	٩١٠			
	٨	٧٨٣		٨	٩٥٠			
	٩	٨٠٠		٩	١٠٠٠			

قرار مؤرخ فى ١٢ رمضان عام ١٣٨٤
الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٥
يتضمن احداث القوانين الاساسية
وتحديد مراتب الاجور لمستخدمى المكتب
الوطنى للنقل(١)

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٨٣ المؤرخ فى أول غشت سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث المكتب الوطنى للنقل ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٢٩ المؤرخ فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بتنظيم واختصاصات المكتب الوطنى للنقل وخاصة المادة ٨ منه ،

ـ وبمقتضى المداولة رقم ٥ لمجلس ادارة المكتب الوطنى للنقل بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ،

ـ وبناء على اقتراح نائب مدير النقل البرى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ان شروط العمل والمؤاجرة المطبقة على مجموع المستخدمين التابعين للمكتب الوطنى للنقل تحدد طبقا للقوانين الاساسية ولتصنيف المناصب ولمراتب الاجور الملحقة به (ملاحق ١ و٢ و٣) ٠

المادة ٢ ـ يكلف نائب مدير النقل البرى والمدير العام للمكتب الوطنى للنقل ، كل فيما يخصه ، بتغيير هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٢ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ ٠

الملحق الاول
القانون الاساسى لمستخدمى
المكتب الوطنى للنقل
(م٠ و٠ ن٠)
المادة الأولى : الموضوع

تنطبق مقتضيات هذا القانون الاساسى على مجموع المستخدمين الذين يشغلون منصبا دائما فى المكتب الوطنى للنقل ٠ ويعتبر منصبا دائما بالمعنى الوارد فى هذا القانون الاساسى كل منصب مبين فى الجدول الخاص بمجموع المستخدمين التابعين للمكتب ، ومسجل فى أبواب المصاريف العادية لميزانية هذا المكتب ٠

المادة ـ٢ : لجنة المستخدمين

(أ) التاليف

تتالف لجنة المستخدمين من ثمانية أعضاء وهم :

ـ أربعة ممثلين للمكتب يعينهم المدير العام ،

ـ أربعة ممثلين للمستخدمين ينتخبهم المستخدمون بالاقتراع السرى ٠

يعين ضمن نفس الكيفيات عضو نائب عن كل عضو رسمى ٠

لا يجوز أن ينتخب الا الاعوان الذين يحسنون القراءة والكتابة بسهولة ولم يكونوا أثناء السنة السابقة للانتاج موضوع أى توقيف عن العمل أو عقاب تأديبى أخطر ٠

تنتخب اللجنة رئيسها من بين أعضائها أثناء الجلسة الموالية لتشكيلها ٠

ويتولى كتابة اللجنة عون تابع للمكتب الوطنى للنقل يعينه المدير العام مع موافقة اللجنة ٠

(ب) قواعد التسيير

ـ يصح انتداب ممثلى المستخدمين الرسميين والنواب لمدة سنتين ويكون قابلا للتجديد ٠

ـ تتخذ المداولات بأغلبية الاصوات وعند تساوى هذه الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح ٠

ـ يعتبر الوقت الذى يصرفه أعضاء اللجنة فى أشغال المنظمة المذكورة وقتا من عملهم العادى ويؤجرون عليه بنفس القدر الذى يؤجرون على عملهم الاصلى ٠

ـ ان أعضاء اللجنة وعند الاقتضاء الاشخاص المدعوين لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية يدعوهم الرئيس ثمانية أيام على الاقل قبل كل اجتماع ٠

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٧ فى ١٩٦٥/٦/٤

وتجتمع اللجنة لزوما مرتين فى السنة خلال شهرى يناير ويوليو بناء على طلب خمسة من أعضائها .

ـ يجوز للجنة أن تستمع أثناء الجلسة وبصفة استشارية الى كل شخص ترى فيه فائدة .

(ج) الاختصاصات

تسهر لجنة المستخدمين على تطبيق القانون الاساسى وخصوصا فيما يتعلق بالنقط التالية :

ـ الشروط الدنيا للتوظيف وقواعده العامة
ـ القواعد العامة للتصنيف والترقية والنظام .

ـ الشروط الخاصة بالقبول والترقية .
وعلاوة على ذلك تكلف اللجنة بما يلى :

ـ ابداء اقتراحات بشأن العقوبات التاديبية وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى المادة ١٣ من هذا القانون الاساسى .

ـ دراسة المشاكل التى تهم مجموع المستخدمين والتى تعرض على أنظار اللجنة وخاصة المشاكل المتعلقة بتعلم الصناعة والتهذيب المهنى واتقان الحرفة .

المادة ـ ٣ : تصنيف المستخدمين

يجرى تصنيف مستخدمى ال٠ م٠ و٠ ن طبقا للجدول المدرج فى الملحق الثانى ، فى مختلف المراتب المبينة فى جدول الاجور المدرج فى الملحق الثالث .

المادة ـ ٤ : توظيف العمال

يجب على كل طالب منصب دائم أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

ـ أن يكون جزائريا يبلغ ١٨ سنة منقضية (و ١٥ سنة فيما يخص المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة والميكانوغراف) .
ـ أن يستجيب للشروط البدنية المطلوبة .

ـ أن يبرهن على الكفاءة المهنية المطلوبة وذلك بأن يقدم الشهادات اللازمة ويخضع عند الاقتضاء لامتحان اثباتى .

ـ أن يقدم نسخة عن السجيل العدلى لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر .

ان المرشحين الذين شاركوا فى الثورة يستفيدون لزوما من الفوائد والاستثناءات المتعلقة بشروط التوظيف العامة المقررة لفائدة هذا الصنف من الموظفين بموجب التنظيم الجارى به العمل فى المصالح العمومية التابعة للدولة .

وتمنح المناصب الشاغرة ، على وجه الاولية، للاعضاء من المستخدمين التابعين لل م٠ و٠ ن المسجلين فى لائحة الكفاءة التى يضعها سنويا المدير العام بعد استشارة لجنة المستخدمين وذلك حسب مبدأ الترقية الداخلية .

غير انه لا يجوز للمدير العام أن يصرف النظر عن كل رأى غير موافق تصدره لجنة المستخدمين ، لاجل تسجيل وتصنيف أحد المرشحين فى لائحة الكفاءات ، الا بعد اتفاق من لجنة الادارة .

وبصفة استثنائية يجوز استدعاء أعوان أجانب لمدة محدودة وذلك بسبب ضروريات التوظيف ويخضع هؤلاء الاعوان لجميع قواعد هذا القانون الاساسى غير ان أجورهم لا يمكن تحديدها الا بعد اتفاق يبرم بين كل عون يعينه الامر والمدير العام لل م٠ و٠ ن .

وينفرد المدير العام لل م٠ و٠ ن : ، باتخاذ المقرر بشأن توظيف كل عون .

ويصنف العون الموظف حديثا فى الدرجة الاولى من أدنى سلم يناسب وظيفته .

غير انه يجوز تصنيفه فى الدرجة أعلى من السلم المذكور وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار نشاطاته السابقة وفى هذه الحالة يجب أن يشترط عليه ممارسة مهنية فى الاختصاص المعتبر تكون مدتها الدنيا سنتين .

واذا تجاوزت مدة نشاطاته المهنية السابقة اثنتى عشرة سنة فيجوز تصنيفه فى السلم الاعلى الموالى مباشرة للسلم الادنى .

وتطبق عليه التخفيضات المذكورة بشأن التقدم فى الدرجة بعد الأخذ بعين الاعتبار لمدة نشاطاته المهنية الممارسة فيما بعد السنة الثانية عشرة ، ولا يجوز أن يكون الرقم الاستدلالى الذى يبتدىء منه تخفيض البقاء فى الدرجة من السلم الذى يرتقى اليه ، أقل من الرقم الاستدلالى المتعلق بالدرجة التاسعة من أدنى سلم فى الرتبة ، ومن

جهة أخرى يجوز توظيف العون فى السلم غير السلم الادنى من رتبته وذلك اذا كان حاملا شهادات أعلى من الشهادات الدنيا المطلوبة للتصنيف فى الرتبة ٠

المادة ـ ٥ : التدريب والترسيم

يخضع الاعوان الجدد التابعون لد م٠ و٠ ن قبل توظيفهم النهائى لتمرين مدته سنة وخلال هذا التمرين لا يجوز اعفاؤهم الا بعد أن يوجه اليهم سابق اعلام ثمانية أيام مقدما وبعد أن يتسلموا بيانات كتابية تتعلق بعلة اعفائهم ٠

وعند انتهاء مدة التمرين يجب أن يكون المعنى بالأمر اما معفيا من عمله واما مرسما فى وظيفته ٠ وفى الحالة الاخيرة يحرر بين المدير العام لد م٠ و٠ ن والمعنى بالامر عقد توظيف لمدة غير محدودة يستند الى أحكام هذا القانون الاساسى٠

المادة ـ ٦ : التقدم والترقية

١ ـ التقدم فى الدرجة

(أ) يتضمن كل سلم تسع درجات للاقدمية ويتم الانتقال لزوما فى كل سلم من الدرجة الاولى الى الدرجة الثانية عند انتهاء أجل سنة من العمل فى الدرجة الاولى ويتم الانتقال لزوما من الدرجة الثانية الى الثالثة عند انتهاء أجل سنتين من العمل فى الدرجة الثانية ويتم الانتقال لزوما من احدى الدرجات المتراوحة بين الثالثة والثامنة (داخلة) ، الى الدرجة العليا مباشرة عند انتهاء أجل ثلاث سنوات من العمل فى الدرجة المعتبرة سواء كانت الخدمات متوالية أو لا أو كانت متممة فى مصلحة أو وكالة أو فى عدة مصالح أو وكالات تابعة لد م٠ و٠ ن ٠

(ب) تعتبر مدة التدريب فى حساب الاقدمية التى يتطلبها أول تقدم يقع فى الدرجة بعد تاريخ التوظيف ٠

(ج) يجوز للمدير العام لد م٠ و٠ ن أن يقرر بعد صدور رأى موافق من لجنة المستخدمين خفض مدة البقاء فى درجة بمدة سنة وذلك لمكافأة الخدمات المفيدة ٠

٢ ـ الترقية فى السلم من نفس الرتبة

اذا تضمنت احدى الرتب عدة سلالم فيجوز للمدير العام لد م٠ و٠ ن أن يعلن بواسطة مقرر انتقال عون من سلم الى سلم الأعلى بناء على اقتراح من رؤساء العون السلميين وبعد استشارة لجنة المستخدمين ٠

غير انه لا يجوز أن يرقى الى السلم الاعلى من نفس الرتبة الا الاعوان الذين لهم أقدمية عامين على الاقل فى الدرجة الخامسة التابعة لاحد السلالم ٠ وفى هذه الحالة لا يجوز أن يترتب على تصنيفهم فى السلم المذكور منحهم رقما استدلاليا أقل من الذى كان مخصصا لهم قبل ترقيتهم ٠

وعلاوة على ذلك لا يجوز أن يترتب على الترقية فى السلم من نفس الرتبة التصنيف ، خارج السلم الادنى من هذه الرتبة ، لاكثر من نصف المستخدمين المسجلين فى الميزانية الخاصة بهذه الرتبة ٠

٣ ـ الترقية فى الرتبة

ان ترقية عون فى رتبة يعلن عنها بواسطة مقرر من المدير العام حسب الصف الذى يحتله هذا العون فى لائحة الكفاءات المحررة للسنة الجارية طبقا للمقتضيات المقررة فى المادة الرابعة أعلاه ٠

وعلاوة على ذلك لا يمكن لاى عون أن يترقى الى رتبة عليا ان لم تتوفر فيه شروط الشهادات والاختصاص المهنى اللازمة لهذا الارتقاء أو فى عدمها ان لم تكن له فى الرتبة السفلى أقدمية عامين على الاقل من الخدمة فى الدرجة الخامسة من أعلى سلم تابع لهذه الرتبة أو ان لم يخضع لامتحان اثباتى ٠

يمكن لكل عون تتوفر فيه الشروط السابقة الذكر أن يطلب بنفسه شغل منصب عال ويجب عليه فى هذه الحالة أن يوجه الى المدير العام العام عن الطريق السلمى طلبا كتابيا ٠ ويبلغ هذا المدير لزوما ملف المعنى بالامر الى لجنة المستخدمين لابداء رأيها ٠

المادة ـ ٧ : أحكام
اجور ـ رواتب

(أ) ان التحويل من سلم الى سلم ومن درجة الى درجة وكذا تعديل الاجور أو الرواتب الذى يمكن أن يطرأ خلال الشهر على الوضعية

الفردية لأحد الأعوان يؤرخ وينفذ لزوما ابتداء من أول الشهر الذى وقع خلاله التحويل أو التعديل ·

ويبلغ رسميا الى المعنى بالأمر ، بواسطة نموذج خاص بالمصلحة ، كل تغيير يطرأ على الوضعية (تصنيف ـ تقدم ـ تعديل الاجور والرواتب من جميع الاصناف) ·

(ب) وللاعون الحق فى أن يتقاضوا كل سنة انعاما يدعى « انعام آخر السنة » يساوى مبلغه أجرة شهر ديسمبر من السنة المعتبرة ·

(ج) ويمكن أن يحصل الاعوان حين ذهابهم لعطلتهم السنوية على سلفة يبلغ قدرها ٥٠٪ من راتبهم الشهرى الحالى وتدفع اليهم كقسط من انعام آخر السنة المذكورة · أما الباقى من هذا الانعام فيتم دفعه اليهم فى ٢٥ ديسمبر لاقصى غاية من كل سنة ·

المادة ـ ٨ : الانتداب

اذا تقرر انتداب موظفين تابعين للدولة وأعوان دائمين تابعين لمؤسسات عمومية أو لشركات الاقتصاد المختلط ، ليشغلوا مناصب فى ال م· و· ن ، فان هذا التدبير لا يمكن أن يترتب عليه تصنيف المستخدمين المتدربين فى درجة تتضمن أجرة أقل من التى كانوا يستفيدون منها فى اطارهم الاصلى ·

المادة ـ ٩ : الانقطاع عن الوظيفة

ان حالات انقطاع أحد الاعوان عن الوظيفة هى الآتية :

١ ـ الاعفاء بسبب تخفيض عدد المستخدمين
٢ ـ الاعفاء لعدم توفر الكفاءة البدنية فى العون ·
٣ ـ الاستقالة ·
٤ ـ العزل لسبب تاديبى ·
٥ ـ الاحالة على التقاعد ·

المادة ـ ١٠ : التخفيض من عدد المستخدمين

اذا ارتأى مجلس ادارة ال م· و· ن أن تخفيض عدد المناصب الدائمة أصبح أمرا لا مناص منه فيحيط المدير العام علما بذلك ممثلى المستخدمين ثم يكون عليه بعد ذلك أن يبحث مع لجنة المستخدمين المدعوة خصيصا لهذه التدابير الكفيلة ، لتحديد الاعفاءات ·

ويتم تخفيض عدد المستخدمين فى كل اطار بادىء الامر باحالة المستخدمين ، الذين بلغوا سن الاحالة على المعاش ، على التقاعد ، ثم يتناول التخفيض بعد ذلك الاعوان الاقل اختصاصا فى صنفهم أو الذين حصلوا على أقل عدد من النقط وفى حالة تساوى عدة أعوان فى الاختصاص أو التنقيط ، تؤخذ بعين الاعتبار التكاليف العائلية الخاصة بكل واحد منهم ·

ويتسلم العون المعفى بسبب تخفيض عدد المستخدمين سابق اعلام مدته ثلاثة أشهر ويتقاضى ابتداء من تاريخ اعفائه تعويضا يساوى ثلاثة أشهر من أجرته الاصلية يضاف اليه التعويضات العائلية المناسبة ·

المادة ـ ١١ : عدم الكفاءة البدنية

اذا رأى رئيس مصلحة ان عونا ما لا تتوفر فيه الكفاءة البدنية اللازمة لمزاولة عمله فيجب على هذا العون أن يخضع لفحص طبى يجريه الطبيب المعين من طرف ال م· و· ن ويكون هذا الفحص اجباريا لكل عون جمع مائة وأربعة وثمانين يوما من المرض قضاها خلال فترة من اثنى عشر شهرا ·

غير انه لا يجوز أن يصدر الحكم باعفاء العون بصفة نهائية الا مع اتفاق لجنة المستخدمين ولا يمكن لهذه اللجنة أن تصدر حكمها الا بعد الاطلاع على تقرير الطبيب المعين من طرف ال م· و· ن وعند الاقتضاء على تقرير الطبيب الذى قد يكون اختاره شخصيا لمعارضة استنتاجات الطبيب الاول ·

المادة ـ ١٢ : الاستقالة

يجوز لكل عون أن ينقطع عن وظيفته بواسطة الاستقالة ·

ـ ثمانية أيام اذا كان الامر يتعلق بعون متمرن كيف ما كان غير انه يجب عليه أن يقدم استقالته لرئيس المصلحة الذى يخضع له ، فى الآجال الآتية :

ـ ثلاثة أشهر قبل مغادرته منصبه اذا كان الامر يتعلق بعون أصيل مصنف فى السلم الرابع عشر وما فوقه ·

ـ شهر اذا كان الامر يتعلق بعون رسمى

مصنف فى السلم الثالث عشر وما تحته • تصنيفه •

المادة ــ ١٣ : الامتثال

ان العقوبات التأديبية التى يمكن تطبيقها على الاعوان التابعين لل م• و• ن هى الآتية :

ــ الانذار الشفاهى الصادر من رئيس المصلحة •

ــ التوبيخ الصادر من المدير والمسجل فى الملف •

ــ التوقيف عن العمل لمدة تتراوح من يوم الى أربعة أيام مع الحرمان من الاجرة •

ــ التوقيف عن العمل لمدة تفوق أربعة أيام وتقل عن اسبوع مع الحرمان من الاجرة •

ــ التنزيل من الدرجة •

ــ الطرد بدون تعويض •

يصدر الحكم بالتوقيف عن العمل لمدة تفوق أربعة أيام والتنزيل من الدرجة والطرد بعد استشارة لجنة المستخدمين التى يقدم لها المعنيون بياناتهم بخصوص الاعمال التى يؤاخذون عليها ويجوز لهؤلاء أن يطلعوا على ملفهم ثمانية أيام قبل اجتماع اللجنة وأن يطلبوا مساعدة مدافع من اختيارهم يدافع عنهم أمام هذه اللجنة •

يعين رئيس اللجنة بخصوص كل قضية عضوا مقررا تابعا لهذه اللجنة ويقدم هذا المقرر تقريرا كتابيا ويحرر محضرا عن المناقشات والمقررات المتخذة •

واذا أصدرت اللجنة رأيا غير موافق بشأن اقتراح العقوبة فلا يجوز للمدير أن ينطق بهذه العقوبة الا بعد استشارة لجنة ادارة ال م• و• ن •

واذا ارتكب العون خطأ جسيما فيجوز لرئيس المصلحة الذى يكون هذا العون تابعا له مباشرة أن يقرر تحت مسؤوليته الخاصة وقفه عن العمل مع وقف الراتب وذلك الى أن تصدر العقوبة التى ستتخذ ضمن الكيفيات المذكورة اعلاه •

ان العزل يصدره دائما وتلقائيا المدير العام بدون استشارة لجنة المستخدمين ، ضد العون الذى ثبت انه ارتكب خطأ أو شارك فى جرائم أو سرقات أو اختلاسات أو استغلال ثقة وان تم كل ذلك خارج الخدمة •

واذا تم ارتكاب هذه الاخطاء أثناء العمل فللمدير أن يصدر العزل بعد استشارة لجنة المستخدمين حتى وان لم يتم اتخاذ الاجراءات القانونية •

المادة ــ ١٤ : النيابة الانتخابية

ان مواقيت العمل الخاصة بالاعوان المنتدبين بموجب نيابة انتخابية سيتم اعدادها بكيفية تسمح لهم بممارسة نيابتهم •

المادة ــ ١٥ : مواقيت العمل الساعة الزائدة

ان مدة العمل الاسبوعى هى المقررة بموجب القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل •

يجوز أن تكون مواقيت العمل حسب المناصب هى المواقيت العادية المعمول بها فى الادارات أو مواقيت تقررها بعد استشارة لجنة المستخدمين •

تمنح الراحة الاسبوعية طبقا للتشريع الجارى به العمل فى يوم محدد وهو يوم الاحد ما عدا فى حالة استعجال أو بالنسبة لبعض المناصب التى تخضع لضروريات الخدمة المستمرة والتى يحدد لائحتها المدير العام بعد استشارة لجنة المستخدمين •

وتضامنا مع العاطلين فلا يجوز مبدئيا الترخيص لاى عون بأن يتمم عملا بساعات زائدة ولا يمكن لغير المدير أن يرخص باجراء الاعمال بساعات زائدة وذلك فى حالة الضرورة المطلقة للخدمة فقط • وعندئذ تدفع أجور هذه الاعمال على أساس جزء من المائة والخمسين من مبلغ الاجرة الشهرية التى يتقاضاها العون وذلك عن كل ساعة زائدة •

المادة ــ ١٦ : أيام العطلات الرسمية

يكون لمجموع المستخدمين الحق فى أخذ عطلة بمناسبة جميع الاعياد المحددة بموجب القانون •

وللاعوان الذين لا يستطيعون أن يستفيدوا بسبب الخدمة من عطلة يوم الاحد أو يوم عيد ، الحق فى أخذ استراحة تعويضية لمدة مساوية تحدد حسبما تقتضيه مصلحة الخدمة أو حسب ملاءمتهم •

المادة ـ ١٧ : العطلات السنوية

يستفيد أعوان ال م٠ و٠ ن من عطلة سنوية خالصة الاجرة مدتها شهر تمنح عن سنة من العمل الممارس بغير انقطاع أو من يومين عن كل شهر من العمل الممارس على وجه آخر ٠ وتمتد فترة العطلات العادية ما بين أول مايو و ٣١ أكتوبر ويجب أخذ العطلة دفعة واحدة ما عدا فى حالة ضرورة الخدمة ٠

المادة ـ ١٨ : عطلات بدون أجرة

يجوز منح عطلات لا تتجاوز مدتها سنة لاعوان ال م٠ و٠ ن بناء على طلبهم ولدواع شخصية ٠

المادة ـ ١٩ : العجز عن العمل

(أ) تنظم عطلات المرض وكذا حوادث العمل طبقا للتشريع الخاص بهذه المواد ٠

(ب) يكمل ال م٠ و٠ ن للاعوان المصابين بحادث عمل التعويضات القانونية وذلك طيلة مدة العجز الوقتى والى غاية مبلغ الاجرة العادية ٠ غير انه لا تدفع هذه التكملة بعد انتهاء مدة من ستة أشهر ما عدا اذا صدر مقرر استثنائى يتخذه المدير العام بعد استشارة لجنة الادارة ٠

(ج) فى حالة الاصابة خارج العمل بمرض أو جراح يثبتها بصفة قانونية الطبيب الذى يعينه ال م٠ و٠ ن ولا تكون ناتجة عن خطأ قصدى للعون ، يكمل ال م٠ و٠ ن ، التعويضات القانونية ابتداء من اليوم الاول الذى يمكن فيه التحقيق من المرض والحادث وذلك طيلة مدة العجز الوقتى والى غاية مبلغ الاجرة العادية ٠ وينتهى دفع هذه التكملة اذا جمع المعنى بالامر ٤٥ يوما من الانقطاعات المتوالية عن العمل وذلك طيلة اثنى عشر شهرا متتابعا وبرسم هذه الفقرة ٠

غير انه اذا كان الامر يتعلق بمرض أو بجرح يترتب عليه انقطاع عن العمل لمدة ٤٥ يوما متوالية فان ال م٠ و٠ ن يدفع التكملة أعلاه الى حد ثلاثة أشهر ويكمل أيضا التعويضات القانونية الى غاية نصف الاجرة العادية والى نهاية فترة ثانية من ثلاثة أشهر ٠

ويمدد الاجل الاول البالغ ثلاثة أشهر الى سنة والاجل الثانى البالغ ثلاثة أشهر الى سنتين وذلك فى حالة مرض طويل المدة ويعتبر كذلك نظام الضمان الاجتماعى الذى ينتمى اليه المستخدمون ٠

المادة ـ ٢٠ : عطلات خاصة

تخول الحالات التالية الحق لنيل العطلات التالية :

- زواج العون : ثلاثة أيام عمل ٠
- زواج ابن أو ابنة : يوما عمل ٠
- ولادة ابن أو ابنة : ثلاثة أيام عمل ٠
- وفاة الزوج أو الزوجة : ثلاثة أيام عمل٠
- وفاة أحد الاصول أو الفروع: يوما عمل٠
- وفاة ذى قربى يوم عمل ٠

ان المفهوم من ذى القربى الوارد فى المقطع السابق هو الاخ أو الاخت أو زوج الاخت أو زوجة الاخ أو الصهر أو زوجة الابن أو ابن الزوج أو الزوجة أو ابنة الزوج أو الزوجة المنسوبون كلهم الى العون ٠

ويجب أخذ هذه العطلات فى ظرف أربعة أيام ابتداء من تاريخ اثبات الحادث العائلى ٠

المادة ـ ٢١ : عطلات الامومة

فى حالة الأمومة تتقاضى المعنية بالأمر راتبها بتمامه وذلك طيلة فترات الاستراحة المفروضة من طرف الضمان الاجتماعى ٠

المادة ـ ٢٢ : عطلات الرضاعة

يجوز للمعنية بالامر أن تستفيد من عطلة بدون أجرة مدتها ثلاثة أشهر يمكن تمديدها بمقتضى مشورة طبية وذلك ابتداء من يوم انتهاء العطلة الاولى بشرط أن ترضع ابنها بنفسها ٠

المادة ـ ٢٣ : التعويضات العائلية

يستفيد المستخدمون التابعون لل م٠ و٠ ن من تعويضات عائلية من النظام العام ٠

ويتقاضى الموظفون المنتدبون ، منحة مخصصة لتمكينهم من تقاضى التعويضات العائلية التى قد يكونون طالبوا بها فى ادارتهم الاصلية٠

المادة ـ ٢٤ : فوائد عينية

ان الاعوان الذين تم اسكانهم يتمتعون بمجانية السكنى اذا كانت هذه الفائدة العينية تقابلها الضرورة المطلقة للخدمة ٠

المادة ــ ٢٥ : مصاريف الانتقال

تمنح للاعوان تعويضات اجمالية بمناسبة قيامهم بمهامهم وانتقالاتهم أثناء مزاولة مهامهم • ويحدد مجلس ادارة ال م• و• ن ، معدل هذه التعويضات وشروط منحها وذلك بطريق القياس على المعدل والشروط الجارى استعمالها فى القطاع العمومى •

المادة ــ ٢٦ : نظام الضمان الاجتماعى والتقاعد

ان نظام الضمان الاجتماعى الجارى به العمل هو الناتج عن القوانين والتنظيمات المعمول بها فى القطاع الصناعى والتجارى •

ويقوم نظام تقاعد الاعوان على الانتماء الى الصندوق الاحتياطى للتقاعد المقبول من طرف وزير الشؤون الاجتماعية •

المادة ــ ٢٧ : جوائز الانتاج

يجوز للمدير العام ان يمنح جائزة لكل عون تجاوز ، خلال ثلاثة أشهر ، معدل الانتاج المطلوب فى عمله وذلك الى غاية ٥٪ من مجموع الرواتب الموزعة على الاعوان الذين يحتلون منصبا دائما •

غير انه لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الجائزة الممنوحة لعون بعينه ٢٠٪ من راتبه الاجمالى وبصفة استثنائية ٣٠٪ فيما يخص الاعوان الذين يشتغلون بمصلحة الميكانوغرافيا •

المادة ــ ٢٨ : النشاط النقابى

(أ) ان مزاولة النشاط الذى يقوم به ممثلو النقابة الوطنية بين مستخدمى ال م• و• ن يجب أن تتم مع الاحترام المطلق للقواعد العامة المتعلقة بالدور الذى تقوم به النقابة فى النطاق الوطنى من جهة وكذا للقواعد المحددة فى هذا القانون الاساسى من جهة أخرى •

(ب) يجوز لممثلى النقابة الوطنية أن يحصلوا ، خارج العطلات السنوية ، على عطلات قصيرة الامد لا تتجاوز مدتها يومين لكل عطلة تؤخذ مع تقاضى الاجرة أو بدونها • وذلك ليتمكنوا من تأدية وظائفهم النقابية •

ولهم الحق ، بمناسبة المؤتمرات النقابية المنعقدة فى التراب الوطنى ، فى أخذ عطلة خالصة الاجرة لمدة ثلاثة أيام يضاف اليها عند الاقتضاء يومان كميعاد المسافة •

الملحق الثانى
جدول تصنيف المناصب

الرتبة	الشهادات او التخصيص المهنى	الدرجة
	المصلحة الادارية والتقنية	
عون مصلحة	ــ لا تطلب منه أية معرفة أو كفاءة خاصة	١ ــ ٢
عون مكلف بالتليفون	ــ قادر على تلقى مكالمات تليفونية على أجهزة بسيطة بدون جهاز مركزى	٢
عون مكلف بالمركز التليفونى	ــ قادر على ايصال المكالمات بواسطة جهاز التليفون المركزى	٤
سائق سيارات	ــ عون محصل على المعارف والخبرة اللازمة	٤ ــ ٥ ــ ٦
ضاربة على الآلة الكاتبة مبتدئة	ــ مستخدمة لها على الاقل ستة أشهر من العمل	٤
ضاربة على الآلة الكاتبة	ــ مستخدمة لها أكثر من ستة أشهر من العمل المهنى	٥
ضاربة على الآلة الكاتبة مؤهلة	ــ مستخدمة قادرة على ضرب أربعين كلمة فى الدقيقة	٦
ضاربة على الآلة الكاتبة مختزلة مبتدئة	ــ مستخدمة لها على الاقل ستة أشهر من العمل وقادرة على القيام بأعمال بسيطة من الاختزال	٥

الرتبة	الشهادات او التخصيص المهنى	الــــدرجة
ضاربة عـلى الآلة الكاتبة مختزلة	ـ مستخدمة لها على الاقل ستة أشهر من العمل المهنى	٦ ـ ٧
ضاربة عـلى الآلة الكاتبة مختزلة مؤهلة	ـ قادرة على تسجيل مائة لفظة فى الدقيقة بواسطة الاختزال وأربعين لفظـــة بواسطة الآلة الكاتبة	٨ ـ ٩
كاتب اداری ممتاز	ـ مستخدم له اختصاص المختزل المؤهـــل وهو قادر على ابداء آراء وحاصل على تعليم كاف للقيام باعمال الكتابة الخاصة للمدير أو لرئيس مصلحة	١٠ ـ ١١
مستخدم للاشغال الكتابية	ـ عون قادر على القيام بأشـــغال كتـابـية بسيطة	٣
عون مكتب	ـ عون حاصل على الشهادة الابتدائية أو قادر على القيام باعمال ادارية بسيطة	٤ ـ ٥
نائب اداری	ـ عون قادر على تقديم شهادة دراسية من القسم الخامس للثـــانويات والمـــدارس التكميلية ويكلف تحت اشراف محـــرر بتحرير الرسائل والعقود وبتزويد العموم بمعلومات ادارية عادية	٦ ـ ٧
مكلف بوضع التعاريف	ـ عون له المستوى الثالث من الثـــانويات والمدارس التكميلية وهو مؤهل عـــلى الخصوص بتعريف الأشغال وتحرير جوازات الطريق	٨ ـ ٩
كاتب اداری	ـ عون حاصل على البروفى الابتدائى او على بروفى الدروس من الـــدور الاول أو على بروفى التعليم التجارى للقسم الاول أو قادر على أن يقدم شهادة دراسية من الاقســـام الثانوية لليسيات والثانويات وقادر على القيـــام بتحقيق قضـــايا بسيطة	٨ ـ ٩
محـــرر	ـ عون محرز عـــلى البكالوريا الكاملة أو البروفى العالى من الدور الاول أو بروفى التعليم الصناعى أو بروفى التعليم التجارى يكون مكلفا بتحقيق القضايا وبتحضير المقررات ويعهد اليه علاوة على ذلك بقيادة أعوان التنفيذ •	١٠ ـ ١١ ـ ١٢
محرر ممتاز	ـ عون له على الاقل الليسانس يكون خارجا من اطار المحـــررين ويكلف بمســـاعدة رئيس المصلحة الذى يكون تابعا له وعند الاقتضاء رئيس بالنيابة عنه	١٣ ـ ١٤ ـ ١٥
مفتش	ـ عون مؤهل على الخصوص فى الميـــدان التجـــارى أو التقنى المختص بالنقـــل وبمراقبة التسيير لمنظمات او مؤسسات النقل العمومى	١٤ ـ ١٥ ـ ١٦
نـائب تقنى من الصنف الثالث	ـ عون سبق له ان كان مصنفا كمـــامل مختص ويكون مكلفا بوظيفة مدير مؤسسة	٨ ـ ٩

الرتبة	الشهادات أو التخصيص المهنى	الـدرجة
نائب تقنى من الصنف الثانى	ـ عون سبق له ان كان مصنفا كعامل مهنى ويكلف بوظيفة مدير مؤسسة	١٠ ـ ١١ ـ ١٢
نائب تقنى من الصنف الأول	ـ عون له مستوى تعليم يساوى على الاقل مستوى البكالوريا من التعليم الثانوى ، ويثبت حصوله على معارف تقنية خاصة أو ممارسة طويلة لوظيفة تتضمن مسؤوليات تقنية داخل مؤسسة	١٤ ـ ١٥
ملحق تجارى من الصنف الثالث	ـ عون له مستوى تعليم من القسم الثالث للثانويات والمدارس التكميلية وله خبرة تجارية حسنة	٩ ـ ١٠
ملحق تجارى من الصنف الثانى	ـ عون له مستوى تعليم من القسم الاول للثانويات والمدارس التكميلية سبق له أن مارس طيلة عدة سنوات مهنة تجارية	١١ ـ ١٢
ملحق تجارى من الصنف الأول	ـ عون له مستوى تعليم يساوى البكالوريا ، ويثبت حصوله على معارف تجارية طويلة ومتعمق فيهـــا	١٣ ـ ١٤
رئيس قسم	ـ عون له خبرة طويلة فى ميدان النقـــل تجعله قادرا على القيام بتسيير قسم من أقســـام المكتب الوطنى للنقل .	١٤ ـ ١٥ ـ ١٦
مهندس	ـ عون محرز على شهادة التخرج من احدى المدارس الكبيرة ويكون متخرجا من اطار النواب التقنيين الموضوع تحت اشراف مهندس رئيس ، ويمكن أن يكلف بتسيير مصلحة تقنية أو قسم من المصلحة أو أحد الفـــروع المسند اليـــه بعض الاختصاصات	١٦ ـ ١٧
مفتش ممتاز	ـ عون سام يثبت حصوله على معارف واسعة فى مسائل النقل وهو متخرج من اطار المفتشين	١٧ ـ ١٨
مهندس رئيس	ـ عون سام محرز على شهادة التخرج من احدى المدارس الكبيرة يثبت ممـــارسة طـــويلة ومعارف تقنية واسعة ويكون خارجا من اطـــار المهندسين	١٨ ـ ١٩
رئيس مصلحة تابعـــة للمقر المركزى	ـ عون سام يثبت حصوله على معارف مهنية واسعة ويوضع فى طليعة مصلحة مركزية تابعة لـ م. و. ن ، تحت الاشراف المباشر للمدير العام ويكون قادر على أن يقوم عند الاقتضاء مقام المدير العـــام .	١٩ ـ ٢٠
	الميكانوغرافيا	
ثاقب مبتدىء		٤
ثاقب	ـ عون يحسن نسخ معلومات فى شـــكل ثقوب يحدثها على البطاقات	٤

الرتبة	الشهادات أو التخصيص المهنى	الــدرجة
ثاقب مؤهل		٥ ـ ٦
فاحص		٦
فاحص مؤهل		٧
ممرن على الثقب		٨ ـ ٩
مسير مساعد	ـ عون قادر على تسيير آلة لثقب البطاقات تحت مسؤولية مسير	٦ ـ ٧
مسير من الصنف الثانى	ـ عون قادر على انجاز جداول ارتباط من قياس واحد	٨ ـ ٩
مسير من الصنف الأول	ـ عون له معـــرفة واسعة بمختلف الآلات لثقب البطاقات وقادر على انجاز جداول ارتباط تامة	١٠ ـ ١١
مسير رئيس	ـ عون قادر على كشف توقفات الآلات وعلى تلافيها وقابل لان يدخل تحت امرته عدة مسيرين	١٢ ـ ١٣ ـ ١٤
رئيس معمل	ـ عون ســـام يضطلع بمسؤولية مصـــلحة الميكانوغرافيا ويكلف بتنسيق العمل لجميع أعوان المصلحة ٠	١٥ ـ ١٦
	المحاسبة	
محاسب مساعد	ـ عون محصل على شهادة الدروس الابتدائية أو على مستوى تعليم يعادلها يكلف بأشغال كتابية وبمسك دفاتر الحساب الثانوية	٥
محـــــاسب من الصنف الثانى	ـ عون قادر على نقل جميع العمليات التجارية والصناعية الى عمليات حسابية	٦ ـ ٧ ـ ٨
مســـاعد من الصنف الأول	ـ عون له معلومات حسابية عامة	٩ ـ ١٠
محاسب ممتاز	ـ عون له معلومات حسابية عامة وواسعة ومحصل على شهادة الحساب وقادر على تنسيق عمل عدة مستخدمين يعملون تحت امرته	١١ ـ ١٢ ـ ١٣
رئيس فرع حسابى	ـ عون محرز على بروفى الدولة للمحاسبة يثبت انه مارس مهنة المحاسبة خلال خمس سنوات وله شهادة محاسب مقبول	١٤ ـ ١٥ ـ ١٦
أمين صندوق من الصنف الثانى	ـ عون قادر على تقييد جميع الاداءات وجميع عمليات الصندوق وتحقيقها وعلى مسك الـــدفاتر المقابلة وهو مسؤول عن الاموال والقيم الموكلة اليه	٨ ـ ٩
أمين صندوق من الصنف الأول	ـ عون قادر على تقييد الاداءات وجميـــع عمليات الصندوق وتحقيقها وعلى مسك الدفاتر المقابلة وهو مسؤول عن الاموال والقيم الموكلة اليه وله معلومات حسابية ٠	١٠ ـ ١١
أمين صندوق ممتاز	ـ أمين صندوق محاسب يثبت انه مـــارس المهنة طـــويلا ويكلف بتنسيق العمـــل لعـــدة صناديق ، وله معلومات مصرفية وحسابية يتأتى له بها اجراء كل التخصيصات المناسبة ٠	١٢ ـ ١٣

الملحق الثالث

جدول الرواتب

السلم	الدرجة	الرقم الاستدلالي	الراتب الشهري	السلم	الدرجة	الرقم الاستدلالي	الراتب الشهري
١	١	١٠٠	٤٣٠ر٠٠	٢	١	١٣٠	٤٧٨ر٠٠
	٢	١٠٥	٤٣٤ر٠٠		٢	١٣٥	٤٨٦ر٠٠
	٣	١١٠	٤٣٨ر٠٠		٣	١٣٨	٤٩٠ر٨٠
	٤	١١٥	٤٤٢ر٠٠		٤	١٤١	٤٩٦ر٦٠
	٥	١٢٠	٤٥٦ر٠٠		٥	١٤٤	٥٠٤ر٤٠
	٦	١٢٥	٤٧٠ر٠٠		٦	١٤٦	٥٠٩ر٦٠
	٧	١٣٠	٤٧٨ر٠٠		٧	١٤٩	٥١٧ر٤٠
	٨	١٣٥	٤٨٦ر٠٠		٨	١٥٥	٥٢٦ر٧٠
	٩	١٤٠	٤٩٤ر٠٠		٩	١٦٢	٥٣٦ر٠١
٣	١	١٣٨	٤٩٠ر٨٠	٤	١	١٤٦	٥٠٩ر٦٠
	٢	١٤٢	٤٩٩ر٢٠		٢	١٤٨	٥١٤ر٨٠
	٣	١٤٤	٥٠٤ر٤٠		٣	١٥٢	٥٢٢ر٦٨
	٤	١٤٧	٥١٢ر٢٠		٤	١٥٦	٥٢٨ر٠٣
	٥	١٤٩	٥١٧ر٤٠		٥	١٦٢	٥٣٦ر٠١
	٦	١٥٥	٥٢٦ر٧٠		٦	١٦٧	٥٤٢ر٤٠
	٧	١٥٨	٥٣٠ر٦٩		٧	١٧٤	٥٥٠ر٨٠
	٨	١٦٧	٥٤٢ر٤٠		٨	١٨١	٥٦٠ر٦٠
	٩	١٧٦	٥٥٣ر٢٠		٩	١٨٥	٥٧١ر٠٠
٥	١	١٦١	٥٣٤ر٦٨	٦	١	١٨١	٥٦٠ر٦٠
	٢	١٦٧	٥٤٢ر٤٠		٢	١٨٤	٥٦٨ر٤٠
	٣	١٧١	٥٤٧ر٢٠		٣	١٨٧	٥٧٦ر٢٠
	٤	١٧٨	٥٥٥ر٦٠		٤	١٩١	٥٨٥ر٠٧
	٥	١٨٢	٥٦٣ر٢٠		٥	١٩٩	٥٩٣ر٦٣
	٦	١٨٥	٥٧١ر٠٠		٦	٢٠٦	٦٠١ر٠٠
	٧	١٨٧	٥٧٦ر٢٠		٧	٢١٢	٦٠٨ر٧٠
	٨	١٩٣	٥٨٧ر٢١		٨	٢١٨	٦١٩ر٨٠
	٩	٢٠٦	٦٠١ر٠٠		٩	٢٢٥	٦٣٢ر٧٥
٧	١	١٩٩	٥٩٣ر٦٣	٨	١	٢٢٢	٦٢٧ر٢٠
	٢	٢٠٦	٦٠١ر٠٠		٢	٢٢٨	٦٣٨ر٣٠
	٣	٢١٣	٦١٠ر٥٥		٣	٢٣٤	٦٤٦ر٨٠
	٤	٢١٨	٦١٩ر٨٠		٤	٢٤٣	٦٥٧ر٦٠
	٥	٢٢٢	٦٢٧ر٢٠		٥	٢٤٨	٦٦٤ر٥٠
	٦	٢٢٦	٦٣٤ر٦٠		٦	٢٥٥	٦٧٥ر٠٠

السلم	الدرجة	الرقم الاستدلالي	الراتب الشهري	السلم	الدرجة	الرقم الاستدلالي	الراتب الشهري
	٧	٢٣١	٦٤٣ر٢٠		٧	٢٦١	٦٨٤ر٠٠
	٨	٢٤٣	٦٥٧ر٦٠		٨	٢٧٠	٦٩٧ر٥٠
	٩	٢٥٢	٦٧٠ر٥٠		٩	٢٨٠	٧١٢ر٥٠
	١	٢٥٠	٦٦٧ر٥٠		١	٣٨٧	٧٢٤ر٠٠
	٢	٢٥٥	٦٧٥ر٠٠		٢	٢٩٢	٧٣٤ر٠٠
	٣	٢٦٣	٦٨٧ر٠٠		٣	٢٩٨	٧٤٦ر٠٠
	٤	٢٧٠	٦٩٧ر٥٠		٤	٣٠٤	٧٥٧ر٢٨
٩	٥	٢٧٧	٧٠٨ر٠٠	١٠	٥	٣١١	٧٧٠ر٠٢
	٦	٢٨٢	٧١٥ر٠٠		٦	٣١٧	٧٨٠ر٩٤
	٧	٢٨٨	٧٢٦ر٠٠		٧	٣٢٢	٧٩٠ر٠٤
	٨	٢٩٦	٧٤٢ر٠٠		٨	٣٣١	٨٠٦ر٤٢
	٩	٣٠٣	٧٥٥ر٤٦		٩	٣٤٢	٨٢٦ر٤٤
	١	٣١٥	٧٧٧ر٣٠		١	٣٤٩	٨٣٩ر١٤
	٢	٣٢١	٧٨٨ر٢٢		٢	٣٥٦	٨٥٥ر٣٤
	٣	٣٢٨	٨٠٠ر٩٦		٣	٣٥٨	٨٦٦ر٠٢
	٤	٣٣٤	٨١١ر٨٨		٤	٣٦١	٨٨٢ر٠١
١١	٥	٣٤٢	٨٢٦ر٤٤	١٢	٥	٣٠٣	٨٩٢ر٦٧
	٦	٣٤٧	٨٣٥ر٥٢		٦	٣٦٥	٩٠٣ر٣٣
	٧	٣٥٥	٨٥٠ر٠٠		٧	٣٦٨	٩١٩ر٣٢
	٨	٣٥٨	٨٦٦ر٠٢		٨	٣٧٥	٩٤٢ر٥٠
	٩	٣٦١	٨٨٢ر٠١		٩	٣٨٤	٩٦٥ر٠٠
	١	٣٦٦	٩٠٨ر٦٦		١	٣٩٦	٩٩٥ر٢٤
	٢	٣٦٨	٩١٩ر٣٢		٢	٤٠٣	١ر٠١٣ر٠٢
	٣	٣٧٤	٩٤٠ر٠٠		٣	٤١١	١ر٠٣٣ر٣٤
	٤	٣٨٠	٩٥٥ر٠٠		٤	٤١٨	١ر٠٥١ر١٢
١٣	٥	٣٨٨	٩٧٠ر٠٠	١٤	٥	٤٢٦	١ر٠٧١ر٤٤
	٦	٣٩٤	٩٩٠ر١٦		٦	٤٣٣	١ر٠٨٩ر٢٢
	٧	٤٠٢	١ر٠١٠ر٤٨		٧	٤٤١	١ر١٠٩ر٥٤
	٨	٤١٢	١ر٠٣٥ر٨٨		٨	٤٥٤	١ر١٤٢ر٧٧
	٩	٤٢٢	١ر٠٦١ر٢٨		٩	٤٦٨	١ر١٦٩ر٩٦
	١	٤٤٤	١ر١١٧ر١٦		١	٥٠٨	١ر٢٤٦ر٧٣
	٢	٤٥٢	١ر١٣٧ر٦١		٢	٥١٧	١ر٢٦٧ر٦٨
	٣	٤٦١	١ر١٥٦ر٥٢		٣	٥٢٤	١ر٢٩٤ر٥٦
	٤	٤٧٣	١ر١٧٩ر٥٦		٤	٥٣٠	١ر٣١٧ر٥٥
١٥	٥	٤٨٥	١ر٢٠٢ر٦٨	١٦	٥	٥٣٧	١ر٣٤٤ر٣٦
	٦	٤٩٦	١ر٢٢٣ر٧٠		٦	٥٤٣	١ر٣٦٧ر٣٤
	٧	٥٠٨	١ر٢٤٦ر٧٣		٧	٥٥١	١ر٣٨٨ر٣٨

السلم	الدرجة	الرقم الاستدلالي	الراتب الشهري	السلم	الدرجة	الرقم الاستدلالي	الراتب الشهري
	٨	٥٢٠	٢٠ر٢٧٩ر١		٨	٥٦٥	٦٠ر٤٢٠ر١
	٩	٥٢٨	٨٩ر٣٠٩ر١		٩	٥٧٨	٥٩ر٤٤٩ر١
	١	٥٤٩	٩٢ر٣٨٣ر١		١	٦٠٦	٢٠ر٥١٢ر١
	٢	٥٥٩	٢٢ر٤٠٧ر١		٢	٦١٨	٧٨ر٥٣٨ر١
	٣	٥٦٨	٢٩ر٤٢٧ر١		٣	٦٢٨	٠٨ر٥٦١ر١
	٤	٥٧٨	٥٩ر٤٤٩ر١		٤	٦٤٠	٨٤ر٥٨٧ر١
١٧	٥	٥٨٩	١١ر٤٧٤ر١	١٨	٥	٦٥١	٣٧ر٦١٢ر١
	٦	٦٠٠	٦٤ر٤٩٨ر١		٦	٦٦٢	٩٠ر٦٣٦ر١
	٧	٦٠٩	٧١ر٥١٨ر١		٧	٦٧٤	٦٦ر٦٦٣ر١
	٨	٦٢٥	٣٩ر٥٥٤ر١		٨	٦٩٢	٦١ر٧٠٠ر١
	٩	٦٤٠	٨٤ر٥٨٧ر١		٩	٧١٢	١٠ر٧٣٨ر١
	١	٦٧٤	٦٦ر٦٦٣ر١		١	٧٥٠	٣٥ر٨٠٩ر١
	٢	٦٨٦	٣٨ر٦٨٩ر١		٢	٧٧٠	٩٨ر٨٤٤ر١
	٣	٧٠٢	٣٥ر٧١٩ر١		٣	٧٩٥	٦٠ر٨٨٠ر١
	٤	٧١٦	٦٠ر٧٤٥ر١		٤	٨٢٠	٦٠ر٨٩٤ر١
١٩	٥	٧٣٢	٦٠ر٧٧٥ر١	٢٠	٥	٨٤٥	٦٠ر٩٠٨ر١
	٦	٧٤٦	٨٥ر٨٠١ر١		٦	٨٧٥	٤٠ر٩٢٥ر١
	٧	٧٦٢	٨٥ر٨٣١ر١		٧	٩١٠	٠٠ر٩٤٥ر١
	٨	٧٨٣	٢٤ر٨٧١ر١		٨	٩٥٠	٤٠ر٩٦٧ر١
	٩	٨٠٠	٤٠ر٨٨٣ر١		٩	٠٠٠ر١	٤٠ر٩٩٥ر١

قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد السن الاقصى للمرشحين في حرفتي بحار أو عون للمصلحة العامة(١)

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

– بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ – ٦٢٦ المؤرخ في ١٢ مايو سنة ١٩٥٩ المتعلق بمزاولة حرفة البحار وببعض شروط العمل على ظهر المراكب ، وخاصة الفقرة الثالثة من المادة ٤ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى(٢) – ان السن الاقصى للمرشحين في حرفتي بحار أو عون للمصلحة العامة ، سواء كان الأمر يتعلق بالتسجيل أو بتجديده ، يحدد بثمان وثلاثين سنة .

يمدد حد السن الى خمس وخمسين (٥٥) سنة عندما يتعلق الأمر بأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المرشحين لمهنة البحار الصياد .

المادة ٢ – يجوز ادخال مخالفات على هذه القاعدة لفائدة البحارة الذين اشتغلوا في المراكب تحت الراية الاجنبية والبحارة الذين يمكن لهم أن يستفيدوا ، بعد تجديد التسجيل ، من معاش نسبي عند بلوغ سن الخامسة والخمسين من العمر وذلك بمقرر وزاري وبعد اصدار رأى موافق من اللجنة الخاصة لرجال البحر .

المادة ٣ – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ .

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٤٤ في ١٩٦٦/٦/٣

(٢) معدلة بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ ١٥/ ٧/ ١٩٨٢ الجريدة الرسمية – العدد ٥٥ في ١٩٨٢/١٢/٢٥

قرار وزارى مشترك
مؤرخ فى ٢٤ محرم عام ١٣٨٧
الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٧
يتضمن تحديد طريقة منح اجور الموظفين واعوان الدولة او المستخدمين غير الموظفين الذين يزاولون على سبيل القيام بشغل ثانوى اما مهمة التعليم واما مهمة تسيير لجان الامتحانات او المسابقات(١)

ان وزير المالية والتخطيط ،
ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

– بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ – ١٢٥ المؤرخ فى ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع للموظفين وأعوان الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ – ٤٩٣ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٦٩٣ والمتضمن انشاء مدرسة الطيران المدنى والارصاد الجوية ،

– وبمقتضى القرار رقم ٣٣ – ٥٧ ت المؤرخ فى ١٨ فبراير سنة ١٩٥٧ والمتضمن تعديل القرار رقم ١٢٩ – ٥٠ ت المؤرخ فى ٢٣ مايو سنة ١٩٥٠ والقرار رقم ٦٢ – ٥٠ ت المؤرخ فى ١ ابريل سنة ١٩٥٢ والمتضمنين تحديد الطريقة العامة لمنح اجور الموظفين وأعوان الدولة او المستخدمين غير الموظفين الذين يزاولون ، على سبيل القيام بشغل ثانوى ، اما مهمة التعليم واما مهمة تسيير لجان الامتحانات أو المسابقات ،

يقرران ما يلى :

المادة الأولى – ان العلوم الملقنة فى مدرسة الطيران المدنى والارصاد الجوية تصنف كما يلى :

– فى الفوج الاول : مرحلة التعليم أو الاعداد للمسابقة الموصلة الى رتبة مهندس الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية ،

– فى الفوج الثانى : مرحلة التعليم أو الاعداد للمسابقة الموصلة الى رتبة مهندس اشغال الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية ،

– فى الفوج الثالث : مرحلة التعليم أو الاعداد للمسابقة الموصلة الى رتبة تقنى للملاحة الجوية أو الارصاد الجوية ،

– فى الفوج الرابع : مرحلة التعليم أو الاعداد للمسابقة الموصلة الى رتبة المساعد التقنى للملاحة الجوية أو الارصاد الجوية ،

المادة ٢ – يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٧ .

قرار وزارى مشترك
مؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٣٨٧
الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧
يتضمن تحديد شروط توظيف واجور موظفى الملاحة الجوية على متن الطائرات الخفيفة(٢)

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،
ووزير الداخلية ،
ووزير المالية والتخطيط ،

– بمقتضى الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والموقتين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٥١ فى ١٩٦٧/٦/٢٣
(٢) الجريدة الرسمية – العدد ٩٨ فى ١٩٦٧/١٢/١

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باندية الطيران ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الشروط المطبقة على أجورالموظفين المتعاقدين والموقتين فى الدولة ،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى ـ انموظفى الملاحة الجويةللطيران الخفيف بما فيهم الطياررن والمظليون يوظفون عن طريق التعاقد طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والقرار المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ والمشار اليهما أعلاه ٠

المادة ٢ ـ يجب على الطيارين أن يكونوا حاملين لاجازة الطيار المهنيمع التأهيل لمهمة مدرب فى الطيران ، أو طيار لطائرة خاصة أو طيار لطائرة شراعية ٠

ويجب على المظليين أن يكونوا حاملين لبروفى المظليين المهنيين مع التأهيل لمهمة مدرب خاص للمظليين ٠

المادة ٣ ـ تحدد أجرة موظف الملاحة الجوية للطيران الخفيف بالاستناد الى سلم ب من المجموعة الاولى المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٧ ٠

المادة ٤ ـ يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل والمدير العام للوظيفة العمومية بوزارة الداخلية ومدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ٠

قرار مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن وصف البزة الخاصة بمراقبى الطرق(١)

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٠٣ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى الطرق ولا سيما المادة ١٤ منه ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ومدير النقل البرى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدد وصف البزة الخاصة التى يجب على مراقبى الطرق ان يرتدوها فى ممارسة مهامهم كما يلى :

١ ـ ١ ـ بزة الشتاء :

تشتمل بزة الشتاء على بدلة ومعطف من الجوخ بلون أزرق قاتم ٠

ـ تتألف البدلة من سروال وسترة قصيرة بدون كتفيات وللسترة القصيرة طوق مفتوح واربعة جيوب منها اثنان فى الصدر وتغلق السترة القصيرة بأربعة أزرار ذهبية اللون بقياس قطره ١٥ ميليمترا ويكتب عليها بحروف كبيرة « م٠ط » أما الازرار الذهبية اللون لجيوب الصدر فقطرها ١٠ مليمترات ٠

ـ يكون المعطف من نوع « ثلاثة ارباع » ويغلق بأربعة أزرار من نوع أزرار السترة القصيرة ٠

ـ أما العمرة فتكون مسطحة بلون أزرق قاتم مقومة فى مقدمها بصفيحة متصلبة وللعمرة نظارة وحزام جلدى اسود تحت الذقن وكذلك واقية من النايلون ضد المطر ٠

١ ـ ٢ ـ بزة الصيف :

ـ سروال وقميص من الكتان الكاكى القاتم ، وللقميص جيبان فى الصدر ٠

ـ عمرة كاملة مع واقية بيضاء من النايلون٠ وينبغى ارتداء البزة الخاصة اجباريا مع

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١١ فى ١٩٧٠/٢/٣

قميص أبيض فى الشتاء ، أما فى فصل الصيف فقميص كاكى مع رباط عنق حريرى أسود وأحذية قصيرة سوداء ٠

١ ـ ٣ ـ العلامات المميزة :

تحمل البزات العلامات المميزة التالية :

ـ ترس عمرة بيضوية الشكل بمقاييس ٥٥ × ٥٠ ميليمترا توجد فى قمة هذا الترس نجمة وغصنان من الزيتون متقاطعان فى الناحية السفلى يحيطان بالحروف الكبيرة « م٠ط » وينسج الكل بخيط ذهبى اللون ٠

ـ ترس قابل للفك يدعى « ترس الجيب » من معدن مذهب علوه ٩٠ ميليمترا وعرضه ٦٠ ميليمترا ، شكله متطاول ورأسه حاد وترسم فى وسطه عجلة بقوادم (عجلة على شكل نصف جناح) عليها الكتابة التالية : « الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ـ وزارة النقل ـ رقابة الطرق » وتنقش تحت العجلة باللغتين ، اسم المديرية الجهوية التى ينتمى اليها مراقب الطرق ٠

ـ بالنسبة لمراقبى الطرق الرئيسيين يكون على ترس الجيب خط عمودى بلون أحمر له ١٠ ميليمترات من العرض ويوجد على بعد ١٠ ميليمترات تقريبا من الرأس الحاد ٠

المادة ٢ ـ يكلف مدير الادارة العامة ومدير النقل البرى ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ ٠

قرار وزارى مشترك
مؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٩٠
الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٧١
يتضمن تحديد الشروط الخاصة باللياقة البدنية التى يجب ان تكون متوفرة لدى مختلف أسلاك البحرية التجارية(١)

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير الداخلية ،

ووزير الصحة العمومية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بشروط اللياقة البدنية للقبول فى الوظائف العمومية وبتنظيم اللجان الطبية ،

ـ وبمقتضى المرسو مرقم ٦٨ ـ ١٩٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المفتشين فى الملاحة البحرية التجارية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٩٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لضباط الميناء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٩٦ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لضباط الشرطة البحرية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٩٧ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمدربين فى التعليم التقنى البحرى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٩٨ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لوكلاء رجال البحر ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٩٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للحراس البحريين ،

ـ وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى ـ يجب على مختلف الموظفين التابعين لاسلاك البحرية التجارية أن يكونوا مستوفين لشروط اللياقة البدنية الخاصة الملحقة بأصل هذا القرار ٠

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٤ فى ١٩٧١/٤/٢٧.

المادة ٢ ـ يخضع ضباط الشرطة البحرية والحراس البحريون لفحص طبي للمراقبة يجرى كل سنة أمام طبيب رجال البحر .

المادة ٣ ـ ترفع حالات عدم اللياقة أمام اللجنة الطبية للولاية .

المادة ٤ ـ يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل والمدير العام للوظيفة العمومية بوزارة الداخلية ومدير المساعدةالعمومية والسكان بوزارة الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٧١ .

قرار وزارى مشترك
مؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٩٠
الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٧١
يتضمن تحديد الشروط الطبية الخاصة باللياقة البدنية المطلوبة لممارسة وظائف التقنيين ومساعدى التقنيين للملاحة الجوية
« فرع الاستغلال »(١)

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير الداخلية ،
ووزير الصحة العمومية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بشروط اللياقة البدنية للقبول فى الوظائف العمومية وبتنظيم اللجان الطبية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٠٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين فى الملاحة الجوية أو الرصد الجوى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٠١ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين الاعوان فى الملاحة الجوية أو الرصد الجوى .

ـ وبناء على اقتراح مدير الطيران المدنى ،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى ـ يجب على كل مترشح لممارسة وظائف التقنيين أو مساعدى التقنيين للملاحة الجوية « فرع الاستغلال » أن يخضع مسبقا وطبقا لشروط اللياقة البدنية الملحقة بأصل هذا القرار ، لفحص طبى خاص .

المادة ٢ ـ ان شروط اللياقة البدنية الملحقة بأصل هذا القرار لا تطبق على أسلاك التقنيين للملاحة الجوية « فرع المنشآت » ولا على التقنيين ومساعدى التقنيين للارصاد الجوية الذين لا تشترط فيهم أية لياقة بدنية خاصة .

المادة ٣ ـ يخضع التقنيون ومساعدو التقنيين للملاحة الجوية لفحص طبى للمراقبة يجرى كل سنة .

المادة ٤ ـ يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل والمدير العام للوظيفة العمومية بوزارة الداخلية ومدير المساعدة العمومية والسكان بوزارة الصحة العمومية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٧١ .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٤ فى ١٩٧١/٤/٢٧

قرار وزارى مشترك

مؤرخ فى ٤ محرم عام ١٣٩٤
الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٤
يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم
رقم ٧٣ ـ ١٣٧
المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣
الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣
فيما يتعلق بتسيير بعض موظفى وزارة الدولة المكلفة بالنقل(١)

ان وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بنـــاء على تقرير وزير الدولة المـكلف بالنقل ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٨٣ المؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيـــذى للولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ١٩٥ المؤرخ فى ٢٧ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ؛

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧١ والمتعلق بكيفيـــات تنظيم وتسيير مديرية التجارة والاسعار والنقل التابعة للولاية ،

يقرران ما يلى :

المادة الأولى ـ ان تســـيير الموظفين المعينين لتسيير مصالح البحرية التجـــارية (الـــدوائر البحرية وقيادات الموانىء) والطـيران المـــدنى (نوادى الطيران والطـــيران الخفيف) يبقى من اختصاص المصالح المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل وذلك تطبيقا لاحكام المقطع ٢ من المادة ٢ من المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ المشار اليه أعلاه ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديمقراطيـــة الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٤ محرم عـــام ١٣٩٤ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٤ ٠

قرار وزارى مشترك

مؤرخ فى ١٥ ذى القعدة عام ١٣٩٨
الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٧٨
يتعلق بتطبيق المادة ٥١ من الامر رقم ٧٥ ـ ٢٥
المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥
الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥
والمتضمن انشاء المكتب الوطنى للارصاد الجوية(٢)

ان وزير النقل ،
ووزير المالية ،
والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ ـ ٢٥ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن انشـــاء المكتب الـــوطنى للارصاد الجـــوية ، ولا سيما المـــواد ٤٩ و٥٠ و٥١ منه ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيـــو سنة ١٩٦٦ والمتضمن كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، المعدل والمتمم والمشار اليه أعلاه ٠

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٧ فى ١٩٧٤/٢/٢٦
(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٣ فى ١٩٧٨/١٠/٢٤

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٠٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى للتقنيين فى الملاحة الجوية أو الرصد الجوى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٠١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ، والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين فى الملاحة الجوية أو الرصد الجوى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ١٣٩ المؤرخ فى ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢ ، والمتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة للنقل ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ١٤٠ المؤرخ فى ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢ ، والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق فى النقل ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ٢٠٩ المؤرخ فى ١٤ شوال عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن كيفيات تطبيق المادة ٢٨ من الامر رقم ٧٣ ـ ٦٤ المؤرخ فى ٣ ذى الحجة عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٣ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٤ ،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى ـ تنشأ لجنة وزارية مشتركة مكلفة بدراسة شروط دمج موظفى المكتب الوطنى للارصاد الجوية فى أسلاك الموظفين وفقا للتنظيم الجارى به العمل واعطاء رأيها فى هذا الشأن ، وذلك تطبيقا لاحكام المادة ٥١ من المرسوم رقم ٧٥ ـ ٢٥ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن انشاء المكتب الوطنى للارصاد الجوية .

المادة ٢ ـ تتالف اللجنة المذكورة فى المادة الاولى من :

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
ـ مدير الادارة العامة لوزارة النقل أو ممثله ،
ـ مدير الميزانية والمراقبة لوزارة المالية أو ممثله ،
ـ مدير الارصاد الجوية الوطنية فى وزارة النقل أو ممثله ،
ـ المدير العام للمكتب الوطنى للارصاد الجوية .

وتكون مختصة بالنسبة لموظفى المكتب الوطنى للارصاد الجوية الذين لا يخضعون للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والموضوعين تحت تصرف المكتب المذكور فى تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ طبقا للتشريع الجارى به العمل .

المادة ٣ ـ تختص اللجنة المذكورة فضلا على ذلك بالموظفين العاملين فى نطاق المكتب ، عند تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه .

المادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٥ ذى القعدة عام ١٣٩٨ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٧٨ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٤٠٠ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٨٠ يتضمـــن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنيـــــة للادماج الاستثنائى فى أسلاك مهندسى التطبيق والتقنيين والتقنيين الاعوان فى الملاحة الجوية والارصادالجويةبوزارةالنقل والصيد البحرى(١)

ان وزير النقل والصيد البحرى ٠

والامين العام لرئاسة الجمهورية ٠

- بمقتضى الامـــر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العـــــام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القـــرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ - ٢٠٥ المؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٩ والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحـــرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧١-٤٣ المؤرخ فى أول ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ والمتعلق بتأخير حدود الســـــن للتعيين فى الوظائف العمومية ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨-٢١١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بأحكام القوانين الاساسيـــة المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ١٤٠ المؤرخ فى ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢ والمتضمن احداث ســــلك لمهندسى التطبيق فى النقل ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايـــو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين الاعوان فى الملاحة والرصد الجوى ٠

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنســـبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ٠

يقرران ما يلى :

المادة الاولى - يحدد هذا القرار كيفياتتنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائى فى أسلاك مهندسى التطبيق فى النقل ، والتقنيين فـــى الملاحة الجوية والارصاد الجوية الوطنيـــة ، والتقنيين الاعوان فى الملاحة الجوية والارصـاد الجوية الوطنية ٠

المادة ٢ - يحدد قرار فتح الامتحان ، المرفق نموذجه ، عدد المناصب المعروضة وتاريخ ومكان اجراء الاختبارات وتاريخ قفل التسجـــــيلات والعنوان الذى ترسل اليـه ملفـــات الترشـح وكذلك البرامج التى تدور حولها هذهالاختبارات

ويتخذ هذا القرار وزير النقل والصـــــيد البحرى ٠

المادة ٣ - ترسل ملفات الترشح التى تحتوى على الاوراق الآتية الى وزارة النقل :

- طلب المشاركة حسب النموذج الملحـق ٢ يوقعه المترشح ، مرفق بظرفين يحملان طـابع بريد وعنوان المترشح ٠

- شهادة عائلية أو شخصية للحالة المدنية٠

- نسخة من العقد أو قرار تعيين المترشح

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٤ فى ١٩٨٠/١٠/٢٨

بصفة متعاقد أو شهادة عمل تقوم مقامه بالنسبة للمترشح الذى وظف بصفة مؤقت ٠

ـ بيان الخدمات المؤداة ٠

ـ عند الاقتضاء ، نسخة من السجل البلدى لاعضاءجيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ٠

ـ صورتان للهوية ٠

المادة ٤ ـ وفقا لاحكام المرسوم رقم ٧٩ ـ ٢٠٥ المؤرخ فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٩ المشار اليه أعلاه تؤخر حدود السن المطلوبة فى كل امتحان مهنى بالمدة المساوية للاقدمية التيمارسها المترشح بصفة عون متعاقد أو مؤقت ولا يمكن ان تتجاوز حدود السن المخفضة ، الواردة فى المادة ٤ من المرسوم المذكور أعلاه ، ٢٠ سنة ، بما فيها جميع التأخيرات القانونية المدرجة ٠

المادة ٥ ـ تمنح زيادات فى النقط للمترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى اطار الاحكام المنصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل٠

المادة ٦ ـ تحدد قوائم المترشحين المسموح لهم بالمشاركة فى الاختبارات من قبل وزير النقل والصيدالبحرى وتنشر عن طريق الصحافة واللصق ٠

المادة ٧ ـ تمنح لكل اختبار علامة تتراوح ما بين ٠ و٢٠ ، وتعد كل علاقة تقل عن ٤ مقضية ٠

غير أنه بالنسبة للاسلاك المترتبة فيالسلالم ١١ وما فوقها تحدد نقطة الاقصاء فى اختباراتها التقنية بثمانية (٨) ٠

المادة ٨ ـ بالنسبة للاسلاك التى يتضمن الامتحان المهنى للادماج فيها اختبارا شفويا للنجاح ، لايمكن ان يشارك فى هذا الامتحان الا المترشحون الحاصلون فى الاختباراتالكتابية على المعدل العام للنقط المحدد من قبل لجنة الامتحان ٠

المادة ٩ ـ تحددلجنةالامتحان قائمة المترشحين الناجحين ، وتعلن بقرار صادر عن وزير النقل والصيد البحرى ٠

المادة ١٠ ـ تتكون اللجنة المشار اليها فى المادتين ٨ و٩ أعلاه كما يلى :

ـ وزير النقل والصيد البحرى أو ممثله ، رئيسا ٠

ـ المدير العام للوظيفة العمومية ، أو ممثله

ـ ممثل للموظفين مرسم وتابع لسلك الاستقبال ، تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء ٠

يختار رئيس لجنة الامتحان المواضع ويعين لجنة الاختباراتالمكلفة بتصحيح أوراقالامتحانات وسير الاختبارات الشفوية ٠

المادة ١١ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٢ ذى الحجة عام ١٤٠٠ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٨٠ ٠

الملحق رقم ١

نموذج قرار فتح الامتحان

قرار مؤرخ فى ٠ ٠ ٠ ٠ الموافق ٠٠٠ يتضمن فتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك

ان وزير النقل والصيد البحرى ٠

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهموضعية الموظفين ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ ـ ٢٠٥ المؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٩ والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم .... المؤرخ فى ...... الموافق .... والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك ...

ـ وبمقتضى القـرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ...... الموافق .... والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائى فى أسلاك مهندسى التطبيق والتقنيين والتقنيين الاعوان فى الملاحة الجوية والارصاد الجوية الوطنية .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يفتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك .... طبقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ... المشار اليه أعلاه .

المادة ٢ ـ عدد المناصب المعروضة ....

المادة ٣ ـ تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من .... فى ......

المادة ٤ ـ يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة فى ظرف مضمون الوصول الى ... (العنوان) قبل .... تاريخ انتهاء التسجيل .

١ ـ الاختبارات الكتابية للقبول :

ـ اختبار فى الثقافة العامة يدور حول موضوع ذى طابع ، سياسى أو اجتماعى ، المدة ٣ ساعات ـ معامل ٣ .

ـ اختبار أو عدة اختبارات تقنية أونظرية أو تطبيقية لهـا علاقة بالبرنامج المحـددة فى الملحق رقم ٣ ، ولايمكن أن يتعدى معاملة او مجموع معاملاته ٤ ، المدة ٣ ساعات .

ـ اختبار فى اللغة الوطنية ، بالنسبة للمترشحين المتحنين بغير هذه اللغة ، المدة ساعتان ـ المعامل ٢ .

غير انه يمكن عند الاقتضاء أن يعرض الاختبار الشفوى للنجاح ، باختيار تطبيقى له علاقة بالمهنة يسند لهذا الاختبار المعامل ٢ .

المادة ٦ ـ يحتوى الامتحان المهنى للادماج المنظم لفائدة الموظفين فى اسلاك الاستقبال المرتبة فى السلالم من ٧ الى ١٠ على الاختبارات الآتية

١ ـ الاختبارات الكتابية للقبول :

ـ اختبار فى الثقافة العامة يدور حول موضوع سياسى واقتصادى او أجتماعى ، المدة ٣ ساعات ـ المعامل ٣ .

ـ اختبار تقنى له علاقة بالمهنة ، المدة ٣ ساعات ـ المعامل ٣ .

ـ اختبار فى اللغة الوطنية للمترشحين المتحنين بغير هذه اللغة ، المدة ساعتان ـ المعامل ٢ .

٢ ـ اختبار شفوى للنجاح ، المدة ١٥ دقيقة :

غير أنه يمكن عند الاقتضاء أن يعوض الاختبار الشفوى للنجاح باختيار تطبيقى له علاقة بالمهنة يسند لهذا الاختبار المعامل ٢.

المادة ٧ ـ يحتوى الامتحان المهنى للادماج المنظم لفائدة موظفى أسلاك الاستقبال المرتبة فى السلالم ٦ ، على الاختبارات الآتية :

ـ اختبار فى الثقافة العامة ، حول موضوع سياسى واقتصادى أو اجتماعى ، المدة ٣ ساعات ـ المعامل ٣ .

ـ اختبار تقنى له علاقة بالمهنة المدة ٣ساعات ـ المعامل ٣ .

ـ اختبار فى اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين المتحنين بغير هذه اللغة ، المدة ساعتان ـ المعامل ٢ .

المادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ....

الملحق رقم ٢
بطاقة الترشح للامتحان المهني لادماج

اللقب والاسم الشخصي : . . . .
تاريخ ومكان الازدياد : . . . .

الحـالة العائلية : . . . .

تاريخ التوظيف (١) : . . . .

تاريخ التنصـيب : . . . .

المؤهلات أو الشهادات : . . . .

عضو جيش التحرير الوطني / أو المنظمـــة المدنية لجبهة التحرير الوطني (٢) : . . . .

محل العمل الحـالي : . . . .

أطلب المشاركة في الامتحان المهني للادماج بصـــــفة : . . . .

حـرر بـ . . . . في . . .

الملحق رقم ٣
برنامج الاختبارات الخاصة بالادماج الاستثنائي في سلك مهندسي التطبيق

(أ) تنظيم الطيران

١ ـ عموميـــات

ـ الانواع ـ الخدمات مهمات الطيران

ـ الهيئات المسؤولة

ـ المجالات الجوية المعنية

ـ عرض عام للانفصالات

ـ الانواع المختلفة

ـ تعريف الفاصل الطولي

ـ بيان الانفصالات

ـ قياس الارتفاعات : الهدف والموضوع

ـ المحيط الهوائي الثابت والمحيط الهوائي الحقيقي

ـ مقياس الارتفاع ، مختلف أنواع الضبط

ـ المجال الجوي

ـ التقسيم والتنظيم العام

ـ المجالات الدنيا المراقبة

ـ المجالات الدنيا غير المراقبة

ـ المجالات العليا (UTA—UIR)

ـ المجالات ذات القانون الاساسي الخاص •

ـ قواعد الجـــو :

ـ شروط الطيران وتنظيماتها

ـ ميدان تطبيق القواعد الجوية

القواعد العامة : VFR—IFR

٢ ـ المراقبة الجهوية :

ـ هدف ودور المراقبة الجهوية ووسائلها

ـ قوانين وتطبيق ومراقبة الاقتراب

ـ فاصل الاقتراب التوقيتي

ـ التقليل من الحد الادنى للتباعد

ـ الاقتراب البصري و VFR,VMC الخاص

ـ حدوث خلل في الراديو الخاص باتخاذ الاجراءات

ـ مصالح الانذار بالخطر

ـ تنظيم الرادار

٣ ـ مراقبة المطـارات

ـ القاعدة ـ ميدان النشاط ـ الايصال ، كيفيات الارسال

ـ اجراءات الانفصال والمسؤوليات الخاصة بمراقبة المطارات •

ـ العوارض والحوادث ، اجراءات الاعـلام والتنظيم العام للتحقيق •

---

(١) حدد الصفة : متعاقد أو مؤقت

(٢) عند الاقتضاء

(ب) الملاحــة

١ - الارض

- الشكل - الحجم - الحركة
- الاحداثيات الجغرافية
- قياس زوايا المسافات
- الساعات - قياس الزمن والمسافات

٢ - رسم الخراط الجغرافية :

- عموميات - أنواع الارتسامات المستعملة في الملاحة الجوية .
- خريطة مركتور لمبير الخ .

٣ - التقـدير :

- مثلث السرعة
- التقدير المبسط
- النقاط الحرجة

٤ - الراديو الملاحي التطبيقي :

- تذكير بالتعريفات QDR, QDM المناجم
- ميدان اختصاص المنظمة الدولية للطيران المدني .
- قياس الارتفاع أثناء الطيران
- اجراءات المرور
- خطة الطيران
- التعديل
- العلاج
- الفواصل الافقية
- اساليب الرادار
- التذكير بالقواء
- الفاصــل
- التمـييز
- خدمة الاعــلام AIR
- خدمة الانـذار

٥ - مراقبة الاقتراب :

- دور وميدان الاقتراب
- مميزات الاقتراب من نوع IFR المسار الموقـع
- مختلف اصناف الاجراءات
- الخرق الموجه
- الاقتراب الموجه والمسير بالراديو
- الاقتراب المنقطـع
- الانتظار
- التثبيت الارتفاعي عند الاقتراب
- الارتفاع - العلو - مستوى الانتقال
- الحدود العملية الدنيا
- التحـديد
- الاستعمال
- استعمال البوصلة اللاسلكية VOR, DME رادار على المتن

(ج) الاتصال اللاسلكي الملاحي التطبيقي

- عموميات
- البــث
- مجموعات الامواج المنقولة
- تصنيف معينات الراديو
- مبادىء سير المعينات الآتية :
- قياس زوايا الارض
- قياس الزوايا على المتن بالبوصـلة اللاسلكية
- الفــور VOR
- الدمــو DME
- الطاكـان TACAM
- الاليــس ILS
- الـرادار GCA

(د) المنشآت الاساسية والارشاد

- عماميات حول المطارات

ـ تصنيف المطارات

ـ العناصر التركيبية لمطارما

ـ تصميم مطار

ـ عدد المدارج وتوجيهها : ـ اثر الريـــح والدوى وكثافة الحركة

ـ تصميم مساحة الحركة

ـ طول وصلابة المدارج حسب صنف المطار

ـ طول المدارج

ـ طرق المرور ومساحات التوقف

ـ الارتفاقات الجوية للاخلاء والاشارة

ـ اشارة العوائق

ـ اشارة الاقتراب والمعينـــات البصرية ، قوانين المنظمة الدولية للطيران المدنى .

(هـ) الارصاد الجوية :

ـ المحيط الجوى

ـ الحـــرارة

ـ الضغط الجوى

ـ مجالات الضغوط

ـ الخـــرائط

ـ الارتفاع

ـ القاعدة ـ التثبيت ، تغيير التثبيت

ـ الماء فى المحيط الجوى .

ـ التكاثف : النـــدى ـ الغشاوة ـ الضباب ـ السحب

ـ الرؤية ، الافق ، المدرج المنحرف

ـ تصنيف السحب

ـ التجليد والتقلبات

ـ اشارات سيقمت SIGMET

ـ ارسال فوليت VOLMET

ـ تكوين وتأويل ملف طيران

ـ مختلف اشارات الاحوال الجوية .

(ز) قواعد المواصلات السلكية

ـ التنظيم والهـــدف

ـ المواصلات السلكية للطيران الجـــوى

ـ المصلحة الثابتة للطيران الجوى

ـ كيفيات الاستغلال

ـ اصناف الاشارات

ـ تحرير الاشارات

ـ مصلحة الطيران الجوى المتنقلة

ـ طرق الاستغلال

ـ اصناف الاشارات

ـ مصلحة الراديو الملاحى للطيران

ـ التنظيم ـ والوسائل المستعملة

ـ مصلحة نشر معلومات الطيران الجوى

ـ تنظيم مصلحة اعلام الطيران ومكتب الاعلام

ـ نشر (AXP)NOTAM

ـ التبليغ بالوقت

ـ شبكة (موطنى) MOTNE

ـ شبكة فولمت VOLMET

(حـ) مكتب المدرج ـ مكتب اعلام الطيران :

ـ مصلحة اعلام الطيران

ـ التنظيم والهدف

ـ تقديم دفتر اعلام الطيران

ـ اجراءات التعديلات

ـ مصنف خرائط «فال وبال»

ـ المنشورات الاعلامية ، مذكرة الضبط

ـ أنواع الخدمات المقدمة للطيار .

(ط) الانجليزية التقنية :

ـ التركيبات اللغوية المستعملة فى المطـار

ـ المفردات المتعلقة بالطائرة

ـ التركيبات اللغوية المستعملة أثناء الطيران

ـ التركيبات اللغوية المستعملة فى العمليات

ـ المفردات .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٤ ربيع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٨٢ يتضمن اجراء مسابقة على اساس الاختبارات بالمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى قصد تكوين مفتشين رئيسيين فى النقل فرع « النقل البرى » (١)

ان وزير النقل والصيد البحرى ،
والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، المعدل والمتمم ، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ــ ٢ المؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ والمتضمن تمديد احكام الامر رقم ٦٨ ــ ٩٢ المؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ ــ ١٥٤ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ــ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ، المعدل ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ــ ٤٣ المؤرخ فى اول ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧١ ، والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ ــ ٢٣٠ المؤرخ فى ٤ محرم عام ١٤٠٠ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين فى النقل ،

ــ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تعديل المادتين ٣ و ٤ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى ــ تجرى مسابقة على اساس الاختبارات للدخول الى المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى فى باتنة قصد تكوين مفتشين رئيسيين للنقل « فرع النقل البرى » .

المادة ٢ ــ عدد الاماكن المعروضة (١٠) .

المادة ٣ ــ يحدد تاريخ انتهاء التسجيل وايداع ملفات الترشح ، وتاريخ المسابقة وفقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة ٤ ــ ترسل طلبات المشاركة فى ظرف مضمون الوصول الى المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى « مديرية النقل ــ باتنة » مصحوبة بالوثائق التالية :

(أ) بالنسبة لمفتشى النقل والتقنيين المرسمين :

ــ طلب خطى للمشاركة يبين فيه المترشح مؤهلاته وخدماته السابقة ومركز الامتحان المختار ،

ــ رسالة تأذن فيها الادارة التى ينتمى اليها المترشح بالمشاركة فى المسابقة ومتابعة التكوين فى حالة النجاح ،

ــ شهادة الميلاد ،

ــ نسخة من قرار الترسيم ،

ــ شهادة اقامة ،

ــ ظرف يحمل عنوان المترشح وطابع البريد ،

ــ عند الاقتضاء نسخة من شهادة سجل اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

(ب) بالنسبة لطلبة العلوم الاقتصادية او الحقوق :

ــ طلب خطى للمشاركة يبين فيه المترشح مؤهلاته وخدماته السابقة ومركز الامتحان المختار

ــ شهادة النجاح فى السداسى الخامس للعلوم الاقتصادية او الحقوق ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٦ فى ٢٠ / ٤ / ١٩٨٢

ـ شهادة الميلاد ،
ـ جدول النقط فى السداسيات الاربعة الاولى ،
ـ شهادة الاقامة ،
ـ شهادة الجنسية الجزائرية ،
ـ شهادتان طبيتان احداهما فى الطب العام والاخرى فى الامراض الصدرية ،
ـ صحيفة السوابق القضائية ، البطاقة رقم ٣ يقل تاريخها عن ٣ أشهر ،
ـ ظرف يحمل عنوان المترشح وطابع البريد ،
ـ وعند الاقتضاء نسخة من شهادة سجل اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة ٥ ـ تكون مراكز الامتحان فى باتنة وقسنطينة ، والجزائر ، ووهران ، و يستدعى المترشحون شخصيا او عن طريق الصحافة بصفة استثنائية .

المادة ٦ ـ يشارك فى المسابقة ، وفقا لاحكام المادة ٦ (الفقرتان ب و ج) من المرسوم رقم ٨٠ ـ ١٥٤ المؤرخ فى ٢٤ مايو سنة ١٩٨٠ المذكور اعلاه المترشحون الاتون :

(أ) مفتشو النقل والتقنيون المرسمون البالغون ٤٠ سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة ،

(ب) طلبة العلوم الاقتصادية او الحقوق ، الناجحون فى السداسيات الاربعة الاولى من الليسانس فى العلوم الاقتصادية او الحقوق ، البالغون ٢٦ سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة .

المادة ٧ ـ يمكن تأخير حد السن الاقصى المذكور فى المادة ٦ اعلاه على النحو التالى :

ـ سنة عن كل ولد فى الكفالة دون ان يتجاوز ذلك ٥ سنوات ،

ـ بعدد السنوات التى قضاها المترشح فى حرب التحرير الوطنى دون ان يتجاوز هذا العدد ١٠ سنوات .

المادة ٨ ـ تحتوى المسابقة على الاختبارات الاتية :

ـ اختبار فى الرياضيات المدة ٤ ساعات ـ المعامل ٣ ـ ومواضيع هذا الاختبار :
ـ مبادىء عامة فى الجبر ،
ـ تابع الدالة المتغيرة الحقيقية ،
ـ المعادلات الجبرية ،
ـ المعادلات المتنافرة ،
ـ الحساب الكلى ،
ـ الحساب العددى ،
ـ الاحتمالات والاحصائيات (احتمالات انجاز حدث انجاز حدث او عدة احداث التغييرات المحتملة للمدى ـ قوانين الاحتمالات النظرية) ،

ـ اختبار فى الاقتصاد ، المدة ٣ ساعات ـ المعامل ٣ ، وموضوع هذا الاختبار :
الاقتصاد العام (الاقتصاد الكلى ، التخطيط ، الحساب الاقتصادى) ،
ـ الاقتصاد الجزائرى (هيكله ، المحاسبة الوطنية ، المالية العامة) ،
ـ اقتصاد المؤسسات (المحاسبة العامة ، المحاسبة التحليلية ـ التسيير التقديرى) ،

ـ اختبار فى الحقوق ، المدة ساعتان ، المعامل ٢ ، وموضوع هذا الاختبار :
ـ مفهوم القانون الادارى ،
ـ القانون التجارى ،
ـ القانون الجبائى ،
ـ قانون النقل .

المادة ٩ ـ يخول المستفيدون من احكام المرسوم المتعلق بالوظائف العمومية وترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الحق فى الزيادة فى النقط طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة ١٠ ـ يدوم التكوين سنتين وفى حالة النجاح ، يستفيد الطلبة غير المقيمين فى باتنة من النظام الداخلى .

المادة ١١ ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة لجنة تتكون من :
ـ المدير العام للادارة والتكوين او ممثله رئيسا ،
ـ المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله ،
ـ المدير العام للنقل البرى او ممثله ،
ـ المدير العام للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى ،
ـ مدير الدراسات بالمدرسة ،
ـ مفتش رئيسى فى النقل ، مرسم .

المادة ١٢ ـ يتقاضى المترشحون الناجحون غير المنتمين الى ادارة من الادارات شبه راتب و يستفيدون من الامتيازات المنصوص عليها فى الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ المذكور اعلاه .

المادة ١٣ ـــ يعين الطلبة اثر انتهاء دراستهم وتتويجها بشهادة مفتش رئيسي متمرن .

المادة ١٤ ـــ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٤ ربيع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٨٢ .

مرسوم رقم ٧٨ – ١١
مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٩٨
الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٨
يتضمن القانون الاساسى الخاص
لاعوان الصيانة فى الرى واستصلاح الاراضى
وحماية البيئة(١)

ان رئيس الجمهورية ،

– بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ،

– وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ – ١٠ و ١٥٢ منه ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٦ – ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تاسيس سلالم الاجور لاسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ – ١٣٧ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم ٦٩ – ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ – ٧٧ المؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٦ المعدل ، والمتضمن تحديد القانون الاساسى للعمال الدائمين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ – ٧٨ المؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٦ والمتضمن تحديد أجور العمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
احكام عامة

المادة الاولى – يحدث فى وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة سلك لاعوان الصيانة فى الرى واستصلاح الأراضى وحماية البيئة .

المادة ٢ – يمارس الاعوان التابعون للسلك المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه ، تحت سلطة أعوان الاشغال ، مهام ردام ، ممون بالمياه ، عامل السكور ، حافر الآبار ، ضابط الاجهزة ، مشحم، غاسل : مياد ، حارس السدود .

ويكلفون بصفة خاصة بجميع أشغال الصيانة فى الحظائر وبصيانة المنشآت المالية وتوابعها وأشغال استصلاح الاراضى وحماية البيئة .

المادة ٣ – يعد أعوان الصيانة فى حالة النشاط العادى ضمن المصالح المركزية ذات الاختصاص الوطنى والمصالح الخارجية لادارة وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ، وفى حظائر المعدات .

ويجرى تسييرهم طبقا لاحكام المرسوم رقم ٧٣ – ١٣٧ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ المذكور أعلاه .

الفصل الثانى
التعيين

المادة ٤ – مع مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوظائف المحتفظ بها ، يجرى تعيين أعوان الصيانة فى الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة عن طريق الامتحان المهنى من بين الاعوان الذين أدوا الخدمة خلال خمس سنوات فى ادارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة، كعمال مؤقتين .

ويجب أن يكون المرشحون المشار اليهم فى الفقرة السابقة بالغين ٣٥ عاما على الاكثر من العمر بتاريخ تعيينهم .

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٦ فى ١٩٧٨/٢/٧

وتحدد برامج وكيفيات فتح وتنظيم الامتحان المهني المنصوص عليه أعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ٠

المادة ٥ ــ يعين أعوان الصيانة في الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة الموظفون تطبيقا للمادة ٤ أعلاه ، بصفتهم متمرنين ٠ ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الاستخدام المقرر ، بناء على تقرير رئيس المصلحة ، من قبل لجنة ترسيم يرأسها نائب مدير الموظفين وتضم :

ــ تقنيا في الري ،

ــ عونا للاشغال في الري ،

ــ عونا للصيانة في الري ٠

ويرسم المرشحون المقبولون من قبل لجنة الترسيم ــ مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ــ في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٧ أدناه ٠

واذا لم يصدر ترسيمهم ، يمكن بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء أن يستفيدوا من تمديد التمرين لمدة سنة واحدة أو يجرى تسريحهم مع مراعاة المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ٠

المادة ٦ ــ تنشر مقررات تعيين أعوان الصيانة ومقررات ترسيمهم وانهاء وظائفهم من قبل وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ٠

الفصل الثالث

الراتب

المادة ٧ ــ يرتب سلك أعوان الصيانة في الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة في السلم ١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تأسيس سلالم الاجور لاسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

الفصل الرابع
أحكام خاصة

المادة ٨ ــ تحدد النسبة القصوى لاعوان الصيانة في الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة الذين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ١٠٪ من عدد الموظفين التابعين لميزانية السلك٠

المادة ٩ ــ يدرج في سلك أعوان الصيانة التابعين للاشغال العمومية ولاجل التأسيس الاولى له ، وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد المدرجة بعده :

ــ أنصاف العمال من الصنف الاول ،

ــ أنصاف العمال من الصنف الثاني ٠

المادة ١٠ ــ يدرج في سلك أعوان الصيانة في الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة أنصاف العمال من الصنف الاول والصنف الثاني الخاضعون للمرسوم رقم ٧٦ ــ ٧٧ المؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٦ المعدل والمتضمن تحديد القانون الاساسي للعمال الدائمين ، ويعاد تصنيفهم في الدرجة المساوية أو الزائدة مباشرة لما يطابق الاجر الاجمالي المستقر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ على أساس الترقية العادية في اطارهم الاصلي ٠

المادة ١١ ــ يدرج ويرسم الاعوان المشار اليهم في المادة ٩ أعلاه في أول يوليو سنة ١٩٧٧ في سلك أعوان الصيانة في الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة المؤسس بموجب هذا المرسوم ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وأثبتوا قيامهم بخدمات فعلية لمدة سنة ٠

واذا لم يصدر ترسيمهم ، يمكن بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، أن يستفيدوا من تمديد التمرين سنة واحدة أو يجرى تسريحهم مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ٠

المادة ١٢ ــ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ أول يناير سنة ١٩٧٨ ٠

حرر بالجزائر في ٢٦ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٨ ٠

مرسوم رقم ٧٨ ـ ١٢
مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٩٨
الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٨
يتضمن تتميم وتعديل المرسوم رقم ٧٢ ـ ٢٥٩
المؤرخ فى ٢٦ شوال عام ١٣٩٢
الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢
المتعلق بالقانون الاساسى الخاص لسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الرى(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٧٧ المؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٦ المعدل والمتضمن تحديد القانون الاساسى للعمال الدائمين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٧٨ المؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٦ والمتضمن تحديد أجور العمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ٢٦ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢ المتعلق بالقانون الاساسى الخاص لسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الرى ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى(٢) ـ

المادة ٢ ـ يدرج فى سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الرى وضمن الشروط المدرجة فيما بعد :

ـ الاعوان الدائمون خارج التصنيف ،
ـ مراقبو الاشغال والسابرون ،
ـ رؤساء الورش الخاضعون للمرسوم رقم ٧٦ ـ ٧٧ المؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٦ المعدل والمتضمن تحديد القانون الاساسى الخاص للعمال الدائمين.

المادة ٣ ـ يدرج فى سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الرى فى أول يوليو سنة ١٩٧٧ ، الاعوان المشار اليهم فى المادة ٢ أعلاه وذلك ضمن الشروط التالية :

(أ) يرسم الاعوان الذين يحملون شهادة دراسية لقسم السنة الرابعة المتوسطة فى أول يوليو سنة ١٩٧٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلا قبل أول يوليو سنة ١٩٧٥ ، واذا كان تعيينهم واقعا بعد أول يوليو سنة ١٩٧٥ ، يدرجون كمتمرنين فى سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الرى ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد استكمالهم سنتين من الخدمات الفعلية ،

(ب) يمكن أن يدرج الاعوان الذين لم يستكملوا شروط الشهادات المنصوص عليها أعلاه اذا نجحوا فى اختبارات الامتحان المهنى الذى ينظم بصفة مشتركة من قبل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة . ويجرى ترسيم هؤلاء الاعوان فى أول يوليو سنة ١٩٧٧ اذا كان تعيينهم واقعا قبل أول يوليو سنة ١٩٧٢ وكانت طريقة خدمتهم مرضية ، أما الذين وقع تعيينهم بعد أول يوليو سنة ١٩٧٢ فيدرجون فيه كمتمرنين ويجرى ترسيمهم اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد استكمالهم خمس سنوات من الخدمات الفعلية .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٦ فى ١٩٧٨/٢/٧
(٢) معدلة للمرسوم ٧٢ ـ ٢٥٩ المؤرخ ١٩٧٢/١٢/٢ وقد ادخل التعديل فى موضعه من المرسوم المشار اليه .

واذا لم يجر ترسيمهم ، يمكن بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، أن يستفيدوا من تمديد التمرين سنة واحدة أو يجرى تسريحهم مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه .

أما الاعوان الذين لم يصرح بنجاحهم فى الامتحان المهنى المذكور أعلاه فيحالون الى سلك أعوان الاشغال للرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

المادة ٤ ـ يعاد تصنيف الاعوان المدرجين فى سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الرى وكذلك الذين أحيلوا على سلك أعوان الاشغال التابعين للرى فى الدرجة المساوية أو الاعلى مباشرة لما يطابق الراتب الاجمالى المستقر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ على أساس الترقية العادية فى اطارهم الاصلى .

المادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٨ فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٦صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٨ .

مرسوم رقم ٧٨ ـ ١٣
مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٩٨
الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٨
يتضمن تتميم وتعديل المرسوم رقم ٧٢ ـ ٢٥٧ المؤرخ فى ٢٦ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢، المتعلق بالقانون الاساسى الخاص لسلك التقنيين فى الرى(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ، ولا سيما المادة ٤ منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاضعين بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ٢٥٧ المؤرخ فى ٢٦ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢ والمتعلق بالقانون الاساسى لتقنيى الرى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٧٧ المؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٦ المعدل والمتضمن تحديد القانون الاساسى للعمال الدائمين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٧٨ المؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٦ والمتضمن تحديد أجور العمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى(٢) ـ

المادة ٢ ـ يدرج فى سلك وضمن الشروط المنصوص عليها فى المواد المذكورة بعده ، عمال الاطارات المهرة ورؤساء المرأب ورؤساء الورش ورؤساء مخارط الحفر الخاضعون للمرسوم رقم ٧٦ ـ ٧٧ المؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٩٦

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٦ فى ١٩٧٨/٢/٧

(٢) معدلة للمرسوم ٧٢ ـ ٢٥٧ المؤرخ ١٩٧٢/١٢/٢ وقد أدخل التعديل فى موضعه من المرسوم المشار اليه .

الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٦ المعدل والمتضمن القانون الاساسى للعمال الدائمين .

المادة ٣ ـ يدرج فى سلك التقنيين للرى ، فى أول يوليو سنة ١٩٧٧ ، الاعوان المشار اليهم فى المادة ٢ أعلاه ، ضمن الشروط التالية :

(أ) يرسم فى أول يوليو سنة ١٩٧٧ الاعوان المشار اليهم فى المادة ٢ أعلاه الحاملون لشهادة بكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معادلة ومقبولة ، اذا كانت طريقة خدمتهم مقبولة وكان تعيينهم حاصلا قبل أول يوليو سنة ١٩٧٥ ، واذا كان تعيينهم واقعا بعد أول يوليو سنة ١٩٧٥ ، يدرجون كمتمرنين فى سلك التقنيين للرى ثم يرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد استكمالهم سنتين من الخدمات الفعلية ،

(ب) يدرج فى سلك التقنيين للرى الاعوان الحاملون على الاقل لشهادة أهلية التعليم المتوسط أو لشهادة معادلة ومقبولة والمثبتون لمعارف مهنية قاطعة ، ويرسمون فى أول يوليو سنة ١٩٧٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلا قبل أول يوليو سنة ١٩٧٢ ، واذا كان تعيينهم حاصلا بعد أول يوليو سنة ١٩٧٢ يدرجون كمتمرنين اذا نجحوا فى اختبارات الامتحان المهنى الذى ينظم بصفة مشتركة من قبل وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، ثم يجرى ترسيمهم اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اثباتهم القيام بخدمة فعلية مدة خمس سنوات .

واذا لم يجر ترسيمهم يمكن بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، أن يستفيدوا من تمديد التمرين سنة واحدة أو يجرى تسريحهم مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ،

(جـ) يمكن أن يؤذن للاعوان الذين لم يستكملوا شروط الشهادات المحددة أعلاه ، المثبتين لمدة خمس سنوات من الخدمات الفعلية فى اطارهم الأصلى فى أول يوليو سنة ١٩٧٧ وبعد أخذ رأى اللجنة الوزارية المشتركة التى تضم ممثلا عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وممثلا عن وزارة المالية وممثلا عن وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ـ بالمشاركة فى الامتحان المنصوص عليه فى الفقرة ب ، ويجرى ادراجهم اذا نجحوا فى اختبارات ذلك الامتحان ثم يرسمون فى أول يوليو سنة ١٩٧٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

وتضع اللجنة المذكورة قائمة الاعوان المشار اليهم أعلاه الذين رخص لهم بالمشاركة فى الامتحان المهنى .

المادة ٤ ـ يعاد الاعوان المشار اليهم فى المادة ٣ أعلاه الذين لم يصرح بنجاحهم فى الامتحان المهنى ـ الى السلك الأدنى مباشرة .

اما الاعوان الذين لم يقبل ترشيحهم فى الامتحان المذكور أعلاه ، فاما أن يجرى ادراجهم وترسيمهم فى أول يوليو سنة ١٩٧٧ فى سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين ، واما أن يؤذن لهم بالمشاركة فى الامتحان المهنى للادراج فى سلك المساعدين التقنيين للرى .

المادة ٥ ـ يعاد تصنيف الاعوان المدرجين فى سلك أعوان الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة أو فى السلكين المشار اليهما فى الفقرة ٢ من المادة ٤ ـ فى الدرجة المساوية أو الاعلى مباشرة لما يطابق الاجر الاجمالى المستقر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ على أساس الترقية العادية فى اطارهم الاصلى .

المادة ٦ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٨ .

حرر بالجزائر فى ٢٦ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٨ .

مرسوم رقم ٧٨ ـ ١٤

مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٩٨
الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٨
يتضمن القانون الاساسى الخاص
لسلك أعوان الاشغال التابعين لوزارة الرى
واستصلاح الاراضى وحماية البيئة(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ، ولا سيما المادة ٤ منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تأسيس سلالم الاجور لاسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٧٧ المؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٦ المعدل والمتضمن تحديد القانون الاساسى للعمال الدائمين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٧٨ المؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٦ والمتضمن تحديدأجور العمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الاولى ـ يحدث لدى وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة سلك لاعوان الاشغال فى الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ٠

المادة ٢ ـ يمارس الاعوان التابعون للسلك المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه ، تحت سلطة الاعوان التقنيين الاختصاصيين ، المهام المرتبطة بمنشآت الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة، ويكلفون فضلا على ذلك بمهام مساعدى أمين مخزن وبصيانة المركبات النفعية والمشاركة فى أشغال الرى وتصريف المياه ٠

المادة ٣ ـ يعد أعوان الاشغال التابعون للرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة فى حالة النشاط العادى ضمن المصالح المركزية ذات الاختصاص الوطنى والمصالح الخارجية لادارة الرى وحظائر المعدات ٠

ويجرى تسييرهم طبقا لاحكام المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ المذكور أعلاه ٠

الفصل الثانى
التعيين

المادة ٤ ـ مع مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوظائف المحتفظ بها ، يجرى تعيين أعوان الاشغال التابعين للرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة على الشكل التالى :

١ ـ فى حدود ٦٠٪ من الوظائف المطلوبة عن طريق المسابقة من بين المرشحين الذين يحملون شهادة دراسية لقسم السنة الثالثة المتوسطة أو شهادة معادلة ومقبولة ، البالغين ١٨ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة تعيينهم ،

٢ ـ فى حدود ٣٠٪ من الوظائف المطلوبة ، عن طريق الامتحان المهنى المفتوح لاعوان الصيانة

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٦ فى ١٩٧٨/٢/٧

للرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة البالغين ٤٠ سنة من عمرهم على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان ، الذين أتموا ست سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية كمرسمين فى رتبتهم ،

٣ ـ بالاختيار ، فى حدود ١٠٪ من الوظائف المطلوبة من بين أعوان الصيانة للرى واستثمار الاراضى وحماية البيئة البالغين ٤٠ سنة من عمرهم على الاقل المثبتين لاقدمية ١٢ سنة من الخدمات الفعلية كمرسمين فى رتبتهم ٠

تحدد برامج وكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المنصوص عليها أعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية٠

المادة ٥ ـ تنشر قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها فى المادة ٤ أعلاه وكذلك قائمة المرشحين الناجحين، من قبل وزير الرىواستصلاح الاراضى وحماية البيئة ٠

المادة ٦ ـ يعين أعوان الاشغال للرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة الموظفون تطبيقا للمادة ٤ أعلاه بصفة متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم فى قائمة القبول فى الوظيفة ، الصادرة بناء على تقرير رئيس المصلحة ، من لجنة الترسيم التى يترأسها نائب رئيس الموظفين والتى تضم :

- تقنيا للرى ،
- عونا تقنيا اختصاصيا للرى ،
- عونا لاشغال الرى ٠

ويرسم الاعوان المقبولون من لجنة الترسيم ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه فى الدرجة الاولى المنصوص عليها فى المادة ٨ أدناه ٠

واذا لم يجر ترسيمهم ، يمكن بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء أن يستفيدوا من تمديد التمرين سنة واحدة أو تجرى اعادتهم الى سلك أعوان الصيانة للرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ٠

الفصل الثانى
الراتب

المادة ٧ ـ يرتب سلك أعوان الاشغال للرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة فى السلم ٣ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه والمتضمن تأسيس سلالم الاجور لاسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

الفصل الثالث
أحكام خاصة

المادة ٨ ـ تحدد النسبة القصوى لاعوان الاشغال للرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة الذين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع ب ١٠٪ من مجموع موظفى السلك التابعين للميزانية ٠

الفصل الرابع
احكام انتقالية

المادة ٩ ـ يدرج فى سلك أعوان الاشغال قصد التأسيس الأولى له ، وضمن الشروط المنصوص عليها فى المواد المدرجة بعده :

- عمال الصنف الاول ،
- عمال الصنف الثانى ،

المادة ١٠ ـ يدرج فى سلك أعوان الاشغال التابعين للرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة، العمال من الصنف الاول والثانى الخاضعون للمرسوم رقم ٧٦ ـ ٧٧ المؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٦ المعدل والمتضمن تحديد القانون الاساسى للعمالالدائمين، ويعاد تصنيفهم فى الدرجة المساوية أو الاعلى مباشرة لما يطابق الاجر الاجمالى المستقر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ على أساس الترقية العادية فى اطارهم الأصلى ٠

المادة ١١ ـ يدرج ويرسم الاعوان المشار اليهم فى المادة ١٠ أعلاه فى أول يوليو سنة ١٩٧٧ فى سلك أعوان الاشغال التابعين للرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة المؤسس بموجب هذا المرسوم ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وأثبتوا قيامهم بخدمات فعلية مدة سنة ٠

واذا لم يصدر ترسيمهم ، يمكن بعد أخذ

راى اللجنة المتساوية الاعضاء ، أن يستفيدوا من تمديد التمرين سنة واحدة أو يجرى تسريحهم مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ٠

المادة ١٢ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٨ ٠

حرر بالجزائر فى ٢٦ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٨ ٠

مرسوم رقم ٧٨ ـ ١٥
مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٩٨
الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٨
يتضمن تتميم المرسوم رقم ٧٢ ـ ٢٥٨
المؤرخ فى ٢٦ شوال عام ١٣٩٢
الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢
المتعلق بالقانون الاساسى الخاص
للمساعدين التقنيين للرى(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ـ ٧٣ المؤرخ فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٧ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٧ والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ، ولا سيما المادة ٤ منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تاسيس سلالم الاجور لاسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ٢٥٨ المؤرخ فى ٢٦ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن القانون الاساسى لمساعدى التقنيين فى المياه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٧٧ المؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٦ المعدل والمتضمن تحديد القانون الاساسى للعمال الدائمين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٧٨ المؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٦ والمتضمن تحديد أجور العمال الدائمين وعمال الاطارات المهرة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى(٢) ـ

المادة ٢ ـ يدرج فى السلك وضمن الشروط المنصوص عليها فى المواد المذكورة بعده ، عمال الاطارات المهرة ورؤساء العمل ونواب رؤساء العمل ونواب ورؤساء المراب الخاضعون للمرسوم رقم ٧٦ ـ ٧٧ المعدل والمؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام١٣٩٦ الموافق٢٠ ابريل سنة ١٩٧٦ والمتضمن القانون الاساسى للعمال الدائمين ٠

المادة ٣ ـ يدرج فى سلك المساعدين التقنيين فى الرى فى أول يوليو سنة ١٩٧٧ الاعوان وضمن الشروط التالية :

(أ) يرسم الاعوان المشار اليهم فى المادة ٢ أعلاه الذين يحملون شهادة دراسية للسنة الثانية الثانوية أو شهادة معادلة لها ومقبولة ، فى أول

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٦ فى ١٩٧٨/٢/٧

(٢) معدلة للمرسوم ٧٢ ـ ٢٥٨ المؤرخ ١٩٧٢/١٢/٢ وقد أدخل التعديل فى موضعه من المرسوم المشار اليه ٠

يوليو سنة ١٩٧٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلا قبل أول يوليو سنة ١٩٧٥ واذا كان تعيينهم واقعا بعد أول يوليو سنة ١٩٧٥ يدرجون كمتمرنين فى سلك المساعدين التقنيين فى الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمهم مرضية بمجرد استكمالهم سنتين من الخدمات الفعلية ٠

(ب) يدرج فى سلك المساعدين التقنيين الاعوان الذين يحملون على الاقل أهلية التعليم المتوسط أو شهادة معادلة لها ومقبولة ، المثبتون لمعارف مهنية قاطعة ، ويرسمون فيه فى أول يوليو سنة ١٩٧٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلا قبل أول يوليو سنة ١٩٧٤، واذا كان تعيينهم واقعا بعد أول يوليو سنة ١٩٧٤ فيمكن ادراجهم كمتمرنين اذا نجحوا فى اختبارات الامتحان المهنى الذى ينظم بصفة مشتركة من قبل وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، ثم يجرى ترسيمهم اذا كانت طريقة خدمتهم مقبولة بمجرد اثباتهم ثلاث سنوات من الخدمات الفعلية ٠

واذا لم يجر ترسيمهم ، يمكن بعد اخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، أن يستفيدوا من تمديد التمرين سنة واحدة ، أو يجرى تسريحهم مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ،

(جـ) يمكن أن يؤذن للاعوان الذين لم يستكملوا شروط الشهادات المحددة أعلاه ، المثبتين خمس سنوات من الخدمات الفعلية فى اطارهم الاصلى فى أول يوليو سنة ١٩٧٧ وبعد أخذ رأى اللجنة الوزارية المشتركة التى تضم ممثلا عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وممثلا عن وزير المالية وممثلا عن وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ، بالمشاركة فى الامتحان المنصوص عليه فى الفقرة ب ، ويجرى ادراجهم اذا نجحوا فى اختبارات الامتحان المذكور ثم ترسيمهم فى أول يوليو سنة ١٩٧٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ٠

وتصدر عن اللجنة المذكورة قائمة الاعوان المشار اليهم أعلاه الذين يؤذن لهم بالمشاركة فى الامتحان المهنى ٠

المادة ٤ ـ يحال الاعوان المشار اليهم فى المادة ٣ أعلاه الذين لم يصرح بنجاحهم فى الامتحان المهنى على السلك الادنى مباشرة ٠

أما الاعوان الذين لم يقبل ترشيحهم للامتحان المنصوص عليه أعلاه ، فاما أن يجرى ادراجهم وترسيمهم فى أول يوليو سنة ١٩٧٧ فى سلك الاعوان التقنيين ، واما أن يؤذن لهم بالمشاركة فى الامتحان المهنى للادراج فى سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الرى ٠

المادة ٥ ـ يعاد تصنيف الاعوان المدرجين فى سلك المساعدين التقنيين فى الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة أو فى السلكين المشار اليهما فى المادة ٤ أعلاه ، فى الدرجة المساوية أو الاعلى مباشرة لما يطابق الراتب الاجمالى المستقر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ على أساس الترقية العادية فى اطارهم الاصلى ٠

المادة ٦ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٨ ٠

حرر بالجزائر فى ٢٦ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٨ ٠

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ١٣ يوليوسنة ١٩٨٢ يحدد قائمة الاسلاك التقنية التابعة لوزارة الري قصد التوظيف على اساس الشهادات(١)

ان وزير الري ،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ،

ــ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيوسنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيوسنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ، المعدل بالمرسوم رقم ٨١ ــ ١١٤ المؤرخ في ٦ يونيوسنة ١٩٨١ ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيوسنة ١٩٦٦ والمتعلق بالالتحاق بالمناصب العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيوسنة ١٩٦٦ الذي يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ، المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٠٥ المؤرخ في ٢٠ مايوسنة ١٩٦٨ ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ــ ٢٥٥ المؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢ ديسمبرسنة ١٩٧٢ والمتضمن احداث سلك مهندسي الدولة في الري ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ــ ٢٥٦ المؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢ ديسمبرسنة ١٩٧٢ والمتضمن احداث سلك مهندسي التطبيق في الري ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ــ ٢٥٧ المؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢ ديسمبرسنة ١٩٧٢ والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بالتقنيين في الري ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ــ ٢٥٨ المؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢ ديسمبرسنة ١٩٧٢ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمساعدين التقنيين في الري ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ــ ١١٥ المؤرخ في ٢ رجب عام ١٤٠١ الموافق ٦ يونيوسنة ١٩٨١ والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى ــ عملا بأحكام المواد ٢ و٣ و٤ من المرسوم رقم ٨١ ــ ١١٥ المؤرخ في ٦ يونيوسنة ١٩٨١ ، المذكور اعلاه وحتى ٣١ ديسمبرسنة ١٩٨٤ ، توظف وزارة الري ، على اساس الشهادات الاشخاص الذين ينتمون الى الاسلاك الاتية :

ــ مهندسو الدولة ،
ــ مهندسو التطبيق ،
ــ التقنيون ،
ــ التقنيون المساعدون .

المادة ٢ ــ شروط الشهادات العلمية او ما يعادلها هي الشروط المحددة في القوانين الاساسية للاسلاك المعنية .

المادة ٣ ــ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢١ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٨٢ .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ١٥ يوليوسنة ١٩٨٢ ، يتعلق بالخدمة الوطنية الخاصة برجال البحر (٢)

ان وزير الدفاع الوطني ،
وكاتب الدولة للصيد والنقل البحري ،

ــ بمقتضى المرسوم رقم ٨٢ ــ ١٧ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ١٢ ينايرسنة ١٩٨٢ والمتضمن تشكيل الحكومة ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٧٤ ــ ١٠٣ المؤرخ في اول ذي القعدة عام ١٣٩٤ الموافق ١٥ نوفبرسنة ١٩٧٤ والمتضمن قانون الخدمة الوطنية ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٧٦ ــ ٨٠ المؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ اكتوبرسنة ١٩٧٦ والمتضمن القانون البحري ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ــ ١٤٥ المؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ سبتمبرسنة ١٩٦٩ والمتضمن تطبيق

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٤ في ٢/ ١٢/ ١٩٨٢
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٥٥ في ٢٥/ ١٢/ ١٩٨٢

الامر رقم ٦٨ ـ ٨٢ المؤرخ فى ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ ، والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ ـ ٨٦ المؤرخ فى ١٥ رجب عام ١٣٩٥ ، الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد والشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة التجارية ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى ـ يؤدى الاشخاص الذين يثبتون صفة بحار مدة الخدمة الوطنية فى مصالح البحرية التجارية .

المادة ٢ ـ يوضع البحارة فى حالة تأجيل للقيام بالخدمة الوطنية اثناء مدة تكوينهم فى المدارس ومدد الابحار.

المادة ٣ ـ يقوم كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى بارسال قائمة باسماء البحارة القابلين للتجنيد الى وزير الدفاع الوطنى قبل ستة اشهر (٦) من تاريخ تجنيدهم ، وذلك حسب النموذج المرفق بهذا القرار.

المادة ٤ ـ يتم التعيين المحتمل لصنف المستخدمين المشار اليهم فى المادة الاولى اعلاه فى مصالح البحرية التجارية عند انتهاء تكوينهم العسكرى بالاتصال مع المديرين المعنيين فى الوزارتين .

المادة ٥ ـ يتم التسيير الادارى للمستخدمين المشار اليهم فى المادة ٣ اعلاه وفقا للكيفيات التى ستحددها فى وقت لاحق تعليمات وزارة الدفاع الوطنى .

المادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٣ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٨٢ .

ملحق

نموذج قائمة باسماء البحارة الذين يمكن تجنيدهم للخدمة الوطنية بتاريخ ....

الرقم التسلسلى للتسجيل البحرى	الاسم واللقب	تاريخ الميلاد ومكانه	العنوان	الشهادة والوظيفة	ملاحظات

مرسوم رقم ٦٤ ـ ١٨٧

مؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٤
الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤
بتحديد نظام التعويضات الممنوحة للموظفين والاعوان الجزائريين بوزارة السياحة العاملين فى الخارج(١)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بعد الاطلاع على تقرير وزير السياحة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢ الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩٦٣ المتعلق بتحديد أجور الموظفين وأعوان الادارات العمومية ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٧٤ الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة السياحة ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٨٦ الصادر فى ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ المحدد تدريج الارقام الاستدلالية المطبقة على بعض الموظفين والاعوان الاختصاصيين والفنيين بوزارة السياحة ٠

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ ان موظفى وزارة السياحة القائمين بخدمتهم فى الخارج يتقاضون الرواتب الموافقة للارقام الاستدلالية الاجمالية التالية :

مندوب فى الخارج	٥٣٠ الى ٥٨٥
كاتب ادارى	٢١٠ الى ٤٥٥
عون المكتب	١٥٠ الى ٢١٠
ضارب على الآلة الكاتبة	١٤٠ الى ٢٠٥
عون المصلحة	١٠٠ الى ١٩٠

المادة ٢ ـ ان الموظفين والاعوان الجزائريين بوزارة السياحة القائمين بخدمتهم فى الخارج يتقاضون زيادة على راتبهم الاجمالى المقابل لمرتبتهم ودرجتهم تعويضا اجماليا عن التمثيل ٠

المادة ٣ ـ ان مقدار التعويض الاجمالى عن التمثيل يحددان حسب المناطق الجغرافية طبقا للجدول التالى :

مناطق ممارسة المهام	مستوى الرقم الاستدلالى المخول للعون	مقدار التعويض (بالنسبة المئوية للراتب حسب الرقم الاستدلالى) (وعند الاقتضاء المبالغ الواجب حجزها لراتب المعاش)
×	×	
×	×	
×	×	
١ ـ المنطقة ـ أ ـ واشنطن ونيويورك وهافانا	من الرقم الاستدلالى ٢٥٥ الى ٤٥٥	٢٠٠٪
	ابتداء من الرقم الاستدلالى ٥٥٥ الى	١٨٠٪
٢ ـ المنطقة ـ ب ـ موسكو وكوناكرى	من الرقم الاستدلالى ٢٥٥ الى ٥٥٥	١٦٠٪
	ابتداء من الرقم الاستدلالى ٥٥٥ الى	١٤٠٪
٣ ـ المنطقة ـ ج ـ باريس ، روما ، لندن بروكسيل ، صوفيا ستوكهولم ، برن ، بلغراد بغداد ، بيروت ، الرياض باماكو ، براغ ، بون فرانكفورت ، كوبنهاجن	من الرقم الاستدلالى ٢٥٥ الى ٥٥٥	١٢٠٪
	ابتداء من الرقم الاستدلالى ٥٥٥ الى	١٠٠٪

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١١ فى ١٩٦٤/٧/٣

٤ ــ المنطقة ــ د ــ
القاهرة ، تونس ، الرباط
مناطق ممارسة المهام
المنطقة ــ أ ــ ٩٠٠ دينارا
المنطقة ــ ب ــ ٦٥٠ دينارا

من الرقم الاستدلالى ٢٥٥ الى ٥٥٥ ٦٥ ٪
ابتداء من الرقم الاستدلالى ٥٥٥ الى ٥٥ ٪
المقادير الشهرية للتعويض عن التمثيل
المنطقة ــ ج ــ ٥٥٠ دينارا
المنطقة ــ د ــ ٤٠٠ دينارا

المادة ٤ ــ يكلف وزير السياحة ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ ٠

مرسوم رقم ٦٥ ــ ١٦٧
مؤرخ في أول صفر عام ١٣٨٥
الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥
يتعلق بشروط الانتداب للوظائف التقنية لهيئة الميكانوغرافيين بوزارة السياحة(١)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير السياحة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ٦٠ الصادر فى ١٥ فبراير سنة ١٩٦٣ المتعلق بشروط الانتداب للوظائف التقنية الخاصة بهيئة الميكانوغرافيين ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ــ تمدد مقتضيات المرسوم رقم ٦٣ ــ ٦٠ الصادر فى ١٥ فبراير سنة ١٩٦٣ المشار اليه أعلاه ، على الوظائف التقنية لهيئة الميكانوغرافيين التابعين لوزارة السياحة ٠

المادة ٢ ــ ان من حق وزير السياحة ان يمنح الانتداب أو يلغيه ٠

المادة ٣ ــ يسرى مفعول مقتضيات هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٥ ٠

المادة ٤ ــ يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ــ ٣٦٨

مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن القانون الأساسى الخاص لمفتشى السياحة(٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير السياحة ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ــ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول
احكام عامة

المادة الاولى ــ يشارك مفتشو السياحة ، تحت سلطة المدير العمالى ، فى تطبيق التعليمات الادارية العامة التى ترسمها وزارة السياحة فى نطاق اختصاصات المصالح الخارجية ٠

المادة ٢ ــ يتولى وزير السياحة تسيير سلك مفتشى السياحة ٠

المادة ٣ ــ يعتبر مفتشو السياحة فى وضع موظفين عاملين فى المصالح الخارجية لوزارة السياحة ٠

المادة ٤ ــ يحق لمفتشى السياحة شغل وظيفة نوعية لمدير عمالى ، عملا بالمادة ١٠ من الامر رقم

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٥١ مكرر فى ١٩٦٥/٦/١٨
(٢) الجريدة الرسمية ــ العدد ٤٤ فى ١٩٦٨/٥/٣١

٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ٠

المادة ٥ ـ يكلف المديرون العماليون على الصعيد العمالى بتطبيق سياسة الحكومة المتعلقة بالسياحة ٠

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٦ ـ يعين مفتشو السياحة :

١ ـ بطريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الحاملين لشهادة البروفى التقنية للسياحة أو شهادة مقبولة معادلتها ومسلمة على اثر انتهاء دراسة سنتين بعد البكالوريا ، من قبل مؤسسات التعليم العمومى التى تحدد قائمتها بقرار مشترك من وزير السياحة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، أو من حملة شهادتين من الليسانس والبالغين من العمر ٢٠ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر فى تاريخ المسابقة ٠

٢ ـ بطريق الامتحان المهنى المخصص لمراقبى السياحة البالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة التى يجرى خلالها الامتحان والمتممين فى هذا التاريخ خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ٠

٣ ـ بطريق الاختيار فى حدود ١/١٠ من الوظائف المقررة من بين مراقبى السياحة البالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الاكثر، ممن زاولوا خمسة عشر عاما من الخدمة بهذه الصفة فى أول يناير من السنة التى جرى خلالها تسجيلهم فى القائمة المعدة وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ٠

المادة ٧ ـ تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المنصوص عليها فى المادة السابقة بقرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير السياحة ٠

تنشر قوائم المترشحين المقبولين للمسابقات وقوائم المترشحين الناجحين فى اختباراتها ، من طرف وزير السياحة بطريق الالصاق ٠

المادة ٨ ـ يعين مفتشو السياحة المقبولون وفقا للمادة ٤ أعلاه ، بصفتهم متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين ، اذا أدرجوا فى قائمة للقبول بالوظيفة تقررها لجنة الترسيم ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمؤلفة كما يلى :

ـ مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
ـ مدير السياحة أو ممثله ،
ـ مفتش للسياحة مرسم والا فموظف من رتبة معادلة على الاقل ٠

يرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١١ أدناه من طرف السلطة المختصة بالتعيين بشرط مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

واذا لم يقرر ترسيمهم جاز لهذه السلطة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، أن تمدد أجل التمرين سنة واحدة أو أن تسرح المعنى بشرط مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ٩ ـ يجوز أن يعين فى وظيفة مدير عمالى ، مفتشو السياحة المرسمون ، ممن خدموا فعلا فى سلكهم مدة سبع سنوات ٠

المادة ١٠ ـ يجوز أن يعهد بالوظيفة النوعية للمدير العمالى الى المتصرفين المرسمين ممن حازوا أقدمية سنة واحدة فى وزارة السياحة ، طبقا للمرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٤ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمتصرفين ٠

ويستفيد المعنيون من الزيادة الاستدلالية المنصوص عليها فى المادة ١٢ أدناه ٠

الفصل الثالث
المرتب

المادة ١١(١) ـ « يرتب سلك مفتشى السياحة فى السلم ١٢ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦

(١) معدلة بمرسوم ٦٨ ـ ٥٩٧ الجريدة الرسمية ـ العدد ٩٠ فى ١٩٦٨/١١/٨.

الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيــو سنة ١٩٦٦ والمؤسسة بموجبه السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهامهم . •

المادة ١٢ ـ تحــدد الزيادة الاســتدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعيــة لمدير عمالى بـ ٤٠ نقطة •

الفصل الرابع
احــكام خاصة

المادة ١٣ ـ ان النسبة القصــوى لمفتشى السياحة القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع تحدد بـ ٢٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك•

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٤ ـ لا يحتج بتطبيق شرط الاقدمية المنصوص عليه فى المادة ٩ أعـلاه عــلى مفتشى السياحة قصد التعيين فى وظيفة مدير عمالى ، وذلك بصفة انتقالية ولغــاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ •

ولكى يمكن تعيــين المعتيين فى الوظيفة المذكورة ، يجب ان يكونوا مرسمين فى السلك ومقيدين فى قائمة الاهلية •

المادة ١٥ ـ تلغى جميع الاحكام المخــالفة لهذا المرسوم •

المادة ١٦ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهــورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ •

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٦٩
مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨
يتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى السياحة(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الــداخلية ووزير السياحة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيــو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
احــكام عامة

المادة الاولى ـ يكلف مراقبو السياحة ، تحت سلطة المفتشين ، باتمام جميع عمليات المراقبــة والتحقيق الداخلية فى اختصاص وزارة السياحة بمقتضى التشريع الجارى به العمل •

المادة ٢ ـ يتولى وزير السياحة تسيير سلك مراقبى السياحة •

المادة ٣ ـ يعتبر مراقبو السياحة فى وضع موظفين عاملين فى المصــالح الخارجيــة لوزارة السياحة •

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٤ ـ يعين مراقبو السياحة بطــريق المسابقة بناء على الاختبارات ، من بين المترشحين الناجحين فى الامتحان التحضيرى لبكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معادلة لها أو لشهادة البروفى الفندقية أو لشهادة معادلة لها مسلمة عقب دراسة ثلاث سنوات بعد احراز بروفى التعليم العام من قبل مؤسسات التعليم العمومى التى تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير السياحة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

المادة ٥ ـ تحــدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، بقرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير السياحة •

تنشر قوائم المترشحين المقبولين فى المسابقات وقوائم المترشحين الناجحين فى اختبــاراتها من طرف وزير السياحة بطريق الالصاق •

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ فى ١٩٦٨/٥/٣١

المادة ٦ ـ يجرى تعيين مراقبى السياحة الموظفين طبقا للمادة ٤ أعلاه بصفتهم متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد فترة من التمرين مدتها سنة واحدة بالنسبة لحملة البروفى الفندقية وسنتين بالنسبة لحملة الشهادة التحضيرية للبكالوريا وذلك اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من طرف لجنة الترسيم المؤلفة كما يلى :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير السياحة أو ممثله ،
- مدير المراقبات أو ممثله ،
- مراقب للسياحة مرسم .

يجرى ترسيم المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٨ أدناه من طرف السلطة المختصة بالتعيين ، بشرط مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر ترسيمهم ، جاز لهذه السلطة، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، أن تمدد أجل التمرين للمعنى سنة واحدة ، أو أن تسرحه بشرط مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧ ـ يعلن وزير السياحة مقررات التعيين والترسيم والترقية وانهاء المهام بالنسبة لمراقبى السياحة .

الفصل الثالث
المرتب

المادة ٨ ـ يدرج سلك مراقبى السياحة فى السلم رقم ١٠ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين ، وتنظيم مهنهم.

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ٩ ـ لا يمكن أن تتجاوز النسبة القصوى لمراقبى السياحة القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع ، العشرة فى المائة من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٠ ـ يدرج فى سلك مراقبى السياحة وبقصد تأسيسه الاولى المندوبون الاقليميون ونواب المندوبين الاقليميين ، والمراقبون الفندقيون ، من القائمين بوظائفهم بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ، وذلك ضمن الشروط التالية :

(أ) ان الاعوان الحائزين للقسم الاول من البكالوريا على الاقل أو لشهادة مقبولة معادلتها ، يمكن ترسيمهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وكانوا قد وظفوا قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى تموها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

أما الذين عينوا منهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ ، فيدرجون كمتمرنين ويمكن ترسيمهم بعد اتمامهم سنتين من الخدمات الفعلية .

(ب) ان الاعوان الحائزين لبروفى التعليم العام على الاقل ، أو لشهادة مقبولة معادلتها ، يمكن ترسيمهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكانوا قد وظفوا قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ . ويستفيدون من أقدمية مساوية لمدة الخدمات التى تموها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

أما الذين عينوا منهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ ، فيدرجون كمتمرنين ويمكن ترسيمهم بعد اتمامهم ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية .

(ج) ان الاعوان الحائزين لشهادة أدنى من شهادة بروفى التعليم العام ، يمكن ترسيمهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ ، اذا كانوا قد وظفوا قبل أول يناير سنة ١٩٦٣ وكانت طريقة خدمتهم مرضية ، واذا نجحوا فى امتحان المستوى الذى ينظمه كل من وزير السياحة والوزير المكلف

بالوظيفة العمومية ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى تموها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، مخفضة بأربع سنوات، وتحسب هذه الاقدمية للترقية فى سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة ٠

أما الذين عينوا منهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٣ فيدرجون كمتمرنين ، ويمكن ترسيمهم بمجرد اتمامهم أربع سنوات من الخدمة الفعلية ونجاحهم فى الامتحان المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ٠

يشطب على أسماء الموظفين المشار اليهم فى هذه الفقرة من سلك مراقبى السياحة ، اذا لم يصرح بقبولهم فى امتحان المستوى ٠

المادة ١١ ـ تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبى السياحة بمجرد انعقادها ، فى اوضاع الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة والذين لم يقرر ترسيمهم ٠

المادة ١٢ ـ يمكن بصفة انتقالية وعند الحاجة أن يبقى فى وظيفة نوعية معادلة الموظفون المدرجون فى سلك مراقبى السياحة عملا بالمادة ١٠ أعلاه والقائمون بوظائف مندوبين اقليميين أو نواب مندوبين اقليميين فى أول يناير سنة ١٩٦٧ ٠

وتنزع منهم هذه الوظيفة النوعية اذا لم ينجحوا فى الامتحان المهنى لتقلد رتبة مفتش سياحة ، وذلك بمجرد استيفائهم الشروط المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٦٨ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى السياحة ٠

المادة ١٣ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ١٤ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٧٠
مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨
الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨
يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة السياحة(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير السياحة ،
ـ ووزير الداخلية ،
ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٠ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث بوزارة السياحة سلك للملحقين الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم فى الادارة المركزية وفى المصالح الخارجية ٠

المادة ٢ ـ يتولى وزير السياحة تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم ٠

المادة ٣ ـ يدرج فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الملحقين بالادارة المركزية المشتغلون بوزارة السياحة حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٤ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ٠

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٨٦ فى ١٩٦٨/١٠/٢٥

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٧١
مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨
الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨
يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين
بوزارة السياحة(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير السياحة ،
ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧١ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ يحدث بوزارة السياحة سلك للكتاب الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه والمارسين مهامهم فى الادارة المركزية وفى المصالح الخارجية .

المادة ٢ ـ يتولى وزير السياحة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣ ـ يدرج فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الأعوان التابعون لسلك الكتاب الاداريين المشتغلون بوزرة السياحة حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٤ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٧٢
مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨
الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨
يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين
بوزارة السياحة(٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير السياحة ،

ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٢ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث بوزارة السياحة سلك للأعوان الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه والمارسين مهامهم فى الادارة المركزية وفى المصالح الخارجية .

المادة ٢ ـ يتولى وزير السياحة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣ ـ يجوز أن يقبل للمشاركة فى المسابقة الخاصة بالدخول الى رتبة عون ادارى لوزارة السياحة بعنوان الفقرة الثانية/ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه أعوان المكتب البالغون من العمر ٤٠ سنة على الأقل والمثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية .

المادة ٤ ـ يدرج فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك النواب الاداريين المشتغلون بوزارة السياحة حتى أول يناير سنة

(١) ، (٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٨٦ فى ١٩٦٨/١٠/٢٥

١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٧٣
مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨
الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨
يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة السياحة(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير السياحة ،
ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب ولا سيما المادة ٢ منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث بوزارة السياحة سلك لاعوان المكتب الخاضعين للمرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم فى المصالح الخارجية ٠

المادة ٢ ـ يتولى وزير السياحة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ٠

المادة ٣ ـ يجوز أن يقبل للمشاركة فى المسابقة للدخول الى رتبة عون مكتب بعنوان الفقرة ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المشار اليه أعلاه أعوان المصلحة بوزارة السياحة البالغون من العمر ٣٥ سنة على الاكثر والمثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية ٠

المادة ٤ ـ يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك أعوان المكتب المشتغلون بالمصالح الخارجية بوزارة السياحة ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٧٤ ـ ٨٥

مؤرخ فى ٣ ربيع الثانى عام ١٣٩٤
الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٤
يتضمن انشاء سلك هو فى طريق الاضمحلال خاص بحراس أملاك الدولة ذات الطابع السياحى(٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير السياحة ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٨ ـ ٩٨ المؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والامر رقم ٧١ ـ ٢٠ المؤرخ فى ١٣ صفر

عام ١٣٩١ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٧١ والامر رقم ٧٢ ـ ١١ المؤرخ فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٩٢ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٧٢ ،

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٨٦ فى ١٩٦٨/١٠/٢٥
(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٧ في ١٩٧٤/٥/٧

– وبمقتضى الامر رقم ٦٩ – ٦٥ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلق بادراج أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى واعادة ترتيبهم وترسيمهم فى المصالح والهيئات العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ – ١٩٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن انشاء هيئة من حراس الاملاك الشاغرة ذات الطابع السياحى أو المستعملة للسياحة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ – ١٤٣ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المصلحة ، المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ – ١٧٨ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى – ينشأ بوزارة السياحة سلك فى طريق الاضمحلال ، لحراس أملاك الدولة ، ذات الطابع السياحى ، يخضع لاحكام المرسوم رقم ٦٧ – ١٤٣ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المصلحة المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ – ١٧٨ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢ – يمارس الاعوان المنتمون للاسلاك المشار اليها فى المادة السابقة وظائفهم ضمن الشروط المحددة فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٧ – ١٤٣ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه .

وعلاوة على ذلك يمكن وضعهم فى حالة نشاط لدى المؤسسات ذات الطابع السياحى والواقعة تحت وصاية وزارة السياحة .

المادة ٣ – يسهر وزير السياحة على تسيير سلك حراس أملاك الدولة ذات الطابع السياحى.

المادة ٤ – يدرج الأعوان التابعون لسلك حراس الاملاك الشاغرة ذات الطابع أو الاستعمال السياحى ، المعينون بموجب المرسوم رقم ٦٤ – ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ والمثبتون العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والعاملون بوزارة السياحة عند تاريخ الأمر رقم ٦٩ – ٦٥ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ المشار اليه أعلاه ، وذلك قصد تكوين السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم طبقا للشروط المقررة فى المادة ١٥ من المرسوم رقم ٦٧ – ١٤٣ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه .

المادة ٥ – تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٦ – ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الثانى عام ١٣٩٤ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٤ .

امر رقم ٧٧ ـ ١٠ مؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق أول مارس سنة ١٩٧٧ يتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين (١)

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الثورة ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادة ١٩٨ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٧ ـ ٩ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق أول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن القانونالأساسى العام للوظيفة العمومية .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ـ ٥٤ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق أول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية ،

يامر بما يلى :

الفصل الاول
احكام عامة

المادة الاولى ـ تحدد بموجب هذا الامر القواعد العامة المتعلقة بالقانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين .

المادة ٢ ـ يخضع المرشحون المعينون للعمل بصفة دائمة كموظفين دبلوماسيين أو قنصليين قبل ترسيمهم لتمرين تكوينى ، يمنحون أثناءه صفة متمرن ، وتحدد القواعد المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المتمرنين بموجب مرسوم .

الفصل الثانى
التعيين والرتب والوظائف والاختصاصات

المادة ٣ ـ لا يمكن تعيين أحد للعمل فى السلك الدبلوماسى أو القنصلى :

١ ـ اذا لم يكن مواطنا جزائريا بالولادة ،

٢ ـ اذا لم يكن متمتعا بحقوقه الوطنية . وذا سلوك حسن ،

٣ ـ اذا لم يستكمل شروط السن والاهلية البدنية المطلوب توفرها لممارسة وظيفته .

المادة ٤ ـ يكون الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون ثلاثة أسلاك مشتركة فى المصالح المركزية والخارجية لوزارة الشؤون الخارجية :

ـ سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية .

ـ سلك الملحقين بالشؤون الخارجية .

ـ سلك الكتاب القنصليين بالشؤون الخارجية .

المادة ٥ ـ يكون سلم رتب الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين مشتركا فى المصالح المركزية والمصالح الخارجية .

المادة ٦ ـ تفصل الرتبة عن الوظيفة ، فالوظائف فى الادارة المركزية هى التى نص عليها المرسوم المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ، وغيره من النصوص الجارى بها العمل .

توزع الوظائف فى المصالح الخارجية بين وظائف دبلوماسية ووظائف قنصلية ، فالوظائف الدبلوماسية هى : سفير ، وزير مستشار ، مستشار ، سكرتير ، وملحق بالسفارة .

أما الوظائف القنصلية فهى : قنصل عام ، قنصل ، قنصل مساعد ، نائب قنصل ، وملحق بالقنصلية .

المادة ٧ ـ يتكون سلم رتب الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين من :

ـ وزير مفوض ،

ـ كاتب للشؤون الخارجية ،

ـ ملحق بالشؤون الخارجية ،

ـ كاتب قنصلى بالشؤون الخارجية .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٨ فى ٦/٤/١٩٧٧

المادة ٨ ـ يكلف الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون بمايلي :

١ ـ تمثيل الجزائر لدى الحكومات الاجنبية والهيئات الدولية ،

٢ ـ تقديم العناصر التي من شأنها اطلاع الحكومة على سير الشؤون الدولية ،

٣ ـ اجراء جميع المفاوضات مع الحكومات الاجنبية والهيئات الدولية باسم الحكومة الجزائرية ،

٤ ـ حماية المواطنين الجزائريين والمصالح الجزائرية في الخارج ٠

المادة ٩ ـ يجب على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين أينما كان محل عملهم أن يدركوا بأنهم يقومون بمهمة مشتركة ، وأن يحدوهم الشعور بتكامل نشاطهم ٠

المادة ١٠ ـ يجوز تكليف الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين لسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية بتقلد الوظائف السامية بالادارة المركزية ، ووظيفتين ساميتين لقنصل عام وقنصل ٠

ويحمل في بعض الاحيان الوزراء المفوضون الذين يشغلون وظيفة سامية بالادارة المركزية لقب سفير ٠

المادة ١١ ـ الوزراء المفوضون مدعوون لتقلد وظيفة سفير السامية ٠

المادة ١٢ ـ يمكن أن يعهد بالوظائف المشار اليها في المادتين ١٠ و ١١ أعلاه ، بنسبة يبلغ حدها الأقصى ٢٠٪ بناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية الى أشخاص غير تابعين لسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وسكرتيري الشؤون الخارجية ٠ ويخضع الاشخاص المعينون في هذه الحالة لنفس الالتزامات السارية على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ، وينتهي تعيينهم في وزارة الشؤون الخارجية حين انتهاء المهمة التي كلفوا بها ٠

المادة ١٣ ـ يتم التعيين بقرار وزاري في الوظائف النوعية المحدثة بموجب المرسوم المتضمن تنظيم وزارة الشؤون الخارجية ٠

وتجري هذه التعيينات وفقا لأحكام المرسوم المذكور وغيره من النصوص الجاري بها العمل ٠

المادة ١٤ ـ يمكن تعيين موظف دبلوماسي أو قنصلي له رتبة وزير مفوض أو مستشار للشؤون الخارجية بمقرر من وزير الشؤون الخارجية ، على رأس بعثة دبلوماسية منشأة حديثا ٠

ويحمل عندئذ لقب قائم بالاعمال ، ويتمتع بالامتيازات المتعلقة بالوظيفة التي يقوم بها اعتبارا من تاريخ تعيينه ٠

المادة ١٥ ـ في حالة الشغور المؤقت لمركز دبلوماسي من الموظف الاصيل أو تغيب رئيس البعثة أو حصول مانع له مؤقتا ، يعهد لتأمين الوكالة الى الموظف الاعلى رتبة والاقدم في نفس الرتبة ، وعند الاقتضاء يتم تعيين موظف من الادارة المركزية ٠

ويحمل عندئذ لقب القائم بالاعمال بالنيابة ، ويتمتع بالامتيازات المتعلقة بالوظيفة المسندة اليه ٠

المادة ١٦ ـ اذا حصل لرئيس المركز القنصلي مانع من ممارسة وظائفه ، أو كان منصبه شاغرا ، يعين مسير مؤقت بمقرر من وزير الشؤون الخارجية ويكون لهذا التسيير طابع مؤقت أصلا ٠

ويكلف المسير بتأمين السير السليم للشؤون الجارية في انتظار وصول الموظف الاصيل الجديد ٠

ويتمتع هذا المسير بالامتيازات المرتبطة بوظيفة رئيس مركز قنصلي ٠

المادة ١٧ ـ يمارس رؤساء البعثات الدبلوماسية سلطاتهم على ممثليات المؤسسات العمومية الموجودة في بلد أو بلدان الاعتماد ،وعلى هذه الممثليات أن تطلعهم على نشاطها وسير أعمالها ، كما يجب أن يخطروا بحضور الوفود

الجزائرية المكلفة بمهمة ، فى بلد اقامتهم ،وكذلك ظروف سير هذه المهمة ·

الفصل الثالث
الرواتب والنظام الاجتماعى

المادة ١٨ ـ يتقاضى الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون أجرا يشتمل على الرواتب والمنح العائلية ·

المادة ١٩ ـ يحدد الراتب اما بالنسبة للرتبة والدرجة أو بالنسبة للوظيفة المشغلة ·

ويمكن أن يضاف الى الراتب ، علاوة على المنح العائلية ، تعويضات عن المصروفات ، وتعويضات تبررها ضرورات العمل أو الاخطار المرتبطة بالوظيفة ، وكذلك كل التعويضات الاخرى المتصلة بصفة الموظف الدبلوماسى أو القنصلى ·

يتقاضى الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون تعويضات عن ضرورات الوظيفة والتمثيل ، اذا كانوا يشغلون وظيفة سامية بالادارة المركزية ·

المادة ٢٠ ـ يحدد فى القوانين الاساسية الخاصة بالاسلاك المشار اليها فى المادة ٤ أعلاه التدرج الاستدلالى المطبق على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ·

المادة ٢١ ـ ينتسب الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون الى نظام للتقاعد ، ويستفيدون من نظام الضمان الاجتماعى طبقا للنصوص السارية المفعول ·

وفى حالة وفاة موظف دبلوماسى أو قنصلى يستفيد ذوو حقه من رأس مال الوفاة وفقا للشروط المحددة فى التشريع الجارى به العمل ·

المادة ٢٢ ـ يؤمن للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ، الذين يشغلون وظيفة فى الخارج ، ولعائلاتهم مجانية العلاج الطبى المؤسسة بموجب أمر رقم ٧٣ ـ ٦٥ المؤرخ فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٣ ·

وتتحمل الدولة تكاليف ذلك العلاج الطبى وفقا للكيفيات التى يتم تحديدها فى نصوص لاحقة ·

المادة ٢٣ ـ تتحمل الدولة المصاريف المدرسية المفروضة على الموظف الدبلوماسى أو القنصلى بسبب اقامته فى الخارج ·

المادة ٢٤ ـ تعتبر حوادث حصلت أثناء الخدمة ، الاضرار الجسمانية الناتجة عن الكوارث الطبيعية ، أو أعمال الحرب والفتن أو الاضطرابات والتى تصيب الموظف الدبلوماسى أو القنصلى الذى يشغل وظيفته فى الخارج ·

المادة ٢٥ ـ يتمتع الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون الذين يسافرون من أجل الخدمة بتأمين تكتتب به وزارة الشؤون الخارجية ·

الفصل الرابع
التنقيط والترقية

المادة ٢٦ ـ مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٨٠ من هذا القانون الاساسى ، ترجع مسؤولية التنقيط الى السلطة التى تملك حق التعيين فتمنح الموظف الدبلوماسى أو القنصلى كل سنة ، وباقتراح من رئيس المصلحة بالادارة المركزية ، علامة مرقمة متبوعة بتقدير عام يشير الى قدرته المهنية وطريقة خدمته ·

تبلغ العلامة المرقمة الى المعنى بالامر ، اما التقدير العام فلا تطلع عليه الا اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة التى يمكنها أن تطلب اعادة النظر فى العلامة المرقمة ·

تحدد كيفيات التنقيط للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بقرار من وزير الشؤون الخارجية·

المادة ٢٧ ـ تتم ترقية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين من طبقة الى طبقة أو من درجة الى درجة بصورة مستمرة ، وتترتب عنها زيادة فى الراتب ، وهى مرتبطة فى آن واحد بالاقدمية ، وبالعلامة المرقمة ، والتقدير العام ·

المادة ٢٨ ـ يستفيد الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون من الترقية اذا كانوا مسجلين ضمن جدول الترقية الذى تعده الادارة كل سنة ، ويرفع جدول الترقية الى اللجنة المتساوية

الاعضاء المختصة لأخذ رأيها فيه ، ويجرى اطلاع الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين على جداول الترقية ·

المادة ٢٩ ـ تحدد شروط تطبيق المادتين ٢٧ و ٢٨ السابقتين بموجب مرسوم ·

الفصل الخامس
التعيين والنقل

المادة ٣٠ ـ يؤدى الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون جزءا من مهنتهم فى الادارة المركزية بوزارة الشئون الخارجية والجزء الآخر فى الخارج ·

المادة ٣١ ـ تتروح مدة الخدمة فى مركز دبلوماسى أو قنصلى بين ثلاث وخمس سنوات ·

وبالنسبة للمراكز التى تعتبر صعبة والتى تحدد قائمتها بقرار من وزير الشئون الخارجية، تكون مدة الخدمة فيها ثلاث سنوات ·

المادة ٣٢ ـ لا يمكن أن يعين الاشخاص الموظفون حديثا فى الاسلاك الدبلوماسية والقنصلية ، فى احدى المصالح الخارجية لوزارة الشؤون الخارجية ، الا بعد العمل مدة ثلاث سنوات على الاقل فى مصالح الادارة المركزية ·

المادة ٣٣ ـ تبلغ مقررات النقل الى المصالح الخارجية ، أو الاستدعاء الى الادارة المركزية ، الى المعنيين بالامر قبل شهرين من تاريخ نفاذ مفعولها باستثناء الحالات التى تفرضها ضرورات الخدمة ·

المادة ٣٤ ـ يمكن بمقرر من وزير الشؤون الخارجية تعيين موظف دبلوماسى أو قنصلى فى المصالح الخارجية لاداء مهمة خاصة أو للاستشارة أو لحضور مؤتمرات دولية ، أو القيام بمهمة تفتيش ، أو تولى مهمة حامل البريد الدبلوماسى·

ويجب أن يصدر مقرر نقل مؤقت اذا كانت مدة المهمة تتجاوز شهرا ·

المادة ٣٥ ـ يحظر على الموظفين الذين تجمعهم قرابة عائلية لغاية الدرجة الثانية ، أن تكون لهم علاقة تبعية مباشرة فى العمل ·

الفصل السادس
التسيير والمسؤولية

المادة ٣٦ ـ يعتبر رئيس البعثة الدبلوماسية ورئيس المركز القنصلى آمرين ثانويين بالصرف وبهذه الصفة فهما مسؤولان عن الالتزام والامر بصرف النفقات ·

تمتد مسؤوليتهما الى حفظ وصيانة أملاك الدولة المنقولة منها والعقارية التى وضعت فى خدمة مصالحهما ·

المادة ٣٧ ـ ان رئيس المركز الدبلوماسى أو القنصلى مسؤول عن التسيير الادارى والمالى للمركز ، وعليه أن يمتثل للتنظيمات المعمول بها ، وأن يسهر على تنفيذ تعليمات الادارة المركزية ·

المادة ٣٨ ـ كلما تم تغيير رئيس المركز الدبلوماسى أو القنصلى ينبغى على رئيس المركز المنقول أن يسلم مهامه الى رئيس المركز الجديد·

هذا التسليم يجب أن يتم عن طريق اعداد محاضر مخصصة لتحديد مسؤوليات كل من المعنيين ·

وتتعلق هذه المحاضر خاصة بمحاسبة المركز ، وكل ما هو ملك للدولة من وثائق ومحفوظات وأثاث ·

وتطبق نفس الاجراءات عند المغادرة النهائية لرئيس المركز مع النائب الذى يخلفه فى تسيير شؤون المركز فى انتظار وصول رئيس المركز الجديد ويتم أيضا تطبيق نفس الاجراء عندما يباشر هذا الاخير مهامه ·

ويجرى تسليم الخدمة فى الادارة المركزية تحت مراقبة المسؤول السلمى ويجرى بذلك اعداد نفس المحاضر ·

الفصل السابع
الواجبات والالتزامات

المادة ٣٩ ـ ان الموظف الدبلوماسى أو القنصلى ملزم بكتمان السر المهنى ·

ويجب عليه الا يذيع أو يسمح بمعرفة أى

حدث أو معلومات عرفها أو اطلع عليها أثنـــاء الخدمة الا في حدود ما تقتضيه ضرورات مهامه.

ويحظر كل اخفاء أو اتلاف أو اختلاس أو تبليغ ملفات أو سندات أو وثائق عمل الى السفير.

وفيما عدا الاحـــوال المنصوص عليهـــا صراحة في التنظيمات المعمول بها ، فلا يمكن أن يعفى الموظف من كتمان السر المهني ، أو يرفـــع عنه الحظر المنصوص عليه في هذه المـــادة الا بموافقة مكتوبة من السلطة التي لها حق التعيين.

المادة ٤٠ ـ ان المـــوظف الدبلوماسي أو القنصلي مسؤول عن تنفيذ المهام التي عهدت اليه مهما كانت درجته في التسلسل الاداري ، ولا ينفصل من أية مسؤولية تعود اليه من جراء قيام مرؤوسه بالمهام الخاصة به .

المادة ٤١ ـ يحاســب الموظف الدبلوماسي أو القنصلي عن سلوكه أثناء العمل أو خارجه ، وينبغي عليه أن يكون محلا للاحترام والتقدير ، وأن يتجنب كل قول أو عمل من شأنه أن يمس بسمعة بلاده وسياستها ، حتى خارج العمل .

كما ينبغي على أعضــــاء أسرته ، الذين يعيشون معه أن يكون لهم سلوك في مستــوى المسؤوليات الملقاة على عاتقه .

المادة ٤٢ ـ ينبغي على الموظف الدبلوماسي او القنصلي وعلى أعضاء أسرته ، أن تـكون لهم سيرة وتصرف لا يتنافيان مع الوظيفة وعليه ، أن يقيم في الدائرة التي يقع فيها محل عمله .

المادة ٤٣ ـ ينبغي على الموظف الدبلوماسي أو القنصلي ، مهما كانت درجتـه في التسلسل الاداري أن يقوم في سائر الاحـوال باداء المهام التي كلف بها ، بسرعة واخلاص ودقة .

كل تقصير صادر عن موظف دبلوماسي أو قنصلي في اداء واجباته المهنية ، وكل مخالفــة صريحة للانضباط ، وكل خطأ يرتكبه أثناء عمله أو بمناسبة قيامه بوظائفه ، يعرضه الى تحمـل عقـــوبة تاديبية ، مع الاحتفاظ بتطبيق قانون العقوبات عند الاقتضاء .

اذا تعرض موظف دبلوماسي أو قنصلي الى ملاحقة من الغير بسبب خطأ ارتكبه أثناء العمل، فعلى الادارة أن تتحمل مســؤوليته فيما يخص الاحـكام المدنية التي تصــــدر ضده شريطة الا ينسب اليه خطأ شخصي منفصل عن وظائفه .

المادة ٤٤ ـ لا يجوز للموظف الدبلوماسي أو القنصلي أن يمارس مباشرة أو بصورة غـير مباشرة نشاطا يتنافى مع طبيعة الوظيفة .

المادة ٤٥ ـ يتعين على الموظف الدبلوماسي أو القنصلي الا يستعمل الامتيازات والحصانات التي يتمتع بهـا لاغراض من شـــأنها أن تمس بالوقار المتعلق بوظائفه ، أو أن تنال من سمعة بلاده .

المادة ٤٦ ـ يتعين على الموظف الدبلوماسي أو القنصلي أن يستعلم عن كل ما يسهل له أداء مهمته وأن يكون مطلعا على سير شؤون بلاده ، سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي .

المادة ٤٧ ـ يتعين على الموظف الدبلوماسي أو القنصلي ، الذي يعمل في الخارج أن يساهم في حيـاة الجالية الجزائرية ، وعليه أن يسعى الى تنمية روح التضامن بين أفراد الجالية وتدعيم الصلات التي تربطها بالوطن .

المادة ٤٨ ـ يشـــكل التكوين المستمر والتدريب التكميلي أمرا ضروريا لـــكل موظف دبلوماسي أو قنصـــلي خلال مهنته ، وهما من متطلبات الحاجة الدائمة الى الاتقان والتكيف مع التطور العصري .

ولهـــذا الغرض فالموظف الدبلوماسي أو القنصلي ، مهما كانت درجته ، ملزم بالمساهمة في التمرينات والملتقيات والندوات التي تنظمها وزارة الشؤون الخارجية والتي يعين للمشاركة فيها .

وعليه أن يبذل مجهودا خاصا لتعلم لغات أجنبية .

المادة ٤٩ ـ لا يمكن تعيين أحد في أحـــد الاسلاك الدبلوماسية القنصلية اذا لم يكن زوجه جزائري الجنسية .

المادة ٥٠ ـ لا يجوز للموظف الدبلوماسي

أو القنصلي أن يقدم على عقد قران بدون موافقة مسبقة من وزير الشؤون الخارجية ، وينبغي أن يقدم طلب الاذن بالزواج قبل ثلاثة أشهر على الاقل من عقد القران ٠

المادة ٥١ ـ ينبغي أن يكون طلب الاذن بالزواج مرفقا بنسخة من شهادة ميلاد الزوج المقبل وبشهادة جنسيته ، وأن يتضمن عند الاقتضاء ، ذكر المهنة التي يمارسها ٠

ويتعين على الادارة الاجابة في أجل شهرين من تاريخ تقديم الطلب ٠ وبعد انقضاء هذاالاجل يعد سكوت الادارة بمثابة اعفاء المعني بالامر من انتظار صدور مقرر من وزير الشؤون الخارجية ، واذا أقدم الموظف المعني بالامر على عقد القران ، خلافا لاحكام الفقرات السابقة فانه يستوجب العزل مالم يقدم استقالته ٠

المادة ٥٢ ـ يجب على الموظف الدبلوماسي أو القنصلي ، الذي يعين في الخارج أن يعمل على الحاق زوجه به خلال مدة ستة أشهر من تاريخ تعيينه ، غير أنه يمكن اعفاؤه من هذا الالتزام بمقرر من وزير الشؤون الخارجية ٠

المادة ٥٣ ـ لايجوزلزوج الموظف الدبلوماسي أو القنصلي الذي يمارس وظيفته في الخارج ، أن يقوم بنشاط مربح ، عمومي أو خاص ، في بلد الاقامة ويترتب على مخالفة أحكام هذه المادة استدعاء المعني بالامر فورا ، دون المساس بتطبيق الاحكام المتعلقة باجراءات التأديبية ٠

المادة ٥٤ ـ اذا كان زوج الموظف الدبلوماسي أو القنصلي العامل بالادارة المركزية يمارس نشاطا مهنيا مربحا سواء أكان عموميا أو خاصا فيتعين على الموظف أن يبلغ الادارة بذلك٠

المادة ٥٥ ـ ينبغي على الموظف الدبلوماسي أو القنصلي أينما كان محل تعيينه أن يخبر الادارة ، بدون تأخير ، عن كل تغيير يحصل في حالته العائلية وكل تغيير لعنوانه ٠

المادة ٥٦ ـ لا يجوز للموظف الدبلوماسي او القنصلي أن يحتفظ باية وثيقة مملوكة للمصلحة حتى وان كانت نتيجة عمله الشخصي٠

المادة ٥٧ ـ يحظر على الموظف الدبلوماسي أو القنصلي ، خلال خمس سنوات بعد انتهاء خدمته ، أن يقوم بأي عمل مهما كان لدى حكومة أجنبية ، أو مؤسسة أو منظمة دولية ما لم يحصل على اذن خاص بذلك من وزير الشؤون الخارجية ٠

المادة ٥٨ ـ لايجوز لرئيس بعثة دبلوماسية أن يغادر البلد الذي اعتمد فيه الا باذن من وزير الشؤون الخارجية ٠

ويتعين عليه اخبار وزارة الشؤون الخارجية عن تنقلاته ٠

ولا يجوز لرئيس المركز القنصلي، أن يغادر نطاق دائرة اختصاصه الا باذن من رئيس البعثة الدبلوماسية في بلد اقامته أو من وزير الشؤون الخارجية ٠

كما لا يجوز لأعضاء المراكز الدبلوماسية أو القنصلية أن يغادروا بلد اقامتهم الا باذن من وزارة الشؤون الخارجية ٠

المادة ٥٩ ـ تخضع لاذن مسبق من الادارة المركزية ، التنقلات التي يقوم بها رؤساء البعثات الدبلوماسية داخل بلد الاقامة ، اذا تجاوزت مدة تلك التنقلات ثلاثة أيام كاملة ٠

المادة ٦٠ ـ يمكن لرئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي ، حسب كل حالة ، أن يصدر اذنا بالتنقلات داخل بلد الاقامة ، الى الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين العاملين بالخارج ، على أن يخطر الادارة المركزية في ظرف ٤٨ ساعة بأسباب التنقل ومدته ٠

الفصل الثامن
الاحوال المادية

المادة ٦١ ـ يستفيد الموظف الدبلوماسي والقنصلي من سلفة بغية تأمين نفقات استقراره المترتبة عن تعيينه في الخارج ٠

وتبلغ قيمة هذه السلفة راتب شهر أساسي يضاف اليه تعويض المقر ٠

ويتم تسديدها على ١٢ قسطا شهريا •

المادة ٦٢ ـ يمنح الموظف الدبلوماسي أو القنصلي العامل في الخارج مساهمة في نفقات السكنى اذا كان الكراء والتكاليف الاضافية تفوق الحصة المخصصة لهذه النفقات •

وينبغي أن يكون السكن متناسبا مع رتبة الموظف الدبلوماسي أو القنصلي وواجباته الرسمية ، وحالته العائلية مع مراعاة الاوضاع المحلية •

المادة ٦٣ ـ يسكن رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي على نفقة الدولة طبقا للقواعد الجاري العمل بها في هذا المجال •

المادة ٦٤ ـ يتمتع الموظف الدبلوماسي أو القنصلي بحق تسديد تكاليف نقل أمتعته واثاثه اذا أوفد الى العمل في الخارج ، أو استدعي الى الجزائر ، أو نقل في نطاق مصلحة العمل من مركز الى مركز في الخارج •

وله أيضا أن يطلب تسديد نفقات المعاينة الطبية والتلقيح الاجباريين ، اذا كان الامر كذلك عند مختلف تعييناته •

المادة ٦٥ ـ يستفيد الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون لدى عودتهم الى الجزائر من الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على امتعتهم الخاصة واثاثهم •

ويستفيدون كذلك من الحق في استيراد سيارة شخصية معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية •

المادة ٦٦ ـ للموظف الدبلوماسي أو القنصلي العامل في الخارج الحق في تسديد نفقات نقله ونقل أفراد أسرته كل سنتين لقضاء اجازته في الجزائر •

المادة ٦٧ ـ يمكن دفع تعويضات للموظف الدبلوماسي أو القنصلي العامل في الخارج اذا ما أصيب بأضرار في أمواله ، خصوصا من جراء أعمال الحرب أو الاعتداءات أو الفتن أو الاضطرابات •

المادة ٦٨ ـ للموظف الدبلوماسي أو القنصلي المكلف بتسيير مركز قنصلي الحق في تسديد نفقات نقل أمتعته وليس له الحق في تسديد نفقات نقل الاثاث •

المادة ٦٩ ـ تتحمل الدولة نفقات نقل جثمان الموظف الدبلوماسي أو القنصلي المتوفى بمقر وظيفته في الخارج ، أو جثمان أحد أفراد أسرته وتقيد هذه النفقات في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية ، وهي تشمل المصاريف من مكان الوفاة الى مكان الدفن في الجزائر •

كما تتحمل الدولة النفقات التي تتطلبها الاجراءات المعمول بها في البلد الذي وقعت فيه الوفاة ، وتقيد هذه النفقات في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية •

المادة ٧٠ ـ تدفع تكاليف السفر :

(أ) اما للزوج أو لاحد الاصول أو الفروع الذي يرافق جثمان الموظف الدبلوماسي أو القنصلي •

(ب) اما للموظف الدبلوماسي أو القنصلي المعين في الخارج ، والذي يرافق جثمان زوجه ، أو أحد أصوله أو أحد فروعه المتوفى وهو مقيم معه ،

(ج) اما للموظف الدبلوماسي أو القنصلي المعين في الخارج في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعة المقيمين في الجزائر ، أو حصول حادث أو مرض خطير له •

المادة ٧١ ـ تتحمل الدولة نفقات نقل أثاث الموظف الدبلوماسي أو القنصلي المتوفى بمقر وظيفته في الخارج ، وكذلك نفقات سفر عودة أسرته الى الجزائر وتقيد هذه النفقات في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية •

المادة ٧٢ ـ اذا لم ينقل جثمان الموظف الدبلوماسي أو القنصلي المتوفى بمقر عمله في الخارج ، الى وطنه ، تتحمل الدولة نفقات جنازته ، وتقيد هذه النفقات في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية •

المادة ٧٣ ـ ان أفراد عائلة الموظف الدبلوماسي أو القنصلي الذين يستفيدون من الاحكام السابقة هم :

(أ) زوجه وأولاده الذين يتقاضى عنهم المنح العائلية ، وبناته غير المتزوجات اللائي لا يمارسن نشاطا ذا أجر .

(ب) أصوله الذين يكون الموظف الدبلوماسي أو القنصلي هو سندهم الوحيد ، ويعيشون في منزله .

(ج) أفراد أسرته الآخرون الذين يعيشون في كنفه ، ويتقاضى عنهم المنح العائلية .

(د) مساعدة عائلية بالنسبة لرئيس البعثة الدبلوماسية ورئيس المركز القنصلي .

الفصل التاسع
وضع الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين
النشاطات

المادة ٧٤ ـ يعد قائما بالعمل الموظف الدبلوماسي أو القنصلي الذي يمارس فعلا مهامه سواء في المصالح الخارجية لوزارة الشؤون الخارجية ، أو في الادارة المركزية .

المادة ٧٥ ـ يحدد نظام العطل بموجب مرسوم .

الالحاق

المادة ٧٦ ـ ان الالحاق هو الوضع الذي يكون فيه الموظف الدبلوماسي أو القنصلي خارج سلكه الاصلي ، ولكنه يواصل الاستفادة في هذا السلك من حقوقه في الترقية والتقاعد .

المادة ٧٧ ـ يتم الالحاق بقرار من وزير الشؤون الخارجية ، بناء على طلب الموظف الدبلوماسي أو القنصلي .

وهو أساسا قابلا للالغاء .

المادة ٧٨ ـ لايتم الحاق الموظف الدبلوماسي أو القنصلي الا في احدى الحالات التالية :

١ ـ الالحاق لممارسة مهام عضو في الحكومة ، أو وظيفة عمومية انتخابية ، أو نيابة سياسية أو نقابية عندما تتضمن الوظيفة أو النيابة التزامات تمنع الموظف الدبلوماسي أو القنصلي من القيام بمهامه بصفة عادية .

٢ ـ الالحاق بالادارات أو المصالح أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية .

٣ ـ الالحاق بالهيئات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأس المال ،

٤ ـ الالحاق لممارسة مهمة في الخارج تدخل في ميدان التعاون التقني ،

٥ ـ الالحاق بالمنظمات الدولية .

المادة ٧٩ ـ يقرر الالحاق لمدة اقصاها خمس سنوات ، ويمكن تجديده .

المادة ٨٠ ـ يخضع الموظف الدبلوماسي أو القنصلي الملحق لمجموع القواعد التي يسري مفعولها على الوظيفة التي يمارسها بموجب الحاقه وينقط من قبل الادارة أو الهيئة الملحق بها .

المادة ٨١ ـ يعاد الموظف الدبلوماسي أو القنصلي بعد انتهاء مدة الحاقه ، بحكم القانون ، الى سلكه الاصلي .

المادة ٨٢ ـ يجب أن لا يتجاوز عدد الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين الذين يمكن الحاقهم بادارة أو هيئة نسبة ١٠ ٪ من العدد الفعلي للافراد .

المادة ٨٣ ـ اذا توقف الموظف الدبلوماسي أو القنصلي مؤقتا ، عن وظائفه عند انتهاء مدة الحاقه مع بقائه في رتبته ، فانه لا يستفيد في هذه الحالة من حقوقه في الترقية والتقاعد ، شريطة مراعاة التشريع المتعلق بالتقاعد .

الاستيداع

المادة ٨٤ ـ ان الاستيداع هو وضع الموظف الدبلوماسي أو القنصلي الذي مع استمرار تبعيته لسلكه الاصلي ، لا يمارس عمليا مهامه لسبب من الاسباب المنصوص عليها في المادتين ٨٥ و ٨٦ الواردتين أدناه .

المادة ٨٥ ـ مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٢٤ أعلاه ، تقرر الاحالة للاستيداع تلقائيا عندما يكون الموظف الدبلوماسي أو القنصلي غير قادر على القيام بمهامه ، ويكون قد استنفد حقوقه في عطلة المرض ، والعطلة الطويلة الامد .

ويتقاضى الموظف الدبلوماسي أو القنصلي المحال للاستيداع تلقائيا خلال ستة أشهر نصف مرتبه مع احتفاظه بمجموع المنح العائلية .

المادة ٨٦ ـ لا يمكن أن تقرر احالة الموظف الدبلوماسي أو القنصلي للاستيداع ، بناء على طلب منه ، الا فى الحالات التالية :

١ ـ فى حالة وقوع حادث او مرض خطير للزوج أو الولد ،

٢ ـ للقيام بدراسات أو أبحاث لها طابع المنفعة العامة ،

٣ ـ للسماح للمرأة الموظفة الدبلوماسية او القنصلية بمرافقة زوجها ، اذا اضطره عمله للاقامة العادية بعيدا عن مكان عمل زوجته ،

٤ ـ للسماح للمرأة الموظفة الدبلوماسية أو القنصلية بتربية ولد عمره أقل من خمس سنوات ، أو مصاب بعاهة تتطلب العناية المستمرة .،

٥ ـ لدواع شخصية بعد سنتين من الاقدمية .

المادة ٨٧ ـ لا تخول الاحالة للاستيداع صاحبها أى حق فى الاجر ، اذا تمت بناء على طلب منه .

وتتم بقرار من وزير الشؤون الخارجية لمدة لا يمكن أن تزيد عن سنة واحدة ، ويجوز تجديدها مرتين لمدة مساوية فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات ١ و ٢ و ٥ من المادة ٨٦ أعلاه، وأربع مرات لمدة مساوية فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٨٦ المذكورة أعلاه . وعند انتهاء هذه المدة اما أن يعاد ادماج الموظف الدبلوماسي أو القنصلي فى سلكه الاصلي، أو يحال الى التقاعد أو يسرح .

الفصل العاشر
اللجان المتساوية الاعضاء

المادة ٨٨ ـ تنشأ لكل من الاسلاك الثلاثة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذا القانون الاساسى لجنة متساوية الاعضاء ، تعرض عليها للاستشارة المسائل ذات الطابع الفردى التى تهم الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين .

وتختص اللجنة المتساوية الاعضاء بالقضايا التأديبية ، كما ترفع اليها الاقتراحات الخاصة بالترسيم والترقية ، وتغيير الرتبة ، وابداء الرأى .

المادة ٨٩ ـ تضم اللجنة المتساوية الاعضاء عددا متساويا من ممثلى الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ، وممثلين منتخبين من طرف الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين .

المادة ٩٠ ـ تكون مدة العضوية للجان المتساوية الاعضاء سنتين ، قابلة للتجديد .

المادة ٩١ ـ تحدد صلاحيات وتشكيل وتنظيم وسير أعمال اللجان المتساوية الاعضاء بمرسوم .

التأديب

المادة ٩٢ ـ ان السلطة التأديبية هى من اختصاص وزير الشؤون الخارجية الذى يمارسها عند الاقتضاء ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الأعضاء التى تعقد جلسة لها كمجلس للتأديب.

المادة ٩٣ ـ ان العقوبات التأديبية هى :

(أ) عقوبات من الدرجة الاولى :
١ ـ الانذار ،
٢ ـ التوبيخ .
(ب) عقوبات من الدرجة الثانية :
١ ـ الشطب من قائمة الترقية ،
٢ ـ التنزيل من طبقة واحدة الى ثلاث طبقات أو من درجة واحدة الى ثلاثة درجات ،
٣ ـ النقل التلقائى ،
٤ ـ التنزيل فى الرتبة ،
٥ ـ الاحالة على التقاعد تلقائيا ،
٦ ـ العزل دون الغاء الحقوق فى التقاعد .

وبالاضافة الى ذلك يمكن اتخاذ الابعاد المؤقت عن الوظيفة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر كعقوبة

من الدرجة الثانية ، وذلك بصفة أصليـــة أو تكميلية ، وينتج عنها الحرمان من كل أجـــر باستثناء المنح العائلية ٠

ولا يتخذ قرار الاحالة على التقاعد تلقائيا الا اذا توفرت فى المعنى بالامر الشروط المنصوص عليها فى التشريع الخاص بالتقاعد ٠

المادة ٩٤ ــ تتخذ عقوبات الدرجة الاولى بموجب مقرر مسبب دون استشارة اللجنــة المتساوية الاعضاء ٠

وتتخذ عقوبات الدرجة الثانيــة بموجب مقرر مسبب بعد أخذ رأى اللجنة المذكورة ٠

أما العزل فلا يتخذ قرار بشأنه الا بنـاء على رأى موافق من اللجنة المتساوية الاعضاء ٠

المادة ٩٥ ــ للموظف الدبلوماسي أو القنصلى الذى يمثل أمام اللجنة المتساوية الاعضاء الحق بمجرد الشروع فى الدعوى التأديبية فى الاطلاع على ملفه الشخصى ، وجميع الوثائق الملحقة به٠

ويجوز له أن يستعين بمدافع يختاره ، كما يسوغ له أن يقدم أمام اللجنة المتساوية الاعضاء بيانات خطية أو شفهية وأن يطلب احضـــار شهود ٠

المادة ٩٦ ــ يمكن للسلطة التى لهـا حق التأديب أن توقف فى الحين الموظف الدبلوماسى أو القنصلى عن ممارسة مهامه ، اذا ارتكب خطأ جسيما لا يسمح له بالبقاء فى منصبه ، سـواء كان هذا الخطأ يتعلق بتقصير فى التزاماته المهنية أو بمخالفة للقانون العام ٠

واذا كان مقترف الخطأ يشغل وظيفته فى الخارج ، فلوزير الشؤون الخارجيـــة الحق فى استدعائه فورا ٠

المادة ٩٧ ــ يجب أن يحـــدد فى مقرر الايقاف ما اذا كان المعنى بالامر يحتفظ أثناء مدة ايقافه ،بالاستفادة من مرتبه ، أو تحدد فيـه الحصة الواجب اقتطاعها من مرتبـــه ، والتى لا يمكن أن تتجاوز نصف المرتب ، وعلى كل حال يستمر المعنى بالامر فى تقاضى مجمـــوع المنح العائلية ٠

المادة ٩٨ ــ يجب تسوية وضعية الموظف الموقوف بصفة نهائية خلال ستة أشهر ابتداء من يوم سريان مفعول مقرر الايقاف ، واذا لم يتخذ أى مقرر بعد ستة أشهر ، يتقاضى الموظف مرتبه كاملا من جديد ، ما لم تتخذ ضده ملاحقـــات جزائية ، ففى هذه الحالة وبعد هذا الاجـــل يوقف مرتبه بكامله ٠

المادة ٩٩ ــ اذا لم تطبق أية عقـــوبة على المعنى بالامر ، أو طبقت عليه عقوبة من الدرجة الاولى فقط ، أو لم ينظر بعد فى وضعيته عنـد انتهاء الاجل المنصوص عليه فى المادة السابقة ، فله الحق فى استرجاع المبالغ التى اقتطعت من مرتبه ٠

غير أنه عندما تتخذ ضد الموظف الدبلوماسى أو القنصلى ملاحقات جزائية ، فلا تســـوى وضعيته نهائيا ، الا اذا أصبح الحكم الصـــادر عن الجهة القضائية المختصة نهائيا ٠

المادة ١٠٠ ــ اذا تعرض موظف دبلوماسى أو قنصلى يعمل فى الخارج الى قرار العزل ، يمكنه أن يطلب تسديد نفقات نقله ونقـــل أسرته خلال الاشهر الثلاثة اللاحقة لقرار العزل، طبقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا المجال ، وتتحمل الدولة هذه النفقات التى تقيـــد فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية ٠

الفصل الحادى عشر
انهاء المهـــام

المادة ١٠١ ــ ان انتهاء المهـــام المؤدى الى فقدان صفة الموظف الدبلوماسى أو القنصـــلى ، وعلاوة على حالة الوفاة ينتج مما يلى :

ــ الاستقالة ،
ــ التسريح ،
ــ العزل ،
ــ قبول الاحالة على التقاعد ٠

كما تترتب نفس الاثار على فقدان الجنسية الجزائرية أو الحقوق الوطنية ٠

المادة ١٠٢ ــ لا يمكن أن يكون للاستقالة أى مفعول الا بطلب خطى يقدمه المعنى بالامر ،

ويعبر فيه عن ارادته ، بدون غموض ، فى قطع الصلة التى تربطه بالادارة الا فيما يتعلق بقبول الاحالة على التقاعد .

ويرسل الموظف الدبلوماسى او القنصل طلبه عن طريق السلم الادارى الى السلطة التى لها حق التعيين .

ويبقى مكلفا بالوفاء بالالتزامات المرتبطة بوظيفته الى ان تتخذ السلطة المذكورة مقررها فى هذا الشأن .

المادة ١٠٣ ـ لا يكون للاستقالة اى مفعول الا اذا قبلتها السلطة التى لها حق التعيين ، ويجب عليها اتخاذ المقرر خلال اجل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ ايداع الطلب .

ويسرى مفعول الاستقالة ابتداء من التاريخ الذى تحدده هذه السلطة .

المادة ١٠٤ ـ لا يمكن الرجوع عن الاستقالة بعد قبولها . ولا تحول عند الاقتضاء دون مباشرة الملاحقات القضائية بسبب الافعال التى قد تكتشف بعد قبول الاستقالة .

المادة ١٠٥ ـ اذا رفضت السلطة التى لها حق التعيين الاستقالة او سكتت عنها بعد ثلاثة اشهر من ايداع الطلب ، يجوز للمعنى بالامر رفع أمره الى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة التى تصدر رأيا مسببا وتحيله الى السلطة التى لها حق التعيين .

المادة ١٠٦ ـ يحظر على الموظف الدبلوماسى أو القنصل أى تخل عن العمل خلافا للاحكام الواردة فى هذا الفصل .

ويترتب على هذا التخلى العزل بسبب ترك الوظيفة دون ايقاف الحقوق فى التقاعد ، ويصدر هذا العزل رغم الضمانات والاجراءات المنصوص عليها فى مجال التاديب .

المادة ١٠٧ ـ يحظر على الموظف الدبلوماسى او القنصل المعين فى الخارج اى وقف للعمل نتيجة تواطؤ ، ويمكن ان تترتب عليه العقوبات الخارجة عن الضمانات التاديبية .

المادة ١٠٨ ـ ان الموظف الذى تثبت عدم كفاءته المهنية ، دون ان يرتكب خطأ مهنيا يستوجب عقوبة تاديبية ، يمكن ان يحال الى وظيفة ادنى ، أو يقبل منه طلبه بحقوقه فى التقاعد ، أو يسرح ، ويتخذ المقرر بشأن ذلك بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء مع مراعاة الشكليات المنصوص عليها فى الاجراءات المتعلقة بالتاديب .

ويجوز للموظف الدبلوماسى أو القنصل المسرح لعدم كفاءته المهنية تقاضى تعويضات ضمن شروط تحدد بمرسوم .

المادة ١٠٩ ـ تطبق الاحكام الواردة فى المواد ١٩ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٦١ و ٦٢ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ أعلاه ، على الفئات الاخرى من الموظفين المرسمين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية العاملين فى المراكز الدبلوماسية أو القنصلية .

المادة ١١٠ ـ تحدد بمراسيم القوانين الاساسية الخاصة لفئات الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المذكورين فى المادة ٤ من هذا الامر ، وخصوصا شروط الاختيار والترقية والرواتب .

المادة ١١١ ـ تحدد بموجب نصوص لاحقة الكيفيات الاخرى لتطبيق هذا الامر كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ١١٢ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ١١٣ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق أول مارس سنة ١٩٧٧ .

امر رقم ٧٧ ــ ١٢ مؤرخ فى ١٢ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٧٧ يتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية (١)

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الثورة ،

ــ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ــ و بناء على الدستور ولاسيما المادة ١٩٨ منه ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٥٤ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٥٥ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ــ ٨٢ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية والنصوص اللاحقة ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ــ ٢٠ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ المتعلق بالحالة المدنية ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ــ ٨٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ــ ٩١ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم التوثيق ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٧٦ ــ ١١٠ المؤرخ فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٩٦ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٧٧ ــ ١ المؤرخ فى ٣ صفر عام ١٣٩٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٧ والمتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٧٧ ــ ١٠ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق اول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ــ ٨٥ المؤرخ فى ٤ مارس سنة ١٩٦٤ والمتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية الصادرة فى ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٣ ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ــ ٢٦٧ المؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد شروط منح التأشيرات من وزارة الشؤون الخارجية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٢٦ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء بطاقة التعريف الوطنية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ــ ١٤٢ المؤرخ فى ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢ والمتعلق باللجنة الوزارية المكلفة بتحديد عقود الحالة المدنية الضائعة او المتلفة والتى تم تحريرها فى المراكز الدبلوماسية او القنصلية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ ــ ١٥٢ المؤرخ فى ١٢ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد قواعد حفظ الصحة فيما يخص الدفن ونقل الجثث واخراج الموتى من القبور واعادة دفنها ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ــ ٦٠ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق اول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

يرسم ما يلى :

التمثيل القنصلى

المادة الاولى ــ تشتمل الممثليات القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، على قنصليات عامة وقنصليات ونيابات قنصلية ، وفروع قنصلية لدى البعثات الدبلوماسية .

المادة ٢ ــ يشكل القناصل العامون المستوى الاعلى فى تسلسل الرتبة القنصلية .

ويمكن تعيين قناصل عامين اذا كانت الدائرة القنصلية تشمل مجموع تراب بلد الاعتماد او حسب اهمية المصالح الممثلة او حسب العرف المقبول فى بلد الاقامة .

المادة ٣ ــ يكون الترتيب السلمى للموظفين العاملين تحت سلطة رئيس المركز المعين كما يلى : قنصل مساعد ، نائب قنصل ، وملحق بالقنصلية ، وعندما يتغيب رئيس المركز او يحصل له مانع بصفة مؤقتة ، يقوم بادارة القنصلية الموظف الذى يشغل المنصب الاعلى طبقا لاحكام الامر رقم ٧٧ ــ ١٠ المؤرخ فى ١١ ربيع الاولى عام ١٣٩٧ الموافق اول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

المادة ٤ ــ يعمل رئيس المركز القنصلى تحت الرقابة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٧ فى ١٢/٦/١٩٧٧

المباشرة للادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية طبقا لاحكام الامر رقم ٧٧ ــ ١٠ المؤرخ في اول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين .

المادة ٥ ــ يمكن ان تنشأ في نفس الدائرة وكالة قنصلية او اكثر، تكلف بتسهيل مهمة المركز الاصلي . ويحدد وزير الشؤون الخارجية اختصاصات وكذلك كيفيات تسيير هذه الوكالات .

مهام عامة

المادة ٦ ــ القنصل هو الممثل الوحيد لمصالح الدولة والرعايا الجزائريين في نطاق اختصاصاته القنصلية .

المادة ٧ ــ يكلف القنصل في المجال المدني والاداري والتجاري بضمان حماية مصالح الدولة والرعايا الجزائريين من اشخاص طبيعيين ومعنويين تابعين لدائرته .

و يكلف القنصل بالاضافة الى مهامه الادارية ، بالعمل على احترام الاتفاقيات المبرمة مع بلد الاقامة .

المادة ٨ ــ يختص القنصل بالاتصال بالسلطات المختصة في دائرته ، وفي حالة عدم وجود التمثيل الدبلوماسي ، يقوم بالاتصال بالسلطات المركزية لبلد الاقامة .

حماية الرعايا

المادة ٩ ــ يسهر القنصل على تمكين الرعايا الجزائريين من التمتع بكل الحقوق والحماية التي تمنحها المعاهدات والعرف الدولي والقوانين المحلية .

المادة ١٠ ــ يجب على القنصل الا يرفض حماية عادلة لمواطن جزائري بحجة انه غير مسجل في دائرته القنصلية او انه لا يقيم بها .

غير انه ينبغي على القنصل اثناء ممارسته مهامه في الحماية ان يمتنع عن تقديم اية مساعدة لطلبات او مساع او شكاوى لا ترتكز على مبدأ العدالة او الانصاف .

المادة ١١ ــ عندما يلقى القبض على مواطن جزائري او يسجن او يوضع في حالة حبس احتياطي او اي شكل اخر من الاعتقال ، ينبغي على القنصل ان يتصل بالسلطات المحلية المختصة للاستفهام عن اسباب التوقيف او الحبس ، وعند الاقتضاء ، ان يتصل بالمعني بالامر.

وللقنصل الحق في اتخاذ كل التدابير من اجل تنظيم الدفاع عن المعني بالامر.

وفي كل الاحوال يخبر وزارة الشؤون الخارجية بنتائج مساعيه وعند الاقتضاء ، يقترح التدابير التي ينبغي اتخاذها .

المادة ١٢ ــ يجوز للقنصل ان يقوم باعادة المعني بالامر الى الوطن على نفقة الدولة ، في حالة العوز البين ، واذا لم يكن هناك مبرر لابقائه في الخارج ، وتحصل نفقات الاعادة الى الوطن التي صرفتها القنصلية لفائدة مواطن بكل الوسائل القانونية عن طريق السلطات بالجزائر، وذلك مع مراعاة حالة المعني بالامر.

المادة ١٣ ــ يجب على القنصل الذي يخطر بطلب نقل جثمان شخص توفي في الخارج الى الجزائر، ان يسهر على استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالموضوع ، وخاصة منها ما يتعلق بالاحكام الصحية .

وعندئذ ينبغي على القنصل أن يسلم إذنا بنقل الجثمان

المادة ١٤ ــ يختص القنصل بتنظيم الوصاية على الاولاد الجزائريين القصر الذين لهم اقامة دائمة واساسية في الخارج وفي اطار التشريع الوطني ، وفي حدود السلطات التي تخولها له الاعراف والمعاهدات الدبلوماسية .

المادة ١٥ ــ يمكن للقنصل ، مع مراعاة الأعراف والاجراءات المعمول بها في بلد الاقامة ، وبدون وكالة خاصة ، ان يمثل الاشخاص المعنويين الجزائريين الخاضعين للقانون العام ، وان يتخذ التدابير من اجل التمثيل المناسب امام المحاكم او السلطات الاخرى لبلد الاقامة ، بغية طلب اعتماد تدابير مؤقتة طبقا للانظمة المحلية ، وذلك بهدف الحفاظ على حقوق ومصالح هؤلاء الاشخاص المعنويين ، اذا لم يتمكنوا من الدفاع عن حقوقهم في الوقت المناسب بسبب غيابهم او لاي سبب آخر. ولا يجوز للقنصل ان يمثل الاشخاص الطبيعيين بدون وكالة خاصة .

التسجيل

المادة ١٦ ــ يجب على الجزائريين المقيمين في الخارج ان يسجلوا انفسهم في المركز الدبلوماسي او القنصلي بالدائرة التي يوجد فيها محل اقامتهم العادي .

المادة ١٧ ــ يكون التسجيل مجانا . و يسري مفعوله لمدة ثلاث سنوات .

وفي حالة عدم تجديد التسجيل يتعرض المعنيون بالامر الى فقدان حق الاستفادة من الاحكام التي قد ترد في النصوص التنظيمية لفائدة الجزائريين المسجلين .

ومن جهة اخرى يحرم من هذه الاحكام :

(أ) الرعايا الذين حكمت عليهم المحاكم الجزائرية بعقوبة جنائية، ولم يقضوا مدة عقوبتهم، الا اذا كانت هذه العقوبة قد سقطت بالتقادم،

(ب) الرعايا الذين يكون وضعهم مخالفا للقانون بالنسبة للخدمة الوطنية والخدمة المدنية

المادة ١٨ ـــ يعفى من التسجيل :

(أ) الموظفون المرسمون بوزارة الشؤون الخارجية العاملون بالخارج،

(ب) الموظفون العسكريون الملحقون لدى البعثات الدبلوماسية،

(ج) الازواج والاولاد والاصول الذين هم على نفقة الاشخاص المذكورين في الفقرتين السابقتين و يقيمون معهم في الخارج .

المادة ١٩ ـــ يتعين على الرعايا عند التسجيل تقديم كل الوثائق والمستندات التي تثبت :

ـــ هويتهم،
ـــ جنسيتهم،
ـــ حالتهم المدنية، ووضعهم العائلي،
ـــ مهنتهم،
ـــ محل اقامتهم .

المادة ٢٠ ـــ يكون التسجيل فرديا او عائليا .

فهو فردي عندما يتعلق بمواطن اعزب او متزوج لكنه يقيم وحده في الخارج . و يكون عائليا اذا كان يتعلق بالاسر الجزائرية المقيمة في الخارج .

وفي هذه الحالة الاخيرة، يكتسي التسجيل طابعا جماعيا بالنسبة للقصر غير المرشدين، او الاشخاص الذين هم على عاتق صاحب الاسرة قانونا و يعيشون في كنفه .

وعندئذ توضع البطاقة الفردية بصفة اصلية باسم صاحب الاسرة، و يدرج اعضاء الاسرة الاخرون بصفة مسجلين فرعيين شريطة ان تتوفر فيهم شروط الجنسية ليمكن تسجيلهم .

المادة ٢١ ـــ توضع لكل ولد قاصر مسجل فرعيا، بطاقة فردية باسمه، عندما يبلغ سن الرشد او اذا كان مرشدا .

المادة ٢٢ ـــ اذا تعلق الامر بامرأة متزوجة، توضع البطاقة باسم زوجها اذا كان يحمل جنسية جزائرية، او باسمها الذي كانت تحمله قبل الزواج، اذا كان زوجها اجنبيا . اما المراة غير المتزوجة، او الارملة او المطلقة، والتي تقيم بالدائرة القنصلية، فتسجل بصفة اصلية .

المادة ٢٣ ـــ يسلم للاشخاص المسجلين، سواء كانوا بصفة اصلية او بصفة فرعية بطاقة التسجيل، تتضمن بيان الهوية ومحل اقامه والمهنة .

المادة ٢٤ ـــ كل تعديل هام يتناول الحالة الشخصية او الحالة العائلية لشخص مسجل، يجب ادراجه في بطاقة التسجيل .

ويمكن ان ينتج عن ذلك وضع تسجيل جديد، او شطب من التسجيل .

المادة ٢٥ ـــ في حالة الانتقال من دائرة قنصلية، فعلى المسجل ان يسلم بطاقة تسجيله الى المصالح القنصلية في المحل الجديد لاقامته، حيث يجب عليه اعادة طلب تسجيل نفسه دون ان يكون مضطرا الى تقديم كل الوثائق المنصوص عليها في المادة ١٩ اعلاه .

المادة ٢٦ ـــ يلغى التسجيل تلقائيا اذا وجد المعنى بالامر في حالة من حالات الاقصاء او الاعفاء المنصوص عليها في المادتين ١٧ و١٨ اعلاه، او عند وفاته، واذا فقد الجنسية الجزائرية، او اذا انتهت اقامته في الدائرة القنصلية .

الحالة المدنية

المادة ٢٧ ـــ رئيس المركز القنصلي هو ضابط الحالة المدنية .

ويمكن ان يرخص لموظف قنصلي ان ينوب عن رئيس المركز القنصلي بصفة دائمة، في مهامه كضابط للحالة المدنية، وذلك بقرار من وزير الشؤون الخارجية .

المادة ٢٨ ـــ يقوم القنصل بتحرير عقود الحالة المدنية المتعلقة بالمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، وفق احكام النصوص المعمول بها والمتعلقة بالحالة المدنية .

و يسجل القنصل بنفس الشروط في سجلات الحالة المدنية للمركز، عقود الولادة والزواج والوفاة، المتعلقة بالرعايا الجزائريين و يسلم للمعنيين بالامر الدفتر العائلي .

المادة ٢٩ ـــ لا يجوز تصحيح اى عقد للحالة المدنية مسجل بمركز قنصلي بحجة وجود اخطاء او سهو، الا بأمر من رئيس محكمة مدينة الجزائر.

اذا وقع تصحيح عقد مسجل في سجلات الحالة المدنية بحكم قضائي اجنبي، فلا يتم تنفيذه الا بعد موافقة محكمة مدينة الجزائر، وكذلك الحال، اذا لم تحرر العقود بسبب ما، فلا يمكن تسجيلها الا بأمر من محكمة مدينة الجزائر.

المادة ٣٠ ـــ على الموظفين القنصليين الذين يمارسون مهام

ضباط الحالة المدنية ان يسهروا على جمع المعلومات التى قد تفيد ، لتصحيح العقود التى جرى تحريرها ، او تسجيلها ، او لتعويضها ، واحالة تلك المعلومات الى وزارة الشؤون الخارجية سواء عن طريق عقود الاشهار الرسمى او بأى طريقة اخرى .

تحرر عقود الاشهار الرسمى فى سجلات العقود المختلفة ، ويمكن تسليم نسخ منها للمعنيين بالامر .

منح جوازات السفر والتأشيرات

المادة ٣١ ــ القنصل مؤهل لمنح جوازات السفر للرعايا الجزائريين المقيمين فى نطاق دائرته ، والمسجلين سلفا بطلب منه ، وهو كذلك مؤهل لتمديد صلاحية تلك الوثائق او تجديدها . و يقوم بتسليم هذه الوثائق وتمديد صلاحيتها او تجديدها ، وفقا للشروط المنصوص عليها فى القوانين والانظمة المعمول بها .

المادة ٣٢ ــ يمكن للقنصل ان يمنح ، بصفة استثنائية ، تذاكر المرور للرعايا الجزائريين ، على ان تعد فى اتجاه الجزائر فقط ، ولا يتعدى استعمالها وصلاحيتها بأى حال مدة السفر بين دولة الاقامة والتراب الجزائرى عن اقرب الطرق .

المادة ٣٣ ــ يقوم القنصل بتأشير جوازات السفر ، او كل وثيقة سفر اخرى تم تسليمها لأجانب يرغبون فى السفر الى الجزائر ، اذا كانت هذه الوثائق قد سلمت من طرف السلطات الاجنبية المختصة بصفة قانونية .

المهام ذات الطابع التوثيقى

المادة ٣٤ ــ القنصل مؤهل لممارسة المهام ذات الطابع التوثيقى ، وذلك طبقا للتشريع الجزائرى ، و بطريقة ملائمة لقوانين وانظمة بلد الاقامة .

المادة ٣٥ ــ يخضع القنصل اثناء اداء هذه المهام التوثيقية للالتزامات التى تفرضها القوانين العامة او الخاصة فى هذا المجال .

وهو على ذلك ملزم بكتمان السر المهنى فيما يخص كل العقود التى يتدخل فى شأنها .

ولا يجوز له ان يتسلم عقودا يوجد من بين اطرافها اقاربه او اصهاره ، من قرابة الاصول ، او الفروع لكل درجة ، ومن عمود الحواشى لغاية درجة عم او خال ، او ابن اخ ، او ابن اخت ، او اى عقود تتضمن اجراءا لفائدته .

المادة ٣٦ ــ تباشر المهام المشار اليها فى المادتين ٣٤ و٣٥ مجانا ، الا ان العقود المسجلة تؤدى عنها الرسوم القنصلية المنصوص عليها فى القانون .

المادة ٣٧ ــ القنصل مؤهل لممارسة الاعمال التالية :

(أ) استلام اقرارات الرعايا الجزائريين ، وتحريرها والمصادقة عليها ،

(ب) تحرير الوصايا وغيرها من العقود الوحيدة الطرف والتى تقدم له من قبل الرعايا والمصادقة على صحتها ، واستلامها لايداعها ،

(ج) تحرير العقود التى تبرم بين الرعايا الجزائريين واشخاص اخرين والمصادقة على صحتها واستلامها لايداعها او المصادقة على توقيع الاشخاص المشاركين فى ابرام تلك العقود ، اذا كانت تتعلق بأشياء او مصالح قائمة فى التراب الجزائرى او تنفذ فيه ، طبقا للتشريع المعمول به .

(د) المصادقة على توقيع الرعايا الجزائريين فى مختلف انواع الوثائق ،

(هـ) المصادقة على العقود والوثائق المسلمة من طرف السلطات الجزائرية او سلطات بلد الاقامة ، والمصادقة على نسخ تلك العقود او الوثائق ،

(و) ترجمة العقود والوثائق العمومية الجزائرية ، والمصادقة على صحة تلك الترجمات ،

(ز) استلام الوثائق التى تخص الرعايا الجزائريين او الموجهة اليهم ، وذلك برسم الايداع .

التركات

المادة ٣٨ ــ اذا ترك احد الرعايا الجزائريين بعد وفاته تركة فى بلد الاقامة ، و يكون لجزائرى لا يقيم فى ذلك البلد الحق فيها او فى جزء منها ، ولم يكن له فيه وكيل معين ، فيطلب القنصل من السلطات المحلية المختصة اتخاذ جميع التدابير الوقائية المفيدة بشأن التركة ، ويمكن له ان يطلب شرعا ، وضع الاختام واعداد جرد للتركة ، او اى تدبير اخر بغية المحافظة على مصالح ذوى الحق .

الاختصاصات فى مجال الاجراءات

المادة ٣٩ ــ يقوم القنصل فى مجال الاجراءات باحالة الوثائق القضائية والعرفية ، و بتنفيذ الانابات القضائية فى مادة مدنية وتجارية ، وكذلك المصادقة على التوقيعات ، وتسليم الترجمات والشهادات المتعلقة بالعرف .

المادة ٤٠ ــ يقوم القنصل بتسليم او ابلاغ كل الاوراق القضائية والعرفية الى المعنيين بالامر ، وكذا كل وثيقة ادارية تخص الرعاية الجزائريين ترسل اليه عن طريق وزارة الشؤون الخارجية ، وذلك بدون مقابل .

و يعيد الى وزارة الشؤون الخارجية الاوراق التى لم يتمكن من تسليمها ، او ابلاغها ، مع ذكر الاسباب التى حالت دون ذلك .

المادة ٤١ ـــ القنصل مختص بتنفيذ الانابات القضائية ، فى مادة مدنية او تجارية ، تتعلق بالرعايا الجزائريين المقيمين بدائرته ، والتى ترسل اليه عن طريق وزارة الشؤون الخارجية من قبل الجهات القضائية الجزائرية المختصة .

ولهذا الغرض يمكنه ان يستمع لاى شاهد او خبير او طرف او شخص اخر معنى بدعوى مرفوعة بصفة قانونية ، مع اداء اليمين او بدونه ، ووفق الاوضاع المنصوص عليها فى التشريع الجزائرى .

غير انه لا يجوز للقنصل ، ان يستعمل وسائل الاكراه لتنفيذ تلك الانابات القضائية .

المادة ٤٢ ـــ القنصل مؤهل للتصديق على توقيع الموظفين واعوان المؤسسات العمومية أو شبه العمومية الموجودة بدائرته ، وكذلك على توقيع السلطات المحلية والقناصل الاجانب بدائرته .

و ينبغى عليه فى كل الاحوال ، ان يذكر صفة الموقع فى الوقت الذى حرر فيه الوثيقة او صدق على التوقيع الموجود فيها .

المادة ٤٣ ـــ يتم التصديق بمجرد اشارة توضع على الوثيقة و ينبغى ان تتضمن تلك الاشارة ذكر الموقع على الوثيقة ، وكذلك ذكر المكان واليوم اللذين تم فيهما التصديق .

المادة ٤٤ ـــ يجرى التصديق على توقيع القنصل من قبل وزير الشؤون الخارجية او الموظفين الذين يفوضهم لهذا الغرض .

و ينبغى ايداع نموذج من التوقيع فى وزارة الشؤون الخارجية بمجرد مباشرة مهامهم .

المادة ٤٥ ـــ يسلم القنصل شهادات العرف المتعلقة بالتشريع الجزائرى مقتصرا على ذكر النصوص التشريعية ، او التنظيمية المتعلقة بمحل النزاع دون تعليق ، وذلك بعد استشارة وزارة الشؤون الخارجية ..

وفيما اذ صدر طلب خاص حول تأويل نص تشريعى او تنظيمى ، فعليه ان يلتمس راى وزارة الشؤون الخارجية .

المادة ٤٦ ـــ عندما يطلب الى القنصل باتفاق متبادل بين اطرف فى نزاعات قد تقوم بين الرعايا الجزائريين ، يمكن له ان يستعمل نفوذه ، بدون مقابل لتشجيع المصالحة .

الجنسية

المادة ٤٧ ـــ يتسلم القنصل كل الطلبات الخاصة بالجنسية الجزائرية وفق الشروط المنصوص عليها فى قانون الجنسية لاحالتها الى وزارة العدل .

المادة ٤٨ ـــ فى حالة طلب شهادة الجنسية ، ينبغى على القنصل ان يحيل ذلك الطلب مرفقا بكل الوثائق الثبوتية ، الى قاضى محكمة ميلاد المعنى بالامر.

اما اذا ولد فى الخارج ، فتحال الاوراق الى وزارة العدل .

المادة ٤٩ ـــ يمكن للقنصل بعد موافقة وزارة الشؤون الخارجية ، ان يمنح اقرارا مؤقتا بالجنسية الجزائرية اذا قدمت له الوثائق التى تقتضيها الانظمة الجارى بها العمل .

الواجبات العسكرية

المادة ٥٠ ـــ يباشر القنصل ، وفقا للنصوص الجارى بها العمل ، العمليات المتعلقة بالواجبات العسكرية فيما يخص الرعايا الجزائريين الملزمين بادائها والمقيمين فى نطاق دائرته .

الملاحة

المادة ٥١ ـــ يختص القنصل باستلام الاقرارات ووضع الوثائق ، وفق التشريع الجزائرى فيما يخص :

١ ـــ تسجيل سفينة بالجزائر او شطبه ،

٢ ـــ تسجيل الانتقالات الطارئة على ملكية سفينة مسجلة بالجزائر، وما أثقلت به تلك السفينة من رهون رسمية ، او حقوق عينية اخرى ،

المادة ٥٢ ـــ توضح كيفيات تطبيق هذا الامر بنصوص لاحقة ، كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ٥٣ ـــ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٢ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٧٧ .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٤٠ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الشؤون الخارجية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الأحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٠ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ ينشأ بوزارة الشؤون الخارجية سلك للملحقين الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية .

المادة ٢ ـ يتولى وزير الشؤون الخارجية تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣ ـ يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الملحقين بالادارة المركزية المشتغلون بوزارة الشؤون الخارجية حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه .

يجوز ادراج ملحقى الشؤون الخارجية المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ في سلك الملحقين الاداريين ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع السابق بناء على طلبهم وفي حدود الوظائف المقيدة في الميزانية .

المادة ٤ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٤١ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الشؤون الخارجية (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الأحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧١ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث بوزارة الشؤون الخارجية سلك للكتاب الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية .

المادة ٢ ـ يتولى وزير الشؤون الخارجية تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣ ـ يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الكتاب الاداريين المشتغلون بوزارة الشؤون الخارجية حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط

(١)،(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٨٦ في ١٩٦٨/١٠/٢٥

المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه ٠

المادة ٤ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٤٢ مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الشؤون الخارجية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،
ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٢ المؤرخ فى ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث بوزارة الشؤون الخارجية سلك للاعوان الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم فى الادارة المركزية ٠

المادة ٢ ـ يتولى وزير الشؤون الخارجية تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ٠

المادة ٣ ـ يجوز أن يقبل للمشاركة فى المسابقة الخاصة بالدخول الى وظيفة عون ادارى بعنوان الفقرة الثانية ـ ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه أعوان المكتب بوزارة الشؤون الخارجية البالغون من العمر ٤٠ سنة على الاقل والمثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية ٠

المادة ٤ ـ يدرج فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك أعوان المكتب المشتغلون بوزارة الشؤون الخارجية حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه ٠

المادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٧٧ ـ ٥٦ مؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق أول مارس سنة ١٩٧٧ يتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية (٢)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية
ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٧ ـ ١٠ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق أول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول
احكام عامة

المادة الاولى ـ يشكل الموظفون الدبلوماسيون

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٨٦ فى ١٩٦٨/١٠/٢٥
(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٨ فى ١٩٧٧/٤/٦

والقنصليون الخاضعون لهذا القانون الاساسى سلكا يشتمل على ثلاث رتب :

ــ الوزراء المفوضون ،

ــ مستشارو الشؤون الخارجية ،

ــ كتاب الشؤون الخارجية ٠

المادة ٢ ــ يجوز تكليف الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين لسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية بتقلد الوظائف السامية بالادارة المركزية والوظيفتين الساميتين قنصل عام وقنصل ٠

ويحمل فى بعض الاحيان الوزراء المفوضون الذين يشغلون وظيفة سامية بالادارة المركزية، لقب سفير ٠

المادة ٣ ــ ان الوزراء المفوضين مدعوون لتقلد وظيفة سفير السامية ٠

المادة ٤ ــ يمكن أن يعهد بالوظائف المشار اليها فى المادتين ٢ و ٣ أعلاه ، بنسبة يبلغ حدها الاقصى ٢٠٪ ، بناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ، الى أشخاص غير تابعين ، لسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ، ويخضع الاشخاص المعينون فى هذه الحالة لنفس الالتزامات السارية على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ، وينتهى تعيينهم فى وزارة الشؤون الخارجية حين انتهاء المهمة التى كلفوا بها ٠

المادة ٥ ــ يتولى وزير الشؤون الخارجية تسيير السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ٠

المادة ٦ ــ يعتبر الموظفون الخاضعون لهذا القانون الاساسى فى وضع موظفين عاملين بالادارة المركزية والمصالح الخارجية لوزارة الشؤون الخارجية ، وذلك طبقا لاحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من الامر رقم ٧٧ ــ ١٠ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق أول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ٠

المادة ٧ ــ يشتمل سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية على الوظائف النوعية التالية :

ــ رئيس مصلحة ،

ــ رئيس مكتب ،

ــ ملحق ادارى ومالى ٠

المادة ٨ ــ يعين الموظفون التابعون لسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية فى وظيفتى رئيس مصلحة ورئيس مكتب المشار اليهما فى المادة ٧ أعلاه ٠

المادة ٩ ــ يجوز لكتاب الشؤون الخارجية أن يشغلوا وظيفة ملحق ادارى ومالى النوعية المشار اليها فى المادة ٧ أعلاه ٠

المادة ١٠ ــ يكلف الملحق الادارى والمالى، تحت سلطة رئيس المركز ، بتنفيذ مهام التسيير الادارى والمالى للمركز الدبلوماسى أو القنصلى الذى عين فيه ٠

الفصل الثانى
التعيين

المادة ١١ ــ يعين كتاب الشؤون الخارجية على الوجه التالى :

١ ــ من بين تلاميذ المدرسة الوطنية للادارة ــ القسم الدبلوماسى ،

٢ ــ عن طريق المسابقة بناء على الاختبارات المفتوحة للمرشحين الحائزين على شهادة الليسانس فى الحقوق أو فى العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لها ، والبالغين من العمر ٢٠ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة التى تجرى فيها المسابقة ٠

٣ ــ عن طريق الامتحان المهنى المفتوح لملحقى الشؤون الخارجية المرسمين ، والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة التى يجرى فيها الامتحان ، ويكونون قد أتموا فى هذا التاريخ ٨ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ٠

٤ ــ فى حدود ١٠ ٪ من الوظائف المقررة من بين ملحقى الشؤون الخارجية ، المرسمين ،

والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة ، والذين يكونون أكملوا في نفس التاريخ ١٥ سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وتم تسجيلهم في قائمة الاهلية حسب الكيفيات التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الخارجية .

وتصدر هذه القائمة بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية .

المادة ١٢ ـ تحدد نسبة كتاب الشؤون الخارجية المعينين بناء على الفقرتين ٢ و ٣ ، من المادة السابقة بموجب القرار المتضمن فتح المسابقة أو الامتحان .

لا يجوز لأحد أن يتقدم أكثر من ثلاث مرات للمسابقات والإمتحانات المذكورة أعلاه .

المادة ١٣ ـ تحدد كيفيات تنظيم المسابقة أو الامتحان المنصوص عليهما في المادة ١١ أعلاه بموجب قرار يصدر عن وزير الشؤون الخارجية .

وتصدر قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة ، وقوائم المترشحين الناجحين في اختبارات المسابقة ، أو الامتحان بقرار من وزير الشؤون الخارجية ، ثم تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٤ ـ يعين كتاب الشؤون الخارجية الجاري توظيفهم طبقا للمادة ١١ أعلاه ، بصفة متمرنين ، ويمكن ترسيمهم في السلك بعد مدة سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة المقبولين بالوظيفة بعد الاطلاع على تقرير رئيس المصلحة من قبل لجنة الترسيم التي يتم تحديدها ونشر قائمة أعضائها بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية ، ويرسم المرشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم في رتبة كتاب الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة المنصوص عليها في المادة ١٦ أدناه ، من طرف السلطة التي لها حق التعيين . أما الذين لهم صفة موظف ، فيدرجون عند ترسيمهم في الطبقة ذات الرقم الاستدلالي الذي يفوق مباشرة الرقم الذي كانوا يتمتعون به من قبل .

يحتفظ الموظفون المشار اليهم في الفقرة السابقة بالاقدمية في الدرجة التي اكتسبوها في رتبتهم ، السابقة ، وذلك في حدود المدة الدنيا المطلوبة للدخول الى الطبقة الاعلى مباشرة من الرتبة الجديدة .

واذا لم يشملهم الترسيم ، يجوز للسلطة التي لها حق التعيين بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك . اما أن تمنح المعنى بالامر تمديد التمرين لمدة سنة واحدة ، أو تدرجه ضمن السلك الاسفل ، أو تحيله الى ادارته الاصلية ، أو تسرحه .

المادة ١٥ ـ يصدر وزير الشؤون الخارجية قرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام أعضاء السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ، كما يتولى نشر تلك القرارات .

الفصل الثالث
الراتب والترقية

المادة ١٦ ـ يحدد التدرج الاستدلالي المطبق على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الخاضعين لهذا القانون الاساسي ، وكذلك ترقيتهم وفق الجدول أدناه .

الرتبة	الرقم الاستدلالي	ترقية بالاختيار	ترقية عادية	ترقية بالاقدمية
كاتب متمرن	٣٠٠	سنة	سنة	سنتان
كاتب من الطبقة الثالثة	٣٣٠	سنة ونصف	سنتان	سنتان ونصف
كاتب من الطبقة الثانية	٣٦٠	سنتان	سنتان ونصف	٣ سنوات
كاتب من الطبقة الاولى	٣٩٠	سنتان ونصف	٣ سنوات	٣ سنوات ونصف
مستشار من الطبقة الثالثة	٤٢٠	٣ سنوات	٣ سنوات ونصف	٤ سنوات
مستشار من الطبقة الثانية	٤٥٠	٣ سنوات	٣ سنوات ونصف	٤ سنوات
مستشار من الطبقة الاولى	٤٨٠	٣ سنوات	٣ سنوات ونصف	٤ سنوات
وزير مفوض من الطبقة الثالثة	٥١٠	٣ سنوات	٣ سنوات ونصف	٤ سنوات
وزير مفوض من الطبقة الثانية	٥٤٠	٣ سنوات	٣ سنوات ونصف	٤ سنوات
وزير مفوض من الطبقة الاولى	٥٧٠	٤ سنوات	٤ سنوات ونصف	٥ سنوات
وزير مفوض خارج الطبقة	٦٠٠			
المجموع		٢٥ سنة	٢٩ سنة	٣٤ سنة

المادة ١٧ ـ تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظائف النوعية المنصوص عليها فى المادة ٧ أعلاه ، ب ٦٠ نقطة استدلالية لرئيس المصلحة ، و ٥٠ نقطة استدلالية لرئيس المكتب و ٤٠ نقطة استدلالية للملحق الادارى والمالى ٠

المادة ١٨ ـ يدرج الموظفون الدبلوماسيون أو القنصليون ، الذين يشغلون منصبهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم ، فى الطبقة المناسبة للرقم الاستدلالى المساوى أو الذى يعوق مباشرة الرقم الذى كانوا يتمتعون به ٠

المادة ١٩ ـ تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ٢٠ ـ ينشر هذا المرسوم فىالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ١١ ربيع الاول عام١٣٩٧ الموافق أول مارس سنة ١٩٧٧ ٠

مرسوم رقم ٧٧ ـ ٥٧ مؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق أول مارس سنة ١٩٧٧ يتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الملحقين بالشؤون الخارجية (١)

أن رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٧ ـ ١٠ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق أول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة الاولى ـ يشكل الموظفون الخاضعون لهذا القانون الاساسى ، سلك ملحقى الشؤون الخارجية ٠

المادة ٢ ـ يتولى وزير الشؤون الخارجية ، تسيير سلك ملحقى الشؤون الخارجية ٠

المادة ٣ ـ يعتبر ملحقو الشؤون الخارجية فى وضع موظفين عاملين فى الادارة المركزية ، وفى المصالح الخارجية لوزارة الشؤون الخارجية، طبقا لأحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من الامر رقم ٧٧ ـ ١٠ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق أول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ٠

المادة ٤ ـ يشتمل سلك ملحقى الشؤون

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٨ فى ٦/٤/١٩٧٧

الخارجية على وظيفة نوعية ، هي ، وظيفة ملحق اداري ومالي .

المادة ٥ ــ يمكن أن يعين للوظيفة المشار اليها في المادة ٤ أعلاه ملحقو الشؤون الخارجية المرسمون ، الذين لهم أقدمية في وزارة الشؤون الخارجية ، لا تقل عن ثلاث سنوات ، ويتم هذا التعيين بقرار يصدره وزير الشؤون الخارجية الآمر الاول بالصرف .

ويحملون عندئذ لقب ملحق بالسفارة ، أو ملحق بالقنصلية ، حسب تعيينهم في مركز دبلوماسي ، أو قنصلي .

المادة ٦ ــ يكلف الملحق الاداري والمالي تحت سلطة رئيس المركز ، بتنفيذ مهام التسيير الاداري والمالي للمركز الدبلوماسي أو القنصلي الذي عين فيه .

الفصل الثاني
التعيين

المادة ٧ ــ يعين ملحقو الشؤون الخارجية على الوجه التالي :

١ ــ عن طريق المسابقة على أساس الشهادات التي تجرى بين المرشحين الحائزين على شهادة الليسانس في الحقوق ، أو شهادة جامعية من نفس النوع ، ومعترف بمعادلتها ، والبالغين من العمر ٢٠ عاما على الاقل ، و ٣٥ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة

٢ ــ من بين المرشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الاولى لمراكز التكوين الاداري ،

٣ ــ عن طريق المسابقة في الاختبارات التي تجرى بين المرشحين الناجحين في امتحان السنة الاولى من الليسانس في الحقوق ، أو الحائزين على شهادة جامعية معترف بمعادلتها ، والبالغين من العمر ٢٠ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة

٤ ــ عن طريق الامتحان المهني المخصص للكتاب القنصليين وكتاب الادارة والشؤون الخارجية ، البالغين من العمر ٤٠ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة التي يجرى فيها الامتحان ، والذين يكونون قد اكملوا في هذا التاريخ خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ،

٥ ــ من بين الكتاب القنصليين لوزارة الشؤون الخارجية المرسمين البالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل ، و ٥٠ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية ، ويكونون قد أكملوا في نفس هذا التاريخ ١٥ عاما من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتم تسجيلهم في قائمة الاهلية المعدة حسب كيفيات تحدد بقرار من وزير الشؤون الخارجية .

وتصدر هذه القائمة بقرار من وزير الشؤون الخارجية .

ولا يجوز لأحد أن يتقدم أكثر من ثلاث مرات للمسابقات والامتحانات المذكورة أعلاه .

المادة ٨ ــ تحدد نسبة ملحقي الشؤون الخارجية المعينين بمقتضى الفقرات ١ و ٣ و ٤ من المادة السابقة بموجب القرار المتضمن فتح المسابقة .

المادة ٩ ــ تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه ، بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية

يتولى وزير الشؤون الخارجية نشر قوائم المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة ، وقوائم المرشحين الناجحين في اختبارات المسابقة أو الامتحان .

المادة ١٠ ــ يعين ملحقو الشؤون الخارجية طبقا للمادة ٧ أعلاه بصفة متمرنين ويمكن ترسيمهم في السلك بعد مدة سنة واحدة من التمرين ، اذا وردت اسماؤهم في قائمة المقبولين بالوظيفة ، بعد الاطلاع على تقرير رئيس المصلحة من قبل لجنة الترسيم التي يتم تحديد ونشر قائمة اعضائها ، بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية .

ويرسم المرشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم في رتبة ملحق الشؤون الخارجية في الدرجة الاولى من الطبقة الثالثة المنصوص عليها في المادة ١٢ أدناه من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

أما الذين لهم صفة موظف ، فيدرجون عند ترسيمهم في الدرجة ذات الرقم الاستدلالي الذي يفوق مباشرة الرقم الذي كانوا يتمتعون به من قبل .

يحتفظ الموظفون المشار اليهم في الفقرة السابقة بالاقدمية في الدرجة التي اكتسبوها في رتبتهم السابقة ، وذلك في حدود المدة الدنيا المطلوبة للدخول الى الطبقة التي تليها مباشرة من الرتبة الجديدة .

واذا لم يشملهم الترسيم ، يجوز للسلطة التي لها حق التعيين بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما ان تمنح المعنى بالامر تمديد التمرين لمدة سنة واحدة ، أو تدرجه ضمن السلك الاسفل ، أو تحيله الى ادارته الاصلية ، أو تسرحه .

المادة ١١ ـ يصدر وزير الشؤون الخارجية قرارات التعيين وانهاء مهام ملحقي الشؤون الخارجية ، كما يتولى نشر تلك القرارات .

الفصل الثالث
الراتب والترقية

المادة ١٢ ـ يحدد التدرج الاستدلالي المطبق على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الخاضعين لهذا القانون الاساسي ، وكذلك ترقيتهم وفق الجدول أدناه .

الترقية	المدة الدنيا ٣ على ١٠	المدة المتوسطة ٥ على ١٠	المدة القصوى ٢ على ١٠	الرقم الاستدلالي
من التمرين الى الدرجة الاولى	سنة	سنة	سنتان	٢٣٥
من الدرجة الاولى الى الثانية	سنة	سنة	سنة ونصف	٢٦٠
من الدرجة الثانية الى الثالثة	سنة	سنة ونصف	سنة ونصف	٢٨٥
من الدرجة الثالثة الى الرابعة	سنتان	سنتان ونصف	٣ سنوات	٣١٠
من الدرجة الرابعة الى الخامسة	سنتان	سنتان ونصف	٣ سنوات	٣٣٥
من الدرجة الخامسة الى السادسة	٣ سنوات	٣ سنوات ونصف	٤ سنوات	٣٦٠
من الدرجة السادسة الى السابعة	٣ سنوات	٣ سنوات ونصف	٤ سنوات	٣٨٥
من الدرجة السابعة الى الثامنة	٣ سنوات	٣ سنوات ونصف	٤ سنوات	٤١٠
من الدرجة الثامنة الى التاسعة	٣ سنوات	٤ سنوات	٤ سنوات	٤٣٥
من الدرجة التاسعة الى العاشرة	٤ سنوات	٤ سنوات ونصف	٥ سنوات	٤٦٠
الدرجة العاشرة				٤٨٠
المجموع	٢٢ سنة	٢٧ سنة	٣٠ سنة	

المادة ١٣ ـ تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية للملحق الاداري والمالي بـ ٤٠ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع
أحكام خاصة

المادة ١٤ ـ تحدد النسبة القصوى لملحقي الشؤون الخارجية الذين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ١٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٥ ـ يحمل ملحقو الشؤون الخارجية المصنفون في الدرجات من ١ الى ٤ للسلم المنصوص عليه في المادة ١٢ اعلاه ، صفة ملحقي الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ، أما المصنفون في الدرجات من ٥ الى ٧ فيحملون صفة ملحقي الشؤون الخارجية من الطبقة الثانية ، ويحمل صفة ملحقي الشؤون الخارجية من الطبقة الاولى المصنفون في الدرجات من ٨ الى ١٠ من نفس السلم .

المادة ١٦ ـ يدرج ملحقو الشؤون الخارجية

الذين يشغلون منصبهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في السلم المذكور في المادة ١٢ أعلاه ، ويحتفظون بالدرجة والاقدمية التي يتمتعون بها.

المادة ١٧ ـ تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٨ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق أول مارس سنة ١٩٧٧ .

مرسوم رقم ٧٧ ـ ٥٨ مؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق اول مارس سنة ١٩٧٧ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الكتاب القنصليين بالشؤون الخارجية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٧ ـ ١٠ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق أول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول
احكام عامة

المادة الاولى ـ يشكل الموظفون الخاضعون لهذا القانون الاساسي سلك الكتاب القنصليين بالشؤون الخارجية .

المادة ٢ ـ يتولى وزير الشؤون الخارجية تسيير سلك الكتاب القنصليين بالشؤون الخارجية .

المادة ٣ ـ يعتبر الكتاب القنصليون للشؤون الخارجية في وضع موظفين عاملين بالادارة المركزية ، والمصالح الخارجية لوزارة الشؤون الخارجية ، وذلك طبقا لاحكام المادتين ٣٠ و ٣١ من الامر رقم ٧٧ ـ ١٠ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق أول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين .

المادة ٤ ـ يشتمل سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية على وظيفة نوعية هي وظيفة ملحق اداري ومالي .

المادة ٥ ـ يمكن أن يعين للوظيفة المشار اليها في المادة ٤ أعلاه الكتاب القنصليون للشؤون الخارجية الذين بلغوا الدرجة الرابعة من رتبتهم على الاقل ، ويتم هذا التعيين بقرار من وزير الشؤون الخارجية الآمر الاول بالصرف .

ويحملون عندئذ لقب ملحق بالسفارة أو ملحق بالقنصلية حسب تعيينهم في مركز دبلوماسي أو قنصلي .

المادة ٦ ـ يكلف الملحق الاداري والمالي ، تحت سلطة رئيس المركز ، بتنفيذ مهام التسيير الاداري والمالي للمركز الدبلوماسي أو القنصلي الذي عين فيه .

الفصل الثاني
التعيين

المادة ٧ ـ يعين الكتاب القنصليون للشؤون الخارجية على الوجه التالي :

١ ـ عن طريق المسابقة على أساس الشهادات التي تجرى بين المرشحين الحائزين على شهادة باكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها ، والبالغين من العمر ٢٠ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة .

٢ ـ من بين المرشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الثانية لمراكز التكوين الاداري .

٣ ـ عن طريق المسابقة بناء على الاختبارات التي تجرى بين المرشحين الحائزين على شهادة التأهيل لباكالوريا التعليم الثانوي ، أو لشهادة

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٨ في ٦/٤/١٩٧٧

معترف بمعادلتها ، والبالغين من العمر ٢٠ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة التى تجرى فيها المسابقة ٠

٤ ـ عن طريق الامتحان المهنى المفتوح لموظفى الادارة المرسمين فى وزارة الشؤون الخارجية ٠ والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة التى يجرى فيها الامتحان ، ويكونون قد أكملوا خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ٠

لا يجوز لاحد أن يتقدم أكثر من ثلاث مرات للمسابقات والامتحانات المذكورة أعلاه ٠

المادة ٨ ـ تحدد نسبة الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية المعينين بمقتضى الفقرات ١ و٣ و٤ من المادة السابقة بموجب القرار المتضمن فتح المسابقة ٠

المادة ٩ ـ تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها فى المادة ٧ أعلاه بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية ٠

يتولى وزير الشؤون الخارجية نشر قوائم المرشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة ، وقوائم المرشحين الناجحين فى اختبارات المسابقة أو الامتحان ٠

المادة ١٠ ـ يعين الكتاب القنصليون للشؤون الخارجية الجارى توظيفهم طبقا للمادة ٧ أعلاه بصفة متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد مدة سنة واحدة من التمرين ،اذا وردت أسماؤهم فى قائمة المقبولين بالوظيفة ، بعد الاطلاع على تقرير رئيس المصلحة ، من قبل لجنة الترسيم التى يتم تحديد ونشر قائمة أعضائها بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية ٠

ويرسم المرشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم فى رتبة كاتب قنصلى للشؤون الخارجية فى الدرجة الاولى المنصوص عليه فى جدول المادة ١٢ أدناه ، من قبل السلطة التى لها حق التعيين ٠

اما الذين لهم صفة موظف فيدرجون عند ترسيمهم فى الدرجة ذات الرقم الاستدلالى الذى يفوق مباشرة الرقم الذى يتمتعون به من قبل ٠

يحتفظ الموظفون المشار اليهم فى الفقرة السابقة بالاقدمية فى الدرجة التى اكتسبوها فى رتبتهم السابقة ، وذلك فى حدود المدة الدنيا المطلوبة للدخول الى الدرجة التى تليها مباشرة من الرتبة الجديدة ٠

واذا لم يشملهم الترسيم يجوز للسلطة التى لها حق التعيين بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى بالامر تمديد التمرين لمدة سنة واحدة ، أو تدرجه ضمن السلك الاسفل ، او تحيله الى ادارته الاصلية ، أو تسرحه ٠

المادة ١١ ـ يصدر وزير الشؤون الخارجية قرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية ، كما يتولى نشر تلك القرارات ٠

الفصل الثالث

الراتب والترقية

المادة ١٢ ـ يحدد التدرج الاستدلالى المطبق على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الخاضعين لهذا القانون الاساسى ، وكذلك ترقيتهم وفق الجدول أدناه ٠

الترقية	المدة الدنيا ٣ على ١٠	المدة المتوسطة ٥ على ١٠	المدة القصوى ٢ على ١٠	الرقم الاستدلالي
من التمرين الى الدرجة الاولى	سنة	سنة	سنتان	١٥٠
من الدرجة الاولى الى الثانية	سنة	سنة ونصف	سنة ونصف	١٧٥
من الدرجة الثانية الى الثالثة	سنة	سنة ونصف	سنة ونصف	٢٠٠
من الدرجة الثالثة الى الرابعة	سنتان	سنتان ونصف	٣ سنوات	٢٢٥
من الدرجة الرابعة الى الخامسة	سنتان	سنتان ونصف	٣ سنوات	٢٥٠
من الدرجة الخامسة الى السادسة	٣ سنوات	٣ سنوات ونصف	٤ سنوات	٢٧٥
من الدرجة السادسة الى السابعة	٣ سنوات	٣ سنوات ونصف	٤ سنوات	٣٠٠
من الدرجة السابعة الى الثامنة	٣ سنوات	٣ سنوات ونصف	٤ سنوات	٣٢٥
من الدرجة الثامنة الى التاسعة	٣ سنوات	٤ سنوات	٤ سنوات	٣٣٠
من الدرجة التاسعة الى العاشرة	٤ سنوات	٤ سنوات ونصف	٥ سنوات	٣٧٥
الدرجة العاشرة				٤٠٠
المجموع	٢٢ سنة	٢٧ سنة	٣٠ سنة	

المادة ١٣ ـ تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية للملحق الاداري والمالي بـ ٤٠ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع
احكام عامة

المادة ١٤ ـ تحدد النسبة القصوى للكتاب المنصليين للشؤون الخارجية الذين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستبداع بـ ١٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٥ ـ يرقى الكتاب القنصلون فى الشؤون الخارجية الذين لهم اقدمية ٣ سنوات فى الدرجة العاشرة من السلك المنصوص عليه فى المادة ١٢ أعلاه ، الى رتبة ملحق الشؤون الخارجية ويتمتعون بالرقم الاستدلالى المساوى لرتبته السابقة فما فوق مباشرة .

المادة ١٦ ـ يدرج الكتاب القنصليون للشؤون الخارجية ، الذين يشغلون منصبهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم فى السلم المذكور فى المادة ١٢ أعلاه ، ويحتفظون بالدرجة والاقدمية التى يتمتعون بها .

المادة ١٧ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٨ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق أول مارس سنة ١٩٧٧ .

مرسوم رقم ٧٧ ـــ ٥٩ مؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق اول مارس سنة ١٩٧٧ يتضمن تحديد اختصاصات سفراء الجزائر(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـــ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـــ وبناء على الدستور ولاسيا المادتان ١١١ ـــ ١٠ و١٥٢ منه ،

ـــ وبمقتضى الامر رقم ٧٧ ـــ ١٠ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق اول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ـــ ٥٤ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق اول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية ،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ـــ ٥٥ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق اول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ـــ ٥٦ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق اول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـــ يكلف السفير بما يلى :

(أ) تمثيل الجزائر لدى الحكومات الاجنبية والمنظمات الدولية ،

(ب) اجراء المفاوضات مع الحكومات الاجنبية ، باسم الحكومة الجزائرية ،

(ج) اعلام الحكومة وخاصة تقديم العناصر التى من شأنها اطلاع الحكومة على سير الشؤون الدولية ، وتطور الاوضاع فى البلد المعتمد فيه .

(د) العمل فى الخارج على التعريف بسياسة الحكومة الجزائرية وتنمية العلاقات الودية مع البلد المعتمد فيه ،

(هـ) حماية مصالح الدولة فى الخارج ، ومصالح المواطنين الجزائريين من اشخاص طبيعيين او معنويين ،

(و) تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية والاجتماعية والعلمية ، والتقنية ، مع الدول الاجنبية .

المادة ٢ ـــ ينبغى على السفير ، فى علاقاته مع سلطات البلد الذى اعتمد فيه ، ان يحدوه دائما مبدا الدفاع عن مصلحة الدولة العليا ، وعن الاستقلال الوطنى .

المادة ٣ ـــ ينبغى اشراك السفير فى اعداد واجراء كل مفاوضة لابرام اتفاقيات ، يعهد اليه بالسهر على تنفيذها فى البلد الذى اعتمد فيه ، ويمكنه على هذا الاساس ان يتولى ادارة المفاوضات الخاصة بهذه الاتفاقيات .

المادة ٤ ـــ يختص السفير ، بناء على تعليمات من وزير الشؤون الخارجية ، وفى اطار اعتماده فى البلد المعنى ، او لدى المنظمة الدولية المعنية بالتوقيع بالاحرف الاولى او بالتوقيع على الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة الجزائرية وحكومة هذا البلد او المنظمة الدولية ، الا فى الحالة التى يمنح فيها وزير الشؤون الخارجية تفويضا صريحا لمفوض جزائرى غير السفير .

المادة ٥ ـــ يتولى السفير انعاش وتنسيق نشاط مختلف مصالح البعثة الدبلوماسية .

كما يتولى ايضا ، فى اطار توجيهات الادارة المركزية ، تنسيق النشاط القنصلى وتسوية القضايا القنصلية ذات الطابع السياسى .

المادة ٦ ـــ يمارس السفير سلطته على جميع ممثليات المؤسسات العمومية الجزائرية ، القائمة فى البلد الذى اعتمد فيه .

وينبغى على هذه الممثليات ان تطلعه بانتظام على نشاطها .

المادة ٧ ـــ يمارس السفير رقابته على كل الوفود الجزائرية ، التى تقوم بنشاطات تمس مباشرة او بصفة غير مباشرة ، بعلاقات الجزائر مع البلد الذى اعتمد فيه .

وينبغى على الوفود الرسمية ان تطلع السفير عن سير مهمتها .

المادة ٨ ـــ يمكن للسفير ، عند الاقتضاء وفى اطار قيامه بمهمته ، ان يستعين بموظفين متخصصين يلحقون بالسفارة لمدة محددة ، وذلك علاوة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين .

ويعود البت فى هذا الامر لاختصاص وزير الشؤون الخارجية دون سواه .

المادة ٩ ـــ لابد من ان يجرى كل تبادل للمراسلات بين السفير والوزارات الجزائرية الاخرى عن طريق وزارة الشؤون الخارجية .

المادة ١٠ ـــ ان السفير مسؤول عن التسيير الادارى

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ فى ٦ / ٤ / ١٩٧٧

والمالي للبعثة الدبلوماسية بصفته امرا ثانويا بالصرف فى اطار التنظيم المعمول به فى هذا المجال، وتتضمن هذه المسؤولية الرقابة والتقديم الدورى للكشوف والحسابات.

المادة ١١ ــ يخول السفير، بناء على اذن صريح من وزارة الشؤون الخارجية باتخاذ التدابير الملائمة لضمان امن الاماكن والبنايات الدبلوماسية وتأمين الرقابة عليها.

المادة ١٢ ــ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة ١٣ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق اول مارس سنة ١٩٧٧.

مرسوم رقم ٧٧ ــ ٦٠ مؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق اول مارس سنة ١٩٧٧ يتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر(١)

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ــ وبناء على الدستور ولاسيا المادتان ١١١ ــ ١٠ و١٥٢ منه،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٧٧ ــ ١٠ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق اول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ــ ٥٤ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول ١٣٩٧ الموافق اول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ــ ٥٥ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق اول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ــ ٥٦ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق اول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين، والمستشارين، وكتاب الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى ــ يكلف القنصل فى نطاق دائرة اختصاصه بممارسة السلطات الادارية واتخاذ تدابير الحماية المحددة فى هذا المرسوم.

المادة ٢ ــ تخول للقنصل على وجه الخصوص السلطات الادارية التالية:

١ ــ منح المواطنين الجزائريين المقيمين فى دائرة اختصاصه، والمسجلين قانونا فى القنصلية، جوازات ووثائق اخرى للسفر وشهادات، وبصفة اعم القيام بكل الاعمال الموافقة لقوانين وانظمة الدولة الجزائرية، وفى حدود ما تسمح به قوانين وانظمة بلد الاقامة،

٢ ــ المصادقة او التأشير على جميع الوثائق الرسمية التى تسلمها سلطات دائرة اختصاصه، ويكون لها قوة اثبات فى الجزائر، ومنح التأشيرات والوثائق المخصصة للاجانب الذين يرغبون فى السفر الى الجزائر،

٣ ــ العمل بصفة ضابط للحالة المدنية وموثق، شريطة عدم تعارض هذه المهام مع قوانين وانظمة بلد الاقامة،

٤ ــ احالة الاوراق القضائية او العرفية، او تنفيذ الانابات القضائية فى مادة مدنية وتجارية، وفق الاتفاقات الدولية المعمول بها، وفى حالة انعدام مثل هذه الاتفاقات، يتم ذلك بكيفية تتلاءم وقوانين بلد الاقامة.

٥ ــ ممارسة حقوق المراقبة والتفتيش المنصوص عليها فى التشريع الجزائرى، على السفن التى ترفع علم الجزائر، والطائرات المسجلة فى الجزائر، وكذلك على طاقمها.

المادة ٣ ــ يخول القنصل ايضا، سلطات الحماية التالية:

١ ــ الدفاع عن مصالح الدولة الجزائرية والمواطنين، من اشخاص طبيعيين ومعنويين، فى الحدود المقبولة بموجب القانون الدولى،

٢ ــ تقديم الاسعاف والمساعدة للمواطنين الجزائريين، من اشخاص طبيعيين ومعنويين، مع مراعاة الاعراف والاجراءات المعمول بها فى بلد الاقامة، تمثيل المواطنين الجزائريين، او اتخاذ الاجراءات الكفيلة بضمان تمثيلهم المناسب امام المحاكم او السلطات الاخرى التابعة لبلد الاقامة، والسعى لدى هذه المحاكم او السلطات كى تتخذ كل الاجراءات المؤقتة من اجل الحفاظ على مصالح المواطنين الجزائريين،

٣ ــ القيام وفق القوانين والانظمة السائدة فى بلد الاقامة، بالمحافظة على مصالح المواطنين الجزائريين، من اشخاص طبيعيين ومعنويين، فى التركات وكذلك مصالح القصر، والمواطنين فاقدى الاهلية، وخاصة اذا صدر طلب بشأن تنصيب وصاية عليهم،

٤ ــ تقديم المساعدة للسفن التى ترفع علم الجزائر

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ فى ٦/٤/١٩٧٧

وللطائرات المسجلة فى الجزائر، ولطاقمها ، ولاسيا القيام بكل التحقيقات فى حالة وقوع غرق او حوادث طارئة اثناء السفر، فى حدود ما تسمح به قوانين بلد الاقامة ،

٥ ــ الدفاع عن المصالح الاقتصادية والتجارية والثقافية الجزائرية فى دائرة اختصاصه بالتنسيق مع البعثة الدبلوماسية ،

٦ ــ السهر على دعم تماسك الجالية الجزائرية التابعة لنطاق دائرته ، ولهذه الغاية يعمل على الابقاء على الاتصال الوثيق بالجمعيات والمجموعات الجزائرية ، وتشجيع انشائها ، ومساعدة نموها ، شريطة ان لا يكون لها نشاط مخالف للمصالح الوطنية او لمصالح بلد الاقامة .

المادة ٤ ــ يساهم القنصل ، تحت سلطة رئيس البعثة الدبلوماسية التابع لها ، فى مراقبة نشاطات الهيئات العمومية وشبه العمومية الجزائرية فى الخارج .

المادة ٥ ــ يكلف القنصل باخبار البعثة الدبلوماسية التابع لها ووزارة الشؤون الخارجية ، عن تطور الاحداث فى نطاق دائرته و بتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية والتقنية .

المادة ٦ ــ يتابع القنصل ، تحت سلطة السفير، نشاطات الممثليات التابعة للمؤسسات العمومية الجزائرية الموجودة فى نطاق دائرته .

المادة ٧ ــ ان القنصل مسؤول عن التسيير الادارى والمالى للمركز، بصفته آمرا ثانويا بالصرف ، وفى اطار القوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

وتقتضى هذه المسؤولية مراقبة الكشوف والحسابات وتسليمها بصفة دورية .

المادة ٨ ــ يتصل القنصل مباشرة بالسلطات الجزائرية المختصة فيا يتعلق بالقضايا الادارية الجارية

المادة ٩ ــ يخضع القنصل من حيث النظام والسلم الادارى لسلطة رئيس البعثة الدبلوماسية فى بلد الاقامة ، وذلك مع مراعاة الرقابة المباشرة التى تمارسها الادارة المركزية على المراكز الدبلوماسية او القنصلية .

المادة ١٠ ــ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١١ ــ ينشر هذا الموسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق اول مارس ١٩٧٧ .

مرسوم رقم ٧٧ ــ ١٠٣ مؤرخ فى ١١ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٧٧ يتعلق بالتسيير الادارى والمالى للبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير الشؤون الخارجية ووزير المالية ،

ــ و بناء على الدستور ولاسيما المادة ١١١ ــ ١٠ منه ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٧٧ ــ ١٠ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق اول مارس سنة ١٩٧٧ ، والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ــ ٥٤ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق اول مارس بسنة ١٩٧٧ والمتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ــ ٥٩ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق اول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن تحديد اختصاصات سفراء الجزائر،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ــ ٦٠ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق اول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٥ المؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ ، والمتعلق بتنفيذ ميزانيات التسيير للبعثات الجزائرية فى الخارج ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد والتزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

يرسم مايلى :

الباب الاول
ميزانية التسيير

المادة الاولى ــ تخصص للبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية ميزانية تسيير سنوية يحددها وزير الشؤون الخارجية لكل سفارة او قنصلية ويجرى تحويلها باقساط ربع سنوية فى اول كل ربع سنة .

المادة ٢ ــ يتعين على المراكز الدبلوماسية والقنصلية ، ان تقدم سنويا الى المصالح المالية المختصة بوزارة الشؤون الخارجية تقديراتها الخاصة ، بالميزانية للسنة المالية القادمة ضمن الآجال والاشكال التى تضعها هذه المصالح .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٦ فى ١٣ / ٧ / ١٩٧٧

المادة ٣ ــ توزع الاعتمادات السنوية المقيدة فى الميزانية التسيير لوزارة الشؤون الخارجية لاجل مصالحها فى الخارج فى اول السنة على المراكز الدبلوماسية والقنصلية .

وتخطر المصالح المختصة بوزارة المالية ، بهذا التوزيع كما يخطر كل مركز فى الخارج بالاعتمادات السنوية التى خصصت له .

المادة ٤ ــ تدفع مصالح الخزينة بانتظام و بشكل مباشر الى كل مركز من المراكز الدبلوماسية والقنصلية قسط الاعتمادات المخصصة له فى اول كل ربع سنة . وذلك بناء على طلب وزير الشؤون الخارجية .

المادة ٥ ــ يمكن اعادة ضبط الاعتمادات بين المراكز الدبلوماسية والقنصلية اثناء السنة ، من طرف وزير الشؤون الخارجية ، وذلك مراعاة للتقلبات الاقتصادية والمالية ومستلزمات الآثار اللاحقة من جراء ذلك على مبلغ الميزانية المقرر اصلا .

وتخطر المصالح المختصة بوزارة المالية بهذه التعديلات وكذلك المراكز الدبلوماسية والقنصلية المعنية ، وتنفذ هذه التعديلات بمناسبة الدفعات ربع السنوية التالية .

المادة ٦ ــ تحول الاعتمادات الربع السنوية المخصصة لكل مركز دبلوماسى او قنصلى مباشرة الى الحساب المصرفى الخاص المفتوح لهذا الغرض من طرف السفارة او القنصلية المعنية .

المادة ٧ ــ يتعين على المراكز الدبلوماسية والقنصلية تقديم اثباتات عن مصروفاتها بانتظام ومباشرة الى المصالح المركزية المختصة لوزارة الشؤون الخارجية التى تتولى دراستها من حيث الملاءمة قبل احالتها الى الامين الرئيسى للخزينة بمدينة الجزائر المحاسب القائم بالتخصيص من اجل النظر فى طابعها النظامى .

المادة ٨ ــ توقع الزاميا كل مستندات المصروفات ، وكذلك صكوك التحويل والسحب المصرفين من طرف الملحق الادارى والمالى ، و يصادق على توقيعه رئيس المركز المرسم او بالنيابة المعين قانونا لهذا الغرض من طرف الادارة المركزية .

المادة ٩ ــ يقوم الملحق الادارى والمالى بضبط المحررات الحسابية للمركز .

المادة ١٠ ــ يكون رؤساء المراكز الدبلوماسية او القنصلية او نوابهم المفوضون قانونا آمرين ثانويين بالصرف ، فيما يخص تنفيذ ميزانية التسيير المخصصة لمركزهم .

كما يكونون بهذه الصفة مؤهلين لوحدهم بالصرف تحت سلطة الآمر الاول ولا يجب الامر بالصرف الا فى حدود الاعتمادات المتوفرة .

اذا تحتم الالتزام بنفقات ذات طابع ضرورى يتجاوز اعتمادات الميزانية المخصصة لهذا الغرض فيتعين على الملحق الادارى والمالى ان يطلب من رئيس المركز طلبا مكتوبا . وعلى كل حال يجب ان تتم التسوية قبل قفل السنة المالية للميزانية السنوية .

الباب الثانى
صلاحية ومسؤولية رئيس المركز والملحق الادارى والمالى

المادة ١١ ــ يكون رئيس المركز الدبلوماسى او القنصلى مسؤولا امام وزير الشؤون الخارجية فى المسائل المالية للسفارة او القنصلية ، من دون المساس بالمسؤوليات الخاصة للملحق الادارى والمالى و ينبغى عليه ، ان يتابع و يراقب بانتظام اعمال الملحق الادارى والمالى .

المادة ١٢ ــ يجب على رئيس المركز الدبلوماسى او القنصلى ان يسهر دوما على التسيير السليم للاعتمادات التى توضع تحت تصرفه .

كما ينبغى عليه ان يسهر على حماية وصيانة اموال الدولة المنقولة والعقارية التى وضعت تحت تصرف مصالحه .

ولا تلغى هذه المسؤوليات اطلاقا المسؤوليات التى يتحملها شخصيا الملحق الادارى والمالى .

المادة ١٣ ــ يتولى الملحق الادارى والمالى فى المراكز الدبلوماسية والقنصلية ، التسيير المالى وكذلك تسيير اموال الدولة المنقولة والعقارية ، وذلك تحت سلطة رئيس المركز .

المادة ١٤ ــ تكون مسؤوليات الملحقين الاداريين والماليين للمراكز الدبلوماسية والقنصلية ، فيما يخص التسيير المالى ، هى نفس المسؤوليات المحددة بموجب المرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٥٩ المؤرخ فى ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تحديد واجبات المحاسبين ومسؤولياتهم .

الباب الثالث
الاثباتات المتعلقة بتنفيذ الميزانية

المادة ١٥ ــ ترسل تقارير دورية شهرية ، وربع سنوية ، وسنوية مباشرة الى الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية فى الآجال والاشكال التى تقررها لكل نوع من التقارير .

المادة ١٦ ــ ينبغى ارسال التقرير الشهرى فى النصف

الاول من الشهر التالى للقفل الشهرى لقيود الدفاتر الحسابية والذى يقع يوم ٢٥ من كل شهر.

و يتألف من جزئين متميزين :

ـ الوضع المالى ،

ـ وضع العتاد .

المادة ١٧ ـ يجب ارسال التقرير ربع السنوى المخصص لتنفيذ الميزانية خلال الاسبوعين التاليين لآخر ربع سنة المعنى.

و يعكس هذا التقرير وضعية الاعتمادات المستهلكة ، فصلا بعد فصل اثناء الاشهر الثلاثة المنصرمة ، و يبرز الرصيد بالمقارنة مع الاعتمادات المخصصة .

المادة ١٨ ـ يتم قفل السنة المالية للميزانية السنوية يوم ٣١ ديسمبر، ويمكن دفع المصروفات التى تقرر تسديدها قبل هذا التاريخ لغاية يوم ٢٥ يناير من السنة التالية وهو آخر اجل .

و ينبغى ارسال التقرير السنوى خلال الشهر الذى يلى قفل السنة المالية للميزانية يوم ٣١ يناير على ابعد تقدير .

و يلخص فصلا بعد فصل الاعتمادات المخصصة والتى استهلكت خلال السنة كلها .

الباب الرابع
تسيير الاملاك المنقولة والعقارية

المادة ١٩ ـ يكلف الملحقون الاداريون والماليون فى المراكز الدبلوماسية والقنصلية بضبط « دفتر جرد » للعتاد والمنقولات الخاصة بالدولة والموضوعة تحت تصرف المركز، او التى اشتراها المركز.

وهم مسؤولون دون سواهم عن القيد اليومى فى الدفتر عن صحة المحررات المدرجة فيه .

المادة ٢٠ ـ يجب ان تكون كل الاموال المنقولة غير القابلة للاستهلاك وغير المثلية موضوع قيد فى الجرد طبقا للتشريع المعمول به .

وتدير المراكز الدبلوماسية والقنصلية ، الاملاك المخصصة لها وتخصم من اعتمادات ميزانيتها مصاريف الصيانة والتصليح ويمنع منعا باتا تبادل الاثاث والعتاد .

المادة ٢١ ـ يخضع امتلاك او بيع املاك الدولة التى توجد تحت تصرف السفارات والقنصليات الى اذن صريح من الادارة المركزية مع الاخذ بعين الاعتبار فى آن واحد التشريع المعمول به والظروف المحلية ، مما يسمح بتطبيق الاشكال والاعراف المعمول بها فى البلد الذى توجد فيه هذه الممتلكات .

المادة ٢٢ ـ يخضع تكوين وتصفية ملفات شراء العقارات المخصصة لإيواء مصالح او موظفى المراكز الدبلوماسية او القنصلية ، لاحكام المادتين ٢٣ و٢٤ ادناه .

المادة ٢٣ ـ كل مشروع شراء العقارات يجب ان يرفع الزاميا الى الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية لدراسته والبت فيه ، وان يكون مرفقا بالمستندات التالية :

(أ) تقرير من رئيس المركز،

(ب) كشف تقديرى ووصفى ،

(ج) التصميمات وكل وثيقة مفيدة اخرى .

المادة ٢٤ ـ تختص الادارة المركزية دون سواها بمباشرة الاجراءات النظامية لدى المصالح المؤهلة للوزارات المختصة من اجل صرف وتحويل الاعتمادات الضرورية لانجاز مشروع الامتلاك .

الباب الخامس
الرسوم القنصلية

المادة ٢٥ ـ تسلم الطوابع المالية على سبيل التزويد :

ـ الى الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية بواسطة المحصل فى مصلحة التسجيل بمدينة الجزائر،

ـ الى المراكز القنصلية فى الخارج بواسطة المصلحة المختصة لوزارة الشؤون الخارجية .

المادة ٢٦ ـ تزود المراكز بانتظام ، بالطوابع المالية ، اثر طلب يرسله رئيس المركز الى المصلحة المختصة لوزارة الشؤون الخارجية رفقة التقرير المالى الشهرى .

المادة ٢٧ ـ يقوم المحاسب بمجرد استلام الطوابع المالية بمراجعتها من حيث الكمية ومن حيث مقدار كل حصة ، و يسجل استلامه لها فى « دفتر الرسوم والطوابع القنصلية » .

المادة ٢٨ ـ يجوز تزويد مركز بالطوابع المالية من مركز مجاور له فى حالة الاستعجال وبصفة استثنائية ، و يقدر ما يلائم ذلك السير السليم لمصلحة هذا الاخير وبعد موافقة الادارة المركزية .

المادة ٢٩ ـ يتم استيفاء الرسوم القنصلية بلصق الطوابع المالية ، التى تطمس الزاميا بواسطة الخاتم الرسمى للمركز، و يوضع طرف منه على الطابع المالى او الطوابع المالية الملصقة ، والطرف الآخر على الوثيقة نفسها .

وتستوفى الرسوم بالعملة المحلية على اساس القيمة الاسمية بالدنانير الجزائرية ، محولة حسب آخر سعر رسمي معروف مجبورا الى السنتيم الاعلى .

اما فى البلدان التى لا تسعر عملتها ، يحق لرئيس المركز ان يطالب باتخاذ قرار بسعر اتفاقى .

المادة ٣٠ ــ يدفع الملحق الادارى والمالى فى حساب مصرفى للمركز الذى هو تابع له مبلغ تحصيلاته الشهرية ، بالعملة المحلية والمطابقة للمبلغ المقيد فى جداول الايرادات الشهرية .

و يرفق جدول الايرادات بنسخة من الايصال او النسخة الثانية التى يسلمها له البنك .

المادة ٣١ ــ يقوم الملحق الادارى والمالى بضبط دفترين للحسابات هما :

ــ « الدفتر العام للطوابع المالية » .

ــ « الدفتر اليومى لاستعمال الطوابع المالية »

المادة ٣٢ ــ يقوم رئيس المركز بالتأشير على الحساب الشهرى للطوابع والرسوم القنصلية والحساب الشهرى للعمليات النقدية .

المادة ٣٣ ــ يتم استيفاء الرسوم القنصلية من طرف الملحق الادارى والمالى .

فهو المؤتمن والمحاسب الوحيد عن الطوابع المالية التى توضع تحت تصرفه ، وعن الاموال الناتجة عن بيعها .

المادة ٣٤ ــ يرسل محضر سنوى لاستعمال الطوابع المالية المقفل يوم ٣١ ديسمبر خلال الشهر التالى الى محاسب الايرادات بوزارة الشؤون الخارجية .

وتلخص فى هذا المحضر حركات الطوابع حسب الشهور وحسب مقدار كل حصة .

الباب السادس
تغيير الملحق الادارى والمالى

المادة ٣٥ ــ فى حالة تغيير الملحق الادارى والمالى يقيد فى محضر تسليم الاموال النقدية والوثائق الحسابية من طرف الملحق الادارى والمالى السابق الى الملحق الادارى والمالى اللاحق .

المادة ٣٦ ــ يحرر محضر التسليم فى ثلاث نسخ ويحفظ الاصل فى محفوظات المركز وتحال نسختان الى الادارة المركزية ، تلحق احداهما فى ملف المركز المالى ، وتبلغ الاخرى الى الامين الرئيسى للخزينة بمدينة الجزائر المحاسب القائم بالتخصيص من اجل العلم والاستغلال .

و ينبغي ان يظهر محضر التسليم بصفة متميزة مختلف السنوات المالية بوضوح .

المادة ٣٧ ــ تحدد الاموال النقدية بموجودات الحساب الجارى و بالنقود المتوفرة فى الصندوق .

المادة ٣٨ ــ تسجل فى المحضر مقادير الحصص وكمية الطوابع المالية ، والمبالغ الخاصة بكل منها . و ينبغى ان يفيد المبلغ الاجمالى بالدنانير الجزائرية .

المادة ٣٩ ــ تثبت فى كشف مرفق بمحضر التسليم التسبيقات والسلف المرخص بها وكل مبلغ آخر يخرج من الصندوق ، والتى يجب تسويتها .

وترقم الايصالات المثبتة لصحة اخراج هذه الاموال ، حسب تسلسل متتابع ، وترفق بالكشف .

المادة ٤٠ ــ ينبغى ان تجمع على اساس الجداول والابواب والسنة المالية مصروفات الميزانية المثبتة يوما بيوم فى « الدفتر الكبير لعمليات المصروفات » والمقيدة حسب موضوعاتها فى احد ابواب الميزانية .

المادة ٤١ ــ يتكلف الملحق الادارى والمالى اللاحق بالعتاد والاثاث الذى تركه الملحق الادارى والمالى السابق ، و يقيد هذا العتاد وهذا الاثاث فى دفتر الجرد .

المادة ٤٢ ــ ينبغى على الملحق الادارى والمالى السابق ان يترك لخلفه المحفوظات الحسابية مرتبة بالشكل المطلوب ومسجلة فى كشف اجمالى .

المادة ٤٣ ــ يقوم رئيس المركز، بتنصيب الملحق الادارى والمالى اللاحق فى مهامه ، و يسلم له عن طريق الملحق الادارى والمالى السابق :

ــ النقود المتوفرة فى الصندوق .

ــ دفتر الشيكات المصرفية .

ــ مستندات المصروفات .

ــ الدفاتر الحسابية ودفتر الجرد .

ــ المحفوظات الحسابية .

و بعد القيام بهذه الاجراءات ، يتولى الملحق الادارى والمالى اللاحق مهامه ومسؤولياته طبقا لاحكام المادتين ١٣ و١٤ المذكورتين اعلاه .

المادة ٤٤ ــ تبقى مسؤولية الملحق الادارى والمالى السابق كاملة فيما يخص اعمال تسييره ، ولا يمكن له ان يحصل على براءة الذمة الا بعد ان يتم تصفية حساباته بالكامل من

طرف المصلحة المختصة فى الادارة المركزية ، وتكون لها مهلة عام لهذه الغاية .

المادة ٤٥ ــ فى حالة حصول مانع مؤقت او نهائى للملحق الادارى والمالى يقوم رئيس المركز بتعويضه بصفة مؤقتة ، بعد مراجعة السجلات .

ويخبر حالا الادارة المركزية التى تقوم فى حالة المانع النهائى بتغييره حسب الاشكال التنظيمية .

الباب السابع
التفتيش

المادة ٤٦ ــ تجرى تفتيشات دورية للبعثات الدبلوماسية والمركزية القنصلية بمساعدة وزارة المالية .

المادة ٤٧ ــ يحدد جدول زمنى لهذه التفتيشات من خلال استغلال التقارير العامة لنهاية كل سنة المقدمة من المراكز الدبلوماسية والقنصلية ويجب فى كل الاحوال ان يكون كل مركز دبلوماسى او قنصلى موضع تفتيشات دورية .

المادة ٤٨ ــ تكون غاية هذه التفتيشات مراقبة الاستخدام الذى اجراه المركز الدبلوماسى او القنصلى موضوع التفتيش ، للوسائل المالية والمادية الموضوعة تحت تصرفه من اجل اداء مهمته ، وهى : الاموال العمومية ، الرسوم القنصلية ، الاملاك المنقولة والعقارية ، السيارات ، والمحفوظات الحسابية .

المادة ٤٩ ــ ينتج عن هذه التفتيشات وضع تقرير مكتوب يعدد المجالات التى تم بحثها والتحريات المنجزة ، و يذكر الوقائع المشاهدة .

و يوجه هذا التقرير الى وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية لاجراء ما يلزم .

المادة ٥٠ ــ تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم عن طريق قرارات يصدرها وزير الشؤون الخارجية ، كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ٥١ ــ يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١١ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٧٧ .

مرسوم رقم ٧٧ ــ ١٠٤ مؤرخ فى ١١ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٧٧ يتعلق بكيفيات تعويض او تحمل النفقات التى يصرفها الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون بمناسبة تنقلهم (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ــ و بناء على الدستور ولاسيما المادة ١١١ ــ ١٠ منه ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٧٧ ــ ١٠ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق اول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ، وخاصة المادتين ٦٤ و٦٦ منه ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ــ ٥٦ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق اول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن تحديد الاحكام القانونية الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ــ ٥٧ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق اول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الملحقين بالشؤون الخارجية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ــ ٥٨ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق اول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الكتاب القنصليين بالشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول
احكام عامة

المادة الاولى ــ يحدد هذا المرسوم كيفيات تحمل المصاريف التى ينقلها الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون فى حالة تنقلهم اما فى اطار مهمة ، واما بمناسبة تغيير محل اقامتهم لضرورات العمل ، واما بمناسبة قضاء عطلتهم بالجزائر وذلك فى اطار احكام المادة ٩ ادناة

المادة ٢ ــ يغطى تحمل المصاريف ما يلى :

(أ) مصاريف نقل الاشخاص ،

(ب) التعويضات اليومية ،

(ج) مصاريف نقل الامتعة الشخصية .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٧ فى ١٩٧٧/٧/١٧

المادة ٣ ـــ لتطبيق الاحكام المنصوص عليها فى المواد الواردة ادناه يصنف الافراد فى مجموعات محددة كما يلى :

مجموعة ١ ـــ الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون الذين يشغلون منصبا عاليا او هم فى رتبة وزير مفوض او مستشار الشؤون الخارجية .

مجموعة ٢ ـــ السكرتيريون والملحقون والكتاب القنصليون للشؤون الخارجية .

مجموع ٣ ـــ الفئات الاخرى من الافراد المرسمين الذين لا ينتمون الى السلك الدبلوماسى والقنصلى .

المادة ٤ ـــ تحدد شروط تحمل المصاريف حسب المجموعة التى يصنف فيها المعنى بالامر فى التاريخ الذى يتم فيه تنقله او تغيير محل اقامته .

الباب الثانى
مصاريف نقل الاشخاص

المادة ٥ ـــ يجب على الافراد المشار اليهم فى المادة الاولى ان يسلكوا الطريق الاقصر طولا ووقتا والاقل كلفة ، بمناسبة تنقلاتهم او تغيير محل اقامتهم .

المادة ٦ ـــ يتم تحمل المصاريف فى حدود اسعار الدرجة التى يمكن للموظف ان يطالب بها طبقا للبيانات التالية :

يسافر فى الدرجة الاولى الموظفون المنتمون لمجموعة ١ ، وذلك مهما كان الطريق المستعمل ، اما المنتمون لمجموعة ٢ و٣ ، فيسافرون فى الدرجة الثانية .

يجب اعطاء الاولوية لاستعمال الشركات الوطنية للنقل بدلا من الشركات الاجنبية .

المادة ٧ ـــ يمكن تحمل تكاليف الزيادة فى وزن الامتعة او تعويض تلك التكاليف دون ان يزيد الوزن الاجمالى للامتعة المنقولة بما فيها المعفاة من شركات النقل عن ٦٠ كيلو غرام بالنسبة لافراد مجموعة ١ و ٤٠ كيلوغرام بالنسبة لمجموعة ٢ و٣ .

الباب الثالث
التنقلات من اجل الخدمة

المادة ٨ ـــ يعوض الافراد المشار اليهم فى المادة الاولى اعلاه المدعوون الى التنقل من اجل الخدمة ، ماعدا التنقل بمناسبة تغيير محل الاقامة عن المصاريف الناجمة عن التنقل ، حسب الشروط المحددة فى التشريع المعمول به .

الباب الرابع
مصاريف السفر لقضاء العطلة

المادة ٩ ـــ للموظف الدبلوماسى او القنصلى العامل بالخارج الحق مرة كل سنتين ، فى ان تدفع له مصاريف نقله ، وكذلك افراد عائلته لقضاء العطلة فى الجزائر حسب الشروط المحددة فى المادتين ٥ و٦ اعلاه .

المادة ١٠ ـــ لا يجوز تأجيل الاستفادة من تحمل هذه المصاريف الى ابعد من الفترة المشار اليها اعلاه .

الباب الخامس
تغيير محل الاقامة

المادة ١١ ـــ فى حالة تغيير محل الاقامة فى مصلحة الخدمة ، يحق للافراد ان تدفع لهم المصاريف الناجمة عن تنقلهم حسب الشروط التالية .

المادة ١٢ ـــ يتم دفع مصاريف نقل الموظف وافراد عائلته حسب الشروط المحددة فى الباب الثالث من هذا المرسوم .

المادة ١٣ ـــ يجب ان يتم نقل الامتعة الشخصية والاثاث التى تستوجب دفع المصاريف بالوسائل الاقل كلفة ودفعة واحدة . وتستوجب دفع مصاريف النفقات المصروفة فعلا والمعددة فيما يلى : النقل ـــ اليد العاملة ـــ الشحن ـــ مصاريف الترانزيت ـــ التأمين ـــ تأجير صندوق الشحن ـــ عتاد خفيف ولوازم اخرى .

ويتم تحمل نفقات التأمين فى حدود تقدير جزافى لقيمة الاثاث مساو لاقصى حد الى : ١٠٠,٠٠٠ د.ج بالنسبة للموظفين المصنفين فى مجموعة ١ .

٨٠,٠٠٠ د.ج بالنسبة للموظفين المصنفين فى مجموعة ٢ .

٦٠,٠٠٠ د.ج بالنسبة للموظفين المنتمين الى مجموعة ٣ .

المادة ١٤ ـــ يتم تحمل مصاريف نقل الامتعة الشخصية والاثاث حسب الوزن او الحجم المنقول فعلا دون ان يزيد على الحدود القصوى التالية :

مجموعة	للموظف		للزوج		للافراد الآخرين من الاسرة	
	كلغ	م 3	كلغ	م 3	كلغ	م 3
1	3.000	24	2.400	20	600	6
2	2.400	20	2.000	16	600	6
3	1.400	12	1.400	12	600	6

المادة ١٥ ـ يتم تحمل مصاريف نقل سيارة المعنى بالأمر خارج الحد الاقصى المشار اليه اعلاه .

المادة ١٦ ـ فى حالة التحاق المعنى بالامر بمركزبه سكن اثشته الجزائر، تخفض الحدود القصوى المشار اليها فى المادة ١٤ اعلاه الى النصف .

المادة ١٧ ـ يعوض الموظف جزافيا ، طيلة مدة نقل امتعته الشخصية واثاثه المحددة بتاريخ التسليم المذكور فى وثيقة النقل وتاريخ الاشعار بالوصول ، مضاعفة بيوم فى الذهاب و يوم فى الوصول عن نفقات الفندق والمطعم ، المصروفة بالتعويضات التالية :

ـ تعويض تنقل بيوم كامل للموظف نفسه .
ـ ثلثين من التعويض المخصص للموظف ، لزوجه .
ـ نصف من التعويض المخصص للموظف ، لكل فرد اخر من اسرته .

المادة ١٨ ـ يتم التعويض الجزافى المنصوص عليه فى المادة ١٧ اعلاه على اساس مدة نقل جزافية بثلاثة ايام ، وذلك اذا وقع نقل الامتعة الشخصية والاثاث بصورة استثنائية بواسطة شاحنة او طريق الجو.

ولا يمكن تخصيص التعويضات الواردة فى هذه المادة لمدة تزيد عن عشرين يوما ، وذلك مهما تكن المدة الفعلية لنقل الامتعة الشخصية والاثاث .

المادة ١٩ ـ يجب ان يعهد بنقل الامتعة الشخصية المشار اليها فى المواد السابقة ، الى ناقل الاثاث والامتعة فى اجل اقصاه تاريخ نفاذ التعيين الجديد للموظف ، الا فى حالة استثنائية مبررة تخضع لتقدير الادارة المركزية .

المادة ٢٠ ـ يجب ان تفهم كلمة « عائلة » عند تطبيق الاحكام المنصوص عليها فى هذا المرسوم، كما هى معرفة فى المادة ٧٣ من الامر رقم ٧٧ ـ ١٠ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق اول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين .

المادة ٢١ ـ تطبق احكام هذا المرسوم على الفئات الاخرى للافراد المرسمين بوزارة الشؤون الخارجية .

المادة ٢٢ ـ تحدد نصوص لاحقة كيفيات تطبيق هذا المرسوم كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ٢٣ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٤ ـ يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١١ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٧٧ .

مرسوم رقم ٧٧ ـ ١٠٥ مؤرخ فى ١١ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٧٧ يتضمن تحديد شروط الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على الامتعة الشخصية والاثاث والسيارات الخاصة بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين العاملين بالخارج (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ، ووزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولاسيا المادة ١١١ ـ ١٠ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٧ ـ ١٠ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق اول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين وخاصة المادة ٦٥ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ـ ٥٦ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق اول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن تحديد الاحكام القانونية الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٧ فى ١٧ / ٧ / ١٩٧٧

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ــ ٥٧ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق اول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الملحقين بالشؤون الخارجية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ــ ٥٨ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق اول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الكتاب القنصليين بالشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ــ يستفيد الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون لدى عودتهم الى الجزائر اثر استدعائهم الى الادارة المركزية من الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على امتعتهم الشخصية واثاثهم وسيارتهم الخاصة حسب الشروط المحددة ادناه .

المادة ٢ ــ ولهذا الغرض ، يجب على المعنيين لتأييد اقرارهم الجمركى ، ان يقدموا ما يلى :

(أ) طلبا للاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية مؤشرا عليه من الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية .

(ب) نسخة اصلية او نسخة طبق الاصل مصادقا عليها ، من قرار استدعائهم الى الادارة المركزية .

(ج) بيانا بالامتعة الشخصية والاثاث مؤشرا عليه من الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية .

(د) صورة طبق الاصل مصادقا عليها من البطاقة الرمادية للسيارات المستوردة .

(هـ) التزاما بعدم قابلية التنازل لمدة سنتين بعوض او بدون عوض للسيارات المستوردة .

المادة ٣ ــ تخضع الاستفادة من الحقوق المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه الى الحد الادنى فى الخارج المنصوص عليها فى المادة ٣١ من الامر رقم ٧٧ ــ ١٠ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق اول مارس سنة ١٩٧٧ ، والمشار اليه اعلاه ، الا اذا دعت ضرورات الخدمة استدعاء الموظف الدبلوماسى او القنصلى قبل هذا الاجل .

المادة ٤ ــ فى حالة وفاة الموظف الدبلوماسى او القنصلى يستفيد ذوو حقه من الحقوق المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه .

وفى هذه الحالة يعوض قرار الاستدعاء المنصوص عليه فى المادة ٢ بشهادة من وزارة الشؤون الخارجية تثبت بأن المتوفى كان يمارس مهام موظف دبلوماسى او قنصلى فى الخارج عندما وافاه الاجل .

المادة ٥ ــ تتخذ سلطة الجمارك المحلية القرار بالاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية مباشرة بمجرد الاطلاع على المستندات .

المادة ٦ ــ تطبق احكام هذا المرسوم على الفئات الاخرى من الافراد المرسمين لوزارة الشؤون الخارجية العاملين فى المراكز الدبلوماسية والقنصلية .

المادة ٧ ــ يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١١ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٧٧ .

مرسوم رقم ٧٩ ــ ٣ مؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٩ يتضمن تحديد كيفيات تسديد المصاريف المدرسية عن اولاد الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين العاملين فى الخارج (١)

ان رئيس الدولة ،

ــ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ،

ــ وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان ١١٧ و ١١١ ــ ١٠ منه ،

ــ وبناء على الاعلان الصادر فى ٢٧ محرم عام ١٣٩٩ الموافق ٢٧ ديسمبر سنه ١٩٧٨ والمتضمن اثبات حالة الشغور النهائى لرئاسة الجمهورية ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٧٧ ــ ١٠ المؤرخ فى

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٤ فى ١٩٧٩/١/٢٣ .

١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق أول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ، ولا سيما المادتان ٢٣ و ١٠٩ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المرسمين في منصب بالخارج ،الحق في استرداد المصاريف المدفوعة عن كل ولد في الكفالة لم يبلغ عمره ٢١ عاما ، ويزاول بانتظام الدراسة في مؤسسة ابتدائية او ثانوية أو عليا بمكان التعيين .

المادة ٢ ـ تعد مصاريف مدرسية حقوق التسجيل ومصاريف التعليم المدفوعة عن التلاميذ المنتسبين للمؤسسة .

ولا تعد مصاريف مدرسية ، نفقات شراء أو استئجار الكتب واللوازم والنقل ، وكذلك مصاريف النظام الداخلي أو الاقامة في المدرسة .

المادة ٣ ـ لا محل للتسديد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، في الحالات التالية :

(أ) التحاق الطفل بروضة للاطفال ،

(ب) تسجيل الطفل في مؤسسة خاصة ، عندما توجد في مكان التعيين ، مؤسسة تعليم عمومي ، يكون التعليم فيها مجانا ومطابقا للتعليم في الجزائر ،

(ج) متابعة الطفل دروسا بالمراسلة ، ما عدا الدروس التي يمكن أن تحل ـ بناء على رأى الادارة المركزية ـ محل الانتساب النظامي لنوع من المؤسسات لا يوجد في مكان التعيين ،

(د) متابعة الطفل دروسا خاصة ما عدا دروس اللغة العربية المنظمة على مستوى المنصب لجميع أولاد الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المعنيين ، وفي حالة ما اذا لم يوجد في مكان التعيين أية مؤسسة تعلم فيها اللغة العربية . ولهذا الغرض ، لابد من الموافقة المسبقة للادارة المركزية ،

(هـ) اذا حصل على منحة دراسية .

المادة ٤ ـ تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من السنة الدراسية ١٩٧٨ ـ ١٩٧٩ .

وتسرى على الفئات الاخرى من الموظفين المرسمين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والعاملين في الخارج ، طبقا للمادة ١٠٩ من الامر رقم ٧٧ ـ ١٠ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق أول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين .

المادة ٥ ـ يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢١ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٩ .

مرسوم رقم ٧٩ ـ ٤ مؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٩ يتعلق بمصاريف سكن الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين (١)

ان رئيس الدولة ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية .

ـ وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان ١١٧ و ١١١ ـ ١٠ منه ،

ـ وبناء على الاعلان الصادر في ٢٧ محرم عام ١٣٩٩ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨ والمتضمن اثبات حالة الشعور النهائي لرئاسة الجمهورية .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٧ ـ ١٠ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق اول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ، ولا سيما المادتان ٦٢ و ١٠٩ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ تتولى وزارة الشؤون

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤ في ١٩٧٩/١/٢٣ .

الخارجية اسكان الموظف الدبلوماسي أوالقنصلي المرسم في منصب بالخارج ·

المادة ٢ ـ يجب أن يناسب نوع السكن رتبة الموظف الدبلوماسي أو القنصلي والتزاماته ووضعه العائلي ، مع مراعاة الاوضاع المحلية ·

المادة ٣ ـ تشمل مصاريف السكن ثمن الايجار والتكاليف المسماة ملحقة أو ايجارية وكذلك مصاريف الوكالة التي تدفع وقت ابرام العقد ·

وتستثنى من ذلك مصاريف الاشتراك الشخصي في الماء والغاز والكهرباء واستهلاكها وكذلك مصاريف تركيب الهاتف واستعماله ·

المادة ٤ ـ تقيد مصاريف السكن المذكورة في المادة ٣ أعلاه ، في ميزانيـة المناصب الدبلوماسية والقنصلية على أساس النسب التالية :

(أ) ٦٠٪ على عاتق الدولة ،ويكون الباقي البالغ ٤٠٪ على عاتق الموظف الدبلوماسي أو القنصلي الذي يكون رقم راتبه الاستدلالي مساويا لـ ١٨٥ فاكثر ،

(ب) ٦٥٪ على عاتق الدولة ، ويكون الباقي البالغ ٣٥٪ على عاتق الموظف الدبلوماسي أو القنصلي الذي يكون رقم راتبه الاستدلالي واقعا بين ١٦٠ و ١٨٠ ،

(ج) ٧٠٪ على عاتق الدولة ويكون الباقي البالغ ٣٠٪ على عاتق الموظف الدبلوماسي أو القنصلي الذي يكون رقم راتبه الاستدلالي مساويا لـ ١٥٥ أو أقل ·

بيد أنه لا يمكن في أي حال أن تتجاوز مساهمة الموظف الدبلوماسي أو القنصلي في مصاريف السكن ١٨٪ من راتبه الشهري الاجمالي ، وذلك في البلدان التي تحدد قائمتها بموجب قرار وزاري مشترك يصدر عن وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية ·

المادة ٥ ـ يكون الضمان وجميع التكاليف الاخرى المتعلقة بتنفيذ عقد الايجار على عاتق المنصب الدبلوماسي أو القنصلي ·

أما التسبيقات التي يجب أن تؤدى على حساب ثمن الايجار حين ابرام عقد الايجار ، فتدفعها ادارة المنصب ،وتقتطع من راتب الموظف الاجمالي الشهري ، وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة ٤ أعلاه ·

تدفع حصيلة هذه الاقتطاعات الشهرية الى الخزينة الرئيسية بالجزائر العاصمة ، كل نصف سنة خلال الشهر الذي يلي نهاية كل نصف سنة ·

المادة ٦ ـ لا يمكن للموظف الدبلوماسي أو القنصلي أن يطالب السفارة أو القنصلية بالضمان ، الا في حدود مراعاته لبنود عقد الايجار ، ولا سيما البنود المتعلقة بالاستعمال السليم للمكان المؤجر واعادته عند نهاية المهمة·

وتقتطع مصاريف اعادة المكان المؤجر الى ما كان عليه طبقا لاحكام عقد الايجار . من رواتب المعني ·

المادة ٧ ـ اذا استدعى الموظف أو تم نقله قبل الاوان، يتكلف المنصب بثمن الايجار الواجب الاداء بعد رحيله حتى انقضاء المدة المنصوص عليها في عقد الايجار ·

المادة ٨ ـ لا تسرى احكام هذا المرسوم ، باستثناء الاحكام المتعلقة بالتكاليف الملحقة أو الايجارية ، عندما يقدم السكن في نطاق الاتفاقات المبرمة مع بلد اقامة الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين ·

المادة ٩ ـ تسرى أحكام هذا المرسوم على الفئات الاخرى من موظفي وزارة الشؤون الخارجية المرسمين في منصب بالخارج ، طبقا للمادة ١٠٩ من الامر رقم ٧٧ ـ ١٠ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق أول مارس سنة ١٩٧٧ ·

المادة ١٠ ـ تلغى أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٥ المتعلق بالموضوع نفسه ·

المادة ١١ ـ يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر في ٢١ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٩ ·

مرسوم رقم ٨٠ ـ ١١

مؤرخ في أول ربيع الأول عام ١٤٠٠ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٨٠ يتضمن التكفل بمصاريف العلاج للاعوان الدبلوماسيين والقنصليين وأفراد عائلاتهم الموجودين في الخارج(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ووزير الصحة ووزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٣ ـ ٦٥ المؤرخ في ٣ ذى الحجة عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٣ والمتضمن تأسيس الطب المجاني في القطاعات الصحية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٤ ـ ٨ المؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٤ والمتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعي ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٧ ـ ١٠ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٩٧ الموافق أول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ، ولا سيما المادتان ٢٢ و١٠٩ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ١١٦ المؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق أول غشت سنة ١٩٧٠ والمتعلق بالتنظيم الادارى لهيئات الضمان الاجتماعي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ يستفيد الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون المعينون في الخارج من مجانية العلاج الطبى طبقا لاحكام هذا المرسوم ٠

المادة ٢ ـ يتمتع بهذه الامتيازات أفراد العائلة المذكورين في التنظيم الخاص بالضمان الاجتماعي ٠

المادة ٣ ـ تعتبر من العلاج الطبى الاعمال الطبية والجراحية التى يعوض مصاريفها الضمان الاجتماعي في الجزائر ، والتى أرفقت قائمتها وأسعارها بهذا المرسوم ٠ ويمكن تعديل هذه الاسعار بقرار وزارى مشترك يصدره وزير الشؤون الخارجية ووزير الصحة ووزير المالية ٠

المادة ٤ ـ يمكن أن ينتفع العون الدبلوماسي أو القنصلي ، وأفراد عائلته المشار اليهم في المادة ٢ أعلاه ، بالخدمات الطبية المتوفرة في ظل القوانين السارية في البلدان التى يكون فيه العلاج الطبى مجانيا تبعا للنظام الاجتماعي أو في اطار عقد أو اتفاقية ، ويكون ذلك طبقا لاسعار المجموعة الاولى ٠

المادة ٥ ـ يدفع مصاريف العلاج الطبى المؤمن له مباشرة الى المؤسسة الدائنة ، في البلدان الاخرى التى هي موضوع الاسعار الخاصة بالمجموعات الثانية والثالثة والرابعة ٠ ويعوض هذه المصاريف للمؤمن له ، تطبيقا لاحكام هذا المرسوم ، ملحق مصالح المنصب الدبلوماسي والقنصلي بعد موافقة هيئة الضمان الاجتماعي ٠

المادة ٦ ـ يسلم ملحق المركز الدبلوماسي والقنصلي ملف التعويض الى هيئة الضمان الاجتماعي المعنية التى تحول ، بعد أن تدرس وتقرر ، المبالغ الواجبة عليه تطبيقا للتنظيم السارى المفعول ٠

ان المبالغ الناتجة عن الفرق بين التعويضات المنصوص عليها في القائمة والتعريفات الملحقة بهذا المرسوم والتعويضات السائدة بالجزائر ، تتحملها ميزانية الدولة وتحولها وزارة المالية ٠

المادة ٧ ـ يخضع للموافقة المسبقة العلاج في المراكز المتخصصة اذا لم تكن موجودة في البلد الذى يعمل فيه المعنى ، وكانت موجودة في الجزائر أو في بلد آخر ، وفي هذه الحالة تعوض مصاريف نقل المريض في اطار التنظيم الجارى به العمل ٠

المادة ٨ ـ يخضع الخلاف الذى يظهر لدى تطبيق هذه الاحكام الى قواعد الاختصاص

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤ في ١٩٨٠/١/٢٢

والاجراءات التى تخضع لها المنازعات فى ميدان الضمان الاجتماعى ٠

المادة ٩ ــ تطبق احكام هذا المرسوم على اصناف الموظفين الآخرين المرسمين بوزارة الشؤون الخارجية المعينين بالخارج ، طبقا للمادة ١٠٩ من الامر رقم ٧٧ ــ ١٠ المؤرخ فى أول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ٠

المادة ١٠ ــ يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير الصحة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى أول ربيع الأول عام ١٤٠٠ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٨٠ ٠

اصناف المراكز والبلدان حسب المجموعات لتعويض مصاريف العلاج الطبى للاعوان الدبلوماسيين والقنصليين العاملين فى الخارج

المجموعة الاولى :
الاتفاقيات الخاصة بالضمان الاجتماعى (الكفالة)
فرنسا ، بلجيكا ، تونس ٠

المجموعة الثانية : (المنطقة آ)

السفارات : أكرا ، أبيجان ، أنقرة ، أديس أبابا ، عدن ، بيونس ايرس ، برازافيل ، بيروت ، باماكو ، كوناكرى ، كاراكاس ، كامبدويا ، جاكارطا ، دار السلام ، دكار ، الامارات العربية المتحدة ، غينيا بيساو ، اسلام أباد ، الكويت ، الخرطوم ، كينشاسا ، لاغوس ، ليما ، لبيروفيل ، لواندة ، لشبونة ، مكسيكو ، مدغشقر ، مابوتو ، مانيلا ، موقاديشو ، نواقشط ، دلهى الجديدة ، نيامى ، بكين ، ريودى جانيرو ، صنعاء ، طرابلس، طهران ، فيينا ، ياوندى ٠

المجموعة الثالثة (المنطقة ب)

السفارات : عمان ، بيرن ، بغداد ، بون ، دمشق ، جدة ، جنيف ، القاهرة ، لندن ، مدريد ، روما ، الرباط ، ستوكهولم ٠

المجموعة الرابعة :

السفارات : الولايات المتحدة الامريكية كندا ، اليابان ٠

البلدان ذات مجانية العلاج :

السفارات : هانوى ، هافانا ، موسكو ، بيونغ يانغ ، بلغراد ، برلين الشرقية ، بوخاريست ، براغ ، صوفيا ، فارسوفيا ٠

القائمة والتعريفات المستعملة

فى تحديد سعر الاعمال والاقامة اليومية

فى مؤسسات العلاج المعوض للاعوان

الدبلوماسيين والقنصليين فى الخارج

القائمة	الحروف الرئيسية	المجموعة الأولى الاتفاقيات	المجموعة الثانية المنطقة أ ١ر٥٠	المجموعة الثالثة المنطقة ب ٢ر٥٠	المجموعة الرابعة ٣ر٥٠
استشارة طبيب	C	٤٠ر٠٠ دج	٦٠ر٠٠ دج	١٠٠ر٠٠ دج	١٤٠ر٠٠ دج
فحص طبى	V	٦٠ر٠٠	٩٠ر٠٠	١٥٠ر٠٠	٢١٠ر٠٠
استشارة اختصاصى	CS	٦٠ر٠٠	٩٠ر٠٠	١٥٠ر٠٠	٢١٠ر٠٠
استشارة طبيب نفسانى	CNPSY	١٢٠ر٠٠	١٨٠ر٠٠	٣٠٠ر٠٠	٤٢٠ر٠٠
التعويض الكيلومترى		١ر٠٠	١ر٥٠	٢ر٥٠	٣ر٥٠
الجراحة الصغيرة	PC	٨ر٠٠	١٢ر٠٠	٢٠ر٠٠	٢٦ر٠٠
	KR	٤ر٠٠	٦ر٠٠	١٠ر٠٠	١٤ر٠٠
الجـــراحة	K	١٦ر٠٠	٢٤ر٠٠	٤٠ر٠٠	٥٦ر٠٠
تحليل فى المخبر	B	١ر٠٠	١ر٥٠	٢ر٥٠	٣ر٥٠
تحليل فى المخبر بآلات أوتوماتيكية		٠ر٦٠	٠ر٩٠	١ر٥٠	٢ر١٠
كشف بالاشعة	R	٦ر٠٠	٩ر٠٠	١٥ر٠٠	٢١ر٠٠
علاج الاسنان	D	١٠ر٠٠	١٥ر٠٠	٢٥ر٠٠	٣٥ر٠٠
الختـــان		٨٠ر٠٠	١٢٠ر٠٠	٢٠٠ر٠٠	٢٨٠ر٠٠
ولادة عادية باشراف طبيب		٤٠٠ر٠٠	٦٠٠ر٠٠	١ر٠٠٠ر٠٠	١ر٤٠٠ر٠٠
ولادة توأمين باشراف طبيب		٦٠٠ر٠٠	٩٠٠ر٠٠	١ر٥٠٠ر٠٠	٢ر١٠٠ر٠٠
محضنة		٢٠٠ر٠٠	٣٠٠ر٠٠	٥٠٠ر٠٠	٧٠٠ر٠٠
استشارة قابلة	SF	٢٠ر٠٠	٣٠ر٠٠	٥٠ر٠٠	٧٠ر٠٠
استشارة		١٢ر٠٠	١٨ر٠٠	٣٠ر٠٠	٤٢ر٠٠
زيارة قابلة فى المنزل ليـــلا		٤٠ر٠٠	٦٠ر٠٠	١٠٠ر٠٠	١٤٠ر٠٠
ولادة عادية باشراف قابلة		٢٠٠ر٠٠	٣٠٠ر٠٠	٥٠٠ر٠٠	٧٠٠ر٠٠
ولادة توأمين باشراف قابلة		٤٠٠ر٠٠	٦٠٠ر٠٠	١ر٠٠٠ر٠٠	١ر٤٠٠ر٠٠
طبيب مساعد	AM	١٢ر٠٠	١٨ر٠٠	٣٠ر٠٠	٤٢ر٠٠
طبيب مساعد	AMM	١٢ر٠٠	١٨ر٠٠	٣٠ر٠٠	٤٢ر٠٠

القائمة	الحروف الرئيسية	المجموعة الاولى الاتفاقيات	المجموعة الثانية المنطقة أ ١ر٥٠	المجموعة الثالثة المنطقة ب ٢ر٥٠	المجموعة الرابعة ٣ر٥٠
النظـــارات					
الاطـــار		٥٠ر٠٠	٧٥ر٠٠	١٢٥ر٠٠	١٧٥ر٠٠
الزجـاج (٧٥٪) من المصاريف الحقيقية المدفوعة					
عيادة جراحية					
سعر اليوم الواحدبما فى ذلك الصـــيدلة ومصـــاريف قـــاعة العمليات الجراحية ٠٠		٦٠٠ر٠٠	٩٠٠ر٠٠	١ر٥٠٠ر٠٠	٢ر١٠٠ر٠٠
عيادة طبية					
سعر اليوم الواحد بمـا فى ذلك الصيدلة		٤٥٠ر٠٠	٦٧٥ر٠٠	١ر١٢٥ر٠٠	١ر٥٧٥ر٠٠
عيادة ولادة					
سعر اليوم الواحد بمـا فى ذلك مصاريف قاعة العمليات الجراحية ٠		٤٠٠ر٠٠	٦٠٠ر٠٠	١ر٠٠٠ر٠٠	١ر٤٠٠ر٠٠
السعر الجزافى فى قـاعة العمل ٠		٨٠٠ر٠٠	١ر٢٠٠ر٠٠	٢ر٠٠٠ر٠٠	٢ر٦٠٠ر٠٠

قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٨ يتضمن تحديد كيفيات اعداد قائمة الاهلية للدخول في سلك كتاب الشؤون الخارجية (١)

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٧٧ ـ ٩ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق أول مارس سنة ١٩٧٧ المتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٧ ـ ١٠ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق أول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن القانون الاساسى للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ـ ٥٦ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق أول مارس سنة ١٩٧٧ المتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ـ ٥٧ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق أول مارس سنة ١٩٧٧ المتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الملحقين بالشؤون الخارجية ولا سيما المادة ١١ الفقرة ٤ ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يمكن أن يرقى الى رتبة كاتب للشؤون الخارجية بناء على قائمة للاهلية وفى حدود ١٠٪ من الوظائف المقررة ، ملحقو الشؤون الخارجية البالغون من العمر ٤٠ سنة على الاقل و ٥٠ سنة على الاكثر فى أول يناير من السنة الجارية ، الذين أتموا فى نفس التاريخ ١٥ سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ٠

المادة ٢ ـ يجب أن يكون الموظفون المعنيون فى حالة نشاط فعلى أثناء اعداد قوائم الترشيح

لا يقبل ترشيح الموظفين الموضوعين فى أحدى الحالات التالية :

ـ عطلة طويلة الامد ،

ـ استيداع أو عطلة غير مدفوعة الاجر ،

ـ الحاق خارج ادارة الشؤون الخارجية ٠

وكذلك الذين كانوا موضوع عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية ، منذ أقل من ٣ سنوات فى أول يناير من سنة اعداد قائمة الاهلية ٠

المادة ٣ ـ يرتب المترشحون فى كل قائمة كالتالى :

١ ـ حسب الترتيب التنازلى للارقام الاستدلالية :

ـ وعند تساوى الرقم الاستدلالى ، حسب الترتيب التنازلى لأقدمية الرقم الاستدلالى ،

ـ وعند تساوى أقدمية الرقم الاستدلالى ، حسب الترتيب التنازلى للاقدمية فى الرتبة ،

ـ وعند الاقدمية المتساوية فى الرتبة ، حسب الترتيب التنازلى للأقدمية الاجمالية لخدمات الموظف بصفته مرسما ٠

٢ ـ حسب الترتيب التنازلى لتواريخ الميلاد

٣ ـ وعند التساوى فى أقدمية الخدمات كمرسمين يرتب المعنيون حسب الترتيب التنازلى لمعدل النقط التى حصلوا عليها خلال الثلاث سنوات الاخيرة ٠

المادة ٤ ـ تعنى أقدمية الرتبة الوقت الذى مضى على تعيين المترشح فى الرتبة التى هو فيها تحذف منها ، عند الاقتضاء مدد الانقطاع عن الخدمات منذ الترقية الى هذه الرتبة ، والاستبعاد الناتج عن ذلك ٠

المادة ٥ ـ يقرر وزير الشؤون الخارجية قائمة المترشحين المقبولين نهائيا وذلك بناء على اقتراح الامين العام بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء ٠ وتنشر هذه القائمة فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة ٦ ـ تنقل أسماء المترشحين

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٥ فى ١٩٧٨/٤/١١ ٠

المستوفين للشروط ، اذا لم يقبلوا ، الى قائمة الاهلية للسنة التالية •

المادة ٧ ـ يخضع المترشحون المعينون لفترة تدريبية مدتها عام واحد ويمكن أن يدعوا لمتابعة دروس تكوينية أو فترة تدريبية لتحسين المستوى •

المادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى ١٣ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٨ •

قرار مؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٨ يتضمن تحديد كيفيات اعداد قائمة الاهلية للدخول فى سلك الملحقين للشؤون الخارجية (١)

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٧٧ ـ ٩ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٩٧ الموافق أول مارس سنة ١٩٧٧ المتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ـ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٧ ـ ١٠ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق أول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن القانون الاساسى للوظيفة الدبلوماسية والقنصلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ـ ٥٧ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق أول مارس سنة ١٩٧٧ المتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الملحقين بالشؤون الخارجية ولا سيما المادة ١١ الفقرة ٤ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ـ ٥٨ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق أول مارس سنة ١٩٧٧ المتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يمكن أن يرقى الى رتبة ملحق للشؤون الخارجية ، وفى حدود ١٠٪ من الوظائف المقررة ، الكتاب القنصليون المسجلون فى قائمة الاهلية ، البالغون من العمر ٤٠ سنة على الاقل و ٥٠ سنة على الاكثر فى أول يناير من السنة الجارية ، الذين أتموا فى نفس التاريخ ١٥ سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة •

المادة ٢ ـ يجب أن يكون الموظفون المعنيون فى حالة نشاط فعلى أثناء اعداد قوائم الترشيح •

لا يقبل ترشيح الموظفين الموضوعين فى احدى الحالات التالية :

ـ عطلة طويلة الامد ،
ـ استيداع أو عطلة غير مدفوعة الاجر ،
ـ الحاق خارج ادارة الشؤون الخارجية •

وكذلك الذين كانوا موضوع عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية ، منذ أقل من ٣ سنوات فى أول يناير من سنة اعداد قائمة الأهلية •

المادة ٣ ـ يرتب المترشحون فى كل قائمة كالتالى :

١ ـ حسب الترتيب التنازلى للارقام الاستدلالية :

ـ وعند تساوى الرقم الاستدلالى ، حسب الترتيب التنازلى لاقدمية الرقم الاستدلالى ،

ـ وعند تساوى أقدمية الرقم الاستدلالى ، حسب الترتيب التنازلى للاقدمية فى الرتبة ،
ـ وعند الاقدمية المتساوية فى الرتبة ، حسب الترتيب التنازلى للاقدمية الاجمالية لخدمات الموظف بصفته مرسما •

٢ ـ حسب الترتيب التنازلى لتواريخ الميلاد •

٣ ـ وعند التساوى فى اقدمية الخدمات كمرسمين يرتب المعنيون حسب الترتيب التنازلى لمعدل النقط التى حصلوا عليها خلال الثلاث سنوات الاخيرة •

المادة ٤ ـ تعنى أقدمية الرتبة الوقت الذى مضى على تعيين المترشح فى الرتبة التى هو فيها،

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٥ فى ١٩٧٨/٤/١١ •

تحذف منها ، عند الاقتضاء مدد الانقطاع عن الخدمات منذ الترقية الى هذه الرتبة ،والاستبعاد الناتج عن ذلك ٠

المادة ٥ ـ يقرر وزير الشؤون الخارجية قائمة المترشحين المقبولين نهائيا وذلك بناء على اقتراح الأمين العام بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء ٠ وتنشر هذه القائمة فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة ٦ ـ تنقل أسماء المترشحين المستوفين للشروط ، اذا لم يقبلوا ، الى قائمة الاهلية للسنة التالية ٠

المادة ٧ ـ يخضع المترشحون المعينون لفترة تدريبية مدتها عام واحد ويمكن أن يدعوا لمتابعة دروس تكوينية أو فترة تدريبية لتحسين المستوى ٠

المادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ١٣ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٨ ٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٧ ذى القعدة عام ١٣٩٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٩ يتضمن قائمة البلدان المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من المادة ٤ من المرسوم رقم ٧٩ ـ ٤ المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٧٩ والمتعلق بمصاريف سكن الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين (١) ٠

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ووزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٧٧ ـ ١٠ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق أول مارس سنة ١٩٧٧ والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ ـ ٤ المؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٩ والمتعلق بمصاريف سكن الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدد قائمة البلدان المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من المادة ٤ من المرسوم رقم ٧٩ ـ ٤ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٩ المشار اليه أعلاه ، على النحو التالى :

الامارات العربية المتحدة ، جمهورية غانا ، جمهورية أثيوبيا الاشتراكية ، جمهورية مالى ، جمهورية الكونغو الشعبية ، جمهورية غينيا الشعبية الثورية ، جمهورية بنين الشعبية ، المملكة العربية السعودية ، جمهورية السودان الديمقراطية ، دولة الكويت ، جمهورية نيجيريا الاتحادية ، الجمهورية العابونية ، جمهورية أنغولا الشعبية ، الجمهورية العربية اليمنية ، جمهورية ايران الاسلامية ، اليابان ، جمهورية الكمرون المتحدة ٠

المادة ٢ ـ يكلف المدير العام للادارة بوزارة الشؤون الخارجية ومدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٧ ذى القعدة عام ١٣٩٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٩ ٠

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤١ فى ١٩٧٩/١٠/٩

قرار مؤرخ فى ٢١ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٨٠ يحدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائى فى أسلاك الملحقين والكتاب والأعوان الاداريين والمختزلين الراقنين(١)

ان الأمين العام لرئاسة الجمهورية ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونية سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل ، والمتمم ، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات النظام التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ ـ ٢٠٥ المؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٩ والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الملحقين الاداريين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه الاحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين ، المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧١ المؤرخ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الأحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الأعوان الاداريين ، المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٢ المؤرخ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٧٦ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٨ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة ، المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٣ المؤرخ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائى فى أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين ، تطبيقا لاحكام المرسوم رقم ٧٩ ـ ٢٠٥ فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٩ المشار اليه أعلاه .

المادة ٢ ـ يحدد قرار افتتاح الامتحان ، المرفق نموذجه فى الملحق الأول ، عدد المناصب المعروضة وتاريخ اجراء الاختبارات ومكانه وتاريخ انتهاء التسجيل والعنوان الذى ترسل اليه ملفات الترشح .

ويصدر الوزير المعنى هذا القرار .

الفصل الأول
الأحكام المشتركة

المادة ٣ ـ ينبغى أن تحتوى ملفات الترشح الوثائق التالية :

ـ طلب المشاركة فى المسابقة بتوقيع المترشح ، ويحرر وفقا للنموذج المرفق بالملحق الثانى ، ويرفق بظرفين يحملان طابع بريد وعنوان المترشح ،

ـ الشهادة العائلية أو الفردية للحالة المدنية ،

نسخة من العقد أو القرار المتضمن توظيف المترشح بصفته متعاقدا ، أو شهادة عمل تثبت توظيفه بصفته مؤقتا ،

ـ بيان مجمل الخدمات السابقة ،

ـ ان اقتضى الحال ، شهادة من السجل

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٢ فى ١٩٨٠/٥/٢٧

البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

ـ صورتان هويتان ٠

المادة ٤ ـ وفقا لأحكام المرسوم رقم ٧٩ ـ ٢٠٥ المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٩ ، يؤخر حد السن الأقصى المطلوب لكل امتحان مهني مدة تساوي الاقدمية التي مارس خلالها المترشح عمله بصفته عونا متعاقدا أو مؤقتا ٠ ولا يمكن أن تتجاوز هذه الأقدمية المخفضة المنصوص عليها في المادة ٤ من المرسوم المذكور ، ٢٠ عاما بما في ذلك التأخيرات القانونية ٠

المادة ٥ ـ يحصل المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني على زيادة في النقط ، في اطار الاحكام التي ينص عليها التنظيم الجاري به العمل ٠

المادة ٦ ـ يعد الوزير المعني قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات هذه الامتحانات وينشرها ٠

المادة ٧ ـ ينقط كل اختبار كتابي ما بين ٠ و ٢٠ وكل علامة تقل عن ٤ تقصي صاحبها ٠

المادة ٨ ـ بالنسبة للاسلاك التي يتضمن امتحانها المهني للادماج اختبارا شفويا ، فلا يشارك فيها الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على معدل النقط العام الذي تحدده لجنة الامتحان ٠

المادة ٩ ـ تعد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجحين نهائيا ويتخذ الوزير المعني قرارا في شأنها ٠

المادة ١٠ ـ تتكون لجنة الامتحان من :

ـ الوزير المعني أو ممثله ، رئيسا ،
ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
ـ ممثل للموظفين ، مرسم ينتمي للسلك المستقبل تعينه اللجنة المتساوية الأعضاء ٠

ويختار رئيس لجنة الامتحان المواضيع ، ويعين لجنة تتولى تصحيح الوثائق والقيام بالاختبارات الشفوية ٠

الفصل الثاني
احكام خاصة

المادة ١١ ـ يحتوي الامتحان المهني للادماج المنظم للملحقين على الاختبارات الآتية :

١ ـ الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) انشاء في موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي ، المدة ٣ ساعات المعامل ٣ ٠

(ب) تحرير وثيقة بعد تحليل ملف ما ، المدة ٣ ساعات ، المعامل ٣ ٠

(ج) اختبار في موضوع يتعلق بالقانون الدستوري أو الاداري أو المالي العامة حسب اختيار المترشح في اطار البرنامج المرفق في الملحق الثالث ، المدة ٣ ساعات ـ المعامل ٢ ٠

(د) اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين يحررون بغير هذه اللغة ، المدة ساعتان ـ المعامل ٢ ٠

٢ ـ الاختبار الشفوي للنجاح :

مناقشة تدوم ٢٠ دقيقة مع اللجنة المكلفة بالتعرف على امكانية المترشح الفكرية والقدرة على الاستدلال ، ويتناول ذلك :

ـ نشاطه وتجاربه المهنية الحالية ،
ـ استعداداته للقيام بالمهام التي يطمح اليها ، معامل هذا الاختبار ٢ ٠

المادة ١٢ ـ يحتوي الامتحان المهني للادماج المنظم للكتاب الاداريين على الاختبارات الآتية :

١ ـ الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) انشاء في موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي ، المدة ٣ ساعات ، المعامل ٣ ٠

(ب) تحرير مذكرة أو مراسلة اعتمادا على ملف أو نص ، المدة ٣ ساعات ، المعامل ٣ ٠

(ج) اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين يحررون بغير هذه اللغة ، المدة ساعتان ، المعامل ٢ ٠

٢ ـ الاختبار الشفوي للنجاح :

مناقشة مع اللجنة ، مدتها ١٥ دقيقة ، تدور

حول معلومات المترشح وقابلياته المهنية ، ومعامل هذا الاختبار ۲ ٠

المادة ۱۳ ـ يحتوى الامتحان المهنى للادماج المنظم للأعوان الاداريين على الاختبارات الكتابية الآتية :

(أ) انشاء فى موضوع عام ، المدة ٣ ساعات ، المعامل ٢ ٠

(ب) اختبار فى اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين يحررون بغير هذه اللغة ، المدة ساعتان ، المعامل ٢ ٠

المادة ١٤ ـ يحتوى الاختبار المهنى للادماج المنظم للمختزلين الراقنين على الاختبارات الآتية :

(أ) انشاء في موضوع عام ، المدة ٣ ساعات ، المعامل ٣ ٠

(ب) اختبار فى الاختزال والضرب على الآلة الكاتبة ، المدة ساعتان ، المعامل ٤ ٠

(جـ) اختبار فى اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين يكتبون بغير هذه اللغة ، المدة ساعتان ، المعامل ٢ ٠

المادة ١٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٢١ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٨٠ ٠

الملحق رقم ١

وزارة . . . .

قرار يتضمن فتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك . . . .

ان وزير . . . .

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ ـ ٢٠٥ المؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٩ والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائى لبعض الأعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم . . . . . . المؤرخ فى . . . . . . والمتضمن القانون الأساسى الخاص بسلك . . . .

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢١ جمادى الثانية عام ١٤٠٠ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائى فى أسلاك الملحقين ، والكتاب الاداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ يفتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك . . . . . وفقا لقرار المؤرخ فى . . . . المشار اليه أعلاه ٠

المادة ٢ ـ عدد المناصب المعروضة . . .

المادة ٣ ـ تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من . . . التاريخ بـ (العنوان) ٠

المادة ٤ ـ يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة فى ظرف مضمون الوصول الى . . . . (العنوان) قبل . . . . . . تاريخ انتهاء التسجيل ٠

المادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى . . . .

الملحق رقم ٢

بطاقة الترشح فى الامتحان المهنى للادماج

الاسم واللقب : . . . .

تاريخ ومكان الميلاد : . . . .

الحالة العائلية : . . . .

تاريخ التوظيف :(١) . . . .

---

(١) وضع الصفة : متعاقد او مؤقت ٠

تاريخ التنصيب : . . . . . .
الشهادة المحرزة . . . . . .
عضو جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني(1)
الوظيفة الحالية : . . . .
أطلب المشاركة في الامتحان المهني للادماج بصفة : . . . .
في . . . .

الامضاء :

الملحق رقم ٣

برنامج الامتحان المهني للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين

١ - القانون الدستوري والمؤسسات السياسية:

- تنظيم السلطات العمومية في دستور سنة ١٩٧٦ .
- الميثاق الوطني وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- التيسير الاشتراكي للمؤسسات والثورة الزراعية .

(١) ان اقتضى الحال .

٢ - القانون الاداري :

(أ) تنظيم الادارة :
- الادارة المركزية ،
- المصالح اللامركزية ،
- الجماعات المحلية (المجلس الشعبي البلدي ، المجلس الشعبي الولائي) ،

(ب) وسائل العمل في الادارة :
- العقود الادارية من جانب واحد ،
- العقود الادارية (الصفقات العمومية) .

(ج) موظفو الادارة :
- مختلف كيفيات التوظيف .
- التكوين الاداري .
- وضعيات الموظفين المختلفة كما حددها القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

(د) القانون الأساسي العام للعامل .

٣ - المالية العامة :

- مبادىء أولية في المالية العامة :
- ميزانية الدولة .
- تعريفها .
- اعدادها .
- تنفيذها .
- اجراءاتها : المباشرة ، الأمر بالصرف ، التصفية والدفع .
- التفريق بين الأمر بالصرف والمحاسب .

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٥٥ مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيم اجازتي دولة لمرن ومدير مصايف الاطفال (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير الشبيبة والرياضة ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٥٤ ـ ٤١ المؤرخ في ٦ يناير سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتنظيم اجازتي دولة لمرن ومدير مصايف الاطفال والمعدل بموجب المرسوم رقم ٥٨ ـ ٩٧٠ المؤرخ في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ تتضمن اجازة الدولة لمرشد مصايف الاطفال واجازة الدولة لمدير مصايف الاطفال الاختبارات الثلاثة التالية :

١ ـ تدريب للتكوين النظري ،

٢ ـ تدريب عملي يتم في مركز للمصايف الجماعية ،

٣ ـ امتحان كتابي ٠

يجب على المترشحين أن يشتركوا في الاختبارات حسب الترتيب المبين أعلاه ٠

المادة ٢ ـ يجب أن يبلغ سن المترشحين لاجازة الممرن ١٨ سنة وسن المترشحين لاجازة المدير ٢٥ سنة عند اول يوليو من السنة التي يشتركون فيها في تدريب التكوين النظري ٠

المادة ٣ ـ يجب على المترشحين في اجازة مصايف الاطفال أن يكونوا :

ـ حائزين لاجازة الدولة للممرن ،

ـ قد اشتركوا في ثلاثة مصايف للاطفال أو مخيمات للاحداث كأعضاء من هيئة الاشراف٠

المادة ٤ ـ تنظم الامتحانات في مركز كل عمالة تحت ادارة المفتش العمالي للشبيبة والرياضة ٠

تصحح النسخ الواردة من جميع مراكز الامتحان من طرف لجنة امتحان تتألف من :

ـ وزير الشبيبة والرياضة أو ممثله ، رئيسا ،

ـ مدير المكتب الجزائري لمصايف الاطفال ، نائبا للرئيس ،

ـ مفتش واحد أو عدة مفتشين عماليين للشبيبة والرياضة ،

ـ معلم واحد أو عدة معلمين للشبيبة والتربية الشعبية ،

ـ مدير واحد أو عدة مديرين لمؤسسات المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة يعينهم وزير الشبيبة والرياضة باقتراح من المفتشين العماليين الذين يخضع لهم مديرو المؤسسات المذكورون ٠

ـ مدير واحد أو عدة مديرين لمصاريف الاطفال يكونون قد اشتركوا في الاشراف على أحد مصايف الاطفال ، خلال سنة الامتحان وحائزون لاجازة الدولة لمدير مصايف الاطفال ويعينهم وزير الشبيبة والرياضة باقتراح من مفتش الشبيبة والرياضة الذي يخضع له مديرو مصايف الاطفال المذكورون ٠

المادة ٥ ـ ان المترشحين للمديرية الذين أعلن عن نجاحهم ينالون الاذن بممارسة وظائف مدير مصايف الاطفال لمدة خمسة أعوام متوالية وذلك ابتداء من تاريخ تسليم الاجازة ٠

وعند انتهاء هذه الفترة ، يجب تجديد الاذن بممارسة وظائف مدير مصايف الاطفال وذلك بموجب مقرر من وزير الشبيبة والرياضة ٠

ويجب على المدير أن يؤيد طلبه باثبات ما يلي :

١ ـ ممارسة وظائف المدير مدة سنتين على الاقل خلال الخمس سنوات الاخيرة ٠

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٠٨ في ٢٣/١٢/١٩٦٦

٢ ـ الاشتراك فى تدريب الاعلام أو الاتقان يتم فى نظام داخلى وأقل مدته ثلاثة أيام ينظمه وزير الشبيبة والرياضة الذى سيحدد بموجب قرار منه كيفيات تنظيم وتسلسل تمارين الاعلام لمديرى مصايف الاطفال ·

المادة ٦ ـ ان الموظفين من هيئة الاشراف على مصايف ومخيمات الاطفال يجب أن يكون فيهم على الاقل :

ـ ٣٥٪ من حاملى الاجازات

ـ ٦٥٪ من الموظفين تحت التدريب ·

المادة ٧ ـ غير أنه يجوز لفرقة الممرنين لمصايف الاطفال أن تكون مؤلفة بصفة انتقالية ولمدة أربع سنوات ، من :

ـ ٢٥٪ من حاملى الاجازات

ـ ٥٠٪ من الموظفين تحت التدريب

ـ ٢٥٪ من غير المكونين ·

المادة ٨ ـ يجب أن يكون كل مصيف للاطفال موضوعا من الان فصاعدا تحت سلطة مدير حائز لاجازة الدولة ·

المادة ٩ ـ ان تنظيم الامتحانات للحصول على اجازتى مدير ممرن مصايف الأطفال ،سيحدد بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة ·

المادة ١٠ ـ تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٥٤ ـ ٤١ المؤرخ فى ٦ يناير سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتنظيم اجازتى الدولة لممرن ومدير مصايف الاطفال والمعدل بموجب المرسوم رقم ٥٨ ـ ٩٧٠ المؤرخ فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨ ·

المادة ١١ ـ يكلف وزير الشبيبةوالرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ·

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الشبيبة والرياضة (١)

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الشبيبة والرياضة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول
احكام عامة

المادة الاولى ـ يكلف مفتش الشبيبة والرياضة ـ تحت سلطة المفتش العمالى ـ بالمراقبة البيداغوجية والتقنية والادارية للموظفين العاملين فى منطقته الادارية · ويدرس الشؤون المتعلقة باحداث الانشاءات الرياضية والاجتماعية التربوية فى منطقته وبنائها واصلاحها ·

ويلزم بالمشاركة فى اختيار أماكن تشييد هذه الانشاءات ، وفى ارسال جميع التقارير المتعلقة بحالة ونوع أشغال البناء كلما تقدم تشييدها ، الى المفتش العمالى ·

وهو يراقب النظام الادارى والبيداغوجى للمراكز والمؤسسات التابعة لمنطقته ويصادق عليها ، ما عدا مراكز تكوين الاطارات ·

وهو ينظم لجان الامتحان ويرأسها طبقا للنظام الجارى به العمل ·

ويكلف بتطبيق التدابير الخاصة بمسائل الشبيبة والرياضة ·

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ فى ٣١/٥/١٩٦٨ ·

وهو يتولى المراقبة البيداغوجية والتقنية للمؤسسات العمومية والخاصة التي تقوم بنشاطات مماثلة للنشاطات الآيلة لوزارة الشبيبة والرياضة ٠

المادة ٢ ـ يحدد وزير الشبيبة والرياضة بناء على اقتراح المفتش العمالي ، بالنسبة لكل مفتش في الشبيبة والرياضة النطاق الاقليمي لمنطقته الادارية ، ويعين له بنفس الوقت مقر عمله ٠

المادة ٣ ـ تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، يجوز للمفتشين أن يشغلوا الوظائف النوعية التالية :

ـ مدير مركز أو مدرسة تكوين تابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ،

ـ مفتش عمالي للشبيبة والرياضة ،

ـ مفتش رئيسي للشبيبة والرياضة ٠

المادة ٤ ـ يكلف مديرو المراكز أو مدارس التكوين التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة تحت مراقبة المفتش العمالي ، بالادارة التقنية والبيداغوجية والادارية الخاصة بمؤسستهم ويمارس مديرو مدارس ومراكز التكوين الوطنية نفس الاختصاصات تحت سلطة الادارة المركزية ٠

المادة ٥ ـ يكلف المفتشون العماليون للشبيبة والرياضة في دائرتهم ، بالسهر على تطبيق التوجيهات الادارية لوزير الشبيبة والرياضة ٠ ويعتبرون مسؤولين عن التسيير الاداري والبيداغوجي والتقني للمؤسسات والمعاهد والمصالح الخارجية لوزارة الشبيبة والرياضة ٠ وهم ملزمون باتخاذ مقر العمالة مركزا لهم ٠

المادة ٦ ـ يكلف المفتشون الرئيسيون بمهام المفتشية العامة للمصالح الخارجية لوزارة الشبيبة والرياضة ، ويمكن تكليفهم بأشغال الدراسة والبحث ٠

المادة ٧ ـ يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير سلك مفتشي الشبيبة والرياضة ٠

الفصل الثاني
التوظيف

المادة ٨ ـ يعين مفتشو الشبيبة والرياضة من بين المترشحين الناجحين في اختبارات شهادة الكفاءة للتفتيش الخاصة بالشبيبة والرياضة ٠

المادة ٩ ـ تحدد بقرار وزاري مشترك كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش الخاصة بالشبيبة والرياضة وفقا للمادة ٤ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ١٠ ـ يعين كمتمرنين مفتشو الشبيبة والرياضة الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه ويرسمون بعد سنتين من التمرين بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة بناء على اقتراح المفتش العمالي وتقرير موافق من المفتش الرئيسي ٠

واذ لم يجر ترسيمهم عقب هذا التمرين ، فيمكن أن يستفيدوا من تمديد التمرين لمدةسنة واحدة أو أن يعادوا الى سلكهم الاصلي ٠

المادة ١١ ـ يعين مديرو مراكز أو مدارس التكوين من بين مفتشي الشبيبة والرياضة المرسمين الذين يثبتون أقدمية ثلاث سنوات بهذه الصفة وممن سجلوا في قائمة الاهلية ٠

المادة ١٢ ـ يعين المفتشون العماليون من بين مفتشي الشبيبة والرياضة المرسمين ، وممن يحوزون أقدمية ٥ سنوات بهذه الصفة ويكونون مقيدين في قائمة الأهلية ٠

المادة ١٣ ـ يعين المفتشون الرئيسيون من بين مفتشي الشبيبة والرياضة المرسمين ، وممن يحوزون أقدمية ثماني سنوات بهذه الصفة ، منها ثلاث سنوات على الاقل كمفتشين عماليين ، ويكونون مقيدين في قائمة الاهلية ٠

المادة ١٤ ـ ينشر وزير الشبيبة والرياضة مقررات تعيين مفتشي الشبيبة والرياضةومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث
المرتب

المادة ١٥ - يدرج سلك مفتشى الشبيبة والرياضة فى السلم رقم ١٣ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

تحدد الزيادةالاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمدير مركز أو مدرسة تكوين ب ٥٠ نقطة .

وتحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمفتش عمالى ب ٥٠ نقطة .

وتحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمفتش رئيسى ب ٦٠ نقطة .

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ١٦ - لا يجوز أن يتجاوز عدد مفتشى الشبيبة والرياضة المحالين على الاستيداع أو الملحقين ٥٪ من الوظائف التابعة للميزانية .

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٧ - يدرج فى سلك مفتشى الشبيبة والرياضة المؤسس بموجب هذا المرسوم ، مفتشو الشبيبة والرياضة ومفتشو المراكز الاجتماعية المرسمون بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ وذلك عملا بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم فى رتبتهم القديمة لغاية ٣١ ديسمبر سنة١٩٦٦ وعلى أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم .

المادة ١٨ - يجوز أن يدرج بقصد التأسيس الاولى لهذا السلك كمفتشين متمرنين فى الشبيبة والرياضة ، مفتشو الشبيبة والرياضة الذين يزاولون مهامهم فى ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٦ والذين عينوا من بين الموظفين المرسمين الحائزين للبكالوريا أو البروفى العالى (النظام القديم) أو شهادة معادلة وممن يثبتون أقدمية ثمانى سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية منها ٥ سنوات على الاقل فى التعليم .

المادة ١٩ - يجوز ترسيم الاعوان المدرجين طبقا للمادة ١٨ أعلاه ضمن الشروط التالية :

١ - اما أن يكونوا حاملين لشهادة الكفاءة للتفتيش فى الشبيبة والرياضة .
٢ - أو أن يكون قد انقضى على خدمتهم الفعلية مدة ١٢ سنة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ منها ٣ سنوات كمكلفين بوظيفة مفتش الشبيبة والرياضة .

ويسرى مفعول الترسيم ابتداء من التاريخ الذى تستكمل فيه شروط السن والاقدمية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، ويتم الترتيب الجديد وفقا للكيفيات المنصوص عليها فى المادة ١٧ أعلاه .

واذا لم يتم ترسيمهم ، فيسوى وضعهم طبقا لأحكام المادة ٢١ أدناه .

المادة ٢٠ - يسوغ بصفة انتقالية ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ وفى حالة عدم وجود مترشحين حائزين لشهادة الكفاءة للتفتيش فى الشبيبة والرياضة ، أن يجرى توظيف مفتشين فى الشبيبة والرياضة فى حدود ٥٠٪ من الوظائف الشاغرة من بين :

(أ) أساتذة التربية البدنية والرياضية المرسمين الذين يثبتون أقدمية ٣ سنوات بهذه الصفة ،

(ب) اساتذة الثانويات أو التكميليات أو مدارس تخريج المعلمين المرسمين أو المماثلين لهم من حملة الليسانس فى الاداب او العلوم أو شهادة معادلة ، وممن يثبتون ٥ سنوات من الخدمة الفعلية فى التعليم ،

(ج) مدربى الشبيبة والتربية الشعبية

المرسمين والذين يثبتون أقدمية ٨ سنوات بهذه الصفة ،

(د) أساتذة التعليم المتوسط الاختصاصيين أو المعلمين المرسمين والبالغين من العمر ٢٨ عاما على الاقل بتاريخ تعيينهم ، والحائزين لبكالوريا التعليم الثانوى أو البروفى العالى ، أو دبلوم معادل بالنسبة للتعليم ، والذين يثبتون ٨سنوات من الخدمة الفعلية فى التعليم ٠

المادة ٢١ ـ يعين بصفة متمرن ، الاعوان الموظفون تطبيقا للمادة السابقة أو المدرجون تطبيقا للمادة ١٨ أعلاه ، ويمكن ترسيمهم بعد سنتين من التمرين اذا أثبتوا حصولهم على شهادة الكفاءة للتفتيش فى الشبيبة والرياضة ٠

ويتعين على المعنيين بالامر أن يتقدموا لشهادة الكفاءة للتفتيش فى الشبيبة والرياضة فى مهلة ٥ سنوات ابتداء من تاريخ تعيينهم ٠

ويعادون الى سلكهم الاصلى فىحالة رسوبهم فى شهادة الكفاءة للتفتيش فى الشبيبةوالرياضة ضمن المهلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ٠

بيد أن أحكام الفقرتين السابقتين لا يمكن أن يحتج بها على الاعوان المدرجين وفقا للمادة ١٨ أعلاه وغير المرسمين قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ٠

المادة ٢٢ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ٢٣ ـ ينشر هذا المرسوم فىالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧١ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص لأساتذة التربية البدنية والرياضية (١)

ان رئيس الحكومة،رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الشبيبة والرياضة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة الاولى ـ يكلف أساتذة التربية البدنية والرياضية ـ تحت سلطة مدير المؤسسة أو المعهد الذى يعينون فيه ـ بتعليم التربية البدنية وتعليم ممارسة النشاطات الرياضية والالعاب فى الهواء الطلق ٠

المادة ٢ ـ يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير سلك أساتذة التربية البدنية والرياضية ٠

المادة ٣ ـ يعتبر أساتذة التربية البدنية والرياضية فى وضع موظفين عاملين فىالمؤسسات أو المعاهد ذات الصبغة التربوية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ، وكذلك فى المؤسسات المماثلة والتى تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك من وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، والوزير المعنى بالامر ٠

المادة ٤ ـ تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، تحدث وظيفة نوعية لمستشار رياضى ، يحتفظ بها لأساتذة التربية البدنية والرياضية ٠

المادة ٥ ـ يكلف المستشارون الرياضيون، تحت سلطة مدير التربية البدنية والرياضية :

ـ اما بالمراقبة البيداغوجية لمعلمى التربية البدنية والرياضية ،

ـ واما بالتكوين الاختصاصى فى شعبة

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ فى ١٩٦٨/٥/٣١ ٠

رياضية أو أكثـر ، أو بالاشراف على الفترات التدريبية الرياضيـة ، ويمكن علاوة على ذلك تعيينهم ليشاركوا فى أشغال اللجـان التقنيـة الوطنية للرياضة الجامعية الجزائريةوالاتحاديات الرياضية .

الفصل الثاني
التوظيف

« **المادة ٦ (١) ـ** يوظف أساتذة التربيـة البدنية والرياضية :

(أ) من بين التلاميذ البالغين من العمر ٢١ سنة على الاقل والناجحين فى امتحـانات التخرج من المركز الوطنى للتربية البدنيـة والرياضية بعد أربع سنوات من الدراسـة والمثبتين قبل دخولهم الى المركز لحيازتهـم على شهادة بكالوريا التعليم الثـانوى أو ما يعادلها ،

(ب) من بين الاساتذة المسـاعدين فى التربية البدنية والرياضية ، المرسمين منذ ٨ سنوات والناجحين فى اختبارات شهادة الكفاءة العليا للتربية البدنية والرياضية .

تحدد برامج وكيفيات تنظيم المسابقـة الخاصة بالدخول الى المركز الوطنى للتربيـة البدنية والرياضية وكذلك امتحانات التخـرج والحصـول على شـهادة الكفاءة العليـا للتربية البدنية والرياضية طبقا لاحكام الفقرة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه ، بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشـبيبة والرياضة .

يقرر وينشر وزير الشبيبة والرياضـة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة وكذلك قائمة الناجحين فيها .

المادة ٧ ـ يعين المترشحون الموظفون عمـلا بالمادة السابقة بصفة أساتذة متمرنين فى التربية البدنية والرياضية بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة .

ويمكن ترسيمهم اذا نجحوا فى شـهادة الكفاءة لتدريس التربية البدنية والرياضية اذا وردت أسماؤهم فى قائمة للقبول بالوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامـر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعـلاه من قبل لجنة ترسيم يتم تكوينها بموجب قرار يتضمن تنظيم شهادة الكفاءة للتدريس .

يرسم المترشحون الناجحون فى شـهادة الكفاءة للتدريس ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صـفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سـنة ١٩٦٦ ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١١ أدناه ، بموجب قرار من وزير الشـبيبة والرياضة .

ان المترشحين المسجلين فى قائمة الاهلية للمشاركة فى امتحانات شهادة الكفاءة للتدريس والذين لم يتمكنوا بسبب ظروف قاهـرة من التقدم اليها ، يمكن أن يؤذن لهم بصفة استثنائية بالمشاركة فيها فى دورة تالية بموجب مقرر من وزير الشبيبة والرياضة .

واذا لم يقرر الترسيم ، جاز لوزير الشبيبة والرياضة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتسـاوية الاعضاء ، اما أن يمنح المعنى تمديدا للتمـرين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة ، أو يسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسـوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ ـ تحدد كيفيات تنظيم شـهادة الكفاءة لتدريس التربية البدنية والرياضـية بموجب قرار مشترك يصدره وزير الشـبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٩ ـ يجوز أن يعين فى وظيفة نوعية لمستشار رياضى ، أساتذة التربية البدنيـة والرياضية المرسمون والحائزون لأقدمية سـت سنوات بهذه الصفة والمقيدون فى قائمـة الاهلية .

المادة ١٠ ـ ينشر وزير الشبيبة والرياضة

(١) معدلة بمرسوم ٧٤ ـ ٩٣ الجريدة الرسمية العدد ٣٧ فى ١٩٧٤/٥/٧

مقررات تعيين أساتذة التربية البدنية والرياضية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث
المرتب

المادة ١١ ـ يدرج سلك أساتذة التربية البدنية والرياضية فى السلم رقم ١٣ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١٢ ـ ان الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمستشار رياضى تحدد ب ٤٥ نقطة .

الفصل الرابع
أحكام خاصة

المادة ١٣ ـ لا يمكن أن يتجاوز عدد أساتذة التربية البدنية والرياضية القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع ٥٪ من عدد الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٤ ـ يلزم أساتذة التربية البدنية والرياضية بالخدمة فى المواقيت الاسبوعية البالغة ٢١ ساعة ، منها ثلاث ساعات مخصصة للرياضة الجامعية الجزائرية ، وعند اللزوم ساعتان للجمعيات الرياضية .

يستفيد أساتذة التربية البدنية والرياضية من العطل المدرسية . بيد أنهم يلزمون خلال هذه العطل بالمشاركة فى لجان الامتحان وفى الاشغال أو التمارين أو النشاطات التى تنظمها وزارة الشبيبة والرياضة .

المادة ١٥ ـ يمكن أن تطبق على أساتذة التربية البدنية والرياضية ، علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، عقوبة المنع من مزاولة وظيفة التربية بصفة موقتة أو نهائية بسبب خطأ مهنى جسيم أو عمل مناف لقواعد الآداب والأخلاق ، وتصنف هذه العقوبة فى جملة عقوبات الدرجة الثانية ويمكن فرضها بصفة أصلية أو تكميلية .

وتقرر عقوبات الدرجة الاولى بموجب مقرر يصدره وزير الشبيبة والرياضة .

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٦ ـ يدرج فى السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم أساتذة التربية البدنية والرياضية المتمرنون والموظفون قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ والحاملون لشهادة الكفاءة للتدريس فى التربية البدنية والرياضية ، ويرسمون فيه من أول يناير سنة ١٩٦٧ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ مخفضة بسنة واحدة . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة ١١ أعلاه حسب المدة المتوسطة .

وان الاعوان المشار اليهم فى الفقرة السابقة والموظفين بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ يدرجون بصفتهم متمرنين ، ويرسمون بمجرد اكمالهم سنة واحدة من الخدمات الفعلية .

المادة ١٧ ـ خلافا لأحكام المادة ٦ أعلاه ، ان التلاميذ الأساتذة الذين هم فى فترة تكوينية بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٦ والحاملين للقسم الأول من البكالوريا أو شهادة الكفاءة لتدريس التربية البدنية والرياضية يمكن تعيينهم بصفة أساتذة متمرنين فى التربية البدنية والرياضية . ويجوز ترسيمهم بمجرد اكمالهم سنة واحدة من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

المادة ١٧ مكرر ـ (١) خلافا لأحكام المادة ٩ من هذا المرسوم وبصفة انتقالية فان التعيينات فى الوظيفة النوعية لمستشار رياضى المنصوص عليها فى المادة ٤ أعلاه تخضع للشروط الآتية :

(أ) سنتان من الخدمة الفعلية كأستاذ للتربية البدنية والرياضية الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ،

(ب) اربع سنوات من الخدمة الفعلية من

---

(١) مضافة بمرسوم ٧٠ ـ ٨٠ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٦ فى ٣٠/٦/١٩٧٠ .

أول يناير سنة ١٩٧٣ الى غاية ٣١ ديسمبر ١٩٧٤ .

المادة ١٨ ـ يسرح التلامذة الاساتذة اللذين لم يحصلوا على شهادة الكفاءة لتدريس التربية البدنية والرياضية بعد امتحانهم فيها خلال دورتين متعاقبتين ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦

المادة ١٩ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية (١)

ان رئيس الحكومة ،رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الشبيبة والرياضة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه .

ـ وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول
احكام عامة

المادة الاولى ـ يكلف الاساتذة المساعدون في التربية البدنية والرياضية ، تحت سلطة مدير المؤسسة المعينين فيها بتعليم التربيةالبدنية وتعليم ممارسة النشاطات الرياضية والالعاب في الهواء الطلق .

المادة ٢ ـ يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير سلك الاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية .

المادة ٣ ـ يعتبر الاساتذة المساعدون في التربية البدنية والرياضية في وضع موظفين عاملين في المؤسسات ذات الصبغة التربوية التابعة لوزارةالشبيبة والرياضة ،وفي المؤسسات القائمة بنفس الاختصاص والمحددة قائمتها بموجب قرار مشترك يصدره وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى .

الفصل الثاني
التوظيف

المادة ٤ ـ يعين الاساتذة المساعدون في التربية البدنية والرياضية على الوجه التالي :

ـ من بين التلاميذ الناجحين في امتحان التخرج من المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية والحائزين قبل دخولهم للمركز للقسم الاول من البكالوريا أو لشهادة مقبولة معادلتها ،

ـ من بين المعلمين في التربية البدنية والرياضية المرسمين منذ ٣ سنوات والناجحين في اختبارات البروفي العالي للكفاءة في التربية البدنية والرياضية .

تحدد برامج وكيفيات تنظيم مسابقة الدخول للمركز الوطني للتربية البدنية والرياضية ، والامتحانات الخاصة بالتخرج وبالبروفي العالي للكفاءة في التربية البدنية والرياضية ، طبقا لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشبيبة والرياضة .

ويصدر هذا الاخير وينشر قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة وقائمة المترشحين الناجحين فيها .

المادة ٥ ـ يعين المترشحون الموظفون طبقا

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ في ١٩٦٨/٥/٣١ .

للمادة السابقة كأساتذة مساعدين متمرنين في التربية البدنية والرياضية بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة ·

ويمكن أن يرسموا فيه بعد سنة واحدة من التمرين اذا نجحوا في اختبارات شهادة الكفاءة المهنية لوظيفة أساتذة مساعدين في التربية البدنية والرياضية واذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، لجنة للترسيم يحدد تشكيلها بموجب القرار المتضمن تنظيم شهادة الكفاءة المهنية ·

ويرسم المترشحون الناجحون في شهادة الكفاءة المهنية في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٨ أدناه من قبل وزير الشبيبة والرياضة مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ·

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن لوزير الشبيبة والرياضة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن يمنح المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة ، واما أن يسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ·

المادة ٦ ـ تحدد كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة المهنية بموجب قرار مشترك يصدره وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ·

المادة ٧ ـ ينشر وزير الشبيبة والرياضة مقررات تعيين الاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم ·

الفصل الثالث
المرتب

المادة ٨ ـ يرتب سلك الاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم·

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ٩ ـ لا يمكن أن يتجاوز عدد الاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع حدود ٥٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك ·

المادة ١٠ ـ يلزم الأساتذة المساعدون في التربية البدنية والرياضية بدوام أسبوعي قدره ٢٥ ساعة منها ٣ ساعات تخصص للرياضة الجامعية الجزائرية وساعتان للجمعيات الرياضية

المادة ١١ ـ يلزم الاساتذة المساعدون في التربية البدنية والرياضية بالحضور اجباريا في التمرينات والنشاطات التي تنظمها وزارة الشبيبة والرياضة خلال العطل المدرسية ·

المادة ١٢ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ·

المادة ١٣ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ·

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمربي الشبيبة والرياضة (١)

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،ووزير الشبيبة والرياضة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ في ٣١/٥/١٩٦٨ ·

ـ وبعد استطلاع راى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

ـ وبعد استطلاع راى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول
احكام عامة

المادة الاولى ـ يكلف المدربون تحت سلطة مدير المؤسسة أو معهد التكوين المعينين فيهبما يلي :

١ ـ بتكوين وتحسين تكوين الموظفين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة وعند اللزوم منظمات الشبيبة .

٢ ـ بأشغال البحث والدراسة .

المادة ٢ ـ يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير سلك المدربين .

المادة ٣ ـ يعتبر المدربون فيوضع موظفين عاملين فى المؤسسات أو معاهد التكوين التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ، وكذا فى المؤسسات المماثلة لتلك والمحددة قائمتها بموجب قرار مشترك يصدره وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى .

ويمكن علاوة على ذلك وضعهم تحت تصرف المفتشين العامين لمساعدتهم فى مهامهم التربوية .

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٤(١) ـ يوظف مدربو الشبيبة والرياضة من بين :

١ ـ الطلبة الناجحين فى امتحان التخرج من احدى مدارس تكوين اطارات الشبيبة والرياضة البالغون من العمر ٢١ سنة على الأقل لدى التخرج من هذه المدرسة الذين يثبتون قبل دخولهم اليها ما يأتى :

ـ اما شهادة مدرسية تثبت دراسة السنة الثالثة الثانوية وما يعادلها ،

ـ واما صفة مدرب حائز شهادة التعليم المتوسط أو شهادة تعادلها مع أربع سنوات اقدمية فى الخدمة الفعلية بصفة مرسم .

يدوم التكوين فى مدرسة تكوين اطارات الشبيبة والرياضة سنتين .

٢ ـ المربين المرسمين الذين قضوا سبع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة المسجلين فى قائمة التاهيل والناجحين فى امتحان الأهلية العليا للكفاءة فى التربية الشعبية .

تحدد بقرار مشترك بين وزير الشبيبة والرياضة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية البرامج وكيفيات تنظيم مسابقة الدخول الى مدرسة تكوين الاطارات وبرامج امتحان التخرج وشهادة الأهلية العليا للكفاءة فى التربية الشعبية طبقا لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذاتالطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين .

يضبط بقرار وزير الشبيبة والرياضة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة والمترشحين الناجحين فيها ويتولى نشرها » .

المادة ٥(٢) ـ يعين المترشحون الموظفون تطبيقا للمادة ٤ أعلاه مدربين متمرنين بقرار من السلطة التى لها صلاحية التعيين ويمكنترسيمهم بعد سنة فى التدريب اذا نجحوا فى اختبارات شهادة الكفاءة المهنية لمدرب ووردت أسماؤهم فى قائمة القبول فى الوظيفة التى تضبطها لجنة ترسيم حسب الشروط التى لها صلاحية التعيين ويمكن ترسيمهم بعد سنة فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ، ويحدد مهمة هذه اللجنة قرار يتضمن تنظيم شهادة الكفاءة المهنية لمدرب » .

يعين المترشحون الموظفون تطبيقا للمادة ٤ الفقرة الثانية بصفتهم مدربين متمرنين بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة ويمكنترسيمهم بعد سنة من التمرين اذا نجحوا فى اختبارات شهادة الكفاءة المهنية لمدرب وسجلوا فى قائمة للقبول بالوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه من قبل لجنة الترسيم التى يحدد تشكيلها بموجب قرار يتضمن نظامشهادة الكفاءة المهنية » .

المادة ٦ ـ تحدد بقرار مشترك يصدره وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلفبالوظيفة العمومية كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة المهنية .

(١) ، (٢) معدلة بالمرسوم رقم ٨١ ـ ٣١٦ الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٨ فى ١٩٨١/١٢/١

المادة ٧ ـ ينشر وزير الشبيبه والرياضة مقررات تعيين المدربين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم ٠

الفصل الثالث
المرتب

المادة ٨(١) ـ يرتب سلك مدربى الشبيبة والرياضة فى السلم ١٢ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء سلالم أجور أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم المعدل بالمرسوم رقم ٨١ ـ ١١ المؤرخ فى ٣١ يناير سنة ١٩٨١ » ٠

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ٩ ـ لا يمكن أن يتجاوز عدد المدربين القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع ٥٪ ، من الوظائف التابعة لميزانية السلك ٠

المادة ١٠ ـ يلزم المدربون بالخدمة فى المواقيت الاسبوعية البالغة ٣٠ ساعة والتى يحدد توزيعها وزير الشبيبة والرياضة ٠

ويستفيد المدربون من العطل المدرسية ٠

بيد أنهم يلزمون خلال هذه العطل بالمشاركة فى لجان الامتحان وفى الاشغال أو التمارين او النشاطات التى تنظمها وزارة الشبيبة والرياضة ٠

المادة ١١ ـ يمكن أن تطبق على المدربين ، علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه عقوبة المنع من مزاولة وظيفة التربية بصفة مؤقتة او نهائية بسبب خطأ مهنى جسيم أو عمل مخالف لقواعد الآداب والاخلاق ٠ وتصنف هذه العقوبة فى جملة عقوبات الدرجة الثانية ويمكن فرضها بصفة أصلية أو تكميلية ٠

وان العقوبات المصنفة فى الدرجة الاولى تصدر بموجب مقرر وزير الشبيبة والرياضة دون نشر ٠

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٢ (٢) ـ يدرج فى السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم المدربون ورؤساء المراكز ورؤساء المراكز المساعدون والمديرون ونواب المديرين لمراكز حماية الطفولة والاحداث ورؤساء المصالح التربوية ، الحائزون للقسم الاول من البكالوريا (بروباتوار) أو لشهادة معادلة لها ، أو نجحوا فى امتحان التخرج من مدارس تكوين الاطارات (قسم مدربى الشبيبة والرياضة) والاعوان المكلفون أو المنتدبون لمهام مفتشى الشبيبة والرياضة أو مديرى المدارس أو المراكز الخاصة بتكوين اطارات وزارة الشبيبة والرياضة القائمون بوظائفهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك حسب الشروط التالية :

١ ـ يرسم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الحائزون للبكالوريا أو لشهادة معادلة اذا كان جرى تعيينهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ وحصلوا على شهادة الكفاءة المهنية المنصوص عليها فى المادة ٦ أعلاه ٠ ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى قاموا بها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، مخفضة بثلاث سنوات ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة ٨ أعلاه بحسب المدة المتوسطة ٠

ويدرج بصفة متمرن الاعوان الموظفون بعد اول يناير سنة ١٩٦٤ ، ويرسمون بمجرد نيلهم شهادة الكفاءة المهنية وحيازتهم ٣ سنوات من الخدمة الفعلية ٠

٢ ـ يدرج بصفة متمرن الاعوان الحائزون للقسم الاول من البكالوريا أو لشهادة معادلة لها والقائمون بوظائفهم بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ، ويمكن ترسيمهم بعد نجاحهم فى

---

(١) معدلة بالمرسوم رقم ٨١ ـ ٣١٦ السابق الاشارة اليه وقد نصت المادة الرابعة منه على ما يلى :

المادة ٤ ـ يرتب مدربو الشبيبة والرياضة المرسمون والمتمرنون العاملون فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى السلم المنصوص عليه فى المادة ٣ أعلاه حسب الرقم الاستدلالى الذى يساوى او يفوق مباشرة رقمهم الأصلى اذا توافرت فيهم شروط الشهادات والتكوين المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه ٠

ويمكن ان يستفيد الأعوان المنصوص عليهم فى الفقرة السابقة الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة اعلاه ، من الترتيب نفسه اذا توفرت فيهم المقاييس التالية :

أ ـ اما أن يثبتوا دراستهم للسنة الثالثة الثانوية أوما يعادلها مع قضاء اربع سنوات فى الخدمة الفعلية ،

٢ ـ واما أن ينجحوا فى امتحان تنظمه وزارة الشبيبة والرياضة مع اثبات اقدمية خمس سنوات ٠

(٢) معدلة بمرسوم ٧٠ ـ ٩٨ ـ الجريدة الرسمية ـ عدد ٦١ فى ١٧/٧/١٩٧٠

اختبارات الامتحان المهنى للمستوى ، والمنظم بصفة مشتركة من وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية وذلك بمجرد اكمالهم ٥ سنوات من الخدمة الفعلية ·

ويجرى تسريحهم ، اذا رسبوا فى هذا الامتحان ، مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ·

المادة ١٢ مكرر ـ (١) ان الاعوان المكلفين عند تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ بمهام مفتشى الشبيبة والرياضة والمدرجين فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم يسمح لهم بأن يتقدموا مرة واحدة الى اختبارات شهادة الكفاءة المهنية لمدربى الشبيبة والرياضة ·

المادة ١٣ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ·

المادة ١٤ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ·

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧٤ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسى الخاص للمربين (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، روزير الشبيبة والرياضة ·

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول
احكام عامة

المادة الاولى ـ يحتوى سلك المربين على فرعين :

ـ فرع الشبيبة والتربية الشعبية ·
ـ فرع حماية الطفولة والمراهقة ·

المادة ٢ ـ يكلف المربون فى فرع «الشبيبة والتربية الشعبية» ، تحت سلطة مدير المؤسسة أو المعهد المعينين به بنشاطات انعاش الشبيبة والاشراف على أفواج الفتيان وتربيتهم والتحضير المهنى وتنظيم نشاطات أوقات الفراغ (مخيمات ومخيمات العطل والرياضة والهواء الطلق) وبتنظيم التعاونيات وورش العمل التطوعى وكل نشاط لصالح الشبيبة ·

ويكلف المربون فى فرع « حماية الطفولة والمراهقة » تحت سلطة مدير المؤسسة أو المعهد المعينين فيه بما يلى :
ـ بملاحظة واعادة تربية فوج من القصر ،
ـ بالتعليم العام أو المهنى ،
ـ بالمعالجة التالية ،
ـ بنشاطات أوقات الفراغ والانعاش والتربية البدنية والرياضة والهواء الطلق ،
ـ بملاحظة سلوك القصر ، وحمايتهم فى البيئة المفتوحة أمامهم ، وممارسة وظيفة منتدب دائم للحرية المراقبة ·

المادة ٣ ـ يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير سلك المربين ·

المادة ٤ ـ يعتبر المربون فى وضع موظفين عاملين فى المؤسسات أو المعاهد ذات الصبغة التربوية لوزارة الشبيبة والرياضة ، وكذلك فى المؤسسات المماثلة والتى ستحدد قائمتها بموجب قرار مشترك يصدره وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى

المادة ٥ ـ تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم

(١) مضافة بمرسوم رقم ٧٠ ـ ٩٨ المشار اليه ·
(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ فى ٣١/٥/١٩٦٨ ·

٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، يمكن للمربين أن يشغلوا الوظائف النوعية التالية .

ـ مربى رئيسى ،
ـ مدير مؤسسة الشبيبة والتربية الشعبية

المادة ٦ ـ يكلف المربون الرئيسيون فى مراكز حماية الطفولة والمراهقة بالنشاطات التالية :

ـ بادارة ثلاثة أفواج للقصر على الاقل ،أو بالادارة البيداغوجية لفوج أو أكثر من المربين .

لا يمكن أن يتجاوز عدد المربين الرئيسيين ١٥٪ من وظائف المربين المخصصين لمصلحة حماية الطفولة والمراهقة .

المادة ٧ ـ يكلف مديرو المؤسسة تحت سلطة مفتش الشبيبة والرياضة بالتسيير الادارى والبيداغوجى والتقنى للمراكز والمنظمات والمؤسسات الخاصة بحماية الطفولة والمراهقة أو الانعاش والتربية الشعبية .

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٨ ـ (١) يعين المربون على الوجه التالى :

١ ـ من بين التلامذة البالغين من العمر ١٨ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر فى تاريخ مسابقة القبول بالوظيفة ، والذين ينجحون فى امتحان التخرج من احدى مدارس أو مراكز التكوين التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة والحائزين قبل دخولهم المدرسة :

(أ) اما لبروفى التعليم العام أو شهادة معترف بمعادلتها ،

(ب) واما لأقدمية ثلاث سنوات بصفة ممرن مرسم .

٢ ـ فى حدود ٥٪ من الوظائف المقررة من بين الممرنين المرسمين البالغين من العمر ٣٨ عاما على الاقل و ٤٥ عاما على الاكثر ، والحائزين لأقدمية ١٥ عاما على الاقل بهذه الصفة ، والمقيدين فى قائمة للاهلية توضع ضمن الشروط المقررة فى المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

يحدد برنامج وكيفيات تنظيم مسابقة القبول فى مدارس ومراكز التكوين وامتحان التخرج وفقا لأحكام المادة ١ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشبيبة والرياضة .

يحدد وينشر وزير الشبيبة والرياضة قائمة المترشحين المقبولين فى المسابقة وقائمة المترشحين الناجحين فيها .

المادة ٩ ـ يعين بصفة متمرن المترشحون المعينون طبقا للمادة السابقة بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة ، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين اذا نجحوا فى امتحان شهادة الكفاءة المهنية لوظيفة ممرن، واذا وردت أسماؤهم فى قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه ، لجنة الترسيم التى يحدد تشكيلها بموجب القرار الذى يتضمن نظام شهادة الكفاءة المهنية.

يرسم المترشحون المقبولون فى شهادة الكفاءة المهنية ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٤ أدناه بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة.

يجوز بموجب مقرر من وزير الشبيبة والرياضة الاذن بصفة استثنائية للمترشحين المقيدين فى قائمة الاهلية للمشاركة فى امتحان شهادة الكفاءة المهنية ، والذين لم يتقدموا للامتحان بسبب عذر قاهر ، أن يتقدموا له فى دورة تالية .

(١) معدلة بمرسوم ٧١ ـ ١٠٥ الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٤ فى ١٩٧١/٤/٢٧ .

وفى حالة عدم ترسيمهم ، يجوز لوزير الشبيبة والرياضة بعدأخذ رأىاللجنة المتساوية الاعضاء ، اما أن يمنح المعنى تمديد التمرين مدته سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة ، واما أن يسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ١٠ ـ تحدد بقرار مشترك يصدر عن وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة المهنية ٠

المادة ١١ ـ يعين المربون الرئيسيون فى حدود الوظائف التابعة للميزانية من بين المربين المرسمين المخصصين لمصلحة حماية الطفولة والمراهقة والذين خدموا فيها فعلا على الاقل مدة ٤ سنوات بهذه الصفة ، وجرى تسجيلهم فى قائمة الاهلية ٠

المادة ١٢ ـ يعين مديرو مؤسسات الشبيبة والتربية الشعبية فى حدود الوظائف التابعة للميزانية من بين المربين الذين لهم خدمة فعلية مدتها ٥ سنوات على الاقل بهذه الصفة وجرى تسجيلهم فى قائمة الاهلية ٠

المادة ١٣ ـ ينشر وزير الشبيبة والرياضة مقررات تعيين المربين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم ٠

الفصل الثالث
المرتب

المادة ١٤ ـ يدرج سلك المربين فى السلم رقم ٩ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم

المادة ١٥ ـ تحدد بـ ٢٥ نقطة الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية للمربى الرئيسى ٠

المادة ١٦ ـ تحدد بـ ٣٠ نقطة الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمدير مؤسسة الشبيبة والتربية الشعبية ٠

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ١٧ ـ لا يمكن أن يتجاوز عدد المربين القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع نسبة ١٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك ٠

المادة ١٨ ـ يلزم المربون بالخدمة فى المواقيت الاسبوعية البالغة ٣٠ ساعة والتى يحدد توزيعها وزير الشبيبة والرياضة ٠

يستفيد المربون من العطل المدرسية ٠بيد أنهم يلزمون خلال هذه العطل ، بالمشاركة فى الاشغال أو التمرينات أو النشاطات التى تنظمها وزارة الشبيبة والرياضة ٠

المادة ١٩ ـ يمكن أن تطبق على المربين ، علاوة على العقوبات المنصوص عليها فىالمادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، عقوبة المنع من مزاولة الوظيفة بصفة مؤقتة أو نهائية وتصنف هذه العقوبة فى جملة عقوبات الدرجة الثانية ، ويمكن فرضها بصفة أصلية أو تكميلية ٠

وتصدر عقوبات الدرجة الاولى عن وزير الشبيبة والرياضة دون نشرها ٠

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

المادة ٢٠ ـ يدرج فى السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم المربون والمدربون التقنيون ورؤساء المصلحة التربوية المرسمون فى سلكهم الاصلى قبل أول يوليو سنة ١٩٦٦ أو المدرجون فيه عملا بالأمر رقم ٦٢ ـ ٠٤٠ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بعد اعادة ترتيبهم فى رتبتهم القديمة لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على اساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الأساسى القديم ٠

المادة ٢١ ـ يدرج فى السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ، المربون والمدربون التقنيون ورؤساء المصالح التربوية ورؤساء المراكز المساعدون ومنشطو الشبيبة ورؤساء المراكز الاجتماعية التربوية ورؤساء مراكز

التربوية الشعبية والمديرون ونواب المديــرين والاساتذة التقنيون ورئيس مركز الشــبيبة والرياضة ، والقائمون بالوظيفة فى تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك ضمن الشروط التالية :

١ ـ يجوز ترسيم الاعــوان الحائزين لبروفى دروس المرحلة الاولى أو لشهادة تعادلها على الاقل ، فى أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كان تعيينهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ،واذا أحرزوا فى الفرع الخاص بهم شهادة الكفاءة المهنية المنصوص عليها فى المادة ١٠ أعــلاه ، ويحتفظ المعنيون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهــم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنتين ٠وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة ١٤ أعلاه بحسب المدة المتوسطة ٠

ويدرج بصفة متمرن من عين منهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويمكن ترسيمهم بمجــرد احرازهم شهادة الكفاءة المهنية وأقدمية سنتين٠

٢ ـ يجوز ترسيم الاعوان الحــائزين لشهادة أدنى من شهادة البروفى الاولىللمرحلة الاولى فى درجتهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا تم تعيينهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ ونجحوا فى اختبارات امتحان المستوى المهنى الذى ينظمه بصفة مشتركة وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ٠ ويحتفظ المعنيــون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوهابين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات ٠ وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب المنصــوص عليه فى المادة ١٤ أعلاه بحسب المدة المتوسطة ٠

ويدرج بصفة متمرن من كان منهم معينــا بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ ، ويمكن ترســيمهم بعد نجاحهم فى الامتحان المنصــوص عليه فى الفقرة السابقة بمجرد احرازهــم أقدمية ثلاث سنوات ٠

المادة ٢٢ ـ لا يحتج بشرط الاقدميــــة المنصوص عليها فى المادة ١٢ أعلاه علىالمرسمين فى رتبة المربى تطبيقا للمادة ٢١ أعلاهوالقائمين فى أول يناير سنة ١٩٦٧ بوظيفة رئيس مؤسسة الشبيبة والتربية الشعبية ٠

المادة ٢٣ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفــة لهذا المرسوم ٠

المادة ٢٤ ـ ينشر هذا المرسوم فىالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقــراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٣ربيع الاول عام١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧٥ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص لمعلمى التربية البدنية والرياضية (١)

ان رئيس الحكومة ،رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الشبيبة والرياضة ٠

ـ وبمقتضى الامــر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو ســنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى المجلس الاعــــلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة١٩٦٧

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول
احكام عامــة

المادة الاولى ـ يكلف معلمو التربية البدنية والرياضية تحت سلطة رئيس المؤسسة أوالمعهد المعينين فيه بتعليم التربية البدنية ، وتعليـــم ممارسة النشاطات الرياضية والالعاب فىالهواء الطلق ٠

المادة ٢ ـ يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير سلك معلمى التربية البدنية والرياضية٠

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ فى ٣١/٥/١٩٦٨ ٠

المادة ٣ ـ يعتبر معلمو التربية البدنية والرياضية فى وضع موظفين عاملين بالمؤسسات والمعاهد ذات الصبغة التربوية والتابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ، وفى المؤسسات المماثلة لتلك ، والمحددة قائمتها بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى ٠

المادة ٣ مكرر ـ (١) تحدث وظيفة نوعية لمستشار رياضى متخصص محتفظ بها لمعلمى التربية البدنية والرياضية ، وذلك تطبيقا للمادة ١٠ من الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، المشار اليه أعلاه ٠

المادة ٣ مكرر ثلاثة ـ يكلف المستشارون الرياضيون المتخصصون تحت سلطة مدير التربية والرياضة وداخل الدائرة التى يعينها لهم :

(أ) اما بمراقبة التنشيط والاتقان التربوى لمعلمى وممرنى التربية البدنية والرياضية ،

(ب) واما بالقيام بتكوين متخصص فى مادة أو عدة مواد لمترشحى القطاعين المدرسى والمدنى والقيام بعمل تفقدى فى دائرتهم والاشراف على كل تدريب رياضى يرمى الى تحسين النخبة الرياضية ٠

ويمكن تعيينهم أيضا للمشاركة فى أشغال اللجان التقنية للرياضة الجامعية الجزائرية وللاتحاديات الرياضية ٠

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٤ ـ يعين معلمو التربية البدنية والرياضية :

١ ـ من بين التلاميذ الناجحين فى امتحان التخرج من مراكز تكوين التربية البدنية والرياضية والبالغين من العمر ١٩ عاما على الاقل وممن يحوزون قبل دخولهم المركز لما يلى :

(أ) اما شهادة بروفى التعليم العام أو شهادة معادلة لها ،

(ب) أما صفة ممرن مرسم فى التربية البدنية والرياضية مع حيازة أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، والتسجيل فى قائمة الاهلية ،

٢ ـ بطريق الاختيار فى حدود ٥٪ من الوظائف المقررة ، وذلك من بين ممرنى التربية البدنية والرياضية المرسمين والمكملين أقدمية ١٥ سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين فى قائمة الاهلية الموضوعة ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ٠

تحدد كيفيات تنظيم مسابقة الدخول لمراكز تكوين التربية البدنية والرياضية وكذلك كيفيات امتحان التخرج منها طبقا لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشبيبة والرياضة ٠ وتحدد بهذا القرار نسب المترشحين الموظفين برسم الفقرتين أ ، ب أعلاه ٠

يحدد وينشر وزير الشبيبة والرياضة قائمة المترشحين المقبولين فى المسابقة وقائمة الناجحين منهم فيها ٠

المادة ٥ ـ يعين المترشحون طبقا للمادة السابقة بصفة معلمين متمرنين فى التربية البدنية والرياضية بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة ٠ ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين اذا نجحوا فى اختبارات شهادة الكفاءة المهنية لوظيفة معلم فى التربية البدنية والرياضية ، وسجلوا فى قائمة للقبول بالوظيفة تضعها وفقا للشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه لجنة للترسيم يحدد تشكيلها بالقرار الذى يتضمن نظام شهادة الكفاءة المهنية ٠

(١) متممة بمرسوم ٧٠ ـ ٨١ الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٦ ـ فى ١٩٧٠/٦/٣٠ ٠

يرسم المترشحون الناجحون فى شهادة الكفاءة المهنية مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٨ أدناه بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة •

يجوز بموجب مقرر من وزير الشبيبة والرياضة ، الاذن بصفة استثنائية للمترشحين المقيدين فى قائمة الاهلية للمشاركة فى امتحان شهادة الكفاءة المهنية ولم يتقدموا لذلك الامتحان بسبب قوة قاهرة ، أن يتقدموا اليه فى دورة تالية •

ويجوز لوزير الشبيبة والرياضة فى حالة عدم ترسيمهم بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الأعضاء ، اما أن يمنح المعنى تمديدا للتمرين مدته سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة ، واما أن يسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ •

المادة ٦ ـ تحدد بقرار مشترك صادر عن وزير الشبيبة والرياضة ، والوزير المكلف بالوظيفة العمومية كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة المهنية •

المادة ٦ مكرر (١) ـ يمكن أن يعين فى وظيفة نوعية لمستشار رياضى متخصص ، معلمو التربية البدنية والرياضية المثبتون ثلاث سنوات من الاقدمية فى هذه الوظيفة ويكونون قد شاركوا فى فترة تدريب التخصص ومسجلين فى قائمة الكفاءة » •

المادة ٧ ـ ينشر وزير الشبيبة والرياضة مقررات تعيين معلمى التربية البدنية والرياضية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم •

الفصل الثالث
المرتب

المادة ٨ (٢) ـ يدرج سلك معلمى التربية البدنية والرياضية فى السلم رقم ٩ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين ، وتنظيم مهنهم •

تحدد ب ٢٥ نقطة الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمستشار رياضى متخصص •

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ٩ (٣) ـ

المادة ١٠ ـ لا يمكن أن يتجاوز عدد معلمى التربية البدنية والرياضية القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع نسبة ٥٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك •

المادة ١١ ـ يلزم معلمو التربية البدنية والرياضية بالخدمة فى المواقيت الاسبوعية البالغة ٢٧ ساعة منها ٣ ساعات مخصصة للرياضة الجامعية الجزائرية وثلاث ساعات للجمعيات الرياضية •

المادة ١٢ ـ يستفيد معلمو التربية البدنية من العطل المدرسية ، بيد أنهم يلزمون خلال هذه العطل بالمشاركة فى الاشغال والتمرينات أو النشاطات التى تنظمها وزارة الشبيبة والرياضة أو تنظم تحت رعايتها •

المادة ١٣ ـ يمكن أن تطبق على معلمى التربية البدنية والرياضية ، علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، عقوبة المنع من مزاولة وظيفة التربية بصفة مؤقتة أو نهائية ، بسبب خطأ مهنى جسيم أو عمل مناف لقواعد الاداب والاخلاق • وتصنف هذه العقوبة فى جملة عقوبات الدرجة الثانية ،ويمكن فرضها بصفة أصلية أو تكميلية •

وتصدر عقوبات الدرجة الاولى بموجب مقرر وزير الشبيبة والرياضة دون نشرها •

(١) متممة بمرسوم ٧٠ ـ ٨١ المشار اليه

(٢) معدلة بمرسوم ٧٠ ـ ٨١ المشار اليه

(٣) ملغاة بمرسوم ٧٠ ـ ٨١ المشار اليه

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٤ ـ يدرج فى السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم معلمو التربية البدنية والرياضية المرسمون قبل أول يوليو سنة١٩٦٢ أو المدرجون بالوظيفة عملا بأحكام الامر رقم ٦٢ ـ ٤٠ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،وذلك تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم فى رتبتهم القديمة لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم ٠

المادة ١٥ ـ يدرج فى السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم المعلمون المتمرنون فى التربية البدنية والرياضية والقائمون بالوظيفة فى تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك ضمن الشروط التالية :

١ ـ يجوز ترسيم الاعوان المحرزين قبل دخولهم المركز الوطنى أو الاقليمى للتربية البدنية والرياضية ، على شهادة بروفى دروس المرحلة الاولى أو على شهادة معادلة ، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٥ أعلاه ٠ ويحتفظ المعنيون بأقدمية تساوى مدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ترسيمهم مخفضة بسنة واحدة ٠ وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة ٨ أعلاه بحسب المدة المتوسطة ٠

٢ ـ يدرج بصفة متمرن فى السلك ، معلمو التربية البدنية والرياضية المقبولون فى المركز الوطنى أو الاقليمى للتربية البدنية والرياضية بشهادة أدنى من شهادة بروفى دروس المرحلة الاولى ، ويمكن ترسيمهم من أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كان تعيينهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ ، وكانوا نجحوا فى اختبارات امتحان المستوى الذى ينظمه بصفة مشتركة وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة ٨ أعلاه بحسب المدة المتوسطة ٠ أما من وظف بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ فيدرجون كمتمرنين ، ويرسمون اذا نجحوا فى امتحان المستوى المنصوص عليه أعلاه بمجرد احرازهم على ثلاث سنوات من الاقدمية ٠

ويجرى تسريحهم فى حالة رسوبهم فى امتحان المستوى المنصوص عليه أعلاه بشرط مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ١٦ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ١٧ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧٦ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص لمرنى الشبيبة والرياضة (١)

انرئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الشبيبة والرياضة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الاولى ـ يجوز بصفة استثنائية

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ فى ١٩٦٨/٥/٣١

ولتاريخ يحدد بمرسوم ، تعيين ممرنين يكلفون ـ تحت سلطة مدير المؤسسة أو المعهد المعينين فيه ـ ، بما يلي :

ـ بالنشاطات من الدرجة الاولى والخاصة بتنشيط وتكوين الشبيبة ، فيشاركون لهذا الغرض فى الاشراف على أفواج الفتيان وتربيتهم وفى تحضير التكوين المهنى ، وتنظيم النشاطات الخاصة بأوقات الفراغ والمخيمات والعطل والرياضة والهواء الطلق وتنظيم التعاونيات وورش العمل التطوعي وبكل نشاط لصالح الشبيبة ،

ـ أو بالنشاطات التى ترمى الى ضمان وقاية الاولاد والاحداث وحمايتهم ، وتتمثل فيما يلى :

ـ الاشراف على فوج من القصر خارج ساعات الدروس والعمل ،

ـ التعليم العام ،
ـ التعليم المهنى والتمهين ٠

ـ نشاطات الفراغ والانعاش والتربية البدنية ، وممارسة النشاطات الرياضية الخاصة بالهواء الطلق ،

ـ القيام بتعليم التربية البدنية ، وتعليم ممارسة النشاطات الرياضية والالعاب فى الهواء الطلق ٠

المادة ٢ ـ يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير سلك الممرنين ٠

المادة ٣ ـ يعتبر الممرنون فى وضع موظفين عاملين فى المؤسسات أو المعاهد ذات الصبغة التربوية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ، وكذلك فى المؤسسات المماثلة لتلك والتى تحدد قائمتها بقرار مشترك يصدره وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى ٠

الفصل الثاني
التوظيف

المادة ٤ ـ يعين الممرنون من بين التلامذة الناجحين فى امتحانات التخرج من احدى مدارس أو مراكز التكوين التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة (قسم الممرنين) والذين يحوزون حين دخولهم المدرسة او المركز شهادة الدراسة للقسم الرابع من الثانويات والتكميليات أو لشهادة مساوية لها والبالغين من العمر ١٨ عاما على الاقل و ٢٥ عاما على الاكثر بتاريخ مسابقة القبول ٠

تحدد كيفيات تنظيم مسابقات القبول وامتحانات التخرج طبقا لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشبيبة والرياضة ٠

تجرى مسابقات القبول وجوبا عقب مسابقات المربين ومعلمى التربية البدنية والرياضية ٠

يحدد وينشر وزير الشبيبة والرياضة قائمة المترشحين المقبولين فى المسابقة وكذلك قائمة المترشحين الناجحين فيها ٠

المادة ٥ ـ يعين المترشحون الموظفون عملا بالمادة السابقة كممرنين متمرنين بموجب قرار وزير الشبيبة والرياضة ٠ ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين اذا نجحوا فى اختبارات شهادة الكفاءة المهنية لوظيفة الممرن ، ووردت أسماؤهم فى قائمة للقبول بالوظيفة تضعها وفقا للشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه لجنة للترسيم يحدد تشكيلها فى القرار المتضمن نظام شهادة الكفاءة المهنية ٠

ويرسم المترشحون المقبولون فى شهادة الكفاءة المهنية مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٨ أدناه بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة ٠

يجوز الاذن بصفة استثنائية وبموجب مقرر من وزير الشبيبة والرياضة ، للمترشحين المقيدين فى قائمة الاهلية للمشاركة فى امتحانات

شهادة الكفاءة المهنية ، من الذين لم يتمكنوا من المشاركة فيها بسبب قوة قاهرة ، بأن يتقدموا اليها فى دورة تالية .

ويجوز لوزير الشبيبة والرياضة فى حالة عدم الترسيم بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، اما أن يمنح المعنى تمديد التمرين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة ، واما أن يسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفرعام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٦ ـ تحدد بقرار مشترك يصدره وزيرالشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، كيفيات تنظيم شهادات الكفاءة المهنية

المادة ٦ مكرر ـ (١) ان ممرنى الشبيبة والرياضة المرسمين المثبتين ثلاث سنوات على الاقل بهذه الصفة والحائزين لشهادة التعليم المتوسط او لشهادة معادلة لها يعينون فى وظيفة مرب متمرن أو فى وظيفة معلم متمرن للتربية البدنية والرياضية ويجوز ترسيمهم ضمن الشروط المنصوص عليها فى احكام القوانين الاساسية لهذه الاسلاك .

المادة ٧ ـ ينشر وزير الشبيبة والرياضة مقررات تعيين‌المرنين ومقررات ترسيمهم‌وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث
المرتب

المادة ٨ ـ يرتب سلك الممرنين فى السلم رقم ٥ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ٩ ـ لا يمكن أن يتجاوز عددالممرنين القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع نسبة ٥٪ من موظفى السلك .

المادة ١٠ ـ يلزم الممرنون بالخدمة فى المواقيت الاسبوعية القصوى ، والبالغة ٣٠ ساعة يحدد توزيعها وزير الشبيبة والرياضة .

ويستفيد الممرنون من العطل المدرسية ، بيد أنهم يلزمون خلال هذه العطل بالمشاركة فى الاشغال والتمرينات أو النشاطات التى تنظمها وزارة الشبيبة والرياضة .

المادة ١١ ـ يمكن أن تطبق على الممرنين الذين يرتكبون خطأ مهنيا جسيما أو عملا منافيا لقواعد الآداب والسلوك ، علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه، عقوبة المنع من مزاولة الوظيفة التربوية بصفة مؤقتة أو نهائية . ويجوز ادراج هذه العقوبة بين عقوبات الدرجة الثانية ويمكن فرضها بصفة أصلية أو تكميلية .

وتصدر عقوبات الدرجة الاولى بموجب مقرر من وزير الشبيبة والرياضة دون نشرها.

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٢ ـ يدرج فى السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ممرنو دور الاطفال‌وممرنو الشبيبة والتربية الشعبية وممرنو التربية‌البدنية والرياضية ، والقائمون بوظائفهم فى‌أول يناير سنة ١٩٦٧ ، وذلك ضمن الشروط التالية :

١ ـ يمكن ترسيم الممرنين الحائزين لشهادة الدروس الابتدائية على الاقل فى الرتبة الموجودين فيها بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كان تعيينهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ ، وكانوا أحرزوا فى الفرع الخاص بهم على شهادة الكفاءة المهنية المنصوص عليها فى المادة ٦ أعلاه ، ويحتفظ المعنيون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب المنصوص عليه فى‌المادة ٨ أعلاه بحسب المدة المتوسطة .

(١) مضافة بمرسوم ٧٢ ـ ٩٩ الجريدة الرسمية العدد ٣٢ فى ٢١/٤/١٩٧٢

وأما الذين عينوا بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ فيدرجون كمتمرنين ، ويمكن ترسيمهم بمجرد احرازهم على شهادة الكفاءة المهنية وأقدمية ٢ سنوات .

٢ ـ يجوز بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ترسيم الممرنين غير الحائزين لشهادة الدروس الابتدائية على الاقل فى رتبتهم اذا كان تعيينهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٣ وكانوا نجحوا فى اختبارات امتحان المستوى المهنى الذى ينظمه بصفة مشتركة وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، ويحتفظ المعنيون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بأربع سنوات ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة ٨ أعلاه بحسب المدة المتوسطة .

وأما الذين عينوا بعد أول يناير سنة ١٩٦٣ فيدرجون كمتمرنين ، ويمكن ترسيمهم اذا نجحوا فى الامتحان المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بمجرد احرازهم على أقدمية ٤ سنوات .

ويسرحون اذا رسبوا نهائيا فى هذا الامتحان بشرط مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٣ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧٧ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص للمقتصدين فى وزارة الشبيبة والرياضة (١)

ان رئيس الحكومة ،رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الشبيبة والرياضة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول
احكام عامة

المادة الاولى ـ يؤسس سلك المقتصدين فى وزارة الشبيبة والرياضة ، ويتولون ـ تحت سلطة رئيس المؤسسة ـ التسيير المادى والمالى للمؤسسات ، ومجموعات المؤسسات التى يعينون بها ويشاركون فى التربية الاخلاقية للتلامذة وتكوينهم .

ويكلفون بهذه الصفة بتعليم حفظ الصحة والتغذية ، ويمكن تكليفهم بالتكوين المهنى لأعوان المصلحة الاقتصادية ، ومراقبة وتطبيق النظام المالى فى المؤسسات التى لا يقوم عليها مسيرون أو التى لا يكون فيها الا مسير مبتدىء

وبالنسبة لممارسة الاختصاصات المحددة أعلاه ، يمكن دعوة المقتصدين فى كل وقت من النهار أو الليل للخدمة ، فيلزمون بهذه الصفة بالسكن فى المؤسسة نظرا لضرورة الخدمة القصوى .

المادة ٢ ـ يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير سلك المقتصدين .

المادة ٣ ـ يراقب نشاط المقتصدين رؤساء المؤسسة ومفتشو الشبيبة والرياضة والمفتشون الرئيسيون ، والموظفون المكلفون بمهمة التفتيش من طرف وزارة الشبيبة والرياضة أو الوزارة المكلفة بالمالية .

المادة ٤ ـ يعتبر المقتصدون فى وضع موظفين عاملين فى المؤسسات العمومية ذات الصبغة التربوية والتابعة لوزارة الشبيبة والرياضة .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ فى ٣١/٥/١٩٦٨

الفصل الثاني
التوظيف

المادة ٥ ـ يعين المقتصدون :

١ ـ عن طريق المسابقة بالاختبارات من بين نواب المقتصدين البالغين من العمر ٣٠ عاما على الاقل فى تاريخ المسابقة والمستوفين للشروط التالية :

ـ اما أن تكون لهم ٨ سنوات من الاقدمية بهذه الصفة منها سنتان بصفة مسير ،

ـ واما ٦ سنوات من الاقدمية بهذه الصفة منها ٣ سنوات بصفة مسير ٠

٢ ـ فى حدود ٤٠٪ من الوظائف المعروضة برسم الفقرة ١ أعلاه من بين المقيدين فى قائمة الاهلية لنواب المقتصدين والمقررة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، والحائزين لشهادة الحقوق أو شهادة معادلة لها ولأقدمية ٥ سنوات منها ٣ سنوات بصفة مسير فى أول يناير من سنة تأسيس قائمة الاهلية ، ويكونون بالغين من العمر ثلاثين سنة على الاقل ٠

٣ ـ فى حدود ١٠٪ من الوظائف المعروضة من بين نواب المقتصدين المسجلين فى قائمة الاهلية تقرر بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة التى وضعت فيها قائمة الاهلية ، والحائزين ـ بهذا التاريخ ـ خمسة عشر عاما من الاقدمية فى الخدمة الفعلية بهذه الصفة ٠

المادة ٦ ـ تحدد بقرار مشترك يصدره وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها فى المادة ٥ ٠

ينشر وزير الشبيبة والرياضة قوائم المترشحين المقبولين فى المسابقة وكذا قوائم المترشحين الناجحين فى اختباراتها ٠

المادة ٧ ـ يعين بصفة متمرن ، المقتصدون الموظفون ضمن الشروط المحددة فى المادة ٥ أعلاه ، ويمكن ترسيمهم اذا أكملوا سنة واحدة من التمرين وأدرجوا فى قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها كما يلي :

ـ مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
ـ مفتش عالى للشبيبة والرياضة ،
ـ مقتصد مرسم ٠

يرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٩ أدناه من طرف السلطة المختصة بالتعيين ٠ واذا لم يجر ترسيمهم فان هذه السلطة يمكن لها بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن تمنحهم تمديد التمرين مرة واحدة ، واما أن تسرحهم مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦

المادة ٨ ـ تعلن مقررات تعيين المقتصدين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية لوزارة الشبيبة والرياضة ٠

الفصل الثالث
المرتب

المادة ٩ ـ يدرج سلك المقتصدين فى السلم رقم ١٣ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم

الفصل الرابع
أحكام خاصة

المادة ١٠ ـ تحدد النسبة القصوى للمقتصدين القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك ٠

المادة ١١ ـ للمقتصدين الحق فى العطل القانونية ٠

المادة ١٢ ـ يجوز الحاق المقتصدين ، بناء

على طلبهم وبعد موافقة السلطات الادارية المعنية بسلك المقتصدين التابع لوزارة أخرى . ويمكن ادراجهم بعد سنتين من العمل ، في السلك الذي تم الحاقهم به .

المادة ١٣ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٤ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لنواب المقتصدين في وزارة الشبيبة والرياضة (١)

ان رئيس الحكومة ،رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الشبيبة والرياضة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة الاولى ـ يؤسس سلك لنواب المقتصدين في وزارة الشبيبة والرياضة ، وهم يعاونون المقتصدين تحت سلطة رئيس المؤسسة ويمكن أن يحلوا محلهم في حالة حصول مانع لهم أو غيابهم .

يمكن أن يكلف نواب المقتصدين بتسيير مؤسسة أو مجموعة مؤسسات ، وهم ملزمون بالتالي بنفس الالتزامات والقواعد التي يخضع لها المقتصد .

وبالنسبة لممارسة الاختصاصات المحددة في الفقرة السابقة ،يمكن دعوة نواب المقتصدين في أي وقت من النهار والليل للخدمة ، ولذا فهم ملزمون بالسكن في المؤسسة نظرا لضرورة الخدمة القصوى .

المادة ٢ ـ يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير سلك نواب المقتصدين المؤسس بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣ ـ يعتبر نواب المقتصدين في وضع موظفين عاملين في المؤسسات العمومية ذات الصبغة التربوية والتابعة لوزارة الشبيبة والرياضة .

الفصل الثاني
التوظيف

المادة ٤ ـ يوظف نواب المقتصدين :

١ ـ من بين المترشحين الناجحين في امتحان التخرج من المرحلة الاولى لمراكز التكوين الاداري .

٢ ـ بطريق المسابقة بناء على الاختبارات، من بين المترشحين الناجحين في امتحان السنة الاولى من ليسانس الحقوق ،أو الحاملين لشهادة مماثلة والبالغين من العمر ٢١ سنة على الاقل أو ٣٥ على الاكثر بتاريخ المسابقة .

٣ ـ في حدود ١٠٪ من الوظائف الشاغرة بطريق الامتحان المهني المفتوح للمساعدين في المصالح الاقتصادية ، وكذلك الموظفين التابعين لأسلاك من نفس المستوى ، والحائزين لأقدمية ٥ سنوات بهذه الصفة والبالغين من العمر على الاقل ٤٠ عاما .

٤ ـ بطريق الاختيار في حدود ١٠٪ من الوظائف الشاغرة من بين المساعدين في المصالح الاقتصادية المقيدين في قائمة الاهلية ،والحائزين لأقدمية ١٥ سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الاكثر .

يحدد عدد نواب المقتصدين الموظفين برسم الفقرة ٢ من هذه المادة ، في كل عام بقرار مشترك يصدره وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ في ٣١/٥/١٩٦٨

المادة ٥ ـ تحدد بقرار مشترك يصدره وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية كيفيات نظام المسابقات والامتحانات المهنية ٠

تعلن فى النشرة الرسمية لوزارة الشبيبة والرياضة قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقات ، وكذلك قوائم المترشحين الناجحين فى اختباراتها ٠

المادة ٦ ـ يعين كمتمرنين ، نواب المقتصدين الموظفون طبقا للشروط المحددة فى المادة ٤ أعلاه ، ويمكن ترسيمهم اذا أكملوا سنة واحدة من التمرين ، وقيدوا فى قائمة للقبول فى الوظيفة تضعها وفقا للشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، لجنة الترسيم التى يحدد تشكيلها كما يلى :

ـ مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،

ـ مفتش عمالى للشبيبة والرياضة ،

ـ مقتصد ،

ـ نائب مقتصد مرسم ٠

يرسم فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٨ أدناه المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وذلك من طرف السلطة المختصة بالتعيين ٠

واذا لم ترسمهم هذه السلطة ، جاز بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، اما تمديد التمرين ، أو اعادة المعنى لسلكه الاصلى ، واما تسريحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ٧ ـ تعلن مقررات تعيين نواب المقتصدين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم ، فى النشرة الرسمية لوزارة الشبيبة والرياضة ٠

الفصل الثالث
المرتب

المادة ٨ ـ يدرج سلك نواب المقتصدين فى السلم رقم ١١ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

الفصل الرابع
أحكام خاصة

المادة ٩ ـ تحدد النسبة القصوى لنواب المقتصدين القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك ٠

المادة ١٠ ـ يجوز الحاق نواب المقتصدين، بناء على طلبهم ، وبعد موافقة السلطات الادارية المعنية ، بسلك نواب المقتصدين التابعين لوزارة أخرى ، ويمكن ادراجهم بعد سنتين من الالحاق فى السلك الذى جرى الحاقهم به ٠

المادة ١١ ـ لنواب المقتصدين الحق فى العطل القانونية ٠

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

المادة ١٢ ـ يدرج فى السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم مقتصدو مؤسسات وزارة الشبيبة والرياضة ونواب المقتصدين المصنفون فى أحد الاوضاع المنصوص عليها فى القانون الاساسى العام للموظفين بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ أو المدرجون فى نطاق المادة الاولى من الامر رقم ٦٢ ـ ٠٤٠ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والقائمون بوظائفهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد تصنيفهم مجددا فى رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم ٠

المادة ١٣ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ·

المادة ١٤ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧٩ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى المصالح الاقتصادية لوزارة الشبيبة والرياضة (١)

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الشبيبة والرياضة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة الاولى ـ يؤسس سلك لمساعدى المصالح الاقتصادية فى وزارة الشبيبة والرياضة وهم يساعدون ـ تحت سلطة رئيس المؤسسة ـ الموظفين المكلفين بتسيير المؤسسات · ويمكن أن يحلوا محلهم فى حالة حصول مانع لهم أو غيابهم ، ويشتركون فى مهام التسيير المادى والمالى ولا سيما فى المصلحة الداخلية وفى اتمام الاشغال الادارية والحسابية والاشراف على المستخدمين الاداريين للتنفيذ ومستخدمى المصلحة

يمكن أن يكلف مساعدو المصالح الاقتصادية بتسيير مؤسسة تابعة لوزارة الشبيبة والرياضة وهم ملزمون عندئذ بنفس الواجبات وخاضعون لنفس القواعد المطبقة على المقتصدين ·

وبالنسبة لممارسة الاختصاصات المحددة فى الفقرة السابقة ، يمكن أن يدعى مساعدو المصالح الاقتصادية فى أى ساعة من النهار والليل للخدمة ، وهم ملزمون لهذا بالسكنى فى المؤسسة للضرورة القصوى التى تقتضيها المصلحة ·

المادة ٢ ـ يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير سلك مساعدى المصالح الاقتصادية ·

المادة ٣ ـ يعتبر مساعدو المصالح الاقتصادية فى وضع موظفين عاملين فى المؤسسات العمومية ذات الصبغة التربوية والتابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ، وفى المفتشيات العمالية للشبيبة والرياضة ·

الفصل الثانى

التوظيف

المادة ٤ ـ يعين مساعدو المصالح الاقتصادية:

١ ـ من بين المترشحين الناجحين فى اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الثانية لمراكز التكوين الادارى ·

٢ ـ بطريق المسابقات بناء على الاختبارات من بين المترشحين الناجحين فى الامتحان التحضيرى لبكالوريا التعليم الثانوى أو الحائزين لشهادة معادلة والبالغين من العمر ١٨ سنة على الاقل أو ٣٠ سنة على الاكثر فى تاريخ المسابقة·

٣ ـ فى حدود ١٠٪ من الوظائف الشاغرة بطريق الامتحان المهنى المفتوح للموظفين المؤهلين للوظائف الادارية والبالغين من العمر ٤٠ سنة على الاكثر والحائزين لأقدمية ٥ سنوات بتاريخ الامتحان ·

يحدد فى كل عام عدد مساعدى المصالح الاقتصادية الموظفين برسم الفقرة ٢ من هذه المادة بموجب قرار مشترك يصدره وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ·

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ فى ١٩٦٨/٥/٣١

المادة ٥ ـ تحدد بقرار مشترك يصدره وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية .

تعلن قوائم المترشحين المقبولين فى المسابقات والمترشحين الناجحين فى اختباراتها، فى النشرة الرسمية لوزارة الشبيبة والرياضة

المادة ٦ ـ يعين بصفة متمرن ، مساعدو المصالح الاقتصادية الموظفون ضمن الشروط المحددة فى المادة ٤ أعلاه ، ويمكن ترسيمهم اذا اكملوا سنة واحدة من التمرين ، وقيدوا فى قائمة للقبول بالوظيفة تضعها وفقا للشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، لجنة الترسيم التى يحدد تشكيلها كما يلى :

ـ مدير الادارة العامة او ممثله ، رئيسا،

ـ رئيس المؤسسة ،

ـ مفتش الشبيبة والرياضة ،

ـ مساعد فى المصالح الاقتصادية مرسم.

يرسم المترشحون المقبولون من قبل لجنة الترسيم ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ منالمرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٨ أدناه وذلك من قبل السلطة المختصة بالتعيين .

واذا لم يقرر الترسيم ، جاز لهذهالسلطة، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة، أو تقرر تسريحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧ ـ تعلن مقررات تعيين مساعدى المصالح الاقتصادية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية لوزارة الشبيبة والرياضة .

الفصل الثالث
المرتب

المادة ٨ ـ يدرج سلك مساعدى المصالح الاقتصادية فى السلم رقم ٩ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفرعام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع
أحكام خاصة

المادة ٩ ـ تحدد النسبة القصوىلمساعدى المصالح الاقتصادية القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٠ ـ يجوز أن يلحق مساعدو المصالح الاقتصادية وبناء على طلبهم ، بسلك لمساعدى المصالح الاقتصادية تابع لوزارة أخرى بعد موافقة السلطات الادارية المعنية . ويمكن ادراجهم فى السلك الذى ألحقوا به بعد سنتين من العمل .

المادة ١١ ـ يستفيد مساعدو المصالح الاقتصادية من العطل القانونية .

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٢ ـ يدرج فى السلك المؤسس بموجبهذا المرسوم مساعدو المصالح الاقتصادية المرسمون بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ أو المدرجون فى نطاق المادة ١ من الامر رقم ٦٢ ـ ٠٤٠ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والقائمون بوظائفهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد تصنيفهم مجددا فى رتبتهم القديمة ، على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم .

المادة ١٣ ـ يدرج فى السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم مساعدو المصالحالاقتصادية

الموظفون تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٢٨ المؤرخ فى ١٨سبتمبر سنة ١٩٦٢ والقائمون بوظائفهم بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلكعملا بالمادة ٧من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ضمن الشروط التالية :

(أ) يمكن أن يرسم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الحائزون للقسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى أو بروفى التعليم التجارى أو لشهادة معادلة ، والموظفون قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ ، اذا كانت خدمتهم مرضية. ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمة التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة ٨ أعلاه بحسب المدة المتوسطة .

ويدرج الاعوان المذكورون فى الفقرة السابقة والموظفون بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فى هذا السلك الجديد ، ويمكن أن يرسموا فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، بمجرد اكمالهم سنة واحدة من الخدمة الفعلية .

(ب) يمكن أن يرسم من أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الحائزون لبروفى التعليم العام أو لشهادة معادلة والموظفون قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ اذا كانت خدمتهم مرضية . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمة التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة ٨ أعلاه بحسب المدة المتوسطة .

ويدرج فى السلك الجديد الاعوان المشار اليهم فى الفقرة السابقة والموظفون بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ ، ويمكن ترسيمهم فيه بمجرد اتمامهم ٣ سنوات من الخدمة الفعلية فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

المادة ١٤ ـ يدرج فى سلك مساعدى المصالح الاقتصادية بتاريخ أول يناير سنة١٩٦٧ معاونو المصالح الاقتصادية ومساعدو المصالح الاقتصادية المرسمون بهذه الصفة فى أول يوليو سنة ١٩٦٢ وممن يحوزون أقدمية ٥ سنوات منها ٣سنوات فى التسيير ،وذلك بعد تصنيفهم مجددا فى سلكهم القديم على اساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم .

المادة ١٥ ـ تنظر اللجنة المتساويةالاعضاء لسلك مساعدى المصالح الاقتصادية فى حالة الاعوان المشار اليهم فى المادتين ١٣ و ١٤ والذين لم يقرر ترسيمهم وذلك بمجرد انعقادها

المادة ١٦ ـ يقبل للمشاركة فى الامتحان المهنى المنصوص عليه فى الفقرة ٣ من المادة ٤ من هذا المرسوم معاونو المصالح الاقتصادية غير المتوفرة فيهم شروط الادراج فى سلك مساعدى المصالح الاقتصادية بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ دون أن يحتج عليهم بنسبة ١٠٪ .

المادة ١٧ ـ يمكن أن يدرج فى سلك مساعدى المصالح الاقتصادية فى مهلة سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانونالاساسى الاعوان المكلفون بوظيفة مسير فى مؤسسات وزارة الشبيبة والرياضة والمتوفرة لديهم سنتان من الاقدمية بهذه الصفة فى أول يناير سنة ١٩٦٧ ، اذا نجحوا فى اختبارات امتحان مهنى ينظمه بصفة مشتركة وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ويعين المعنيون مساعدين متمرنين فى المصالح الاقتصادية اذا نجحوا فى الامتحان المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ، ويرسمون ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٦ بمجرد اكمالهم أقدمية سنتين بهذه الصفة .

المادة ١٨ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٩ ـ ينشر هذا المرسوم فىالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٧٤ مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة (١)

ان رئيس الحكومة ،رئيس مجلس الوزراء

بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٠ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث بوزارة الشبيبة والرياضة سلك للملحقين الاداريين الخاضعين لأحكام المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٢ ـ يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ٠

المادة ٣ ـ يعتبر الملحقون الاداريونبوزارة الشبيبة والرياضة فى وضعية عمل بالادارة المركزية ويجوز أيضاتعيينهم بالمفتشيات العمالية للشبيبة والرياضة ٠

المادة ٤ ـ يجوز للملحقين الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة الممارسين لمهامهم بالمفتشيات ان يشغلوا الوظيفة النوعية لكاتب رئيسى بمفتشية عمالية للشبيبة والرياضة تطبيقاللمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ٠

المادة ٥ ـ يوضع الكتاب الرئيسيون تحت سلطة المفتشيات العمالية للشبيبة والرياضة ويكلفون بمهمات ادارية ذات طابععام وبتطبيق التعليمات والارشادات على مستوى المفتشيات العمالية ٠

المادة ٦ ـ يعين الكتاب الرئيسيون من بين الملحقين الاداريين الذين لهم خمس سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بصفتهم مرسمين فى سلكهم من بينها سنة على الاقل بوزارة الشبيبة والرياضة ومسجلين فى قائمة التأهيل ٠

أن شروط الاقدمية المنصوص عليها فى المقطع أعلاه تخفض الى سنتين وذلك بصفة انتقالية حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ٠

المادة ٧ ـ تحدد الزيادة الاستدلالية المقيدة بالوظيفة النوعية لكاتب رئيسى بمفتشية عمالية للشبيبة والرياضة بـ ٣٠ نقطة ٠

المادة ٨ ـ يدرج الملحقون بالادارة المركزية والمشتغلون حتى ١ يناير سنة ١٩٦٧ بوزارة الشبيبة والرياضة فى سلك الملحقين الاداريين المحدث بموجب هذا المرسوم ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٩ ـ ينشر هذا المرسوم فىالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٧٥ مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين

(٢٠١) الجريدة الرسمية العدد ٨٦ فى ٢٥/١٠/١٩٦٨

المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧١ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ يحدث بوزارة الشبيبة والرياضة سلك للكتاب الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٢ ـ يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ٠

المادة ٣ ـ يمارس الكتاب الاداريون لوزارة الشبيبة والرياضة مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية وكذا في المؤسسات والمنظمات العمومية المطبق عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الشبيبة والرياضة ٠

المادة ٤ ـ يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الكتاب الاداريون بالادارة المركزية والمحرزون الممارسون لمهامهم في المصالح الخارجية وفي المؤسسات والمنظمات العمومية المشار اليها في المادة ٣ أعلاه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المشار اليه أعلاه ٠

المادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٧٦ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الأعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٢ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ يحدث بوزارة الشبيبة والرياضة سلك للأعوان الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٢ ـ يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ٠

المادة ٣ ـ يمارس الاعوان الاداريون لوزارة الشبيبة والرياضة مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية وفي المؤسسات والمنظمات العمومية المطبق عليها القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الشبيبة والرياضة ٠

المادة ٤ ـ يجوز أن يقبل للمشاركة في المسابقة الخاصة بالدخول الى وظيفة عون اداري بعنوان الفقرة ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه أعوان المكتب البالغون من العمر ٤٠ سنة على الاقل والمثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية ٠

المادة ٥ ـ ان الاعوان الاداريين المستكتبين الممارسين لمهامهم بالادارة المركزية والمصالح الخارجية لوزارة الشبيبة والرياضة وكذا بالمؤسسات والمنظمات العمومية المشار اليها في المادة ٣ أعلاه يجوز ادراجهم في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ضمن الشروط المنصوص

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٦ في ٢٥/١٠/١٩٦٨

عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه

المادة ٦ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٧٧ مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك لأعوان المكتب بوزارة الشبيبة والرياضة (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ، ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب ولا سيما المادة ٢ منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث بوزارة الشبيبة والرياضة سلك لأعوان المكتب الخاضعين للمرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم فى المصالح الخارجية وكذا فى المؤسسات والمنظمات العمومية المطبق عليها القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الشبيبة والرياضة ٠

المادة ٢ ـ يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ٠

المادة ٣ ـ يجوز أن يقبل للمشاركة فى المسابقة للدخول الى رتبة عون مكتب بعنوان الفقرة ب من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٨ـ٢١٢ المشار اليه أعلاه أعوان المصلحة بوزارة الشبيبة والرياضة البالغون من العمر ٣٥ سنة على الاقل والمثبتون ثلاث سنوات من الاقدمية فى سلكهم الاصلى ٠

المادة ٤ ـ يدرج فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك أعوان المكتب المشتغلون بالمصالح الخارجية بوزارة الشبيبة والرياضة وكذا فى المؤسسات والمنظمات العمومية المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه

المادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٧١ ـ ١٣٠ مؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ يتضمن احداث وظائف نوعية لمدير الدراسات وللمراقب العام فى مراكز تكوين اطارات التربية البدنية والرياضية (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٦ فى ٢٥/١٠/١٩٦٨

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٠ فى ١٨/٥/١٩٧١

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٤١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التربية البدنية والرياضية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للأساتذة المساعدين فى التربية البدنية والرياضية

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧٣ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمدربى الشبيبة والرياضة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٧٤ المؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٩٤ المؤرخ فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم وسير المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية بمدينة الجزائر .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٩٥ المؤرخ فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية وظائف نوعية لمدير الدراسات والمراقب العام فى مراكز تكوين اطارات التربية البدنية والرياضية .

المادة ٢ ـ يكلف مدير الدراسات ، تحت سلطة مدير مركز التكوين للاطارات الذى يشتغل معه ، بجميع مسائل التنظيم والمراقبة والابحاث البيداغوجية اى :

ـ اعداد جداول الأعمال ،
ـ مراقبة عمل الاساتذة ،
ـ تنظيم الامتحانات والمسابقات ،
ـ تنظيم اجتماعات مجالس التعليم ،
ـ ادارة اشغال الابحاث البيداغوجية (العملية والتطبيقية) ،
ـ انجاز المجلات والمطبوعات والنشرات وغيرها المتعلقة بالاعلام المختص بالاطارات ،
ـ تنظيم فترات تدريب وتكوين واتقان الاطارات سواء التابعين للقطاع المدرسى او التابعين لقطاع غير المدرسى .

يجوز لمدير الدراسات فضلا عن ذلك وعند الاقتضاء اعطاء دروس فى اوقات اضافية .

المادة ٣ ـ يكلف المراقب العام ، تحت سلطة مدير مركز تكوين الاطارات ، الذى هو موضوع تحت أمرته بـ :

ـ تنظيم جدول أعمال معلمى النظام الداخلى ،
ـ النظام والتأديب ،
ـ مراقبة مواظبة التلاميذ ،
ـ تنظيم النشاطات الثقافية والنزهات للتلاميذ .

المادة ٤ ـ يجوز ان يعين فى الوظيفة النوعية لمدير الدراسات بالمراكز الوطنية للتربية البدنية والرياضية اساتذة التربية البدنية والرياضية المرسمين المثبتين خمس سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والمسجلين فى قائمة الكفاءة .

المادة ٥ ـ يجوز ان يعين فى الوظيفة النوعية لمدير الدراسات فى المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية الاساتذة المساعدون للتربية البدنية والرياضية المرسمون الذين يثبتون أربع سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والمسجلون فى قائمة الكفاءة .

المادة ٦ ـ يجوز أن يعين فى الوظيفة النوعية لمراقب عام الاساتذة المساعدون للتربية

البدنية والرياضية والمعلمون المساعدون للشبيبة والرياضة والملحقون الاداريون المرسمون الذين يثبتون ثلاث سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والمسجلون فى قائمة الكفاءة ٠

المادة ٧ ـ تخفض الى سنتين مدة الاقدمية المنصوص عليها فى المادتين ٤ و ٥ اعلاه بصفة انتقالية وحتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ ٠

المادة ٨ ـ تحدد الزيادة فى الارقام الاستدلالية الملحقة بالوظائف النوعية لمدير الدراسات فى المراكز الوطنية للتربية البدنية والرياضية ولمدير الدراسات فى المراكز الجهوية للتربية البدنيةوالرياضيةوللمراقب العام بالتوالى بـ ٥٠ و ٤٠ و ٣٠ نقطة ٠

المادة ٩ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ١٠ ـ ينشر هذا المرسوم فيالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ ٠

مرسوم رقم ٧٤ ـ ٢٦٣ مؤرخ فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٩٤ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٤ يتضمن القانون الاساسى الخاص للمساعدين فى الطب الرياضى (١)

القسم الثالث

ان رئيسالحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٠ المؤرخ فى ٢٩ شعبان عام ١٣٩١ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن أحداث المركز الوطنى للطب الرياضى ،

ـ وبمقتضىالمرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٢٦ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن للقانون الاساسى الخاص للتقنيين شبه الطبيين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٢٧المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم ، والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان شبه الطبيين الإختصاصيين ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٢٨المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم ، والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان شبه الطبيين ،

يرسم ما يلى :

احكام عامة

المادة الاولى ـ يكون المساعدون فى الطب الرياضى سلكا من الموظفين المكلفين تحت سلطة الموظفين الطبيين بتطبيق تقنيات اعادة التربية الرياضية على المرضى وبتنفيذ الوصفات الطبية المخصصة للرياضيين ٠

ويكلفون فضلا عن ذلك بالسهر علىتطبيق توجيهات الوزير المكلف بالرياضة فى ميدان مراقبة الطب الرياضى والسلامة الصحيةللمنشآت الرياضية وتسيير المصالح الطبية ٠

المادة ٢ ـ يحتوى سلكالمساعدين فىالطب الرياضى على أصناف الموظفين التالية :

١ ـ ممرنون فى أعادة التربية الرياضية ويكلفون بتطبيق تقنيات اعادة التربية الرياضية،

٢ ـ تقنيون لقياس الحياة ويكلفون تبعا لشهادة اختصاصهم بكشوف قياسات الحياة وتشغيل وصيانة الاجهزة العلمية والطبية ،

٣ ـ الناظرونالطبيون الرياضيون ويكلفون

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢ فى ١٩٧٥/٣/٧

تحت سلطة الطبيب بالمراقبات الطبية الرياضية والسلامة الصحية للمنشآت الرياضية وتسيير المصالح الطبية ٠

المادة ٣ ـ يتولى تسيير سلك المساعدين فى الطب الرياضى الوزير المكلف بالرياضة ٠

المادة ٤ ـ يعد المساعدون فى الطب الرياضى قائمين بنشاطهم وذلك فى المركز الوطنى للطب الرياضى وفى ملحقاته وفى المجموعات الرياضية وكذلك فى بعض المؤسسات التى لها نفس الهدف والتى تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى ٠

المادة ٥ ـ تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه ، تحدث وظيفة نوعية لمساعد مدرب فى الطب الرياضى ٠

المادة ٦ ـ يتولى المساعدون المدربون فى الطب الرياضى مهام التعليم فى المركز الوطنى للطب الرياضى وملحقاته ٠

التوظيف

المادة ٧ ـ يوظف المساعدون فى الطب الرياضى كما يلى :

١ ـ من بين المرشحين الناجحين فى اختبارات امتحان التخرج من المركز الوطنى للطب الرياضى ،

٢ ـ من بين المرشحين الحاملين لشهادة دبلوم معترف بمعادلتها للشهادة المسلمة من المركز الوطنى للطب الرياضى والذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٨ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر بتاريخ المسابقة وذلك عن طريق المسابقة فى الاختبارات وفى حدود الوظائف التى لم يجر التعيين فيها بعنوان الفقرة السابقة

المادة ٨ ـ تحدد شروط التعيين فى المركز الوطنى للطب الرياضى ومدة الدروس وكذلك برنامج تكوين المساعدين فى الطب الرياضى بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالرياضة ووزير الصحة العمومية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ٠

المادة ٩ ـ يعين المرشحون ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٧ أعلاه بصفة متمرنين وذلك من طرف السلطة التى لها حق التعيين ٠

ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم فى قائمة الاهلية لمهام مساعد فى الطب الرياضى والتى توضع ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ٠

واذا لم يجر ترسيمهم ، أمكن للوزير المكلف بالرياضة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء اما يمنح المعنى تمديدا للتمرين واما ان يعيده الى سلكه الاصلى واما أن يسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمحدد بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ٠

المادة ١٠ ـ يجوز أن يعين فى وظيفة نوعية كمدرب المساعدون فى الطب الرياضى المرسمون والمثبتون لخمس سنوات من الخدمات الفعلية فى سلكهم والمقيدون فى قائمة الاهلية التى توضع بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ٠

المادة ١١ ـ يتولى الوزير المكلف بالرياضة نشرالمقررات الخاصة بتعيين المساعدين فىالطب الرياضى ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء وظائفهم ٠

الراتب

المادة ١٢ ـ يرتب سلك المساعدين فى الطب الرياضى ضمن السلم ١٢ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تاسيس سلالم أجور أسلاك الموظفين والمنظم لمهنهم ٠

المادة ١٣ ـ تحدد الزيادة الاستدلالية

المرتبطة بالوظيفة النوعية للمدرب بـ ٤٠ نقطة.

أحكام خاصة

المادة ١٤ ـ لا يمكن أن يتجاوز عدد المساعدين فى الطب الرياضى الذين يمكن وضعهم فى حالة الالحاق أو الاستيداع معدلا قدره ٥ ٪ من عدد موظفى السلك المقيدين فى الميزانية .

أحكام انتقالية

المادة ١٥ ـ يمكن أن يدمج فى سلك المساعدين فى الطب الرياضى ، ولاجل التأسيس الاولى للسلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ، الاعوان التابعون لاسلاك التقنيين شبه الطبيين والاعوان شبه الطبيين الاختصاصيون والاعوان شبه الطبيين القائمون بنشاط فى المركز الوطنى للطب الرياضى بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك اذا اجتازوا بنجاح اختبارات امتحان الكفاءة المهنية الذى سينظم ضمن الشروط التى ستحدد بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

وفى حالة رسوب الاعوان المشار اليهم فى الفقرة السابقة فى امتحان الكفاءة المهنيةالمذكورة أعلاه يلزمون بمتابعة تمرين ممدد لسنة واحدة ويجتازون فى نهايتها اختبارات الامتحان المذكور

وفى حالة رسوب المعنيين لنمرة الثانية ، يعاد الحاقهم بسلكهم الاصلى .

المادة ١٦ ـ يرسم الاعوان المشار اليهم فى المادة ١٥ أعلاه والناجحون فى اختبارات الكفاءة المهنية فى سلك المساعدين فى الطب الرياضى بمجرد استكمالهم فيه :

ـ سنتان بالنسبة للتقنيين شبه الطبيين،

ـ ٣ سنوات بالنسبة للاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين ،

ـ ٤ سنوات بالنسبة للاعوان شبه الطبيين

المادة ١٧ ـ ان الاقدمية المطلوبة للتعيين فى وظيفة نوعية لمدرب تحدد بثلاث سنوات وذلك بصفة انتقالية وبالنسبة للسنوات الثلاث الاولى .

المادة ١٨ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٩ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٩٤ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٤ .

مرسوم رقم ٧٦ ـ ١٦٤ مؤرخ فى ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ يتضمن القانون الاساسى لاطباء الرياضة (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير مشترك من وزير الداخلية ووزيرالصحة العمومية ووزيرالشبيبة والرياضة،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ولا سيما المادة ٤ منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٠ المؤرخ فى ٢٩ شعبان عام١٣٩١ الموافق ١٩أكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث المركز الوطنى للطب الرياضى ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ٢٦٢المؤرخ فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٩٤ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن تأسيس مراقبة الطب الرياضى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٥ فى ١٩٧٦/١١/٢٨

يرسم ما يلي :

الفصل الاول
احكام عامة

المادة الاولى ـ يحدث لدى المركز الوطنى للطب الرياضى سلك لاطباء الرياضة مكلفين بالحماية الطبية وبالمساعدة الطبية الرياضية لاعضاء الحركة الرياضية الوطنية • ويجب على اطباء الرياضة على الخصوص مايلى :

ـ تحقيق المراقبة الطبية للرياضات الجماهيرية وكذا المراقبة الطبية الفيزيولوجية لرياضات التفوق العالى :

ـ ضمان مساعدة طبية رياضية لاعضاء الحركة الرياضة الوطنية ،

ـ المساهمة فى التربية الطبية الرياضية لاعضاء الحركة الرياضية الوطنية وكذا اعلام وتوعية الجماهير من أجل ممارسة الرياضات ،

ـ تقديم مساعدة فى اطار اختصاصاتهم المنصوص عليها أعلاه ، الى مصالح حفظ الصحة المدرسى وطب العمل والصحة العسكرية •

ويمكن ، فضلا عن ذلك لاطباء الرياضة أن يسدو تعليما تبعا لاختصاصهم •

المادة ٢ ـ يقوم المدير للمركز الوطنى للطب الرياضى بتسيير سلك اطباء الرياضة الا أن نصوص التسيير التى تتطلب تدخل قرار متخذ من قبل وزير الوصاية بناء على اقتراح من المدير العام للمركز •

المادة ٣ ـ يكلف أطباء الرياضة فى حالة نشاط فى المركز الوطنى للطب الرياضى وكذا ملحقاته وفى مراكز تكوين الاطارات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة •

ـ ويمكن كذلك أن يوضعوا فى وضعية نشاط فى بعض الهيئات والمؤسسات تحدد قائمتها بموجب قرار وزارى مشترك من وزير الوصاية على المركز الوطنى للطب الرياضى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى •

المادة ٤ ـ تحدث الوظائف النوعية التالية تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه :

ـ الطبيب المدير للمركز الطبى الرياضى ،
ـ الطبيب رئيس المصلحة الطبية الرياضية

المادة ٥ ـ يكون الطبيب المدير للمركز الطبى الرياضى مسؤولا عن تسيير مصالح المركز الرياضى •

المادة ٦ ـ يكلف الطبيب رئيس المصلحة الطبية الرياضية تحت وصاية الطبيب المدير للمركز الطبى الرياضى بتنظيم ادارة المراقبة الطبية للرياضات الجماهيرية والمراقبة الطبية الفيزيولوجية لرياضات التفوق العالى وبالمساعدة الطبية الرياضية •

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٧ ـ يوظف أطباء الرياضة من بين الاطباء الحاصلين على شهادة الدراسات الطبية الخاصة فى طب الرياضة أو على شهادة معادلة لها •

ويجب ان يبلغ المعنيون بالامر ٤٥ سنة على الاكثر فى تاريخ التوظيف •

المادة ٨ ـ يعين أطباء الرياضة الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٧ أعلاه من قبل وزير الوصاية على المركز الوطنى للطب الرياضى •

ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التدريب اذا كانوا مسجلين فى قائمة القبول للوظيفة المضبوطة ضمن الشروط المحددة بموجب المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه ، وفى حالة عدم حصول الترسيم فان للسلطة التى لها حق التعيين بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، اما ان تمنح للمعنى تمديدا فى التدريب واما أن تعيده الى سلكه الاصلى واما القيام بابعاده تماما مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

المادة ٩ ـ يعين الاطباء المديرون للمركز الطبى الرياضى من بين أطباء الرياضة ، المسجلين فى قائمة التأهيل والمثبتين سبع سنوات من الاقدمية فى سلكهم الاصلى .

المادة ١٠ ـ يعين الاطباء رؤساء المصالح الطبية الرياضية من بين أطباء الرياضة المسجلين فى قائمة التأهيل والمثبتين لخمس سنوات من الاقدمية فى سلكهم الاصلى .

المادة ١١ ـ يصرح بالتعيينات للوظائف النوعية المنصوص عليها أعلاه بموجب قرار من وزير الوصاية على المركز الوطنى للطب الرياضى

المادة ١٢ ـ تنشرقرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام أطباء الرياضة فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث
المرتب

المادة ١٣ ـ يحدد مرتب أطباء الرياضية بموجب مرسوم طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٨ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن الافواج الخارجة عن السلالم .

المادة ١٤ ـ تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية لطبيب رئيس المصلحة الطبية الرياضية وطبيب مدير المركز الوطنى الرياضى بكل من ٧٠ و ٩٠ نقطة .

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ١٥ ـ لا يمكن أن يتعدى عدد أطباء الرياضة الذين من شأنهم أن يجعلوا فى وضعية الحاق أو استيداع ٥ ٪ من العدد الحقيقى للسلك

المادة ١٦ ـ يمكن أن يستفيد أطباء الرياضة من اجازة علمية مدتها ٢٠ يوما فى السنة للمشاركة فى المؤتمرات أو الملتقيات العلمية .

المادة ١٧ ـ يمكن أن يرغم أطباء الرياضة فى اطار نشاطهم المهنى المحدد فى المادة الأولى أعلاه على مايلى :

١ ـ الحراسة فى الليل وأيام الجمعة والاعياد وخلال التظاهرات الرياضية ،

٢ ـ مرافقة الافواج الرياضية الموضوعين تحت مسؤوليتهم أثناء انتقالهم ومهماتهم داخل البلاد أو فى الخارج ،

٣ ـ الخدمات الطبية لفائدة الجماعات أو الهيئات العمومية فى اطار الاتفاقات الموقع عليها من قبل المركز الوطنى للطب الرياضى ،

٤ ـ المواضبة على التعليم ما بعد الجامعى المحدد بموجب برامج المركز الوطنى للطب الرياضى .

المادة ١٨ ـ ان أطباء الرياضة محمون بالنسبة لمسؤوليتهم المدنية من جراء ممارسة مهامهم الطبية من قبل ادارة المركز الوطنى للطب الرياضى الذى يكتتب باسمهم تأمينا مهنيا .

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

المادة ١٩ ـ ان الاقدمية المطلوبة للارتقاء الى الوظيفة النوعية لطبيب رئيس المصلحة الطبية ـ الرياضية ولطبيب مدير المركز الطبى الرياضى هى بكل من ٣ و ٤ سنوات وذلك الى غاية تاريخ يحدد بموجب مرسوم .

المادة ٢٠ ـ تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢١ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ .

مرسوم رقم ٧٧ ـ ٣١

مؤرخ فى ٣ صفر عام ١٣٩٧
الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٧
يتضمن تحديد الأحكام المطبقة
على الوظائف النوعية فى المركز الوطنى
للطب الرياضى(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزيـر الداخلية ووزير الشبيبة والرياضة ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المـادتان ١١١ ـ ١٠ و١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧١ ـ ٧٠ المؤرخ فى ٢٩ شعبان عام ١٣٩١ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث المـركز الوطنى للطب الرياضى والمعدل بالأمر رقم ٧٦ ـ ٤١ المؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٦ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد القـواعد المطبقة عـلى الوظائف النوعية ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ تعد من الوظائف النوعية ، الوظائف التالية : كاتب عام ومدير قسم ورئيس تقسيم ورئيس فرع ، فى المركز الوطنى للطب الرياضى .

المادة ٢ ـ يمكن أن يعين فى الوظـائف النوعية المذكورة فى المادة الأولى أعلاه ، الموظفون الذين تتوفر فيهم شروط الكفـاءة والأقدميـة المدرجة أدناه :

(أ) بالنسبة لوظيفة كاتب عام ، أن يكون من حملة شهادة جامعية معادلة عـلى الأقـل الليسانس وله أقدمية ست سـنوات فى سـلك موظفى السلم ١٣ على الأقل .

(ب) بالنسبة لوظيفة مدير قسم ، أن يكون طبيبا وله أقدمية ثلاث سنوات بهذه الصفة .

(ج) بالنسبة لوظيفـة رئيس تقسيم أن يكون تابعاً لسلك مصنف فى السـلم ١٣ على وله أقدمية ثلاث سنوات فيه .

(د) بالنسبة لوظيفة رئيس فـرع ، أن يكون تابعا لسلك مصنف فى السلم ١١ عـلى الأقل وله أقدمية ثلاث سنوات فيه .

المادة ٣ ـ تصدر التعيينات فى الوظائف النوعية المذكورة فى المادة السابقة بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة بنـاء على اقتراح المدير العام للمركز الوطنى للطب الرياضى .

المادة ٤ ـ يستفيد الأعـوان المعينون فى الوظائف النوعيـة المحـددة اعـلاه من زيادة استدلالية قدرها ٨٠ نقطة بالنسبة للكاتب العام ومدير القسم و ٧٠ نقطة بالنسبة لرئيس تقسيم و ٤٠ نقطة بالنسبة لرئيس فرع .

المادة ٥ ـ تخفض الأقدمية المطلوبة الى سنة واحدة بالنسبة للوظائف النوعية المتعلقة بمدير قسم ورئيس تقسيم ورئيس فرع ، وذلك بصفة انتقالية وخلافا لاحكام المادة ٢ أعلاه ولمـدة ٥ سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسـوم فى الجـريدة الرسـمية للجمهـورية الجـزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٦ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجـزائرية الديمقراطيـة الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٣ صـفر عـام ١٣٩٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٧ .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٩ فى ١٩٧٧/١/٣٠

مرسوم رقم ٧٧ ـ ٣٢ مؤرخ في ٣ صفر عام ١٣٩٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٧ يتضمن وضع التلاميذ الذين لهم صفة الموظفين بوزارة الشبيبة والرياضة بحكم القانون ، في وضعية الالتحاق بمؤسسات تكوين اطارات الشبيبة والرياضة (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين والمتمم بالامر رقم ٧٢ ـ ٦٧ المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٢ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بنظام بعض الاوضاع الخاصة بالموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٥٢ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ يوضع التلاميذ الذين لهم صفة الموظفين بوزارة الشبيبة والرياضة عند دخولهم مؤسسات تكوين اطارات الشبيبة والرياضة بحكم القانون ، في وضعية الالتحاق ، شريطة تقديم رخصة مكتوبة ومؤشرة من قبل السلطة التي لها حق التعيين وذلك خلال مدة الدراسة وبالرغم من الشروط المحددة في المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٢ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٣ صفر عام ١٣٩٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٧ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩ في ١٩٧٧/١/٣٠

مرسوم رقم ٨٠ ـ ١٤٩
مؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٤٠٠
الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٨٠
يتضمن القانون الأساسى الخاص
بالمستشارين فى الرياضة(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الرياضة ،

ـ وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ، ومجموع النصوص المتخذة تطبيقه ،

ـ وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٧٦ ـ ٨١ المؤرخ فى ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٩ ـ ١٢٧ المؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٩٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٧٩ والمتضمن تغيير تسمية المركز الوطنى للرياضة وجعل اسمه معهد العلوم والتقنولوجيا الرياضية ، والمعدل لتنظيمه وسيره ، ولا سيما الباب ٥ منه ،

يرسم ما يلى :

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى ـ يشكل المستشارون فى الرياضة سلكا من الموظفين ، يكلفون ، تحت سلطة وزير الرياضة ، بالمساهمة فى ادارة الحركة الرياضية الوطنية ومراقبتها ، فى اطار التنظيم المعمول به ، وبهذه الصفة ، يضطلعون ، حسب تخصصهم ، بالمهام التالية :

ـ ضبط مناهج المنشآت التابعة لوزارة الرياضة وانجازها ومراقبتها ،

ـ تدريس العلوم والتقنولوجيا الرياضية فى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الرياضة ،

ـ المساهمة فى أشغال البحث فى اطار البرامج المقررة ٠

وبالاضافة الى ذلك يمكن تكليفهم بشغل وظائف تأطيرية تقنية ادارية بوزارة الرياضة أو فى الحركة الرياضية الوطنية ٠

المادة ٢ ـ يسير وزير الرياضة سلك المستشارين فى الرياضة ٠

المادة ٣ ـ يعتبر المستشارون فى الرياضة عاملين فعليين فى الهياكل والمؤسسات التابعة لوزارة الرياضة ولدى التجمعات الرياضية الوطنية ٠

ويمكن أيضا اعتبارهم عاملين فعليين فى بعض المؤسسات التابعة لوزارات أخرى ، تحدد قائمتها بقرار وزارى مشترك بين وزير الرياضة والوزير المعنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ٠

المادة ٤ ـ تطبيقا للمادة ١٠ من الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونية سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه ، تحدث الوظيفتان النوعيتان التاليتان :

ـ المدير المنهجى الوطنى ،

ـ المدير المنهجى بالولاية ٠

المادة ٥ ـ يكلف المدير المنهجى الوطنى فى اطار اختصاصه ، وتحت سلطة وزير الرياضة بالمهام التالية :

ـ المساهمة فى اعداد مخطط التنمية الخاص بالمادة الرياضية المعنية ،

ـ القيام باكتشاف النخبة الرياضية الوطنية وتكوينها وتحسينها ،

ـ المشاركة فى مراقبة تنفيذ البرامج المنهجية ٠

المادة ٦ ـ يكلف المدير المنهجى بالولاية ، فى اطار الولاية وحسب اختصاصه وتحت سلطة المدير المكلف بالرياضة ، فى المجلس التنفيذى للولاية ، بما يأتى :

ـ المشاركة فى اعداد برنامج تنمية المادة الرياضية المعنية ،

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٢ فى ١٩٨٠/٥/٢٧

– مراقبة تنفيذ البرامج المنهجية الوطنية،
– المشاركة فى اكتشاف النخبة الوطنية وتكوينها وتحسينها .

الباب الثانى
التوظيف

المادة ٧ – يوظف المستشارون فى الرياضة من بين الحاصلين على شهادة الدراسات العليا فى العلوم والتقنولوجيا الرياضية .

المادة ٨ – يعين وزير الرياضة بقرار ، المترشحين الموظفين تطبيقا للمادة السابقة مستشارين متمرنين فى الرياضة .

ويؤدون تدريبا عمليا مدته سنة ، يمكن ترسيمهم اثره ، بعد استشارة لجنة الترسيم ، بناء على تفتيش ايجابى وتقرير من المدير المكلف بالرياضة .

وتتكون لجنة الترسيم من :

– مدير الادارة العامة بوزارة الرياضة ، رئيسا ،

– المدير المكلف بالرياضة فى وزارة الرياضة ،

– المدير العام لمعهد العلوم والتقنولوجيا الرياضية ،

– مستشار فى الرياضة مرسم تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك نفسه .

ويرسم وزير الرياضة بقرار المترشحين الذين قبلتهم لجنة الترسيم مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونية سنة ١٩٦٦ ، فى الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١١ أدناه .

واذا لم يرسموا يمكن لوزير الرياضة بعد استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بالسلك أن يمدد فترة تدريبهم سنة أخرى أو يرجعهم الى سلكهم الأصلى أو يسرحهم، مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ – ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتضمن تحديد الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة ٩ – يمكن أن يعين فى الوظيفتين النوعيتين للمدير المنهجى الوطنى والمدير المنهجى فى الولاية ، المستشارون فى الرياضة المرسمون الذين يثبتون أقدمية بهذه الصفة تتراوح مدتها بين أربع (٤) وست (٦) سنوات ، المسجلون فى قائمة التاهيل .

المادة ١٠ – تنشر قرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام المستشارين فى الرياضة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الباب الثالث
المرتب

المادة ١١ – يرتب سلك المستشارين فى الرياضة ، فى السلم ١٤ المنصوص عليه بالمرسوم رقم ٦٦ – ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١٢ – تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفتين النوعيتين للمدير المنهجى الوطنى ٩٠ نقطة وللمدير المنهجى فى الولاية ٥٠ نقطة .

الباب الرابع
احكام خاصة

المادة ١٣ – لا يتجاوز عدد المستشارين فى الرياضة المحتمل انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع ٥٪ من العدد الحقيقى للسلك .

المادة ١٤ – يمكن أن يحصل المستشارون فى الرياضة ، بناء على رخصة من وزير الرياضة، على عطلة علمية أقصاها عشرون يوما فى السنة ، للمساهمة فى المؤتمرات والملتقيات العلمية والتقنية ، التى وافق عليها وزير الرياضة .

المادة ١٥ – يلزم المستشارون فى الرياضة فى اطار نشاطهم المهنى المحدد فى المادة الأولى من هذا المرسوم ، وفى الحدود المنصوص عليها فى الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها بما يأتى :

ـ ممارسة نشاطهم أيام الراحة الاسبوعية وأيام الأعياد والمواسم ،

ـ مرافقة الجماعات الرياضية الموضوعة تحت مسؤولياتهم فى تنقلاتها ومهامها داخل الوطن وفى الخارج ،

ـ المشاركة فى التدريس وفى تداريب التحسين فى اطار البرامج التى تعدها وزارة الرياضة .

المادة ١٦ ـ يتقاضى المستشارون فى الرياضة الموضوعون لدى تجمعات الحركة الرياضية الوطنية ، مرتباتهم من وزارة الرياضة ولا يحصلون الا على التعويضات المرتبطة بمهمتهم والمنصوص عليها فى التنظيم المعمول به .

الباب الخامس

احكام انتقالية

المادة ١٧ ـ قصد التأسيس الأولى لسلك المستشارين فى الرياضة ، يدمج الأعوان التابعون لسلك أساتذة التربية البدنية والرياضية العاملون فى تاريخ نشر هذا المرسوم الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

١ ـ أقدمية ثلاث سنوات على الأقل بصفة أستاذ مرسم فى التربية البدنية والرياضية .

٢ ـ أن يكونوا عاملين فعليين فى الهياكل والمؤسسات التابعة لوزارة الرياضة يوم نشر هذا المرسوم .

٣ ـ أن يستظهروا بشهادة نجاحهم فى أحد تداريب التحسين التى ينظمها معهد العلوم والتقنولوجيا الرياضية حسب كيفيات تحدد بقرار وزارى مشترك بين وزير الرياضة ووزير التعليم العالى والبحث العلمى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

ويعفى من تداريب التحسين المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أساتذة التربية البدنية والرياضية الذين مارسوا مدة سنتين مهام أستاذ مساعد فى معهد العلوم والتقنولوجيا الرياضية وتضبط قائمة تأهيل أساتذة التربية البدنية والرياضية الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة فى الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، والمعفون من تدريب التحسين بقرار وزارى مشترك بين وزير الرياضة ووزير التعليم العالى والبحث العلمى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

يرتب المعنيون قصد ادماجهم فى السلم المنصوص عليه فى المادة ١١ أعلاه وفى الرقم الاستدلالى المماثل أو الذى يعلو مباشرة ما كان لهم فى سلكهم الأصلى .

ويحتفظون عند الاقتضاء بالأقدمية فى الدرجة التى اكتسبوها فى سلكهم السابق فى حدود المدة الادنى المطلوبة للانتقال الى الدرجة التى تعلوها مباشرة فى السلك الجديدة .

المادة ١٨ ـ يدمج الاعوان الذين مارسوا مهام مدرب ضمن تجمعات الحركة الرياضية الوطنية ، فى سلك المستشارين فى الرياضة ، عند نشر هذا المرسوم ، ان توفرت فيهم الشروط التالية :

ـ أن يكونوا أعضاء فى الفريق الوطنى لجبهة التحرير الوطنى أثناء الكفاح التحريرى الوطنى ،

ـ أن يكونوا فى خدمة الرياضة الوطنية كرياضيين ومدربين بدون انقطاع منذ ١٩٦٢ ،

ـ أن يثبتوا صفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

ـ أن يستظهروا بشهادة النجاح فى أحد التداريب الخاصة بتجديد المعلومات التى ينظمها معهد العلوم والتقنولوجيا الرياضية .

ويسجل الأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المبينة أعلاه فى قائمة تأهيل تعدها لجنة يرأسها وزير الرياضة أو ممثله وتتكون من :

ـ ممثل عن الحزب ،
ـ ممثل عن الدفاع الوطنى ،
ـ ممثل عن وزارة المجاهدين ،
ـ ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،
ـ المدير المكلف بالرياضة فى وزارة الرياضة ،
ـ مدير الادارة العامة بوزارة الرياضه .

المادة ١٩ ـ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٥ تحدد الأقدمية المطلوبة لشغل الوظيفتين

النوعيتين للمدير المنهجي الوطني والمدير المنهجي للولاية بثلاث سنوات(٣) ٠

المادة ٢٠ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٨٠ ٠

مرسوم رقم ٨٠ ـ ١٥٠
مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٤٠٠
الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٨٠
يتضمن القانون الأساسي الخاص بالتقنيين السامين في الرياضة(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الرياضة ،

ـ وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد شروط تطبيق الأمر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ في ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ، لا سيما ما يخص لا مركزية تسيير الموظفين ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٦ ـ ٨١ المؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة [illegible] والمتضمن قانون التربية البدنية [illegible]

[illegible] ٢٤ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن تحديد نظام الدراسة في المعاهد التقنولوجية للرياضة لنيل شهادة تقني سام في الرياضة ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى ـ يشكل التقنيون السامون في الرياضة سلكا من الموظفين ، يكلفون ، تحت سلطة وزير الرياضة ، بالتربية الرياضية وتنشيط الهياكل التابعة لوزارة الرياضة وبالحركة الرياضية الوطنية ٠

ويتولون بهذه الصفة على وجه الخصوص :

ـ المساهمة في ترقية الرياضة الجماهيرية ،

ـ تنظيم التدريب الرياضي حسب المخططات المنهجية الوطنية والقيام به ،

ـ العمل على بعث نخبة رياضية وطنية ،

ـ المساهمة في التأطير التقني والاداري الخاص بالحركة الرياضية الوطنية ٠

المادة ٢ ـ يسير سلك التقنيين السامين في الرياضة طبقا للتنظيم المعمول به ٠

المادة ٣ ـ يعتبر التقنيون السامون في الرياضة عاملين فعلين بالهياكل والمؤسسات التابعة لوزارة الرياضة ولدى التجمعات المهتمة بالحركة الرياضية الوطنية ٠

ويمكن اعتبارهم عاملين فعليين في بعض المؤسسات التابعة لوزارات أخرى ، تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين وزير الرياضة والوزير المعني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ٠

المادة ٤ ـ تطبيقا للمادة ١٠ من الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه ، تحدث الوظيفتان النوعيتان التاليتان :

ـ المرشد الرياضي ،

ـ الملحق الرياضي البلدي ٠

٥ ـ يكلف المرشد الرياضي ، في [illegible] ، بتكوين المنشطين الرياضيين في المادة المعنية ٠

ويوضع الملحق الرياضي البلدي تحت

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٢ في ٢٧/٥/١٩٨٠

تصرف المجلس البلدى للرياضة المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من الأمر رقم ٧٦ ـ ٨١ المؤرخ فى ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ المشار اليه أعلاه ، لتنشيط الأعمال الرياضية على مستوى البلدية ·

الباب الثانى
التوظيف

المادة ٦ ـ يوظف التقنيون السامون من بين الحاصلين على شهادة تقنى سام فى الرياضة تسلمها المعاهد التقنولوجية للرياضة ·

وتحدد كيفيات تنظيم الشهادة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وتسليمها بالمرسوم رقم ٨٠ ـ ١٤٨ المؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن تحديد نظام الدراسة فى المعاهد التقنولوجية للرياضة لنيل شهادة تقنى سام فى الرياضة ·

المادة ٧ ـ يعين وزير الرياضة المترشحين الموظفين تطبيقا للمادة السابقة ، بصفتهم تقنيين سامين فى الرياضة متمرنين بقرار ·

ويؤدون تدريبا مدته سنة واحدة ·

وترسمهم ، بعد تفتيش ايجابى وتقرير من رئيس مصلحتهم ، لجنة ترسيم تتكون من :

ـ مدير الادارة العامة بوزارة الرياضة ، رئيسا ،

ـ المدير المكلف بالرياضة فى وزارة الرياضة ،

ـ مدراء المعاهد التقنولوجية للرياضة .

ـ تقنى سام فى الرياضة مرسم ، تعينه اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بالسلك نفسه ·

ويرسم وزير الرياضة بقرار المترشحين الذين قبلتهم لجنة الترسيم مراعاة لاحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٧٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، فى الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٠ أدناه ·

واذا لم يرسموا ، يمكن لوزير الرياضة ، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء ، أن يمدد فترة تدريبهم سنة أخرى أو يسرحهم مع مراعاة المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، المعدل والمشار اليه أعلاه ·

المادة ٨ ـ يمكن أن يعين فى الوظيفتين النوعيتين للمرشد الرياضى والملحق الرياضى البلدى ، التقنيون السامون فى الرياضة المرسمون الذين يثبتون خمس سنوات من الاقدمية بهذه الصفة ، والمسجلون فى قائمة التأهيل ·

المادة ٩ ـ ينشر وزير الرياضة قرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام التقنيين السامين فى الرياضة ·

الباب الثالث
المرتب

المادة ١٠ ـ يرتب سلك التقنيين السامين فى الرياضة ، فى السلم الثانى عشر (١٢) المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ·

المادة ١١ ـ تقدر الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية للمرشد الرياضى والملحق الرياضى البلدى ، بخمس وأربعين نقطة (٤٥) ·

الباب الرابع
أحكام خاصة

المادة ١٢ ـ لا يتجاوز عدد التقنيين السامين فى الرياضة المحتمل انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع ٥٪ فى المائة من العدد الحقيقى للسلك ·

المادة ١٣ ـ يلزم التقنيون السامون فى الرياضة ، فى اطار نشاطهم المهنى المحدد فى المادة الأولى من هذا المرسوم ، وفى الحدود المنصوص عليها فى الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول ، بما يلى :

ـ ممارسة نشاطهم أيام الراحة الاسبوعية وأيام الأعياد والمواسم ،

ـ مرافقة الجماعات الرياضية الموضوعة

تحت مسؤولياتهم ، فى تنقلاتها ومهامها داخل الوطن وفى الخارج ،

ـ المشاركة فى تداريب التحسين وتجديد المعلومات فى اطار البرامج التى تعدها وزارة الرياضة ٠

الباب الخامس
احكام انتقالية

المادة ١٤ ـ قصد التأسيس الأولى لسلك التقنيين السامين في الرياضة ، يدمج الأعوان التابعون لسلك الأساتذة المساعدون فى التربية البدنية والرياضية العاملون فى تاريخ نشر هذا المرسوم الذين تتوافر فيهم الشروط التالية :

١ ـ أقدمية ثلاث سنوات على الأقل بصفة أستاذ مساعد فى التربية البدنية والرياضية مرسم ،

٢ ـ أن يكون عاملا فعليا فى الهياكل والمؤسسات التابعة لوزارة الرياضة ، يوم نشر هذا المرسوم ،

٣ ـ أن يستظهر بشهادة نجاحه فى أحد تداريب التحسين التىتنظمها المعاهد التقنولوجية للرياضة ، حسب كيفيات تحدد بقرار وزارى مشترك بين وزير الرياضة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ٠

ويرتب المعنيون فى السلم المنصوص عليه فى المادة ١٠ أعلاه ، فى الرقم الاستدلالى المساوى أو الذى يعلو مباشرة ما كان لهم فى سلكهم الأصلى ٠ ويحتفظون عند الاقتضاء بالأقدمية فى الدرجة التى اكتسبوها فى سلكهم السابق فى حدود المدة الادنى المطلوبة للانتقال الى الدرجة التى تعلوها مباشرة فى السلك الجديد ٠

المادة ١٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ١٠ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٨٠ ٠

مرسوم رقم ٨١ ـــ ٥٦ مؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٤٠١ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٨١ يحدد بعض الشروط لالتحاق ممرنى الشبيبة والرياضة بسلك المربين (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـــ بناء على الدستور، لاسيما المادتان ١١١ ـــ ١٠ و١٥٢ منه ،

ـــ وبمقتضى القانون رقم ٧٨ ـــ ١٢ المؤرخ فى اول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨ والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، ولاسيما المادة ٢١٦ منه ،

ـــ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ، والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـــ ٣٧٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمربين ،والمعدل بالمرسوم رقم ٧١ ـــ ١٠٥ المؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٩١ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٧١ ،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـــ ٣٧٦ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بممرنى الشبيبة والرياضة ، المتمم بالمرسوم رقم ٧٢ ـــ ٩٩ المؤرخ فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٩٢ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٧٢ .

يرسم مايلى :

المادة الاولى ـــ يمكن دخول ممرنى الشبيبة والرياضة ، الذين تم توظيفهم عملا بالمرسوم رقم ٦٨ ـــ ٣٧٦ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المذكور اعلاه ، والمتمم بالمرسوم رقم ٧٢ ـــ ٩٩ المؤرخ فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٩٢ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٧٢ ، القائمين بعملهم عند نشر هذا المرسوم ، فى المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ، فى سلك المربين ، اذا توفرت فيهم الشروط التالية :

ـــ ان يكونوا بالغين ٣٥ عاما على الاقل ، و يثبتوا اقدمية ١٠ سنوات بصفة مرسمين ،

ـــ ان يكونوا قد تابعوا بنجاح دورة تكوينية ، مدتها سنة ، ونجحوا فى امتحانها .

المادة ٢ ـــ يرسم المربون المتمرنون والموظفون حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة الاولى اعلاه ، ابتداء من تاريخ اعلان نتائج امتحان نهاية الدورة ، و يعاد ترتيبهم فى الرقم الاستدلالى المساوى للرقم الذى حازوه فى سلكهم الاصلى ، او الرقم الذى يعلوه مباشرة .

ويحتفظون عند الحاجة ، باقدمية الدرجة المكتسبة فى سلكهم القديم ، فى حدود المدة الدنيا المطلوبة للتعيين فى الدرجة الاعلى مباشرة من السلك الجديد.

المادة ٣ ـــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٤٠١ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٨١ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٣، فى ٣١/٣/١٩٨١

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق١٨ابريل سنة١٩٦٧ يتعلق بوضعية ومراقبة الموظفين المدرسين للتربية البدنية والرياضية فى المؤسسات المدرسية (١)

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير التربية الوطنية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى ـ ان مدربى التربية البدنية والرياضية ومعلميها وأساتذتها فى المؤسسات المدرسية ـ بالرغم من تبعيتهم لوزارة الشبيبة والرياضة ـ يكونون تحت السلطة المباشرة لرئيس المؤسسة المدرسية ، ويخضعون لنفس الشروط التى يخضع لها مدرسو المواد الأخرى.

وبهذه الصفة فتطبق عليهم الانظمة النافذة فى المؤسسة .

المادة ٢ ـ يرسل مدربو التربية البدنية والرياضية ومعلموها وأساتذتها عن طريق رئيس المؤسسة التى يعملون فيها جميع مراسلاتهم الادارية الموجهة الى المفتشية العمالية للشبيبة والرياضة .

المادة ٣ ـ يلزم رؤساء المؤسسات بأن يرسلوا مباشرة الى المفتشية العمالية للشبيبة والرياضة جميع مراسلات موظفى التربية البدنية والرياضية الموجهة الى هذه المفتشية عن طريقهم .

ويجوز لهم عند اللزوم أن يعلموا بذلك المفتشية الأكاديمية .

المادة ٤ ـ تحرر على نسختين تقارير رؤساء المؤسسات المتعلقة بموظفى التربية البدنية والرياضية الذين يعملون تحت سلطتهم ، ويوجه احدها الى المفتشية الاكاديمية قصد الاعلام ، ويوجه الآخر الى المفتشية العمالية للشبيبة والرياضة لاستغلالها اياه .

المادة ٥ ـ ان كل طلب صادر من أحد معلمى التربية البدنية والرياضية ، وكل اجازة مرضية أو شهادة نقل أو تنقل ، يجب أن تتضمن الرأى المعلل لرئيس المؤسسة .

المادة ٦ ـ ان المذكرات والمناشير والوثائق ذات الصبغة العامة الصادرة عن المفتشية العمالية للشبيبة والرياضة والموجهة الى رؤساء المؤسسات المدرسية يجب توجيهها اليهم عن طريق مفتشى الاكاديميات .

المادة ٧ ـ ان المذكرات والمراسلات ذات الصبغة الخاصة الصادرة من المفشيات العمالية للشبيبة والرياضة والموجهة الى مدربى ومعلمى وأساتذة التربية البدنية والرياضية يجب توجيهها اليهم عن طريق رؤساء المؤسسات .

المادة ٨ ـ يعين فى كل مؤسسة مدرسية مدرس للتربية البدنية والرياضية للقيام بالتنسيق بين رئيس المؤسسة ومدرسى التربية البدنية والرياضية ومدرسى المواد الاخرى حول المشاكل المتعلقة بجدول الاوقات والنشاطات بين مختلف الاقسام .

المادة ٩ ـ يؤهل مفتشو الشبيبة والرياضة وحدهم للقيام بالمراقبة التقنية والبيداغوجية والتسيير الادارى الخاص بمدرسى التربية البدنية والرياضية المحدد فى المادة الاولى أعلاه.

المادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . ويسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشره

وحرر بالجزائر فى ٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٧ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٠ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد القائمة المنصوص عليها فى المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠٧ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوسنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمساعدين التربويين لمؤسسات التعليم (٢)

ان وزير الشبيبة والرياضة ، ووزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٤ فى ١٩٦٧/٤/٢٥

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٨ فى ١٩٦٩/٦/٣

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمساعدين التربويين لمؤسسات التعليم ولاسيما المادة ٤ منه ،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى ـ ان قائمة المؤسسات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة والتى يمكن للمساعدين التربويين أن يمارسوا فيها وظائفهم ، تحدد كما يلى :

فى عمالة الجزائر :

ـ المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية بالجزائر ،

ـ مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتقصراين

ـ مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بالرياض

ـ مدرسة تكوين المربين المتخصصين بعين بنيان ،

ـ مدرسة تكوين المربين المتخصصين بالشراقة .

وفى عمالة وهران :

ـ المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية بعين الترك .

وفى عمالة قسنطينة :

ـ مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بقسنطينة ،

ـ المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضية بسرائدى (عنابة) .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٩ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم امتحان التخرج للتلاميذ الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضة التابعين لمراكز التربية البدنية والرياضية وبامتحان شهادة الكفاءة المهنية لوظيفة استاذ مساعد للتربية البدنية والرياضية (١)

ان وزير الشبيبة والرياضة ٠

ووزير الداخلية ٠

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ـ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٩٨ المؤرخ فى ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مراكز للتربية البدنية والرياضية ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ـ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٨ ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية

يقرران ما يلى :

المادة الاولى ـ ينظم حسب الاحكام المحددة فى هذا القرار ، امتحان لتخرج التلاميذ الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية ٠

المادة ٢ ـ ينظم امتحان التخرج عند نهاية تمرين مدته سنتان ٠

تخصص السنة الاولى من التمرين للتكوين العام للتلاميذ وينتهى بامتحان للانتقال ٠

وتخصص السنة الثانية من التمرين للتكوين الاختصاصى وينتهى بامتحان التخرج ٠

المادة ٣ ـ يتضمن امتحان الانتقال اختبارات كتابية وشفاهية وبدنية وعملية منقطة من صفر الى عشرين ٠

١ ـ تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلى :

(أ) انشاء يتعلق بعلم التشريح وعلم وظائف الاعضاء المدة : ٣ ساعات ـ المعامل : ٣ ٠

(ب) اختبار فى علم النفس التربوى ٠ المدة: ٣ ساعات ـ المعامل : ٣ ٠

(ج) اختبار فى العربية ٠ المدة : ساعتان ـ المعامل : ١ ٠

يرخص للمترشحين الذين حصلوا على معدل يساوى أو يفوق ٢٠/١٠ دون غيرهم فى اجتياز الاختبارات الشفاهية والبدنية ٠

٢ ـ تتضمن الاختبارات الشفاهية ما يلى :

(أ) اختبار فى المنهجية ٠ المدة ٢٠ دقيقة ـ المعامل : ١ ،

(ب) اختبار فى الحقوق الادارية ـ المدة : ٢٠ دقيقة ـ المعامل : ١

(ج) اختبار فى حفظ الصحة ـ المدة : ٢٠ دقيقة ـ المعامل : ١ ٠

٣ ـ تتضمن الاختبارات البدنية ما يلى :

(أ) ألعاب القوى

للمترشحين :

سباق ١٠٠ متر ـ المعامل ١

سباق ١٠٠٠ متر ـ المعامل ١

رمى ثقل يزن ٥ كيلو غرامات ـ المعامل ١

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٤ فى ١٩٦٩/٤/٢٩

الوثب العالي - المعامل ١

الوثب الطولي - المعامل ١

للمترشحات :

سباق ٨٠ مترا - المعامل ١

سباق ٨٠٠ مترا - المعامل ١

رمي ثقل يزن ٤ كيلو غرامات - المعامل ١.

الوثب العالي - المعامل ١.

الوثب الطولي - المعامل ١.

(ب) السباحة

(للمترشحين والمترشحات)

سباق موقوت لمسافة ٢٥ مترا في كل نوع من أنواع السباحة الكلاسيكية الاربعة - المعامل٢

(ج) الرياضة البدنية

(للمترشحين) :

تمرين بيدين حرتين ٠

التسلسل المفروض - المعامل ٢.

تمرين على العارضتين المتوازيتين أو العارضة الثابتة ٠

التسلسل المفروض اتمامه على جهاز يسحب بطريق القرعة الذي تقوم به لجنة الامتحان عند بداية الاختبار - المعامل ١ ٠

التسلق الموقوت لأربعة أمتار بالساعدين دون غيرهما - المعامل ١ ٠

(للمرشحات) :

تمرين بيدين حرتين ٠

التسلسل المفروض - المعامل ٢ ٠

تمرين على العارضتين غير المتوازيتين او على العارضة الأفقية :

التسلسل المفروض اتمامه على جهاز يسحب بطريق القرعة الذي تقوم به لجنة الامتحان عند بداية الاختبار - المعامل ١ ٠

التسلق الموقوت لثلاثة أمتار حرة - المعامل١

(د) الرياضة الجماعية :

يتضمن هذا الاختبار تمرينا واحدا أو عدة تمارين تتم أثناء أحد ادوار اللعب ، غير انه يجوز للجنة الامتحان أن تطلب ، علاوة على ذلك القيام بتمارين تقنية معينة ٠

تشمل الأسئلة احدى الرياضات الجماعيـــة يختارها المترشح (المعامل ٢) ورياضة جماعية تسحب بطريق القرعة من بين الرياضيات الاخرى - المعامل ٢ ٠

وبالنسبة للمترشحات يمنح المعامل ١ عـن كل أحد السؤالين ٠

(هـ) الرقص :

ارتجال في موضوع مفروض يتعلق بالموسيقى ويبلغ الى علم المترشحات نصف ساعة قبــل الاختبار - المعامل ٢ ٠

٤ - اختبار عملي في التربية يشتمل عـلى الملاحظة والتأديب والتحسين لجماعة معينة من الاولاد ويجرى في اختصاص رياضي مسحوب بطريق القرعة (الرياضة الجماعية وألعـاب القوى والرياضة البدنية) المعامل ٤ ٠

المادة ٤ - ان المترشحين المقبولين في امتحان الانتقال يجتازون بعد سنة ثانية من التكوين ، اختبارات امتحان التخرج الذي يتضمن اختبارات كتابية وشفاهية وبدنية وعملية منقطة من صفر الى عشرين ٠

١ - تتضمن الاختبارات الكتابية مايلي :

(أ) اختبار في علم التشريح وعلم وظائـف الاعضاء - المدة ٣ ساعات ، المعامل ٣ ٠

(ب) اختبار في علم النفس التربوي ٠ المـدة ٣ ساعات - المعامل ٣ ٠

(ج) اختبار في تقنية التمارين البدنية ٠المدة ٣ ساعات ، المعامل ٢

(د) اختبار في العربية . المدة ساعتان ، المعامل ١ .

٢ - تتضمن الاختبارات الشفاهية ما يلي :

(أ) اختبار في حفظ الصحة ، المعامل ١ .

(ب) اختبار في الحقوق الادارية ، المعامل ١

(ج) اختبار في الرياضات الفردية والجماعية

الرياضة الفردية (التقنية والتربية والتنظيمات)

- أسئلة عن ألعاب القوى .
- أسئلة عن السباحة .
- أسئلة عن الرياضة البدنية .

يكون لكل اختبار المعامل ١ .

الرياضات الجماعية(التقنية والتربيةوالتنظيمات)

- أسئلة عن الرياضة الجماعية المختارة من طرف المترشح أو المترشحة - المعامل ١ .
- أسئلة عن الرياضة الجماعية المسحوبة بطريق القرعة من بين الرياضات الجماعية غير المختارة - المعامل ١ .

(د) الرقص (اختبار مخصص للمترشحات)

- أسئلة عن الرقص - المعامل ١ .

٣ - تتضمن الاختبارات البدنية ما يلي :

أ/ ألعاب القوى للمترشحين (اختبارات مشتركة) :

سباق بحواجز لمسافة ١١٠ أمتار - المعامل ١،
الوثب بالزانة - المعامل ١ .
الوثب الثلاثي - المعامل ١ .
رمي القرص - المعامل ١ .
رمي الرمح - المعامل ١ .

الاختبار المسحوب بطريق القرعة من بين : سباق ١٠٠ متر ، سباق ١٫٥٠٠ متروالوثب العالي ورمي ثقل وزنه ٦ كيلو غرامات ، المعامل ١

للمترشحات (اختبارات مشتركة) :

سباق بحواجزلمسافة٨٠مترا (٧١سم) المعامل ١ .

رمي القرص أو الرمح - المعامل ١ .

الاختبار المسحوب بطريق القرعة من بين : سباق ٨٠ مترا وسباق ٨٠٠ متر ورمي ثقل يزن ٤ كيلو غرامات والوثب العالي -المعامل ١

ب/السباحة :

للمترشحين

١ - سباق ٤ × ٢٥ مترا في الانواع الاربعة من السباحة - المعامل ٣ .

٢ - اختبار في الانقاذ (يتمم على شخص من خشب) تمنح بموجبه أما خمس نقط من الزيادة واما خمس نقط من العقوبة وذلك حسبما اذا قطع المترشح أو لم يقطع مسافة مضبوطة .

للمترشحات :

١ - سباق ٤ × ٢٥ مترا في الانواع الاربعة من السباحة - المعامل ٤ .

٢ - اختبار في الانقاذ (يتمم على عارضة صليب) تمنح بموجبه أما خمس نقط من الزيادة واما خمس نقط من العقوبة وذلك حسبما اذا قطعت المترشحة أو لم تقطع مسافة مضبوطة .

ج/ الرياضة البدنية :

(أ) تمرين بيدين حرتين مع تسلسل حر - المعامل ١ .

(ب) تمرين على العارضتين المتوازيتين مع تسلسل مفروض - المعامل ١ .

(ج) تمرين على العارضة الثابتة للتوازن مع تسلسل مفروض - المعامل ١

(د) القفز على الحصان : قفزة حرة - المعامل ١

للمترشحات :

(أ) تمرين بيدين حرتين مع تسلسل حر - المعامل ١ .

(ب) تمرين على العارضتينغير المتوازيتين مع تسلسل مفروض - المعامل ١ .

(ج) تمرين على عارضة التوازن - مع تسلسل مفروض - المعامل ١

(د) القفز على الخروف بقفزةحرة -المعامل١

ان التسلسلات المفروضة تنقل الى علم المترشحين شهرا قبل الاختبار .

د/ الرياضات الجماعية :

اختبار فى اللعب يتم بمشاركة عدد عـادى أو عدد ناقص من اللاعبين ، المعامل ٤ .

(أ) عرض رياضى لنوع الرياضة المختارة .

(ب) عرض رياضى للعبة تسحب عن طريق القرعة من بين الرياضات الأخرى .

هـ/ الرقص :

ارتجال فى موضوع يتعلق بالموسيقى وينقل الى علم المترشحين نصف ساعة قبل الاختبار ـ المعامل ٢ .

٤ ـ النقطة لتقدير العمل :

تناسب هذه النقطة المعدل الحسابى للنقط المحصلة فى الاختبارات ـ المعامل ٢ .

٥ ـ تشتمل الاختبارات العملية للتربية على ما يلى :

(أ) ادارة جلسة للتربية البدنية والرياضية وذلك طبقا للتعليمات الرسمية الجارى بهـــا العمل .

(ب) ادارة جلسة للتدرب الرياضى .

تجتاز هذه الاختبارات خلال الثلاثة أشهر الاولى من السنة الدراسية بمشاركة الاقسام المعتادة للتربية التطبيقية ـ المعامل ٧ .

المادة ٥ ـ ان برنامج الاختبارات المفروضة على المترشحين مبين فى الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٦ ـ ان المترشحين المقبولين فى امتحان التخرج المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه يعينون بصفة أساتذة مساعدين متمرنين للتربيـــة البدنية والرياضية ويرسمون عند نهاية تمرين عملى مدته سنة وذلك اذا حصلوا على شهادة الكفاءة المهنية .

المادة ٧ ـ تســلم شهادة الكفاء المهنيـــة للاساتذة المساعدين المتمرنين للتربية البدنية والرياضية الذين حصلوا على معدل عام يعادل ١٠/٢٠ على الاقل فى الاختبارات العملية .

تشتمل هذه الاختبارات على تفتيشين تربويين تقوم بهما لجنة تتألف من :

ـ مفتش تربوى .

ـ استاذ أو أستاذ مساعد مرسم للتربيـــة البدنية والرياضية .

المادة ٨ ـ يجوز للاساتذة المساعدين المتمرنين للتربية البدنية والرياضية أن يجتـــازوا اختبارات الكفاءة المهنية خلال السنتين المواليتين لقبولهما فى امتحان التخرج المشار اليه فـى المادة الاولى من هذا القرار .

المادة ٩ ـ تتألف لجنة امتحان التخرج وامتحان شهادة الكفاءة المهنية من :

ـ مدير التربية البدنية والرياضة ، رئيسا .

ـ مدير الادارة العامة أو ممثله .

ـ نائب مدير الرياضة المدرسية والجامعية

ـ مدير المركز الوطنى للتربية البدنيـــة والرياضية .

ـ مفتش للشبيبة والرياضة ومعلمين للتربية البدنية والرياضية يعينهما وزير الشـــبيبة والرياضة .

المادة ١٠ ـ ان قائمة المترشحين المقبـــولين يقررها وزير الشبيبة والرياضة .

المادة ١١ ـ ينشر هذا القرار فى الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ .

الملحـــق

برنامج امتحان التخرج من مراكز الاعـــداد لوظيفة أستاذ مساعد للتربية البدنية والرياضية

علم التشريح وعلم وظائف الأعضاء :

ـ الجهاز العصبى : الحركات الانعكاسيـة والاختيارية والآلية .

ـ الموازنة والمراكز والمسالك .

ـ مختلف مراتب الحساسية ، المســالك والعلاقات •

ـ الانقباض العضلى •

ـ انحرافات الحركة •

ـ جهاز تحريض وتسكين الاعصاب •

ـ الجهاز الهضمى والهضم •

ـ الحرارة الحيوانية •

ـ جهاز الافراز •

ـ الغدد الصماء •

علم النفس والتربية :

ـ التصرف والسلوك التأهيلى •

ـ التصرفات الغريزية ـ الوراثة عن طريــق الوسط •

ـ التصرفات الملقنة : تكييف وتكوين العادات

ـ التدرب عن قصد ـ السلوك الفطن

ـ مبادىء التدرب : التكرار ـ التعليل ـ التحويل •

ـ السلوك فى الاحوال الاجتماعية ـ ظواهر الجماعات •

ـ اللعب : معنى النشاط اللعبى وأشكاله •

ـ الرياضة ونشاطات أوقات الفراغ •

ـ القيمة التربوية للرياضة

ـ احياء الآداب القديم وتقنياتها •

ـ التربية والحرية •

ـ الاوساط التربوية : التربية العائليــة والمدرسية وغير المدرسية •

التربية المطبقة على التربية البدنية والرياضية :

ـ التعليمات الرسمية لوزارة الشبيبــــة والرياضة •

ـ جاذبية الرياضة ومنفعتها •

ـ طابع الرياضات المختلفة وقيمتها التربوية

ـ مكانة الرياضة فى التربية البدنية •

ـ ادارة الرياضة •

ـ التوجيه الرياضى والتخصص •

ـ الرياضة الجامعية الجزائرية •

ـ رياضة الأناث •

ـ تعليم مبادىء الرياضة : الاهداف والميزات والسلوك •

ـ اكتساب الحركة الرياضية ـ المناهـــج والطرائق •

ـ التقنيات الرياضية : تعليم النشاطــات الرياضية •

ـ تكييف التمارين وفقا للاعمار والجنسين •

ـ وضع البرامج ـ التدرج ـ المخطط السنوى

ـ المسابقات •

الحقوق الادارية والحقوق الخاصة :

ـ الوظيفة العمومية •

ـ المسؤولية الادارية •

ـ تنظيم وزارة الشبيبة والرياضة •

ـ اللجنة الاولمبية •

ـ الاتحاديات والجامعات والجمعيات •

تقنية أنواع الرياضة :

دراسات تتعلق بالاختصاصات الرياضيــة المذكوره بعده ، متممة من ناحية :

(أ) النظم التى تسرى على هذه الاختصاصات

(ب) تقنيات تطورها الحالية •

(ج) الاعداد البدنى والتدريب النوعى •

(د) طريقة التصرف •

ـ ألعاب القوى •

ـ الرياضات الجماعية •

ـ التمرينات المتممة على يدين حريتين وعلى أجهزة التمرين ٠

ـ ممارسة رياضة رفع الاثقال ٠

ـ الانقاذ والسباحة ٠

ـ النشاطات المتممة فى الهواء الطلق ٠

السباحة :

ـ التدريب والتحسين فى أنواع السباحة الكلاسيكية الاربعة ٠

ـ التدريب على الانقاذ ٠

ـ أنظمة مختلف التقنيات ومعارفها النظرية

التمارين المتممة بيدين حرتين : (للمترشحين والمترشحات) ٠

يتضمن اختبار الامتحان تمرينا مفروضا يشتمل على عناصر مختارة فى البرنامج التالي:

ـ حركات مختلطة يجب اتمامها فى المكان أو أثناء التنقلات ٠

ـ الوضعيات الاساسية والملحقة والمتفرعة ٠

ـ التوازنات ٠

ـ الوثب وتمارين الخفة المتممة على الارض

العارضة الثابتة : (للمترشحين)

ـ التأرجحات ٠

ـ الوثبات ،

ـ الاستقرار ٠

ـ حركات الانقلاب ٠

ـ دورات الارتكاز

ـ النهايات ٠

العارضتان المتوازيتان ، (للمترشحين) ٠

ـ بدايات التمارين ٠

ـ الوضعيات ،

ـ الوضعيات العابرة ـ القفزات والتأرجحات

ـ النهايات ٠

القفز من الحصان : (للمترشحين)

ـ الوثب عرضا ٠

ـ الوثب طولا ٠

ـ وضع اليد على عنق الجهاز ٠

ـ وضع اليد على المؤخر ٠

العارضا الافقية للتوازن : (للمترشحات)

ـ التنقل ـ السير البسيط فى حالة توازن ٠

ـ التوازنات ٠

ـ البدايات ،

ـ النهايات ،

العارضتان غير المتقابلتين : (للمترشحات)

البدايات :

(أ) للوقفة الوجهية الجانبية الخارجية على العارضة الدنيا مع المسك بواسطة كب اليد ٠

(ب) للوقفة الوجهية الجانبية الخارجية على العارضة العليا ٠

(ج) للاتكاء القدمى المعترض الايمن أو الايسر على العارضة العليا ٠

(د) للتعلق الوجهى الخارجى بالعارضة العليا مع كب اليدين والجلسة الظهرية الجانبية على العارضة الدنيا ٠

(هـ) للاتكاء الممدد الوجهى الجانبى الخارجى على العارضة العليا مع كب اليدين ٠

(و) للتعلق الوجهى الخارجى بالعارضة العليا مع القبض المختلط أو فى حالة كب اليدين وتأرجح الجسد ٠

(ز) للتعلق الوجهى الجانبى الداخلى بالعارضة الدنيا مع الاتكاء البطنى الخارجى على العارضة الدنيا فى حالة كب اليدين ٠

(ح) للجلسة المنحرفة الجانبية (الوجهية أو الظهرية) بين المسكات المتممة فى حالة كب اليدين على العارضة الدنيا أو العارضة العليا ٠

(ط) للجلسة المنحرفة (الوجهية أو الظهرية) على العارضة الدنيا مع وجود يد فى حالة كب

على العارضة الدنيا واليد الاخرى على العارضة العليا .

(ى) للجلسة الداخلية الجانبية الوجهية على العارضة الدنيا مع مسك مختلط ومتقاطع متمم على العارضة العليا.

ـ دورات الاتكاء

ـ النهايات .

القفز على ظهر الخروف : (للمترشحات)

ارتفاع الخروف : ١٠ر١ متر

ـ وثبات منحرفة متممة ابتداء من متكأ للقفز صلب علوه ١٠ سم .

ـ وثبات متممة طولا ابتداء من متكأ للقفز صلب علوه ١٠ سم :

(أ) مع وضع اليدين على عنق الجهاز .

(ب) مع وضع اليدين على مؤخر الجهاز .

الموسيقى والرقص : (للمترشحات)

ـ قيم النوتات ـ تكوين اللحن .

ـ تأدية ألحان ،

ـ المقاييس .

ـ الرقص الحديث .

ـ الرقص الكلاسيكى .

ـ التطبيق التربوى .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش فى الشبيبة والرياضة (١)

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العموميه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٨ ـ ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩ ـ ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الشبيبة والرياضة ولا سيما المادة ٩ منه ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى ـ تنظم حسب الاحكام المحددة فى هذا القرار مسابقة لشهادة الكفاءة المهنية للتفتيش فى الشبيبة والرياضة .

المادة ٢ ـ تحدد تواريخ فتح وقفل التسجيلات وتواريخ اجراء الاختبارات وكذا تعيين مراكز الامتحان بموجب قرار مشترك لوزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٣ ـ يجب أن تصل طلبات التسجيل وملفات الترشيح الى وزير الشبيبة والرياضة فى الآجال المنصوص عليها فى المادة السابقة من هذا القرار وأن تتضمن الأوراق التالية :

(أ) بالنسبة للمترشحين غير الموظفين والموظفين غير المرسمين :

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٧٥ فى ١٩٧٠/٩/٤

ـ شهادة الولادة ،
ـ شهادة الجنسية الجزائرية ،
ـ ملخص رقم ٣ من صحيفة السوابق القضائية ،
ـ نسخة طبق الاصل من الشهادة أو الاجازة المطلوبة ·

(ب) بالنسبة للمترشحين الموظفين المرسمين :
ـ نسخة من قرار الترسيم في أحد الأسلاك المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ،
ـ نسخة طبق الأصل من الشهادة أو الاجازة المطلوبة ·
ـ بيان للخدمات المؤداة ·

المادة ٤ ـ يمكن أن يقبل للمشاركة فى المسابقة :
١ ـ المترشحون الحائزون لليسانس فى التعليم العالى أو لشهادة معادلة لها ،
٢ ـ المترشحون المدرجون تطبيقا للمادة ١٨ والمترشحون الموظفون تطبيقا للمادة ٢٠ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧٠ المشار اليه أعلاه ·

المادة ٥ ـ ان قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة تنشر بعد قفل التسجيلات من قبل وزير الشبيبة والرياضة ·

المادة ٦ ـ ان لجنة الامتحان التى يترأسها الكاتب العام لوزارة الشبيبة والرياضة تتألف من
ـ مديرين اثنين تابعين للادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة ،
ـ مفتشين اثنين للشبيبة والرياضة مرسمين
ـ مديرين اثنين للمدارس أو لمراكز تكوين الاطارات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ،
ـ عضوين من سلك المعلمين ·
يعين أعضاء لجنة الامتحان من قبل وزير الشبيبة والرياضة ·
وعلاوة على ذلك يجوز لوزير الشبيبة والرياضة أن يعين بصفة عضو فى لجنة الامتحان كل شخص له اختصاص معترف به فى الموضوع

المادة ٧ ـ تشتمل اختبارات شهادة الكفاءة للتفتيش فى الشبيبة والرياضة على البرنامج الملحق بهذا القرار وتتضمن ما يلى :

١ ـ الاختبارات الكتابية :

(أ) اختبار فى الثقافة العامة ـ المدة ٤ ساعات ـ المعامل ٣ ·

ويجب على المترشح أن يعالج موضوعا من بين المواضيع الثلاثة التى تعرض عليه والتى تتوزع كما يلى :

ـ موضوع ذو توجيه فلسفى ،
ـ موضوع ذو توجيه اقتصادى وعلمى ،
ـ موضوع ذو توجيه أدبى أو فنى ·

(ب) اختبار فى التربية (البيداغوجيا) ـ المدة ٤ ساعات المعامل ٣ ·

يجب على المترشح أن يعالج موضوعا فى التربية يعتمد على مكاسب علم النفس وعلم الاجتماع ويتعلق بتاريخ المذاهب وبمبادىء تربية الأطفال والأحداث والكبار ·

(ج) اختبار فى اللغة العربية بالنسبة للمترشحين للتعليم بالفرنسية ـ المدة ساعة ـ المعامل ١ دراسة نص من ١٨ الى ١٠ سطور فى شكل أجوبة كتابية عن ٣ أسئلة يتعلق الاول منها بفهم النص والثانى بالمفردات والثالث بالنحو ·

٢ ـ الاختبارات الشفاهية :

(أ) اختبار فى البيداغوجيا العامة المطبقة ـ المدة ٢٠ دقيقة المعامل ١ ـ مدة التحضير : ساعة ·

(ب) اختبار فى البيداغوجيا الخاصة يتضمن اعداد مذكرة من ٢٠ الى ٣٠ صفحة تشتمل اما على موضوع يتعلق بالشبيبة واما على موضوع يتعلق بالتربية البدنية والرياضية وتأتى بعد تقديم المذكرة محادثة لمدة ساعة تشمل التجربة الشخصية للمترشح ويمنح للمذكرة المعامل ٢ وللمحادثة المعامل ١

(ج) اختبار شفاهى فى اللغة العربية

بالنسبة للمتعلمين بالفرنسية : قراءة وشرح نص بسيط ـ الاعداد : ٣٠ دقيقة ـ الاسئلة ١٥ دقيقة ـ المعامل ١ ٠

(د) عرض فى مسئلة تشريعية أو ادارية تتعلق بالشبيبة والرياضة ـ الاعداد ساعة ـ الاسئلة ٣٠ دقيقة المعامل ٢ ٠

(هـ) أسئلة عن أحد المؤلفات الستة المقيدة فى قائمة موضوعة من قبل وزير الشبيبة والرياضة ويمكن تجديد نصفها كل سنة ٠ الاعداد ساعة ـ الاسئلة ٣٠ دقيقة المعامل ٢ ٠

المادة ٨ ـ تنقط الاختبارات من صفر الى ٢٠ وتخصص للنقط العوامل المنصوص عليها فى المادة ٧ أعلاه وكل نقطة ناقصة عن ٦ من ٢٠ تكون مسقطة ٠

المادة ٩ ـ ان قائمة المترشحين الناجحين فى الامتحان تضعها لجنة الامتحان ويحصرها وزير الشبيبة والرياضة وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٧٠ ٠

الملحق

(أ) الاختبارات الكتابية :

أولا ـ اختبار فى الثقافة العامة :

يسمح هذا الاختبار لنجنة الامتحان بأن تقدر من خلال مباحثة أو شرح نص ذى مغزى عام قوى التحليل والتركيب وقابلية الانشاء والاسلوب فى عرض الافكار لكل مترشح كما أنه يحمل على استخدام المعارف المتعلقة بالظواهر الاقتصادية والثقافية والتاريخية ذات الطابع العام والظواهر المتعلقة بالمشاكل الوطنية التى هى وليدة الساعة الراهنة والتى يمكن تحليلها وتقديرها على ضوء هذه الظواهر التى لها علاقة بمشاكل الشبيبة والرياضة ٠

وعلاوة على المعلومات النظرية أو السطحية المختصة بجميع العلوم والمعارف ، يهدف الاختبار فى الثقافة العامة أساسا الى تقييم الطاقة الكامنة من المعارف والمعلومات المدمجة فى نظام للتوقع والتفسير للواقع يعتمد على تجربة شخصية متسعة تشترط عملا منهاجيا وناجعا يعطى البرنامج التالى على سبيل البيان بعد مراعاة طابع هذا الاختبار ٠

١ ـ تعريف الثقافة :

الثقافة الوطنية والثقافة العامة ،

الثقافة الجماهيرية والنمو الناقص ـ الثقافة الجماهيرية والثقافة الخاصة ،

٢ ـ المظهر الاساسى لمختلف الانظمة الاقتصادية ٠

٣ ـ المظاهر الرئيسية للحياة الاقتصادية فى الجزائر :

المخطط ـ التعريف ـ الاهداف ـ المناهج ـ الوسائل ٠

٤ ـ الحياة السياسية فى الجزائر : تنظيم الجماهير وتعبئتهم وتسييرهم ـ النصوص الايديولوجية الاساسية ، ٠

٥ ـ التنظيم الادارى الجديد ـ الاهداف والاسس المذهبية ـ الهياكل والتسيير ٠

ثانيا ـ اختبار فى التربية (البيداغوجيا)

(أ) التربية :

١ ـ تاريخ المذاهب ومبادىء التربية
٢ ـ مختلف المذاهب البيداغوجية منذ القرن الثامن عشر ،
٣ ـ أهداف ووظائف الانظمة التربوية ،
٤ ـ المناهج البيداغوجية :
المناهج التقليدية ،
مناهج التربية الايجابية ،
عدم التوجيهية ،
الترويض العقلى ٠
الوسائل البيداغوجية :
ـ دور المربى وتكوينه ،
ـ الوسائل المساعدة السمعية البصرية ،
ـ التعليم المبرمج ،
ـ تكوين الاطارات ٠
(ب) علم النفس :

ـ مقدمة فى علم النفس : الهدف والمناهج ،
ـ هياكل الشخصية ،
ـ التطور النفسانى للانسان ،
ـ علم مزاج الطفل والمراهق ،
ـ الذكاء والمزاج ،
ـ علم الامراض النفسانية للطفولة والمراهقة .

(ج) علم الاجتماع :
ـ مقدمة فى علم الاجتماع العام : هدفه وأساليبه ،
ـ علم الاجتماع بالنسبة للعائلة الجزائرية ،
ـ علم الاجتماع بالنسبة للشبيبة الجزائرية ،
ـ علم الاجتماع بالنسبة للثقافة ،
ـ مقدمة فى علم النفس الاجتماعى ،
ـ الجماعة : النوع ـ التركيب ـ التداخلات ـ الاحوال ـ الشخصية ـ التسيير ،
ـ فعالية الجماعات .

ثالثا ـ التشريع والادارة

(أ) التشريع العام :
١ ـ القانون الادارى :
ـ الدستور الجزائرى ،
ـ المؤسسات الجزائرية ،
ـ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،
ـ تسيير الموظفين ،
ـ مسؤولية الدولة والموظفين فى الميدان الادارى ،
ـ الحوادث والتامينات ،
ـ الصفقات والمناقصات المتعلقة بالاشغال والتوريدات ـ دفاتر الشروط ،
ـ مبادىء عامة للقضايا الادارية ،
ـ الجمعية ـ تأسيسها قبولها ـ والاعانات المالية لها .

٢ ـ التشريع المالى :
ـ تعريف الاموال العمومية والميزانية والتسيير والمحاسبة ،
ـ ميزانية الدولة ـ الاعداد ـ قانون المالية .

تنفيذ الميزانية :
ـ الالتزام بالمصاريف العامة ،
ـ المراقبة المالية ،
ـ تصفية المصاريف ،
ـ الامر بالصرف ،
ـ تحرير الحوالات ،
ـ الاداء ،
ـ الآمرون بالصرف والمحاسبون ،
ـ مراقبة تنفيذ الميزانية ـ مراقبة الامرين بالصرف والمحاسبين ،
ـ الميزانية البلدية وميزانية الولاية .

(ب) الادارة :
١ ـ التنظيم العام لوزارة الشبيبة والرياضة :
ـ الادارة المركزية ،
ـ المصالح الخارجية ،
ـ مؤسسات وزارة الشبيبة والرياضة ،
ـ التجهيز الرياضى والاجتماعى التربوى ،
ـ المراقبة الطبية .
٢ ـ التنظيم العام لوزارة التربية الوطنية :
ـ الادارة المركزية ،
ـ المصالح الخارجية ،
ـ التنظيم البيداغوجى ،
ـ النظام الادارى للمؤسسات وتسييرها ،
ـ مكان التربية البدنية والرياضية فى مواقيت التعليم .

٣ ـ المنظمات التى هى تحت الوصاية :
(أ) قسم الشبيبة :
ـ حركات الشبيبة ،
ـ مصايف الاطفال ،
ـ العلاقات الدولية للشبيبة .

(ب) قسم الرياضة :
ـ ميثاق وقانون التربية البدنية والرياضية ،

ــ اللجنة الاولمبية الجزائرية ،
ــ الاتحاديات ــ الجامعات والجمعيات ٠

(ج) الرهان الرياضى الجزائرى ٠

ب ــ الاختبارات الشفاهية

أولا ــ البيداغوجية العامة : لهـــا نفس البرنامج المتعلق بالاختبار الكتابى ٠

ثانيا ــ البيداغوجية الخاصة :

١ ــ قسم الشبيبة والتربية الشعبية :

(أ) الشبيبة :
ــ معطيات عامة ،
ــ العلم الاحصائى للجماعات البشرية ،
ــ الالتحاق بالمدارس ،
ــ التكوين المهنى وسوق الاستخدام ،
ــ تكوين اطارات الشبيبة الجزائرية ،
ــ الخدمة الوطنية ــ الاهداف ــ المناهج ــ التنظيم والتسيير ،

ــ الشبيبة ــ التطوع والنمو الوطنى ،

ــ منظمات الشبيبة الدولية لحمـــاية الطفولة ٠

(ب) التربية الشعبية :

ــ تعريف التربية الشـــعبية فى الجزائر وهدفها ٠

تكوين الكبار :
ــ محو الامية ،
ــ التربية الدائمة ،
ــ التنشيط الاجتماعى التربوىللجماعات،
ــ تنظيم وتنشيط التسليات التربوية ،

التنشيط :
ــ التنشيط مفتاح النمو ،
ــ التنشـــيط ــ التكوين والوظائف الاساسية ،

ــ تنشيط مركز للعطل ومخيم للاحـداث وتمرين لتكوين الكبار ونادى للتنشيط ٠
ــ تقنيات التنشيط ،

٢ ــ قسم التربية البدنية والرياضية :

(أ) التاريخ العام للتربية البدنيـــة والرياضية ٠

(ب) التربية البدنية :

ــ الأهداف ــ الدور ــ الوسائل ــ المكانة فى المدرسة وخارجها ،
ــ القواعد العلمية للتربية البدنيـــة والرياضية ،
ــ التعليمات الرسمية الجديدة ــ المبادىء الاساسية ،
ــ تنظيم التربية البدنيـة والرياضية فى مختلف مؤسسات التعليم ٠

(ج) الرياضة :

ــ الرياضة والنظام الاقتصـــادى والاجتماعى والادارى والثقافى ،
ــ العلاقة بين الرياضة والتربية البدنية ،
ــ ترتيب الرياضة وميزاتها الخاصة .
ــ الرياضة الفردية ،
ــ الرياضة الجماعية ،
ــ رياضة المقاومة الخ ٠٠
ــ الهواية والاحتراف ،
ــ رياضة الجماهير والنخب الرياضية ،
ــ الرياضة : كوسيلة للتثقيف ٠

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٦٣ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه اجرة الاطباء جراحي الاسنان المتعاقدين التابعين للمساعدة الطبية الاجتماعية (١)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ يتقاضى الاطباء جراحو الاسنان التابعون للمساعدة الطبية الاجتماعية والذين تم توظيفهم بموجب عقد ، مرتبا شهريا قدره الف وثمانمائة دينار جزائري (١٨٠٠ د ج)

المادة ٢ ـ يسرى مفعول مقتضيات هذا المرسوم ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٤ .

المادة ٣ ـ يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر فى ٩ ذى القعدة عام١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٦٤ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث تعويض اجمالي في مقابل المصاريف المترتبة عن البحث عن الوثائق وتكميل التكوين لفائدة الاطباء جراحي الاسنان التابعين للمساعدة الطبية الاجتماعية (٢)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ يمنح الاطباء جراحو الاسنان التابعون للمساعدة الطبية الاجتماعية تعويض شهرى اجمالي مبلغه خمسمائة دينار جزائرى يمثل النفقات التى يستوجبها البحث عن الوثائق وتكميل التكوين .

المادة ٢ ـ يسرى مفعول مقتضيات هذا المرسوم ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٤ .

المادة ٣ ـ يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر فى ٩ ذى القعدة عام١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٦٥ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث تعويض السكن لفائدة الاطباء جراحي الاسنان المتعاقدين التابعين للمساعدة الطبية الاجتماعية (٣)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ ان الاطباء جراحي الاسنان المتعاقدين التابعين للمساعدة الطبية الاجتماعية والذين لا يستطيعون ان يحصلوا على مسكن عيني يتقاضون تعويضا اجماليا شهريا قدره مائتا دينار جزائرى فى مقابل مصاريف السكنى .

المادة ٢ ـ يسرى مفعول مقتضيات هذا المرسوم ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٤ .

المادة ٣ ـ يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ ذى القعدة عام١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

(١)،(٢)،(٣) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٤ فى ١٩/٣/١٩٦٥

مرسوم رقم ٦٨ – ٣٢٤ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص لمديرى الادارة الاستشفائية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

– وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول
احكام عامة

المادة الاولى – يكلف مديرو الادارة الاستشفائية بالادارة العامة فى مؤسسات الاستشفاء والعلاج والاستجمام ، وفى مؤسسات الاسعاف العمومى ، وبالاختصاصات المناطة بهم بمقتضى النظام الجارى به العمل .

وهم مسؤولون عن تسييرها فى نطاق القوانين والانظمة .

المادة ٢ – يوزع مديرو الادارة الاستشفائية على ثلاثة أسلاك :

١ – مديرون من الطبقة الثانية : وهم مديرو مؤسسات تشمل من ٥٠١ الى ١٠٠٠ سرير ،

٢ – مديرون من الطبقة الثالثة : وهم مديرو مؤسسات تشمل من ٢٠١ الى ٥٠٠ سرير ،

٣ – مديرون من الطبقة الرابعة : وهم مديرو مؤسسات تشمل أقل من ٢٠١ سرير :

المادة ٣ – تحدث وظيفة نوعية لمدير من الطبقة الاولى يحتفظ بها لمديرين من الطبقة الثانية مكلفين بتسيير المؤسسات المشتملة على أكثر من ١٠٠٠ سرير .

المادة ٤ – يؤخذ بعين الاعتبار – بالنسبة لتطبيق هذا المرسوم – عدد الاسرة التقنية والمحددة بموجب نصوص قانونية .

المادة ٥ – يتولى وزير الصحة العمومية تسيير سلك مديرى الادارة الاستشفائية .

المادة ٦ – يعتبر مديرو الادارة الاستشفائية فى وضع موظفين عاملين فى المؤسسات الاستشفائيه ، ومؤسسات العلاج والاستجمام والاسعاف العمومى .

الفصل الثانى
التوظيف

المادة ٧ – يوظف مديرو الطبقة الثانية :

١ – بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين الحائزين لليسانس أو لشهادة معادلة والبالغين من العمر ٢٥ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر بتاريخ المسابقة .

٢ – بطريق الامتحان المهنى من بين مديرى الطبقة الثالثة والمقتصدين من الطبقة الثانية ، ومفتشى مصلحة السكان والنشاط الاجتماعى ، والملحقين الاداريين ، والموظفين التابعين لاسلاك من نفس مستوى السلك ، والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة التى يجرى فيها الامتحان ، والمكملين بهذا التاريخ ثمانى سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

٣ – بطريق الاختيار فى حدود العشر من الوظائف المطلوبة ، وبطريق التسجيل فى قائمة الاهلية المعدة ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من بين مديرى الطبقة الثالثة والمقتصدين من الطبقة الثانية ومفتشى مصلحة السكان والنشاط الاجتماعى والملحقين الاداريين فى وزارة الصحة العمومية والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة التى يجرى فيها الاختيار ، والمحرزين على اقدمية ١٥ سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة ٨ – يعين مديرو الطبقة الثالثة :

١ – من بين المترشحين الناجحين فى اختبارات امتحان التخرج من مراكز التكوين الادارى .

٢ – بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين الحائزين لشهادة الليسانس او شهادة

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٤٤ فى ٣١/٥/١٩٦٨

معادلة والبالغين من العمر ٢٥ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر بتاريخ المسابقة ٠

٣ - بطريق الامتحان المهنى من بين مديرى الطبقة الرابعة والمقتصدين من الطبقة الثالثة والموظفين برتبة من نفس المستوى والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل فى أول يناير من السنة التى يجرى فيها الامتحان والمحرزين على أقدمية ٥ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ٠

٤ - بطريق الاختيار فى حدود العشر من الوظائف المطلوبة ، وبطريق التسجيل فى قائمة الاهلية المعدة ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من بين المديرين من الطبقة الرابعة والمقتصدين من الطبقة الثالثة والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة التى يجرى فيها الاختيار ، والمحرزين على ١٥ عاما من الاقدمية فى الخدمة الفعلية بهذه الصفة ٠

المادة ٩ - يعين المديرون من الطبقة الرابعة على الوجه التالى :

١ - من بين المترشحين الناجحين فى اختبارات التخرج من مراكز التكوين الادارى ،

٢ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين الحائزين لبكالوريا التعليم الثانوى والبالغين من العمر ٢١ عاما على الاقل و ٤٠ عاما على الاكثر بتاريخ المسابقة ٠

٣ - بطريق الامتحان المهنى من بين المقتصدين من الطبقة الرابعة وكتاب الادارة البالغين ٤٠ عاما فاقل بتاريخ ١ يناير من السنة التى يجرى فيها الامتحان ، والمحرزين على ٥ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ٠

٤ - بطريق الاختيار فى حدود العشر من الوظائف المطلوبة بطريق التسجيل فى قائمة الاهلية المعدة وفقا للشروط المحددة فى المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، من بين المقتصدين من الطبقة الرابعة والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة التى يجرى فيها الاختيار والمحرزين على أقدمية ١٥ سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ٠

المادة ١٠ - لا يجوز لأحد أن يتقدم أكثر من ثلاث مرات للاختبارات والامتحانات المنصوص عليها فى المواد السابقة ٠

المادة ١١ - تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها فى المواد ٧ و ٨ و ٩ أعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصحة العمومية ٠

ينشر الوزير المكلف بالصحة العمومية قوائم المترشحين المقبولين فى المسابقة والناجحين فى اختباراتها بطريق الالصاق ٠

المادة ١٢ - يعين مديرو الادارة الاستشفائية الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها فى المواد ٧ و ٨ و ٩ أعلاه بصفتهم متمرنين من قبل السلطة التى لها حق التعيين ٠

ويشاركون فى تمرين مدته سنة واحدة ٠

المادة ١٣ - يمكن أن يرسم مديرو الادارة الاستشفائية بعد مدة التمرين ، اذا وردت أسماؤهم فى قائمة للقبول بالوظيفة تصدرها ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التى يحدد تشكيلها كما يلى :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير الصحة العمومية أو ممثله ،
- مفتش عام ،
- مدير عمالى للصحة العمومية والسكان ،
- مدير مستشفى من نفس رتبة مديرى المستشفيات ٠

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٦ أدناه من طرف السلطة التى لها حق التعيين ، بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢

صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

واذا لم يشملهم الترسيم فيجوز لهذه السلطة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن تمنح المعنى تمديدا للتمرين ، واما أن تعيده الى سلكه الاصلى ، واما أن تسرحه بعد مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ – ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ١٤ – يمكن أن يعين فى وظيفة نوعية لمدير من الطبقة الاولى المديرون المصنفون فى الطبقة الثانية والمحرزون على ٥ سنوات من الخدمة الفعلية فى سلكهم ٠

المادة ١٥ – تعلن فى النشرة الداخلية لوزارة الصحة العمومية مقررات تعيين مديرى الادارة الاستشفائية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم ٠

الفصل الثالث
المرتب

المادة ١٦ – تدرج على وجه التوالى أسلاك مديرى الطبقة الثانية والثالثة والرابعة فى السلالم رقم ١٣ و ١٢ و ١٠ المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

المادة ١٧ – تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمدير من الطبقة الاولى بـ ٦٠ نقطة استدلالية ٠

الفصل الرابع
أحكام خاصة

المادة ١٨ – تحدد النسبة القصوى لمديرى الادارة الاستشفائية القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع ب ١٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية كل سلك ٠

لا يستفيد مديرو الادارة الاستشفائية من تدبير الالحاق أو الاحالة على الاستيداع لاعتبارات شخصية الا اذا أثبتوا أقدمية ٥ سنوات من الخدمة الفعلية ٠

المادة ١٩ – يعلن عن شغور وظائف مديرى الادارة الاستشفائية بطريق النشر، وتمنح أولوية التعيين فيها بطريق النقل، الى المديرين من الطبقة الخاصة بالوظيفة المصرح بشغورها ٠

المادة ٢٠ – يلزم مديرو الادارة الاستشفائية – نظرا لضرورة المصلحة القصوى – بالسكنى فى المؤسسة الجارى تعيينهم فيها ٠

المادة ٢١ – يمكن أن يعين مديرو الادارة الاستشفائية ، خلال فترة التمرين فى مؤسسة مطابقة لرتبة أدنى من الرتبة التى تمت ترقيتهم لها ٠

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ٢٢ – يدرج موظفو ادارة المستشفيات والملاجىء العمومية المرسمون والمتمرنون فى أول يوليو سنة ١٩٦٢ ، والقائمون بوظيفتهم بتاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٧ فى أسلاك مديرى الادارة المركزية حسب الكيفيات التالية :

١ – يدرج مديرو مستشفيات الصنف الاول والثانى والثالث والرابع فى سلك مديرى الطبقة الثانية ٠

٢ – يدرج مديرو مستشفيات الصنف الخامس فى سلك مديرى الطبقة الثالثة ٠

٣ – يدرج مديرو مستشفيات الصنف السادس والمديرون المقتصدون ، فى سلك مديرى الطبقة الرابعة ٠

المادة ٢٣ – يدرج مديرو الادارة المركزية المشار اليهم فى الاسلاك الجديدة طبقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد تصنيفهم فى رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ٠

ويحتفظون بأقدمية الدرجة التى اكتسبوها

لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ فى حدود المدة الدنيا المفروضة للدخول للدرجة الاعلى مباشرة من الدرجة التى أدرجوا فيها وذلك فى السلم المنصوص عليه فى المادة ١٦ أعلاه .

المادة ٢٤ ـ يمكن أن يدرج الموظفون الذين يشغلون وظيفة مدير مستشفى أو أى ملجـا عمومى فى أول يناير سنة ١٩٦٧ ، فى أحد الاسلاك المنشأة بموجب هذا المرسوم ، وذلك ضمن الكيفيات التالية :

(أ) يدرج فى سلك مديرى الطبقة الثانية ، الموظفون الحائزون لشهادة من الليسانس على الاقل أو لشهادة معادلة لها ، ويصنفون مجددا فيه حسب الكيفيات الواردة بعده :

١ ـ يرسم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الحائزون لشهادة الليسانس أو لشهادة معادلة لها اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .وكان تعيينهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ ، ويحتفظون باقدمية مساوية لمدة الخدمات التى اكملوها بين تاريخ تعيينهم فى وظيفة مدير مستشفى أو ملجأ عمومى وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة ، وعند الاقتضاء بالاقدمية السابقة لاحرازهم الشهادة التى تمكن من الحاقهم فى سلك مديرى الطبقة الثانية . وتحسب هذه الاقدمية للترقية فى سلم المرتب الخاص بمديرى الطبقة الثانية .

واذا كان تعيينهم حاصلا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ ، فيجرى ترسيمهم فيه بمجرد اكمالهم سنة واحدة من الخدمة الفعلية اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، ويصنفون مجددا ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

٢ ـ يرسم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الحائزون لشهادتين من الليسانس أو لشهادة معادلة لهما ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وكان تعيينهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ . ويحتفظون باقدمية مساوية لمدة الخدمات التى اكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات ، وعند الاقتضاء ، بالاقدمية السابقة لتاريخ احرازهم الشهادة التى تمكنهم من الادراج فى سلك مديرى الطبقة الثانية . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب الخاص بمديرى الطبقة الثانية .

واذا كان تعيينهم حاصلا بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ فيجرى ترسيمهم فيه ، بمجرد اكمالهم ٣ سنوات من الخدمة الفعلية ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، ويصنفون مجددا ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

٣ ـ يرسم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الحائزون لشهادة من الليسانس أو لشهادة معادلة لها ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٣ . ويحتفظون باقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة باربع سنوات ، وعند الاقتضاء بالاقدمية السابقة لتاريخ احرازهم الشهادة التى تمكنهم من الادراج فى سلك مديرى الطبقة الثانية ، وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب الخاص بمديرى الطبقة الثانية .

واذا كان تعيينهم حاصلا بعد أول يناير سنة ١٩٦٣ فيرسمون فى السلك بمجرد اكمالهم ٤ سنوات من الخدمة الفعلية اذا كانت طريقة عملهم مرضية ، ويجرى تصنيفهم مجددا طبقا للشروط المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

(ب) يدرج فى سلك مديرى الطبقة الثالثة ، الموظفون الحائزون لبكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معادلة أو الحائزين لصفة معاون تقنى للصحة ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، بمجرد حيازتهم اقدمية سنتين من الخدمة الفعلية .

ويحتفظون باقدمية مساوية لمدة الخدمات التى اكملوها بين تاريخ تعيينهم بوظيفة مدير مستشفى أو ملجأ عمومى وتاريخ ترسيمهم مخفضة بسنتين ، وعند الاقتضاء ، بالاقدمية السابقة

لتاريخ احرازهم الشهادة التى تمكنهم من الادراج فى سلك مديرى الطبقة الثالثة • وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب الخاص بمديرى الطبقة الثالثة •

(ج) يدرج فى سلك مديرى الطبقة الرابعة الموظفون الحائزون للقسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى ، ودبلوم التخرج من مدرسة ادارة المستشفيات فى رين (الشعبة المختارة : الادارة) وبروفى التعليم العام أو شهادة معادلة، وذلك ضمن الشروط التالية :

١ ـ يرسم فى السلك الموظفون الحائزون للقسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى أو دبلوم نهاية التمرين من مدرسة ادارة المستشفيات فى رين (شعبة الادارة) أو لشهادة معادلة ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، بمجرد اثباتهم ٣ سنوات من الخدمة الفعلية •

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم فى وظيفة مدير مستشفى أو ملجأ عمومى ، وتاريخ ترسيمهم مخفضة بثلاث سنوات ، وعند الاقتضاء ، بالاقدمية السابقة لتاريخ احرازهم الشهادة التى تمكنهم من الادراج فى سلك مديرى الطبقة الرابعة وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب الخاص بمديرى الطبقة الرابعة •

٢ ـ يرسم الموظفون الحائزون لبروفى التعليم العام أو لشهادة معادلة اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، بمجرد حيازتهم ٥ سنوات من الخدمة الفعلية •

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم فى وظيفة مدير مستشفى أو ملجأ عمومى وتاريخ ترسيمهم ، مخفضة ب ٥ سنوات ، وعند الاقتضاء ، بالاقدمية السابقة لتاريخ أحرازهم الشهادة التى تمكنهم من الادراج فى سلك مديرى الطبقة الرابعة • وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب الخاص بمديرى الطبقة الرابعة •

المادة ٢٥ ـ يستفيد من تخفيض سنة من مدة التمرين المقرر للترسيم مديرو المستشفيات أو الملاجىء العمومية ، والمدرجون طبقا للشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٤ والحائزون لدبلوم نهاية التمرين من مدرسة ادارة المستشفيات فى رين (شعبة الادارة) علاوة على الشهادة المطلوبة للدخول فى السلك المعنى •

المادة ٢٦ ـ تنظر اللجان المتساوية الاعضاء لأسلاك مديرى الادارة الاستشفائية فى أحوال الموظفين المشار اليهم فى المواد السابقة والذين لم يشملهم الترسيم •

المادة ٢٧ ـ يمكن بصفة انتقالية ولغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ أن يدعى مديرو الادارة الاستشفائية لممارسة وظيفتهم فى المؤسسات المرتبة فى الطبقة الاعلى مباشرة من الطبقة التابعين لها •

ويستفيدون من المنافع العينية والتعويضات المرتبطة بالوظيفة التى يشغلونها •

المادة ٢٨ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة ٢٩ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ •

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٢٥ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص لمقتصدى المؤسسات الاستشفائية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٤ فى ٣١/٥/١٩٦٨

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ يكلف مقتصدو المؤسسات الاستشفائية ـ تحت سلطة مدير المؤسسة ـ بالتسيير الاقتصادى لمؤسسات الاستشفاء والعلاج والاستجمام والمؤسسات التابعة للاسعاف العمومى ٠

وهم مسؤولون عن تسييرها فى نطاق القوانين والانظمة الجارى بها العمل ٠

المادة ٢ ـ يوزع مقتصدو المؤسسات الاستشفائية على ثلاثة أسلاك موظفين :

١ ـ مقتصدو الطبقة الثانية : مقتصدو المؤسسات التى تشمل من ٥٠١ الى ١٠٠٠ سرير

٢ ـ مقتصدو الطبقة الثالثة : مقتصدو المؤسسات التى تشمل من ٢٠١ الى ٥٠٠ سرير

٣ ـ مقتصدو الطبقة الرابعة : مقتصدو المؤسسات التى تشمل أقل من ٢٠١ سرير ٠

المادة ٣ ـ تحدث وظيفة نوعية لمقتصد من الطبقة الاولى يحتفظ بها لمقتصدى الطبقة الثانية المكلفين بتسيير المؤسسات المحتوية على أكثر من ١٠٠٠ سرير ٠

المادة ٤ ـ يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لتطبيق هذا المرسوم عدد الاسرة التقنية والمحددة بموجب نصوص قانونية ٠

المادة ٥ ـ يتولى وزير الصحة العمومية تسيير سلك مقتصدى المؤسسات الاستشفائية ٠

المادة ٦ ـ يعتبر مقتصدو المؤسسات الاستشفائية فى وضع موظفين عاملين فى المؤسسات الاستشفائية والعلاج والاستجمام والاسعاف العمومى ٠

الفصل الثانى

التوظيف

المادة ٧ ـ يوظف مقتصدو الطبقة الثانية :

١ ـ من بين المترشحين الناجحين فى اختبارات امتحان التخرج من مراكز التكوين الادارى ٠

٢ ـ بطريق المسابقة فى الاختبارات من بين المترشحين الحائزين لشهادة واحدة من الليسانس أو لشهادة معادلة لها ، والبالغين من العمر ٢٥ عاما على الاقل ، و ٣٥ عاما على الاكثر بتاريخ المسابقة ٠

٣ ـ بطريق الامتحان المهنى من بين مقتصدى الطبقة الثالثة أو الموظفين بدرجة معادلة لها والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل فى أول يناير من سنة الامتحان ، والمثبتين أقدمية ٣ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ٠

٤ ـ بطريق الاختيار ، فى حدود عشر الوظائف المقررة ، وذلك بطريق التسجيل فى قائمة الاهلية المحددة ضمن الشروط المذكورة فى المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من بين مقتصدى الطبقة الثالثة والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة التى يجرى فيها الاختيار والمحرزين على أقدمية ١٥ سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ٠

المادة ٨ ـ يوظف مقتصدو الطبقة الثالثة :

١ ـ من بين المترشحين الناجحين فى اختبارات امتحان التخرج من مراكز التكوين الادارى ٠

٢ ـ بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين الحائزين لبكالوريا التعليم الثانوى والبالغين من العمر ٢١ عاما على الاكثر بتاريخ المسابقة ٠

٣ — بطريق الامتحان المهنى من بين مقتصدى الطبقة الرابعة والكتاب الاداريين أو الموظفين فى درجة معادلة لها والبالغين من العمر أقل من ٤٠ سنة فى أول يناير من السنة الجارى فيها الامتحان ، والمثبتين لأقدمية ٣ سنوات من الخدمة الفعلية فى سلكهم ٠

٤ — بطريق الاختيار بنسبة العشر من الوظائف المقررة وذلك بطريق التسجيل فى قائمة للاهلية معدة ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ — ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من بين مقتصدى الطبقة الرابعة والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة الجارى فيها الاختيار والمحرزين على أقدمية ١٥ سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ٠

المادة ٩ — يوظف مقتصدو الطبقة الرابعة :

١ — من بين الطلبة الناجحين فى اختبارات امتحان التخرج من مراكز التكوين الادارى ٠

٢ — بطريق المسابقة فى الاختبارات من بين المترشحين الحائزين للقسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى والبالغين من العمر ٢١ عاما على الاقل و ٤٠ عاما على الاكثر فى تاريخ المسابقة ٠

٣ — بطريق الامتحان المهنى من بين الكتاب الاداريين المحرزين على سنتين من الخدمة الفعلية فى سلكهم والاعوان الاداريين أو الموظفين التابعين لدرجة من نفس المستوى والمحرزين على ٥ سنوات من الخدمة الفعلية فى سلكهم والبالغين من العمر أقل من ٤٠ سنة فى أول يناير من السنة الجارى فيها الامتحان ٠

٤ — فى حدود العشر من الوظائف المقررة من بين الاعوان الاداريين البالغين من العمر أكثر من ٤٠ عاما وأقل من ٥٠ عاما والمحرزين على ١٥ سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمقيدين فى قائمة للأهلية توضع ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ — ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ١٠ — لا يجوز لأحد أن يتقدم للمسابقات والامتحانات المنصوص عليها فى المادة السابقة أكثر من ٣ مرات ٠

المادة ١١ — تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها فى المواد ٧ و ٨ و ٩ أعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العموميه والوزير المكلف بالصحة العمومية ٠

ينشر الوزير المكلف بالصحة العمومية قوائم المترشحين المقبولين فى المسابقة ، والمترشحين الناجحين فى اختباراتها ، بطريق الالصاق ٠

المادة ١٢ — يعين مقتصدو المؤسسات الامتشفائية الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها فى المواد ٧ و ٨ و ٩ أعلاه بصفتهم متمرنين من قبل السلطة التى لها حق التعيين ٠

ويشاركون فى تمرين مدته سنة واحدة ٠

المادة ١٣ — يرسم مقتصدو المؤسسات الاستشفائية بعدمدة التمرين اذاوردت أسماؤهم فى قائمة للقبول بالوظيفة تقررها وفقا للشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ — ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التى يحدد تشكيلها كما يلى :

— مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،

— مدير الصحة العمومية أو ممثله ،

— مفتش عام ،

— مدير عمالى للصحة العمومية ،

— مقتصد مؤسسة استشفائية من نفس الرتبة ٠

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٦ أدناه من طرف السلطة التى لها حق التعيين ، بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ — ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

واذا لم يشملهم الترسيم فيجوز لهذه السلطة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تمديدا للتمرين ، واما أن تعيده الى سلكه الاصلى ، واما أن تعمد الى تسريحه بعد مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٤ ـ يمكن أن يعين فى وظيفة مقتصد من الطبقة الاولى ، مقتصدو الطبقة الثانية المرسمون والحائزون لأقدمية ٥ سنوات من الخدمة الفعلية فى سلكهم .

المادة ١٥ ـ تعلن فى النشرة الرسمية لوزارة الصحة العمومية مقررات تعيين مقتصدى المؤسسات الاستشفائية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث
المرتب

المادة ١٦ ـ تدرج على وجه التوالى أسلاك مقتصدى الطبقات الثانية والثالثة والرابعة للمؤسسات الاستشفائية فى السلالم رقم ١١ و ١٠ و ٩ المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١٧ ـ تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمقتصد من الطبقة الاولى بـ ٤٠ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع
احكام خاصة

المادة ١٨ ـ تحدد النسبة القصوى لمقتصدى المؤسسات الاستشفائية القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ ٪ من الوظائف التابعة لميزانية كل سلك .

لا يستفيد مقتصدو المؤسسات الاستشفائية من تدبير الالحاق أو الاحالة على الاستيداع لاعتبارات شخصية الا اذا أثبتوا أقدمية ٥ سنوات من الخدمة الفعلية .

المادة ١٩ ـ يعلن عن شغور وظائف مقتصدى المؤسسات الاستشفائية بطريق النشر وتمنح أولوية التعيين فيها بطريق نقل المقتصدين من الطبقة الخاصة بالوظيفة المصرح بشغورها .

المادة ٢٠ ـ يلزم مقتصدو المؤسسات الاستشفائية بالنظر لضرورة المصلحة القصوى ، بالسكنى فى المؤسسة الجارى تعيينهم فيها .

المادة ٢١ ـ يمكن أن يعين مقتصدو المؤسسات الاستشفائية ، خلال مدة التمرين ، فى مؤسسة مطابقة لرتبة أدنى من الرتبة الحاصلة ترقيتهم لها .

الفصل الخامس
احكام انتقالية

المادة ٢٢ ـ يدرج المقتصدون المرسمون والمتمرنون فى أول يوليو سنة ١٩٦٢ والقائمون بوظيفتهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ فى أحد الاسلاك المؤسسة بموجب هذا المرسوم ، حسب الكيفيات التالية :

(أ) يدرج مقتصدو مستشفيات الصنف الثانى والاول فى سلك المقتصدين من الطبقة الثانية ،

(ب) يدرج مقتصدو مستشفيات الصنف الرابع والثالث فى سلك المقتصدين من الطبقة الثالثة ،

(ج) يدرج مقتصدو مستشفيات الصنف الخامس فى سلك المقتصدين من الطبقة الرابعة .

ويجرى ادراجهم عملا بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة تصنيفهم فى رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الاساسى القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنه ١٩٦٦ .

ويحتفظون بأقدمية الدرجة التى اكتسبوها لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ فى حدود المدة الدنيا المفروضة للاجتياز للدرجة الاعلى مباشرة من الدرجة التى أدرجوا بها ، فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة ١٦ أعلاه .

المادة ٢٣ – يمكن أن يدرج الموظفون الذين يشغلون وظيفة مقتصد مستشفيات فى أول يناير سنة ١٩٦٧ فى أحد الاسلاك المؤسسة بموجب هذا المرسوم ، وذلك ضمن الكيفيات التالية :

(أ) يدرج فى سلك مقتصد من الطبقة الثانية ، الموظفون الحائزون لبكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معادلة لها ، أو الذين يثبتون بأنهم مساعدون تقنيون فى الصحة ، ويرسمون فى السلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد احرازهم أقدمية سنتين فى الخدمة الفعلية

ويحتفظون باقدمية معادلة لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم فى وظيفة مقتصد وتاريخ ترسيمهم مخفضة بسنتين ، وعند اللزوم بالاقدمية السابقة لتاريخ احرازهم الشهادة التى تمكنهم من الادراج فى سلك مقتصدى الطبقة الثانية ، وتحسب هذه الاقدمية للتربية التدرجية فى سلم المرتب الخاص بمقتصدى الطبقة الثانية

(ب) يدرج فى سلك مقتصدى الطبقة الثالثة ، الموظفون الحائزون لشهادة القسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معادلة لها ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد اكمالهم سنتين من الخدمة الفعلية ·

ويحتفظون باقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم بوظيفة مقتصد وتاريخ ترسيمهم مخفضة بسنتين ، وعند اللزوم بالأقدمية السابقة لتاريخ احرازهم الشهادة التى تمكنهم من الادراج فى سلك مقتصدى الطبقة الثالثة · وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب الخاص بمقتصدى الطبقة الثالثة

(ج) يدرج فى سلك بمقتصدى الطبقة الرابعة الأعوان الحاصلون على بروفى التعليم العام أو على دبلوم نهاية التمرين من مدرسة الادارة الاستشفائية فى رين (الشعبة المختارة مهام مقتصد) أو المثبتون لصفة مساعد فى الاطارات الاستشفائية ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد انقضاء سنتين على خدمتهم الفعلية ·

ويحتفظون باقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم بوظيفة مقتصد وتاريخ ترسيمهم مخفضة بسنتين ،وعند الاقتضاء بالاقدمية السابقة لتاريخ احرازهم الشهادة التى تمكنهم من الادراج فى سلك مقتصدى الطبقة الرابعة · وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب الخاص بمقتصدى الطبقة الرابعة ·

المادة ٢٤ – يستفيد من تخفيض سنة واحدة من الاقدمية الخاصة بمدة التمرين المقررة للترسيم ، مقتصدو المستشفيات المدرجون بالسلك عملا بالمادة ٢٣ ، والحائزون لدبلوم نهاية التمرين من مدرسة الادارة الاستشفائية فى رين (الشعبة المختارة . مهام مقتصد) وذلك علاوة على الشهادة المطلوبة للدخول فى السلك المعنى ·

المادة ٢٥ – تنظر اللجان المتساوية الاعضاء لأسلاك مقتصدى المؤسسات الاستشفائية فى أحوال الموظفين المشار اليهم فى المواد السابقة من الذين لم يشملهم الترسيم ·

المادة ٢٦ – يمكن أن يدعى مقتصدو المؤسسات الاستشفائية ، بصفة انتقالية ولغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ ، لممارسة مهامهم فى مؤسسات الطبقة الاعلى مباشرة من الطبقة التابعين لها ·

ويستفيدون من المنافع العينية والتعويضات المتعلقة بالوظيفة التى يشغلونها ·

المادة ٢٧ – تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ·

المادة ٢٨ – ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ·

